التحقيـــق الجنـــائي

في
(ضوء القضاء والفقه)

تأليــف

شـــريف أحمـــد الطبـــاخ

المحامي بالنقض والإدارية العليا



﴿ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاء وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللّهُ الأَمْثَالَ ﴾

الرعد١٧

المقصـود بالتحقيـق

يقصد بالتحقيق بمعناه الضيق مجموعة الإجراءات التي تقوم بها سلطات التحقيق المختصة بشأن بلاغ عن جريمة تم الإبلاغ عنها بقصد الوصول للحقيقة ومعرفة الجاني.

✱ يقصد بالتحقيق الابتدائي :

ليس هناك في القانون المصـري قاضي للتحقيق معين بصـفة دائمة أو له اختصـاص محدد لجرائم معينة بالقانون إلا أن القانون قد أجاز ندب قاضي لتحقيق دعوى بذاتها بناء على طلب النيابة العامة أو المتهم أو المدعي بالحقوق المدنية فيكون له الاختصـاص بتحقيقها فإذا فزع من هذا التحقيق زال اختصـاصـه وعاد إلى ممارسـة اختصـاصـه الأصـلي وتختص المحكمة الابتدائية بإصدار قرار ندب قاضي من قضاة المحكمة لتحقيق الدعوى بشرط أن تكون هذه الدعوى متعلقة بجريمة تدخل في اختصـــاص المحكمة التي أصـــدرت الجمعية العامة للمحكمة وأن تكون هذه الجريمة إما جناية وإما جنحة فلا يجوز ندب قاضي لتحقيق مخالفة وأن تكون النيابة العامة أو المتهم أو المدعي بالحقوق المدنية قد طلب ذلك من المحكمة الابتدائية فلا يجوز لها من تلقاء نفسـها أن تصـدر قرار ندب قاضي لتحقيق قضـية مادام أحدا لم يطلب منها ذلك . غاية الأمر أنه إذا كانت النيابة العامة هى التي طلبت ندب قاضي لتحقيق الدعوى وجب على المحكمة الاســتجابة لطلبها فليس لها في هذا الشـأن تقدير لأن القانون أعطى للنيابة العامة حق طلب ندب قاضي لتحقيق الدعوى إذا هى رأت- أى قدرت بنفسـها- أن تحقيق الدعوى بوا سطة قاضي للتحقيق أكثر ملائمة بالنظر إلى ظروفها الخا صة أما إذا كان المتهم أو المدعي بالحق المدني هو الذي طلب ندب قاضي للتحقيق كان قرار الندب داخلا في إطار السـلطة التقديرية للجمعية العامة للمحكمة فلها أن تصـدر قرار بالندب ، ولها أن ترفض ومع ذلك فينبغي أن يلاحظ أمرين : الأول : أن المتهم والمدعي بالحق المدني لا يجوز لهما طلب ندب قاضي التحقيق إذا كانت الدعوى موجهة ضـد موظف أو مسـتخدم عام أو أحد رجال الضـبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ، بينما يكون للنيابة العامة الحق في طلب ندب قاضي للتحقيق ولو كانت الدعوى موجهة ضد واحد من هؤلاء والثاني أن المحكمة ملتزمة بســماع أقوال النيابة العامة قبل إصــدار القرار بندب قاضي للتحقيق بناء على طلب المتهم أو المدعي بالحقوق المدنية . (الدكتور/ محمد ذكي أبو عامر ، مرجع سابق)

والدعوى تعتبر مرفوعة أمام المحكمة المخت صة بـ صدور قرار الإحالة فهذا القرار بمجرده يدخل الدعوى في حوزة المحكمة ويوجب عليها الفصـل فيها . أما ما تقوم به النيابة العامة فلا يعدو أن يكون تنفيذا لمقتضىـ القرار والدليل على ذلك أنها لا تملك حبس الأوراق تحت يدها ولا الامتناع عن إعلان الخـصوم ولو أن رفع الدعوى مازال من اختـ صا صها لكان لها الخيار في رفعها أو عدم رفعها ولهذا فالراجح فقها أنه إذا امتنعت النيابة العامة عن إعلام المتهم كان للمدعي المدني أن يقوم هو بهذا الإجراء فإذا لم يكن ثمة مدعي مدني أو وجد ولكنه لم يعلن المتهم كان للمحكمة المختصـــة أن تقوم من تلقاء نفســـها بهذا الإجراء ثم تنظر الدعوى وتفصـــل فيها لأن الدعوى دخلت في حوزتها بقرار الإحالة ومن ثم فإنه يلزمها أن تنظرها وتفصـــل فيها . (الدكتور/ عوض محمد ، مرجع سابق)

وعلم المحقق الجنائي بالجريمة يكون عن طريق حادث أو عن طريق المشاهدة أو الرؤية أو الإبلاغ عنها من ذوي الشأن .

وقد نصت المادة (٣٠) من قانون الإجراءات الجنائية على المشاهدة والرؤية حيث نصت على أن :

" تكون الجريمة متلبسا بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة .

وتعتبر الجريمة متلبســا بها إذا اتبع المجني عليه مرتكبها أو تبعته العامة مع الصــياح إثر وقوعها أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا آلات وأ سلحة أو أمتعة أو أوراقا أو أ شياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها ، أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك " .

ويجب على رجل الضــبط القضــائي اتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة إذا شــهد إحدى الحالات التي نصــت عليها المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية .

اختصاص النيابة العامة
ومن له رفع الدعوى الجنائية

تنص المادة (١) من قانون الإجراءات الجنائية على أن " تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون .

ولا يجوز ترك الدعوى الجنائية أو وقفها أو تعطيل سيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون " .

✱ الطبيعة القضائية للنيابة العامة :

أن عمل النيابة العامة يغلب عليه - من الوجهة الفنية - الطابع القضائي ، باعتبار ما تلتزم به من موضوعية ومن استهدف التطبيق الصحيح للقانون ، ويؤكد هذا الطابع أن الإعداد الفني لأعضاء النيابة هو ذات إعداد القضاة ، مما يترتب عليه صلاحيتهم - من الوجهة الفنية - لتولى القضاء ، ويؤكد هذا الطابع كذلك اعتبار النيابة العامة جزءا متمما ولازما في تشكيل القضاء الجنائي ، وهذه الاعتبارات في مجموعها تقود إلى القول بإنشاء النيابة العامة إلى السلطة القضائية ، تطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية في حكم حديث لها بأن "النيابة العامة شعبة من شعب السلطة القضائية خول الشارع أعضائها من بين ما خول سلطة التحقيق ومباشرة الدعوى العمومية" . (الدكتور / محمود مصطفى ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ص٤٦ - الدكتور / رءوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية ص٥٢ - الدكتور / محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ص٤٨٦ - الدكتور / توفيق الشاوي ، فقه الإجراءات الجنائية ١٩٥٤ ج١ ص٢٥ - الدكتور / عمر السعيد رمضان ، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية ص٨٤ - الدكتور / أحمد فتحس سرور ، المركز القانون للنيابة العامة ص١٢٦ - الدكتور / نبيل مدحت سالم ص٨٩)

وقد أخذت محكمة النقض بهذا الرأى فقضت بأن "النيابة العامة هى على الرأى الراجح شعبة من السلطة القضائية تتولى أعمالا قضائية أهمها وظيفة التحقيق التي ورثتها عن قاضي التحقيق ثم وظيفة الاتهام أمام المحاكم الجنائية بحيث يتعين تمثيلها في تشكيل هذه المحاكم وإلا كان قضاؤها باطلا ، ومن ثم تكون قراراتها قضائية" (قرار تفسير صادر في أول أبريل ١٩٧٨ ، مجموعة أحكام وقرارات المحكمة العليا ، ج٢ ، القسم الثاني ص٣٣٤ ، نقض ١٩٦١/١/٩ مجموعة أحكام النقض س١٢ رقم ٧ ص٥٨)

وقد قضت محكمة النقض في حكم حديث لها بأن "لما كان من المقرر أن النيابة العامة - وهى تمثل الصالح العام وتسعى في تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى العمومية - هى خصم عادل تختص بمركز قانوني خاص يجيز لها أن تطعن في الحكم ، وإن لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة في الطعن ، ولما كانت مصلحة المجتمع تقتضي أن تكون الإجراءات في كل مراحل الدعوى الجنائية صحيحة ، وأن تبني الأحكام فيها على تطبيق قانوني صحيح خال مما يشوبه من

أسباب الخطأ والبطلان ، فإن مصلحة النيابة العامة في الطعن تكون قائمة بكل صفاتها ومميزاتها" (الطعن رقم ٣٩٥٢٥ لسنة ٧٤ق جلسة ٢٠١٢/٤/٢) وبأنه "من المقرر أن النيابة العامة- وهى تمثل الصالح العام وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى العمومية- وهى خصم عادل تختص بمركز قانوني خاص يجيز لها أن تطعن في الحكم وإن لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة في الطعن بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليه" (الطعن رقم ٧٧١٣ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٥/١/١) وبأنه "حيث أن النيابة العامة وإن لم تطعن بالاستئناف في الحكم الصادر من محكمة أول درجة والذي أيده الحكم المطعون فيه بناء على استئناف المتهم وحده إلا أنها في مجال المصلحة أو الصفة في الطعن خصم عادل تختص بمركز قانوني خاص لأنها تمثل الصالح العام وتسعى في تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائية ، ومن ثم فإن لها بهذه المثابة أن تنتهج سبيل الطعن بالنقض" (الطعن رقم ١٠٠٠ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٥/٤/٣) وبأنه "النيابة العامة شعبة السلطة القضائية خول الشارع أعضاءها من بين ما خوله لهم من سلطة التحقيق ومباشرة الدعوى العمومية وبين الأحكام الخاصة بالتحقيق بمعرفتها في الباب الرابع من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجنائية والتحقيق الذي يباشرونه وإنما يجرونه بمقتضى وظائفهم وهو عمل قضائي ولا يصح اعتبارهم في قيامهم بهذا العمل كالشهود بالمعنى الخاص المتعارف عليه ، وذلك لأن اساس قياسهم بهذه الأعمال ملحوظ فيه صفتهم كموظفين عموميين" (الطعن رقم ١٥٥١ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦١/١/٩)

❋ تعريف الدعوى الجنائية :

الدعوى الجنائية هى "مجموعة من الإجراءات الجنائية يحددها القانون وتستهدف الوصول إلى حكم قضائي يقرر تطبيقا صحيحا للقانون في شأن وضع إجرامي معين".

ويتضح من هذا التعريف أن جوهر الدعوى الجنائية أنها "مجموعة من الإجراءات" ، وأن السبب المنشئ لها هو ارتكاب جريمة ، أى "تحقق وضع إجرامي معين" ، وهذه الإجراءات يحددها القانون ، فيبين شروط صحتها وحالات بطلانها ، ويعني ذلك أنه لا يترك تحديدها للسلطات والأشخاص الذين يساهمون في سير الدعوى . (د / محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ص٦٠ وما بعدها)

❋ الهدف من الدعوى الجنائية :

وهدف الدعوى الجنائية هو فحص الوضع الإجرامي وتمحيص أدلته - سواء ما كان منها ضد مصلحة المتهم وما كان في مصلحته- واستظهار حقيقته من حيث الواقع ثم تطبيق القانون عليه ، واستخلاص نتيجة هذا التطبيق في حكم تنقضي به الدعوى ، ومن ثم لا يكون صحيحا القول بأن هدف الدعوى الجنائية هو إدانة المتهم ، فليست الإدانة في ذاتها غرضا يعني المجتمع ، وإنما يعنيه تطبيق القانون على وجهه الصحيح ، وسواء بعد ذلك أن تكون نتيجة هذا التطبيق هى الإدانة أو البراءة ، فالمجتمع تعنيه تبرئة من يستحق البراءة بذات القدر الذي تعنيه به إدانة من يستحق الإدانة . (د/ محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ص٦٢ وما بعدها)

❋ المختص بتحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها :

مباشرة الدعوى أو استعمالها يقصد به مجموعة الأعمال المترتبة على تحريك الدعوى والتي تهدف إلى توجيه الخصومة نحو الحكم البات ، أو بالأحرى مجموعة الإجراءات التي تنقلها من مرحلة إلى أخرى في طريق تطورها الذي رسمه القانون لها والذي ينتهي بالحكم البات فيها ، وذلك بدءا من أول إجراء يحركها وانتهاء بآخر إجراء فيها وهو الحكم البات ، ويعني

ذلك أن مباشرة الدعوى تتسع كذلك لتحريكها . (الدكتور / محمود مصطفى ، مرجع سابق ص٥٣ - الدكتور / رءوف عبيد ، مرجع سابق - الدكتور / أحمد فتحي سرور ، مرجع سابق ص٨١)

فقيام النيابة العامة بالتحقيق ، وإبداء الطلبات أمام قاضي التحقيق (في حالة الندب) ، والطعن في الأوامر التي تصدر منه أو تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة (في الجنح والمخالفات) والمرافعة في الدعوى ، وطلب الحكم بالعقوبة ، والطعن في الحكم الذي يصدر بطريق الاستئناف أو النقض ، هذه الأعمال كلها من قبيل إجراءات استعمال أو مباشرة الدعوى الجنائية ، وتنفرد النيابة العامة باختصاص مباشرة الدعوى فلا تشاركها سلطة أخرى أو شخص ما ، فاستعمال الدعوى هو مباشرة النيابة العامة لإجراءات الاتهام والسير فيها إلى أن يصدر حكم تنقضي به الدعوى . (الدكتور / محمد مصطفى القللي ، أصول الإجراءات الجنائية ص١٣ - الأستاذ / علي ذكي العرابي ، مرجع سابق ص١٧)

وعلى ذلك فإن الاتهام بمفهومه الواسع يعني تحريك الدعوى ومباشرتها ، قبل متهم بارتكاب جريمة ، لذلك قضى بأن المتهم هو "كل من وجه إليه الاتهام من أى جهة بارتكاب الجريمة" . (نقض ١٩٦٦/١١/٢٨ أحكام النقض ص١١٦١)

فقد قضت محكمة النقض بأن "إن لأعضاء النيابة العامة بوصفهم من مأموري الضبط القضائي سلطات التحري عن الجرائم وضبطها وضبط فاعليها واتخاذ الإجراءات اللازمة لجمع الأدلة والتحفظ عليها على نحو ما نظمه المشرع في المواد ٢١ وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية وليس في القانون ما يمنع عضو النيابة من مباشرة إجراءات التحقيق عن ذات الجرائم ، وليس في ذلك ما يفقده حيدته فإنه لا جناح على المحكمة إن هى التفتت عن الدفع ببطلان تحقيقات النيابة العامة إذ هو لا يعدو أن يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان فلا يستأهل من المحكمة رداً" (الطعن رقم ٢٤٨٢٣ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/٥/١٥) وبأنه "من المقرر بنص الفقرتين الأولى والثانية من المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية أن النيابة العامة هى المختصة أصلا برفع الدعوى الجنائية ولا يجوز لغيرها رفعها إلا استثناء في الحالات التي بينها القانون على سبيل الحصر - ومتى قامت برفعها - إما بتكليفها المتهم بالحضور أمام المحكمة أو بتوجيهها التهمة له إذا حضر بالجلسة وقبل المحاكمة في مواد المخالفات والجنح طبقا لنص المادتين ١/٦٣ ، ١/٢٣٢ ، ٢ من قانون الإجراءات الجنائية أو بإحالتها في مواد الجنايات طبقا لنص المادة ٢١٤ من القانون ذاته - فلا يجوز لها التنازل عنها أو الرجوع فيها إلا في الأحوال المبينة في القانون ولا يجوز لها ايضا تعديل التهمة أو الوصف أو استبدال غيرها بها ما دامت الدعوى قد خرجت من يدها - ودخلت في حوزة المحكمة امتثالا للأصل المقرر من الفصل بين سلطتى الاتهام والمحاكمة الذي أفصحت عنه المادة ٢/٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية التي حظرت على القاضي أن يشترك في الحكم إذا كان قد قام في الدعوى بعمل من أعمال التحقيق أو الإحالة وأكدته المادة ٣٠٧ من القانون ذاته حين نصت على أن "لا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور كما لا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى" ، وقصارى ما تملكه النيابة العامة هو أن تطلب من المحكمة تعديل التهمة أو الوصف وللأخيرة أن تستجيب لذلك أو لا تستجيب في حدود ما يجيزه نص الفقرة الأولى من المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية ولا يخل ذلك كله بحق النيابة العامة في مواد الجنح والمخالفات في رفع الدعوى الجنائية عن الوقائع الجديدة التي لم ترد في التكليف بالحضور بتوجيه التهمة للمتهم في الجلسة من قبل المحاكمة عنها أو بإعلانه بها متى رفض ذلك حسبما يفصح عنه نص المادة ٢/٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية" (الطعن رقم ٦٤٦٥ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٨/٥/١١) وبأنه "من المقرر أن النيابة العامة - وهى تمثل الصالح العام وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى العمومية - هى خصم عام تختص بمركز قانوني خاص يجيز لها أن تطعن في الحكم وإن لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة في الطعن بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليه ، ولما كانت مصلحة المجتمع تقتضي أن تكون الإجراءات في كل مراحل الدعوى صحيحة وأن تبنى الأحكام فيها على تطبيق قانوني صحيح خال مما يشوبه من اسباب الخطأ والبطلان

فإن مصلحة النيابة العامة في هذا الطعن تكون قائمة" (الطعن رقم ٣١٧ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٦/٦/١٤) وبأنه "لما كان الأصل المقرر بمقتضى المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية أن النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقا للقانون وإن اختصاصها في هذا الشأن مطلق لا يرد عليه القيد إلا باستثناء من نص الشارع وإذا قامت النيابة العامة الدعوى ضد الطاعن وباشرت التحقيق بوصف أنه جلب مخدرا وفي الحصول على ترخيص كتابي بذلك من الجهة المختصة وطلبت عقابه بالقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ودان الحكم الطاعن على مقتضى أحكام هذا القانون الذي خلا من أى قيد على حرية النيابة في رفع الدعوى الجنائية على جلب المخدر أو غيرها من الجرائم الواردة بها وهى جرائم مستقلة ومتميزة بعناصرها القانونية عن جرائم التهريب الجمركي المنصوص عليها في القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ فإن قيام النيابة بتحقيق واقعة جلب المخدر المنسوبة للطاعن ومباشرة الدعوى الجنائية بشأنها لا يتوقف على صدور إذن من مدير الجمارك ولو اقترنت هذه الجريمة بجريمة من جرائم التهريب الجمركي" (الطعن رقم ٢٣٥٨ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٥/١/٢٤) وبأنه "الأصل المقرر بمقتضى المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية أن النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقا للقانون وأن اختصاصها في هذا الشأن مطلق لا يرد عليه القيد إلا باستثناء من نص الشارع ، ولما كان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ قد خلا من أى قيد على حرية النيابة في رفع الدعوى الجنائية عن جريمة الجلب وغيرها من الجرائم الواردة به ، وهى جرائم مستقلة ومتميزة بعناصرها القانونية عن جرائم التهريب الجمركي المنصوص عليها في القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة جلب مواد مخدرة فإن النعى على الحكم بالبطلان في الإجراءات لخلو الأوراق من إذن مدير عام الجمارك برفع الدعوى إعمالا لحكم القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ يكون على غير سند من القانون ولا يؤثر في ذلك أن الاتهام الذي أسند إلى الطاعن تضمن وصفا لتهمة ثانية هى الشروع في التهرب الجمركي ذلك بأن الحكم المطعون فيه لم يتناول هذه التهمة وانتهى إلى إدانة الطاعن عن تهمة جلب المواد المخدرة وحدها مما مفاده أنه قد أغفل الفصل في التهمة الثانية ، ومن ثم فلا يقبل من الطاعن أن يوجه مطعنه فيما لم تفصل فيه محكمة الموضوع" (الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٣/١٢/١٢)

✱ اختصاصات النيابة العامة الأخرى طبقاً لما جاء بالتعليمات العامة للنيابات :

مادة (١) : وظيفة النيابة العامة شعبة من شعب السلطة القضائية وهى النائبة عن المجتمع والممثلة له وتتولى تمثيل المصالح العامة ، وتسعى في تحقيق موجبات القانون .

مادة (٢) : تختص النيابة العامة أساسا - دون غيرها - بتحريك الدعوى الجنائية وذلك بإجراء التحقيق بنفسها أو بمن تندبه لذلك من مأموري الضبط القضائية أو بطلب ندب قاض للتحقيق أو بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة الجنائية المختصة لمحاكمته .

مادة (٣) : تباشر النيابة العامة الدعوى الجنائية ، بمتابعة سيرها أمام المحاكم حتى يصدر فيها حكم بات ، وتقوم بأداء وظيفة النيابة العامة لدى محكمة النقض نيابة عامة مستقلة تشكل طبقا لأحكام قانون السلطة القضائية ، ولهذه النيابة - بناء على طلب المحكمة - حضور مداولات الدوائر المدنية والتجارية والأحوال الشخصية دون أن يكون لمثلها صوت معدود في المداولات .

مادة (٤) : تنهض النيابة العامة - فضلا عما سلف - بكافة الاختصاصات الأخرى التي تنص عليها القوانين أو تقتضيها وظيفتها الإدارية وأهمها ما يلي :

أ) الإشراف على السجون وغيرها من الأماكن التي تنفذ فيها الأحكام الجنائية وذلك بزيارتها والاطلاع على دفاترها والاتصال بأى محبوس فيها .

ب) الإشراف على الأعمال المتعلقة بنقود المحاكم .

ج) الإشراف على تحصيل وحفظ وصرف الغرامات وسائر أنواع الرسوم المقررة بالقوانين في المواد الجنائية والمدنية والأحوال الشخصية وكذلك الأمانات والودائع وتخضع في ذلك لرقابة وزارة العدل

د) الإذن لرجال السلطة العامة بالاتصال بالمحبوسين في السجون .

هـ) رفع الدعاوى المدنية في الأحوال التي ينص عليها القانون ، والتدخل الوجوبي والجوازي في الحالات المنصوص عليها في المواد (٨٨ ، ٨٩ ، ٩٠) من قانون المرافعات .

و) طلب الحكم بإشهار إفلاس التجار .

ز) تنفيذ الأحكام الواجبة التنفيذ في الدعاوى الجنائية .

ح) رعاية مصالح عديمي الأهلية والغائبين والتحفظ لى أموالهم والإشراف على إدارتها وفقا لأحكام القانون .

ط) إصدار الأوامر الجنائية في المخالفات وفي مواد الجنح التي لا يوجب القانون الحكم فيها بعقوبة الحبس أو بالغرامة التي يزيد حدها الأدنى عن خمسمائة جنيه (أصبحت ألف جنيه بمقتضى القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨) فضلا عن العقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رد والتمارين .

ى) إصدار قرارات وقتية في منازعات الحيازة مدنية كانت أم جنائية وفيها يثور في منازعات بشأن حيازة مسكن الزوجية إعمالا لما يقرره القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية .

ك) حضور الجمعيات العمومية للمحاكم ، وإبداء الرأى في المسائل التي تتصل بأعمال النيابة العامة ، وطلب دعوة الجمعية العمومية لأى محكمة للانعقاد .

ل) إقامة الدعاوى التأديبية على القضاة وأعضاء النيابة العامة ومباشرتها أمام مجالس التأديب وإبداء الملاحظات عند نظر إحالة القاضي إلى المعاش أو نقله إلى وظيفة أخرى لفقد أسباب الصلاحية .

م) عرض القضايا المحكوم فيها بالإعدام على محكمة النقض مشفوعة بمذكرات برأيها في هذه الأحكام .

فقد قضت محكمة النقض بأن "لا تنعقد الخصومة ولا تتحرك الدعوى الجنائية إلا بالتحقيق الذي تجريه النيابة العامة دون غيرها بوصفها سلطة تحقيق سواء بنفسها أو بمن تندبه لهذا الغرض من مأموري الضبط القضائي أو برفع الدعوى أمام جهات الحكم ولا تعتبر قد بدأت بأى إجراء آخر تقوم به سلطات الاستدلال ولو في حالة التلبس بالجريمة" (نقض جلسة ١٩٨١/٥/٤ أحكام النقض س٣٢ ق٧٩) وبأنه "تقييد ولاية أعضاء نيابة المخدرات بجرائم المخدرات لا يقدح في أصله في

اختصـــاصـــات النيابة العامة بها" (نقض ١٩٨٣/١/١٣ أحكام النقض س٣٤ ق١٦ ص٩٥) وبأنه "إن التعليم الصـــادر من السيد النائب العام بالكتاب الدوري رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٧ في ١٣ مارس سنة ١٩٥٧ قاصر على إرجاء تقديم قضايا الجنح التي يتهم فيها أ صحاب المطاحن والمخابز لمخالفتهم أحكام التشريعات القائمة بشأن موا صفات إنتاج الدقيق و صناعة الخبز إلى المحاكمة وطلب تأجيل ما يكون منظور من هذه القضــايا أمام المحاكم إلى أجل غير مســـمى ولا يرقى إلى مرتبة القانون أو يلغيه" (الطعن رقم ١٢٣١ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٧/١٢/٣) وبأنه "إ تعليمات وزارة التموين إلى موظفيها بالتغاضي عن بعض المخالفات - بفرض صـــدورها- لا تلزم النيابة العامة وهى الهيئة التي تقوم وحدها دون غيرها بمباشرة الدعوى الجنائية في الأخذ بها ، ولا تؤثر في صـحة رفع الدعوى الجنائية" (الطعن رقم ١٢٤ لسـنة ٢٨ق جلســة ١٩٥٨/٣/١٨) وبأنه "ليس للنيابة العمومية أن تتنازل عن الدعوى العمومية فإنها قد اؤتمنت عليها لمصلحة الجماعة وإذن فلها أن تستأنف الحكم الصادر في الدعوى حتى ولو كانت قد أمرت بحفزها لأى سـبب من الأسـباب أو كان قد بدر منها أنها موافقة على هذا الحكم" (نقض جلسة ١٩٤٧/٣/٢٤ مج القواعد القانونية ح٧ ق٣٦ ص٣٢٥) وبأنه "النيابة سلطة مستقلة لها بحكم وظيفتها وأمانة الدعوى التي في عهدتها حرمة فليس للمحاكم عليها أية سلطة تبيح لها لومها أو تعييبها مباشرة بسبب طريقة سيرها في أداء وظيفتها بل أن كان القضاء يرى عليها شبهة في هذا السبيل فليس له إلا أن يتجه في ذلك إلى المشرف مباشرة على رجال النيابة وهو النائب العام أو إلى الرئيس الأعلى للنيابة وهو وزير الحقانية على أن يكون هذا التوجه بصفة سرية رعاية للحرية الواجبة لها من أن يغض من كرامتها أمام الجمهور فليس لمحكمة الجنايات أن ترمى النيابة في حكمها بأنها (أسرفت في الاتهام) وأنها (أسرفت أيضا في حشد التهم وكيلها للمتهمين جزافا) " . (الطعن رقم ١٦٩١ لسنة ٢ق جلسة ١٩٣٢/٥/١٦)

✱ حق النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية بالرغم من تحريكها من قِبل الجهة الإدارية تأديبيا :

فقد قضت محكمة النقض بأن "لا تنافر إطلاقا بين المسئولية الإدارية والمسئولية الجنائية فكل يجرى في فلكه وله جهة اختصاص غير مقيدة بالأخرى وأن مجازاة الموظف بصفة إدارية أو توقيع عقوبة عليه من المحكمة التأديبية عن فل وقع منه لا يحول أيهما دون إمكان محاكمته أمام المحاكم الجنائية بمقتضى أحكام القانون العام عن كل جريمة يتصف بها هذا الفعل وذلك لاختلاف الدعويين الجنائية والتأديبية سببا وموضوعا وأن قوة الأمر المقضى أمام المحاكم الجنائية لا تكون إلا للأحكام الجنائية الباتة ، ومن ثم فإن الأحكام الصـــادرة من المحاكم التأديبية لا تنقضىـــ بها الدعوى الجنائية وليس له قوة الشـــئ المحكوم فيه أمام المحاكم الجنائية" (الطعن رقم ٤٣٠٩ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/١١/٦) وبأنه "من المقرر أن القانون لم يضع قيودا على حق النيابة العامة في رفع الدعوى الجنائية فهى صـاحبة الحق في رفعها وفقا للأوضـاع التي رسـمها القانون ومتى رفعت الدعوى على هذه الصـورة ، فإن المحكمة تصبح وقد اتصلت بها ملزمة بالفصل فيها ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن من أن النيابة قدمته للمحاكمة بالمخالفة للكتاب الدوري الصادر من مكتب النائب العام والذي يدعو فيه أعضاء النيابة إلى طلب تأجيل هذه القضـــايا إلى أجل معين لا يكون مقبولا" (نقض ١٩٨٢/٣/١٣ أحكام النقض س٣٣ ق٧٠ ص٣٥١) وبأنه "لا تنافر إطلاقا بين المســـئولية الإدارية والمســـئولية الجنائية فقد يكون الفعل مخالفة إدارية يعاقب عليها قانون العقوبات ولا تثريب على النيابة إذا ما أقامت الدعوى العمومية قبل المتهم لمحاكمته على ما أســـند إليه من فعل يكون في نفس الوقت مخالفة إدارية" (الطعن رقم ٢٤٢٠ لســـنة ٢٤ق جلســـة ١٩٥٥/٢/١٤) وبأنه "إذا كان القانون التأديبي مســـتقلا عن قانون العقوبات لاختلاف ذاتية كل منهما وتقارير مجال تطبيقه فإن الفعل الواحد قد ينشـأ منه خطأ تأديبي يسـتوجب المسـاءلة التأديبية وفعل جنائي مؤثم قانونا في الوقت نفسه ، والرشوة بوصفها إخلالا بواجبات الوظيفة العامة ومخالفة لأحكام قانون

العقوبات تجمع بين الخطأ التأديبي والجريمة وحينئذ تتفاوت قوى الدولة بجهازيها الإداري والقضـــائي لمكافحة تلك الجريمة ولا يستقل أحدهما بالاختصاص دون الآخر وقد أفصح الشارع بما نص عليه في المادة ١٧ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمة التأديبية المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٩ عن إمكان بلوغ الخطأ التأديبي مبلغ الجريمة وبالتالي فإن تحرى أمر هذا الخطأ يدخل في اختصاص النيابة الإدارية من حيث الرقابة والفحص والتحقيق حتى إذا أسفر التحقيق عن وجود جريمة جنائية أحالت الأوراق إلى النيابة العامة التي تتولى استيفاء التحقيق والتصرف فيه ، ولما كان ذلك فإن ما أثاره الطاعن من بطلان الإجراءات لأنها انصـــبت على جريمة من جرائم القانون العام مما تختص به النيابة العامة دون هيئة الرقابة الإدارية لا يكون له وجه" (نقض ١٩٦١/٥/٢٢ أحكام النقض س١٢ ق١١٥ ص٦٠٠)

✱ لا تعتبر الدعوى الجنائية مرفوعة بمجرد التأشير عليها من قِبل النيابة العامة أو الجهة التي تملك سلطة الإحالة :

فقد قضـــت محكمة النقض بأن "المقرر أن الدعوى الجنائية لا تعتبر مرفوعة بمجرد التأشـــير من النيابة العامة أو من الجهة التي تملك ســـلطة الإحالة- بتقديمها إلى المحكمة لأن التأشـــير بذلك أو الأمر به- لا يعدو أن يكون أمرا إداريا إلى قلم كتاب النيابة لإعداد ورقة التكليف بالحضـــور حتى إذا ما أعدت ووقعها عضـــو النيابة جرى من بعد إعلانها وفقا للقانون وترتب عليها كافة الآثار القانونية بما في ذلك قطع التقادم بوصـــفها من إجراءات الاتهام" (الطعن رقم ٨٣٢٥ لســـنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٣/٢/٨)

✱ الجهات الأخرى التي لها الحق في إقامة الدعوى الجنائية :

(أ) لمحاكم الجنايات والدوائر الجنائية بمحكمة النقض الحق في تحريك الدعوى الجنائية بشـــروط معينة يطلق على هذا الإجراء "حق التصدي" . (م١١ ، ١٦ إجراءات جنائية)

(ب) للمحاكم عموماً الحق في تحريك الدعوى الجنائية في جرائم الجلســـات إذا وقع من المتهم مخالفة أو جنحة في الجلسة . (م٢٤٤ إجراءات جنائية ، م١٠٦ و١٠٧ مرافعات)

(ج) المضـــور (المدعى المدني) في الجنح والمخالفات الحق في تحريك الدعوى الجنائية وذلك برفع دعواه مباشرة أمام المحكمة الجنائية بالادعاء مدنيا أمامها . م٢٣٢ إجراءات جنائية)

ومن مبادئ محكمة النقض "أن تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر . شرطه . أن يكون من حركها قد أصـــابه ضرر شخصي ومباشر من الجريمة" .

"عدم قبول أى من شقى الدعوى المباشرة . أثره . عدم قبول الشق الآخر" .

✱ ما يخرج عن اختصاصات النيابة العامة في الدعوى الجنائية :

ليس للنيابة العامة أن تنزل عن الدعوى الجنائية ، ذلك أنها ليســـت ملكا لها ، وإنما هى مجرد نائبة عن المجتمع في تحريكها واستعمالها ، ومن ثم لم يكن لها أن تخرج على حدود وكالتها ، فإن خرجت عليها كان عملها باطلا ، وقد نصت على ذلك الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية فقررت أنه "لا يجوز ترك الدعوى أو وقفها أو تعطيل سيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون" ، وتترتب على ذلك النتائج التالية :

أولاً : لا يجوز للنيابة العامة أن تعقد صــلحا مع المتهم بعوض أو بغير عوض ، فتتفق معه على عدم تحريك الدعوى الجنائية قبله نظير شروط كتعويض المجني عليه أو إزالة الوضــع الذي قامت به الجريمة ، فيعد باطلا كل اتفاق من هذا القبيل ، ونتيجة لهذا البطلان فإن تحريك الدعوى يكون صـحيحا على الرغم من هذا الاتفاق . (د/ محمد مصــطفى القللي ، مرجع سابق ص٣٩)

ثانياً : لا يجوز للنيابة العامة أن تسحب الدعوى بعد تقديمها إلى القضاء ، سواء في ذلك قضاء الدرجة الأولى أو قضاء الطعن : فباتصال الدعوى بولاية القضاء يلتزم بالفصل فيها ، ولا صفة للنيابة في إعفائه من هذا الالتزام .

ثالثاً : لا يجوز الاحتجاج على النيابة العامة بموقف اتخذته في اسـتعمال الدعوى الجنائية ، ومطالبتها بأن يكون سـلوكها التالي متفقا مع هذا الموقف ، وفي تعبير آخر فإنه لا يجوز أن يســتخلص من موقف لها قبولها التصرـف في الدعوى على نحو معين ، ذلك أنه ليس لها أصـــلا أن تتصرـف في الدعوى ، ومن ثم كان جائزا لها تعديل موقفها إذا تبين لها خطؤه ، وتطبيقا لذلك ، كان لها أن تعدل عما أبدته من طلبات ، فإذا كانت قد طالبت بالإدانة ثم اقتنعت بالبراءة فلها أن تعدل إليها ، وإذا كانت قد طالبت بتطبيق ظروف مشـددة ثم اقتنعت بجدارة المتهم بالظروف المخففة أو إيقاف التنفيذ فلها أن تطالب به ، ولها أن تطلب من محكمة الجنح الحكم بعدم الاختصـــاص لأن الجريمة جناية معترفة بذلك بخطئها حينما قدمتها غليها بوصف الجنحة . (د/ محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ص٧٩)

رابعاً : لا يجوز للنيابة العامة أن تنزل عن حقها في الحكم ، سواء دون مقابل أو نظير مقابل يقدمه المحكوم عليه ، فهذا الحق قرر لإصلاح الأخطاء التي تعيب الحكم ، فهو مقرر من أجل مصلحة المجتمع ، فلا صفة للنيابة العامة في حرمانه منه ، وتطبيقا لذلك ، كان للنيابة الطعن في الحكم ولو صــدر مطابقا تماما لطلباتها ، ولا يجوز التذرع بقبولها الحكم- ولو اتخذ صــورة إعلان الحكم للمتهم ومطالبته بتنفيذه- للقول بعدم قبول الطعن . (نقض ١٩٥٦/٤/١٠ مج أحكام النقض س٧ رقم ١٥٧ ص٥٣٨)

خامساً : لا يجوز للنيابة العامة أن تمتنع عن تنفيذ الحكم أو أن تعفى المحكوم عليه منه ، فقد صدر لمصلحة المجتمع لا لمصـلحة خاصـة للنيابة . (الدكتور / محمود نجيب حسـني ، مرجع سـابق - الدكتورة / فوزية عبد السـتار ، مرجع سـابق - الدكتور / إدوارد غالي ، مرجع سابق)

✱ خصائص الدعوى الجنائية :

تتميز الدعوى الجنائية بالخصائص التالية :

أظهر هذه الخصـائص أنها نتيجة حتمية لكل جريمة ، وتعليل ذلك أن لكل جريمة عقوبة ، وأنه لا سـبيل إلى توقيعها إلا عن طريق الدعوى الجنائية .

وتتميز الدعوى الجنائية كذلك بأنها لا تتوقف على إنتاج الجريمة ضررا ، ويعد ذلك نتيجة لاستقلالها عن الدعوى المدنية ، وتأكيدا لقاعدة أن الضرـــر ليس ركنا في كل جريمة ، ونتيجة لذلك ، كان للنيابة العامة أن تقيم الدعوى الجنائية ، ولو ثبت أن الجريمة لم تسبب لشخص ما ضرا قط ، وإذا كانت الجريمة قد سببت ضررا ، فلا يتوقف تحريك الدعوى الجنائية على سبق رفع الدعوى المدنية أو تقديم شـكوى من المضرـور ، وإذا نزل المضرـور عن حقوقه إزاء المســئول جنائيا ، فليس ذلك عقبة تعترض تحريك الدعوى الجنائية أو السير في إجراءاتها .

وتتميز الدعوى الجنائية في النهاية بطابعها الاجتماعي ، فهى للمجتمع تحرك وتباشر با سمه ولحسابه ، وليس لمن يكفل لهم القانون تحريكها ومباشرتها غير تمثيله في ذلك ، ومن ثم يكن لهم التنازل عنها . (د/ محمود نجيب حسني ، مرجع سابق)

✱ الطبيعة القانونية للدعوى الجنائية :

الدعوى الجنائية - من حيث طبيعتها القانونية - هى ظاهرة قانونية متطورة حتى تنقضي بالحكم البات الفاصل فيها ، فهى مجموعة من الأوضاع الإجرائية المتلاحقة ، وكل وضع هو نتيجة لوضع سابق عليه ، وهو سبب لوضع لاحق عليه .

وتفصيل ذلك أن كل شخص يساهم في سير الدعوى يأتي عملا إجرائيا في حدود ما يرخص له به القانون ، وعن هذا العمل ينشأ وضع معين تتخذ فيه الدعوى صورة معينة ، ويفحص هذا الوضع المساهمون في سير الدعوى ليحدد كل منهم العمل الذي يتعين عليه القيام به كلا يصل بها إلى حكم في مصلحته ، ويعني ذلك أنه ليس لأى من هذه الأوضاع صفة الاستقرار ، فهو عرضة للتغيير بالعمل الإجرائي لا ينشئ حقا ، فليس لأحد من أشخاص الدعوى أن يستخلص منه الحق في أن يصدر القاضي حكما لمصلحته أو في أن يتصرف على نحو معين ، وإنما قد يكون مصدر أمل له في ذلك ، وعليه أن يحدد موقفه في هذا الضوء ، فيأتي من الأعمال الإجرائية التالية ما يكون من شأنه إقناع القاضي بوجهة نظره ، ولا ينشأ المركز القانوني المستقر إلا بصدور الحكم البات . (د/محمود نجيب حسني ، د/محمد حامد فهمي ، د/فتحي والي ، د/ أحمد السيد الصاوي)

✱ التمييز بين الدعوى الجنائية والحق في العقاب :

ليست الدعوى الجنائية حقا ، وإنما هى مجموعة من الإجراءات ، أو هى (مجموعة من المراكز الإجرائية المتتابعة) وهى بالإضافة إلى ذلك محض رخصة ، أو مجرد مكنة ، وهى كأى دعوى تستند إلى حق تحميه وتبتغي إقراره وا ستخلاص النتائج المترتبة على ذلك ، وهذا الحق هو حق المجتمع في إنزال العقوبة بالمسئول عن الجريمة ، ومصدره نص التجريم الذي حدد الجريمة وأنشأ لمصلحته المجتمع حقا في العقوبة ، والتمييز بين الدعوى الجنائية والحق في العقاب مرجعه إلى اختلاف في الطبيعة القانونية ، فالدعوى ظاهرة إجرائية في حين أن الحق فكرة موضوعية ، وللتمييز بين الدعوى والحق أهميته من حق أن أحدهما قد يوجد دون الآخر ، فقد يوجد الحق في العقاب ولا تنشأ الدعوى ، كما لو ارتكب الجريمة شخص يستفيد في العقاب ولا تنشأ الدعوى ، كما لو ارتكب الجريمة شخص يستفيد من الحصانة التي تعفيه من الإجراءات الجنائية ، كأحد رجال السلك السياسي الأجنبي ، وقد يوجد الحق وتنشأ الدعوى ويكن لا يجوز تحريكها ، كما لو كانت معلقة على شكوى أو منوطة بإذن أو طلب ولم يقدم ، ومن ناحية ثانية ، فقد تباشر الدعوى دون أن يوجد الحق ، كما ولو ثبت بالحكم الصادر فيها أنه لم ترتكب جريمة قط ، وأن حق المجتمع في العقاب لم ينشأ . (د/ أحمد السيد صادق ، رقم ٨٩ ص١٦٠ وما بعدها)

✱ هل الدعوى الجنائية علاقة قانونية متعددة الأطراف ؟

يكيف بعض الفقهاء الدعوى الجنائية بأنها علاقة قانونية ثنائية تربط بين النيابة العامة والمتهم ، ويصفها فقهاء آخرون بأنها علاقة ثلاثية تربط بين القضاء والنيابة العامة والمتهم ، ويصور أصحاب هذا التكييف الدعوى على أنها (صراع بين النيابة العامة والمتهم) فكل منهما له طلبات متعارضة ووجهات نظر موضوعية وقانونية متناقضة ، وكل منهما يبتغي الانتصار على الآخر ، وبينهما يقف القاضي المحايد لكى يسجل في حكمه صاحب الغلبة في هذا الصراع . وهذه الآراء غير صحيحة ، فالدعوى تنشأ قبل أن يحدد المتهم ، ففي مرحلة التحقيق الابتدائي قد يكون المتهم مجهولا ، فيستحيل في المنطق القول بأن الدعوى - في هذه المرحلة - علاقة بين النيابة والمتهم ، وهو لم يحدد بعد ، ثم أن الدعوى تسير في بعض مراحلها قبل أن تدخل في حوزة

القضاء مما يستحيل معه القول بأن القضاء أحد أطراف العلاقة التي تقوم بها الدعوى ، وبالإضافة إلى ذلك ، فإن اعتبار الدعوى علاقة بين أطراف متعددة يقتضي أن تكون ثمة مساواة - ولو تقريبية - بين مراكزهم حتى يتحقق شئ من التعادل بينهم ، ولكن الثابت أن للنيابة العامة مركزا متفوقا على المتهم ، وهى مصلحة ضده بإجراءات قهر كثيرة من بينها الحبس الاحتياطي ، وليس صحيحا وصف دور القاضي الجنائي بالسلبية ، فهو يقوم بدور إيجابي في البحث عن الحقيقة ، وهو مستقل في سعيه إليها عن موقف النيابة والمتهم ، فقد يأمر بإجراءات تحقيق لم يطالب بها أحدهما ، وقد ينتهي في حكمه إلى نتيجة تختلف عن طلباتهما معا ، والقول بأن الدعوى علاقة قانونية بين خصوم يقتضي أن يكون لكل منهم - أو لبعضهم على الأقل - سلطة تصرف (ولو جزئية) فيها ، ولكن المقرر أن مراكزهم محددة كذلك ، وليس للنيابة العامة التصرف في الدعوى ، وليس للمتهم ذلك من باب أولى ، وليس للقضاء أن يسلك فيها غير طريق واحد ، هو تطبيق القانون عللا وقائعها تطبيقا صحيحا .

فعلى الرغم من تعدد الأوضاع الإجرائية التي تتكون منها الدعوى الجنائية ، فإن كل وضع منها يبتغي أن يكون خطوة في سبيل الوصول إلى الحكم ، ومن ثم كانت للأوضاع جميعا غاية واحدة ، هى غاية الدعوى نفسها . (د/ محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، وانظر الدكتور/ مأمون سلامة ، مرجع سابق ، والدكتور/ فتحي سرور ، مرجع سابق)

✱ الحصانة وأثرها على حق النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية :

فقد قضت محكمة النقض بأن "من حيث أن المادة ٩٩ من الدستور تنص على أنه "لا يجوز في غير حالة التلبس بالجريمة اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد عضو مجلس الشعب إلا بإذن سابق من المجلس ، وفي غير دور انعقاد المجلس يتعين أخذ إذن رئيس المجلس ويخطر المجلس عند أول انعقاد له بما اتخذ من إجراء" ، وكان مفاد هذا النص هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية في غير حالة التلبس ضد عضو مجلس الشعب قبل صدور إذن بذلك من المجلس أو من رئيسه في غير دور الانعقاد فإذا رفعت الدعوى الجنائية قبل صدور الإذن من الجهة التي ناط بها الد ستور بها إ صداره فإن اتصال المحكمة بالدعوى في هذه الحالة يكون معدوما قانونا ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها فإن هى فعلت كان حكمها وما بنى عليه من إجراءات معدوم الأثر ولا تملك المحكمة الا ستئنافية عند رفع الأمر إليها أن تتصدر لموضوع الدعوى وتفصل فيه بل يتعين أن يقتصر حكمها على القضاء ببطلان الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى باعتبار أن باب المحكمة موصود دونها إلى أن تتوافر لها الشروط التي فرضها الدستور لقبولها ، وهو أمر من النظام العام لتعلقه بصحة اتصال المحكمة بالواقعة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد غفل عن الدفع بعدم قبول الدعوى لتحريكها بغير الطريق الذي رسمه الدستور رغم ما أثبت بمحضر جلسة المحاكمة من أن الطاعن قد دفع به ، وكان البين من المفردات المضمومة أن الطاعن كان عضوا بمجلس الشعب في تاريخ وقوع الجريمة التي دانه الحكم بها وظل كذلك حتى ما بعد تاريخ تحريك الدعوى الجنائية ضده ، وكان الثابت من الأوراق أن الجريمة لم تكن متلبسا بها وقد خلا ملف الدعوى مما يدل على صدور إذن من مجلس الشعب أو من رئيسه بتحريمها ضد الطاعن فإن الدعوى الجنائية ضده تكون غير مقبولة ويكون اتصال المحكمة بها معدوما قانونا ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى في موضوع الدعوى يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يتعين تصحيحه بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه الدستور وذلك دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن ، وتحديد جلسة نظر الموضوع عملا بحكم المادة ٤٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ باعتبار أن الطعن للمرة الثانية مادام أن تصحيح الخطأ لا يقتضي التعرض لموضوع الدعوى" (الطعن رقم ١٥٠٧٦ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٧/٢/١٢)

فقد قضت أيضا محكمة النقض بأن "المادة الثامنة من القسم السابع عشر فقرة (ب) من الاتفاق الخاص بمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة الصادر بالموافقة عليه القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٥٢ تنص من بين المزايا والحصانات التي يتمتع بها موظفوا المنظمة على الحصانة القضائية وجاء نصها عاما لا يفرق بين الموظف المصري الجنسية والموظف التابع لجنسية أجنبية بل أنه ينتظم كافة الموظفين الذين يعملون في المنظمة المذكورة" (نقض ١٩٥٦/٣/١٥ مجموعة أحكام النقض س٧ ق١٠٣ ص٣٤٦)

✱ القيد الوارد في المادتين (٤٩ ، ٥٠) من قانون المحاماة :

فقد قضت محكمة النقض بأن "لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع المبدي من الطاعن بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانوني إذ لم ترفع بأمر من النائب العام أو ممن ينوب عنه من المحامين الأول وأطرحه استنادا إلى أن هذا القيد وفقا للمادتين ٤٩ ، ٥٠ من قانون المحاماة إنما هو قاصر على حالة كون الجريمة التي وقعت من المحامي من جرائم الجلسات وهو ما لا ينطبق على الواقعة محل الدعوى فإن ما أورده الحكم في ذلك يكون كافيا في إطراح الدفع المشار إليه" (الطعن رقم ٢٢١٩٢ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٧/٤/٥)

✱ توقيع عقوبة إدارية على الموظف لا تحول دون محاكمته أمام المحاكم الجنائية :

فقد قضت محكمة النقض بأن "من المقرر أن مجازاة الموظف بصفة إدارية أو توقيع عقوبة عليه من مجلس التأديب عن فعل وقع منه لا يحول دون إمكان محاكمته أمام المحاكم الجنائية بمقتضى أحكام القانون العام عن كل جريمة يصف بها هذا الفعل وذلك لاختلاف الدعويين الجنائية والتأديبية بما لا يمكن معه أن يحوز القضاء في الدعوى التأديبية قوة الشئ المحكوم فيه بالنسبة للدعوى الجنائية" (نقض جلسة ١٩٦٧/٦/١٢ أحكتم النقض س١٨ ق١٦٠ ص٧٩٢) وبأنه "المعاقبة التأديبية الإدارية لا تمنع المحاكمة الجنائية مادامت الفعلة المرتبة هى جريمة منصوص عليها في قانونا العقوبات" (نقض جلسة ١٩٣٠/١٠/٣٠ مجموعة القواعد القانونية ح٢ ق٧٨ ص٦٩ ، وجلسة ١٩٣٨/١١/٢٠ ح٥ ق٧ ص١٠)

ولكن محكمة النقض قد وضعت تحفظا هاما على هذه العلاقة ، فقصرت التصوير السابق لها على حالة مباشرة عضو النيابة اختصاصاتها باعتبارها سلطة الاتهام ، أما النيابة بصفتها سلطة تحقيق فلا يصدق عليها ذلك ، لأنها خولت هذه السلطة استثناء وحلت فيها محل قاضي التحقيق لاعتبارات قدرها الشارع ، ولذلك فإنه يجب أن يعمل كل عضو في حدود تلك السلطة مستمدا حقه لا من النائب العمومي بل من القانون نفسه. (د/ رءوف عبيد ص٥٦ ، والدكتورة/ فوزية عبد الستار ص٦٣ ، نقض ١٩٤٢/٦/٢٢ مجموعة أحكام النقض ج٥ رقم ٤٣٢ ص٩٨١)

وهذا القضاء صحيح ، فالتحقيق بطبيعته عمل قضائي ، وفرق ملموس ما بينه وبين الاتهام ، والأصل فيه أن يكون من اختصاص قاض ، وهو لم يخول في التشريع المصري للنيابة العامة إلا استجابة لاعتبارات عملية ليس من شأنها أن تغير من طبيعته القانونية ، وتطبيقا لهذا التحفظ ، فإنه إذا أمر النائي العام عضو النيابة بعدم اتخاذ إجراء تحقيق معين ، كما لو أمره بعدم تفتيش مسكن أو الاستماع لشاهد ، ولكنه اتخذه فهو صحيح قانونا ، وأن جاز أن يستتبع المسئولية التأديبية لعضو النيابة.

ونعتقد أن ثمة تحفظا ثانيا يرد على هذه العلاقة موضعة الأقوال الشفوية التي يبديها عضو النيابة العامة أمام القضاء ، فالقاعدة المستقرة أن له قول ما يمليه عليه ضميره ويتفق مع اقتناعه وأن خالف رأى النائب العام أو رأى رؤ سائه ، ويكون لقوله - وهو لا يمكن إلا أن يكون متعلقا باستعمال سلطة النيابة في الاتهام - كل قيمته القانونية ، ويعبر عن هذه القاعدة بالقول المشهور (إذا كان القلم مقيدا ، فإن اللسان طليق) ولا تستتبع هذه المخالفة مسئولية تأديبية ، إذ عضو النيابة يستعمل بإبدائه قوله سلطة خولها له القانون مباشرة كى يعاون القضاء في تكشف الحقيقة ، وهذه السلطة بطبيعتها لا يمكن أن تكون خاضعة لتوجيه ، لأن كيفية استعمالها ترتهن بإجراءات المحاكمة وتتحدد وفقا للنحو الذي تدور به . (الدكتور / محمد مصطفى القللي ص٢٣ ، والدكتور / توفيق محمد الشثتاوي ص٨٠ ، الدكتور / عمر السعيد رمضان رقم ٢٩ ص٦٤)

ونبين فيما يلي الوضع القانوني لكل من أعضاء النيابة العامة ، ممهد لذلك بتحديد وضع وزير العدل وسلطاته بالنسبة لها .

✱ وزير العدل :

وزير العدل هو الرئيس الإداري للنيابة العامة ، باعتباره الوزير المختص بالإشراف على مرفق القضاء والسلطات التي تعاونه ، وقد نصت المادة ٢٦ من قانون السلطة القضائية على تبعية أعضاء النيابة لرؤسائهم ثم لوزير العدل ، ونصت المادة ١٢٥ من هذا القانون على أن "أعضاء النيابة يتبعون رؤساءهم والنائب العام وهم جميعا يتبعون وزير العدل ، وللوزير حق الرقابة والإشراف على النيابة وأعضائها وللنائب العام حق الرقابة الإشراف على جميع أعضاء النيابة .

و سلطة وزير العدل على النيابة العامة هى سلطة إدارية خالصة (الأستاذ / علي زكي العرابي ص٣٠ ، الدكتور / محمود مصطفى ص٦٥) الهدف منها ضمان قيامها في مجموعها بدورها القانوني والتنسيق بينها وبين غيرها من السلطات التي تتصل بها في عملها ، وبصفة خاصة القضاء ، ولكن هذه السلطة لا تسلب النيابة العامة استقلالها ، ولا تنحرف بها عن واجبها في كفالة التطبيق الصحيح للقانون ، ولا يجوز أن تكون ذريعة لإقحام اعتبارات غير قانونية في عمل النيابة العامة . (د/ محمود نجيب حسني ، ص٧٦)

وليس وزير العدل من أعضاء النيابة العامة ، وليس له عليها رئاسة فنية أو قضائية ، ونتيجة لذلك لم يكن له أن يباشر شيئا من اختصاصاتها كتحريك الدعوى الجنائية أو مباشرتها ، فإن فعل شيئا من ذلك كان عمله باطلا ، وإذا خالف النائب العام أو عضو النيابة في عمله أوامر الوزير ، فلا بطلات جزاء لهذه المخالفة . (علي زكي العرابي ، محمد القللي ، رءوف عبيد ص٥٨)

وتنص المادة (٢) من قانون الإجراءات الجنائية على أن "يقوم النائب العام بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة بمباشرة الدعوى الجنائية كما هو مقرر بالقانون ، ويجوز أن يقوم بأداء وظيفة النيابة العامة من يعين لذلك من غير هؤلاء بمقتضى القانون ".

✱ تشكيل النيابة العامة :

تشكل النيابة العامة من النائب العام والنواب العامين المساعدين والمحامين العامين الأول والمحامين العامين ورؤساء النيابة العامة ووكلائها ومساعديها ومعاونيها (م٢٣ من قانون السلطة القضائية) ويجوز أن يقوم بوظيفة النيابة العامة من يعين لذلك من غير هؤلاء . (م٢ من قانون الإجراءات الجنائية ، الفقرة الثانية)

والنائب العام هو رأس النيابة العامة ، وهو الأصيل في مباشرة اختصاصها ، أما سائر أعضائها فيدينون له بالتبعية ، ويباشرون اختصاصاتهم - كقاعدة عامة - بالوكالة المفترضة عنه .

✱ العلاقة بين أعضاء النيابة العامة :

أعضاء النيابة العامة متدرجون في ترتبهم الوظيفي ، ولبعضهم سلطة رئاسية على بعض ، وتخول هذه السلطة الرقابة والإشراف من جانب الرؤساء على المرءوسين ، وقد صرحت بذلك المادة ٢٦ من قانون السلطة القضائية فنصت على أن "رجال النيابة تابعون لرؤسائهم بترتيب درجاتهم ثم لوزير العدل" .

ولكن العلاقة بينهم لا تقتصر على مجرد الرقابة والإشراف ، بل هى أعمق من ذلك . فللنائب العام وحده صفة أصلية في مباشرة اختصاصات النيابة العامة ، أما من عداه من أعضائها فهم يباشرون هذه الاختصاصات باعتبارهم نوابا (وكلاء) عنه في ذلك .

وقد أشارت إلى ذلك المادة الثانية من قانون الإجراءات الجنائية (الفقرة الأولى) في قولها "يقوم النائب العام بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة بمباشرة الدعوى الجنائية كما هو مقرر بالقانون" ، وهذه النيابة قانونية مصدرها قواعد القانون التي حددت تشكيل النيابة واختصاص أعضائها ، وهى مفترضة ، فالأصل توافرها ، ومن ثم كان كل عمل يجريه عضو النيابة صحيحا استنادا إليها ، ولو لم يكن ثمة توكيل خاص بها العمل أو لمن باشره . (الأستاذ / علي زكي العرابي ، ج١ رقم ٦٩ ص٢٨)

وتترتب على أصالة النائب العام ونيابة من عداه عنه نتيجتان : الأولي : أنه يجوز للنائب العام أن يحل محل أى عضو في مباشرة اختصاصه ، فصفة الأصيل تجب صفة الوكيل ، والثانية : أن كل عمل يقوم به عضو النيابة خلافا لتعليمات النائب العام يعد باطلا ، إذ بالخروج على حدود الوكالة يفقد العمل سند صحته . (الأستاذ / علي زكي العرابي ، رقم ٦٨ ص٦٩ ، والدكتور / مصطفي القللي ص١٢٢ ، الدكتور / محمود محمود مصطفي رقم ٣٥ ص٦٦)

وســلطة وزير العدل في إصــدار أوامر إلى النائب العام أو عضــو النيابة مقتصرــة على وظيفة النيابة في الاتهام ، أما وظيفتها في التحقيق فهى وظيفة قضــائية خالصــة ، يكون لعضــو النيابة فيها المركز القانونية الخاص لقاضي التحقيق ، فإن أصدر الوزير في شأنها أمرا ، فهو يجاوز بذلك اختصاصه ، ومن ثم لا تكون له قيمة قانونية ، ولا تترتب على مخالفته مسئولية تأديبية .

وإشراف الوزير على وظيفة النيابة العامة كسلطة اتهام يقتصر على الأعمال المكتوبة التي تباشر بها هذه السلطة ، أما الأعمال الشفوية - وبصفة خاصة المرافعة أمام القضاء - في سلطان عليها لغير القانون ، إذ يندمج غيها عمل النيابة العامة في عمل القاضي ، ويسيران معا في طريق واحد لتكشف الحقيقة الواقعية والقانونية .

✱ الاختصاصات العامة للنائب العام :

النائب العام هو وحده وكيل الهيئة الاجتماعية في مباشرة تحريك الدعوى الجنائية ومتابعة ســيرها حتى يصــدر فيها حكم نهائي ، وولايته في ذلك عامة تشــتمل على (ســلطتى التحقيق والاتهام) - على خلاف في الفقه - وتتبســط على أقليم الجمهورية برمته وعلى كافة ما يقع فيها من جرائم أيا كانت وله بهذا الوصــف وباعتباره الوكيل عن الجماعة أن يباشر اختصــاصــاته بنفســه أو أن يكل إلى غيره من رجال النيابة المنوط بهم قانونا معاونته مباشرتها بالنيابة عنه . (نقض ١٩٦٥/١١/١٥ أحكام النقض س١٦ ق١٦٦ ص٨٦٥)

فالنائب العام هو وحده صاحب الاختصاص الأصيل في تحريك الدعوى الجنائية ورفعها ومباشرتها ، وله بهذه الصفة أن يقوم بتلك الاختصاصات بنفسه ، أو بواسطة وكلائه من أعضاء النيابة العامة المعينون قانونا وكلاء النائب العام ، دون حاجة إلى توكيل خاص بكل قضــية أو بكل دعوى أو بكل إجراء ، كما أن له أن يصــدر إليهم باعتباره صــاحب الاختصــاص الأصيل تعليمات خاصة بمناسبة تحريك الدعوى أو رفعها أو مباشرتها .

ويجوز له أن يضفى اختصاصا شاملا للجمهورية على أعضاء النيابات المتخصصة في بعض أنواع الجرائم .

هذا ويلاحظ أن هذا الاختصاص الأصيل للنائب العام ، هو اختصاص شامل لكافة أنواع الجرائم ، حتى ما أنشئت له نيابة خاصة ، كنيابة المخدرات ، وأمن الدولة والأموال العامة وغيرها . فالقرار الصادر من وزير العدل بإنشاء نيابة المخدرات لم يأت بأى قيد يحد من السلطات المخولة قانونا للنائب العام ، وليس من شأنه سلب ولايته في مباشرة تحقيق أى جريمة من الجرائم الواردة بقانون المخدرات بنفسه أو بمن يندبه لذلك من باقي أعضاء النيابة على اختلاف درجاتهم ، خاصة وأن تقييد ولاية أعضاء نيابة المخدرات بتلك الجرائم لا يقدح في أصالة اختصاص النائب العام بها ولا ينفي أنهم إنما يباشرون الدعوى باسمه ويستمدون سلطتهم ومراكزهم القانونية منه بما ليس من شأنه أن يجعلهم بمعزل عن تبعيته أو بمنأى من رئاسته وإشرافه . (نقض ١٩٥٩/١١/١٥ س١٦ ق١٦٦ أحكام النقض ص٨٦٥)

فقد قضــت محكمة النقض بأن "يؤخذ من نصــوص المادتين ١٢٦ ، ١٢٨ من القانون ٥٦ لســنة ١٩٥٩ أن القرار الذي يصدر بتعيين أعضاء النيابة - فيما عدا النائب العام لا يتضمن تحديد محل إقامة كل منهم مما يفيد أن وكالتهم في الأصل عامة تبعا لوكالة النائب العام بما يجيز عند الضرــورة اســتخدام أى عضــو منهم بأمر من خارج نطاق الدائرة التي حددت لإقامته - وأن القانون قد منح النائب العام - بالتطبيق لتلك القاعدة الأصــولية - كامل الحق في ندب أحد أعضــاء النيابة العامة - ممن يعملون في أية نيابة - سواء كانت متخصصة في نوع معين من الجرائم أم جزئية أو كلية أو بإحدى نيابات

الاستئناف لتحقيق أى قضية أو إجراء عمل قضائي مما في اختصاص ذلك العضو ، ومن ثم يكون النعى على قرار النائب العام الصادر بندب وكيل نيابة المخدرات لتحقيق الوقائع المسندة إلى الطاعن بتجاوزه الاختصاص المعقود لنيابة المخدرات المحدد بقرار وزير العدل الصادر بإنشائها غير سديد" (الطعن رقم ١٧٣٩ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٩٥/١١/١٥) وبأنه "النائب العام وحده هو الوكيل عن الهيئة الاجتماعية في مباشرة تحريك الدعوى الجنائية ومتابعة سيرها حتى يصدر فيها حكم نهائي وولايته في ذلك عامة تشتمل على سلطتى التحقيق والاتهام وتنبسط على إقليم الجمهورية برمته وعلى كافة ما يقع فيه من جرائم أيا كانت وله بهذا الوصف وباعتباره الوكيل عن الجماعة أن يباشر اختصاصاته بنفسه أو أن يكل - فيما عدا الاختصاصات التي ينطق به على سبيل الانفراد - إلى غيره من رجال النيابة المنوط بعم قانونا معاونته مباشرتها بالنيابة عنه ، وأن يشرف على شئون النيابة العامة بماله من رئاسة مباشرة قضائية وإدارية على أعضائها الذين يكونون معه في الواقع جسما واحدا لا انفصام بين خلاياه" (الطعن رقم ١٧٣٩ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٥/١١/١٥)

✱ الاختصاصات الخاصة أو الذاتية للنائب العام :

خول القانون للنائب العام بحكم صفته نائبا عاما عددا من الاختصاصات الذاتية التي لا يجوز مباشرتها من سواه إلا لمن يقوم مقامه ، أو لمن يجيز له القانون توكيله من أعضاء النيابة في مباشرته توكيلا خاصا بعمل محدد .

<u>ومن هذه الاختصاصات :</u>

١- رفع الدعوى الجنائية في الجرائم المنصوص عليها في المادة ١١٦ مكرر (أ) من قانون العقوبات ، الخاصة بإهمال الموظف العام الناتج عنه ضرر جسيم بأموال ومصالح الجهة التي يعمل بها أو المعهود بها إليها ، "ويجوز ذلك للمحامي العام" . (م٨٥ مكررا إجراءات)

٢- رفع الدعوى الجنائية ضد الموظفين والمستخدمين العموميين ورجال الضبط عن الجنايات والجنح التي تقع منهم أثناء تأدية وظيفتهم أو بسببها ، عدا الجرائم المشار إليها في المادة ١٢٣ من قانون العقوبات ، "ويجوز ذلك للمحامي العام ورئيس النيابة" . (م١٣/٦٣ إجراءات)

٣- حق إحالة الدعوى إلى محكمة الجنح في جرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر في الأحوال المبينة في الفقرة الأولى من المادة ١١٨ مكررا (أ) من قانون العقوبات ، إذا كان موضوع الجريمة أو الضرر الناجم عنها لا تتجاوز قيمته خمسمائة جنيه ، "ويجوز ذلك للمحامي العام" . (م١٦٠ مكررا إجراءات) ، (وانظر نقض ١٩٣٠/١١/١٣ مج القواعد القانونية ج٢ ق١٠٠ نقض ١٩٥٥/٣/٢٨ أحكام النقض س٦ ق٢٢٩)

٤- في الجرائم التي تقع على الأموال العامة وكذا الجرائم التي ينص فيها القانون أن تقضي المحكمة من تلقاء نفسها برد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة ، أو تعويض الجهة المجني عليها ، والتي تقوم فيها من التحقيق أدلة كافية على جدية الاتهام يجوز للنائب العام إذا قدرت النيابة العامة أن الأمر يقتضي اتخاذ تدابير تحفظية على أموال المتهم بما في ذلك منعه من التصرف فيها أو إدارتها فقد أعطى القانون للنائب العام في هذه الحالة :

(أ) أن يعرض الأمر على المحكمة الجنائية المختصة طالبا الحكم بمنع المتهم من التصرف في أمواله وإدارتها ضمانا لتنفيذ ما عسى أن يقضي به من غرامة أو رد تعويض .

(ب) وله عند الضرورة أو في حالة الاستعجال أن يأمر مؤقتا بمنع المتهم أو زوجه أو أولاده القصر من التصرف في أموالهم أو إدارتها ويجب أن يشتمل أمر المنع من الإدارة على تعيين من يدير الأموال المتحفظ عليها .

وعلى النائب العام أن يعرض أمر المنع على المحكمة الجنائية المختصة خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ صدوره بطلب الحكم بالمنع من التصرف أو الإدارة وإلا اعتبر كأن لم يكن .

وقد تولت المادتان ٢٠٨ فقرة (أ) ، ٢٠٨ مكررا (ب) تنظيم صدور هذا الأمر وإجراءات التظلم منه وكيفية إنهائه .

٥- إلغاء الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى في مدة الثلاثة أشهر التالية لصدوره ، ما لم يكن قد صدر قرار من محكمة الجنايات أو من محكمة الجنح المستأنفة ، منعقدة في غرفة المشورة ، بحسب الأحوال ، برفض الطعن المرفوع في الأمر . (م٢١١ إجراءات)

٦- طلب إعادة النظر ، على النحو المبين بالمادة ٤٤١ وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية .

٧- ا ستئناف الأحكام في ميعاد ثلاثين يوما من وقت صدورها وله أن يقرر بالا ستئناف في قلم كتاب المحكمة المختصة بنظره . (م٤٠٦ إجراءات)

٨- اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالانتهاء من التحقيق إذا انقضى على حبس المتهم احتياطيا ثلاثة أشهر . (م٢/١٤٣)

٩- إقامة الدعوى التأديبية على القضاة بناء على طلب وزير العدل من تلقاء نفسه أو بناء على اقتراح رئيس المحكمة التي يتبعها القاضي وكذلك إقامة تلك الدعوى على أعضاء النيابة العامة بناء على طلب وزير العدل .

١٠- الطعن بطريق النقض لمصلحة القانون في الأحكام الانتهائية أيا كانت المحكمة التي أ صدرتها في الأحوال المبينة في المادة ٢٥٠ من قانون المرافعات .

١١- تقديم طلب الحصول على إذن اللجنة القضائية الخاصة المنصوص عليها في المادة ٩٦ من قانون السلطة القضائية . (الدكتور / محمد زكي أبو عامر ، مرجع سابق ص٢٧٩ وما بعدها ، الدكتور / محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ص٦٧)

✱ الأوراق والقضايا التي ترسل للنائب العام طبقاً لتعليمات النيابة العامة :

مادة (٩٣٩) : ترسل إلى المكتب الفني للنائب العام عن طريق مكتب النائب العام المساعد أو نيابات الاستئناف حسب الأحوال ، القضايا والأوراق المبينة بعد مشفوعة بمذكرة الرأى :

١- قضايا الجنايات والجنح التي يتهم فيها أو أثناء تأدية وظائفهم أو بسببها موظفون عموميون من درجة مدير عام فما فوقها وكذلك جميع قضايا الجنايات والجنح التي يتهم فيها ضباط الشرطة أو القوات المسلحة أو المحامون والتي يرى فيها تقديمها للمحاكمة الجنائية أو إرسالها للمساءلة التأديبية .

٢- القضايا والشكاوى الخاصة بأحد أعضاء السلطة القضائية .

٣- الدعاوى والطلبات التي ترى النيابات تقديمها إلى المحكمة الدستورية العليا مما تختص به تلك المحكمة وفقا

للمادتين (٢٥ ، ٢٦) من قانونها رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ مرفقا بها صور رسمية من الحكمين الذين وقع في شأنهما التنازع أو التناقض .

٤- القضايا التي ينقضي على حبس المتهمين فيها احتياطيا ثلاثة أشهر لاتخاذ الإجراءات الكفيلة بالانتهاء من التحقيق .

٥- المذكرات الخاصة بالحالات التي أذنت فيها النيابة بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو استصدرت فيها إذنا بذلك من القاضي الجزئي وكذلك الحالات التي تبين أن المراقبة فيها قد تمت بغير إذن من جهة القضاء على أن يتم إرسال هذه المذكرات عند التصرف في القضايا الخاصة بها لاتخاذ اللازم بشأنها .

٦- المذكرات الخاصة بالقضايا التي ترى فيها النيابة العامة أو يطلب فيها المتهمون أو المدعون بالحقوق المدنية ندب قاض لتحقيق وقائعها .

٧- طلبات رفع الحصانة عن أعضاء مجلسى الشعب والشورى والقضايا التي يتهمون فيها وكذلك أوراق تنفيذ الأحكام الصادرة عليهم لاتخاذ ما يلوم بشأنها .

٨- الإخطارات التي يرى إرسالها إلى رئيس لجنة شئون الأحزاب بشأن ما اتخذ من إجراءات تفتيش بمقار الأحزاب السياسية في غير حالة التلبس بجناية أو جنحة .

٩- صور الدعاوى المباشرة إذا كان المتهم وزير محافظا أو يشغل وظيفة معادلة أو أحد أعضاء مجلسى الشعب والشورى .

١٠- مذكرات عاجلة بشأن المتهمين الأجانب الذين يحبسون احتياطيا وذلك لإخطار وزارة الخارجية لإبلاغ القنصليات المختصة .

١١- المذكرات الخاصة بالأجانب المتهمين في قضايا الجنايات وقضايا جنح الاعتداء على الأشخاص والأموال والذين ترى النيابة إدراجهم على قوائم الممنوعين من السفر .

١٢- القضايا الخاصة بالأجانب إذا رأت النيابة حفظ قضايا دخولهم أو إقامته بأرض جمهورية مصر العربية والخروج منها على خلاف القانون .

١٣- الإخطار بإجراءات التحقيق التي اتخذتها النيابة في جرائم السلك السياسي الأجنبي وكذلك القضايا الخاصة بها بعد إنجازها تحقيقا .

١٤- الإخطار بالقبض على أحد رجال السلك القنصلي الأجنبي أو حجزه اتخاذ إجراءات جنائية ضده .

١٥- القضايا الخاصة بالجرائم غير المتعلقة بالعمل الرسمي لرجال السلك القنصلي الأجنبي والتي يرى فيها اتخاذ أى

إجراء قبلهم كالقبض عليهم وتفتيشهم وتفتيش مساكنهم وضبط المراسلات الخاصة بهم أو تكليفهم بالحضور وذلك لاستطلاع الرأى فيما يتبع .

١٦- الدعاوى المباشرة ضد رجال السلك القنصلي الأجنبي والتي تتعلق بعملهم الرسمي لاستطلاع الرأى فيما يتبع .

١٧- نماذج التنفيذ بالإكراه البدني عن الأحكام الصادرة بالغرامة أو المصاريف ضد أحد رجال السلك القنصلي لاتخاذ اللازم بشأنها .

١٨- الإخطارات بما يقع من حوادث مع رجال السلكين السياسي والقنصلي الأجنبي أو على موظفين وأتباعهم على أن يتبع ذلك تقارير مفصلة عن تلك الحوادث وبما يكشف عنه التحقيق فيها .

١٩- كافة المكاتبات الموجهة لبعثات التمثيل السياسي والقنصلي الأجنبي ليتم الاتصال بها عن طريق المكتب الفني للنائب العام .

٢٠- الأوراق الخاص بالمسائل الجنائية والمدنية والتجارية التي تتعلق بالموظفين الفنيين والإداريين غير المصريين في البعثات الدبلوماسية لاستطلاع الرأى فيما يتبع بشأن النظر في تمتعهم بالحصانة في كل حالة على حدة .

٢١- الإخطارات الخاصة بجرائم السب والقذف التي تقع على الوزراء ومن في درجتهم .

٢٢- الأوراق الخاصة بمخاطبة الوزراء ومن في درتهم ورؤساء الهيئات القضائية ورئيس ديوان المحاسبات ورؤساء الهيئات والمصالح المشار إليها في المادة ١٨٤ من قانون العقوبات للسير في إجراءات التحقيق ورفع الدعوى الجنائية في الأحوال التي يتطلب القانون فيها تقديم شكوى أو الحصول على إذن أو طلب .

٢٣- طلب الإدراج في قائمي الممنوعين من السفر وترقب وصول (أ) وطلبات رفع الحظر عن الممنوعين من السفر والإخطار بما يتم في القضايا الخاصة بهم للنظر في رفع الحظر وكذلك قرارات المحكمة الصادرة برفع أسماء المتهمين المدرجين في قائمة الممنوعين أو التصريح لهم بالسفر .

٢٤- القضايا التي يرى فيها عرض الأمر على أكثر من طبيب شرعي للا شتراك في فحص الحالة وإبداء الرأى فيها على أن ترسل هذه القضايا مشفوعة بمذكرة مفصلة بوقائع الدعوى والآراء الفنية التي أبديت فيها .

٢٥- القضايا الخاصة بالشركات السياحية والتي يرى فيها إصدار قرار بوقف نشاط أى منها عند رفع الدعوى الجنائية ضدها بتهمة ارتكاب أى عمل من شأنها المساس بأمن الدولة أو اقتصادها القومي .

٢٦- المذكرات الخاصة بحالات الكسب غير المشروع التي تنكشف لأعضاء النيابة لدى اضطلاعهم بمهامهم ويرى فيها إخطار إدارة الكسب غير المشروع بوزارة العدل بها .

٢٧- طلبات حظر النشر لما يرتأي المحامون العامون .

٢٨- القضايا التي يقوم فيها تنازع على الاختصاص بين نيابات الاستئناف .

٢٩- طلبات إعادة النظر في الأحكام القضائية مع بيان الأوجه القانونية التي تستند إليها .

٣٠- التحقيقات التي تجريها النيابات في طلبات إعادة النظر المشار إليها وذلك بأمر النائب العام بعد تمامها .

٣١- القضايا المحكوم فيها حضوريا بالإعدام وذلك لرفعها إلى رئيس الجمهورية بواسطة وزير العدل للنظر في إصدار أمر بالعفو أو بإبداء العقوبة في ظرف أربعة عشر يوما طبقا للمادة ٤٧٠ من قانون الإجراءات الجنائية .

٣٢- القضايا التي يرى الطعن فيها بطريق النقض لمصلحة القانون في الأحكام الانتهائية وذلك في الأحوال المبينة بالمادة ٢٥٠ من قانون المرافعات .

٣٣- المسائل التي تستلزم القوانين الخاصة الرجوع فيها إلى النائب العام .

٣٤- صور تقارير دعاوى رد القضاة وأعضاء النيابة العامة ومخاصمتهم والمستندات المتعلقة بها .

٣٥- القضايا التي يظهر من تحقيقها أن أحد الضباط أو الموظفين العموميين ملوم في أمر أتاه أو بذل جهدا يستحق الثناء والتقدير ويرى تبليغ ذلك إلى الجهة التي يتبعها .

٣٦- صور القضايا الهامة التي يرى حفظها بمتحف المركز القومي للدراسات القضائية .

مادة (٩٤٠) : ترسل إلى المكتب الفني للنائب العام عن طريق النيابات الكلية مباشرة القضايا والأوراق المبينة بعد مشفوعة بمذكرات بالرأى :

١- التحقيقات الخاصة بجرائم الانتخابات بمجرد الانتهاء منها وذلك للتصرف فيها .

٢- الإخطار بحوادث الإرهاب والجرائم الماسة بالوحدة الوطنية وكذلك التحقيقات التي تجرى فيها فور الانتهاء منها .

٣- القضايا التي يطلبها مجلسى الشعب والشورى .

٤- عرائض الدعاوى والإنذارات التي ترفع أو توجه إلى النيابة العامة أو أحد أعضائها أو موظفيها بسبب أجاء الوظيفة .

٥- المذكرات الخاصة بإخطار نقابة الصحفيين بشأن التحقيق مع أحد الصحفيين في جرائم النشر لتكليف من يلزم من أعضائها لحضور التحقيق .

٦- صور الدعاوى المباشرة في جرائم النشر إذا كان المتهم فيها أحد الصحفيين .

٧- المذكرات الخاصة بالوقائع التي تحال إلى النيابة في الموضوعات التي تخص الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية والعاملون بها مرفقا بها صور المحاضر والقرارات الصادرة في شأنها .

٨- مذكرات موجزة في القضايا التي تهم الرأى العام وتلك التي يرى المحامون العامون إحاطة النائب العام علما بها .

✱ النائب العام المساعد :

أنشئت وظائف النواب العامين المساعدين بالقانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٨١ الذي عدل المادة ٢٣ من قانون السلطة القضائية ، فصارت تنص في فقرتها الأولى على أن من بين من يقومون بأداء وظيفة النيابة لدى المحاكم (أحد النواب العامين المساعدين) ، وتنص في فقرتها الثانية على أنه "في حالة غياب النائب العام أو خلو منصبه أو قيام مانع لديه يحل محله أقدم النواب العامين المساعدين وتكون له جميع اختصاصاته" .

ويلي النواب العامين المســاعدين النائب العام مباشرة في التدرج الوظيفي لأعضــاء النيابة العامة ، ووظيفة كل منهم هى - في نطاق الاختصاص المقرر له - معاونة النائب العام في إدارة النيابة العامة ، ولوظيفة أقدم النواب العامين المساعدين أهمية ثانية : هى الحلول محل النائب العام عند غيابة أو خلو منصبه أو قيام مانع لديه.

وليس للنائب العام المساعد مباشرة الاختصاصات الذاتية للنائب العام إلا عند حلوله محله ، أما إذا كان النائب العام مؤديا مهام منصــبه ، فليس للنائب العام المســاعد - على خلال المحامين العامين لدى محاكم الاســتئناف - مباشرة هذه الاختصاصات . (د/ محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ص١٣٦)

✱ التعليمات العامة للنيابات بالنسبة للأوراق والقضايا التي ترسل للنائب العام المساعد :

مادة (٩٤١) : ترسل إلى مكتب النائب العام المساعد عن طريق نيابات الاستئناف أو النيابات الكلية وحسب الأحوال - القضايا والأوراق المبينة بعد مشفوعة بمذكرات بالرأى :

(أ) القضايا التي ترسل عن طريق نيابات الاستئناف عدا ما تختص به منها نيابات الاستئناف التي يرأسها نواب عام مساعدون :

١- قضــايا الجنايات والجنح التي يتهم أثناء وظائفهم أو بســببها موظفون عامون من درجة مدير عام فما فوقها ، وجميع قضـايا الجنايات والجنح التي تهم فيها ضـباط الشرطة أو القوات المسـلحة أو المحامون ويرسـل إلى المكتب الفني للنائب العام من هذه القضايا ما يرى تقديمه للمحاكمة الجنائية أو إرساله للمساءلة التأديبية.

٢- القضايا والشكاوى الخاصة بأحد أعضاء الهيئات القضائية من غير أعضاء السلطة القضائية .

(ب) القضايا التي ترسل عن طريق النيابات الكلية :

١- قضايا جب العقوبات .

٢- الأوراق الخاصة بالإفراج الشرطي إذا رؤى إلغاؤه على أن يرفق بها مذكرة تشتمل على مبررات الإلغاء .

٣- الشكاوى التي تقدم بشأن الإفراج تحت الشرط للنظر فيها وفحصها واتخاذ ما يلزم بشأنها .

٤- القضايا الخاصة بهروب المحبوسين من السجن بعد إيداعهم فيها .

٥- قضــايا المتهمين المعتوهين المطلوب إرســالهم إلى الأماكن المخصـصــة لملاحظتهم أو حجزهم فيها طبقا للمواد من ١٣١٤ إلى ١٣٣٢ من هذه التعليمات.

٦- الأوراق الخاصـــة بالمحكوم عليهم بعقوبة مقيدة للحرية والذين يصــابون بجنون ولم يكن قد بدئ في تنفيذ هذه العقوبات بعد - على أن يرسل معها المحكوم عليهم المذكورين لإرسالهم إلى دور الاستشفاء للصحة العقلية والنفسية لفحص حالتهم .

٧- المكاتبات الخاصة بدور الاستشفاء للصحة العقلية والنفسية وأوامر الإيداع بها لاتخاذ اللازم بشأنها وكذلك القرارات الصادرة بالإفراج عن المتهمين المحجوزين بالدور المذكورة طبقا للمنصوص عليه بالمادتين ١٣٣٣ ، ١٣٣٤ من هذه التعليمات .

٨- طلبات تأجيل تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية إذا أصيب المحكوم عليه بالجنون قبل البدء في التنفيذ وفقا للمادة ٤٦٠ (أ) من هذه التعليمات .

٩- طلبات تأجيل التنفيذ إذا أصيب المحكوم عليه بمرض يهدد بذاته أو بسبب التنفيذ حياته للخطر وفقا للمادة ١٤٦٢ من هذه التعليمات .

١٠- طلبات تسليم المتهمين أو المحكوم عليهم بالإدانة في جنايات أو جنح والذين يقيمون في دولة أجنبية مشفوعة بالأوراق المنصوص عليها في المادة ١٧١٢ من هذه التعليمات .

١١- الطلبات التي ترد من دولة أجنبية لتسليم متهم أو محكوم عليه مقيم في مصر .

١٢- الأحكام المطلوب تنفيذها بالنسبة لأفراد القوات المسلحة لإرسالها إلى فروع تلك القوات لإجراء اللازم نحوها .

١٣- تقارير تفتيش السجون التي تتم بمعرفة أعضاء النيابة على أن ترسل صورها إلى المحامين العامين الأول لنيابات الاستئناف .

١٤- التظلمات التي تقدم من المحكم عليهم بسبب وضعهم في سجن بدلاً من سجن آخر .

١٥- الأوراق الخاصة بنقل المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة من الليمانات إلى السجون العمومية لأسباب صحية وكذلك الخاصة بإعادتهم إلى الليمانات بد زوال أسباب النقل .

١٦- طلبات سؤال المتهمين والشهود المقيمين في الخارج مع تحرير مذكرة بوقائع القضية وما يطلب فيها من ذكر البيانات الكفيلة بتحديد شخصية المراد سؤاله ومحل إقامته .

١٧- الأوراق المراد إعلانها بالخارج طبقا للمنصوص عليه في المواد من ٢١٨ إلى ٢٣٤ من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عام ١٩٩٥ .

١٨- أوراق تنفيذ الأحكام طبقا لاتفاقية تنفيذ الأحكام الموقع عليها في ٩ يونيو عام ١٩٥٨ بين مصر وغيرها من دول الجامعة العربية .

١٩- إبداء الرأى فيما يستشكل على أعضاء النيابة من أمور متعلقة بالتنفيذ .

٢٠- جنح ومخالفات المرور الخاصة بأى من رئيس الوزراء ونوابه والوزراء ومن في درجاتهم ونواب الوزارات وأعضاء مجلسى الشعب والشورى ورجال الهيئات القضائية .

٢١- طلبات تكليف الشـهود من أعضـاء السـلكين السـياسي والقنصـلي الأجنبي بسـماع أقوالهم أمام المحاكم مرفقا بها مذكرات تشتمل على موضوع القضية المطلوب أداء الشهادة فيما ومدة تعلقها بأعمالهم الرسمية .

٢٢- طلبات ندب رجال الســلكين الســياسي والقنصــلي الأجنبي لأعمال الخبرة ســواء في المســائل الجنائية أو المدنية لاستطلاع الرأى فيما يتبع بشأنها .

٢٣- الأوراق التي ترد من أقلام المحضرين والكتاب المتعلقة برجال السكين السياسي والقنصلي الأجنبي .

✱ اختصاصات النائب العام المساعد طبقا للكتاب الدوري رقم ١٥ لسنة ١٩٨٥ الصادر من النائب العام :

طبقا للكتاب الدوري رقم ١٥ لسنة ١٩٨٥ الصادر من النائب العام يتولى النائب العام المساعد اختصاصات المحامي الأول العام المبينة في المادة ٩٤١ من مجموعة التعليمات القضائية في المسائل الجنائية والتي نصت على أن ترسل إلى المحامي العام الأول (الآن ترسل إلى النائب العام المساعد) والقضايا والأوراق المبينة مشفوعة بمذكرات الرأى فيها .

١- قضـايا المتهمين المعتوهين المطلوب إرسـالهم إلى الأماكن المخصـصـة لملاحظتهم أو حجزهم فيها طبقا للمواد من ١٣١٤ إلى ١٣٣٢ من هذه التعليمات. (التعليمات العامة للنيابات في المسائل الجنائية طبعة ١٩٨٠)

٢- الأوراق الخاصــة بالمحكوم عليهم بعقوبة مقيدة للحرية والذين يصــابون بجنون ولم يكن قد بدئ في تنفيذ هذه العقوبات بعد - على أن يرسل معها المحكوم عليهم المذكورين لإرسالهم إلى دور الاستشفاء للصحة العقلية والنفسية لفحص حالتهم .

٣- المكاتبات الخاصــة بدور الاســتشـفاء للصـحة العقلية والنفسـية وأوامر الإيداع بها لاتخاذ اللازم بشـأنها وكذلك القرارات الصــادرة بالإفراج عن المتهمين المحجوزين بالدور المذكورة طبقا للمنصــوص عليه بالمادتين ١٣٣٣ ، ١٣٣٤ من هذه التعليمات .

٤- طلبات تســليم المتهمين أو المحكوم عليهم بالإدانة في جنايات أو جنح والذين يقيمون في دولة أجنبية مشــفوعة بالأوراق المنصوص عليها في المادة ١٧١٢ من هذه التعليمات .

٥- الطلبات التي ترد من دولة أجنبية لتسليم متهم أو محكوم عليه مقيم في مصر .

٦- الأحكام المطلوب تنفيذها بالنسبة لأفراد القوات المسلحة لإرسالها إلى فروع تلك القوات لإجراء اللازم نحوها .

٧- أوراق ترحيل المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة من الليمانات إلى النيابات والمحاكم فإذا تأجل نظر القضية فلا محل لتكرار مخابرة مكتب المحامي العام الأول في شأن حضور المسجون ما لم يجد من الظروف ما يستدعي ذلك .

٨- البلاغات المتعلقة بجريمة من الجرائم المنصــوص عليها في المادة ١٢٣ من قانون العقوبات إذا كان الحكم المطلوب تنفيذا صادرا في منازعة إدارية .

٩- طلبات التصريح لموثق الشهر العقاري بالانتقال إلى أحد الليمانات لتوثيق توكيل أو أى تصرف آخر والتوقيع عليه من المحكوم عليه والتي تقدم للنيابات مع بيان الغرض من الطلب للنظر فيه على هدى أحكام المادة ٢٥ من قانون العقوبات حرصا على صالح المحكوم عليه وصونا لأمواله .

١٠- تقارير تفتيش السجون التي تتم بمعرفة أعضاء النيابة على أن ترسل صورها إلى المحامين العامين الأول لنيابات الاستئناف .

١١- التظلمات التي تقدم من المحكم عليهم بسبب وضعهم في سجن بدلاً من سجن آخر .

١٢- الأوراق الخاصة بنقل المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة من الليمانات إلى السجون العمومية لأسباب صحية وكذلك الخاصة بإعادتهم إلى الليمانات بد زوال أسباب النقل .

١٣- طلبات التصريح بزيارات المسجونين داخل السجون في غير الأحوال العادية في القضايا التي تكون من اختصاص نيابات القاهرة الكلية والخبرة وأمن الدولة والأموال العامة والشئون المالية ومكافحة التهرب من الضرائب والمخدرات .

١٤- طلبات سؤال المتهمين والشهود المقيمين في الخارج مع تحرير مذكرة بوقائع القضية وما يطلب فيها من ذكر البيانات الكفيلة بتحديد شخصية المراد سؤاله ومحل إقامته .

١٥- الأوراق المراد إعلانها بالخارج طبقا للمنصوص عليه في المواد من ٢١٨ إلى ٢٢٤ من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عام ١٩٧٩ .

١٦- أوراق تنفيذ الأحكام طبقا لاتفاقية تنفيذ الأحكام الموقع عليها في ٨ يونيو عام ١٩٥٣ بين مصر وغيرها من دول الجامعة العربية .

١٧- طلبات تأجيل تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية في الأحوال المنصوص عليها في المادتين ١٤٦٠ ، ١٤٦٢ من هذه التعليمات .

١٨- إبداء الرأى فيما يستشكل على أعضاء النيابة من أمور متعلقة بالتنفيذ .

١٩- جنح ومخالفات المرور الخاصة بأى من رئيس الوزراء ونوابه والوزراء ومن في درجاتهم ونواب الوزارات وأعضاء مجلسى الشعب والشورى ورجال الهيئات القضائية .

٢٠- طلبات تكليف الشهود من أعضاء السلكين السياسي والقنصلي الأجنبي بسماع أقوالهم أمام المحاكم مرفقا بها مذكرات تشتمل على موضوع القضية المطلوب أداء الشهادة فيما ومدة تعلقها بأعمالهم الرسمية .

٢١- طلبات ندب رجال السلكين السياسي والقنصلي الأجنبي لأعمال الخبرة سواء في المسائل الجنائية أو المدنية لاستطلاع الرأى فيما يتبع بشأنها .

٢٢- الأوراق التي ترد من أقلام المحضرين والكتاب المتعلقة برجال السكين السياسي والقنصلي الأجنبي .

✱ التفويضات المسندة إلى النائب العام المساعد طبقا للكتاب الدوري رقم ١٥ لسنة ١٩٨٥ :

١- المادة ٢/٩٣٩ قضـايا الجنايات والجنح التي يتهم فيها أثناء تأدية وظائفهم أو بسـببها عاملون مدنيون بالدولة أو بالهيئات العامة أو بالمؤســسـات العامة أو بغيرها من الوحدات الاقتصـادية التابعة للقطاع العام من درجة مدير عام فما فوقها وكذلك ضباط القوات المسلحة أو الشرطة .

- المادة ٣/٩٣٩ القضايا والشكاوى الخاصة بأحد أعضاء الهيئات القضائية.

- المادة ٤/٩٣٩ الأوراق الخاصة بالوقائع المسندة إلى المحامي والتي تستدعي محاكمته جنائيا أو تأديبيا .

- المادة ٩/٩٣٩ قضايا الجنايات التي تقع من أشخاص حكم عليهم بعد ارتكابها بالأشغال الشاقة .

- المادة ٢٣/٩٣٩ الأوراق الخاصة بالإفراج الشرطي إذا رؤى إلغاؤه على أن يرفع بها مذكرة تشتمل على مبررات الإلغاء .

- المادة ٢٤/٩٣٩ الشكاوى التي تقدم بشأن الإفراج تحت شرط للنظر فيها وفحصها واتخاذ ما يلزم بشأنها .

- المادة ٣٠/٩٣٩ القضايا التي يتهم فيها أحد السجانين أو العساكر بإطلاق النار على مسجون تحت ملاحظته .

- المادة ١٤٨٦ من التعليمات - على المحامين العامين أو رؤسـاء النيابات الكلية أن يعنوا عناية تامة بطلبات إلغاء الإفراج الشرطي مع تحقيق الشروط والواجبات التي أخل المفرج عنها بها ومدى هذا الإخلال وجسامته على سوء سيره وما لابسها من ظروف مع بيان العقوبة التي يكون قد مضى عليه بها من أجل هذه الأفعال إذا كانت الدعوى الجنائية قد رفعت بشـأنها وعلى العموم تحقيق كافة العناصر التي تعين على تعرف حالة المفرج عنه وتمكن من الفصـل في طلب إلغاء الإفراج على وجه سليم .

فإذا رئى إلغاء الإلغاء فيجب اسـتطلاع رأى النائب العام في ذلك وإرسـال الأوراق إلى المكتب الفني مشـفوعة بمذكرة تبين فيها مبررات الإلغاء .

✱ التعليمات العامة للنيابات :

مادة (١١) : يعين النواب العام المسـاعدون بقرار من رئيس الجمهورية ويقومون بما يعهد إليهم به أو يفوضـهم فيه النائب العام من اختصاصات .

مادة (١٢) : يحل أقدم النواب العامين المسـاعدين محل النائب العام ويكون له جميع اختصـاصـاته وذلك في حالة غيابه أو خلو منصبه أو قيام مانع لديه .

مادة (١٣) : يرأس النائب العام المساعد لجنة في النيابة العامة تشكل منه ومن مدير إدارة النيابات و سكرتيرها العام ومدير شـئون العامين وتختص باقتراح كل ما يتعلق بشـئون كتبة النيابة العامة من تعيين ونقل وترقيه ومنح العلاوات كما تتولى امتحان كتاب نيابات محاكم الاستئناف ومحكمة النقض للترقية إلى الفئة الأعلى .

✱ المحامون العامون الأول لنيابات الاستئناف :

يكون لدى كل محكمة استئناف محام عام له تحت إشراف النائب العام جميع حقوقه واختصاصاته والمحامي العام الأول هو محام عام من حيث الاختصاص ، فهو لا يتميز عنه باختصاصات خاصة ، فقد صارت وظيفة المحامي العام الأول - بعد صدور القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٨١ - مجرد درجة وظيفية ، ويجرى العمل على أن يدير النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف (محام عام أول) ، وأن يعبر عن القائم بإدارة النيابة الكلية (بمحامي عام النيابة الكلية) والمحامي العام الذي تعنيه المادة ٢٥ من قانون السلطة القضائية هو المحامي العام لدى محكمة الاستئناف ، والوظيفة الأساسية للمحامي العام هى إدارة النيابة العامة في حدود الاختصاص الإقليمي لمحكمة الاستئناف التي يعمل لديها ، ومن ثم كانت له سلطة رئاسية على أعضاء النيابة الذين يعملون في دائرة هذا الاختصاص ، بمن فيهم رؤساء النيابة ، ولكن هذه الرئاسة إدارية فحسب ، فلا يترتب على مخالفتهم أوامره بطلان أعمالهم ، والمحامي العام هو أحد أعضاء النيابة العامة ، ومن ثم كان له مباشرة اختصاصاتها في حدود إقليمه ، وبناء على ذلك كان له الحلول محل العضو الذي يعمل تحت رئاسته . (الأستاذ / علي ذكي العرابي ، ج١ رقم ٧٦ ص٣٢)

ولكن القانون خص المحامي العام باختصاصات لا تجوز لمن دونه من أعضاء النيابة العامة ، فهو (أو من يقوم مقامه) المختص بإحالة الدعوى في مواد الجنايات إلى محكمة الجنايات (م٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، الفقرة الثانية) ، وهو (أو من يقوم مقامه) المختص كذلك بإصدار الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى في الجنايات (م٢٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية) . (د/ محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ص٩٦)

ويباشر المحامي العام الاختصاصات العادية لأعضاء النيابة خاضعا لإشراف النائب العام ، ومن ثم كان لهذا الأخير إلغاء عمل المحامي العام في الحدود التي يجوز له فيها إلغاء أعمال سائر أعضاء النيابة .

وللمحامي العام- بالإضافة إلى ذلك- الاختصاصات الذاتية المخولة للنائب العام ، فهو (في دائرة اختصاصه نائب عام) ويترتب على ذلك اعتبار العمل الصادر عنه وفقا لهذه الاختصاصات كما لو كان صادرا عن النائب العام نفسه ، ومن ثم لم يكن لهذا الأخير إلغاؤه ، ويلاحظ بذلك الفارق بين اختصاصات المحامي العام العادية التي يباشرها كأى عضو من أعضاء النيابة العامة ، والاختصاصات الذاتية للنائب العام التي يباشرها المحامي العام في دائرة اختصاصه : فالأولى دون الثانية يجوز للنائب العام إلغاؤها ، ولكن تخويل المحامي العام الاختصاصات الذاتية للنائب العام في دائرة اختصاصه لا ينفي ما للنائب العام من حق في مباشرتها ، باعتبار أنه ليس له اختصاص إقليمي محدود فمن باشرها منهما أولاً لم يكن للآخر التعقيب عليه . (نقض ١٩٥٨/١١/١٨ أحكام النقض س٩ رقم ٢٣١ ص٩٤٣)

✱ الأوراق والقضايا التي ترسل للمحامين العامين الأول لنيابات الاستئناف طبقاً للتعليمات العامة للنيابات :
مادة (٩٤٢) : ترســـل إلى المحامين العامين الأول لنيابات الاســـتئناف - عن طريق المحامين العامين للنيابات الكلية - القضايا والأوراق الآتية للتصرف فيها بمعرفتهم ما لم يروا ضرورة لاستطلاع رأى النائب العام :

١- ملغاة .

٢- القضايا التي يتهم فيها أعضاء مجالس إدارة الشركات الخاصة لأحكام قانون قطاع الأعمال بارتكاب الجرائم المشار إليها في المواد (١١٦ ، ١١٦ مكررا "أ" ، ١١٦ مكررا "ب") من قانون العقوبات عدا ما تختص به نيابة الأموال العامة العليا .

٣- قضايا الجنايات المحكومة فيها بالبراءة .

٤- القضـــايا التي ترى فيها النيابات الكلية أو نيابات الأموال العامة بنيابات الاســـتئناف الطعن بالنقض مع مراعاة الحصول في الوقت المناسب على الشهادة السلبية المنصوص عليها في المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض إذا كان لذلك محل وترسـل كل قضـية خلال العشرـة أيام التالية لإيداع الحكم الصادر فيها مشفوعة بمذكرة بأوجه النقض .

٥- القضـــا يا التي يرى فيها رفع الأمر إلى محكمة النقض بطلب تعيين المحكمة المختصـــة عند قيام التنازع على الاختصاص .

٦- القضـايا التي يرى فيها التوكيل باسـتئناف الأحكام الصـادرة فيها في ميعاد الاسـتئناف المقرر للنائب العام في المادة ٢/٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية مع إرفاق مذكرة في كل قضية بأوجه الاستئناف .

٧- القضايا التي يرى فيها استئناف الأوامر الصادرة من قاض التحقيق عدا الأمر الصادر منه بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطيا على أن ترسل القضية خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر على الأكثر مشفوعة بمذكرة بأوجه الاستئناف .

٨- الجنايات التي يرى فيها التقرير بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم الأهمية أو اكتفاء بالجزاء الإداري .

٩- الجنايات التي يرى فيها إلغاء الأمر الصـــادر من النيابة بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية بعد تحقيق قضـــائي أو العدول عن أمر حفظ صادر من المحامي العام .

١٠- القضايا التي يقوم فيها تنازع على الاختصاص بين نيابتين كليتين تتبعان نيابة استئناف واحدة .

١١- أوراق ترحيل المحكوم عليهم بالأشـــغال الشـــاقة من الليمانات إلى النيابات والمحاكم فإذا تأجل نظر القضـــية فلا محل لتكرار مخاطبة المحامي العام الأول في شأن حضور المسجون ما لم يجد من الظروف ما يستدعى ذلك .

١٢- طلبات التصريح بزيارة المسجونين داخل السجون في غير مواعيد الزيارة العادية ، على أن يقتصر ذلك على حالات الضرورة الملحة وأن يكون في أضيق الحدود .

١٣- طلبات التصريح لموثق الشهر العقاري بالانتقال إلى إحدى الليمانات لتوثيق توكيل أو أى تصرف آخر والتوقيع عليه من المحكوم عليه والتي تقدم للنيابات مع بيان الغرض من الطلب للنظر فيه على هدى أحكام المادة ٢٥ من قانون العقوبات حرصا على صالح المحكوم عليه وصونا لأمواله .

١٤- القضايا والمكاتبات والأوراق الأخرى التي تنص التعليمات العامة للنيابات على إرسالها إلى نيابات أو جهات أخرى عن طريق المحامي العام الأول لنيابة الاستئناف .

مادة (٩٤٣) : ترسل إلى المحامي العام الأول لنيابة استئناف القاهرة طلبات الحصول على أمر محكمة استئناف القاهرة بالاطلاع على أية بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية من القرار بالقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ في شأن سرية الحسابات بالبنوك والمعاملات المتعلقة بها في الأحوال التي يجيز فيها القانون المذكور ذلك .

مادة (٩٤٤) : للمحامين العامين الرجوع إلى المحامين العامين الأول لنيابات الاستئناف لاستطلاع رأيهم في كل قضية يرون لها أهمية خاصة بالنسبة إلى ظروفها أو من تتعلق بعم ولو كانت لا تدخل فيما سلف بيانه من القضايا ، والمحامين العامين الأول لنيابات الاستئناف بدورهم الرجوع إلى النائب العام في كل قضية من هذه القضايا إذا ما رأوا ضرورة لذلك .

فقد قضت محكمة النقض بأن "لكل محكمة استئناف محام عام له تحت إشراف للنائب العام جميع حقوقه واختصاصاته المنصوص عليها في القانون وفقا للمادة ٣٠ من قانون السلطة القضائية - مفاد ذلك أن المحامي العام في دائرة اختصاصه المحلي يملك كافة اختصاصات النائب العام سواء تلك التي يباشرها بحكم وظيفته أو بحكم صفته ، ولرؤساء نيابة الاستئناف الذين يعملون مع المحامي العام الأول أن يقوموا بأعمال النيابة في الاتهام والتحقيق في جميع الجرائم التي تقع في دائرة محكمة الاستئناف" (الطعن رقم ١٩٤٢ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٦/١/٥) وبأنه "للمحامي العام بعد صدور القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ في شأن نظام القضاء هو مباشرة الاختصاصات الذاتية المخولة للنائب العامة في دائرة محكمة الاستئناف التي عمل بها ، وتصرفه غير قابل للإلغاء أو التعديل من النائب العام . أما ما عدا هذه الاختصاصات الاستثنائية التي خص بها القانون النائب العام وحده كالأمر الصادر بألا وجه لإقامة الدعوى فيكون شأن المحامي العام في هذا النوع من الاختصاص شأن باقي أعضاء النيابة العامة يخضع لإشراف النائب العامة وهو لا يتحقق إلا إذا شمل الناحيتين القضائية والإدارية على السواء . كما تفصح عنه نصوص القانون والمذكرة الإيضاحية لقانون نظام القضاء ، ومن ثم يكون قرار النائب العام بإلغاء أمر الحفظ الصادر من أحد أعضاء النيابة قرارا صحيحا منتجا لآثاره القانونية بالرغم من موافقة المحامي العام على أمر الحفظ" (الطعن رقم ٩٢٥ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/١١/١٨) وبأنه "إن المادة ٣٦ من قانون نظام القضاء جددت للمحامين العامين اختصاصا قضائيا يستند إلى أساس قانوني جعل تصرفاتهم القضائية في مأمن من الطعن مخول كل منهم في

دائرة اختصاصه كافة الحقوق والاختصاصات القضائية التي للنائب العام ليصبح من سلطته إلغاء أوامر الحفظ الصادرة من أعضاء النيابة والطعن بالاستئناف في الميعاد الطويل والطعن في قرارات غرفة الاتهام على ألا يمس ذلك ما للنائب العام من حق الإشراف باعتباره صاحب الدعوى العامة والقائم على شئونها كما يبين من نص المادة ٣٦ من قانون نظام القضاء والمادة ٨٠ من المرسوم بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٢ في شأن استقلال القضاء والتي تنص على أن للنائب العام حق الرقابة والإشراف على جميع أعضاء النيابة" (الطعن رقم ٩٢٥ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/١١/١٨)

✱ رئيس النيابة :

وظيفة رئيس النيابة هى إدارة إحدى النيابات الكلية أو إحدى النيابات المتخصصة ، وفي الحالة الأولى يكون له اختصاص إقليمي محدود بحدود اختصاص المحكمة الابتدائية التي يعمل لديها ، وفي الحالة الثانية يكون له اختصاص نوعي محدود بما خصت به نيابته من أعمال ، وفي الغالب يتقيد هذا الاختصاص النوعي باختصاص إقليمي كذلك .

ولرئيس النيابة رئاسة إدارية على أعضاء النيابة الذين يعملون معه ، بمن فيهم - بطبيعة الحال - وكلاء النيابة الذين يديرون النيابات الجزئية التابعة له ومن يعملون معه ، وله - باعتباره عضو نيابة - الاختصاصات العادية المخولة للنيابة العامة ، ويعني ذلك أنه ليست له الاختصاصات الذاتية المنوطة بالنائب العام ، وليس له - كالمحامي العام لدى محكمة الاستئناف - أن يباشرها في دائرة اختصاصه الإقليمي ، ولكن القانون يقرر لرئيس النيابة بعض الاختصاصات ، وإن كان لا ينفرد بها ، وإنما يشاركه فيها أعضاء في النيابة العاة أعلى أو أدنى منه درجة ، فله وللنائب العام والمحامي العام رفع الدعوى الجنائية ضد الموظف العام لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها (م٦٣ من قانون السلطة القضائية) وله أن يصدر الأمر الجنائي في شأن الجرائم التي نصت عليها المادة ٣٢٥ مكررا من قانون الاجراءات الجنائية ، ولوكيل النيابة من الفئة الممتازة هذا الاختصاص كذلك ، وله إلغاء الأمر الجنائي الصادر من وكيل النيابة الخطأ في تطبيق القانون ، وللمحامي العام هذا الاختصاص كذلك (م٢٢٥ مكررا من قانون الاجراءات الجنائية) . (د/ محمود نجيب حسني ص٨٩)

✱ اختصاصات رئيس النيابة الكلية التي يرأسها محام عام طبقاً للتعليمات العامة للنيابات :

أولاً : التصرف في القضايا التي يتهم فيها - أثناء تأدية وظائفهم أو بسببها - عاملون مدنيون بالدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو غيرها من الوحدات الاقتصادية التابعة للقطاع العام الشاغلون للدرجات الرابعة والخامسة والسادسة .

ثانياً : التصرف في قضايا الجنح والمخالفات والشكاوى الواردة من النيابات الجزئية لا ستطلاع الرأى ما لم يكن لها من ظروفها ما يستدعي عرضها على محامي عام النيابة الكلية .

ثالثاً : الاطلاع على كشوف القضايا المحفوظة التي ترد من النيابات الجزئية واختيار عدد كاف منها لدراسته وإجراء ما يراه فيها من تعديل في القيود والأوضاع والعدول عن أوامر الحفظ الصادرة فيها .

رابعاً : مراجعة كشوف الأحكام الواردة من النيابات الجزئية واستئناف ما يرى استئنافه من أحكام في الميعاد المحدد في الفقرة الأولى من المادة ٤٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية فإذا كان هذا الميعاد قد انقضى عرض الأمر على محامي عام النيابة الكلية للنظر في استئنافها عن طريق المحامي العام لدى محكمة الاستئناف .

خامساً : مراجعة كشوف الأحكام الصادرة من محاكم الجنح والمخالفات المستأنفة لعرض ما يرى الطعن فيه بطريق النقض على محامي عام النيابة الكلية للنظر في التقرير بالطعن فيها عن طريق المحامي العام لدى محكمة الاستئناف .

سادساً : التصرف في قضايا الجنايات والأوراق الأخرى التي يحيلها إليه المحامي العام للنيابة الكلية .

سابعاً : إلغاء الأوامر الجنائية الصادرة من وكلاء النيابة الجزئية التي لا يرأسها رئيس نيابة لخطأ في تطبيق القانون .

كما وأن لرئيس النيابة بالنيابة الكلية بعض الاختصاصات الأخرى منها حضوره مجالس تأديب موظفي النيابات والمحاكم وكذا لجان العمد والمشايخ والتحق بنفسه من إعلان المتهمين والشهود في قضايا الجنايات والعمل على إزالة الأسباب التي دعوى إلى تأجيل نظرها كما يجب عليه مراجعة القضايا المنظورة أمام محكمة الجنايات وأن يرسل عقب انتهاء كل دور عن طريق المحامي العام للنيابة الكلية إلى المحامي العام الأول لدى محكمة الاستئناف وإلى إدارة التفتيش بيانا بالقضايا المؤجلة بسبب عدم إعلانها والمسئول عن ذلك سواء من الأعضاء أو غيرهم من موظفي النيابة .

✱ اختصاص رئيس النيابة الجزئية :

يكون لرئيس النيابة الذي يدير النيابة الجزئية (م ١٧٠٥ من التعليمات الجديدة للنيابات) .

أولاً : التصرف في جنايات إحداث العاهات المستديمة والسرقات بعود والتهديد وحيازة وإحراز الأسلحة والذخائر وا ستبعاد شبهة الجناية فيها إذا كان غيره من أعضاء النيابة الجزئية التي يرأ سها هو الذي باشر تحقيقها فإذا كان هو الذي باشر تحقيقها فيكون التصرف فيها لمحامي عام النيابة الكلية ، وفي حالة ارتباط هذه الجنايات بجنايات أخرى ترسل بعد إعدادها للتصرف إلى النيابة الكلية .

ثانياً : التصرف في قضايا الجنايات والأوراق الأخرى التي يحيلها عليه محامي عام النيابة الكلية .

ثالثاً : التصرف في القضايا التي يتهم فيها - أثناء تأدية وظائفهم أو بسببها عاملون مدنيون في الدولة أو بالهيئات أو غيرها من الوحدات الاقتصادية التابعة للقطاع العام أو المؤسسات العامة التابع لها الشاغلون للدرجات الرابعة والخامسة والسادسة .

رابعاً : إلغاء الأوامر الجنائية الصادرة من وكلاء النيابة الأعضاء بالنيابة الجزئية التي يرأسها لخطأ في تطبيق القانون .

خامساً : التصرف فيما يعهد إليه به المحامي العام الكلية أو ما يخص به نفسه من قضايا وأوراق أخرى .

فقد قضت محكمة النقض بأن "ندب رئيس النيابة لأحد أعضاء النيابة في دائرته للقيام بعمل آخر بتلك الدائرة جائز عند الضرورة عملا بنص الفقرة الأخيرة من المادة ١٢١ من القرار بقانون ٤٦ لسنة ١٩٧٢ في شأن السلطة القضائية الذي حل محل القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ والذي كانت المادة ١٢٧ منه تتضمن ذات الحكم - وهذا الندب يكفي حصوله في أوراق الدعوى ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن وكيل النيابة عندما أصدر الإذن قد وقعه باعتباره منتدبا - وهو ما لا يماري فيه الطاعن فإن مفاد ذلك أنه كان منتدبا ممن يملك ندبه قانونا ولم يشر إليه صراحة ، ومن ثم فإن ما أثبته الحكم المطعون فيه يكفي لاعتبار الإذن صحيحا صادرا ممن يملك إصداره ويكون الحكم سليما فيما انتهى إليه من رفض الدفع ببطلان إذن التفتيش دون ضم دفتر الانتدابات لأن خلو ها الدفتر مما يفيد الندب لا ينفي حصوله كما لا ينفي حالة الضرورة التي اقتضته ما دام الندب ثابتا في إذن التفتيش حسبما حصله الحكم منه إذ الأصل في الإجراءات الصحة" (نقض جلسة ١٩٧٧/٣/٦ مجموعة أحكام النقض س٢٨ ص٢٣٤)

✱ وكيــل النيــابة :

قد يعهد لوكيل النيابة بإدارة نيابة جزئية ، وعندئذ تكون له سـلطة إدارية على من يعملون تحت رئاسـته من أعضـاء النيابة العامة ، ولوكيل النيابة في هذه الحالة اختصـــاص إقليمي محدود لا يجوز له أن يتعداه ، وباعتباره عضـــو نيابة فله مباشرة الاختصاصات العادية للنيابة العامة ، عدا ما احتجزه القانون لرؤساء النيابة .

ويتعين - في تحديد الاختصاص الإقليمي لوكيل النيابة – التفرقة بين من يعمل في نيابة جزئية ومن يعاون رئيس النيابة في إدارة النيابة الكلية . فإذا كان اختصاص الأول محصزرا في حدود دائرة المحكمة الجزئية التي يعمل لديها ، فإن اختصاص الثاني يمتد إلى كل دائرة المحكمة العامين معه ، وهذا التفويض لا يســتطاع نفيه إلا بنهى صريح ، ومن باب أولى ، فإن لوكيل النيابة هذا الاختصاص إذا كان قائما بعمل رئيس النيابة . (نقض ١٩٤٨/٤/٢٩٦ مج القواعد القانونية ج٧ رقم ٥٧٥ ص٥٣٨)

ولوكيل النيابة من الفئة الممتازة اختصـــاصـــات يتميز بها عن وكيل النيابة العادي ، أهمها تمثيل النيابة العامة أمام محكمة النقض ، وإصدار الأمر الجنائي .

فقد قضـــت محكمة النقض بأن "قضـــاء النقض جرى على أن وكلاء النيابة الكلية الذين يعملون مع رئيس النيابة مختصون بأعمال التحقيق في جميع الحوادث التي تقع بدائرة الحكم الكلية التي هم تابعون لها ، وهذا الاختصاص أساسه تفويض من رئيس النيابة أو من يقوم مقامه تفويضا أصبح على النحو الذي استقر عليه العمل في حكم المفروض ولذا لم يجد المشرــع حاجة إلى تقرير هذا المبدأ بالنص عليه" (نقض ١٩٧٧/٢/١٣ مج أحكام النقض س٢٨ ق٥٠ ص٢٢٦) وبأنه "إن وكلاء النيابة الكلية الذين يعملون مع رئيس النيابة مختصـــون بأعمال التحقق في جميع الحوادث التي تقع بدائرة المحكمة الكلية التي هم تابعون لها دون حاجة إلى ندب منه بذلك" (الطعن رقم ٧٠ لســنة ٢٨ق جلســة ١٩٥٨/٥/١٢) وبأنه "إشـارة رئيس النيابة بإحالة طلب التفتيش إلى وكيل النيابة الكلية بدلاً من إصدار الإذن بنفسه إنما هو إحالة صحيحة ما دام لرئيس النيابة أن يكلف وكيلا من وكلاء النيابة الكلية الذين يعملون معه بأى عمل من أعمال التحقيق كما له أن يقوم به ، وهو لا يلتزم ببيان المبرر الذي اقتضى إحالة طلب التفتيش إلى من أحاله إليه ما دام ذلك يدخل في سلطته" (نقض جلسة ١٩٦٩/١/٩ مج أحكام النقض س١٢ ص٥١) وبأنه "إن وكلاء النيابة الكلية الذين يعملون مع رئيس النيابة مختصـــون بأعمال التحقيق في جميع الحوادث التي تقع في دائرة المحكمة الكلية التي هم تابعون لها وإذن فالإذن الصـادر من وكيل النيابة الكلية بتفتيش متهم ومنزله في دائرة النيابة الكلية يكون صـــحيحا صـــادرا ممن يملكه" (نقض ١٩٥٢/١/٢٨ مج أحكام النقض س٣ ق١٨٠ ص٤٧١)

✱ مســاعد النيــابة :

مساعد النيابة هو أحد أعضاء النيابة العامة ، ومن ثم كان له أن يباشر اختصاصاتها في الدعوى الجنائية ، ويعني ذلك أن له وضـــع وكيل النيابة ، ولا يفرق بينهما غير أن القانون يحتجز لوكيل النيابة من الفئة الممتازة بعض الاختصـــاصـــات ، كتمثيل النيابة العامة أمام محكمة النقض وإصدار الأمر الجنائي ، ويجوز أن يعهد لمساعد النيابة بإدارة نيابة جزئية .

فقد قضت محكمة النقض بأن "لمساعد النيابة حق إجراء التحقيق فله أن يصدر إذنا في التفتيش الذي ينتج دليلا في الدعوى" (نقض ١٩٤٨/١٠/١١ مج القواعد القانونية ج٧ ق٦٤٩ ص٦٢١)

✱ معاون النيابة :

لا يعتبر معاون النيابة من أعضائها ، ويترتب على هذا التكييف أنه ليس له أن يباشر من اختصاصات النيابة إلا ما خوله القانون صراحة ، فيجوز له تمثيل النيابة أمام جميع المحاكم عدا محكمة النقض ، ويعتبر من مأموري الضبط القضائي (م٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية) فإن باشر تحقيقا فلمحضره قيمته باعتباره محضر جمع استدلال ، ويجوز ندبه لإجراء تحقيق ، وعندئذ يكون لتحقيقه كل قيمته القانونية ، فيكون له حكم التحقيق الذي يجريه عضو النيابة ، ويجوز - عند الضرورة - تكليفه بتحيق قضية بأكملها (م٢٢ من قانون السلطة القضائية) فتكون له بذلك جميع سلطات التحقيق في شأنه هذه القضية . (الدكتور / محمود نجيب حسني ، مرجع سابق - الدكتور / مأمون سلامة ، مرجع سابق - الدكتورة / فوزية عبد الستار ، مرجع سابق)

فقد قضت محكمة النقض بأن "إن الشارع بمقتضى نص المادة ٢٢ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ في شأن السلطة القضائية قد أجاز للنيابة العامة أن تكلف أحد معاونيها بتحقيق قضية برمتها ، ومفاد ذلك أن الشارع قد جعل لما يجريه معاون النيابة من تحقيق صفة التحقيق القضائي الذي يباشره سائر أعضاء النيابة فزال بذلك التفريق بين التحقيق الذي كان يباشره معاون النيابة وتحقيق غيره من أعضائها وأصبح ما يقوم به معاون النيابة من إجراءات التحقيق لا يختلف من حيث أثره وقيمته عن التحقيق الذي يجريه غيره من أعضاء النيابة في حدود اختصاصه" (نقض ١٩٨٣/١٠/٢٣ مج أحكام النقض س٣٤ ق١٦٨ ص٩٥١) وبأنه "تكليف معاون النيابة المنتدب للتحقيق لضابط قسم مكافحة المخدرات بتفتيش شخص ومسكن الطاعن صحيح لا مخالفة فيه للقانون" (نقض ١٩٨٣/١٠/٢٣ مج أحكام النقض ص٩٥١) وبأنه "لا يلزم استدعاء وكيل النيابة المحقق وأمين السر لاستجلاء حقيقة توقيعهما على محاضر التحقيق متى اطمأنت المحكمة إلى صحة وسلامة التحقيقات ومباشرتها بمعرفة وكيل النيابة المحقق وتحريرها بمعرفة أمين السر والتوقيع عليها عنهما" (الطعن رقم ١١٠١٥ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٥/١/١٩)

✱ يجوز أن يكون ندب معاون النيابة شفوياً :

فقد قضت محكمة النقض بأن "أجاز الشارع بمقتضى المادة ٢٧ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ في شأن السلطة القضائية عند الضرورة تكليف معاون النيابة تحقيق قضية بأكملها وهذا الندب يكفي فيه أن يتم شفويا عند الضرورة بشرط أن يكون لهذا الندب الشفوي ما يفيد حصوله في أوراق الدعوى ، ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن معاون النيابة الذي أصدر الإذن بالتفتيش قد أثبت في صدر الإذن أنه أصدره بناء على ندبه من رئيس النيابة فإن هذا الذي أثبته يكفي لإثبات حصول الندب واعتبار إذن التفتيش صحيحا ويكون ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه خلافا لذلك قد جانب التطبيق السليم للقانون وقد حجبه هذا التقرير الخاطئ عن بحث عناصر الدعوى ووزن الأدلة القائمة فيها مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة" (الطعن رقم ١٦٨٧ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٠/٢/٢٣)

* أحكام الرد والتنحي لا يخضع لها أعضاء النيابة العامة :

فقد قضت محكمة النقض بأن "من المقرر أن أعضاء النيابة العامة في حضورهم جلسات المحاكمة الجنائية ليسوا خاضعين كالقضاة لأحكام الرد والتنحي لأنهم في موقفهم هم يمثلون سلطة الاتهام في الدعوى لا شأن لهم بالحكم فيها بل هم بمثابة الخصم فقط فالتنحي غير واجب عليهم والرد غير جائز في حقهم ، ومن ثم فليس يبطل المحاكمة أن يكون ممثل النيابة في الجلسة قد أدلى بشهادته في التحقيقات التي أجريت في شأن الواقعة" (نقض ١٩٩٦/٢/٨ مج أحكام النقض س١٧ ص٢٢٦)

* ندب معاون النيابة من قبل رئيس النيابة لإصدار الإذن بالتفتيش :

فقد قضت محكمة النقض بأن "لما كانت المادة ٢٢ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ في شأن السلطة القضائية قد أجازت للنيابة العامة عند الضرورة تكليف معاون النيابة بتحقيق قضية بأكملها فجعلت لما يجريه معاون النيابة من تحقيق صفة التحقيق القضائي الذي يباشره سائر أعضاء النيابة في حدود اختصاصهم وأزالت التفريق بين التحقيق الذي كان يباشره معاون النيابة وتحقيق غيره من أعضائها وأصبح ما يقوم به معاون النيابة من إجراءات التحقيق لا يختلف في أثره عما يقوم له غيره من زملائه ، وكانت المادة ٢٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية تجيز لكل من أعضاء النيابة العامة في حالة إجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أيا من مأموري الضبط القضائي بعض الأعمال التي من اختصاصه ، وكان قيام رئيس النيابة بندب معاون النيابة المقيم معه في استراحة النيابة لإصدار الإذن بالتفتيش هو أمر متروك لمطلق تقديره ولا مخالفة فيه للقانون ، وليس فيه ما يحمل على الشك في صحة الإذن أو يقدح في سلامة إجراءاته ما دام أن رئيس النيابة قد رأى من المبررات ما يسوغ هذا الندب" (الطعن رقم ٢٥٦٤٩ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٦/١٢/١٧) وبأنه "لما كانت النيابة العامة هى السلطة الأصيلة صاحبة الاختصاص العام بالتحقيق الابتدائي وأن من واجبها إجراء التحقيق التكميلي عند الاقتضاء حتى بعد صدور الأمر بالإحالة إلى المحكمة وتقديم المحضر إليها مباشرة ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعنان من بطلان تحقيق النيابة التكميلي الذي أجرته بعد إحالة الدعوى إلى المحكمة وبطلان أى دليل لاحق لا يكون له سند سيما وأن الحكم لم يعول على الدليل المستمد من تلك التحقيقات" (الطعن رقم ٣٥٤٦٤ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٠) وبأنه "إن لأعضاء النيابة العامة بوصفهم من مأموري الضبط القضائي سلطات التحري عن الجرائم وضبطها وضبط فاعليها واتخاذ الاجراءات اللازمة لجمع الأدلة والتحفظ عليها على نحو ما نظمه المشرع في المواد ٢١ وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية وليس في القانون ما يمنع عضو النيابة من مباشرة إجراءات التحقيق عن ذات الجرائم وليس في ذلك ما يفقده حيدته فإنه لا جناح على المحكمة إن هى التفتت عن الدفع ببطلان تحقيقات النيابة العامة إذ هو لا يعدو أن يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان فلا يستأهل من المحكمة رداً" (الطعن رقم ٢٤٨٢٣ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/٥/١٥) وبأنه "من المقر أن القانون وإن أوجب توقيع إذن التفتيش بإمضاء مصدره إلا أنه لم يرسم شكلا خاصا لذلك ، فلا يعيب الإذن أن يكون التوقيع عليه غير مقروء طالما أنه قد صدر عن مصدر الإذن ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا محل له" (الطعن رقم ١٧١١٨ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٧/١/١٥) وبأنه "العبرة في اختصاص من يملك إصدار إذن التفتيش إنما تكون بحقيقة الواقع وإن تراخي ظهوره إلى وقت المحاكمة وليس في القانون ما يوجب ذكر الاختصاص مقرونا بإسم وكيل النيابة مصدر الإذن بالتفتيش ما دام أن المحكمة قد أوضحت أن من

أعطى الإذن كان مختصا بإصداره فضلا عن أنه من المقرر أن صفة مصدر الإذن ليست من البيانات الجوهرية لصحة الإذن بالتفتيش" (الطعن رقم ٨٩٠ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٢/١٢) وبأنه "من المقرر أن عضو النيابة بوصف كونه صاحب الحق في إجراء التحقيق ورئيس الضبطية القضائية له من الاختصاص ما خوله قانون الإجراءات الجنائية لجميع رجال الضبطية القضائية في الفصلين الأول والثاني من الباب الثاني منه بما في ذلك ما تجيزه لهم المادة ٢٩ من هذا القانون أثناء جمع الاستدلالات من الاستعانة بأهل الخبرة وطلب رأيهم شفهيا أو بالكتابة بغير حلف يمين" (الطعن رقم ٣٠١٥٧ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٩/٩/٢٦) وبأنه "لجوء الضابط يوم تحرير محضر تحرياته إلى وكيل النيابة في مكان تواجده - بمنزله - لاستصدار الإذن بالتفتيش هو أمر متروك لمطلق تقديره ولا مخالفة فيه للقانون وبالتالي ليس فيه ما يحمل على الشك في سلامة إجراءاته" (الطعن رقم ٢٢١٢٢ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١٢/٦) وبأنه "الأمر الذي تصدره النيابة العامة بتفتيش شخص معين ومن يكون موجودا معه أو في محله وقت التفتيش على مظنة اشتراكه معه في الجريمة التي صدر أمر التفتيش من أجلها صحيح في القانون ذلك أن عدم وجود أحدا من هؤلاء الأشخاص عند تنفيذ الإذن لا يعيبه" (الطعن رقم ١٣٤٣٣ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٦/٢)

وتنص المادة (٣) من قانون الإجراءات الجنائية على أن "لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجني عليه أو من وكيله الخاص إلى النيابة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي في الجرائم المنصوص عليها في المواد (١٨٥ ، ٢٧٤ ، ٢٧٧ ، ٢٧٩ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٣٠٣ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨) من قانون العقوبات .

وكذلك في الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون .

ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبمرتكبها ما لم ينص القانون على غير ذلك" .

✱ قيود تحريك الدعوى الجنائية :

النيابة العامة بوصفها نائبة عن المجتمع وممثله له هى المختصة دون غيرها بتحريك الدعوى الجنائية وهى التي نيط بها وحدها مباشرتها . فهى وحدها التي تقدر مدى ملائمة تحريك الدعوى الجنائية ضد المتهم من عدمه ، وإذا كان المشرع قد منح استثناء لبعض الجهات الحق في تحريك الدعوى الجنائية استثناء على سلطة النيابة العامة ، تحقيقا لأغراض عامة وفي حدود النطاق الذي تحترم فيه المصالح العليا للمجتمع ، فإن سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية هو المبدأ فهى التي تقدر وحدها دون غيرها ما إذا كان في مصلحة المجتمع ، أن تحرك الدعوى الجنائية ، وتفتتح المطالبة بحق المجتمع في العقاب أم أن مصلحة المجتمع تتطلب منها على العكس أن تتعاضى عن المطالبة به .

ومع ذلك فقد أورد القانون عددا من القيود على حرية النيابة في تحريك الدعوى الجنائية ، عن بعض الجرائم سواء بسبب طبيعتها أو لصفة المتهم بارتكابها وهو قيود من شأنها أن تغل يدها عن التصرف والنظر في أمر الدعوى ، إلا بموافقة جهة معينة أو شخص محدد فتعود للنيابة حريتها ويكون لها أن تمارس سلطاتها قانونا فتحرك الدعوى الجنائية أو تتغاضى عن تحريكها .

معنى هذا أن هذه القيود من شأنها أن تجعل حرية النيابة في ممارسة سلطاتها في تحريك الدعوى العمومية متوقفة على موافقة جهة أو شخص ، هذه الموافقة تأخذ شكلا من ثلاثة :

أولاً : صدور شكوى من المجني عليه .

ثانياً : صدور طلب كتابي من جهة معينة .

ثالثاً : الحصول على إذن من جهة معينة .

فإذا ما صدرت الموافقة ، في الشكل الذي يتطلبه القانون ، استردت النيابة العامة حريتها في تقدير مدى ملائمة تحريك الدعوى الجنائية من عدمه .

وترجع العلة وراء منح جهة معينة أو شخص محدد سلطة الموافقة على مباشرة النيابة العامة لسلطاتها في الدعوى الجنائية ، إلى أن هذه الجهة أو هذا الشخص يكون في موقع هو أقدر فيه على تقدير ما إذا كان من صالح المجتمع المطالبة بتطبيق أحكام القانون الجنائي ، أو التغاضي عن تلك المطالبة .

وليس هناك قيود يمكن أن ترد على حرية النيابة في تحريك الدعوى الجنائية ورفعها إلا بقانون ، وقد أورد قانون الإجراءات الجنائية تعددا لأهم القيود التي ترد على حرية النيابة العامة ، فالأصل المقرر بمقتضى المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية أن النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقا للقانون وأن اختصاصها في هذا الشأن لا يرد عليه القيد إلا استثناء من نص الشارع ، لاعتبارات ارتآها ترجع إلى طبيعة الجريمة أو صفة المتهم بارتكابها" (نقض ١٩٧٣/٤/٢٩ أحكام النقض ص٥٥٩ ، نقض ١٩٧٣/٢/١٢ أحكام النقض س٢٤ ق٤١ ص١٩٢)

ومع ذلك فينبغي أن يلاحظ أن التعليمات الإدارية وتعليمات الوزراء ، والنائب العام وغيرها من التنظيمات الإدارية غير ملزمة للنيابة العامة ، ما دامت لم ترد بقانون وصريحة في دلالتها على وضع قيد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية أو رفعها . (د/ محمد ذكي أبو عامر ، مرجع سابق ص٣٧٦ وما بعدها)

✱ المقصود بالشكوى :

الشكوى هى تعبير المجني عليه عن إرادته في أن تتخذ الإجراءات الجنائية الناشئة عن الجريمة ، ويعني ذلك أن جوهر الشكوى أنها إرادة ، وهى إرادة متجهة إلى إنتاج الآثار الإجرائية السابقة .

وتختلف الشكوى عن البلاغ في أنه يصدر عن أى شخص ولو لم يكن المجني عليه ، ثم هو مجرد مصدر معلومات عن الجريمة ، فلا يتضمن الإرادة السابقة ، وتختلف الشكوى عن الادعاء المباشر في أنه يتخذ صورة الدعوى ، فيتطلب أهلية الادعاء ، وهى مختلفة عن أهلية الشكوى ، وبالإضافة إلى ذلك ، فإن الادعاء المباشر يتضمن إرادة اقتضاء التعويض عن أضرار الجريمة ، ويحرك الدعوى الجنائية مباشرة ، ويخول المدعى حقوقا ورخصا إجرائية لا تخولها الشكوى . (د/ محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ص١١٢)

✱ مبررات تقديم الشكوى :

العلة العامة لتطلب الشـــكوى هى تقدير الشـــارع أن المجني عليه - في بعض الجرائم - أقدر من النيابة العامة على تقدير ملائمة اتخاذ الإجراءات الجنائية ، وهذه العلة إجرائية بحتة ، ومن ثم لا تنفي عن الحق المعتدي عليه أهميته الاجتماعية ، وتبعا لذلك فإن عدم تقديم الشكوى لا ينفي ركنا للجريمة أو شرطا للعقاب عليها . (د/ محمود محمود مصطفي رقم ٤٩ ص٧٤)

ويفسر هذا الدور الإجرائي للشكوى بأحد اعتبارات ثلاثة : في بعض الجرائم يتصل الحق المعتدى عليه بعلاقات عائلية ، فيكون المجني عليه أفضـــل من يقدر أهمية الاعتداء ومدى جدارته بأن تتخذ الإجراءات الجنائية في شـــأنه ، ومثال هذه الجرائم (الزنا) وفي فئة ثانية من الجرائم تقوم صـــلات عائلية بين الجاني والمجني عليه ، وإن كان الحق المعتدى عليه غير ذي طابع عائلي ، ومثال ذلك السرقة بين الأزواج وبين الأصول والفروع ، فيخشى الشارع أن يكون أضرار الإجراءات بهذه الصلات - وبالمجتمع تبعا لذلك - متفوقا على الفائدة التي يمكن أن يحققها ، فيترك للمجني عليه المقارنة بين الوجهتين وتقدير أيهما الأجدر بالرعاية ، وفي فئة أخيرة من الجرائم كالقذف والســـب تكون إحدى علل التجريم حمياة شـــعور المجني عليه الذي انتهك بالاعتداء على شرفه واعتباره ، فيخشىـ الشـارع أن يكون في اتخاذ الإجراءات وما تفرضـه من ترديد عبارات القذف أو الســب ما يزيد إيلامه ، فيترك له تقدير مدى ملائمتها . (الدكتور / محمود نجيب حســني ، مرجع ســابق - وانظر الدكتور / مأمون سلامة ، مرجع سابق - والدكتورة / فوزية عبد الستار ، مرجع سابق)

فقد قضت محكمة النقض بأن "لا يشترط في الشكوى المنصوص عليها في المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية أن يكون قد تلاها تحقيق مفتوح أو حتى جمع استدلالات من مأموري الضبط القضائي" (نقض جلسة ١٩٥٦/٢/٦ أحكام النقض س٧ ق٤٧ ص١٣٨) وبأنه "اشـــتراط تقديم الشـــكوى من المجني عليه أو وكيله الخاص في الفترة المحددة بالمادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية هو في حقيقته قيد وارد على حرية النيابة العمومية في اســـتعمال الدعوى الجنائية لا على ما للمدعى بالحقوق المدنية من حق إقامة الدعوى مباشرة قبل المتهم إذ له أن يحركها أمام محكمة الموضوع مباشرة ولو بدون شكوى سابقة – في خلال الأشهر الثلاثة التي نص عليها القانون لأن الادعاء المباشر هو بمثابة شكوى ولا يشترط في الشكوى المنصوص عليها في المادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية أن يكون قد تلاها تحقيق مفتوح أو حتى جمع استدلالات من مأمور الضبط القضائي" (نقض جلسة ١٩٥٦/٢/٩ أحكام النقض س٧ ص١٣٨) وبأنه "اشتراط المادة ٣ إجراءات صدور توكيل خاص من المجني عليه في حالة تقديم الشكوى في الجرائم المنصوص عليها في المواد المبينة بها لا ينسحب على الادعاء المباشر" (الطعن رقم ١٩٥٢ لســـنة ٥٦ق جلســـة ١٩٨٧/٤/٢٦) وبأنه "إن التبليغ عن جريمة الزنا إنما يكون من الزوج أى أنه لابد أن تكون الزوجية قائمة وقت التبليغ فإذا كان الزوج قد بادر وطلق زوجته قبل التبليغ امتنع قطعا بمقتضىـــ الفقرة الأولى من المادة أن يبلغ عنها" (نقض جلســـة ١٩٣٣/٣/٦ أحكام النقض س١٣ ص١١٩٣) وبأنه "متى كان الزوج قد أبلغ عن الزنا والزوجية قائمة فتطليقه لزوجته بعد ذلك لا يســـقط الدعوى ولا يحول دون الحكم على الزوجة" (نقض جلســـة ١٩٣٩/٣/٢ أحكام النقض س٧ ص٨٨٧) وبأنه "محو جريمة الزوجة - بوصفها الفاعل الأصلي في جريمة الزنا - وزوال آثارها لسبب ما قبل صدور حكم بات يؤسس عليه محو جريمة الشريك" (نقض ١٩٨٠/١١/١٣ أحكام النقض س٣١ ص٩٩٥) وبأنه "لما كانت

جريمة الزنا ذات طبيعة خاصة لأنها تقتضي التفاعل بين شخصين يعد القانون أحدهما فاعلا أصليا وهى الزوجة ويعد الثاني شريكا وهو الزاني فإذا امحت جريمة الزوجة فإن التلازم الذهني يقتضي محو جريمة الشريك أيضا ، وكانت هذه الجريمة قد امحت في الدعوى لوقوع الوطء بغير اختيار من الزوجة ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بشأن إغفال الحكم توقيع عقوبة الزنا على المجني عليه وشركائها فيها وهو من بينهم يكون غير سديد في القانون" (نقض جلسة ١٩٨٢/٢/٨ أحكام النقض س٣٣ ص١٧٣)

✱ المجني عليه هو صاحب تقديم الشكوى :

يتولى القانون وحده تحديد صاحب الحق في تقديم الشكوى ، والمبدأ في قانون الإجراءات الجنائية أن المدني عليه هو صاحب الحق في تقديم الشكوى . لذا قصرت المادة الثالثة هذا الحق على المجني عليه أو وكيله الخاص ، والمجني عليه في الجريمة هو المعاني منها ، أي من أنصب عليه عدوانها المباشر ، وهو غير المضرور من الجريمة أي من أصابه ضرر شخصي ومباشر من جرائها ، فليس للمضرور من الجريمة حق تقديم الشكوى إلا إذا كان هو نفسه المجني عليه في الجريمة .

وللمجني عليه أن يقدم الشكوى بنفسه ، كما يجوز لوكيله الخاص أن يقدمها نيابة عنه ، وفي هذه الحالة يشترط أن يكون التوكيل خاص متعلقا بالواقعة التي يتقدم بالشكوى عنها ، وهو ما لا يتحقق إلا إذا كان صدوره لاحقا على حدوث الواقعة ، فلا يكفي وجود توكيل عام بإجراءات التقاضي ولو كان هذا التوكيل لاحقا في صدوره على وقوع الجريمة المشكو منها ، ويرجع السر في ذلك إلى أن الوكالة الخاصة بالواقعة ، تدل على أن المجني عليه قد وازن الأمور بنفسه وقدر رفع الدعوى ، ودون ذلك تفوت الحكمة التي من أجلها قيد القانون حرية النيابة في رفع الدعوى على شكوى المجني عليه .

هذا ويجرى قضاء محكمة النقض على أن الادعاء المباشر بمثابة شكوى ، وقضت بأن اشتراط تقديم الشكوى من المجني عليه أو وكيله الخاص في الفترة المحددة في المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية هو في حقيقته قيد وارد على حرية النيابة العامة في استعمال الدعوى الجنائية ولا يمس حق المدعى بالحقوق المدنية - إذا كان هو المجني عليه - أو من ينوب عنه بأى صورة من الصور في حدود القواعد العامة في أن يحرك الدعوى أمام محكمة الموضوع مباشرة عن طريق الدعوى المباشرة . (نقض ١٩٨٢/٣/٢٨ أحكام النقض س٣٣ ق٨٣ ص٤٠٧)

وإذا كان المجني عليه شخصا اعتباريا ، فإن الحق في تقديم الشكوى يكون لمن يمثله قانونا .

أما إذا كان المجني عليه شخصا طبيعيا فيلزم أن تتوفر له أهلية الشكوى بأن يكون قد بلغ من العمر خمسة عشر سنة غير مصاب بعاهة في عقله عند تقديم الشكوى ، فإذا كان المجني عليه لم يبلغ بعد الخامسة عشرة وقت تقديم الشكوى ، أو كان قد بلغها مجنونا أو معتوها ، فإن الشكوى تقدم ممن له الولاية الشرعية على نفسه ويجوز تقديمها من الوصى أو القيم إذا كانت الجريمة من جرائم المال كالسرقة (م٥ إجراءات جنائية) فإذا لم يكن للمجني عليه من يمثله ، أو إذا تعارضت مصلحته مع مصلحة من يمثله تقوم النيابة العامة مقامه (م٦ إجراءات جنائية) .

وحق المجني عليه في الشكوى هو حق (شخصي بحت) ينقضي بموت المجني عليه ، دون أن يورث ، فإذا لم يكن قد تقدم بالشكوى قبل وفاته سقط الحق بالوفاة ، ولا يقبل من الورثة تقديمها ، أما إذا مات المجني عليه بعد تقديم الشكوى ، فإن الدعوى تسير سيرها المعتاد ، فلا يكون لهذا الموت تأثير على سير الدعوى (م٧ إجراءات جنائية) .

والغالب أن يمنح القانون حق الشكوى للمجني عليه مجردا ، إلا أنه - أحيانا - يتطلب فيمن يكون له حق الشكوى صفة أخرى إلى جواز صفة المجني عليه ، كاشتراط تقديم الشكوى من الزوج (المجني عليه) في جريمة زنا الزوجة (م٢٧٣ عقوبات) أو من الزوجة (المجني عليها) في جريمة زنا الزوج (م٢٧٧ عقوبات) وفي هذه الأحوال يلزم أن تتوافر في الشاكي في الوقت الذي يتقدم فيه بشكواه سائر الصفات التي يتطلبها القانون ، فالشكوى في جريمة الزنا إنما تكون من الزوج ، أى أنه لابد أن تكون الزوجية قائمة وقت التقدم بالشكوى ، فإذا كان الزوج قد بادر وطلق زوجته قبل الشكوى امتنع قطعا بمقتضى القانون أن يشكوها . (نقض ١٩٣٣/٣/٦ مج القواعد القانونية ج٣ ق٩٧ ص٤٨)

هذا وينبغي أن نلاحظ ، أنه في حالة تعدد المجني عليهم ، فيكفي لكى يكون للنيابة العامة حريتها في السير في إجراءات الدعوى ، أن يكون هناك واحد منهم لم يمنحه القانون حق الشكوى ، أو أن يتقدم أحدهم بالشكوى فتعد كما للو كانت قد قامت من الآخرين .

فإذا سرق شخص مالاً مملوكاً لأبيه ولشخص غريب على الشيوع ، فإن النيابة العامة لا تكون مقيدة في اتخاذ إجراءاتها إلا بالنسبة لمال أبيه وحده ، أما بالنسبة إلى سرقة مال هذا الشخص الغريب فإن حرية النيابة تكون مطلقة ويكون لها بالتالي تحريك الدعوى الجنائية ضد الولد .

فإذا كانت السرقة قد وقعت من هذا الولد على مال مشترك لأبيه وأمه ، وتقدم أبوه بالشكوى دون أمه استردت النيابة العامة حريتها واعتبارات الشكوى المقدمة من والده وكأنها مقدمة من أمه كذلك . (الدكتور / محمد ذكي أبو عامر ، مرجع سابق - الدكتورة / فوزية عبد الستار ، مرجع سابق)

فقد قضت محكمة النقض بأن "من المقرر بنص المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا يجوز رفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجني عليه أو من وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي في الجرائم المنصوص عليها فيها - ومن بينها جريمتى القذف والسب وأنه لا تقبل الشكوى بعد ثلاث شهور من يوم علم المجني عليه بالجريمة ومرتكبها ، وكان الشارع قد جعل من مضى هذا الأجل قرينة قانونية لا تقبل إثبات العكس على التنازل ، ومن ثم فإن تقديمها خلاله إنما ينفيها ويحفظ لهذا الإجراء أثره القانوني . لما كان ذلك ، وكان الطاعنان لا يماريان في أن المدعى بالحق المدني قد أقام دعواه المباشرة قبل الطاعنين خلال الميعاد المنصوص عليها في المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية وأعلنت صحيفته إليهم فيه فإن قيامه من بعد بتصحيح شكل الدعوى إلى التسمي باسمه الحقيقي دون اسم الشهرة التي حركت به لا يبطل صحيفتها ولا ينفي عنها أنها قد أعلنت في الميعاد القانوني - ولذلك ومن ثم فإن الدفع بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية لرفعهما بعد الميعاد المنصوص عليه في المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية يكون دفعا ظاهر البطلان" (الطعن رقم ١٢٥٢٢ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٧/٣/١٠) وبأنه "من المقرر أن اشتراط تقديم الشكوى من المجني عليه أو من وكيله الخاص في الفقرة المحددة بالمادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية من الجرائم المبينة بها - ومن بينها جريمتى القذف والسب - المقامة عنهما الدعوى المطروحة - هو في حقيقته قيد وارد على حرية النيابة العامة في استعمال الدعوى الجنائية ولا يمس حق المدعى بالحقوق المدنية أو من ينوب عنه بأى صورة من الصور في حدود القواعد العامة في أن يحرك الدعوى أمام محكمة الموضوع مباشرة عن طريق الدعوى المباشرة خلال الثلاثة أشهر التالية ليوم علمه

بالجريمة ومرتكبيها فإذا كان المجني عليه قد تقدم بشـكوى عن الواقعة خلال الثلاثة أشـهر المتقدم بيانها إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي وتراخي تحقيقها أو التصرف فيها إلى ما بعد فوات هذه المدة فيجوز له في هذه الحالة أن يلجأ إلى طريق الادعاء المباشر لأنه يكون قد حفظ حقه من السقوط بتقديمه الشكوى في الميعاد وأبان عن رغبته في السير فيها فضلا عن أنه لا يصح أن يتحمل معه إهمال جهة التحقيق أو بتواطؤها" (الطعن رقم ٤٨١٨٢ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٦/١/٩)

✱ تقدم الشكوى ضد المسئول جنائياً عن الجريمة :

تقدم الشكوى ضد المسئول جنائيا عن الجريمة ، سواء كان فاعلا لها أو شريكا فيها ، إذ هو الشخص الذي تحرك الدعوى ضده ، ويراد بالشكوى إزالة العقبة التي تعترض تحريكها ، "وإذا تعدد المتهمون وكانت الشكوى مقدمة ضد أحدهم تعتبر أنها مقدمة ضد الباقين" (م٤ من قانون الإجراءات الجنائية) .

وقد قرر الشارع بذلك قاعدة (عينية الشكوى) فتقديمها ضد متهم واحد فقط يعطي النيابة سلطة تحريك الدعوى شد جميع المتهمين .

ويخلص من ذلك أنه لا يحق للمجني عليه أن يقرر في شكواه رغبته في تحريك الدعوى ضد أحد المتهمين أو بعضهم فقط ، إذ ليس من سلطته العفو عن بعض المتهمين . (د/ محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ص٢٢٦)

ولكن لا يجوز أن يستخلص من النص السابق وجوب أن تتضمن الشكوى إشارة إلى شخص أو أكثر يتهمهم مقدمها بارتكاب الجريمة ، فمن الجائز أن تقتصر الشكوى على الإشارة إلى الفعل الذي قامت به الجريمة ، وتترك للسلطات المختصة التحري عن مرتكبيه .

✱ شكـل الشكـوى :

لم يحدد الشارع شكلا معينا للشكوى ، فأجاز أن تكون شفوية أو كتابية (م٣ من قانون الاجراءات الجنائية) وغني عن البيان أنه تستوي لدى القانون اللغة التي تكتب بها والصياغة التي تفرغ فيها .

وقد تطلب الشارع أن تقدم الشكوى إلى النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي ، ولكن ذلك لا يعني اشتراط أن تقدم الشكوى إلى عضو النيابة العامة المختص بالجريمة ، فمبدأ (عدم تجزئة النيابة العامة) يجعل الشكوى التي تقدم إلى أى عشو للنيابة مقبولة شكلا ، ويخلص من ذلك أن الشكوى تعد غير مقبولة إذا قدمت إلى غير أعضاء النيابة أو مأموري الضبط القضائي ، كما لو قدمت إلى الرئيس الإداري للمتهم ، ولم يكن هذا الرئيس من مأموري الضبط ، إذ لا اختصاص له بالأثر القانوني الذي يراد للشكوى أن تنتجه .

وإذا أقام المجني عليه دعواه المدنية أمام القضاء الجنائي اعتبر ذلك بمثابة شكوى ، ولكن إذا أقام دعواه أمام القضاء المدني لم يكن ذلك بمثابة شكوى ، والفرق بين الحالتين مرجعه أن في الحالة الأولى - دون الثانية - عبر المجني عليه عن إرادة تحريك الدعوى الجنائية ، وهذه الإرادة كما قلنا هى العنصر الجوهري للشكوى . (نقض ١٩٥٦/٢/٦ أحكام النقض ص٧ رقم ٤٧ ص١٣٨)

✱ المدة التي ينبغي أن تقدم الشكوى خلالها :

اشترط القانون أن تقدم الشكوى في خلال ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبمرتكبها ، فقد نصت المادة الثالثة (الفقرة الثانية) من قانون الاجراءات الجنائية على أنه "لا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبمرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك" .

وإذا قدمت الشكوى بعد انقضاء هذه المدة كانت غير مقبولة ، والعلة في اشتراط تقديم الشكوى خلال هذه المدة هى كفالة اعتبارات الاستقرار القانوني بتحديد المدة التي يقوم خلالها الشك فيما إذا كانت الدعوى تحرك أم لا تحرك ، وقد قالت محكمة النقض في تعليل هذا الشرط (أن مضى هذه المدة هو قرينة لا تقبل إثبات العكس على التنازل لما قدره الشارع من أن سكون المجني عليه طوال هذه المدة يعد بمثابة نزول عن الشكوى حتى لا يتخذ من حق الشكوى إذا استمر أو تأبد سلاحا للتهديد أو الابتزاز أو النكاية) وهذه المدة هى مدة سقوط ، وليست مدة تقادم ، ومن ثم لا تعرض لها أسباب الانقطاع والإيقاف . (د/ أحمد فتحي سرور ، ص٤١٣)

ويتعلق الدفع بعدم قبول الشكوى لتقديمها بعد هذا الموعد بالنظام العام . (نقض ١٩٨٦/٢/٢ مج أحكام النقض س٣٧ رقم ٤٤ ص٢١٤)

وتحسب هذه المدة من اليوم الذي يحصل فيه المجني عليه على معلومات كافية عن الفعل الإجرامي ومرتكبة بحيث يكون في استطاعته أن يقدر ظروفها ، ويتخذ قراره عن بينه فيما إذا كان يتقدم بالشكوى أم لا يتقدم بها ، ويشترط أن يعلم المجني عليه بالوقائع التي تجعل من الجريمة (جريمة شكوى) فهو يعذر أن جهلها ، فاعتقد أنه لا حاجة إلى الشكوى فقلم يتقدم بها ، ويتعين أن يعلم بمرتكب الجريمة ، ويراد بذلك أن يعلم بشخصيته ، ومن ثم فلا يشترط علمه باسمه أو ظروفه ، وغني عن البيان أن هذا العلم يتعين أن يكون يقينيا ، ومن ثم لا يكفي علم ممكن أو مفترض ، وإذا كانت الجريمة مستمرة أو متتابعة فإن المدة تحسب من تاريخ علم المجني عليه بابتداء الجريمة ، إذ أن ذلك يعد علما كافيا بالجريمة وبمرتكبها ، وليس من شأن استمرار الجريمة أو تتابعها أن يضيف إلى هذا العلم جديدا . (نقض ١٩٧٤/٣/١٢ مج أحكام النقض س٢٥ ص٢٧١)

وإذا كان للمجني عليه وكيل ، فالعبرة بعلمه لا بعلم وكيله ، ولكن إذا كان له ممثل قانوني لانتفاء أهلية الشكوى عنه ، فالعبرة بعلم ممثله .

وإذا قدمت الشكوى في الميعاد الذي حدده القانون كانت الدعوى مقبولة ، ولو لم تحركها النيابة إلا بعد فوات هذا الميعاد ، ذلك أن الميعاد محدد لتقديم الشكوى لا لتحريك الدعوى . (الدكتور / محمود نجيب حسني ، مرجع سابق - والدكتور / إدوارد غالي ، مرجع سابق)

وقد قضت محكمة النقض في كل ما سبق بأن "إذ كانت المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية لا تشترط أن يصدر توكيل من المدعى بالحقوق المدنية إلى وكيله إلا في حالة تقديم شكوى ولا ينسحب حكمها على الادعاء المباشر ، وكان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية على أنها رفعت بطريق الادعاء المباشر من وكيل المدعى بالحقوق المدنية بتوكيل عام بصحيفة غير موقعة من الأخير بتوكيل خاص سابق على وقوعها فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون" (الطعن رقم ١٦٥٠٥ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠١/٣/٨) وبأنه "لما كان الحكم المضموم فيه قد قضى بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة على سند من قوله "...... وإذ كانت الدعوى الماثلة قد أقيمت من غير وكيل خاص فإنها لا تكون

مقبولة وفق المادة ٣ من قانون الاجراءات الجنائية ولا محل للقول أن الادعاء المباشر لا يشترط فيه التوكيل الخاص إذ محل ذلك أن تكون الشكوى قد قدمت على نحو صحيح سابق على إقامة الجنحة المباشرة" . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية لا تشترط التوكيل الخاص إلا في حالة تقديم الشكوى ولا ينسحب حكمها على الادعاء المباشر - بمعنى أن مجرد تحريك الدعوى المباشرة ينطوي حتما على تقدم الشكوى التي اشترطها القانون في بعض الجرائم ، وكان البين من مطالعة الحكم المضمون فيه أن دعوى الطاعنة المباشرة قد رفعت بناء على طلبها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لا يعتبر سلامة تحريك الدعوى يكون قد أخطأ في تطبيق القانون" (الطعن رقم ٢٢٥٥٧ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٩/١١/٩) وبأنه "كان البين من الحكم المطعون فيه أنه قد أقام قضاءه بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدية على قوله "وكان يبين من كتاب نقابة الصحفيين للمدعى بالحث المدني بإقامة الدعوى الجنائية ضد المتهم الأمر الذي تستفاد منه المحكمة أنه بتاريخ صدور هذا الإذن قد ثبت أن المدعى علم بالواقعة المسندة إلى المتهم وبشخص مرتكبها فإذا كان المدعى قد رفع الدعوى الجنائية ضد المتهم وأعلنها إليه بتاريخ ١٩٨٨/٦/١٥ وكانت الدعوى الجنائية لا تتحرك إلا من تاريخ إعلانها إلى الخصوم ، ومن ثم يكون قد مضى أكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ علم المدعى بالحقوق . لما كان ذلك ، وكان من المقرر بنص المادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية أنه لا يجوز رفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجني عليه أو من وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي في الجرائم المنصوص عليها فيها ومنها جريمة القذف وأنه لا يقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة ومرتكبها ، وكان الشارع قد جعل من مضى هذا الأجل قرينة قانونية لا تقبل إثبات العكس على التنازل لما قدره من أن سكوت المجني عليه هذه المدة يعد بمثابة نزول عن الحق في الشكوى لأسباب ارتآها حتى لا يتخذ من حق الشكوى إذا استمر أو تأبد سلاحا للتهديد والابتزاز والنكاية ، ومن ثم فإن تقديم الشكوى خلال الأجل الذي حدده القانون إنما ينفي قرينة التنازل ويحفظ لهذا الإجراء أثره القانوني ولو تراخى تحريك الدعوى الجنائية إلى ما بعد فوات هذا الميعاد ، وكان البين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن المدعى بالحق المدني تقدم بشكوى بتاريخ ٢١ مايو ١٩٨٨ وهى التي تحرر عنها المحضر الإداري رقم ٢٨١٨ لسنة ١٩٨٨ قصر النيل عن ذات الواقعة المقام عنها الدعوى الماثلة فإنه يكون قد حفظ حقه في السقوط فإذا ما لجأ إلى طريق الادعاء المباشر بعد ذلك فأقام الدعوى الماثلة بصحيفة أعلنت في ١٩٨٨/٦/١٥ فإن ادعاؤه يكون في الميعاد وإذا لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر قضى بعدم قبول دعواه المدنية فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون" (الطعن رقم ١٢٦٨٣ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٩/١٠/١٢) وبأنه "لما كانت المادة ٣١٢ من قانون العقوبات تنص في فقرتها الأولى على أنه "لا يجوز محاكمة من يرتكب سرقة إضرارا بزوجه أو أصوله أو فروعه إلا بناء على طلب المجني عليه" ، كما أن المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية المبينة فيها وكذلك في الأصول الأخرى التي ينص عليها القانون على شكوى شفهية أو كتابية من المجني عليه أو من وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي نصت في فقرتها الأخيرة على أنه "ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبمرتكبها جون أن يتقدم بشكواه ويكون اتصال المحكمة في هذه الحالة بالدعوى معدوما ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها فإن هى تعلقت كان حكمها وما بنى عليه من إجراءات معدوم الأثر" (الطعن رقم ٢٩٥٠ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٩/١١/٣) وبأنه "جريمة خيانة الأمانة ليست من بين الجرائم التي يستلزم القانون صدور شكوى من المجني عليه ، ومن ثم فلا تثريب على المدعى بالحق المدني إذا هو قام بتحريكها بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام محكمة الجنح وفقا لنص المادة ٢٣٢ إجراءات" (نقض ١٩٦٧/١١/٧ أحكام النقض س١٨ ص١٠٩٢) وبأنه "المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية بعد أن عددت الجرائم التي لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية فيها إلى بناء على شكوى شفاهية أو كتابية من المجني عليه أو وكيله الخاص ومنها جريمتى القذف والسب - نصت في فقرتها الثالثة على أنه لا

تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة ومرتكبيها" (الطعن رقم ١٠٢٨٧ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٩/٣/٢٤) وبأنه "لما كان من المقرر بنص المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا يجوز رفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجني عليه أو من وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي في الجرائم المنصوص عليها فيها ومنها جريمة القذف وأنه لا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة ومرتكبها ، وكان الشارع قد جعل من مضى هذا الأجل قرينة قانونية لا تقبل إثبات العكس على التنازل لما قرره من أن سكوت المجني عليه هذه المدة يعدو بمثابة نزول عن الحق في الشكوى لأسباب ارتآها حتى لا يتخذ من حق الشكوى إذا استمر أو تأبد سلاحا للتهديد والابتزاز ، ومن ثم فإن تقديم الشكوى خلال الأجل الذي حدده القانون إنما ينفي قرينة التنازل ويحفظ لهذا الإجراء أثره القانوني ولو تراخي تحريك الدعوى الجنائية إلى ما بعد فوات هذا الميعاد" (الطعن رقم ١٢٦٨٣ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٩/١٠/١٢) وبأنه "ومن حيث أن الثابت من مدونات الحكم المطعون في أنه قضى بعدم قبول الدعويين المدنية والجنائية قبل المدعون ضدهما تأسيسا على أن الطاعن قد أعلنهما بصحيفة الجنحة في ١٩٨٦/٤/١٣ بينما النشر تم بتاريخ ١٩٨٦/١/١٠ وأن المدعى قد علم بوقوع الجريمة من تاريخ النشر ، ومن ثم يكون قد أقان الدعوى بعد الميعاد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مجرد النشر بالجريدة بتاريخ ١٩٨٦/١/١٠ دليلا على علم الطاعن بوقوع الجريمة ورتب على ذلك الأثر القانوني المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية أى أنه افترض العلم ، ولما كان العلم لا يصح افتراضه لكى ينتج الأثر القانوني المنصوص عليه في المادة سالفة البيان بل يتعين أن يورد الحكم ما يدل على قيام العلم اليقيني لدى الطاعن أما وقد قصر الحكم في ذلك فإنه يتعين نقضه والإعادة إلى محكمة الدرجة الأولى للفصل في موضوع الدعوى المدنية حتى لا يحرم الطاعن من إحدى درجتى التقاضي وذلك بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن" (الطعن رقم ٦٢٩١٩ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٩/٥/٦) وبأنه "القاعدة العامة في سقوط الحق في إقامة الدعوى الجنائية هى أن يكون مبدأ هذا السقوط من تاريخ وقوع الجريمة دون أن يؤثر في ذلك جهل المجني عليه بوقوعها" (الطعن رقم ١٨٦٧٠ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٥/١٢/١٣) وبأنه "أن المدعى بالحقوق المدنية - أبان في صحيفة الادعاء المباشر صفته كولى شرعي على بنتيه - ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه في هذا الشأن يكون في غير محله . كما أن ما يثيره الطاعن من أن تصحيح شكل الدعوى من جانب زوجة المدعى بالحقوق المدنية بعد وفاته تم بعد انقضاء المدة المحددة في المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية مردود بأن تحريك الدعوى الجنائية بطريق الادعاء المباشر وهو ما يعد بمثابة شكوى ضد الطاعن قد تم في الميعاد المحدد في القانون وينتج هذا الإجراء الصحيح أثره بالنسبة للإجراءات التالية المتعلقة بحق الادعاء المباشر ونظر الدعوى المدنية التي حركت بناء على هذا الحق أمام المحكمة" (الطعن رقم ٢٠٨٤٢ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٤/٤/٢٧) وبأنه "لما كانت المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية بعد أن علقت رفع الدعوى الجنائية في جريمتى القذف والسب المنصوص عليها في المادتين ٣٠٣ ، ٣٠٦ من قانون العقوبات على شكوى المجني عليه نصت في فقرتها الأخيرة على أنه "لا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة ومرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك" ، مما مفاده أن حق المجني عليه في الشكوى ينقضي بمضى ثلاثة أشهر من يوم علمه بالجريمة ومرتكبها دون أن يتقدم بشكواه ويكون اتصال المحكمة في هذه الحالة بالدعوى معدوما ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها فإن هى فعلت كان حكمها وما بنى عليه من إجراءات معدوم الأثر" (الطعن رقم ٤٠١٨٢ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٥/٤/٢٧) وبأنه "جريمة امتناع المحكوم عليه بنفقة عن الدفع رغم قدرته عليه لمدة ثلاثة أشهر بعد التنبيه عليه بذلك المنصوص عليها في المادة ٢٩٣ عقوبات عدم جواز إقامة الدعوى الجنائية عنها إلا بعد استنفاد الإجراءات الواردة في المادة ٣٤٧ لائحة ترتيب المحاكم الشرعية المادة الأولى من القانون ٩٢ لسنة ١٩٣٧ تعلق هذا الشرط بصحة تحريك الدعوى الجنائية يوجب على المحكمة أن تعرض له من تلقاء نفسها إغفال الحكم ذلك قولاً بأن للمدعية بالحقوق المدنية الخيار بين قضاء الأحوال

الشخصية وبين القضاء الجنائي قصور وخطأ في تطبيق القانون" (الطعن رقم ٧٧٢ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٣) وبأنه "إن المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية نصت على أنه "لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المدني عليه أو من وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي في الجرائم المنصوص عليها في المواد (١٨٥ ، ٢٧٤ ، ٢٧٧ ، ٢٧٩ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٣٠١ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨) من قانون العقوبات ، وكذلك في الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة ومرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك" . لما كان ذلك ، وكان المستقر عليه فقها وقضاءا أن للمجني عليه الذي يدعى بحقوق مدنية حق إقامته الدعوى المباشرة قبل المتهم ولو بدون شكوى سابقة لأن الادعاء المباشر هو بمثابة شكوى إنما يشترط أن يتم الادعاء المباشر في خلال الثلاثة أشهر المنصوص عليها في المادة سالفة الذكر إذ له أن يحركها أمام محكمة الموضوع مباشرة ولو بدون شكوى سابقة في خلال الأشهر الثلاثة التي نص عليها القانون" (الطعن رقم ٩٥٥ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٩/٣/١٢) وبأنه "إن نص المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات عام يعاقب كل من دخل منزلا بوجه قانوني وبقى به بقصد ارتكاب جريمة فيه كائنة ما كانت سواء تعينت الجريمة التي استهدفها من الدخول أم لم تتعين وسواء كان الدخول برضاء من أصحاب المنزل أو بغير رضائهم فإذا تبين أن دخول المنزل كان بقصد ارتكاب جريمة زنا لما تقع فلا حاجة لشكوى الزوج كلا ترفع الدعوى ذلك بأن القول لم يشترط هذا القيد وهو شكوى الزوج إلا في حالة تمام جريمة الزنا" (الطعن رقم ٦٣٨ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٣١)

✱ أثـر الشكـوى :

أثر الشكوى هو أن تتحرر النيابة من القيد الوارد على سلطتها التقديرية في تحريك الدعوى ، ويعني ذلك أن النيابة لا تلتزم بتحريك الدعوى إذا قدمت الشكوى ، وإنما يكون لهذا أن تقدر ملائمة ذلك ، وفي عبارة عامة ، فإن سلطة النيابة بعد تقديم الشكوى في جريمة يشترط القانون فيها الشكوى ، هذى ذات سلطتها في جريمة لم يتطلب فيها القانون شكوى ، وتطبيقا لذلك ، كان للنيابة - بعد تقديم الشكوى - أن تباشر سلطتها في تحريك الدعوى واستعمالها دون أن تنتظر عونا من المجني عليه في صورة شكوى تالية أو دعوى مدنية . (نقض ١٩٧٤/١٢/٣ مج أحكام النقض س٢٥ رقم ١٧٣ ص٨٨)

والشكوى عينية الأثر ، فإذا قدمت في شأن جريمة ، كان للنيابة أن تحرك الدعوى ضد أى شخص ترجح مساهمته فيها ولو كانت الشكوى لم تشر إليه ، بل ولو كان المجني عليه قد صرح في شكواه بعفوه عنه .

ولكن الشكوى محدودة النطاق بالواقعة المبينة فيها ، فلا تمتد إلى واقعة أخرى مستقلة - سابقة أو لاحقة - أغفل المجني عليه الإشارة إليها في شكواه ، وإن كانت مشابهة للواقعة موضوع الشكوى ، وذلك ما لم تتحدد الوقائع المشابهة لتقوم بها جريمة متتابعة الأفعال ، إذ تعتبر الشكوى منصرفة إلى الجريمة في مجموع الوقائع التي تقوم بها . (د/ فوزية عبد الستار ، رقم ٨٨ ، ص١٠٧)

ولا تتقيد النيابة بالوصف القانوني الذي يعطيه المجني عليه للواقعة في شكواه ، ومن ثم كان للنيابة أن تحرك الدعوى في شأن الواقعة ناسبة إليها الوصف الذي تراه صحيحا ، وإن كان مختلفا عن الوصف الذي نسبه إليها المجني عليه .

وقد يعترف الشارع للمتهم في بعض الجرائم التي تتعلق الدعوى الناشئة عنها على شكوى بدفوع خاصة ، وعلى سبيل المثال فقد اعترف الشارع للزوجة الزانية بالدفع بسبق زنا زوجها . (الدكتور / محمود نجيب حسني ، مرجع سابق - الدكتور / محمد ذكي أبو عامر ، مرجع سابق)

✱ الجرائم التي تتطلب الشكوى :

أشارت المادة ٣ من قانون الإجراءات الجنائية ، إلى أهم الجرائم التي يوجب القانون تقديم المجني عليه لشكوى عنها حتى تسترد النيابة العامة حريتها في التصرف في أمر الدعوى الجنائية ، هذا بالإضافة إلى ما قد تنص عليه القوانين الأخرى من جرائم .

هذا وقد ورد في قانون الإجراءات ذكر الجرائم التالية :

١- جريمة القذف . (م٣٠٣ عقوبات)

٢- جريمة السب (م٣٠٦ عقوبات) وجريمة سب ذوي الصفة العامة (م١٨٥ عقوبات) .

٣- جريمة القذف والسب بطريق النشر . (م٣٠٧ عقوبات)

٤- جريمة القذف والسب المنطوية على طعن في الأعراض أو خدش لسمعة لعائلات . (م٣٠٨ عقوبات)

٥- جريمة زنا الزوج . (م٣٧٧ عقوبات)

٦- جريمة زنا الزوجة . (م٢٧٤ عقوبات)

٧- جريمة ارتكاب أمر مخل بالحياء مع امرأة ولو في غير علانية . (م٢٧٩ عقوبات)

٨- جريمة الامتناع عن دفع النفقة الصادر بها حكم قضائي واجب النفاذ . (م٢٩٣ عقوبات)

٩- جريمة الامتناع عن تسليم الصغير ، أو خطفه . (م٢٩٢ عقوبات)

١٠- هذا وقد أورد قانون العقوبات في المادة ٣١٢ جريمة السرقة الواقعة بين الأصول والفروع والأزواج ، وأوردت المادة ٧/٢ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث "إذا كان سيئ السلوك ومارقا من سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو من سلطة أمه في حالة وفاة وليه أو غيابه أو عدم أهليته ، ولا يجوز في هذه الحالة اتخاذ أى إجراء قبل الحدث ولو كان من إجراءات الاستدلال إلا بناء على إذن (تقرأ الشكوى) من أبيه أو وليه أو وصيه أو أنه حسب الأحوال ، ومع ذلك فينبغي <u>أن يلاحظ :</u>

أولاً : أن هذه الجرائم جميعا تدخل في طائفة الجنح ، فليســت هناك جناية في القانون المصري يتقيد حق النيابة العامة في مواجهتها بشكوى المجني عليه .

ثانياً : أن الشــكوى باعتبارها قيدا على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية لا تكون إلا بقانون ، لكن هذا القيد باعتباره قاعدة موضوعية محكوم بالقواعد العامة التي تحكم تفسير القواعد الجنائية الموضوعية ، والتي تجيز سريانها على الماضــة إذا كان ذلك في صــالح المتهم والقياس على حكمها إذا كان يف صــالحه أيضــا ، هذه الطبيعة المزدوجة للقيود الإجرائية هى التي جعلت قضاء محكمة النقض يبدو في ظاهره متعارضا .

فمحكمة النقض أســست القول على أنه "المقرر أن القيد الوارد على حرية النيابة في تحريك الدعوى الجنائية إنما هو استثناء ، فينبغي عدم التوسع في تفسيره وقصر في أضيق نطاق على الجريمة التي خصها القانون بضرورة تقديم الشكوى دون ســواها أو بالنســبة إلى شــخص المتهم دون الجرائم الأخرى المرتبطة والتي لا تلزم فيها الشــكوى ، لتعود بعد ذلك فتقرر أن المادة ٣١٢ عقوبات تضع قيدا على حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية يجعله متوقفا على شكوى المجني عليه ، وإذا كان هذا القيد الوارد في باب السرــقة علته المحافظة على كيان الأسرة فإنه يكون من الواجب أن يمتد أثره إلى الجرائم التي تشــترك مع السرــقة فيما تقوم عليه من الحصــول على المال بغير حق كجرائم النصــب وخيانة الأمانة من غير إسراف في التوسع . (نقض ١٩٧٦/١/٢٦ أحكام النقض س٢٧ ق٢٩ ص١٣٤)

فقد قضــت محكمة النقض بأن "لما كانت جريمة الإهانة المعاقب عليها بمقتضىـ المادتين ١/١٣٣ من قانون العقوبات ، ٥٤ من القانون رقم ١٧ لســنة ١٩٨٣ بإصــدار قانون المحاماة ليســت في عداد الجرائم المشــار إليها في المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية والتي يتوقف رفع الدعوى بشــأنها على شــكوى ، فإن ما يثيره الطاعن في شــأن تنازل المجني عن شــكواها يكون غير ســديد" (الطعن رقم ١٦٣٨٧ لســنة ٦٠ق جلســة ١٩٩٨/٣/٣١) وبأنه "إذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم تتوافر منها أركان جريمة الزنا وامتنع رفع الدعوى العمومية على الزوجة بســبب تطليقها وجب أن يســتفيد الشرــيك من ذلك فلا تصــح معاقبته بعدئذ حتى ولو بتهمة أنه دخل منزلا بقصــد ارتكاب جريمة فيه" (نقض جلســة ١٩٣٥/٢٣ أحكام النقض س١٦ ص٦٨٠)

وتنص المادة (٤) من قانون الإجراءات الجنائية على أن "إذا تعدد المجني عليهم يكفي أن تقدم الشــكوى من أحدهم وإذا تعدد المتهمون ، وكانت الشكوى مقدمة ضد أحدهم تعتبر أنها مقدمة ضد الباقين" .

القيد الوارد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية أمراً ا ستثنائي ينبغي عدم التو سع في تفسيره وقصره على أضيق نطاق سواء بالنسبة إلى الجريمة التي خصها القانون بضرورة تقديم الشكوى عنها أو بالنسبة إلى شخص المتهم دون الجرائم الأخرى المرتبطة والتي تلزم فيها الشكوى ، وعلى هذا جاءت أحكام المادة (٤) إجراءات التي نصت على أنه "إذا تعدد المجني عليهم يكفي أن تقدم الشــكوى من أحدهم وإذا تعدد المتهمون ، وكانت الشــكوى مقدمة ضــد أحدهم تعتبر أنها مقدمة ضد الباقين" . لكن الأمر يحتاج إلى بعض الإيضاح على النحو التالي :

(أ) بالنسبة للحالة الأولى : التي تتعدد فيها الجرائم :

فمن المفهوم أن تعدد الجرائم قد يكون تعددا معنويا أو ظاهريا ، وقد يكون تعددا ماديا أو حقيقيا .

فإذا كان التعدد (معنويا ظاهريا) وهو ما يتحقق في كل مرة يكون فيها (الفعل الجرمي) الصادر من المتهم (واحدا) مع (تعدد) الأوصاف القانونية القابلة للانطباق عليه ، علة نحو تقوم به أكثر من جريمة ، يستلزم القانون الشكوى بالنسبة لأحداهما ولا يستلزمها بالنسبة لغيرها ، وهو التعدد الذي قررت المادة ١/٣٢ عقوبات بشأنه أنه "إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها" ، ومن أمثلة هذا التعدد ، ارتكاب فعل الزنا في علانية ، فالفعل الواحد (فعل الزنا) يتسابق عليها وصفان وصف (الزنا) ووصف (الفعل الفاضح العلني) وبنص القانون "يجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها" ، فليس هناك في نظر القانون سوى جريمة واحدة ، هى الجريمة التي عقوبتها أشد . فإذا كانت الجريمة التي عقوبتها أشد هى الجريمة التي يستلزم القانون بشأنها تقديم المجني عليه لشكوى فلا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى الجنائية عن (الفعل) سواء بوصفه الأشد أو بصفه الأخف إلا إذا تقدم المجني عليه بالشكوى ومن هنا إذا ارتكبت الزوجة فعل الزنا في علانية ، فلا يكون للنيابة الامة تحريك دعوى الزنا إلا إذا تقدم الزوج بالشكوى ، كما لا يكون لها أن تحرك الدعوى الجنائية عن جريمة الفعل الفاضح العلني . أما إذا كانت الجريمة التي عقوبتها أشد لا يستلزم القانون فيها شكوى من أحد ، كان للنيابة العامة حريتها في تحريك الدعوى الجنائية ، ولو كان الفعل الجرمي يشكل جريمة أخرى ذات وصف أخف يستلزم القانون لتحريك الدعوى الجنائية عنها تقديم المجني عليه بشكوى فإذا وقع من الزوج فعل الزنا في علانية ، جاز للنيابة العامة أن تحرك الدعوى الجنائية عن (جريمة الفعل الفاضح العلني) باعتبارها الجريمة التي عقوبتها أشد ، برغم أن هذا الفعل يشكل جريمة زنا يستلزم القانون لتحريك الدعوى الجنائية عنها شكوى من الزوجة ، لأن القانون لا يعترف في حالة التعدد المعنوي إلا بالجريمة التي عقوبتها أشد .

أما إذا كان التعدد (ماديا أو حقيقيا) وهو ما يتحقق في الحالات التي تتعدد فيها الأفعال الإجرامية على نحو تشكل فيه كل منها جريمة مستقلة ، فينبغي التفرقة بين حالة الارتباط البسيط وحالة الارتباط الذي لا يقبل التجزئة . فإذا كان الارتباط بسيطا ، كما لو وقعت جريمتان من شخص واحد ، وكان القانون يستلزم تقديم شكوى من المجني عليه عن أحداهما دون الأخرى كما لو سب شخص آخر (يستلزم القانون فيها شكوى) وضربه في نفس الوقت فإن للنيابة العامة مطلق الحرية في تحريك الدعوى الجنائية عن جريمة الضرب ، ولو لم يتقدم المجني عليه بشكوى عن جريمة السب .

أما إذا كان التعدد المادي أو الحقيقي يشكل ارتباطا لا يقبل التجزئة بأن كانت الجرائم جميعها مرتكبة لغرض واحد ، فقد قررت المادة ٢/٣٢ عقوبات بشأنها "إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم" ، كجريمتى الزنا ، ودخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه ، وجريمة الزنا والاعتياد على ممارسة الدعارة ، وجريمة الزنا وتزوير - عقد زواج - لإخفاء جريمة الزنا ، وسرقة الزوج وقتله للفرار من العقوبة . ففي هذه الفروض جميعا ، وما يجرى مجراها ، تكون العبرة بالجريمة التي عقوبتها أشد ، فإذا كانت هذه الجريمة لا يتوقف تحريك الدعوى الجنائية عنها على شكوى ، كانت النيابة حرة في تحريك الدعوى عن تلك الجريمة ولو لم يتقدم المدني عليه بشكوى عن الجريمة الأخرى التي يتطلب القانون بشأنها الشكوى . أما إذا كانت

الجريمة التي عقوبتها أشـد هى التي يتوقف تحريك الدعوى الجنائية عنها على شـكوى المجني عليه فلا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى الجنائية لا عن هذه الجريمة ولا عن الجريمة الأخرى التي عقوبتها أخف .

فيجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى الجنائية أو رفعها عن جريمة الاعتياد على ممارسـة الدعارة ، باعتبارها الجريمة التي عقوبتها أشـد ولو كانت مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة بجريمة زنا لم يتقدم الزوج بشـكوى عنها . (نقض ١٩٦٥/٥/١٥ أحكام النقض س١٦ ق٢٨ ص١٢٤)

ويجوز لها أن ترفع الدعوى عن جريمة البلاغ الكاذب باعتبارها الجريمة التي عقوبتها أ شد ولو كانت مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة بجريمة قذف لم يتقدم المجني عليه بشـكوى عنها ، وعن جريمة القتل المرتبطة بالزنا ، أو بالسرقة بين الأصـول والفروع والأزواج لنفس العلة وعن جريمة التزوير المرتبطة بجريمة الزنا . (نقض ١٩٧٦/١١/٢٦ أحكام النقض س٢٧ ق٢٦ ص١٣٤ ، ونقض ١٩٥٩/١٢/٨ أحكام النقض س٢٩ ق١١٢ ص٥٨٧)

هذا ولا يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى الجنائية أو تحريكها عن جريمة الزنا ، ولا عن جريمة دخول منزل بقصـد ارتكاب جريمة الزنا فيه ، إلا إذا تقدم المجني عليه بشكوى عن جريمة الزنا ، فإذا لم يتقدم بالشكوى عن هذه الجريمة - وهى التي عقوبتها أشـد - فلا يجوز للنيابة رفع الدعوى عنها لعدم حصـول الشـكوى ولا عن جريمة دخول منزل بقصـد ارتكاب جريمة الزنا ، لأنها غير قائمة في نظر القانون الذي لا يعترف في حالة الارتباط الذي لا يقبل التجزئة إلا بالجريمة التي عقوبتها أشد . (نقض ١٩٣٩/١/٦ مج القواعد القانونية ج٥ ق٦ ص٨٠)

هذا إذا كان الزنا قد وقع ، لأن هذا الفرض وحده هو الذي تثور بصـدده مشـكلة التعدد والارتباط ، أما إذا كانت جريمة الزنا لم تقع ، فمعنى ذلك أن هنا جريمة واحدة قد وقعت وهى دخول منزل بقصـد ارتكاب جريمة زنا ، وهذه لا يتوقف تحريك الدعوى الجنائية عنها على شـكوى من أحد ، وهذا هو المعنى الذي أردمته محكمة النقض المصريـة ، من المقرر أن جريمة دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه تتحقق ولو عينت الجريمة التي كان الدخول إلى المنزل بقصد ارتكابها ، فإذا تبين أن دخول المنزل كان بقصد ارتكاب جريمة زنا لما تقع فلا حاجة لشكوى الزوج كي ترفع الدعوى ذلك أن القانون لم يشترط هذا القيد إلا في حالة تمام الزنا" (نقض ١٩٧٩/٦/٤ أحكام النقض س٣٠ ق١٣٤ ص٦٣٠)

(ب) أما بالنسبة للحالة الثانية : التي يتعدد فيها المتهمون :

وكان القانون يسـتلزم بالنسـبة لبعضـهم دون البعض الآخر ، تقدم المجني عليه بشـكوى ، فإن حرية النيابة العامة لا تتقيد إلا بالنسبة للمتهمين الذين يشترط القانون بالنسبة لهم شكوى لرفع الدعوى الجنائية عليهم أو تحريكها ضدهم ، أما من عداهم فللنيابة العامة مطلق الحرية تجاههم فلها أن ترفع الدعوى الجنائية أو تحركها دون أن توقف ذلك على تقديم الشكوى . فإذا ارتكب شخص جريمة سرقة على مال والده ، واشترك معه في السرقة عدد من أصدقائه ، فلا تتقيد حرية النيابة العامة الاتجاه (الولد) أما بالنسبة لأصدقائه سواء أكانوا شركاء أو فاعلين ، فيجوز للنيابة أن ترفع الدعوى الجنائية عليهم أو أن تحريك الدعوى الجنائية ضدهم دون حاجة لأن يتقدم المجني عليه بشكوى .

ومع ذلك فينبغي أن يلاحظ ، أن الفقه في مصر مستقر على استثناء جريمة الزنا من هذه القاعدة ، فلا يجوز تحريك الدعوى الجنائية ، أو رفعها على الشريـك في جريمة الزنا إلا إذا تقدم المجني عليه بشـكوى ضـد فاعلها (الزوج أو الزوجة الزانية) .

فالقانون لا يقيد حق النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية ورفعها على شكوى المجني عليه إلا بالنسبة إلى (الزوج الزاني) أو (الزوجة الزانية) أما شريك الزاني أو الزانية فليس في نصـــوص القانون ما يقيد حق النيابة العامة في مواجهته ، وقد كان مقتضى التطبيق البسـيط لتلك القواعد أن يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى الجنائية ضـد شريك الزوج الزاني ولو لم يتقدم المجني عليه بالشكوى ، لكنه بالنظر إلى أن ذلك التطبيق من شأنه أن يفوت الغاية التي من أجلها قيد المشرع حرية النيابة بشـكوى الزوج ، فقد اسـتقر الفقه في مصر على عدم جواز اتخاذ أى إجراء قبل شريك الزوجة الزانية قبل أن يتقدم الزوج بالشكوى ضد زوجته الزانية . (نقض ١٩٣٥/١٢/٢٣ مج القواعد القانونية ج٣ ق٤١٧ ص٥٢٦)

وهو موقف لا يسنده القانون وأن حتمه المنطق وساندته اعتبارات اجتماعية . (انظر محمود مصطفى ، مرجع سابق ص٨١)

أما إذا كان الشريك الزاني متزوجا هو الآخر ، فإنه يكون فاعلا أصليا في جريمة زنا المجني عليها فيها هى زوجته وشريكا في جريمة زنا المجني عليه فيها هو زوج الزوجة التي زنى بها ، ومن المسلم به ، أن تقدم الزوجة بشكوى ضد زوجها باعتباره فاعلا في جريمة زنا ، يرفع القيد عن النيابة العامة ويجيز لها أن تحرك الدعوى الجنائية ضـده وأن ترفعها عليه وعلى شريكته كذلك ليس بوصفها فاعلة أصلية وإنما باعتبارها شريكة في جريمة زنا الزوج . (راجع في هذا التقسيم الدكتور / محمد ذكي أبو عامر ، مرجع سابق ص٢٣٦ وما بعدها)

وتنص المادة (٥) من قانون الإجراءات الجنائية على أن "إذا كان المجني عليه في الجريمة لم يبلغ خمس عشرـة سـنة كاملة أو كان مصابا بعاهة في عقله تقدم الشكوى ممن له الوصاية عليه .

وإذا كانت الجريمة واقعة على المال تقبل الشـكوى من الوصى أو القيم وتتبع في هاتين الحالتين جميع الأحكام بالشكوى" .

✱ أهليـة الشكـوى :

يتعين لصحة الشكوى أن تتوافر لمن يقدمها (أهلية الشكوى) ، وهى مختلفة عن (أهلية الادعاء) ، وقد حدد الشارع الأحكام التي تخضع لها أهلية الشكوى في المادة الخامسة من قانون الاجراءات الجنائية التي نصت على أن "إذا كان المجني عليه في الجريمة لم يبلغ خمس عشرة سنة كاملة أو كان مصابا بعاهة في عقله تقدم الشكوى ممن له الوصاية عليه . وإذا كانت الجريمة واقعة على المال تقبل الشكوى من الوصى أو القيم وتتبع في هاتين الحالتين جميع الأحكام بالشكوى" .

ويخلص من هذا النص أن مناط أهلية الشكوى هو بلوغ الخامسة عشرة ، فمن كان دون هذه السن انتفت لديه هذه الأهلية ، وقد أضاف الشارع إلى ذلك انتفاء هذه الأهلية إذا كان المجني عليه - على الرغم من بلوغه الخامسة عشرة - مصابا بعاهة في عقله ، ويتعين أن يفسر تعبير (عاهة العقل) في أوسع المعاني ، والضابط في عاهة العقل التي تنتفي معها أهلية الشكوى أن يكون من شأنها هبوط درجة التمييز والخبرة إلى دون ما يتوفر لدى من بلغ الخامسة عشرة ، ويلزم من ذلك أنه إذا لم يكن المتهم مصابا بعاهة في عقله فلا تنتفي لديه أهلية الشكوى ، ولو كان محجوزا عليه قضائيا أو قانونا . فالسفيه والمفلس والمحكوم عليه بعقوبة جناية لا تنتفي لديهم أهلية الشكوى .

وإذا أتم المجني عليه الخامسة عشرة ، فله تقديم الشكوى عن جريمة ارتكبت قبل بلوغه هذه السن ، طالما أن المدة المحددة لتقديمها لم تنقض بعد ، وإذا بلغ المجني عليه هذه السن أثناء المدة المحددة لتقديم الشكوى ، فله تقديمها خلال الفترة المتبقية من هذه المدة ، باعتبار أنه كان له من يمثله خلال الفترة التي مضت من المدة . (د/ محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ص٤٣٧)

✱ اختلاف أهلية الشكوى عن أهلية التقاضي :

تقبل الشكوى مباشرة من المفلس بغير تدخل السنديك ، ومن المحجوز عليه لسفه ، ومن المحكوم عليه بعقوبة جناية بغير تدخل من القيم ، لتوفر شرطي السن والإدراك في كل منهم وذلك سواء أكانت الجريمة على النفس أم على المال ولا يكون للقيم سوى حق رفع الدعوى المدنية التي لا يملك المحجوز عليه رفعها باسمه الخاص ويستوي في ذلك أن ترفع هذه الدعوى الأخيرة أمام المحكمة المدنية أم الجنائية ، ومن ثم تكون الأهلية المطلوبة قانونا لتقديم الشكوى غيرها للتقاضي . (د/ رؤوف عبيد ن مرجع سابق ص٧٢)

وتنص المادة (٦) من قانون الإجراءات الجنائية على أن "إذا تعارضت مصلحة المجني عليه مع مصلحة من يمثله أو لم يكن له من يمثله تقوم النيابة العامة مقامه" .

إذا لم يكن للمجني عليه من يمثله أو إذا تعارضت مصلحته مع مصلحة من يمثله كأن كان الولى أو الوصى هو نفسه الجاني أو المسئول عن الحقوق المدنية فإن النيابة العامة تتولى بنفسها تقديم الشكوى ، وهى تفعل ذلك لا باعتبارها سلطة اتهام أو تحقيق بل اعتبارها قائمة مقام المجني عليه في تقديم الشكوى (م٦ إجراءات) أما المحجوز عليه لسفه أو غفلة فله حق تقديم الشكوى وإن كان لا يملك رفع الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض وذلك لاختلاف أهلية الشكوى عن أهلية التقاضي . (د/ عوض محمد ، مرجع سابق ص٦٦)

وتنص المادة (٧) من قانون الإجراءات الجنائية على أن "ينقضي الحق في الشكوى بموت المجني عليه ، وإذا حدثت الوفاة بعد تقديم الشكوى فلا تؤثر على سير الدعوى" .

ينقضي الحق في الشكوى بموت المجني عليه قبل تقديمها . ذلك أن الحق في الشكوى هو من الحقوق الشخصية التي تنقضي بوفاة صاحب الحق فيها وهو المجني عليه ولا ينتقل إلى ورثته ، يستوي في ذلك ثبوت علم المجني عليه بأمر الجريمة قبل وفاته ، أم ثبوت عدم علمه بها ووفاته قبل اكتشافها ، وسواء ثبت أنه كان ينوي عدم تقديم الشكوى أم أنه كان على العكس عازم على تقديمها . فموت المجني عليه - أيا ما كان الأمر - يترتب عليه انقضاء الحق في تقديمها لموت صاحب الحق الشخصي في هذا التقديم ، ولا يجوز لورثته من بعده التقدم بالشكوى.

فإذا تقدم المجني عليه بالشكوى - سواء بنفسه أو بوكيله الخاص - ترتبت عليها آثارها قانونا ولو مات المجني عليه عقب تقديمها مباشرة . (محمد ذكي أبو عامر ، مرجع سابق ص٨٦)

وتنص المادة (٨) من قانون الإجراءات الجنائية على أن "لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها إلا بناء على طلب كتابي من وزير العدل في الجرائم المنصوص عليها في المادتين (١٨١ ، ١٨٢) من قانون العقوبات ، وكذلك في الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون" .

✱ المقصود بالطلب :

الطلب بلاغ تقدمه إحدى ســلطات الدولة إلى النيابة العامة لكى تباشر الدعوى الجنائية في طائفة من الجرائم يقع العدوان فيها على مصلحة تخص السلطة التي قدمت الطلب أو على مصلحة أخرى عهد القانون إلى تلك السلطة برعايتها ، ويجمع بين هذه الجرائم أن لها طبيعة خاصة ، فهى تمس بطريق مباشر أو غير مباشر مجموعة من المصالح الحيوية للدولة ، وقد يقتضي الأمر غض الطرف عن هذه الجرائم في ظروف معينة أو الاعتبارات خاصة ، ولما كانت النيابة العامة لا تملك كل عناصر التقدير المتاحة للسلطة السياسية أو الإدارية ، فقد رأى المشرع تعليق رفع الدعوى عن هذه الجرائم أو اتخاذ إجراء فيها على طلب من الجهة المختصــة باعتبارها أقدر على الموازنة بين ملائمة مباشرة الدعوى أو عدم مباشرتها . (د/ محمد عيد غريب ، ص٩٠)

وقد عرفه البعض الآخر بأن الطلب هو ما يصــدر من إحدى هيئات الدولة العامة تعبر فيه عن إرادة تحريك ورفع الدعوى الجنائية بالنسبة لجرائم لها صلة بإحدى النشاط العام في الدولة ، لذلك يشترط القانون لرفع الدعوى عنها طلب ، وليس بشرط أن تكون تلك الهيئات هى المجني عليها في الجريمة موضوع الطلب .

وهذه الجهات تختلف باختلاف الجرائم ، وقد حدد قانون الاجراءات الجنائية تلك الجهات في بعض الجرائم ، وترك للقوانين الخاصة تحديدها بالنسبة لما يرد من جرائم تستلزم طلبا لتحريك ورفع الدعوى الجنائية ، على اساس أنه أقدر من غيرها على فهم كافة الظروف والملابســات ، ووزن اعتبارات تحريك الدعوى ورفعها من عدمه . (د/ عبد الرؤوف مهدي ، مرجع سابق ص٦٠)

وقد راعى المشرـع أن تكون هذه الجرائم من طبيعة خاصــة يحتاج رفع الدعوى الجنائية عنها إلى ملائمة سـياسـية أو إدارية ، تكون الجهة المنوط بها الطلب أقدر عليها عادة من النيابة العامة ، التي تقتصرــ قدرتها على الناحية القانونية ، ويقدم الطلب إلى النيابة العامة بوصــفها الســلطة التي تملك التحقيق ورفع الدعوى الجنائية ، وقد قضىـ تطبيقا لذلك بأن الخطأ في توجيه الطلب إلى نيابة غير مختصـــة على فرض حصــوله ليس بذي أثر على اســترداد النيابة العامة حقها في إقامة الدعوى مادام أنها لم تباشر هذا الحق إلا بناء على الطلب المكتوب ، ويهذب رأى في الفقه إلى أنه إذا لجأ المجني عليه إلى رفع الدعوى المباشرة بوصـــفه مدعيا بالحق المدني في جريمة من الجرائم التي يعلق رفع الدعوى الجنائية فيها على تقديم طلب ، كما هو الشــأن في بعض أحوال المادة ١٨٤ من قانون العقوبات فإن صــحيفة التكليف بالحضــور تعتبر بمثابة طلب وتجوز المحاكمة على أساسها . (د/ رؤوف عبيد ، مرجع سابق ص٥٦)

ويتعين أن يذكر في الطلب أن الغاية منه هى رفع الدعوى الجنائية ، أما إن كانت الغاية منه هى مجرد توقيع جزاء إداري فلا يجوز للنيابة العامة اتخاذ الاجراءات الجنائية في الجريمة ن ويهذب بعض الفقه إلى عدم الاعتداد بالطلب في القيد عن حرية النيابة العامة في رفع الدعوى الجنائية إذا اقتصر على طلب إجراء التحقيق دون طلب رفع الدعوى الجنائية .

✱ ويجب أن يكون الطلب صريحا في الرغبة في رفع الدعوى الجنائية :

فقد قضت محكمة النقض بأن "متى كان الحكم في تفسيره للمعنى المقصود من كتاب مدير جمرك بور سعيد إلى مأمور بندر المنصورة قد ذهب إلى أن عبارات ذلك الكتاب لا تمثل معنى الإذن المنصوص عليه في المادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ ، وأنها لا تحمل أكثر من معنى التنبيه بإرسال الأوراق إلى النيابة العامة للتصرف فيها ، وكان يبين من الاطلاع

عغلى المفردات أن تلك العبارات غير قاطعة الدلالة في معناها ولا تعبر عن رغبة صريحة في رفع الدعوى ، فإن الحكم لا يكون قد خرج في تفسيره لعبارات ذلك الكتاب عما تحتمله من معنى" (نقض ١٩٧٥/١١/٥ طعن رقم ١١١٥ لسنة ٤٠ق)

✱ أحكـام الطلـب :

الأحوال التي يستلزم القانون فيها طلبا كتابيا حتى يسوغ للنيابة العامة تحريك الدعوى فيها إنما تقررت في الواقع حماية للمصلحة العامة دون غيرها ذلك حيث أن الأحوال التي يتطلب فيها القانون شكوى من المجني عليه إنما تقررت في الأصل حماية لهذا الأخير مما قد يناله من مبادرة النيابة إلى تحريك الدعوى من مساس باعتباره أو بسمعته يعادل ما قد يلحق الجاني نفسه من أذى وربما بما يتجاوزه فينبغي أن يسوج اعتبار الصالح العام وحده كل تصرفات الجهة المختصة فيما يتعلق بتقديم الطلب أو الامتناع عن تقديمه .

✱ الطلب يتعلق بالنظام العام :

إذا رفعت الدعوى الجنائية قبل صدور طلب من الجهة التي ناطها القانون به وقع ذلك الإجراء باطلا بطلانا مطلقا متعلقا بالنظام العام لاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية وبصحة اتصال المحكمة بالواقعة ويتعين على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها . (الطعن رقم ١ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٢/١٤)

✱ شكل الطلب وبياناته :

يجب أن يكون الطلب مكتوبا ، فلا يجوز تقديمه شفويا (م٨ ، ٩ إجراءات) ، وهو بهذا يختلف عن الشكوى ، وليس من اللازم أن يكون الطلب مكتوبا بخط مقدمه ، بل يكفي أن يحمل توقيعه ، ولا عبرة بالطلب الذي بلغ إلى النيابة العامة تلفونيا ، ولو حرر العضو الذي تلقاه محضرا بذلك ، فمثل هذا الإجراء لا يعد طلبا منتجا ، إذ ليس المقصود بكتابة الطلب أن يحرر عضو النيابة محضرا بمضمونه على لسان صاحب الحق فيه ، لأن الطلب يظل في هذه الحالة بالنسبة إلى من قدمه شفويا ، أما الكتابة فصادرة عن شخص آخر لا شأن له بتقديم الطلب ولا صفة له إلا في تلقيه ، ولهذا وجب أن يحمل الطلب توقيع من قدمه حتى تصح نسبة المضمون إليه من جهة ، وليمكن التحقق من صفته من جهة أخرى ، وكل إجراء يتخذ في الدعوى قبل ذلك يكون باطلا ولو كان قد تم بناء على حديث تليفوني عززه صاحب الشأن بعد ذلك بطلب مكتوب .

والأصل أن يشتمل الطلب على تاريخ صدوره حتى يمكن التحقق من مدى صحة الإجراءات التي باشرتها النيابة العامة . غير أن هذا التاريخ ليس من البيانات الشكلية التي يترتب على تخلفها بطلان الطلب ، بل يظل الطلب صحيحا رغم خلوه من هذا البيان كل ما هنالك أنه يتعين على سلطة الاتهام - عند المنازعة- أن تقيم الدليل على الطلب سابق على مباشرة الإجراءات ، والأمر في ذلك متروك لتقدير المحكمة باعتباره من مسائل الموضوع .

غير أنه يجب أن يشتمل الطلب على بيان الواقعة المادية التي يراد مباشرة الإجراءات في شأنها ، وليس من اللازم أن يوردها الطلب بكل تفصيلاتها ولا أن يشير إلى تكييفها القانوني بل يكفي بيانها ولو في إيجاز ، ويجب أن تكون الواقعة محددة ، فإن كانت مغرقة في التجهيل أو التعميم كان الطلب عقيما .

أما تعيين المتهم فليس شرطا لصحة الطلب ، لأن مناط الطلب هو الجريمة لا شخص المتهم ، ومع ذلك ففي الفقه من يرى وجوب تعيين المتهم تعيينا نافيا للجهالة ، وإلا كان الطلب غير جدي ، وكانت الإجراءات التي بنيت عليه باطلة ، غير لأن الفقه وأحكام القضاء على غير ذلك . (د/ عوض محمد عوض ، مرجع سابق ص٩٦ وما بعدها)

فقد قضت محكمة النقض بأن "من المقرر لأن طلب مصلحة الضرائب لازم قانونا لإمكان رفع الدعوى الجنائية عن تهمة بيع طوابع الدمغة المستعملة وإلا كان غير مقبولة" (الطعن رقم ١١٥٤ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٤/١١/٣٠) وبأنه "الإجراء المنصوص عليه في المادة ٢/١٤ من قانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ في حقيقته طلب . بتوقف قبول الدعوى الجنائية على صدوره من الجهة المختصة إغفال النص في الحكم على صدوره يبطله لا يغني عن ذلك ثبوت صدوره بالفعل" (الطعن رقم ٧٢٢٨ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/٢/٩) وبأنه "إذا ما اتخذت التحقيق قبل صدور الطلب وقعت باطلة بطلانا من النظام العام لاتصاله بشرط أصيل لازم لاتخاذها ولا يصححها الطلب اللاحق فإذا كان تفتيش منزل المتهم المأذون به من النيابة العامة والذي أسفر عن ضبط التبغ محل الجريمة قد صدر به ونفذ قبل صدور الطلب من مدير الجمرك فإن هذه الإجراءات تكون قد وقعت باطلة ويمتد هذا البطلان إلى كل ما أسفرت عنه" (نقض ١٩٦٨/٤/١٥ أحكام النقض س٩ ص٤٥١) وبأنه "لا تنعقد الخصومة ولا تتحرك الدعوى الجنائية إلا بالتحقيق الذي تجريه النيابة دون غيرها بوصفها سلطة تحقيق سواء بنفسها أو بمن تندبه لهذا الغرض من مأموري الضبط القضائي أو برفع الدعوى أمام جهات الحكم ، ولا تعتبر الدعوى قد بدأت بأى إجراء آخر تقوم به سلطات الاستدلال ولو في حالة التلبس بالجريمة" (نقض جلسة ١٩٦٩/١٢/١ أحكام النقض س٢٠ ص١٣٥٦)

✱ الجرائم التي يجب فيها تقديم الطلب :

ومن جماع نصوص قانون الاجراءات الجنائية ، والقوانين الخاصة يتبين أن أهم هذه الجرائم هى :

١- جريمة العيب في حق ملك أو رئيس دولة أجنبية ، أو في حق ممثل لدولة أجنبية معتمد في مصر بسبب أمور تتعلق بأداء وظيفته ، ويلزم لها أن يتقدم وزير العدل بطلب كتابي .

٢- جريمة إهانة أو سب مجلس الشعب أو غيره من الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة ولزم لها أن يتقدم رئيس المصلحة المجني عليه أو الهيئة بطلب كتابي . (م١/٩ إجراءات جنائية)

٣- بعض جرائم التهرب الضريبي ، ويرجع إلى قوانين الضرائب لتحديد هذه الجرائم وتحديد الجهة التي يلزم أن يقدم منها الطلب .

٤- بعض جرائم التهريب الجمركي ، ويرجع إلى قوانين الجمارك لتحديد هذه الجرائم والجهة التي يلزم أن يقدم الطلب فيها .

٥- بعض الجرائم المتعلقة بالتحايل وتهريب النقد الأجنبي .

٦- بعض الجرائم الخاصـــة بالبنوك ، ويرجع فيها إلى قانون البنك المركزي لتحديد هذه الجرائم وتحديد الجهة التي يلزم أني قدم منها الطلب .

٧- الأحوال الأخرى المنصوص عليها في أى قانون آخر .

✱ وسوف نلقي الضوء على هذه الجرائم على النحو التالي :
أولاً : جريمة العيب في حق ملك أو رئيس دولة أجنبية

تنص المادة ١٨١ عقوبات على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من عاب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها في حق ملك أو رئيس دولة أجنبية" .

ثانياً : جريمة العيب في حق ممثل لدولة معتمدة في مصر بسبب أمور تتعلق بأداء وظيفته

تنص المادة ١٨٢ عقوبات على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على خمســـمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من عاب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها في حق ممثل لدولة أجنبية معتمد في مصر بسبب أمور تتعلق بأداء وظيفته" .

ثالثاً : جرائم التهريب الجمركي

تنص المادة ١٢٤ من القرار بقانون رقم ٦٦ لسـنة ١٩٦٣ بإصـدار قانون الجمارك المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسـنة ١٩٨٠ ، وكذلك المعدل بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠ نصت المادة ١/١٢٤ من هذا القانون على أن "لا يجوز رفع الدعوى الجنائية في جرائم التهريب المنصوص عليها في الموا السابقة إلا بناء على طلب كتابي من وزير المالية أو من يفوضه ، ولوزير المالية أو من يفوضه التصالح في أى من هذه الجرائم في أى مرحلة كانت عليها الدعوى الجنائية مقابل أداء مبلغ التعويض كاملا ....." .

✱ أنواع التهريب الجمركى :
التهريب نفسه نوعان ، تهريب حقيقي وتهريب حكمي ، أى تهريب في حكم القانون فقط .

- التهريب الحقيقي :

أ) هو إدخال بضائع إلى الجمهورية أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة بجون أداء الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها ، والفرض أن البضائع ليست من البضائع الممنوعة إدخالها وإخراجها من البلاد .

ب) إدخال بضائع إلى الجمهورية أو إخراجها منها بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة ، أى أن البضائع نفسها ممنوعة إدخالها أو إخراجها من البلاد .

- التهريب الحكمي :

أ) نصـــت الفقرة الثانية من المادة ١٢١ من قانون الجمارك على أن يعتبر في حكم التهريب حيازة البضـــائع الأجنبية بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة .

ب) نصـــت الفقرة الثالثة من المادة ٢/١٢١ من قانون الجمارك على أن يعتبر في حكم التهريب تقديم مســـتندات أو فواتير مزورة أو مصـطنعة أو وضـع علامات كاذبة أو إخفاء البضـائع أو العلامات أو ارتكاب أى فعل آخر يكون الغرض منه التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة ، ولا يمنع من إثبات التهريب عدم ضبط البضائع .

فقد قضت محكمة النقض بأن "اثر الطلب متى صدر رفع القيد عن النيابة العامة رجوعا إلى حكم الأصل في الإطلاق وصـــدور الطلب ممن يملكه قانونا في جريمة من جرائم النقد أو التهريب أو الاســـتيراد يخول النيابة العامة اتخاذ الإجراءات بالنسـبة إلى كافة ما قد تتصـف به من أوصـاف قانونية وما يرتبط بها إجرائية من وقائع لم تكن معلومة وقت صـدره متى تكشـفت عرضـا أثناء التحقيق وذلك بقوة الاثر العيني للطلب وقوة الأثر القانوني للارتباط مادام ما جرى تحقيقه من الوقائع داخلا في مضمون ذلك الطلب الذي يملك صاحبه قصره أو تقييده" (نقض جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ أحكام النقض س٢٠ ص٥٦٥) وبأنه "إذا كان قضـاء محكمة النقض قد جرى على أن المادة ٢٤ من قانون الجمارك إذ نصـت على أنه "لا يجوز رفع الدعوى العمومية أو اتخاذ أية إجراءات في جرائم التهريب إلا بناء على طلب كتابي من المدير العام للجمارك أو من ينيبه" ، فقد دل على أن الخطاب الموجه فيها من الشارع إلى النيابة العامة بوصفها السلطة صاحبة الولاية فيما يتعلق بالدعوى الجنائية التي لا تبدأ إلا بما تتخذه هذه السـلطة من أعمال التحقيق ولا يتصرف فيها الخطاب إلى غيرها من جهات الاسـتدلال التي يصـح لها اتخاذ فيها الخطاب إلى غيرها من جهات الاســتدلال التي يصـح لها اتخاذ إجراءاته دون توقف على صـدور الطلب ممن يملكه قانونا . لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ خلص إلى ما يخالف هذا النظر وأبطل إجراءات الاستدلال التي اتخذت تأسـيسـا على عدم صـدور الطلب المشـار إليه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون" (الطعن رقم ١٦٨٨٣ لسـنة ٦١ق جلسـة ٢٠٠٠/١٠/٢٩) وبأنه "لما كانت المادة ١٢٤ مكررا من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والمعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٨٠ بعد أن نصت على أن يعاقب على تهريب البضائع الأجنبية بقصد الاتجار أو الشروع فيه بالحبس مدة لا تقل عن ســنتين ولا تجاوز خمس ســنوات وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمســين ألف جنيه ، وتطبق ســائر العقوبات والأحكام الأخرى المنصوص عليها في المادة ١٢٢ نصت في فقرتها الثانية على أنه استثناء من أحكام المادة ١٢٤ من هذا القانون لا يجوز رفع الدعوى العمومية في الجرائم المنصـوص عليها في الفقرة السـابقة إلا بناء على طلب وزير المالية أو من ينيبه" ، وكان مؤدى هذا النص هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية في جريمة الشـــوع في تهريب البضـــائع الأجنبية بقصـد الاتجار إلا بناء على طلب من وزير المالية ومن ينيبه فإن الحكم الصـادر بالإدانة في هذه الجريمة يجب أن يشـير في مدوناته إلى صدور هذا الطلب ، وإذ كان هذا البيان جوهريا لاتصاله بسلامة إجراءات تحريك الدعوى الجنائية فإن إغفاله يترتب عليه بطلان الحكم ولا يغني عن النص عليه أن يكون الطلب موجودا بالفعل ضـــمن أوراق الدعوى . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنين بجريمة الشروع في تهريب بضائع أجنبية بقصد الاتجار وعاقبهما بالعقوبات

المقررة لها وعلى الرغم من ذلك فقد خلا من الإشـــارة إلى أن الدعوى الجنائية قد رفعت عن هذه الجريمة بناء على طلب من وزير المالية أو ممن أنابه في ذلك ، مقتصرا على القول بأنه قد أرفق بمحضر الضبط طلب تحريك دعوى جنائية فور تؤرخ في ١٩٩٢/١٠/٢٤ ضـد المتهمين وأن النيابة العامة حركت الدعوى الجنائية بناء على طلب الجمارك" ، وعى عبارة مبهمة غامضة لا تفصح عمن صدر منه طلب رفع الدعوى وعن صفته في إصدار هذا الطلب فإن الحكم يكون مشوبا بالبطلان" (الطعن رقم ٥٢٢٥ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٢)

✱ الغاية التي توخاها المشرع من النص في المادة ٢٦ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣
على حق موظفي الجمارك في تفتيش الأماكن والبضـائع ووسـائل النقل داخل الدائرة الجمركية . منع التهرب داخلها . اعتبارا بعدم تقيده بقيود القبض والتفتيش المنظمة بأحكام قانون الإجراءات الجنائية أو اسـتجاب اسـتصـدار أمر قضـائي به في غير حالة التلبس . قصرـه على موظفي الجمارك دون غيرهم . اعتبارا بخلوه من نص يخول مأموري الضـــبط القضـــائي من غير موظفي الجمارك بإجرائه . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتباره تفتيش ضـــابط مباحث الميناء للطاعن دون استصدار أمر قضائي أو قيام حالة التلبس في حقه صحيح :
فقد قضـــت محكمة النقض بأن "لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى والأدلة على ثبوتها في حق الطاعن عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش وأطرحه في قوله "وحيث إنه عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش لانعدام حالات التلبس فهو دفع في غير محله ومردود بأنه لما كان في قبول المتهم ركوب العبارة عن طريق الميناء البري ما يفيد رضاءه مقدما بالنظام الذي وضعته الموانئ صونا لها ولركابها ، وكان مقتضى هذا النظام تفتيش الأشخاص وأمتعتهم فإن قيام ضابط مباحث الميناء باصـطحاب المتهم بعد أن شـاهده في حالة ارتباك وتفتيشـه له يكون قيام ضـابط مباحث الميناء باصـطحاب المتهم بعد أن شاهده في حالة ارتباك وتفتيشه له يكون صحيحا على أساس الرضا به من صاحب الشأن ، ومن ثم يكون ما ينعاه الدفاع في هذا الصـدد غير سـديد وتلتفت عنه المحكمة" . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شـخص مرتكبها ، وكان مؤدى الواقعة كما حصـلها الحكم المطعون فيه لا ينبئ عن أن الطاعن شـوهد في حالة من حالات التلبس المبينة على سبيل الحصر في المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، وليس صحيحا في القانون ما ساقه الحكم المطعون فيه تدليلا على قيام حالة التلبس من أن مظاهر الارتباك التي ظهرت على الطاعن عندما أبصر الضابط بحرم العبارة .... والمقرر سفرها لميناء .... تكفي كدلائل على وجود اتهام يبرر القبض عليه وتفتيشه . لما كان ذلك ، وكان المشرع إذ نص في المادة ٢٦ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك على أن "لموظف الجمارك الحق في تفتيش الأماكن والبضـائع ووسـائل النقل داخل الدائرة الجمركية وفي الأماكن والمسـتودعات الخاضـعة لإشراف الجمارك ، وللجمارك أن تتخذ التدابير التي تراها كفيلة بمنع التهريب داخل الدائرة الجمركية" ، قد أفصـح عن أن الغاية من التفتيش الذي تجريه الجمارك وفقا لأحكام هذه المادة هو منع التهرب داخل الدائرة الجمركية ، وأنه تفتيش من نوع خاص لا يتقيد بقيود القبض والتفتيش المنظمة بأحكام قانون الإجراءات الجنائية وبما توجبه المادة ٤١ من الدستور من استصدار أمر قضائي في غير حالة التلبس ، كما لو يتطلب المشرع توافر صفة مأمور الضبط القضائي فيمن يجرى التفتيش من موظفي الجمارك . لما كان ذلك ، وكان المشرع قد قصر حق التفتيش المنصوص عليه في المادة ٢٦ المشار إليها على موظفي الجمارك وحدهم دون أن يرخص بإجرائه لمن يعاونهم من رجال السـلطات الأخرى ، على غرار النص في المادة ٢٩ من ذات القانون على أن "لموظفي الجمارك ومن يعاونهم من رجال السلطات الأخرى حق مطاردة البضائع ولهم أن يتابعوا ذلك عند خروجها من نطاق الرقابة الجمركية ، ولهم أيضا المعاينة والتفتيش على القوافل المارة في الصحراء عند الاشتباه في مخالفتها لأحكام القانون ولهم في هذه الأحوال

حق ضبط الأ شخاص والبضائع وو سائل النقل واقتيادهم إلى أقرب فرع الجمارك" . لما كان ذلك ، وكانت مواد قانون الجمارك قد خلت من نص يخول مأموري الضـبط القضـائي من غير موظفي الجمارك حق تفتيش الأشـخاص داخل الدائرة الجمركية ، وكانت المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية - بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسـنة ١٩٧٣ المتعلق بضـمان حريات المواطنين - لا تجيز لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم وتفتيشه بغير أمر قضائي - إعمالا للمادة ٤٦ إجراءات جنائية - إلا في أحوال التلبس بالجريمة وبالشروط المنصـوص عليها فيها ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن من أجرى تفتيش الطاعن ضابط بمباحث ميناء .... ، وكان قد أجراه دون استصدار أمر قضائي ودون قيام حالة التلبس ، فإن ما وقع على الطاعن هو قبض صريح ليس له ما يبرره ولا سـند له من القانون ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وكان ما أورده تبريرا لإطراحه دفع الطاعن ببطلان إجراءات القبض والتفتيش لا يتفق مع صحيح القانون ولا يؤدي إ ما رتبه عليه ، فإنه يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون خطأ حجبه عن تقدير أدلة الدعوى وهو ما يعيب الحكم ويبطله ، ولا يغني عن ذلك ما أورده الحكم من أدلة أخرى ، إذ الأدلة في المواد الجنائية ضمائم متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة بحيث إذا سقط إحداها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأى الذي انتهت إليه المحكمة أو ما كانت تقضي به لو أنها تفطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم" (الطعن رقم ٦٨٩٨٧ لسنة ٧٤ق جلسة ٢٠١٢/١١/٦)

رابعاً : جريمة التعامل بالنقد الأجنبي

نصت المادة ٩ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ الخاص بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي على أنه "لا يجوز رفع الدعوى الجنائية بالنسـبة إلى الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القواعد المنفذة لها أو اتخاذ إجراء فيها إلا بناء على طلب الوزير المختص أو من ينيبه وللوزير المختص أو من ينيبه في حالة عدم طلب رفع الدعوى أو نزوله عنها إلى ما قبل صدور حكم بات فيها أن يتخذ الإجراءات الآتية :

أ) أن يصدر قرار بالتصالح مقابل نزول المخالف عن المبالغ والأشياء موضوع الجريمة إلى خزانة الدولة .

ب) أن يصـدر قرار بعرض التصـالح على المخالف مقابل أيلولة المبالغ أو الأشـياء المضـبوطة إلى خزانة الدولة وأداء تعويض يعادل قيمتها بحسـب الأحوال فإذا لم يعارض المخالف في هذا القرار بطلب يقدمه إلى الوزير المختص أو من ينيبه خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانه به أو نشره- اعتبر ذلك بمثابة موافقة منه على التصـالح الذي تضـمنه ذلك القرار ويكون القرار الصـادر في هذا الشـأن بمثابة سـند تنفيذي يترتب على المعارضـة إلغاء هذا القرار ويتم تقدير قيمة الأشـياء موضـوع الجريمة وتنظيم طريقة الإعلان أو النشر طبقا للقواعد والإجراءات التي يصـدر بها قرار من الوزير المختص ويجوز للوزير المختص أو من ينيبه طلب رفع الدعوى الجنائية أو اسـتمرار السير فيها بحسـب الأحوال وذلك في حالة رفض التصـالح طبقا للبند (ب) .

ج) أن يصدر قرار بالتصرف في المبالغ أو الأشياء موضوع الجريمة سواء بردها إلى أصحابها أو بيعها لحسابهم وفقا للشروط والإجراءات التي تصدر بقرار من الوزير المختص . (د/ رءوف عبيد ، مرجع سابق - رءوف عبيد ، مرجع سابق)

فقد قضت محكمة النقض بأن "إن قضاء محكمة النقض قد استقر على أن الإجراء المنصوص عليه في المادة ٤/٩ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد هو في حقيقته طلب ويتوقف قبول الدعوى الجنائية على صدوره من الجهة المختصة ، وإغفال النص في الحكم على صدور هذا الطلب يبطله ولا يغني عن ذلك ثبوت صدور هذا الطلب بالفعل" (نقض جلسة ١٩٧٧/٤/٢٤ أحكام النقض س٢٨ ص٥٠٦) وبأنه "يشترط الشارع لرفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات في الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ أن يقدم طلب وأن يكون الطلب ثابتا بالكتابة التي لا تستلزم شكلا معينا سوى صدورها من الشخص المختص وهو وزير الخزانة أو من ينيبه لذلك . كما أن الشارع لم يرسم طريقا لتقديم الطلب فمتى صدر الطلب ممن يملكه قانونا حق للنيابة العامة اتخاذ الإجراءات في شأن الواقعة أو الوقائع التي صدر عنها" (نقض جلسة ١٩٧٠/٤/٣ أحكام النقض س١ ص٥٩٣)

خامساً : جرائم تهريب التبغ

أن خطاب الشارع في المادة الرابعة من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٤ في شأن تهريب التبغ موجبه إلى النيابة العامة بوصفها السلطة صاحبة الولاية فيما يتعلق برفع الدعوى الجنائية باعتبار أن أحوال الطلب غيرها من أحوال الشكوى والإذن إنما هى قيود على حريتها في تحريك الدعوى استثناء من الأصل من أن حقها في هذا الشأن مطلق لا يرد عليه قيد إلا بنص خاص يؤخذ في تفسيره بالتضييق ولا ينصرف فيه الخطاب إلى غيرها من جهات الاستدلال ومنها مصلحة الجمارك المكلفة أصلا من الشارع بتنفيذ قانون تهريب التبغ المنوط لها من بعد توجيه الطلب إلى النيابة العامة بالبدء في إجراءات الدعوى الجنائية التي لا تبدأ إلا بما تتخذ هذه من أعمال التحقيق في سبيل تسييرها تعقبا لمرتكبي الجرائم باستجماع الأدلة عليهم وملاحقتهم برفع الدعوى وطلب العقاب" (الطعن رقم ١٤٣٨ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٨١/٥/٤ س٣٢ ص٤٤٨ ، طعن رقم ١٤٥١ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/١٢/١ س٢٠ ص١٣٥٦) وبأنه "يشترط الشارع لرفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات في الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ أن يقدم طلب وأن يكون الطلب ثابتا بالكتابة التي تستلزم شكلا معينا سوى صدورها من الشخص المختص وهو وزير الخزانة أو من ينيبه لذلك مما أن الشارع لم يرسم طريقا لتقديم الطلب فمتى صدر الطلب ممن يملكه قانونا حق للنيابة العامة اتخاذ الإجراءات في شأن الواقعة" (نقض جلسة ١٩٧٠/٤/٣ أحكام النقض س٢١ ص٥٩٣)

✱ والجرائم المشار إليها في القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ طبقاً للمادة (١) من القرار بقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ هى :

- استنبات التبغ أو زراعته محليا .
- غش التبغ أو استيراده مغشوشا .
- تداول هذه الأصناف نفسها أو حيازتها أو نقلها أو خلطها على غير ما يسمح به القانون .
- تداول البذور أو حيازتها أو نقلها .

هذا وقد أجاز القرار الوزاري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٥ أن يصدر اللب من مدير الجمرك المختص نيابة عن وزير الخزانة .

فقد قضــت محكمة النقض بأن "متى قدم الطلب ممن يملكه قانونا إلى النيابة العامة يصرـف النظر عن الاختصــاص المكاني لمن وجه إليه الطلب- اســتردت النيابة حقها كاملا في اتخاذ ما تراه من إجراءات وفقا للقواعد العامة في الاختصــاص التي ينظمها القانون ، ولا يلزم أن يقوم بذلك عضــو النيابة نفســه الذي وجه إليه الطلب وإنما يكفي بل ويتحتم أن يباشر تلك الإجراءات عضــو النيابة المختص" (نقض جلســة ١٩٧٣/١٢/١٠ أحكام النقض س٢٤ رقم ٢٤٤ ص١٢٠١) وبأنه "لما كانت المادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ لســنة ١٩٦٤ في شــأن تهريب التبغ قد نصــت على أنه "لا يجوز رفع الدعوى العمومية أو اتخاذ أية إجراءات في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلا بطلب مكتوب من وزير الخزانة أو من ينيبه وكان الخطاب في هذه المادة- وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة- موجها من الشارع إلى النيابة العامة بوصفها السلطة صاحبة الولاية في الدعوى الجنائية باعتبار أن أحوال الطلب كغيرها من أحوال الشـكوى والإذن إنما هى قيود على حريتها في تحريك الدعوى ا ستثناء من الأصل المقرر من أن حقها في هذا الشأن مطلق لا يرد عليه قيد إلا بنص خاص يؤخذ في تفسيره بالتضييق ، ولا ينصرـف فيه الخطاب إلى غيرها من جهات الاسـتدلال منها مصـلحة الجمارك المكلفة أصـلا من الشـارع بتنفيذ قانون تهريب التبغ والمنوط بها من بعد توجيه الطلب إلى النيابة العامة للبدء في إجراءات الدعوى الجنائية وهى لا تبدأ إلا بما تتخذه هذه النيابة من أعمال التحقيق في سبيل تسييرها تعقبا لمرتكبي الجرائم باستجماع الأدلة عليهم برفع الدعوى وطلب العقاب ولا تنعقد الخصـومة ولا تتحرك الدعوى الجنائية إلا بالتحقيق الذي تجريه النيابة العامة دون غيرها بوصـفها سـلطة تحقيق سواء بمن تندبه لهذا الغرض من مأموري الضبط القضائي أو برفع الدعوى أمام جهات الحكم ولا تعتبر الدعوى قد بدأت بأى إجراء آخر تقوم به جهات الا ستدلال ولو في حالة الجريمة المتلبس بها" (الطعن رقم ١٢٣٤ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٥/١١/٢٤ س٢٦ ص٧٥٥) وبأنه "إذا ما اتخذت إجراءات التحقيق قبل صـــدور الطلب وقعت باطلة بطلان من النظام العام لاتصـــاله بشرــط أصــيل لازم لاتخاذها ولا يصــححها الطلب اللاحق فإذا كان تفتيش منزل المتهم المأذون به من النيابة العامة والذي أسفر عن ضبط التبغ محل الجريمة قد صدر الأمر به ونفذ قبل صدور الطلب من مدير الجمرك فإن هذه الإجراءات تكون قد وقعت باطلة ويمتد هذا البطلان إلى كل ما أسفرت عنه" (نقض جلسة ١٩٦٩/١٢/١ أحكام النقض س٢٠ ص١٣٥٦)

سادساً : جرائم الاستيراد

نصت المادة الخامسة عشرة من القرار بقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير على أنه "يعاقب كل من يخالف أحكام المادة الأولى من هذا القانون أو القرارات المنفذة لها بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه وتحكم المحكمة في جميع الأحوال بمصادرة السلع موضوع الجريمة ، ولوزير التجارة أو من يفوضه وقبل رفع الدعوى الجنائية الإفراج عن السلع التي تستورد بالمخالفة لحكم المادة الأولى أو القرارات المنفذة لها على أساس دفع المخالف تعويضا يعادل قيمة السلع المفرج عنها حسب تثمين مصلحة الجمارك ويحصل لحساب وزارة التجارة ، وللوزير أو من يفوضه بناء على طلب المستورد السماح بإعادة تصدير تلك السلع على أساس دفع تعويض يعادل ربع قيمتها حسب تثمين مصلحة الجمارك ويحصل لحساب وزارة التجارة .

ولا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أى إجراء في الجرائم المذكورة إلا بناء على طلب كتابي من وزير التجارة أو من يفوضه . (د/ عبد الرءوف مهدي ، مرجع سابق)

فقد قضت محكمة النقض بأن "لما كان الأصل المقرر بمقتضى المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية أن النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقا للقانون وأن اختصاصها في هذا الشأن مطلق لا يرد عليه القيد إلا باستثناء من نص الشارع وإذ أقامت النيابة العامة الدعوى ضد الطاعن وباشرت التحقيق بوصفه أنه جلب مخدرا دون الحصول على ترخيص كتابي بذلك من الجهة المختصة وطلبت عقابه بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، ودان الحكم الطاعن على مقتضى أحكام هذا القانون الذي خلا من أى قيد على حرية النيابة في رفع الدعوى الجنائية على جلب المخدر أو غيرها من الجرائم الواردة به وهى جرائم مستقلة ومتميز بعناصرها القانونية عن جرائم التهريب الجمركي المنصوص عليها في القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ فإن قيام النيابة بتحقيق واقعة جلب المخدر المنسوبة للطاعن ومباشرة الدعوى الجنائية بشأنها لا يتوقف على صدور إذن من مدير الجمارك ولو اقترنت هذه الجريمة بجريمة من جرائم التهريب الجمركي" (نقض جلسة ١٩٨٥/١/٢٤ أحكام النقض س٣٦ ص١١٧)

سابعاً : الجرائم الضريبية

يقصد بالجريمة الضريبية كل عمل أو امتناع عن عمل يؤدي إلى الإخلال بمصلحة ضريبية للدولة يفرض القانون على ارتكابه عقابا ، وأهم الجرائم الضريبية هى:

(أ) الضرائب على الدخل : تنص المادة ١٧٣ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ على أنه "لا يجوز رفع الدعوى الجنائية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو اتخاذ أى إجراءات التحقيق إلا بناء على طلب كتابي من وزير المالية" .

(ب) الجرائم المنصوص عليها في قانون ضريبة الدمغة : تنص المادة ٣٧ من قانون ضريبة الدمغة رقم ١١ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٨٩ على أنه "لا تحال الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلى النيابة العامة إلا بقرار من وزير المالية أو من ينيبه ، ولا ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على طلبه ، ويجوز لوزير المالية حتى تاريخ رفع الدعوى الجنائية الصلح مع الممول على أساس أداء الضريبة المستحقة علاوة على دفع مبلغ يعادل مثلى الضريبة النسبية وثلاثة أمثال الضريبة النوعية التي لم تؤد في مقابل التنازل عن رفع الدعوى الجنائية ، كما يكون لوزير المالية الصلح بعد رفع الدعوى

وقبل صدور حكم نهائي على أساس دفع قيمة الضريبة المستحقة علاوة على مبلغ يعادل ثلاثة أمثال الضريبة النسبية وخمسة أمثال الضريبة النوعية التي لم تؤد ، وتنقض الدعوى بالصلح .

فقد قضت محكمة النقض بأن "من المقرر أن طلب مصلحة الضرائب لازم قانونا لإمكان رفع الدعوى الجنائية عن تهمة بيع طوابع الدمغة المستعملة وإلا كانت غير مقبولة" (الطعن رقم ١١٥٤ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٤/١١/٣٠ س١٥ ص٧٥٤) وبأنه "متى كان الحكم إذ قضى برفض الدعوى بعدم قبول الدعوى أمضى ثلاثة أشهر على علم مصلحة الضرائب بوقوع الجريمة دون التقدم بالشكوى للنيابة العمومية أقام قضاءه على أن المادة ٢٨ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ الخاص بتقديم رسوم الدمغة ، إذ علقت رفع الدعوى العمومية أو اتخاذ إجراءات فيها على طلب مصلحة الضرائب إنما تهدف إلى حماية مصلحة الخزانة العامة والتي تتمثل في التيسير على المصلحة في اقتضاء حقوقها من الممولين الخاضعين لأحكام قانون الدمغة وعلى قياس حسن التفاهم بينها وبينهم وأن هذه الحالات تغاير الحالات المنصوص عليها في المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية لأن الأولى تمس الجريمة فيها الصالح العام بينما تمس الثانية صالح المجني عليه الشخصي ، ورتب الحكم على ذلك أن جريمة الامتناع عن تسديد رسوم الدمغة في الميعاد تظل قائمة ويبقى رفع الدعوى فيها ثابتا مادام أنها لم تسقط بمضى المدة المقررة قانونا في المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية فإن ما قرره هذا الحكم هو صحصح في القانون" (نقض جلسة ١٩٥٤/٤/١٣ س٥ ص٥١٧) وبأنه "الأصل هو أن قيد النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية أمر ا ستثنائي ينبغي عجم التو سع في تف سيره وق صره على أ ضيق نطاق سواء بالن سبة إلى الجريمة التي خ صها القانون ب ضرورة تقديم طلب بتحريك الدعوى الجنائية عنها أو بالنسبة إلى شخص المتهم دون الجرائم الأخرى المرتبطة بها والتي لا يلزم فيها الطلب ، ولما كانت جريمة الاختلاس التي دين الطاعن بها مستقلة في ركنها المادي عن جريمة بيع الطوابع المستعملة التي أتهم بها فلا ضير على النيابة العامة إن هى باشرت حقها القانوني في الاتهام وقامت بتحريك الدعوى الجنائية ورفعها تحقيقا لرسالتها" (الطعن رقم ١١٥٤ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٤/١١/٣٠ س١٥ ص٧٥٤)

ثامناً : جريمة العمل في الهيئات الأجنبية

تنص المادة ال ساد سة من القانون رقم ١٣٧ ل سنة ١٩٥٨ على ضرورة ح صول من يرغب في العمل لدى هيئات أجنبية على إذن من وزير الداخلية قبل التحاقه بالعمل لدى هذه الهيئات وجعلت من مخالفة هذا النص جريمة ، ثم نصت على أنه لا يجوز رفع الدعوى الجنائية عن هذه الجريمة إلا بناء على إذن والمقصود طلب من وزير الداخلية أو ينيبه لذلك" .

تاسعاً : جريمة قانون الاستثمار

تنص المادة ٤٥ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بإصدار قانون ضمانات وحوافز الاستثماء على أنه "يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه ، كل من خالف حكم المادة ٤١ من هذا القانون .

ولا ترفع الدعوى الجنائية بالنسبة إلى هذه الجرائم إلا بناء على طلب كتابي من الجهة الإدارية المختصة .

ويجوز للجهة المشار إليها أن تجري التصالح مع المخالف أثناء نظر الدعوى مقابل أداء مبلغ يعادل الحد الأدنى لقيمة الغرامة ، ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية .

عاشراً : جرائم قانون البنوك

تنص المادة ٦٥ من قانون البنوك والائتمان الصادر بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ المعدلة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٣ على أنه "يجوز رفع الدعوى الجنائية في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو في المادتين ١١٦ مكررا و١١٦ مكررا (أ) من قانون العقوبات إلا بناء على طلب من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بعد أخذ رأى محافظ البنك المركزي المصري" .

الحادي عشر : جرائم التهريب من رسوم الشهر العقاري

نص القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر العقاري على عدم جواز إقامة الدعوى العمومية في جرائم التهرب من رسوم التوثيق والشهر المنصوص عليها في هذا القانون إلا بإذن من وزير العدل أو من ينيبه والمقصود (بالإذن) هنا الطلب" .

✱ اختلاف جريمة الاختلاس في ركنها المادي عن جريمة بيع الطوابع :

فقد قضت محكمة النقض بأن "الأصل هو أن قيد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية أمر استثنائي ينبغي عدم التوسع في تفسيره وقصره على أضيق نطاق سواء بالنسبة إلى الجريمة التي خصها القانون بضرورة تقديم طلب بتحريك الدعوى الجنائية عنها أو بالنسبة إلى شخص المتهم دون الجرائم الأخرى المرتبطة بها والتي لا يلزم فيها الطلب ، ولما كانت جريمة الاختلاس التي دين الطاعن بها مستقلة في ركنها المادي عن جريمة بيع الطوابع المستعملة التي اتهم بها فلا ضير على النيابة العامة إن هى باشرت حقها القانوني في الاتهام وقامت بتحريك الدعوى الجنائية ورفعها تحقيقا لرسالتها" (الطعن رقم ١١٥٤ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٤/١١/٣٠)

✱ جريمة تصدير المخدر لا تتطلب صدور إذن :

قيام النيابة العامة بتحقيق واقعة تصدير المخدر ومباشرة الدعوى الجنائية بشأنها لا يتوقف على صدور إذن من مدير الجمارك ولو اقترنت هذه الجريمة بجريمة من جرائم التهريب الجمركي . (نقض ١٩٨٤/٢/٩ أحكام النقض س٣٥ ص١٢٧)

وتنص المادة (٨ مكرراً) من قانون الإجراءات الجنائية على أن "لا يجوز رفع الدعوى الجنائية في الجرائم المنصوص عليها في المادة ١١٦ مكررا (أ) من قانون العقوبات إلا من النائب العام أو المحامي العام" . (هذه المادة مضافة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥)

يجب عدم الخلط بين الإذن اللازم لتحريك الدعوى كقيد إجرائي وهو الذي يفصح عن رغبة الجهة المختصة في تحريك الدعوى الجنائية قبل المتهم وبين قصر الاختصاص في تحريك الدعوى الجنائية على النائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة طبقا للمادتين ٨ مكررا ، ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية لأن هذين النصين إنما يتضمنان تحيدا للاختصاص النوعي لأعضاء النيابة ولا ينصرف إلى تقييد حرية النيابة العامة بالإذن .

✱ المادة (١١٦ مكرر "أ") عقوبات :

كل موظف عام تسبب بخطئه في إلحاق ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها إلى تلك اللجنة بأن كل ذلك نا شئا عن إهمال في أداء وظيفته أو عن إخلال بواجباتها أو عن إساءة استعمال السلطة يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سـنة ولا تزيد على سـت سـنوات وغرامة لا تجاوز ألف جنيه إذا ترتب على الجريمة إضرار بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها" .

فقد قضت محكمة النقض بأن "لما كانت المادة ٨ مكررا من قانون الإجراءات الجنائية لا تجيز رفع الدعوى الجنائية في الجريمة المنصـوص عليها في المادة ١١٦ مكررا (أ) من قانون العقوبات وهى جريمة التسـبب بالخطأ في إلحاق ضرر جسـيم بالأموال والمصالح - إلا من النائب العام أو المحامي العام ، وكان المشرع في البند (هـ) من المادة ١١٩ من قانون العقوبات قد اعتبر رؤسـاء مجالس الإدارة والمديرين وسـائر العاملين في الجهات التي اعتبرت أموالها عامة وفقا للمادة ١١٩ من ذات القانون ومنها وحدات القطاع العام - موظفين عامين في تطبيق أحكام الجرائم المنصـوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات المتضـمن للمادة ١١٦ مكررا منه المنطبقة على واقعة الدعوى ، وأراد معاقبة جميع فئات العاملين بالحكومة والجهات التابعة لها فعلا أو الملحقة بها حكمها ، مهما تنوعت أشـكالها ، وأيا كانت درجة الموظف العام أو من في حكمه وأيا كان نوع العمل المكلف به ، وإذ كان الثابت منه مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن يعمل رئيسـا للقطاع المالي بشركة .... وهى إحدى وحدات القطاع العام المملوكة للدولة فإنه يدخل في عداد الموظفين العاملين في تطبيق أحكام جريمة التسـبب بالخطأ في إلحاق ضرر جسـيم بالأموال ، وترتيبا على ذلك تنعطف عليه الحماية المنصـوص عليها في المادة ٨ مكررا من قانون الإجراءات ، ومن ثم فإن محكمة ثاني درجة إذ لم تفطن لذلك ، وألغت الحكم المستأنف الذي قضى- ويحق- بعدم قبول الدعوى لرفعها على خلاف ما تقضي به هذه المادة تكون قد أخطأت في تطبيق القانون ، وإذ كان حكمها المطعون فيه منهيا للخصـومة على خلاف ظاهره اعتبارا بأن محكمة أول درج سـوف تحكم حتما بعدم جواز نظر الدعوى لسـابقة الفصل فيها ، فإن الطعن في هذا الحكم يكون جائزا ، وقد استوفى الشكل المقرر في القانون . لما كان ما تقدم ، وكانت المحكمة قد أخطأت بقضائها سالف الذكر ، فإنه يتعين نقض الحكم المستأنف الصادر بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانون إعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصـادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩" (الطعن رقم ٥٠٨٥ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٥/١/١٥ س٤٦ ص١٤٧)

وتنص المادة (٩) من قانون الإجراءات الجنائية على أن " لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها في الجرائم المنصـوص عليها في المادة ١٨٤ من قانون العقوبات إلا بناء على طلب كتابي من الهيئة أو رئيس المصـلحة المجني عليها.

وفي جميع الأحوال التي يشـترط القانون فيها لرفع الدعوى الجنائية تقديم شـكوى أو الحصـول على إذن أو طلب من المجني عليه أو غيره لا يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق فيها إلا بعد تقيم هذه الشكوى أو الحصول على هذا الإذن أو الطلب . (هذه الفقرة مضافة بالقانون رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٥٤)

على أنه في الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٨٥ من قانون العقوبات وفي الجرائم المنصوص عليها في المواد ٣٠٢ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ من القانون المذكور إذا كان المجني عليها فيها موظفا عاما أو شخصا ذا صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة ، وكان ارتكاب الجريمة بسـبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق فيها دون حاجة إلى تقديم شكوى أو طلب أو إذن " .

✱ المقصود بالإذن :

هو إجراء يصدر من جهة معينة تعبر به عن عدم اعتراضها والسماح بالسير في إجراءات الدعوى الجنائية ضد شخص معين ينتمي إليها أو بصدد جريمة معينة ارتكبت ضدها .

فالمشرع قدر أن هناك بعضا من الجرائم التي تتمتع بحساسية خاصة سواء من حيث الحق المعتدى عليه أو من حيث المركز الذي يشغله المتهم . فبالنسبة للجرائم التي تقع اعتداء على مصلحة معينة تتعلق بإحدى أجهزة الدولة رأى المشرع أن يترك ملائمة تحريك الدعوى ورفعها متعلقا بتقدير هذه الأجهزة .

ومن ناحية أخرى رأى المشرع أن هناك بعض الأشخاص الذين يباشرون وظائف عامة في الدولة يلزم أن يضمن لهم نوعا من الحرية في مباشرة وظائفهم كنوع من الحصانة ، ولذلك استلزم أيضا لتحريك الدعوى العمومية ضدهم الحصول على إذن من الجهة التي ينتمون إليها حتى تقدر مدى حجية الاتهام كي لا تتلوث سمعة هؤلاء الأشخاص ويعاقون عن أداء مهامهم لمجرد شبهات أو اتهامات كيدية . (د/ مأمون سلامة ، مرجع سابق)

فالإذن إجراء استلزمه القانون لإمكان تحريك الدعوى الجنائية أو رفعها إلى قضاء الحكم ضد شخص ينتسب إلى سلطة عامة قد يكون في رفع الدعوى عليه أو تحريكها ضده مساس بما لها من استقلال ، فكان لابد من استئذانها قبل اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق ضده وهو على هذا النحو إجراء يتسم بعدة خصائص :

الخاصية الأولى : أنه إجراء سلبي في مضمونه ، فليس موضوع الإذن هو المطالبة برفع الدعوى أو تحريكها ضد المتهم وإنما مضمونه عدم ممانعة السلطة التي تطلب القانون استئذانها قبل تحريك الدعوى الجنائية أو رفعها ضد أحد أعضائها ، فهو إذن إجراء جوهره عدم معارضة السلطة العامة التي تطلب القانون استئذانها .

الخاصية الثانية : فهو أنه إجراء مثار ، لا يصدر من السلطة التي ناط بها القانون إصداره إلا بناء على طلب من النيابة العامة أو من أحد الأفراد الذين أجاز لهم القانون رفع الدعوى الجنائية على المتهم بالطريق المباشر أو من المدعى العام الاشتراكي ، فهو لا يخول لتلك السلطة المبادأة بمطالبة النيابة العامة برفع الدعوى الجنائية ضد عضو من أعضائها أو بتحقيقها ، فإن فعلت كان ما صدر عنها بلاغا لا أثر ولا أقل .

أما الخاصية الثالثة : فإنه إجراء قصد به توفير الحصانة لشخص معين أو أشخاص محددين بحكم وظائفهم وانتسابهم إلى إحدى السلطات العامة التي قد يكون في رفع الدعوى عليهم مساس بما لتلك السلطات من استقلال ، وهو من هذا المنطلق حق للسلطة التي ينتسب إليها العضو لا للعضو ذاته ، ومن هنا لا يجوز للعضو أن يتنازل عن هذه الحصانة ، بقبوله رفع الدعوى الجنائية عليه دون الحصول مقدما على إذن السلطة التي ينتسب إليها ، لكن من حق السلطة منح الإذن بناء على طلب العضو نفسه أ موافقته على رفع الحصانة عنه .

أما الخاصية الرابعة : فإنه إجراء شخصي لا ينتفع به سوى من يتمتع بالصفة التي يتطلبها القانون دون غيره ، كما أنها حصـــاة جنائية لا تمنع من رفع الدعوى المدنية على من ينتفع بها أمام المحكمة المدنية للمطالبة بالتعويض عن الجريمة المنسوبة إليه . (الدكتور / محمد ذكي أبو عامر ، مرجع سابق - وانظر الدكتور / محمود مصطفى ، مرجع سابق ص٧٤ وما بعدها)

✱ الإذن يتعلق بالنظام العام :

فقد قضت محكمة النقض بأن "لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن استعرض أدلة الثبوت التي استندت إليها سلطة الاتهام ، خلص إلى القضاء ببراءة المطعون ضده من التهم المسندة إليه في قوله "وحيث إن المحكمة تشير تمهيدا لقضائها في الدعوى إلى أن المقطوع به لديها أن الإقرار المحرر بخط يد المتهم قد صدر عنه- بقوله واطمئنان المحكمة- وأن تفتيش السيارة الخاصة التي يقودها لم يكن بإذن من سلطة تملكه وفي غير حالات التلبس بالجريمة المنصوص عليها حصرا في المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، وما كان ذلك التفتيش للسيارة الخاصة وهى في حيازة المتهم بالطريق العام ليتم بغير توافر أحد ذلك السندين أو أن يدفع إليه حالة ضرورة بغير تفرقة بين كون السيارة محل الحيازة مملوكة أو غير مملوكة لحائزها ، وأن التفتيش في واقعة الدعوى قد جرى استنادا إلى رضا من المتهم دليل ذلك الإقرار المقدم والذي تراه المحكمة صادرا عن إرادة حرة قبل إتمام التفتيش وأن مصدره على علم بظروف التفتيش وبأن من يريد إجراءه لا يملك ذلك قانونا ، وقد نتج عن ذلك التفتيش استنادا للرضا في الجرائم المتلبس بها موضوع أمر الإحالة ، وحيث إنه وترتيبا على ما هو مستقر في يقين هذه المحكمة على النحو المتقدم فإنها لا ترى في الرضا بالتفتيش الصادر من المتهم- رئيس محكمة من الفئة (ب) - عن التنازل ع الحصانة القضائية المقررة لأعضاء السلطة القضائية إعمالا لنص المادة ٩٦ من قانون تلك السلطة المعدل الذي جرى على أنه "في غير حالات التلبس لا يجوز القبض على القاضي ... إلا بعد الحصول على إذن من اللجنة المنصوص عليها في المادة ٩٤ ... وفيما عدا ما ذكر لا يجوز اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق مع القاضي أو رفع الدعوى الجنائية عليه في جناية أو جنحة إلا بإذن من اللجنة المذكورة وبناء على طلب من النائب العام" ، ومن المقرر أن المقصود بالقاضي هنا جميع قضاة المحاكم الجزئية والابتدائية ومستشاري محاكم الاستئناف ومحكمة النقض ، كما تسري هذه الحصانة على أعضاء النيابة العامة بموجب نص المادة ١٣٠ من القانون المتقدم وتعتنق المحكمة ذلك التوجه الفقهي المجمع عليه من أن غاية المشرع من اشتراط الإذن هى رغبته في أن يطمئن هؤلاء إلى أن أداءهم لواجباتهم الوظيفية لن يتسبب في اتخاذ إجراءات تعسفية قبلهم فيؤدون هذه الواجبات دون أى خوف ، وأن أساس الإذن ليس مصلحة المجني عليه وإنما المصلحة العامة المتعلقة بحسن سير عمل تلك السلطة ، ولذلك فهى من النظام العام فلا يجوز لمن قدرت لصالحه هذه الضمانات أن يتنازل عنها ، الأمر الذي تخلص معه المحكمة إلى أن تفتيش السيارة التي كان المتهم يقودها قد جرى استنادا لإجراء غير صحيح تصمه المحكمة بالبطلان الذي يمتد أثره إلى كل دليل مستمد منه بما فيه العثور على الأسلحة والمخدر داخل السيارة وبما فيه ما نسب إلى المتهم من إقرار وإلى ما ورد في تحريات الشرطة ، باعتبار أن الأمر جميعه نتاج ذلك الإجراء الأول الباطل الذي حجب المحكمة حتى عن تقييم الأمرين الأخيرين واللذين لا ترى فيهما الدليل المستقل القابل للتقييم مع وجود ذلك الإجراء الباطل ، ويتعين لذلك القضاء ببراءة المتهم مما أسند إليه إعمالا لنص المادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية" . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٩٦ من قانون السلطة القضائية الصادرة بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ إذ نصت على أنه "في غير

حالات التلبس بالجريمة لا يجوز القبض على القاضي أو حبسه احتياطيا إلا بعد الحصول على إذن من اللجنة المنصوص عليها في المادة ٩٤ ...... وفيما عدا ما ذكر لا يجوز اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق مع القاضي أو رفع الدعوى الجنائية عليه في جناية أو جنحة إلا بإذن اللجنة المذكورة بناء على طلب النائب العام ......" ، وكانت الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية تقديم شكوى أو الحصول على إذن أو طلب من المجني عليه أو غيره لا يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق فيها إلا بعد تقديم هذه الشكوى أو الحصول على هذا الإذن أو الطلب" ، فإن مفاد نص المادتين سالفتى الذكر أن المشرع لم يقصد قصر قيد الإذن المنصوص عليه في المادة ٩٦ سالفة البيان على الإجراءات الماسة بشخص القاضي وإنما قصد بما نص عليه في الفقرة الأولى من تلك المادة من عدم جواز القبض على القاضي أو حبسه احتياطيا وكلا الإجراءين من إجراءات التحقيق وأخطرها ما نص عليه في فقرتها قبل الأخيرة من عدم جواز اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق مع القاضي أو رفع الدعوى عليه ، أما عدا ذلك من الإجراءات غير الماسة بشخص القاضي فيظل محكوما بعموم نص الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية فلا يجوز اتخاذها إلا بعد صدور الإذن بها من اللجنة المختصة ، فإذا اتخذ الإجراء قبل تمام صدور الإذن الذي تطلبه القانون في هذا الشأن وقع ذلك الإجراء باطلا بطلانا مطلقا متعلقا بالنظام العام لاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة ، ويتعين على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها وتبطل إجراءات التحقيق كافة ما تعلق منها بشخص المتهم وما لم يكن منها ماسا بشخصه ، ولا يصحح الإجراء الباطل رضاء المتهم به أو تنازله عن حصانته ، لما هو مقرر من أن الحصانة القضائية حصانة خاصة مقررة لمنصب القاضي لا لشخصه ، والقول بغير ذلك يؤدي إلى ضياع الغاية التي تغياها الشارع من قيد الإذن وهى حماية شخص القاضي والهيئة التي ينتسب لها لما في اتخاذ إجراءات التحقيق المتعلقة باتهام يدور حول القاضي في غيبة من جهة الاختصاص من مساس بشخص القاضي واستقلال الهيئة التي ينتسب لها ، كما أن عدم النص صراحة في المادة ٩٦- سالفة البيان- على عدم جواز اتخاذ الإجراءات غير الماسة بشخص القاضي دون إذن اللجنة المختصة يعني أن الشارع لم يرد الخروج على الحكم الوارد في الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، وإذ كان الحكم المطعون فيه فيما خلص إليه من بطلان التفتيش وبطلان الدليل المستمد منه قد التزم هذا النظر المتقدم ، فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح وأصاب محجة الصواب ، بما يضحى معه منعى الطاعنة - النيابة العامة- غير سديد" (الطعن رقي ٥٤٦٨ لسنة ٨٢ق جلسة ٢٠١٣/٤/١٤) وبأنه "لما كانت الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على أنه "في جميع الأحوال التي يشترط القانون فيها لرفع الدعوى الجنائية تقديم شكوى أو الحصول على إذن أو طلب من المجني عليه أو غيره لا يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق فيها إلا بعد تقديم هذه الشكوى أو الحصول على هذا الإذن أو الطلب فإن مفاد هذا النص في واضح عبارته وصريح دلالته وعنوان النص الذي وضع فيه أنه لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية أو مباشرة أى إجراء من إجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم قبل تقديم الشكوى أو الحصول على الإذن أو الطلب من الجهة التي ناطها القانون به فإذا ما حركت الدعوى الجنائية أمام جهات الحكم قبل تمام الإجراء الذي تطلبه القانون في هذا الشأن وقع ذلك الإجراء باطلا بطلانا متعلقا بالنظام العام لاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة" (الطعن رقم ٥١٨٢ لسنة ٦٩ق جلسة ١٩٩٩/١٠/٢٤)

✱ حالات الإذن في التنظيم القانوني المصري :

لم يرد في قانون الإجراءات الجنائية ذكر لأية حالة من الحالات التي يلزم الحصول فيها على إذن من سلطة معينة ، ومع ذلك فإن التنظيم القانوني المصري يتطلبه في حالتين يلزم في الأولى استئذان السلطة القضائية بالنسبة للجرائم التي تقع من القضاة (م٦٩من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢) ويلزم في الثانية استئذان السلطة التشريعية بالنسبة للجرائم التي تقع من أعضاء مجلسى الشعب والشورى .

✱ جرائم القضاة ووكلاء النيابة :

نصت المادة ٩٦ من قانون السلطة القضائية على أنه "في غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز القبض على القاضي وحبسه احتياطيا إلا بعد الحصول على إذن من اللجنة المنصوص عليها في المادة ٩٤ ، وهى لجنة مشكلة من رئيس محكمة النقض وأحد نوابها ورئيس محكمة استئناف القاهرة .

وفي حالات التلبس يجب على النائب العام عند القبض على القاضي وحبسه أن يرفع الأمر إلى اللجة المذكورة في مدة الأربع والعشرين ساعة التالية ، وللجنة أن تقرر إما استمرار الحبس أو الإفراج بكفالة أو بغير كفالة ، وللقاضي أن يطلب سماع أقواله أمام اللجنة عند عرض الأمر عليها ، وتحدد اللجنة مدة الحبس في القرار الذي يصدر بالحبس أو استمراره وتراعي الإجراءات سالفة الذكر رؤى استمرار الحبس الاحتياطي بعد انقضاء المدة التي قررتها اللجنة ، وفيما عدا ما ذكر لا يجوز اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق مع القاضي أو رفع الدعوى الجنائية عليه في جناية أو جنحة إلا بإذن اللجنة المذكورة ، وبناء على طلب النائب العام .

هذا وتسري ذات القواعد على الجرائم الواقعة من أعضاء النيابة العامة على ما تقضي به المادة ١٣٠ من قانون السلطة القضائية ، كما تسري ذات القواعد على رجال مجلس الدولة على ما تنص عليه المادة ٩١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ في شأن تنظيم مجلس الدولة .

ومفاد ما تقدم ، أن المشرع المصري لاعتبارات تتعلق بحماية القاضي (ومن في حكمه من وكلاء النيابة) من أسباب التأثير أو العدوان تمكينا له من أداء عمله في ثقة وحياد وموضوعية ، استلزم لاتخاذ الإجراءات الجنائية قبله استئذان السلطة القضائية التي ينتسب إليها القاضي ممثلة في اللجنة المذكورة .

لكن هذه الحصانة لها نطاق محدد في القانون .

فهى أولاً لا تنصرف إلا للجنايات والجنح التي تقع من القاضي ، أما المخالفات ، نظرا لبساطتها وانتفاء مظنة الكيد أو التأثير فيها ، فلا حصانة في شأنها للقاضي ، إذ يجوز اتخاذ الإجراءات الجنائية بشأنها ضد القاضي دون حاجة إلى استئذان أحد ودون قيد على حرية النيابة ، سواء أكانت المخالفة متلبسا بها أم لا .

وهى ثانياً ، لا تنصرـف إلا لمن يحمل (صـــفة القاضي) أو من في حكمه وقت مباشرة الإجراء ، دون نظر للوقت الذي وقعت فيه الجريمة أو الوقت الذي بدأ فيه التحقيق . فالعبرة دائما بتوفر الصفة في الوقت الذي يباشر فيه الإجراء ، فلا يجوز اتخاذ الإجراءات الجنائية ضد من يحمل تلك الصفة ولو عن جريمة وقعت قبل تقلده صفة القاضي أو بدأ التحقيق فيها قبل هذا التقلد دون مراعاة قواعد الحصانة ، كما يجوز من ناحية أخرى مباشرة الإجراءات دون قيد ، إذا كانت صفة القاضي قد انتفت ولو عن جريمة وقعت منه وهو قاضي . (انظر عكس ذلك الدكتور / محمود مصـــطفى ، مرجع ســـابق ص١٠٤ وما بعدها)

وهى ثالثاً ، تشـمل جميع الجنايات والجنح التي ينسـب إلى القاضي ارتكابها ، سـواء وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ، أم كانت منبتة الصلة بعمله الوظيفي ، فهى تغطي جميع الجنايات والجنح التي تنسب إلى القاضي مطلقا .

وهى رابعاً ، تختلف بحسب ما إذا كانت الجناية أو الجنحة التي وقعت من القاضي متلبسا بها أم غير متلبس بها .

فإذا وقعت من القاضي جناية أو جنحة غير متلبس بها ، فلا يجوز للنيابة العامة ، ولا لغيرها، اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق التي تمس شخص القاضي أو حرمة مسكنه (ويدخل فيها القبض والتفتيش ، وتفتيش المسكن ، والاستجواب ، والحبس الاحتياطي) قبل الحصول على إذن من السلطة القضائية التي ينتسب إليه القاضي ممثلة في اللجنة المنصوص عليها بالمادة ٩٤ ، أما الإجراءات الأخرى التي لا تمس بشـخص القاضي ولا حرمة مســكنه فيجوز على الدوام اتخاذها (ويدخل فيها سماع الشهود وإجراء المعاينة) سواء كانت الجريمة متلبسا بها أم لا . (د/ محمود مصطفى ، مرجع سابق ص١٠٥)

وهذا معناه أنه في غير أحوال التلبس لا يجوز رفع الدعوى الجنائية على القاضي أو اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق ضد القاضي حتى ما كان منها ما سا بشخصه كالقبض عليه وحبسه ، وا ستجوابه وتفتيشه وتفتيش مسكنه فليس هناك في القانون قيد على حرية النيابة العامة أو غيرها في هذا الصـــدد . (الدكتور / محمد ذكي أبو عامر ، مرجع ســـابق - والدكتور / محمود مصطفى ، مرجع سابق)

غاية الأمر أن القانون قد أوجب على النائب العام عند اتخاذ إجراء من تلك الإجراءات أن يرفع الأمر إلى اللجنة المذكورة في مد الأربع والعشرـين ســاعة التالية ، فإذا ا رفع الأمر إليها كان لها أن تأذن بالســير في إجراءات التحقيق أو إيقافها ، ثم يصبح لها وحدها الاختصاص في حبس المتهم احتياطيا ، وتحديد مدة هذا الحس أو الإفراج عنه .

مفاد ذلك أن عدم رفع الأمر إلى اللجنة المذكورة في خلال المدة الذكورة يوجب الإفراج فورا عن القاضي فإذا رفع الأمر إلى اللجنة في الميعاد كان لها وحدها أن تقرر إما اســـتمرار الحبس أو الإفراج عن القاضي بكفالة أو بغير كفالة وفقا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات ، فإذا رئى اسـتمرار مدة الحبس وجب اتباع ذات الإجراءات ويجوز للقاضي دائما أن يطلب سـماع أقواله أمام تلك اللجنة .

أما إذا رأت اللجنة الكف عن الإجراءات ، فلا يجوز للنيابة العامة الاسـتمرار في التحقيق ويجب عليها الإفراج عن المتهم في الحالة ، أما إذا أذنت لسلطة التحقيق بالاستمرار فيه ، كان على هذه السلطة أن ترجع إلى اللجنة لاستئذانها في أى إجراء من إجراءات التحقيق ترى اتخاذه ولا يجوز لها على وجه الخصـوص رفع الدعوى الجنائية على القاضي إلا بعد الحصـول على إذن من هذه اللجنة .

هذا ويلاحظ على الدوام أن الإذن شخصي لا ينصرف إلا إلى شخص من تحدد فيه ، وفي حدود الواقعة التي صدر الإذن عنها . فإذا كشـف التحقيق عن وقائع جديدة ، أو عن اشـتراك قاضي آخر في الواقعة وجب اتباع ذات الإجراءات بالنسـبة لأيهما من جديد . (راجع في التقسيم السابق الدكتور / محمد ذكي أبو عامر -والدكتور / محمود نجيب حسني - والدكتور / محمود مصطفى ، مرجع سابق)

فقد قضت محكمة النقض بأن "تقضي المادة ١٠٦ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ في شأن السلطة القضائية بأنه في غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق مع القاضي أو رفع الدعوى الجنائية عليه في جناية أو جنحة إلا بإذن اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٠٤ وبناء على طلب النائب العام ، ومفاد ذلك أن الحظر المنصوص عليه في تلك المادة إنما يكون بالنسبة إلى القضاة بعد تعيينهم فإذا ما اتخذ من إجراءات التحقيق أو رفضت الدعوى الجنائية على أحدهم قبل ذلك فإن الإجراء أو رفع الدعوى يكون صحيحا ويظل على هذه الصحة حتى يبلغ نهايته" (الطعن رقم ١١٦٩ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٦/١٢/٦)

✱ جرائم أعضاء مجلس الشعب :

أن المشرع المصري لاعتبارات تتعلق بحماية أعضاء مجلس الشعب من اسباب التأثير أو العدوان تمكينا لهم من أداء دورهم في التشريع والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية بمأمن من الخوف من كيد أو تأثير . استلزم لإمكان اتخاذ الإجراءات الجنائية ضد أحدهم استئذان السلطة التشريعية التي ينتسب إليها العضو ، ممثلة في إذن مجلس الشعب أثناء دور انعقاده ، وإذن رئيسه في غير أدوار الانعقاد .

لكن هذه الحصانة لها نطاق محدد في القانون . فهى لا تنصرف إلا لمن يحمل تلك الصفة (عضو مجلس الشعب) وقت مباشرة الإجراء ، بصرف النظر عن وقت وقوع الجريمة وبداية التحقيق فيها ، فإذا بدئ باتخاذ الإجراءات الجنائية ضد متهم قبل أن ينتخب عضوا في مجلس الشعب وجب وقف الإجراءات بمجرد انتخابه إلى أن يصدر إذن المجلس ، ما لم تكن تلك الإجراءات قد اتخذت ضده قبل انتخابه عن جريمة متلبس بها .

وتظل تلك الحصانة له طالما كان محتفظا بصفته كعضو ، إلى أن تزول عنه تلك الصفة فيجوز اتخاذ كافة الإجراءات الجنائية قبله دون قيد ، ولو عن جريمة وقعت منه وهو عضو بمجلس الشعب لكن لا يؤثر على حصانته مجرد الطعن في صحة انتخابه ، فأحكام الحصانة تدور مع اكتسابه لتلك الصفة وهو ما يتحقق بمجرد إعلان قرار انتخابه ، دون أن يؤثر في تلك الصفة الطعن في عضويته طالما لم يصدر قرار ببطلان انتخابه .

هذا والحصانة البرلمانية على عكس الحصانة القضائية تمتد لتشمل جميع الجرائم من جنايات وجنح ومخالفات سواء منها ما وقع أثناء تأديته لعمله أو بسببه أو كانت منبتة الصلة بهذا العمل .

لكن هذه الحصانة لا تنصرف إلا إلى الجرائم غير المتلبس بها أما الجرائم المتلبس بها فليس لها حصانة لأعضاء المجلسين ، لأنه لا قيد على حرية النيابة العامة في الجرائم المتلبس بها .

فإذا كانت الجريمة التي وقعت من عضو مجلس الشعب قد ضبطت في حالة من حالات التلبس المحددة في القانون ، جاز اتخاذ جميع الإجراءات الجنائية قبله سواء ما كان منها ماسا بشخصه أو لم يكن دون أى قيد على حرية النيابة العامة فيجوز تحريك الدعوى الجنائية ورفعها دون حاجة إلى استئذان أحد .

أما إذا كانت الجريمة التي وقعت من العضو لم تضبط في حالة تلبس فلا يجوز وفقا للدستور اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد عضو المجلس إلا بإذن سابق من المجلس ، فلا يجوز رفع الدعوى الجنائية ضد العضو أو تحريك الدعوى الجنائية ضده باتخاذ أى إجراء من الإجراءات الماسة بشخصه أو بحرمة مسكنه دون الحصول مسبقا على إذن السلطة التشريعية ، فإن وقع أى إجراء من تلك الإجراءات ضد العضو قبل الحصول على الإذن وقع باطلا بطلانا مطلقا ولا يصححه صدور الإذن من بعد ,

ويمثل السلطة التشريعية في منح الإذن مجلس الشعب نفسه بحسب الأصل ، ورئيس المجلس في غير أدوار انعقاده ، وهذا معناه أنه في غير أحوال التلبس بالجريمة ، تمتد حصانة أعضاء مجلس الشعب فتمنع اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق الماسة بشخصية أحدهما منذ لحظة إعلان انتخابه ، يستوي بعد ذلك أن تكون تلك الإجراءات متعلق بجريمة وقعت منه قبل انتخابه أم بعدها ، كما يستوي أن تكون تلك الجريمة قد وقعت منه أثناء دون انعقاد المجلس- العادي أو الطارئ - أو غير أدوار انعقاده .

والعبرة في تحديد الجهة التي يكون لها صلاحية منح الإذن هى بوقت صدوره ، لا بوقت وقوع الجريمة . فإذا صدر الإذن أثناء دور انعقاد المجلس- سواء أكان عاديا أم غير عادي- وجب أن يصدر الإذن من المجلس نفسه ، أما إذا صدر في غير دور الانعقاد فإن الإذن يصدر من رئيس المجلس ، وعليه- وهو واجب داخلي بينه وبين المجلس الذي يرأسه- أن يخطر المجلس بما اتخذه من إجراء عند أول انعقاد له .

وبمجرد صدور الإذن سواء من المجلس أو من رئيسه في الحالة التي يجوز صدوره منه ، يرتفع القيد الوارد على حرية النيابة العامة وتسترد صلاحيتها كاملة في اتخاذ الإجراءات ، مادام واضحا في دلالته على الإذن بتحريك الدعوى الجنائية أو رفعها إلى قضاء الحكم .

وبصدور الإذن يصبح نهائيا فلا يجوز لمن أصدره مهما تكشفت له من اعتبارات أن يرجع عنه . هذا إذا كان الإذن كليا ، لكن يجوز أن يكون إذن المجلس جزئيا .. بإجراء معين فقط ، أو بسائر الإجراءات عدا إجراءات بعينها .

فإذا كان الإذن قد صدر من المجلس من مبدأ الأمر بإجراء معين فقط دون سواه أو بالإجراءات كافة دون إجراء معين كالقبض ، ارتفع القيد على حرية النيابة واستردت صلاحيتها فقط بالنسبة للإجراء الذي شمله الإذن دون سواه .. كما لو أذن المجلس بسماع أقوال العضو فقط .. فعلى النيابة إذا قدرت ملائمة اتخاذ إجراءات أخرى بعد سماعها أقوال العضو .. أو قدرت ملائمة رفع الدعوى أن تستأذن المجلس أو رئيسه بحسب الأحوال من جديد ، ونفس الأمر إذا كان المجلس قد وافق على رفع الحصانة عن العضو واتخاذ كافة الإجراءات عدا القبض عليه ، وجب استئذان المجلس من جديد إذا رأت النيابة ملائمة القبض عليه . (راجع في كل ما سبق الدكتور/ محمد ذكي أبو عامر ، مرجع سابق- والدكتور/ أحمد فتحي سرور ، مرجع سابق- والدكتورة/ فوزير عبد الستار ، مرجع سابق- والدكتور/ محمود نجيب حسني ، مرجع سابق)

فقد قضت محكمة النقض بأن "من حيث أن المادة ٩٩ من الدستور تنص على أنه "لا يجوز في غير حالة التلبس بالجريمة اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد عضو مجلس الشعب إلا بإذن سابق من المجلس وفي غير دور انعقاد المجلس يتعين أخذ إذن رئيس المجلس وتخطر المجلس عند أول انعقاد له بما اتخذ من إجراء" ، وكان مفاد هذا النص هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية في غير حالة التلبس ضد عضو مجلس الشعب قبل صدور إذن بذلك من المجلس أو من رئيسه في غير دور الانعقاد فإذا رفعت الدعوى الجنائية قبل صدور الإذن من الجهة التي ناط الدستور بها إصداره فإن اتصال المحكمة بالدعوى في هذه

الحالة يكون معدوما قانونا ولا يحق لها أن تتعرض لموضـــوعها فإن هى فعلت كان حكمها وما بنى عليه من إجراءات معدوم الأثر ولا تملك المحكمة الا ستثنائية عند رفع الأمر إليها أن تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيه بل يتعين أن يقتصر حكمها على القضـاء ببطلان الحكم المسـتأنف وبعدم قبول الدعوى باعتبار أن باب المحكمة موصـود دونها إلى أن تتوافر لها الشروط التي فرضها الدستور لقبولها ، وهو أمر من النظام العام لتعلقه بصحة اتصال المحكمة بالواقعة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد غفل عن الدفع بعدم قبول الدعوى لتحريكها بغير الطريق الذي رسمه الدستور رغم ما أثبت بمحضر جلســة المحاكمة من أن الطاعن قد دفع به ، وكان البين من المفردات المضـمومة أن الطاعن كان عضـوا بمجلس الشـعب في تاريخ وقوع الجريمة التي دانه الطاعن بها عضـوا بمجلس الشـعب في تاريخ وقوع الجريمة التي دانه الطاعن بها وظل كذلك حتى مما بعد تحريك الدعوى الجنائية ضده ، وكان الثابت من الأوراق أن الجريمة لم تكن متلبسا بها وقد خلا ملف الدعوى مما يدل على صـدور إذن من مجلس الشـعب أو من رئيسـه بتحريكها ضـد الطاعن فإن الدعوى الجنائية ضـده تكون غير مقبولة ويكون اتصـال المحكمة بها معدوما قانونا ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضىـ في موضـوع الدعوى يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يتعين تصـحيحه بإلغاء الحكم المسـتأنف والقضـاء بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رســمه الدســتور ، وذلك دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن للمرة الثانية مادام أن تصـحيح الخطأ لا يقتضيـ التعرض لموضـــوع الدعوى" (الطعن رقم ١٥٠٧٦ لســـنة ٢٦ق جلســـة ١٩٩٧/٢/١٢) وبأنه "متى كانت الدعوى العمومية قد رفعت صـــحيحة على المتهم قبل أن ينتخب عضـــوا في البرلمان وكانت المحكمة تجهل أن المتهم انتخب بعد ذلك فإن إذن البرلمان في اسـتمرار السـير في الإجراءات بعد أن تنبهت المحكمة يمنع من القول ببطلان الإجراءات التي تمت ضـد المتهم أثر انتخابه ولا يصح تشبيه هذه الحالة من جميع الوجوه بحالة الإجراءات التي تبدأ ضد عضو في البرلمان بغير إذن المجلس إذ أن حكم كل حالة من الحالتين لا يتفق تماما مع الأخرى سـواء من جهة طبيعته أو من جهة علته" (نقض جلسـة ١٩٤٩/٤/٢٦ مج القواعد القانونية ح٧ ق٨٨٤ ص٨٥١) وبأنه "لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية على القاضي في جناية أو جنحة قبل صــــدور إذن من مجلس القضـاء الأعلى بذلك ، ويجب تضـمين الحكم صـدور الإذن وإغفال ذلك يبطله ولا يغني عن ذلك ثبوت صـدور هذا الإذن بالفعل" (الطعن رقم ٥٩٦٣ لســـنة ٥٦ق جلســـة ١٩٨٧/١/٨) وبأنه "إذا كان البين من الصـــورة التي اعتنقها الحكم المطعون فيه أنه عند إلغاء القبض على الطاعن كانت الجريمة التي ارتكابها في حالة تلبس وكان المستفاد من نص المادة ١/٩٩ من الدســتور أنه يجوز في حالة التلبس بالجريمة اتخاذ الإجراءات الجنائية ضـد عضـو مجلس الشـعب دون إذن سـابق من المجلس ، ومن ثم ومع صحة دفاع الطاعن بأنه عضو بمجلس الشعب فإن منعاه ببطلان إجراءات القبض عليه والتحقيق معه ومحاكمته يكون بعيدا عن محجة الصواب" (الطعن رقم ٦٠٩٥ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/٢/٨)

✱ شهادة عضو مجلس الشعب :

القاعدة العامة في التطبيق توجب الالتزام بعبارة النص الواضـحة واعتبارها تعبيرا صـــادقا عن إرادة المشرــع فلا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفســـير أو التأويل أيا ما كان الباعث على ذلك إذ لا محل للاجتهاد أمام صراحة النص الواجب تطبيقه .. ولما كانت الفقرة الثانية من المادة التاســعة من قانون الإجراءات الجنائية تحظر اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق بما فيها ســماع الشــهود إذا كانت الدعوى الجنائية ذاتها لا تقام إلا بعد صـدور إذن أو بناء على شـكوى أو طلب ، وكان نص المادة ٩ سـالفة الذكر واضـح العبارة وصريح الدلالة فإن كافة الإجراءات التي تتخذ تجاه هذا الإذن سـواء ما كان منها متعلقا بشخص العضو كالقبض عليه أو حبسه أو ما لم يكن ماسا بشخصه كسماع شهادته يكون باطلا بطلانا متعلقا بالنظام العام لاتصـاله بشرـط أصـيل لازم لصـحة الإجراء ويتعين على المحكمة أن تقضيـ به من تلقاء نفسـها" (الطعن رقم ٢٠٤٩١ لسنة ٧٣ق جلسة ٢٠٠٣/١٠/٢٢)

✱ لا يشترط الإذن في الدعاوى المدنية :

لا يسري اشتراط الإذن على الدعوى المدنية المرفوعة على عضو المجلس النيابي أو القاضي فيجوز رفع الدعوى المدنية على أى منهما دون الحصــول على إذن حتى ولو كان موضــوع هذه الدعوى تعويض الضرــر عن جريمة ارتكبها كما يجوز تكليفه بالحضور أمام القضاء الجنائي بوصفه مسئولا عن الحقوق المدنية . (د/ عبد الرءوف مهدي ، مرجع سابق ص٥١٢)

✱ يشترط الحصول على الإذن في دعاوى الحبس المقامة أمام محكمة الأسرة للأحوال الشخصية :

لا يجوز رفع دعوى الحبس أمام محكمة الأسرة على عضو مجلس الشعب أو القاضي دون الحصول على إذن وذلك لأن الحكم الذي يصدر بالحبس لمدة ثلاثين يوما في هذه الدعوى وقيد للحرية وفيه مساس بشخص المتهم لذلك يجب الحصول على إذن قبل رفع دعوى الحبس . (شريف أحمد الطباخ ، موسوعة الدفوع الجنائية ، الجزء الأول ص٨٧ طبعة ٢٠١٥)

وتنص المادة (١٠) من قانون الإجراءات الجنائية على أن " لمن قدم الشكوى أو الطلب في الأحوال المشار إليها في المواد السـابقة وللمجني عليه في الجريمة المنصـوص عليها في المادة ١٨٥ من قانون العقوبات وفي الجرائم المنصـوص عليها في المواد ٣٠٢ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ من القانون المذكور إذا كان موظفا عام أو شخصا ذا صفة نيابية عامة أو مكلفا بخدمة عامة وكان ارتكاب الجريمة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة أن يتنازل عن الشكوى أو الطلب في أى وقت إلى أن يصدر في الدعوى حكم نهائي .

وتنقضيـ الدعوى الجنائية بالتنازل وفي حالة تعدد المجني عليهم لا يعتبر التنازل صـحيحا إلا إذا صـدر من جميع من قدموا الشكوى .

والتنازل بالنسبة لأحد المتهمين يعد تناولا بالنسبة للباقين . (هذه الفقرة مضافة بالقانون رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٥٤)

وإذا توفى الشــاكي فلا ينتقل حقه في التنازل إلى ورثته إلا في دعوى الزنا فلكل واحد من أولاد الزوج الشــاكي من الزوج المشكو منه أن يتنازل عن الشكوى وتنقضي الدعوى " .

✱ المقصود بالتنازل وماهيته :

يعرف حق التنازل عن الشـــكوى بأنه تصرــف قانوني من جانب المجني عليه يعبر بمقتضـــاه عن إرادته في وقف الأثر القانوني لشكواه ، أى وقف السير في إجراءات الدعوى ، ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية ، هذا بخلاف التنازل عن الحق في الشكوى قبل تقديمها فيترتب عليه انقضاء الحق في تقديمها ، والتنازل عن الشكوى لا يصح افتراضه والأخذ به بطريق الظن ، لأنه كما ذهبت محكمة النقض نوع من الترك لابد من إقامة الدليل على حصـــوله . (د/ محمد عيد غريب ، مرجع ســـابق ص٩٩)

فقد قضـــت محكمة النقض بأن "يختلف معنى التنازل في المادة ١٠ من قانون الإجراءات الجنائية عنه في المادة ٣١٢ من قانون العقوبات فهو في أولاهما ذو أثر عيني مطلق يمحو الواقعة الجنائية ذاتها وينبســط على كافة المتهمين بينما هو في المادة ٣١٢ من قانون العقوبات ذو أثر شخصي على شخص الجاني الذي قصد به وقصره عليه- لاعتبارات شخصية وأوامر عائلية تربط بين المجني عليه والمتهم ولا تمتد إلى سواه من المتهمين" (الطعن رقم ٧٦٠ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٨)

وعلى ذلك فالتنازل هو تعبير المجني عليه عن إرادته في ألا تتخذ الإجراءات الجنائية أو ألا تستمر ، ويتضح بذلك أن جوهر التنازل أنه تعبير عن إرادة ، ولم يتطلب القانون للتنازل شكلا معينا ، فيجوز أن يكون كتابيا أو شفويا ، ويجوز أن يكون صريحا أو ضمنيا (ينم عنه تصرف يصدر من صاحب الحق ويفيد في غير شبهة أنه أعرض عن شكواه) . (نقض ١٩٥٤/١٢/٢١ مج أحكام النقض ص٣٧٧) كالصلح بين المجني عليه والمتهم إذا أمكن تفسيره في معنى النزول عن الشكوى .

✱ من له حق التنازل عن الشكوى :

الصفة في التنازل عن الشكوى هى لصاحب الحق في تقديمها ، وهى كذلك لممثله ، إذ التمثيل في الشكوى يرتبط به التمثيل في النزول عنها .

ولا صعوبة إذا كان المجني عليه أهلا للشكوى ، فكما يجوز له تقديم الشكوى بنفسه أو عن طريق وكيله الخاص ، يجوز له كذلك التنازل عنها بنفسه أو عن طريق وكيله الخاص ، وغني عن البيان أنه إذا قدم الوكيل الشكوى ، فيجوز للأصيل التنازل عنها دون حاجة إلى موافقة الوكيل ، ولكن إذا قدم المجني عليه الشكوى بنفسه فلا يجوز لوكيله التنازل عنها ، إلا إذا كان توكيله خاصا بذلك ، أما إذا كان المجني عليه غير أهل للشكوى ، فإن لممثله تقديمها والتنازل عنها ، وإذا تغير الممثل القانوني كان للاحق أن يتنازل عن شكوى تقدم بها السابق ، وإذا اكتملت للمجني عليه أهلية الشكوى ، فله أن يتنازل عن شكوى تقدم بها ممثله في وقت كان لا يزال فيه غير أهل لها ، وإذا زالت عنه هذه الأهلية ، فلممثله أن يتنازل عن شكوى تقدم بها حين كانت له الأهلية .

وفي حالة تعدد المجني عليهم لا يعتبر التنازل صحيحا إلا إذا صدر من جميع من قدموا الشكوى ، والتنازل بالنسبة لأحد المتهمين يعد تنالا بالنسبة للباقين (م١٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، الفقرتان الثانية والثالثة) ويقابل هذه الأحكام ما قرره القانون في شأن تقديم الشكوى إذا تعدد المجني عليهم أو تعدد المتهمون ، وعلتها "وحدة الجريمة" في حالتى تقديم الشكوى والتنازل عنها على السواء . (د/ توفيق محمد رقم ١٦٤ ص٢١٩)

فقد قضت محكمة النقض بأن "لما كان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع بانقضاء الدعويين الجنائية والمدنية بالتنازل وأطرحه في قوله "وحيث أنه عن الدفع بانقضاء الدعويين الجنائية المدنية بالتنازل إعمالا لنص المادتين (٣ ، ٣/١٠ أ ، ج) لعدم اختصام المدعى بالحق المدني وزوجته من بعده لرئيس تحرير جريدة ...... المسئول افتراضيا كفاعل أصلي في الجريمة إعمالا لنص المادة ١٩٥ عقوبات مما يعد تنازلا عن اختصامه ، وبالتالي تناولا عن الدعوى بالنسبة للباقين فمردود عليه بأن التنازل بالنسبة لأحد المتهمين يعد تنازلا بالنسبة للباقين إنما يكون في حالة التنازل عن خصم تم اختصامه فعلا ، والثابت من الأوراق أنه لم يتم اختصام رئيس تحرير ...... أصلا ، ومن ثم فلا يعد عدم اختصامه تنالا يستفيد منه باقي المتهمين مما يكون معه هذا الدفع قد جاء في غير محله خليقا بالرفض ، وكانت المادة العاشرة من قانون الإجراءات الجنائية نصت على أن "لمن قدم الشكوى أو الطلب في الأحوال المشار إليها في المواد السابقة وللمجني عليه في الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٨٥ من قانون العقوبات وفي الجرائم المنصوص عليها في المواد ٣٠٣ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ من القانون المذكور إذا كان .... أن يتنازل عن الشكوى أو الطلب في أى وقت إلى أن يصدر في الدعوى حكم نهائي وتنقضي الدعوى الجنائية بالتنازل- وفي حالة تعدد المجني عليهم لا يعتبر التنازل إلا إذا صدر من جميع من قدموا الشكوى- والتنازل بالنسبة لأحد المتهمين يعد تنازلا بالنسبة للباقين" ، وكان المستفاد من نص المادة العاشرة من القانون- أن التنازل الذي ينتج أثره القانوني هو الذي يقع بعد

تقديم الـشكوى وأن الثابت من الأوراق والمفردات- التي أمرت المحكمة بـضمها- أن المدعي بالحقوق المدنية لم يكن قد اختصـم رئيس تحرير جريدة .... في صـحيفة الادعاء المباشر وبالتالي لم يكن قد تقدم ضـده بشـكوى طبقا للأحكام الواردة بالمادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية ، ومن ثم فما كان للمدعي بالحقوق المدنية ومن بعد زوجته أن تنازلا عن اختصام رئيس تحرير جريدة ...... مادام أنهما لم يتقدما بشكوى ضده أو يحركا قبله الدعويين الجنائية المدنية بطريق الادعاء المباشر وإذ كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا سـليما ويكون النعى على الحكم بقالة الخطأ في تطبيق القانون غير سديد" (الطعن رقم ٢٠٨٤٢ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٤/٤/٢٧) وبأنه "أجازت المادة العاشرة من قانون الإجراءات الجنائية لمن خوله القانون حق تقديم الطلب أن يتنازل عنه في أى وقت إلى أن يصـدر في الدعوى حكم نهائي وتنقضيـ الدعوى الجنائية بالتنازل ، وكان الثابت من المفردات التي أمرت المحكمة بضـمها تحقيقا لوجه الطعن- أن وكيل وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية لـشئون انقد والميزانية- قد أخطر النيابة العامة بتاريخ ١٩٦٨/٥/٢٩ بأنه رؤى سحب الإذن الصـادر باتخاذ الإجراءات ورفع الدعوى العمومية في القضـية موضـوع الطعن وعرض هذا التنازل على المحكمة قبل إصـدارها حكمها المطعون فيه ، غير أن المحكمة انتهت إلى تأييد الحكم الصـادر بالإدانة فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ في القانون ويتعين نقضـه والحكم بانقضـاء الدعوى العمومية بالتنازل" (الطعن رقم ١٨٧٦ لسـنة ٣٩ق جلسـة ١٩٧٠/٤/٥) وبأنه "جرائم السب والجرائم التي لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية عنها إلا بناء شكوى المجني عليه ولمن قدم الشـكوى أن يتنازل عنها في أى وقت إلى أن يصـدر في الدعوى حكم نهائي وتنقضيـ الدعوى الجنائية بالتنازل طبقا للمادة ١٠ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٤٢٦ لسـنة ١٩٥٤" (نقض جلسـة ١٩٥٥/١١/٢١ مج أحكام النقض س٦ ص١٣٧٤) وبأنه "لم يرسـم الشـارع في المادة ١٠ من قانون الاجراءات الجنائية طريقة للتنازل فيسـتوي أن يقرر به الشـاكي كتابة أو شفاهة كما يستوي أن يكون صريحا أو ضمنيا ينم عنه تصرف يصدر من صاحب الشكوى ويفيد في غير شبهة أنه أعرض عن شكواه" (نقض جلسة ١٩٥٤/١٢/٢١ أحكام النقض س٥ ص٣٣٧)

✱ الوقت الذي يجوز التنازل عن الشكوى خلاله :

أجاز الشارع التنازل ن الشكوى في أى وقت إلى أن يصدر في الدعوى حكم نهائي ز (م١٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، الفقرة الأولى) ، ويعني ذلك أن عبارة أخرى جواز التنازل عن الشـكوى طالما كانت الدعوى لا تزال قائمة ، إذ يكون ثمة محل لينتج التنازل أثره في إنهاء الدعوى .

ولكن الشـارع قرر اسـتثناءين على هذا الأصـل أطال فيهما الوقت الذي تكون فيه للمجني عليه سـيطرة على الإجراءات الجنائية ، فأجاز له أن يوقف تنفيذ حكم الإدانة على الرغم من أنه قد صار واجب التنفيذ ، ومن أن الدعوى قد انقضت به ، ولذلك تتخذ سلطة المجني عليه صورة العفو عن العقوبة ، وأحد الاستثناءين موضعه زنا الزوجة ، فقد نصت المادة ٢٧٤ من قانون العقوبات على أن "لزوجها أن يقف تنفيذ هذا الحكم برضـائه معاشرتها له كما كانت" ، أما الاسـتثناء الثاني ، فمحله السرقة بين الأصول والفروع وبين الأزواج ، فقد نصت المادة ٣١٢ من قانون العقوبات على أن "للمجني عليه أن يقف تنفيذ الحكم النهائي على الجاني في أى وقت شاء" .

والتنازل عن الشكوى- كتقديمها- له طابع شخصي ، ومن ثم لا ينتقل بالإرث ، ويعني ذلك أن وفاة المجني عليه بعد تقديمه شكواه ينهي احتمال التنازل عنها ، ولكن الشارع نص على استثناء لذلك في جريمة الزنا ، فقرر أن "لكل واحد من أولاد الزوج الشاكي من الزوج المشكو منه أن يتنازل عن الشكوى وتنقضي الدعوى" (م١٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، فقرة ٤) وهذا الاستثناء يفسره حرص الشارع على رعاية مصلحة هؤلاء الأولاد في ستر فضيحة أحد أبويهم ، ولم يقرر القانون صفة التنازل لجميع أولاد الزوج الشاكي ، وإنما قرره لأولاده من الزوج المشكو منه فقط . (د/ محمود نجيب حسني ، مرجع سابق)

فقد قضت محكمة النقض بأن "إذا صدر تنازل من الزوج المجني عليه بالنسبة للزوجة سواء أكان قبل الحكم النهائي أو بعده وجب حكما أن يستفيد منه الشريك ويجوز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى ، ولو لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بالنظام العام وينتج أثره بالنسبة للدعويين الجنائية والمدنية في خصوص جريمة الزنا وهو ما يرمي إليه الشارع بنص المادتين ٣ ، ١٠ من قانون الاجراءات الجنائية" (نقض جلسة ١٩٧١/٥/٣١ أحكام النقض س٢٢ ص٤٢٧) وبأنه "لما كان نص المادة العاشرة من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى بأنه "لمن قدم الشكوى أو الطلب في الأحوال المشار إليها في المواد السابقة أن يتنازل عن الشكوى أو الطلب في أى وقت إلى أن يصدر في الدعوى حكم نهائي وتنقضي الدعوى الجنائية بالتنازل" ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة الا ستئنافية التي صدر فيها الحكم المطعون فيه أن المدعى بالحث المدني الذي رفع الجنحة المباشرة بتهمتى السب والقذف تصالح مع الطاعن وتنازل عن دعواه قبله ، وكان هذا الحكم قد أوقف تنفيذه بناء على تنازل المدعي بالحق المدني عن دعواه ضد الطاعن وكان هذا النزول قد تترتب عليه أثر قانوني هو انقضاء الدعوى الجنائية عملا بحكم المادة العاشرة السالفة الذكر فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وانقضاء الدعوى الجنائية لتنازل المدعى بالحق المدني عن دعواه وإثبات تركه للدعوى المدنية" (الطعن رقم ٢٤٧٤٤ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٤/١٠/١٨) وبأنه "لما كانت المادة ٣١٢ من قانون العقوبات تنص على أنه "لا يجوز محاكمة من يرتب سرقة إضرارا بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه إلا بناء على طلب المجني عليه ، وللمجني عليه أن يتنازل عن دعواه بذلك في أية حالة كانت عليها . كما له أن يوقف تنفيذ الحكم النهائي على الجاني في أى وقت يشاء" ، وكانت هذه المادة تضع قيدا على حق النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية بجعله متوقفا على طلب المجني عليه . كما تضع حدا لتنفيذها الحكم النهائي على الجاني بتحويل المجني عليه وقف تنفيذ الحكم في أى وقت شاء ، وإذ كانت الغاية من هذا الحد وذلك القيد الواردين في باب السرقة هى الحفاظ على الأواصر العائلية التي تربط بين المجني عليها والجاني فلزم أن ينبسط أثرهما إلى جريمة التبديد- مثار الطعن- لوقوعها كالسرقة إضرارا بمال من ورد ذكرهم بذلك النص . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق والمفردات المضمومة أن الحكم المطعون فيه صدر في ...... بإدانة الطاعن بجريمة تبديد منقولات زوجته وقد استشكل في هذا الحكم وقدم بجلسة..... إقرارا موثقا بالشهر العقاري من المجني عليها بتخالصها وتنازلها عن القضيتين موضوع الاتهام الصادر فيهما الحكم المطعون فيه فقضى في الإشكال بوقف تنفيذ الحكم المطعون ريثما يقضى في هذا الطعن بناء على نزول المجني عليها عن دعواها ضد الطاعن وكان هذا النزول- الذي أثارته النيابة العامة- يتسع له ذلك الوجه من الطعن قد ترتب عليه أثر قانوني هو انقضاء الدعوى الجنائية عملا بحكم المادة ٣١٢ سالفة الذكر ، ولا يقال من ذلك ما أفصحت عن المفردات من انفصام العلاقة الزوجية بين المجني عليها والطاعن بالطلاق لأن تحويل المجني عليه حق التنازل جاء صريحا وغير مقيد ببقاء الزوجية وقتت التنازل- وهو ما يتمشى مع الحكمة التي تغياها الشارع وأشير إليها في تقرير لجنة الشئون التشريعية والمذكرة التفسيرية-

وهو التستر على أسرارها العائلات صونا وقوع الطلاق . لما كان ذلك ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به من عقوبة ، والقضـاء بانقضـاء الدعوى الجنائية في القضـيتين . لما كان ما تقدم ، وكان ما أفصـحت عنه المجني عليها من اقتضـائها من زوجها الطاعن كل حقوقها يعني نزولا عن ادعائها بالحقوق المدنية مما يصـبح معه الحكم في الدعوى المدنية غير ذي موضوع" (الطعن رقم ٨٨٤٥ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٨/١٠/٥) وبأنه "إذا صدر تنازل من الزوج المجني عليه في جريمة الزنا بالنسبة للزوجة سواء أكان قبل الحكم النهائي أو بعده وجب حتما أن يستفيد منه الشريك ويجوز أن يتمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بالنظام العام وينتج أثره بالنسـبة للدعويين الجنائية والمدنية وهو ما يرمى إليه الشـارع بنص المادتين الثالثة والعاشرة من قانون الإجراءات الجنائية" (الطعن رقم ١٣٦٩ لسـنة ٤٧ق جلسـة ١٩٧٨/٥/٢٢) وبأنه "مؤدى نص المادة الرابعة من القانون رقم ٦٢٣ لسـنة ١٩٥٥ أن لمصـلحة الجمارك التصـالح مع المتهمين في جرائم التهريب في جميع الأحوال سواء تم الصلح أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة أو بعد الفصل فيها بحكم بات ، ويترتب على انقضـاء الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبة حسـب الأحوال- فالصـلح يعد في حدود تطبيق هذا القانون- بمثابة نزول عن الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذي عليه الصـلح وأثره بقوة القانون مما يقتضي من المحكمة إذا ما تم التصـالح في أثناء نظر الدعوى أن تحكم بانقضـاء الدعوى الجنائية ، أما إذا تراخى إلى ما بعد الفصل في الدعوى فإنه يترتب عليه وجوبا وقف تنفيذ العقوبة الجنائية المقضي بها ، وقد كشف المشرع عن هذا النظر في القانون رقم ٦٦ لسـنة ١٩٦٣ بإصـدار قانون الجمارك والذي ألغى القانون رقم ٦٢٣ لسـنة ١٩٥٥ سـالف الذكر ، ولما كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بتوقيع العقوبة على المطعون ضده وأمر بإيقاف تنفيذها على الرغم من أن الصلح قد تم قبل صـدور الحكم فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يتعين معه نقضـه وتصـحيحه وفقا للقانون بالقضـاء بإلغاء الحكم المستأنف وانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح" (الطعن رقم ٩١٩ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٣/١٢/١٦)

✱ أثر التنازل عن الشكوى :

أثر التنازل عن الشكوى هو إنهاء الدعوى الجنائية ، وقد صرح الشارع بذلك فلا يجوز أن تتخذ إجراءات بدءا من تاريخ التنازل ، ويعني ذلك أن الدعوى تنقضي في أية حال كانت عليها ، ولا يجوز أن تقدم بعد ذلك شـكوى ثانية ، إذ الحق في الشـكوى قد اسـتنفذ بتقديمها ، وتأثير التنازل مقتصر على الواقعة التي قامت الشـكوى في شـأنها ، فهو لا يحول دون تقديم شكوى في شأن واقعة أخرى مستقلة عنها ، وإن كانت مشابهة لها .

ويقتصر تأثير التنازل على الدعوى الجنائية ، أما الدعوى المدنية فلا تأثير له عليها ما لم يتضـمن ما يسـتفاد منه التنازل عن الحقوق المدنية كذلك ، ولكن قد يكون للتنازل عن الدعوى الجنائية تأثيرا على الدعوى المدنية من حيث القضاء المختص بها ، فإذا حصل قبل رفع الدعوى الجنائية ، فإن القضاء الجنائي يصير غير مختص بالدعوى المدنية ، إذ القاعدة أنه لا يختص بها إلا تابعة للدعوى الجنائية ، وقد امتنع رفعها . أما إذا حصل التنازل بعد رفع الدعوى الجنائية ، فلا تأثير له على اختصاص القضـاء الجنائي بالدعوى المدنية التي اتصـلت بولايته وسـاغ أن تسـتمر أمامه مسـتقلة ، وذلك تطبيقا للقاعدة العامة التي نصت عليها المادة ٢٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية في فقرتها الثانية ، ولكن تستثنى من ذلك جريمة الزنا ، فتنازل الزوج

عن الشكوى ينصرف بالضرورة إلى الدعويين ، و سند هذا الاستثناء الطبيعة الخاصة لجريمة الزنا ، إذ استمرار الدعوى المدنية فيه استمرار لإثارة الفضيحة التي يريد الزوج بتنازله أن يسترها" (نقض ١٩٧١/٥/٣١ مج أحكام النقض س٢٢ رقم ١٠٥ ص٤٢٧)

فقد قضت محكمة النقض بأن "لما كان التنازل عن الشكوى من صاحب الحق فيها يترتب عليه بحكم الفقرة الأولى من المادة العاشرة من قانون الإجراءات الجنائية انقضاء الدعوى الجنائية ومتى صدر هذا التنازل ممن يملكه قانونا يتعين إعمال الآثار القانونية له كما لا يجوز الرجوع فيه ولو كان ميعاد الشكوى مت زال ممتدا لأنه من غير المستساغ قانونا العودة للدعوى الجنائية بعد انقضائها إذ الساقط لا يعود فإن الدعوى الجنائية في الواقعة المطروحة تكون قد انقضت بالتنازل عنها قبل رفعها من النيابة العامة دون أن ينال من الانقضاء العدول عن التنازل اللاحق" (الطعن رقم ١٠٤٤٥ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٩) وبأنه "إذا كان المدعون بالحق المدني تنازلوا عن اتهام المتهمة التي كانت الجنحة المباشرة قد رفعت عليها مع الطاعن من أجل تهمة السب والقذف فإن مقتضى ذلك امتداد أثر هذا التنازل وهو صريح غير مقيد إلى الطاعن بحكم القانون أسوة بالمتهمة الثانية أيا كان السبب في هذا التنازل مما ينبني عليه انقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة لكلا المتهمين فإذا كان الحكم قد قضى بإدانة الطاعن بمقولة أن التنازل لا يشمله لأنه لم يكن منصبا على أصل الحق في إقامة الدعوى ولم يكن متضمنا معنى الصفح فإنه يكون قد أخطا لمخالفة صريح حكم القانون" (نقض جلسة ١٩٥٣/١١/١٧ أحكام النقض س٥ ص٩٠) وبأنه"لما كانت الزوجة الشاكية قد نسبت إلى زوجها الطاعن بتبديد منقولاتها ثم تنازلت قبل الفصل في الدعوى نهائيا عن شكواها فإنه يتعين على محكمة الموضوع الحكم بانقضاء الدعويين الجنائية والمدنية عملا بمقتضى المادة ٣١٢ من قانون العقوبات" (الطعن رقم ٣٣٠٠ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٥/٥/١١) وبأنه "إن انقضاء الدعوى الجنائية بالتنازل هو عقبة إجرائية تحول دون اتخاذ إجراءات فيها اعتبارا من تاريخ الانقضاء وينبني على عدم قبول الدعوى الجنائية إذا رفعت في مرحلة تالية له ، وكان عدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة لواقعة ما يستوجب القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنها التي ترفع أمام المحاكم الجنائية تابعة لها" (الطعن رقم ٨١٨٥ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٦/١٠/٨)

✱ لا يجوز التمسك بالتنازل لأول مرة أمام محكمة النقض :

انقضاء الدعوى الجنائية بالتنازل عن الشكوى في الحالات التي يتوقف رفع الدعوى تلك عليها متعلقا بالنظام العام إلا أن التمسك بهذا التنازل لأول مرة أمام محكمة النقض لا يجوز ما لم تكن مدونات الحكم تظاهره أو تشهد له ما يتطلبه ذلك من تحقيق تنأى عنه وظيفتها ، وكان الطاعنان لم يتمسكا بهذا الدفاع أمام قضاء الموضوع ، وبفرض أنهما ممن ينطبق عليهما نص المادة ٣١٢ من قانون العقوبات فإنه لا يجوز لهما على السياق المتقدم إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض" (الطعن رقم ١٢٩٦٢ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٠/٤/٥)

✱ التعليمات العامة للنيابات في أحوال الشكوى والإذن والطلب:

مادة (١٠٥٦) : الشكوى هو البلاغ الذي يقدمه المجني عليه إلى النيابة العامة أو مأمور الضبط القضائي طالبا تحريك الدعوى الجنائية في الجرائم التي تتوقف فيها حرية النيابة العامة في هذا التحريك على توافر هذا الإجراء .

ويجوز أن تكون الشكوى كتابية أو شفهية ويستوي أن تصدر بأ عبارة بشرط أن تدل على رغبة مقدمها في تحريك الدعوى الجنائية قبل المتهم .

مادة (١٠٥٧) : لا أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى في الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات في المواد ١٨٥ (سب موظف أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة) ، و٢٧٤ (زنا الزوجة) ، و٢٧٧ (زنا الزوج في منزل الزوجية) ، و٢٧٩ (ارتكاب أمر مخل بالحياء مع امرأة ولو في غير علانية) ، و٢٩٢ (امتناع الوالدين أو الجدين عن تسليم الولد الصغير إلى من له الحق في طلبه بناء على قرار من جهة القضاء بشأن حضانته أو حفظه واختطاف أحدهم الولد ممن له الحق في حضانته وحفظه) ، و٢٩٣ (الامتناع عن دفع النفقات الصادر بها حكم قضائي واجب النفاذ) ، و٣٠٣ (القذف) ، و٣٠٦ (السب العلني) ، و٣٠٧ ، ٣٠٨ (العيب أو الإهانة أو القذف أو السب بطريق النشر بإحدى الجرائم أو المطبوعات وأيضا إذا تضمن ذلك طعنا في عرض الأفراد وخدشا في سمعة العائلات) ، و٣١٢ (السرقة إضرارا بالزوج أو الأصل والفرع) والمروق من سلطة الأب والوالي أو الوصى أو من سلطة الأم في حالة وفاة الولى أو الوصى أو عدم أهليته وذلك بالنسبة للأحداث طبقا لقانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ .

مادة (١٠٥٧ مكررا) : قصد الشارع بما أورده في المادة ٣١٢ من قانون العقوبات من قيد على رفع الدعوى الجنائية وحد لتنفيذ الحكم النهائي بشأن السرقة إضرارا بالزوج أو الأصل أو الفرع للحفاظ على الروابط العائلية التي تربط المجني عليه والجاني إذا لزم أن ينبسط أثرها على جرائم الإتلاف والنص والتبديد لوقوعها كالسرقة إضرارا بمال السالف ذكرهم .

ويراعى أن بقاء العلاقة الزوجية بين المجني عليه والجاني أو انتقامهما لا أثر له على إكمال الحكم الوارد في الفقرة السابقة .

(مادة ١٠٥٧ مكررا "أ") : لا يجوز اتخاذ أى إجراء قبل الطفل ولو كان من إجراءات الا ستدلال إلا بناء على إذن من أبيه أو وليه أو وصيه أو أمه- حسب الأحوال- إذا وجد الطفل في حالة التعرض للانحراف المنصوص عليها في الفقرة السابقة في المادة ٩٦ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ وهى سوء السلوك والمروق من سلطة الأب أو الولى أو الوصى أو من سلطة الأم في حالة وفاة أى من هؤلاء أو عدم أهليته .

مادة (١٠٥٨) : يجوز في حالة التلبس بالجريمة تقديم الشكوى ممن يملك تقديمها لمن يكون حاضرا من رجال السلطة العامة .

مادة (١٠٥٩) : الشكوى حق للمجني عليه وحده وله أن يتقدم بها بنفسه أو بوا سطة وكيل خاص فلا يكفي في تقديمها الوكالة العامة وينقضي الحق في الشكوى بوفاة المجني عليه فلا ينتقل إلى الورثة ولو كان المجني عليه قد توفى قبل علمه بالجريمة أما إذا حدثت الوفاة بعد تقديم الشكوى فلا تؤثر على سير الدعوى .

وإذا كان المجني عليه شـخصـا معنويا فتقدم الشـكوى ممن يمثله قانونا وإذا تعدد المجني عليهم فيكفي أن تقدم من أحدهم لأن حق كل منهم قائم بذاته لا يتوقف على استعمال الآخرين لحقوقهم .

وإذا تعدد المتهمون وكانت الشكوى مقدمة ضد حدهم تعتبر أنها مقدمة ضد الباقين .

مادة (١٠٦٠) : إذا كان المجني عليه في الجريمة لم يبلغ خمسـة عشرـ سـنة كاملة أو كان مصـاب بعاهة في عقله تقدم الشكوى ممن له الولاية عليه .

وإذا كانت الجريمة واقعة على المال تقبل الشكوى من الوصى أو القيم .

مادة (١٠٦١) : إذا تعارضت مصلحة المجني عليه مع مصلحة من يمثله أو لم يكن له من يمثله تقوم النيابة العامة مقامه .

مادة (١٠٦٢) : القيد الوارد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية إنما هو استثناء ينبغي عدم التوسع في تفسيره وقصره في أضيق نطاق على الجريمة التي خصها القانون بضرورة تقديم الشكوى دون سواها ولو كانت مرتبطة بها والتي لا تلزم فيها الشكوى .

مادة (١٠٦٣) : لا تقبل الشـكوى بعد ثلاثة أشـهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة ومرتكبها ما لم ينص القانون على غير ذلك ويشترط في هذا العلم أن يكون يقينا بالجريمة ومرتكبها ولا يحتسب يوم العلم من يوم الثلاثة شهور المذكور .

مادة (١٠٦٤) : يشترط في الشكوى أن تكون موجهة ضد شخص معين بالذات لتحريك الدعوى الجنائية قبله فلا يكفي مجرد إبداء الرغبة في محاكمة الجاني إذا لم يكن معروفا لدى الشاكي .

مادة (١٠٦٥) : يعتبر رفع المجني عليه الدعوى الجنائية بالطريق المباشر أمام المحكمة الجنائية بمثابة شكوى مقدمة إلى جهة مختصة .

مادة (١٠٦٦) : الطلب هو ما يصدر عن إحدى هيئات الدولة سواء بوصفها مجنيا عليها في جريمة أضرت بمصلحتها أو بصفتها ممثلة لمصلحة أخرى أصابها الاعتداء ويكفي لصحة اشتماله على البيانات التي تحدد الجريمة ذاتها التي صدر من أجلها تحديدا كافيا دون اعتبار لشخص من يسفر التحقيق عن إسنادها إليه ورفع الدعوى عنها قبله .

مادة (١٠٦٧) : لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها إلا بناء على طلب كتابي من وزير العدل في الجرائم المنصـوص عليها في المادتين ١٨١ ، ١٨٢ عقوبات (العيب في حق ملك أو رئيس دولة أجنبية أو حق ممثل لدولة أجنبية معتمدة في مصرـ بسـبب أمور تتعلق بأداء وظيفته) ما لا يجوز رفع الدعوى الجنائية واتخاذ إجراءات فيها في الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٨٤ من قانون العقوبات (إهانة وسب مجلس الشعب أو غيره من الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم والسلطات أو المصالح العامة) إلا بناءا على طلب كتابي من رئيس المصلحة المجني عليها .

مادة (١٠٦٨) : يشترط لصحة الطلب تقديمه من الجهة التي حددها القانون وعلى ذلك :

١- يختص وزير العدل بتقديم الطلب في الجرائم المنصـــوص عليها في المادتين ١٨١ ، ١٩٢ عقوبات وفي الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون .

٢- وفي الجرائم المنصـــوص عليها في المادة ١٨٤ عقوبات تختص الهيئة التي وقعت عليها الجريمة- عن طريق ممثلها القانوني- أو رئيس المصلحة المجني عليها بتقديم الطلب .

٣- ويختص وزير المالية أو من ينيبه حسـب الأحوال بتقديم الطلب في جرائم الضريـبة على الدخل المنصـوص عليها في القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل- وجرائم الضريبة العامة على المبيعات المنصوص عليها في القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وجرائم ضريبة الدمغة المنصوص عليها في القانون رقم ١١١ لسنة ,١٩٨٠

٤- ويختص وزير المالية أو من ينيبه بتقديم الطلب في جرائم التهرب الجمركي للبضائع الأجنبية بقصد الاتجار المنصوص عليها في قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل في حين يختص المدير العام للجمارك أو من ينيبه بتقديم الطلبات في غير ذلك من جرائم التهرب الجمركي المنصـــوص عليها في القانون المذكور- بالإضـــافة إلى جرائم تهريب التبغ المنصـــوص عليها في القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤

٥- ويختص الوزير الذي يتبعه قطاع النقد الأجنبي أو من ينيبه بتقديم الطلب في الجرائم التي تتم بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بشأن تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي أو القرارات المنفذة له .

٦- ويختص وزير الاقتصـــاد أو من يتولى اختصـــاصـــاته بعد أخذ رأى محافظ البنك المركزي بتقديم الطلب في الجرائم المنصـوص عليها في قانون البنوك والائتمان رقم ١٦٣ لسـنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم ١٠١ لسـنة ١٩٩٣ أو في المادتين ١١٦ مكررا ، ١١٦ مكررا "أ" من قانون العقوبات بالنسبة لموظف البنوك.

٧- ويختص وزير الطيران المدني بتقديم الطلب في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام قانون الطيران المدني رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ .

مادة (١٠٦٨ مكرراً) : لا ترفع الدعوى الجنائية بالنسبة إلى الجرائم المنصوص عليها في المادة ٤١ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بشأن ضمانات وحوافز الا ستثمار (مزاولة أى مهنة أو حرفة في المناطق الحرة قبل الحصول على ترخيص) إلا بناء على طلب كتابي من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

مادة (١٠٦٥ مكرراً "أ") : يشــترط قبل تقديم الطلب في الجرائم المشــار إليها في المادة ١٢٤ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لســنة ١٩٦٣ المعدل ، والمادة ١٩١ من قانون الضرـائب على الدخل رقم ١٥٧ لســنة ١٩٨١ المعدل ، والمادة ٤٥ من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، والمادة ٩ من قانون التعامل بالنقد الأجنبي رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ ، وإذا كان المتهم بارتكاب الجريمة تابعا لإحدى الشركات أو المنشآت الخاضعة لأحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ أخذ رأى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ويتعين على تلك الجهة إبداء رأيها في هذا الشأن خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ورود كتاب استطلاع الرأى إليها وإلا جاز طلب رفع الدعوى .

مادة (١٠٦٩) : إذا سمح القانون بالإنابة في تقديم الطلب فيكفي لذلك مجرد التفويض العام في الاختصاص فلا يشترط الإنابة بمناسبة كل جريمة .

أما إذا لم ينص القانون على هذه الإنابة كما هو الشــأن في الجرائم المنصــوص عليها في المواد ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٤ عقوبات فيتعين صدور توكيل خاص بمناسبة كل جريمة على حدة إذا لم يمارس صاحب الحق في تقديم الطلب اختصاصه نفسه.

مادة (١٠٧٠) : الخطأ في توجيه الطلب إلى نيابة غير مختصــة ليس بذي أثر عن اســترداد النيابة حقها في إقامة الدعوى مادام أنها لم تباشر هذا الحق إلا بناء على الطلب المكتوب .

مادة (١٠٧١) : اختصــاص النيابة برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها بحســب الأصــل مطلق لا يرد عليه القيد إلا اســتثناء بنص الشــارع وأحوال الطلب هو من القيود التي ترد على حق النيابة اســتثناء من الأصــل المقرر ويتبين الأخذ في تفســيره بالتضــييق فمتى صــدر الطلب رفع القيد عن النيابة رجوعا إلى حكم الأصــل في الإطلاق ويحق لها اتخاذ الإجراءات في شــأن الواقعة والوقائع التي صدر عنها الطلب وتصح الإجراءات بالنسبة إلى كافة ما قد تتصف به من أوصاف قانونية مما يوقف رفع الدعوى الجنائية على طلب بشأنه من أى جهة كانت وما يرتبط بها إجرائيا من وقائع لم تكن معلومة وقت صدوره متى تكشف عرضا أثناء التحقيق .

مادة (١٠٧١ مكرراً) : لا تتقيد النيابة العامة عند رفع الدعوى في الجرائم المنصــوص عليها في القســم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات بقيد الطلب المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الإجراءات الجنائية .

مادة (١٠٧٢) : يراعي أن ما نصت عليه المادة الرابعة من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ من أنه إذا أسفرت التحريات أو المراقبة التي يجريها رجال الرقابة الإدارية عن أمور تســتوجب التحقيق أحيلت إلى النيابة الإدارية أو النيابة العامة- بحســب الأحوال بإذن من رئيس الرقابة الإدارية أو نائبه لا يعدو أن يكون إجراءا منظما للعمل في هيئة الرقابة الإدارية ولا يترتب على مخالفته أى بطلان ولا يقيد من حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها .

مادة (١٠٧٣) : إذا صدر الطلب من جهة غير مختصة فلا يصححه الإقرار والاعتماد اللاحق .

مادة (١٠٧٤) : لا يســقط الحق في الطلب بوفاة الموظف العام صــاحب الســلطة في تقديمه لأن هذا الإجراء يتعلق بوظيفته لا بشخصه .

كما لا يسقط الحق في الطلب بمضى ثلاثة شهور من تاريخ العلم بالجريمة وبمرتكبيها وإنما يستمر هذا الحق حتى تنقضي الدعوى الجنائية بالتقادم .

مادة (١٠٧٥) : لمن قدم الشكوى أو الطلب في الأحوال المنصوص عليها فيما تقدم وللمجني عليه في الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٨٥ من قانون العقوبات وفي الجرائم المنصوص عليها في المواد ٣٠٢ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ من القانون المذكور إذا كان موظفا عاما أو شخصا ذا صفة نيابية عامة أو مكلفا بخدمة عامة وكان ارتكاب الجريمة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة أن يتنازل عن الشكوى أو الطلب في أى وقت إلى أن يصدر في الدعوى حكم نهائي وتنقضي الدعوى الجنائية بالتنازل .

وفي حالة تعدد المجني عليهم لا يعتبر التنازل صحيحا إلا إذا صدر من جميع من قدموا الشكوى .

والتنازل بالنسبة لأحد المتهمين يعد تنازلا بالنسبة للباقين وإذا توفى الشاكي فلا ينتقل حقه في التنازل إلى ورثته إلا في دعوى الزنا فلكل واحد من أولاد الزوج الشاكي من الزوج المشكو منه أن يتنازل عن الشكوى وتنقضي الدعوى .

مادة (١٠٧٦) : ينقضي الحق في التنازل بصدور حكم بات في الدعوى فلا يؤثر في تنفيذ الجزاء الجنائي الذي تقضي به المحكمة إلا في حالتين :

١- لزوج الزانية أن يوقف تنفيذ الحكم عليها برضائه ثم معاشرتها له كما كانت.

٢- للمجني عليه في السرقة بين الأصول والفروع والأزواج أن يوقف تنفيذ الحكم النهائي على الجاني في أى وقت شاء ويسري ذلك أيضا على جرائم التبديد.

مادة (١٠٧٧) : لا يجوز الرجوع ثانيا في التنازل ولو كان قد صدر قبل تحريك الدعوى الجنائية وكان ميعاد الشكوى لا زال ممتدا .

مادة (١٠٧٨) : الإذن هو عمل إجرائي يصدر من بعض هيئات الدولة للسماح بتحريك الدعوى الجنائية قبل المتهمين الذين ينتمون إلى هذه الهيئات .

مادة (١٠٧٩) : يجب عدم الخلط بين الإذن اللازم لتحريك الدعوى كقيد إجرائي وهو الذي يفصح عن رغبة الجهة المختصة في تحريك الدعوى الجنائية قبل المتهم وبين قصر الاختصاص في تحريك الدعوى الجنائية على النائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة طبقا للمادتين ٨ مكررا ، ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية لأن هذين النصين إنما يتضمنان تحديدا للاختصاص النوعي لأعضاء النيابة ولا ينصرف إلى تقييد حرية النيابة العامة بالإذن .

مادة (١٠٨٠) : لا يتقيد ا ستعمال الحق في مباشرة الإذن برفع الدعوى الجنائية بمضى مدة معينة بل يجوز تقديمه في أى وقت قبل انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة.

مادة (١٠٨١) : لا يجوز التنازل عن الإذن برفع الدعوى الجنائية كما لا يجوز العدول عنه بعد مباشرته .

مادة (١٠٨٢) : يرتبط الإذن بشخص المتهم لأنه يهدف إلى توفير ضمان لمباشرة وظيفته وحق أداءها .

فإذا تعدد المتهمون في الجريمة وصدر الإذن برفع الدعوى الجنائية ضد أحدهم فقط فإن هذا الإذن لا ينسحب على غيره .

مادة (١٠٨٣) : من صور الإذن برفع الدعوى الجنائية ما نصت عليه المادتين ٩٦ ، ١٣٠ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل من أنه في غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز القبض على القاضي أو عضو النيابة وحبسه احتياطيا إلا بعد الحصول على إذن من مجلس القضاء الأعلى وفي حالات التلبس يرفع النائب العام الأمر عند القبض على القاضي أو عضو النيابة إلى المجلس المذكور في مدة الأربع والعشرين ساعة التالية ، وللمجلس أن يقرر إما استمرار الحبس أو الإفراج بكفالة أو بغير كفالة ، وفيما عدا ما ذكر لا يجوز اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق مع القاضي أو عضو النيابة أو رفع الدعوى الجنائية عليه في جناية أو جنحة إلا بإذن من المجلس المذكور وبناء على طلب النائب العام .

وما هو مقرر بمقتضى نص المادة ٩١ من قانون مجلس الدولة من سريان الأحكام المشار إليها في الفقرة السابقة مع أعضاء مجلس الدولة من درجة مندوب فما فوقها على أن تكون الهيئة المشكل منها مجلس التأديب هى الجهة المختصة بإصدار الإذن .

وما نصت عليه المادتان ٩٩ ، ٢٠٥ من الدستور من عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية على أى من أعضاء مجلسى الشعب والشورى في أية جريمة غير متلبس بها إلا بإذن من المجلس المختص إذا كان في دور الانعقاد أو بإذن من رئيس المجلس في غير دور الانعقاد على أن يخطر المجلس عند أول انعقاد له بما اتخذ من إجراء .

✱ الضبط الإداري والضبط القضائي :

أفراد الضبط القضائي هم أشخاص منحهم المشرع هذه الصفة وخولهم بموجبها حقوقا وفرض عليهم بعض الواجبات التي تتعلق بالدعوى الجنائية .

ويتعين بداءة التفرقة بينهم وبين أفراد الضبط الإداري ، وهؤلاء هم المنوط بهم حفظ الأمن ، فجميع أفراد قوة الشرطة من ضباط وعساكر وخفراء يكونون الضبط الإداري وقد اعتبر المشرع البعض منهم فقط بنص صريح من بين أفراد الضبط القضائي ، وقد يمنح هذه الصفة لغير رجال الشرطة ، فلم يخول القانون جميع أفرا الضبط الإداري صفة الضبط القضائي لأن إضفائها عليهم يقتضي منحهم سلطات تمس حقوق الأفراد الشخصية ، وهذا مما ينبغي معه أن لا تخول إلا لأناس لهم من الصفات والمميزات ما يطمئن معه إلى حسن استعمال تلك السلطات ، ويطلق عادة على أفراد الضبط القضائي الشرطة القضائية وعلى أفراد الضبط الإداري الشرطة الإدارية .

ووظيفة الضبط الإداري هى حفظ الأمن أى أن مهمتهم منع الجرائم قبل وقوعها ، وهم يتخذون مختلف الوسائل التي تحقق هذا الغرض فيقومون بالتحريات المختلفة مستعينين بأعوانهم من موظفي المباح ومخبرين ومرشدين ويرتبون الدوريات لمراقبة حالة الأمن في البلاد ليلا ونهارا ، ويراقبون المشتبه في أمرهم خشية مقارفتهم للجرائم ، وقد نصت المادة ١٨٤ مـ٢ من دستور جمهورية مصر لسنة ١٩٧١ على أن "تؤدي الشرطة واجبها في خدمة الشعب ، وتكفل للمواطنين الطمأنينة والأمن ، وتسهر على حفظ النظام والأمن العام والآداب ، وتتولى تنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات وذلك كله على الوجه المبين بالقانون" .

ويبدأ عمل أفراد الضبط القضائي بعد وقوع الجريمة ، فمهمتهم هى البحث عن الجرائم والتحقق منها ثم إجراء التحريات وجمع الاستدلالات المختلفة لمعرفة مرتكبيها بغية التوصل من هذا الطريق إلى مباشرة الدعوى الجنائية ضد الفاعل ومؤاخذته عما اقترف من جرم ، وقد نصت المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية على أن "يقوم مأمور الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى" . (المرصفاوي ، مرجع سابق ص١٩٦ وما بعدها)

✱ التحديد على سبيل الحصر :

تولى المشرع تحديد من يمنح صفة الضبط القضائي على سبيل الحصر ، وقسمهم إلى فريقين الأول يقتصر عمله على دائرة اختصاصه ، والآخر له اختصاص شامل في جميع أنحاء الجمهورية ، فقد نصت المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧١ على أنه "(أ) يكون من مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم : ١- أعضاء النيابة العامة ومعاونوها ، ٢- ضباط الشرطة وأمناؤها والكونستبلات والمساعدون ، ٣- رؤساء نقط الشرطة ، ٤- العمد ومشايخ الخفراء ، ٥- نظار ووكلاء محطات السكك الحديدية الحكومية- ولمديري أمن المحافظات ومفتشي مصلحة التفتيش العام بوزارة الداخلية أن يؤدوا الأعمال التي يقوم بها مأمورا الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم . (ب) ويكون من مأموري الضبط القضائي في جميع أنحاء الجمهورية : ١- مديرو وضباط إدارة المباحث العامة بوزارة الداخلية وفروعها بمديريات الأمن ، ٢- مديرو الإدارات والأقسام ورؤساء المكاتب والمفتشون والضباط وأمناء الشرطة والكونستبلات والمساعدون وباحثات الشرطة العاملون بمصلحة الأمن العام وفي شعب البحث الجنائي بمديريات الأمن ، ٣- ضباط مصلحة السجون ، ٤- مدير الإدارة

العامة لشرطة السكة الحديد والنقل والمواصلات وضباط هذه الإدارة ، ٥- قائد وضباط أساس هجانة الشرطة ، ٦- مفتشو وزارة السياحة" . (نقض ١٩٧٢/٥٨/٢٨ أحكام النقض س٢٣ ق١٨٢)

ومن المقرر أن مأمور الضبط القضائي لا يتجرد من صفته في غير أوقات العمل الرسمية ، بل تظل أهليته لمباشرة الأعمال التي ناطه بها القانون قائمة- حتى أن كان في أجازة أو عطلة رسمية- ما لم يوقف عن عمله أو يمنح أجازة إجبارية ، فقيام الضابط بالقبض على المتهم وتحرير محضر ضبط الواقعة وفقا للقانون يكون صحيحا ، ولا يؤثر في ذلك أن يكون الضابط قد مارس عمله في الوقت المخصص لراحته طالما أن اختصاصه لم يكن معطلا بحكم القانون . (نقض ١٩٧٣/١١/٢٠ أحكام النقض س٢٤ ق٣١٣)

وقد ثار التساؤل عن حكمة منح أعضاء النيابة العامة صفة الضبط القضائي مع أنهم يختصون بالتحقيق ، فقيل إنه في بعض الصور قد لا يعد ما يتخذ عضو النيابة من الإجراءات تحقيقا مستوف لشروطه ولكن في ذات الوقت يصح بوصفه استدلالا ، ومن هذ القبيل إجراء معاينة بغير حضور كاتب التحقيق ، أو حينما يباشر إجراء في الوقت الذي يقوم فيه بالتحقيق قاضي التحقيق . (انظر الشادي ص٤٥ ، مرجع سابق)

وقد منح المشرع مديري أمن المحافظات ومفتشي مصلحة التفتيش العام بوزارة الداخلية حق تأدية الأعمال التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم دون أن يمنحهم هذه الصفة ، لأن من شأنها إخضاعهم لحكم المادة ٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية ، فيكونون تابعين للنائب العام وخاضعين لإشرافه فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم فضلا عن حقه في طلب النظر في أمر كل ما يقع منهم أو طلب رفع الدعوى التأديبية . (انظر المرصفاوي ، مرجع سابق)

✱ إجراء التحريات :

عهد القانون إلى مأموري الضبط القضائي بمهمة البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها (م٢١ أ.ج) وبالتالي فهم مختصون بإجراء التحريات اللازمة للكشف عن الجرائم التي ارتكبت وعن مرتكبيها ولمأمور الضبط القضائي أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين أو من يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم مادام أنه اقتنع شخصيا بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه من معلومات بدون تحديد فترة زمنية لإجراء التحريات . (نقض ١٩٧٨/١٢/٧ أحكام النقض س٢٩ ق١٨٢ ص٨٧٩)

جوهر التحريات إذن هو جمع سائر البيانات والمعلومات الصالحة للتنقيب عن الجرائم ومعرفة مرتكبيها وظروفها من سائر المصادر المتاحة لمأمور الضبط أو لمن يعاونه من مساعديه ، ولا يشترط لصحة هذه التحريات أن تكون معروفة المصدر فلا يعيب الإجراءات أن تبقى شخصية المرشد غير معروفة وأن لا يفصح رجل الضبط القضائي عمن اختاره لمعاونته في مهمته فالتحريات بطبيعتها تتسم بالطابع السري في وسائلها . (نقض ١٩٧٣/١/١ أحكام النقض س٢٤ ق٧ ص٢٧)

وتبدأ مهمة الضبط القضائي في إجراء التحريات فور علم رجال الضبط بأمر الجريمة بأية طريقة من الطرق (بلاغ- شكوى- رؤية مباشرة) وتظل لهم هذه المهمة حتى بعد قيام النيابة العامة بإجراء التحقيق بنفسها ، فقيام النيابة العامة بإجراء التحقيق بنفسها لا يقتضي قعود مأموري الضبط القضائي عن القيام إلى جانبها في الوقت ذاته بواجباتهم التي فرض

الشـــارع عليهم أدائها بمقتضىـ المادة ٢٤ إجراءات جنائية ، وكل ما في الأمر أن ترســل هذه المحاضر إلى النيابة العامة لتكون عنصرـا من عناصر الدعوى تحقق النيابة العامة ما ترى وجوب تحقيقه منها ، وللمحكمة أن تســتند في حكمها إلى ما ورد في هذه المحاضر مادامت قد عرضت مع أوراق الدعوى على بساط البحث والتحقيق أمامها . (نقض ١٩٧٠/١٢/٢١ س٢١ ق٣٠٠ ص١٢٣٩)

ولمأمور الضـبط القضـائي أن يسـتعين بكافة الوسـائل والطرق المشرـوعة لإجراء تحرياته طالما لا يصـل إلى حد التعرض للحرية الشخصية أو لحرمة المسكن أو استخدام الأساليب غير المشروعة ، وطالما لم ترق الوسيلة إلى حد خلق الجريمة أو التحريض على ارتكابها ، وتطبيقا لذلك قضـــت محكمة النقض بأن التفتيش الذي يجريه رجال الشرــطة في أثناء البحث عن مرتكبي الجرائم وجمع الاستدلالات الموصلة إلى الحقيقة ولا يقتضي إجراؤه التعرض لحرمة الأفراد أو لحرمة المسكن إجراء غير محظور ، وبأن فتح باب سيارة معدة للإيجار وهى واقفة في نقطة المرور لا ينطوي على تعرض لحرية الركاب الشخصية ، ولرجال الضبطية الحق في هذا الإجراء للبحث عن مرتكبي الجرائم ، كما قضت بأنه متى كانت الثابت أن الضابط وزميله إنما انتقلا إلى محل المجني عليه واسـتخفيا فيه بناء على طلب صـاحبه ، ليسـمعا إقرار المتهم بأصـل الدين وحقيقة الفائدة التي يحصـل عليها من القرضـين الربويين فإنه لا يصـح أن يعاب التسـمع هنا بالنسـبة لرجل البوليس بمنافاة الأخلاق لأن مهمة البوليس الكشــف عن الجرائم للتوصـل إلى معاقبة مرتكبيها . (انظر نقض ١٩٦٠/١/١٨ مج أحكام النقض س١٣ ، والدكتور / مأمون سلامة ، مرجع سابق)

يشترط إذن أن تكون إجراءات التحري مشروعة فلا يجوز استراق السمع أو التجسس من ثقوب الأبواب ، والمبدأ أنه لا تثريب على مأموري الضــبط فيما يقومون به من التحري عن الجرائم بقصـــد اكتشـــافها ، وكل إجراء يقوم به هؤلاء في هذا السبيل يعد صحيحا طالما أنهم لم يتدخلوا في خلق الجريمة بطريق الغش والخداع أو التحريض على مقارفتها ، ولمأمور الضبط بناء على ذلك أن يصـطنع في تلك الحدود من الوسـائل البارعة ما يسـلس لمقصـوده في الكشـف عن الجريمة ولا يتصـادم مع أخلاق الجماعة ومن ذلك التخفي وانتحال الصــفات واصــطناع المرشـــدين ولو بقى سرا مجهولا ، فلا يصـــح أن يعاب على البوليس ما اتخذه من إجراءات- عقب التبليغ- من عرضه على والد الطفل المخطوف تسليم المبلغ إلى الخاطف تحت مراقبة البوليس وملاحظته ووضــع خطة التنفيذ ، ولا يصــح أن يعاب على الضـــابط أنه عندما نما إلى علمه من أحد المرشـــدين أن المتهم- وهو رجل كفيف البصرـــ- يتجر بالأفيون ويقوم بتوزيعه على العملاء في مكان عينه ، فاتصـــل به متظاهرا برغبته في الشرـاء فأخرج المتهم ما معه من المخدرات للتأكد من جودة صـنفه فألقى الضـابط عندئذ القبض عليه ، فإن ما فعله يكون إجراء مشروعا . (الدكتور/ رؤوف عبيد ، مرجع سابق ، والدكتور/ عمر السعيد رمضان ، مرجع سابق)

وهذا معناه أن تظاهر مأمور الضـبط أو المرشـد بأنه يريد شراء المخدرات من المتهم وتوصـله بهذه الطريقة إلى كشـف الجريمة ، ذلك لا يمكن عده تحريضـا على ارتكابها ولا يصـــح اتخاذه ســـببا لبطلان إجراءات التحقيق مادام قبول المتهم بيع المخدر لم يكن ملحوظا فيه صفة المرشد وكان يحصل لو ان من عرض الشراء كان من غير رجال البوليس . (نقض ١٩٥٦/٢/١٢ أحكام النقض س٧ ق٢٤٢ ص٨٧٩ ، والدكتور/ محمد ذكي أبو عامر ، مرجع سابق)

ويلاحظ أ ستاذنا الدكتور/ حسن المرصفاوي أن قضاء النقض في شأن المخدرات كانت فيه الجريمة واقعة فعلا ، وأن ما اتخذه مأمورو الضبط القضائي كان لمجرد كشف أمر الجريمة ، لكنه لا يوافق على ما قضت به محكمة النقض في ١٩٤٨/١٠/١٨ مجموعة القواعد القانونية ج٧ ق٦٥٨ ص٦٢٩ "أن تظاهر مأمور الضبطية القضائية لتاجر بأنه يريد شراء سلعة فباعها هذا إياها بأكثر من السعر المقرر رسميا ، فذلك ليس فيه ما يفيد أن رجل الضبطية القضائية هو الذي حرض على الجريمة أو خلفها خلقا وعلى ذلك فلا حرج على المحكمة في أن تستند إلى ذلك في حكمها بإدانة التاجر" ، إذ يرى أنه قبل تقدم رجل الضبطية لابتياع السلعة لم تكن هناك جريمة ، حتى لو كان البائع ينوي البيع بأكثر من التسعيرة فهذا في حد ذاته لا جريمة فيه ، ومن المسلم به أن مهمة رجل الضبط لا تبدأ إلا لحظة ارتكاب الجريمة ، وبالتالي فإن تدخل مأمور الضبط فيه مساهمة في خلق الجريمة ، ويعد بالتالي غير مشروع ، ويختلف الأمر لو كان مأمور الضبط ينوي الشراء حقيقة ، فإنه يعتبر مجنيا عليه ويعتبر إثباته لها بمثابة التبليغ عنها . (راجع المرصفاوي ، مرجع سابق ص٢٦٣)

فقد قضت محكمة النقض بأن "من حيث أن البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن دفه ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات وقد رد الحكم على هذا الدفع بقوله "الثابت أن التحريات قد صادفت صحيح ما انتهت إليه وتأيدت بضبط المخدر مع المتهم الأمر الذي تطمئن معه المحكمة إلى جديتها وإلى صحة ما انتهت إليه تلك التحريات بشأن الضبط والتفتيش وما أسفر عن ذلك من ضبط المخدر مع المتهم" . ومفاد ما تقدم أن المحكمة أسست اقتناعها بدية التحريات التي بنى عليها الإذن على مجرد بط المخدر مع الطاعن أثناء التفتيش . لما كان ذلك ، وكان الأصل في القانون أن الإذن بالتفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح إصداره إلا لضبط جريمة- جناية أو جنحة- واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى متهم معين وأن هناك من الدلائل ما يكفي للتصدي لحرمة مسكنه أو لحريته الشخصية ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتوسيغ إصدار الإذن بالتفتيش وإن كان موكولا إلى سلطة التحقيق التي أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع أن تعرض لهذا الدفع الجوهري وأن ترد عليه- بأسباب سائغة- بالقبول أو الرفض ، وكان الحكم المطعون فيه قد رفض الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات على الأول بأن المخدر ضبط مع الطاعن وهو ما لا يصلح ردا على هذا الدفع ذلك بأن ضبط المخدر إنما هو عنصر جديد في الدعوى لاحق على تحريات الشرطة وعلى إصدار الإذن بالتفتيش بل إنه هو المقصود بذاته بإجراء التفتيش فلا يصح أن يتخذ حقه دليل على جدية التحريات السابقة على الإذن شرط صحة إصدار الإذن أن يكون مسبوقا بترتيبات جدية يرجح معها نسبة الجريمة إلى المأذون بتفتيشه مما كان يقتضي من المحكمة حتى يستقيم ردها على الدفع أن تبدي رأيها في عناصر التحري السابقة على الإذن دون غيرها من العناصر اللاحقة عليه وأن تقول كلمتها في كفايتها أو عدم كفايتها لتسويغ إصدار الإذن من سلطة التحقيق ما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور والفساد في الاستدلال بما يوجب مقضه والإعادة وذلك بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن" (الطعن رقم ٢٣٤٠٣ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٠/٤/١٩) وبأنه "ومن حيث أنه يبين من محضر جلسة المحاكمة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه أن المدافع عن الطاعن قد ضمن مرافعته طلب البراءة كما ضمنها قوله "وأن التحريات غير جدية وأن الإذن غير صحيح في القانون" ، ولما كان المستفاد من سياق هذه العبارة أنها في حقيقتها دفع ببطلان الإذن الصادر من النيابة العامة بتفتيش الطاعن لعدم جدية التحريات التي بنى عليها ولا يغير من ذلك الحقيقة ورد عبارته على النحو الذي وردت به بمحضر الجلسة إذ العبرة في مثل هذا الدفع هى بمدلوله لا بلفظه مادام ذلك المدلول واضحا لا لبس فيه . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الدفع ببطلان إذن التفتيش هو من أوجه الدفاع الجوهرية التي يتعين الرد عليها ، وكان

الحكم المطعون فيه لم يعرض البتة لهذا الدفع على الرغم من أنه أقام قضاءه بالإدانة على الدليل المستمد مما أسفر عنه تنفيذ هذا الإذن فإنه يكون معيبا بالقصور الذي يوجب نقضه والإعادة" (الطعن رقم ٨٦٠٢ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٣/٢/٣) وبأنه "عدم ذكر بيان دقيق عن محل إقامة المأذون بتفتيشه أو عدم إيراده محددا أو عدم إيراد صناعته- بفرض حصوله- لا يقدم بذاته في جدية التحريات مادام أنه المعني بالإذن" (الطعن رم ١٣٢٦٤ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٢/١/١) وبأنه "من المقر أنه ليس ما يمنع محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية من أن ترى في تحريات وأقوال الضابط ما يسوغ الإذن بالتفتيش ويكفي لإسناد واقعة إحراز الجواهر المخدرة لدى الطاعنة ولا ترى فيها ما يقنعها بأن هذا الإحراز كان بقصد الاتجار دون أن يعد ذلك تناقضا في حكمها ، ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة في هذا الشأن يكون في غير محله" (الطعن رقم ٨٣٤٦ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩١/١/١٧) وبأنه "لا يوجب القانون حتما بأن يكون رجل الضبط القضائي قد اتخذ وقتا طويلا في التحريات والمراقبة السابقة لإصدار الإذن" (الطعن رقم ٦٠٦٦٠ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٠/١٢/١٩) وبأنه "قصر مدة التحري أو الخطأ في اسم المأذون بتفتيشه- مادام هو الشخص المقصود- لا يقدح في جدية التحريات" (الطعن رقم ٤٥٧٦١ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٠/١١/٧)

✱ عدم جدية التحريات :

الأصل إن تقدير الظروف التي تبرر التفتيش من الأمور الموضوعية التي يترك تقديرها لسلطة التحقيق الآمرة به تحت رقابة إشراف محكمة الموضوع التي لها ألا تعول على التحريات وأن تطرحها جانبا إلا أنه يشترط أن تكون الأسباب التي يستند إليها في ذلك من شأنها أن تؤدي إلى ما رتب عليها- وكان ما ساقه الحكم- على ما سلف بيانه في إطراحه التحريات في الدعوى الماثلة لا يسوغ به إطراحها ذلك بأن إجراء التحريات في مدة شهر وعشرة أيام يعد خروج المتهمة من المستشفى لا ينال من جدية تلك التحريات طالما أنها مدة تكفي عقلا لإجرائها كما أن إطراح المحكمة التحريات طالما أنها مدة تكفي عقلا لإجرائها كما أن إطراح المحكمة التحريات في دعوى لا ينسحب أثره إلى دعوى أخرى مادامت قد اختلفت ظروف إجراء التحريات وشخص القائم بها ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه فيما انتهى إليه من عدم جدية التحريات استنادا إلى الأسباب التي سلف بيانها والتي لا تؤدي إلى ذلك يكون قد أخطأ في الاستدلال مما يعيبه بما يوجب نقضه" (الطعن رقم ٤٧٣٢ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٠/٢/٢٠) وبأنه "وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمتى حيازة المخدر والسلاح الأبيض التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتهما في حقه أدلة لا ينازع الطاعن في أن لها معينها الصحيح في الأوراق من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها عرض لدفاع الطاعن بطلان إذن التفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية ورد عليه بقوله "إن القول بعدم ذكر سن المتهم أو تحديد عمله أو محل إقامته تفصيلا ليس بلازم لصحة إذن التفتيش طالما كان الثابت أن الشخص الذي حصل تفتيشه هو بذاته المقصود بأمر التفتيش وهو ما لم ينازع فيه المتهم أو محاميه أما عن قول المحامي أن الشاهدين ذكا أنهما راقبا المتهم مراقبة شخصية خلال فترة إجراء التحريات وعلى فرض التسليم الجدلي بهذا الزعم فإن معرفة مجرى التحريات السابقة بالمتهم ليست بلازمة لأن من حقه الا ستعانة بمعاونين من رجال السلطة العامة والمرشدين ومن يتولون إبلاغه عما يقع من جرائم" ، ولما كان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدة الاستدلالات التي بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها في هذا الشأن فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون وإذا كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التي سبقته بأدلة منتجة لا ينازع الطاعن في

أن لها أصل ثابت بالأوراق فضلا عن أن عدم ذكر سن الطاعن أو صناعته أو حالته الاجتماعية في محضر الاستدلال- بفرض حصوله- لا يندرج بذاته في جدية ما تضمنه من تحريات فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد يكون في غير محله" (الطعن رقم ٦٠٣٦ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٠/٢/١٣) وبأنه "لما كان الحكم المطعون فيه قضى ببراءة المتهم المطعون ضده قائلا في تسبيب قضائه ما نصه "وحيث أن الثابت من مطالعة محضر التحريات الذي صدر بناء على إذن التفتيش بتفتيش المتهم أنه لم يتضمن سوى اسم المتهم وأنه من منطقة غيط العنب التابعة لقسم كرموز دون تحديد لمحل إقامة المتهم في هذه المنطقة أو عمله أو عمره والتجهيل بهذه الأمور ينبئ في وضوح عن عدم جدية التحريات وعدم كفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش ويترتب على ذلك بطلان التفتيش واستبعاد الدليل المستمد منه وكذلك شهادة من أجراه وكل ما ترتب عليه ولو كان اعترافا صدر في أعقابه لرجال الضبط" ، ولما كانت المحكمة قد أبطلت إذن التفتيش تأسيسا على عدم جدية التحريات لما تبينته من أن الضابط الذي استصدره لو كان اعترافا صدر في أعقابه لرجال الضبط" ، ولما كانت المحكمة قد أبطلت إذن التفتيش تأسيسا على عدم جدية التحريات لما تبينته من أن الضابط الذي استصدره لو كان قد جد في تحريه عن المتهم لتوصل إلى عنوان المتهم ومسكنه أما وقد جهله وخلا محضره من الإشارة إلى عمله وتحديد سنه وذلك لقصوره في التحري مما يبطل الأمر الذي استصدره ويهدر الدليل الذي كشف عنه تنفيذه وهو استنتاج سائغ تملكه محكمة الموضوع . لما كان ذلك ، وكان تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ الأمر بالتفتيش هو من الموضوع الذي يستغل به قاضيه بغير معقب . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعين الرفض" (الطعن رقم ٧٢٠ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٤) وبأنه "من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ الأمر بالتفتيش هو من الموضوع الذي يستقل به قاضيه بغير معقب . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أبطل إذن التفتيش تأسيسا على عدم جدية التحريات لما تبين من أن الضابط الذي استصدره لو كان قد جد في تحريه عن المتهم المقصود لعرف حقيقة اسمه وعرف حقيقة التجارة التي يمارسها خاصة والمتهم معروف باسمه الحقيقي المسجل في ملفه بمكتب مكافحة المخدرات وسبق ضبطه في قضية مماثلة فإن ما انتهى إليه الحكم لم يكن أساسه مجرد الخطأ في اسم المقصود بالتفتيش وإنما كان مرجعه القصود في التحري بما يبطل الأمر ويهدر الدليل الذي كشف عنه تنفيذه وهو استنتاج سائغ تملكه محكمة الموضوع ، ومن ثم فإن منعى الطاعن يكون في غير محله" (الطعن رقم ٦٣٩ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٨/١١/٢٦ ، والطعن رقم ١٢٩٢ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٨/٧/١٥)

وقضت أيضاً محكمة النقض بأن "لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المطعون ضده وبصحة الدفع ببطلان التفتيش قائلا في تسبيب قضائه ما نصه "وإذا كان ما تضمنه المحضر بطلب الإذن بالتفتيش لم يتضمن من الدلائل والإمارات ما يقنع المحكمة بجدية الاستدلالات التي بنى عليها أمر التفتيش أو كفايتها لتوسيع إصداره وأية ذلك ما قرره مستصدر الإذن بالتحقيقات من أن التحريات التي قام بها بنفسه أكدت أن المتهم يتجر في مادة الماكستون فورت وأن المدمنين يترددون عليه لتعاطيها في الوقت الذي لم يذكر شيئا عن ذلك في محضره مكتفيا بإطلاق المادة التي زعم أن المتهم يتجر فيها وهى من المواد المخدرة دون ترخيص أو تحديد والفرق بين الاتجار في المواد المخدرة وإعطاء حقنة الديسكافيتامين واضح وبين ولو صح ما زعمه الضابط بشأن تحرياته لأثبتها في محضره وهو الأمر الذي يشكك المحكمة في صحة قيام هذه التحريات ويجردها من صفة الجدية ولا يقدح في ذلك أن سلطة التحقيق صاحبة الحق في إصدار الأمر بالتفتيش قد قررت جدية هذه التحريات إذ أن ذلك خاضع لرقابة محكمة الموضوع باعتبارها الرقيبة على قيام المسوغات التي تراها سلطة التحقيق مبررة لإصدار الأمر بالتفتيش ، ومن ثم فإن إذن التفتيش الصادر بالبناء على هذه التحريات يكون باطلا وهو ما يترتب عليه من إجراءات" ، ولما كان مفاد ذلك أن المحكمة أبطلت إذن التفتيش تأسيسا على عدم جدية التحريات لما تبينته من أن الضابط الذي استصدره لو كان قد جد في تحريه عن المتهم لعرف حقيقة نشاطه وأنه يقوم بإعطاء مدمني المخدرات

الذين يترددون عليه حقن الديسكافيتامين أما وقد جهله وخلا محضره من الإشارة إليه فذلك لقصوره في التحري مما يبطل الأمر الذي أصدرته ويهدر الدليل الذي كشف عنه تنفيذه ولم يبطل الأمر لمجرد عدم تحديد نوع المخدر في محضر التحريات وهو استنتاج سائغ تملكه محكمة الموضوع لما هو مقرر من أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ الأمر بالتفتيش هو من الموضوع الذي يستغل به قاضيه بغير معقب" (الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٧/١١/٦)

✱ لا يوجب القانون قيام رجل الضبط بإجراء التحريات بنفسه :

فقد قضت محكمة النقض بأن "من المقرر أن القانون لا يوجب حتما أن يتولى رجل الضبط القضائي بنفسه مراقبة الأشخاص المتحري عنهم أو أن يكون على معرفة سابقة بهم بل له أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم مادام أنه اقتنع شخصيا بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه من معلومات" (الطعن رقم ٢٢٢٨١ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٥/٩/٢٠) وبأنه "لما كان من المقرر أنه لا تثريب على مأمور الضبط القضائي ومرءوسيهم فيما يقومون به من التحري عن الجرائم بقصد اكتشافها ولو اتخذوا في سبيل ذلك التخفي وانتحال الصفات التي يأنس الجاني لهم ويأمن جانبهم فمسايرة رجل الضبط للجناة بقصد ضبط جريمة يقارفونها لا يجافي القانون ولا يعد تحريضا منهم للجناة مادام أن إرادة هؤلاء لا تبقى حرة غير معدمة ومادام أنه لم يقع منهم تحريض على ارتكاب هذه الجريمة" (الطعن رقم ٢٠٨٩٩ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٨/١٠/٨) وبأنه "لا يوجب القانون أن يتولى رجل الضبط القضائي بنفسه التحريات والأبحاث التي يؤسس عليها للطلب بالإذن بالتفتيش أو أن يكون على معرفة سابقة بالمتحري عنه بل له أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه في وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم مادام اقتنع شخصيا بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه من معلومات . لما كان ذلك ، وكان تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، وكانت المحكمة قد اقتنعت مما جاء بمحضر التحريات وأقوال الضابط شاهد الإثبات بجدية هذه التحريات التي بنى عليها إذن التفتيش وتوافر مسوغات إصداره فلا تجوز المجادلة في ذلك أمام محكمة النقض" (الطعن رقم ٢٠٢٦ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/٤/٨) وبأنه "لما كان القانون لا يوجب حتما أن يتولى رجل الضبط القضائي بنفسه والأبحاث التي يؤسس عليها الطلب بالإذن له بتفتيش الشخص أو أن يكون على معرفة شخصية سابقة به بل له أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم مادام أنه قد اقتنع شخصيا بصحة ما نقلوه إليه بصدق ما تلقاه عنهم من معلومات" (الطعن رقم ١٣٤٥١ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٩/٢٥) وبأنه "من المقرر أنه لا يعيب الإجراءات ألا يفصح رجل الضبط القضائي عن مصدر تحرياته أو من وسيلته في التحري إذ أن ذلك لا يكشف بذاته عن عدم جديتها لأنه لا يمس ذاتيتها" (الطعن رقم ١٠٣٦٦ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٧/١٢/٣)

✱ جدية التحريات وكفايتها يخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع :

فقد قضت محكمة النقض بأن "من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الأمر بالتفتيش هى من المسائل الموضوعية التي توكل إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وإذ كانت محكمة الموضوع قد أفصحت عن عدم اطمئنانها إلى جدية التحريات التي بنى عليها أمر التفتيش للأ سباب التي حا صلها ا شتمال محضر التحريات على جمع غفير من الناس مع خلوه من بيان محل إقامة أى منهم أو مهنته أو أى بيان آخر يفيد في التحقق من شخصيته فضلا عن عدم الوصول إلى الاسم الكامل للمطعون ضده ولم ترى هى ثمة حاجة للرجوع إلى الضابط الذي أجرى التحريات في هذا الشأن سواء بسؤاله أو تقصي ما عسى أن يكون قد ورد بأقواله . لما كان ذلك ، وكانت تلك الأسباب من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته المحكمة عليها من انتفاء الدلائل الكافية لتحديد شخصية المطعون ضده باعتباره المعني بالتحريات فإنه لا يجوز من بعد مصادرة المحكمة في عقيدتها أو مجادلتها فيما انتهت إليه" (الطعن رقم ١٥٨ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٩٧/٥/٢٢) وبأنه "من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ الأمر بالتفتيش هو من الموضوع الذي يستقل به قاضيه بغير معقب وإذا كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد أبطل إذن التفتيش تأسيسا على عدم جدية التحريات لما تبين أن الاسم الوارد بها هو اسم والد المطعون ضده الذي كان من تجار المخدرات وتوفى إلى رحمة الله وأنه لا يمكن اعتبار ما حدث مجرد خطأ مادي في تحديد الاسم لأنه المستفاد مما سجله الضابط بمحضر الضبط من أنه قد اتضح بعد الضبط أن المتهم يدعى .... فإن التحريات التي صدر على أ سا سها الإذن لم تكن جدية بالقدر الذي يسمح بإصدار الإذن والمتهم معروف للضابط ا سمه الحقيقي و سبق ضبطه في قضايا مماثلة ، فإن ما انتهى إليه الحكم لم يكن أ سا سه مجرد الخطأ في ا سم المقصود بالتفتيش وإنما كان مرجعه القصور في التحري بما يبطل الأمر ويهدر الدليل الذي كشف عن تنفيذه وهو ا ستنتاج سائغ تملكه محكمة الموضوع ، ومن ثم فإن منعى الطاعنة في هذا الصدد يكون في غير محله" (الطعن رقم ١١٨ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٥/٣/٢٣) وبأنه "تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ الأمر بالتفتيش هو من الموضوع الذي يستقل به قاضيه بغير معقب ، ولما كان الثابت أن المحكمة إنما أبطلت إذن التفتيش تأسيسا على عدم جدية التحريات لما تبينته من أن الضابط الذي استصدره لو كان قد جد في تحريه عن المتهم لعرف حقيقة اسمه أما وقد جهله فذلك لقصوره في التحري مما يبطله الأمر الذي استصدره ويهدر الدليل الذي كشف عنه تنفيذه ولم يبطل الأمر لمجرد الخطأ في ذلك الاسم وهو استنتاج محتمل تملكه محكمة الموضوع" (الطعن رقم ٣٥ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/٣/١٨) وبأنه "من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار أمر النيابة بالقبض أو التفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، وكان الحكم المطعون فيه قد أعرب عن اطمئنان المحكمة إلى جدية التحريات التي بنى عليها أمر القبض وأطرح الدفع ببطلانه وكان ا ستمرار مأمور الضبط القضائي في تحرياته بعد صدور الأمر مفاده تعقب المتهم والوقوف على مكان وجوده تمهيدا لتنفيذ الأمر وتحينا لفرصة ضبطه وليس معناه عدم جدية التحريات السابقة على صدور الأمر فإن النعى على الحكم في هذا الصدد يكون غير سديد" (الطعن رقم ١٤١٧١ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٨/٥/١٨) وبأنه "ليس ما يمنع

محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية من أن ترى في تحريات وأقوال الضابط ما يسوغ الإذن بالتفتيش ويكفي لإسناد واقعة إحراز الجوهر المخدر إلى الطاعنة ولا ترى فيها ما يقنعها بأن هذا الإحراز كان بقصد الاتجار أو بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي" (الطعن رقم ٩٤١ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٦/٦/٢٠)

✱ الاختصــاص :

فقد قضت محكمة النقض بأن "إذا كان ما أجراه الضابط بعيدا عن دائرة اختصاصه المحلي إنما كان في الدعوى ذاتها التي بدأ تحقيقها على أساس حصول واقعتها في اختصاصه فإن اختصاصه يمتد إلى جميع من اتصلوا بها أينما كانوا مما حصل له الحق في تتبع المسروقات المتحصلة من الجريمة التي يباشرها وإجراء كل ما خوله القانون إياه من أعمال" (الطعن رقم ١٠٤٧٤ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠١/١/١٧)

✱ شمول التحريات أكثر من شخص لا يبطل التحريات :

فقد قضت محكمة النقض بأن "شمول التحريات لأكثر من شخص في بلاد مختلفة وإجراء التفتيش أثناء حمله تفتيش لا يكشف بذاته عن عدم جدية التحريات لأنه لا يمس ذاتيتها إذ الأعمال الإجرائية محكومة من جهة الصحة والبطلان بمقدماتها" (الطعن رقم ١٦٧٥ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧١/٢/٢١) وبأنه "من المقرر أن القانون لا يوجب حتما أن يتولى رجل الضبط القضائي بنفسه التحريات والأبحاث التي يؤسس عليها الطلب بالإذن بتفتيش الشخص أو أن يكون على معرفة سابقة به بل له أن يستعين فيما يجريه من تحريات وأبحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولى إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم مادام أنه قد اقتنع شخصيا بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه من معلومات" (الطعن رقم ٢٣٢٢ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢١)

✱ يجب الرد على الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات :

فقد قضت محكمة النقض بأن "وحيث إنه يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات لأن الطاعن يعمل تاجرا وليس فلاحا كما ورد بمحضر التحريات بما يبطلها ويبطل الإجراءات التالية لها ، ولما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه وإن كان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش وإن كان موكلا إلى سلطة التحقيق التي أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهري وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة ، وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يعرض لدفع الطاعن ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات لأن الطاعن يعمل تاجرا وليس فلاحا كما ورد بمحضر التحريات على الرغم من أنه أقام قضاءه بالإدانة على الدليل المستمد مما أسفر عنه تنفيذ الإذن فإنه يكون معيبا بالقصور بما يستوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث الوجه الآخر من الطعن" (الطعن رقم ٤٦٤٥١ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٠/١/٢٣) وبأنه "من حيث أن البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن تمسك ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات وانعدامها تأسيسا على أن التحريات لم تتوصل إلى حقيقة محل إقامة المتهم وأنه يقيم في شارع آخر يختلف عن ذلك الذي تضمنه محضرها كما أورد ذلك المحضر اسما للمتحري عنه يغاير اسمه الحقيقي وأغفل بيان صناعته ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لهذا الدفع وخلص إلى إطراحه مستدلا على جدية التحريات بقوله "إن محضر التحريات الذي صدر الإذن بناء عليه قد تضمن اسم التحري عنه وإن كان فيه خطأ وشهرته ومحل إقامته وعمره ونشاطه المتمثل في الاتجار في جوهر مخدر الهيروين وترويجه بدائرة قسم ثان المنصورة وكل هذه معلومات كافية وتحريات جدية شاملة مسوغة لإصدار الإذن ولا ينال من جدية التحريات وكفايتها مجرد الخطأ في اسم المقصود بالتفتيش إذن أن

المحكمة تطمئن إلى أن المتهم هو ذاته المقصود بأمر التفتيش المعني فيه بالاسم المذكور بل إنه يكفي في هذا الصدد أن يصـدر الإذن بالاســم الذي اشــتهر به كما أنه لا ينال من جدية التحريات عدم ذكر رقم المنزل طالما تم تحديده على النحو المبين بمحضرــ التحريات أما ما أثير من أن محل إقامة المتهم خلاف ما ذكر بالتحريات فهو مردود بأنه ليس هناك ما يحول دون أن يكون للمتهم أكثر من محل إقامة والأمر مرده اطمئنان المحكمة" ، لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه وإن كان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسـويغ إصـدار الإذن بالتفتيش موكولا إلى سـلطة التحقيق التي أصـــدرته تحت رقابة محكمة الموضـــوع إلا أنه إذا كان المتهم د دفع ببطلان هذا الإجراء فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهري وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة ، وكان من المقرر أيضا أن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين من الواقع الذي يثبته الدليل المعتبر ولا تؤســـس على الظن والاحتمال من الفروض والاعتبارات المجردة في- وكان ما أورده الحكم- على السياق المتقدم ردا على الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات وانعدامها في خصوص اختلاف محل إقامة المتهم عما تضمنه بشأنها محضر التحريات الذي صدر على أساسه الإذن بالتفتيش هو مجرد حديث عن احتمال نوع من الجواز الذي قد يصادف محلا وقد لا يصادفه هو بهذه المثابة لا يغني عن الواقع الذي يجب أن تبنى عليه الأحكام الجنائية اســـتنادا إلى الدليل المعتبر شـــيئا ، ومن ثم فقد كان يتعين على المحكمة أن تقســـط دفاع الطاعن في هذا الخصـــوص حقه وتمحصـــه بتحقيق تجريه بلوغا بالأمر إلى غايته أما وقد قعدت من ذلك اكتفاء بما أوردته في حكمها على السـياق المتقدم وكان لا يعرف مبلغ الأثر الذي قد تنتهي إليه المحكمة فيما لو تبين لها على وجه القطع خطأ الاحتمال الذي تسـاندت إليه- ضـمن ما تسـاندت إليه- في رفض الدفع بذلك ، فإن الحكم يكون فوق ما شـابه من قصـور في الرد على هذا الدفع معيبا بالفساد في الاستدلال ولا يعصم الحكم من البطلان في هذا ما ساقه من أدلة وقرائن أخرى كما هو مقرر من أن الأدلة في المواد الجنائية ضمائم متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تكون عقيدة المحكمة بحيث إذا سقط أحدهما أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان الدليل الباطل في الرأى الذي انتهت إليه لو أنها تفطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم" (الطعن رقم ٢٣٧٥٧ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٠/٣/٨)

- الاستـــدلال :
- المقصود بالاستدلال :

الا ستدلال مجموعة من الإجراءات التمهيدية السابقة على تحريك الدعوى الجنائية تهدف إلى جمع المعلومات في شأن جريمة ارتكبت كى تتخذ سلطات التحقق بناء عليها القرار فيما إذا كان من الجائز- أو من الملائم- تحريك الدعوى الجنائية .

ويتضـــح من هذا التعريف أن فحوى الاســـتدلال وهدف إجراءاته هو (مجرد جمع المعلومات) وغاية الاســـتدلال هى توضـيح الأمور لسـلطة التحقيق كى تتصرـف على وجع معين ، وليسـت غايته توضـيح عناصر الدعوى للقاضي لكى يحكم على نحو معين ، فتلك مهمة التحقيق الابتدائي ومن ثم سـاغ القول بأن سـلطات الاسـتدلال تعمل لحسـاب سـلطات التحقيق ، وتحت إشرافها ، وليس لعملها اتصال مباشر بالقضاء .

وقد عرفت المادة ٥٧ من التعليمات العامة للنيابات الاستدلال بأنه "هو المرحلة السابقة على تحريك الدعوى الجنائية ، ويباشره مأمور الضبط القضائي ، ويهدف إلى جمع عناصر الإثبات اللازمة لتسهيل مهمة التحقيق الابتدائي والمحاكمة.

✱ الفرق بين الاستدلال والتحقيق :

عبرت المذكرة الإيضاحية للقانون عن الا ستدلال بالتحقيق الأولي ، و شتان بين التحقيق والا ستدلال ، والتفرقة بينهما لا ترجع الى اختلاف السلطة التي تباشر كلا منهما ، فقد قام بالعملين سلطة واحدة ، ولكن الذي يميز بينهما هو أن مرحلة الاستدلال تعد بمثابة تحضير للتحقيق ، والدليل القانوني هو ما يستمد من التحقيق ، ويشترط لصحته أن تسبقه استدلالات ـ وأن يؤدي طبقا لأوضاع قانونية معينة لا تتقيد بها الضبطية القضائية في جمع الا ستدلالات ، وإذا كان من اللازم أن يستند الحكم بالإدانة على دليل أو أكثر فإنه يكون معيبا ، من ناحية تسبيبه ، إذا هو اقتصر في ذلك على مجرد استدلالات . (الدكتور/ محمود مصطفى ، مرجع سابق ص١٥٨ ، وانظر الدكتورة/ فوزية عبد الستار ، مرجع سابق)

✱ الفرق بين الاستدلال والتحقيق الابتدائي :

أهم هذه الفروق أن الاستدلال ليس في حقيقته مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية ، بل هو مرحلة سابقة على تحريكها ، وقد قالت محكمة النقض في ذلك أن "إجراءات الاستدلال أيا كان من يباشرها لا تعتبر من إجراءات الخصومة الجنائية ، بل هى من الإجراءات الأولية التي تسلس لها سابقة على تحريكها" ، أما التحقيق الابتدائي فهو مرحلة أساسية من مراحل الدعوى الجنائية ، وتتفرع عن هذا الفارق فروق متعددة :

- فأعمال الاستدلال لا تتولد عنها أدلة في مدلولها القانوني ، ولا يجوز أن يكون كل سند القاضي في حكمه محضر الاستدلال ، ولكن يجوز أن يكون الاستدلال أساسا لتحقيق يجري في الجلسة ويستخلص منه الدليل .

وعلة استبعاد نشوء الدليل عن أعمال الاستدلال أنه لا تتوافر فيها ضمانات الدفاع المتطلبة لنشوء الدليل .

- ولا ينطوي الاستدلال على إجراءات قهر وإكراه تماثل ما تضمنه التحقيق الابتدائي فالفرض أن الاستدلال مجرد جمع معلومات يعتمد فيه الموظف المختص به على مهارته وتعاون الناس معه من أجل كشف الجرائم وتعقب مرتكبيها .
- ولا يحول عدم تقديم الشكوى أو الطلب- حيث يشترط القانون ذلك- دون اتخاذ إجراءات الاستدلال ، ولكنه يحول دون اتخاذ إجراءات التحقيق الابتدائي .
- ولا تقطع أعمال الا ستدلال تقادم الدعوى الجنائية إلا إذا اتخذت في مواجهة المتهم أو أخطر بها بوجه ر سمي ، أما إجراءات التحقيق الابتدائي فتقطع تقادم الدعوى الجنائية دائما .
- وبين الأمر بالحفظ الذي قد يعقب أعمال الاستدلال والأمر بأن لا وجه الذي قد ينتهي إليه التحقيق الابتدائي فروق أساسية ، مجملها أنه لا حجية ولا قوة للأول في حين أن للثاني حجيته وقوته .

✱ هل تتحرك الدعوى الجنائية بأعمال الاستدلال ؟

فقد قضت محكمة النقض بأن "الدعوى الجنائية لا تعتبر قد بدأت بأى إجراء تقوم به سلطات الاستدلال ولو في مرحلة التلبس بالجريمة" .

ويقول الدكتور/ نجيب حسني ، وهذا القضاء صحيح : فأعمال الاستدلال ليست من إجراءات الدعوى الجنائية ، لأن الاستدلال في جملته ليس من مراحل الدعوى ، ومنطقي ألا تتحرك الدعوى إلا بإجراء من إجراءاتها ، ولكن يستوقف النظر في هذا القضاء تقريره أن الدعوى لا تتحرك بما تقوم به سلطات الاستدلال (ولو في حالة التلبس بالجريمة) مع أن التكييف الصحيح للإجراءات التي تتخذها سلطات الاستدلال في حالة التلبس أنها (إجراءات تحقيق) خولت استثناء لسلطات الاستدلال ، وقد كان مؤدى ذلك أن تتحرك بها الدعوى ، ولكن يرد على ذلك بأن القانون لم يخول تحريك الدعوى إلا لسلطة الاتهام ، وهى النيابة العامة أساسا ، وليست سلطات الاستدلال (سلطة الاتهام) ومن ثم لا يكون من شأن الإجراء الذي تتخذه ابتداء أن تتحرك به الدعوى .

✱ شرعية أعمال الاستدلال ومدى أهميتها :

لا شك في شرعية أعمال الاستدلال ، فقد نص عليها الشارع ونظمها (المواد ٢١ وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية) وكان قد ثار الشك في فرنسا- قبل العمل بقانون الإجراءات الجنائية الحالي- حول شرعية مرحلة الاستدلال فقيل : أن القانون قد حصر الاختصاص بأعمال التحقيق في السلطة المختصة به (وهى قضاء التحقيق) ومن ثم يخل بالحقوق الأساسية للأفراد والتنظيم الذي وضعه القانون أن تخول سلطة أخرى اتخاذ بعض إجراءات التحقيق ، ولكن هذا الرأى لم يرجح ، ذلك أن الجنحة التي استند إليها غير صحيحة ، فأعمال الاستدلال ليست إجراءات تحقيق ، وليس من شأنها المساس بحقوق الأفراد ، إذ لا إكراه فيها ، وجوهرها (جمع معلومات) من أجل مصلحة المجتمع ، وهو ما لا يتصور أن يحظره القانون ، وفي النهاية فإن القانون لم يلزم سلطة التحقيق أن تبدأ فيه فور علمها بالجريمة ، وإنما يجوز لها أن ترجئ ذلك حتى تقدم إليها المعلومات التي تقدر بناء عليها ما إذا كان من الجائز ومن الملائم البدء فيه وهو ما تفعله حين تنتظر المعلومات التي تقدمها إليها سلطات الاستدلال ، ويتضح بذلك أن شرعية أعمال الاستدلال معتمدة من المبادئ العامة في القانون قبل أن تكون مستندة إلى صريح نصوصه .

✱ أهمية أعمال الاستدلال :

لأعمال الاستدلال أهمية ملموسة فهى تتيح لسلطة التحقيق أن تنصرف في شأن تحريك الدعوى الجنائية وهى على بينة وعلم كافيين بحقائق الأمور ، ومن ناحية ثانية ، فإن سلطات الا ستدلال تتسم بفاعلية ونشاط أكثر مما تتسم به سلطات التحقيق ، ويتيح لها ذلك أن تحصل على معلومات في شأن الجريمة التي مازال أمرها متصفا بالخفاء أو الغموض أكثر مما يتاح للمحقق ، وتسمح مرحلة الاستدلال بحفظ عديد من الشكاوى يتبين أنها غير ذات أساس فيوفر ذلك عناء تحقيقها ، ويتيح تفرغ سلطات التحقيق للدعاوى ذات الجدية .

✱ تحديد السلطة المختصة بالاستدلال :

هذه السلطة هى (سلطة الضبط القضائي) ويطلق عليها كذلك تعبير (الضبطية القضائية) ويطلق على من يباشرون اختصاصها تعبير (مأموري الضبط القضائي) وتعريف الضبطية القضائية مستمد من اختصاصها فهى تشمل (جميع الموظفين الذين خولهم القانون مباشرة إجراءات الا ستدلال) وواضح من اختصاص هذه السلطة بأعمال الا ستدلال أن مهمتها لا تبدأ إلا إذا ارتكبت جريمة ، فتجمع المعلومات في شأنها ، وهى بذلك تختلف عن (الضبطية الإدارية) التي سبق دورها ارتكاب الجريمة . (راجع في التقسيم السابق كله الدكتور/ محمود نجيب حسني ، مرجع سابق)

وتنص المادة (٢٢) من قانون الإجراءات الجنائية على أن " يكون مأمورو الضبط القضائي تابعين للنائب العام وخاضعين لإشرافه فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم .

وللنائب العام أن يطلب إلى الجهة المختصة النظر في أمر كل من تقع منه مخالفات لواجباته أو تقصير في عمله ، وله أن يطلب رفع الدعوى التأديبية عليه ، وهذا كله لا يمنع من رفع الدعوى الجنائية " .

وقد نصت المادة ٢٢ من قانون السلطة القضائية على أن "مأموري الضبط القضائي يكونون فيما يتعلق بأعمال وظائفهم تابعين للنيابة العامة " .

ومن جماع هذه النصوص يمكن القول بأن تبعية مأموري الضبط القضائي للنائب العام- ووكلائه كل في دائرة اختصاصه الإقليمي- إنما هى تبعية وظيفية وليست تبعية إدارية . فهم من الناحية الإدارية مستقلون عن النيابة العامة ويتبعون مباشرة جهاتهم الإدارية سواء كانت وزارة الداخلية وإدارتها أو غيرها ، وبالتالي فإن المجازاة الإدارية وإحالتهم إلى المحاكمة التأديبية كلها أمور تدخل في إطار التبعية الإدارية لرؤسائهم وإدارتهم دون أن يكون للنيابة العامة اختصاص في هذا الصدد ، إنما يكون للنيابة العامة عليهم سلطة الإشراف على أدائهم لمهامهم الوظيفية ، المخولة لهم قانونا باعتبارهم من مأموري الضبط القضائي وحدها دون غيرها مما قد يكون لهم من مهام وظيفية أخرى .

ويرجع السر وراء إقرار هذه التبعية الوظيفية إلى أن مهمة مأموري الضبط القضائي كما هى محددة في القانون إنما تهدف إلى الإعدام للدعوى الجنائية ، من حيث كونها مهمة لازمة لاتصال علم النيابة العامة بأمر الجريمة من جهة وتسهيل التحقيق الذي تجريه النيابة من جهة أخرى ، ومن هنا كان منطقيا أن يوكل أمر الإشراف الوظيفي على مأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بوظائف الضبط القضائي إلى النيابة العامة صاحبة الاختصاص بالدعوى الجنائية .

وللنائب العام- ووكلائه كل في نطاق اختصاصه المكاني- أن يطلب عند وقوع مخالفة من مأموري الضبط لواجباته أو حدوث تقصير في أدائه لعمله أن يطلب من الجهة الإدارية التي يتبعها رفع الدعوى التأديبية عليه دون أن يخل ذلك بحق النيابة العامة في رفع الدعوى الجنائية عليه إن كان في الأمر جريمة . (الدكتور/ محمد ذكي أبو عامر ، مرجع سابق ، وانظر الدكتور/ أحمد فتحي سرور ، مرجع سابق)

✱ لا يجوز مأموري الضبط القضائي أو مخاصمتهم :

لم يضع القانون المصري قواعد تبيح رد مأموري الضبط القضائي و مخاصمتهم إذا توافرت فيهم أسبابا للميل أو التعدي ، على غرار ما يجرى عليه العمل في فرنسا في حدود خاصة ، ويأمل الفقه في مصر تعديل التشريع بما يسمح لإجراءات الدعوى الجنائية أن تكون دائما بمنأى عن الطعن عليها بمثل توافر شبهة ضغينة أو مصلحة شخصية في القائم بها ، أيا كانت صفته ، عند اتخاذ هذه الإجراءات . (الدكتور/ رؤوف عبيد ، مرجع سابق)

وتنص المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية على أن " (أ) يكون من مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصه :

١- أعضاء النيابة العامة ومعاونوها .

٢- ضباط الشرطة وأمناؤها والكونستبلات والمساعدين .

٣- رؤساء نقط الشرطة .

٤- العمد ومشايخ البلاد ومشايخ الخفراء .

٥- نظار ووكلاء محطات السكك الحديدية الحكومية .

ولمديري أمن المحافظات ومفتشي مصلحة التفتيش العام بوزارة الداخلية أن يؤدوا الأعمال التي قوم بها مأمور الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم .

(ب) ويكون من مأموري الضبط القضائي في جميع أنحاء الجمهورية :

١- مدير وضباط إدارة المباحث العامة بوزارة الداخلية وفروعها بمديريات الأمن .

٢- مدير الإدارات والأقسام ورؤساء المكاتب والمفتشون والضباط وأمناء الشرطة والكونستبلات والمساعدون وباحثات الشرطة العاملون بمصلحة الأمن العام وفي شعب البحث الجنائي بمديريات الأمن .

٣- ضباط مصلحة السجون .

٤- مديرو الإدارة العامة لشرطة السكك الحديد والنقل والمواصلات وضباط هذه الإدارة .

٥- قائد وضباط أساس هجانة الشرطة .

٦- مفتشو وزارة السياحة ".

ويجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم .

وتعتبر النصوص الواردة في القوانين والمراسيم والقرارات الأخرى بشأن تخويل بعض الموظفين اختصاص مأموري الضبط القضائي بمثابة قرارات صادرة من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص " .

مأمورو الضبط القضائي : هم مجموعة من الموظفين كلفهم المشرع بتنفيذ مهمة الضبط القضائي ، وقد بينتهم المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية ، وهم طبقا لنص المادة ٢٣ فئتان .

١- فئة اختصاصها النوعي عام أى يشمل أية جريمة .

٢- فئة اختصاصها النوعي محدد بجرائم معينة حددها القانون على سبيل الحصر .

أولاً : مأموري الضبط القضائي ذو الاختصاص النوعي الشامل لأية جريمة

حددت المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية هذه الفئة من مأموري الضبط القضائي وقسمتهم إلى طائفتين :

الأولى : طائفة من الموظفين العاملين لها اختصاص إقليمي محدد .

الثانية : طائفة من الموظفين العاملين خولها القانون سلطة مباشرة أعمال الضبط القضائي في كل الإقليم المصري .

(الطائفة الأولى) مأمورو الضبط القضائي ذو الاختصاص النوعي الشامل والمحدد مكانا :

هذه الطائفة وإن كان اختصاصها يشمل كل أنواع الجرائم ، إلا أن اختصاصها محدد من حيث المكان بإقليم معين فقد نصت المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية على أن يكون من مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم:

١- أعضاء النيابة العامة ومعاونوها .

٢- ضباط الشرطة وأمناؤها والكونستبلات والمساعدون .

٣- رؤساء نقط الشرطة .

٤- العمد ومشايخ البلاد ومشايخ الخفراء .

٥- نظار ووكلاء محطات السكك الحديدية الحكومية .

ولمديري أمن المحافظات ومفتشي مصلحة التفتيش العام بوزارة الداخلية أن يؤدوا الأعمال التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم" .

ويلاحظ من صياغة الفقرة الأخيرة أن المشرع لم يمنح مديري أمن المحافظات ولمفتشي مصلحة التفتيش العام بوزارة الداخلية صفة الضبطية القضائية رغم أنه خولهم صلاحية أداء الأعمال التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي ، والحكمة من ذلك إعفائهم من الخضوع لإشراف النائب العام بما فيه من حقه في طلب اتخاذ الإجراءات التأديبية ضدهم ، ولهل تلك هى الحكمة من عدم منح المحافظين صفة الضبطية القضائية .

(الطائفة الثانية) مأمور الضبط القضائي ذو الاختصاص النوعي والمكاني الشامل

نصت المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية على أن يكون للطوائف الآتية صفة مأموري الضبط القضائي في كل إقليم الدولة :

(١) مدير وضباط إدارة المباحث العامة بوزارة الداخلية وفروعها بمديرات الأمن ويعني هذا النص أن الاختصاص الشامل يقتصر على هؤلاء ، أما غيرهم من ضباط المباحث العامة بأقسام ومراكز الشرطة فيتحدد اختصاصهم بالنطاق المكاني لعملهم ولو وقصد المشرع أن يشمل هؤلاء أيضا بالاختصاص الشامل لورد النص عاما بقوله ضباط المباحث العامة على إطلاق كما فعل في الفترات من الثالثة إلى السادسة من هذا النص ، ولما كان المشرع في حاجة إلى النص على فئات بعينها من هؤلاء الأشخاص هم العاملون بوزارة الداخلية وفروعها بمديريات الأمن دون غيرهم.

(٢) مديرو الإدارات والأقسام ورؤساء المكاتب والمفتشون والضباط وأمناء الشرطة والكونستبلات والمساعدون وباحثات الشرطة العاملون بمصلحة الأمن العام وفي شعب البحث الجنائي بمديريات الأمن ، ويعني هذا النص أيضا أن غير هؤلاء من العاملين في شعب البحث الجنائي أقسام ومراكز الشرطة يتحدد اختصاصهم المكاني الشامل إلى العاملين في أقسام ومراكز الشرطة لجاء نصه عاما خاليا من التنصيص على الفئات التي ذكرها.

٣- ضباط مصلحة السجون .

٤- مديرو الإدارة العامة لشرطة السكك الحديدية والنقل والمواصلات وضباط هذه الإدارة .

٥- قائد وضباط أساس هجانة الشرطة .

٦- مفتشو وزارة السياحة .

ويلاحظ أن نص المادة ٢٣ إجراءات أضفى على هذه الفئات اختصاص شاملا من حيث النوع والمكان ، إنما يتناول الاختصاصات الأصلية للضبطية القضائية ، أما اختصاص مأمور الضبط القضائي بالتحقيق فلا يشمله نص المادة ٢٣ إجراءات جنائية والقول بغير ذلك يعني أن تصبح هذه الفئات من مأموري الضبط القضائي أوسع اختصاصا بالتحقيق من النيابة العامة ذاتها وهى جهة التحقيق الأصلية وهو ما لا يمكن التسليم به . (الدكتور/ عبد الرؤوف مهدي ، مرجع سابق)

ثانياً : مأمور الضبط القضائي ذو الاختصاص النوعي المحدد

هذه الطائفة من مأموري الضبط القضائي لا تتمتع بهذه الصفة إلا بالنسبة لنوع معين بالذات من الجرائم وهى تنقسم إلى فئتين :

١- فئة يكون اختصاصها النوعي شاملا جميع أنحاء الجمهورية .

٢- وفئة يتحدد اختصاصها النوعي بدائرة اختصاصها الوظيفي من حيث المكان فقط .

ومن أمثلة مأموري الضبط القضائي ذو الاختصاص النوعي المحدد ، ما نصت عليه المادة ٤٩ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات من إضفاء صفة مأموري الضبط القضائي في جميع أنحاء الجمهورية على مديري إدارة مكافحة المخدرات بالقاهرة وأقسامها وفروعها ومعاونيها من الضباط والكونستبلات والمساعدين الأول والمساعدين الثانيين بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في القانون المذكور .

يوجد نوع آخر من مأموري الضبط القضائي يتحد اختصاصهم نوعا ومكانا ، ومن أمثلة هؤلاء بعض موظفي الجمارك ومهندسو التنظيم ومفتشو الصحة وضباط وأمناء شرطة الآداب العامة وضباط وأمناء شرطة المرور وأعضاء الرقابة الإدارية ، وبعض موظفي الضرائب ، ومفتشو التموين (م٤٩ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥) كما أن ضباط المخابرات الحربية لهم صفة مأموري الضبط القضائي طبقا لقانون الأحكام العسكرية .

✱ تحويل صفة الضبطية القضائية بقرار :

كان قانون الإجراءات الجنائية عند صدوره سنة ١٩٥٠ قد اختص المشرع وحده بمنح صفة الضبطية القضائية ، فاستلزم أن يصدر بذلك قانون إلا أنه لما صدر القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧ عدل المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية فأجاز بموجب هذا التعديل منح صفة الضبطية القضائية لأعضاء الضبط القضائي ذو الاختصاص الخاص- دون العام- بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص كما نص على اعتبار النصوص الواردة في القوانين والمراسيم والقرارات الأخرى بشأن تخويل بعض الموظفين اختصاص مأمور الضبط القضائي بمثابة القرارات الصادرة من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص .

✱ انتفاء فقهي لنظام تخويل صفة الضبطية القضائية بقرار :

يقول الدكتور / عبد الرؤوف مهدي : وقد انتقد هذا الوضع من جانب بعض الفقه ، تأسيسا على أنه وإن كان هذا التعديل قد أريد به التبسيط إلا أن هذا التبرير غير سائغ في مسألة تتعلق بالحريات .

إلا أن جانبا آخر من الفقه برر التعديل الذي خول لوزير العدل سلطة منح صفة الضبطية القضائية بقرار منه على اساس أنه لا يعدو أن يكون من قبيل التفويض التشريعي نظرا لتنوع الحاجات التي تدعو إلى تخويل هذه الصفة بقرار .

وأيا كانت جهة النظر في ذلك ، إلا أن الذي لا يمكن قبوله هو التعديل الذي أدخل على الفقرة الأخيرة من المادة ٢٣ "أ.ج" الذي نص على أن تعتبر النصوص الواردة في القوانين والمراسيم والقرارات الأخرى بشأن تخويل بعض الموظفين اختصاص مأموري الضبط القضائي بمثابة قرارات صادرة من وزير العدل ، بالاتفاق مع الوزير المختص ، ذلك أن هذا التعديل هبط بالتشريع إلى مرتبة القرار الإداري ، وجعل من سلطة وزير العدل بقرار إداري منه تعديل ما سبق أن نصت عليه القوانين من منح صفة الضبطية القضائية لبعض الفئات .

✱ الاختصاص النوعي المحدد لا يعطل الاختصاص الشامل لمأموري الضبط القضائي :

من المسلم به فقها وقضاءا أن الاختصاص النوعي المحدد بجرائم معينة في مجال الضبط القضائي لا يعطل الاختصاص النوعي الشامل ، فمن واجب رجال الضبط القضائي ذو الاختصاص الشامل أن يؤدوا عملهم بالنسبة لجميع الجرائم التي تدخل في دوائر اختصاصهم المكاني حتى لو كان بعض تلك الجرائم يدخل في اختصاص مأموري الضبط القضائي يو الاختصاص المحدد ، فضابط الشرطة- وهو من مأموري الضبط القضائي الشامل يمكنه أن يتخذ إجراءات الاستدلال بالنسبة للجرائم الجمركية رغم أن المشرع قد منح صفة الضبط القضائي لبعض موظفي مصلحة الجمارك بالنسبة لهذا النوع من الجرائم . (الدكتور/ محمود نجيب حسني ، مرجع سابق)

✱ أهمية تحديد رجال الضبط القضائي على سبيل الحصر :

المشرع حدد من يخولهم صفة الضبطية القضائية على سبيل الحصر ، سواء بالتحديد الوارد في نص المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية ، أو بالتفويض الذي منحته المادة ٢٣ "أ.ج" لوزير العدل في تحديد الفئة الأخرى .

وتبدو أهمية التحديد ، في أنه إذا حدث وقام أحد رجال السلطة من غير من لهم صفة الضبط القضائي بأى إجراء من الإجراءات التي خولها القانون لرجال الضبطية القضائية ، فإن عمله يقع باطلا ولا يعتد به والأمر كذلك أيضا إذا خرج مأمور الضبط القضائي عن اختصاصه النوعي أو المكاني . (الدكتور/ عبد الرؤوف مهدي ، مرجع سابق)

✱ مرءوسو مأموري الضبط القضائي :

يترتب على حصر الشارع مأموري الضبط القضائي أن من عداهم من رجال السلطة العامة ، ولو كانوا من مرءوسي مأموري الضبط القضائي مباشرة- كالمخبر وجندي الشرطة- لا تكون لهم صفة مأمور الضبط القضائي ، ولا يكون لهم أن يمارسوا السلطات التي خولها القانون لمأمور الضبط ، ويعلل ذلك بخطورة هذه السلطات ومساسها بحقوق الأفراد ، وحرص الشارع على حصرها في أشخاص وثق فيهم ، ولكن المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية بينت أعمال الاستدلال أوجبت على مأموري الضبط القضائي ، وعلى مرءوسيهم أن يحصلوا على جميع الإيضاحات ويجرو المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ لهم أو التي يعلمون بها بأية كيفية كانت ، وعليهم أن يتخذوا جميع الو سائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة ، ويعني ذلك أن الشارع قد خول لهؤلاء المرءو سين القيان بأعمال الاستدلال ، ولم يشترط شروط لممارسة هذا الاختصاص ، فلا يشترط أن يكلف به من رئيسه ، ولا يشترط أن يتلقى بلاغا عن الجريمة التي يقوم بعمل الاستدلال في

شأنها ، وقد قدر الشارع أنه لا ضرر في ذلك . فأعمال الا ستدلال تنطوي على إكراه ، ولا تمس حريات للأفراد ، ذلك أنها في جوهرها مجرد جمع معلومات ، وللمرءوس أن يحرر محضرا بالإجراء الذي اتخذه .

ولم يخول الشارع المرءوس اختصاصا سوى ذلك ففي الحالات التي قرر القانون فيها ا ستثناء لمأموري الضبط القضائي بأعمال تحقيق كالقبض أو التفتيش يتعين فيمن يقوم بها أن يكون مأمور الضبط القضائي نفسه ، فإن قام بها مرءوسيه استقلالا كان عمله باطلا ، وتطبيقا لذلك فإنه إذا عاين المرءوس جريمة في حالة تلبس لم يكن له أن يقبض على المتهم ، وكل ما يستطيعه في هذه الحالة هو أن يحضره ويسلمه إلى مأمور الضبط القضائي وفقا للمادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، ولا يعد ذلك قبضا وإنما مجرد تعرض مادي ، ولا يجوز للمحقق أن يندب للقيان بعمل من أعمال التحقيق مرءوس مأمور الضبط القضائي ، وإنما يتعين أن يكون للمأمور نفسه ، وإذا صدر الندب لمأمور الضبط القضائي ، فكان بذلك صحيحا ، تعين عليه أن يقوم بنفسه بالإجراء المندوب له ، فإن كلف مرءوسيه أن يقوم به ا ستقلالا كان الإجراء باطلا ، وتطبيقا لذلك ، فإذا ندب مأمور الضبط القضائي لتفتيش مسكن فعهد إلى مرءوسيه أن يجري التفتيش استقلالا كان التفتيش باطلا ، ولكن القانون لا يلزم مأمور الضبط القضائي أن يعمل بمفرده أو أن يعمل بيديه ، فإذا ندب لتفتيش مسكن ، فله أن يصطحب معه بعض مرءوسيه ليعاونوه في إجراء التفتيش أو ليقوموا به تحت إشرافه المباشر ، وفي هذه الحالة ينسب الإجراء إلى المأمور مباشرة ، فكأنه القائم به معونة مرءوسيه ، ومن ثم يكون الإجراء صحيحا.

✱ التزام مأمور الضبط القضائي حدود اختصاصه :

عمل مأمور الضبط القضائي- باعتباره إجراء قانونيا يراد له أن ينتج آثارا قانونية - لا يكون صحيحا إلا إذا باشره مأمور بط مختص ، ومن ثم كان الاختصاص شرطا لصحة الإجراء ، ويعد ذلك تطبيقا للمبادئ القانونية العامة ، بالإضافة إلى أنه تطبيق لمبدأ عام في الإجراءات الجنائية .

ويطبق شرط الاختصاص في مجاليه النوعي والإقليمي . فإذا كان مأمور البط القضائي ذا اختصاص نوعي محدد ، تعين عليه أن يلزم حدود اختصاصه النوعي ، فلا يجوز له أن يتخذ إجراء في شأن جريمة لا يخص بها . أما إذا كان مأموري الضبط القضائي ذا اختصاص نوعي عام ، فإنه يتعين عليه أن يلتزم حدود اختصاصه الإقليمي ، وتطبق ذات القاعدة إذا كان مأمور الضبط القضائي ذو الاختصاص النوعي المحدود ملتزما باختصاص إقليمي كذلك ، إذ يتعين عليه أن يلتزم جميع الحدود الموضوعة لاختصاصه .

ويتحدد الاختصاص الإقليمي لمأمور الضبط القضائي- وفقا للقواعد العامة- بأحد ضوابط ثلاثة : مكان ارتكاب الجريمة أو محل إقامة المتهم أو مكان القبض عليه . (م٢٧١ من قانون الإجراءات الجنائية .

وتطبيقا لذلك ، فإنه إذا ارتكبت الجريمة في دائرة اختصاص مأمور الضبط القضائي كان له أن يباشر الإجراء ، ولو كان المتهم يقيم في دائرة اختصاص أخرى ، وكان قد قبض عليه في دائرة اختصاص ثالثة ، ولمأمور الضبط القضائي أن يباشر الإجراء إذا كان المتهم يقيم في دائرة اختصاصه ، ولو كانت الجريمة قد ارتكبت في دائرة اختصاص أخرى ، وليست العبرة في تحديد الاختصاص الإقليمي لمأمور الضبط القضائي بالمكان الذي يباشر فيه الإجراء ، وإنما هى بأحد الضوابط الثلاثة التي سلف بيانها . فإذا ثبت اختصاص مأمور الضبط القضائي لأن الجريمة ارتكبن في دائرة اختصاصه ، كان له أن يباشر الإجراء في أى مكان ولو كان المتهم لا يقيم فيه ولم يقبض عليه فيه ، ولا يعد ذلك امتدادا لاختصاصه ، وإنما هو مجرد تطبيق للقواعد العامة ، ومن ثم فلا محل لأن يندب لهذا الإجراء زميله المختص بالمكان الذي ينفذ فيه ، ويلاحظ أنه إذا كان الإجراء الذي باشره مأمور

الضبط القضائي هو القبض على المتهم في دائرة اختصاص ، فإن الإجراء يكون صحيحا ولو كانت الجريمة ارتكبت في غير هذه الدائرة وكانت إقامة المتهم كذلك في خارجها ، إذ أن القبض على المتهم سبب لاختصاص مأمور الضبط القضائي .

✱ امتداد اختصاص مأموري الضبط القضائي :

ترد على قواعد الاختصاص السابقة استثناء في صورة امتداد الاختصاص ، وسنده نظرية الضرورة الإجرائية ، فإذا لم يكن مأمور الضبط مختصا وفقا للقواعد العامة ، ولكن ثبت أنه إذا لم يباشر الإجراء على الفور فقد لا تستطاع بعد ذلك مباشرته على الإطلاق ، أو لا تستطاع مباشرته على الوجه المحقق غرضه كان للمأمور أن يباشره . مثال ذلك : أن يندب للقبض على متهم فلا يصادفه في دائرة اختصاصه ، ولكن يراه مصادفة في مكان آخر ، فيكون له أن ينفذ الندب على الرغم من أنه لا وجه لاختصاص باتخاذ إجراء ما في هذا المكان ، ومثال ذلك أيضا أن يصادف شاهدا على وشك أن يكون قبل أن يؤدي شهادته ، فيستمع إليه ويحرر في شأن ذلك محضرا ، وفي بعض الحالات التي لا تتوافر فيها الضرورة الإجرائية قد يصحح الإجراء الذي اتخذه المأمور غير المختص أن المتهم الذي اتخذ الإجراء إزاءه كان متلبسا بجريمة أخرى ، فالتلبس في ذاته مصدر لاختصاص المأمور الذي عاينه .

واختصاص مأمور الضبط القضائي يتصل بالنظام العام تطبيقا للقواعد العامة في الإجراءات الجنائية ، والأصل أن مأمور الضبط القضائي مختص بالإجراء الذي اتخذه ، وأنه بناء على ذلك صحيح ، ويعد ذلك تطبيقا لمبدأ أن "الأصل في الإجراء الصحة" ، ولذلك فإن المحكمة لا تلتزم بأن تتحرى من تلقاء نفسها اختصاص المأمور ، وإنما على من له المصلحة في الدفع بعدم اختصاص أن يثير هذا الدفع ، وإذا ثبت عدم اختصاص المأمور كان الإجراء باطلا ، ولكن يجوز اعتباره عملا صادرا عن رجل السلطة العامة إذا لم يكن اختصاص شرطا لصحة عمله . أما إذا كان مأمور الضبط القضائي-باعتباره مجرد رجل سلطة عامة- غير مختص ، وكان الاختصاص شرطا لصحة عمله ، فإن هذا العمل يعتبر صادرا عن فرد عادي ، وتحدد على هذا الأساس قيمته . (راجع في كل ما سبق الدكتور/ عبد الرؤوف مهدي ، مرجع سابق ، والدكتور/ محمود نجيب حسني ، مرجع سابق)

✱ التعليمات العامة للنيابات :

مادة (٦٦) : لا يكفي مجرد كون الشخص من رجال الشرطة لمنحه صفة الضبط القضائي لأن هذه الصفة ترتبط بالوظيفة لا بالدرجة العسكرية .

مادة (٦٧) : يراعى أن لمديري مكافحة المخدرات وأقسامها وفروعها ومعاونيها من الضباط وأمناء الشرطة الكونستبلات والمساعدين الأول والثاني صفة مأموري الضبط القضائي في جميع أنحاء الجمهورية في الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ .

ويكون لمفتشي وزارة الزراعة ووكلائهم والمهندسين الزراعيين المساعدين والمعاونين الزراعيين صفة رجال الضبط القضائي فيما يختص بالجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام المادتين ٢٨ ، ٢٩ من القانون المذكور في الفقرة السابقة .

مادة (٦٨) : الضباط العاملين بمصلحة الأمن العام وفي شعب البحث الجنائي بمديريات الأمن العام بما فيهم ضباط مكاتب المباحث الجنائية بالأقسام والبنادر والمراكز بمختلف رتبهم سلطة الضبطية القضائية بصفة عامة وشاملة جميع أنواع الجرائم حتى ما كان منها قد أفردت له مكاتب خاصة .

مادة (٦٩) : للموظفين الذين يعنيهم وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشئون الاجتماعية في دوائر اختصاصهم سلطات الضبط القضائي فيما يختص بالجرائم التي تقع من الأحداث أو بحالات التعرض للانحراف التي يوجدون فيها .

مادة (٧٠) : يعتبر ضباط مكاتب حماية الأحداث من مأموري الضبط القضائي فينبسط اختصاصهم على ما يرتكبه الأحداث من جرائم ويمتد إلى غيرهم من غير الأحداث حماية لهؤلاء ومكافحة لاستغلالهم استغلال غير مشروع أو تحريضهم على البغاء أو التسول أو ارتكاب الجرائم .

مادة (٧١) : يعد ضباط المباحث بالهيئة العامة للبريد من مأموري الضبط القضائي.

مادة (٧٢) : يعتبر المعاونون الذين يلحقون بمحاكم الأحوال الشخصية للولاية على المال من رجال الضبط القضائي في خصائص الأعمال التي تناط بهم وأثناء تأديتها .

مادة (٧٣) : يلاحظ أن لمدير عام التموين ومدير إدارة شئون التموين ومدير إدارة الرقابة التموينية ومفتشي هاتين الإدارتين صفة الضبط القضائي في تنفيذ أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ، والمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ بشأن التسعير الجبري وتحديد الأرباح في كافة أرجاء المحافظة التي يعملون بمديرية تموينها .

مادة (٧٤) : يعتبر المفتشون البيطريون من مأموري الضبطية القضائية فيما يختص بضبط وإثبات المخالفات لأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ الخاص بقمع الغش والتدليس والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها وكذا القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بشأن الزراعة وذلك فيما يتعلق بأعمال وظائفهم .

مادة (٧٥) : يعتبر مفتشو الصحة من مأموري الضبطية القضائية فيما يختص بالمخالفات التي تتعلق بالأعمال المنوطة بهم .

مادة (٧٦) : لرجال خفر السواحل صفة الضبط القضائية فيما يتعلق بجرائم التهريب ومخالفة القوانين واللوائح المعمول بها في الجهات الخاضعة لاختصاص مصلحة خفر السواحل .

مادة (٧٧) : يعتبر مأمور الجمارك من رجال الضبطية القضائية بمقتضى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٣ فيما يتعلق بأعمال وظائفهم .

مادة (١٠٠) : إذا بدأ مأمور الضبط القضائي الإجراءات على أساس وقوع الواقعة في اختصاصه فإن اختصاصه يمتد إلى جميع من اشتركوا فيها ، واتصلوا بها ، أينما كانوا ، ويجعل له الحق عند الضرورة في مباشرة كل ما يخوله له القانون من إجراءات سواء في حق المتهم أو في حق غيره من المتصلين بالجريمة ، ولو تم ذلك خارج دائرة اختصاصه المكاني .

مادة (١٠٢) : إذا خرج مأمور الضبط القضائي عن دائرة اختصاصه فإنه لا يفقد سلطة وظيفته وإنما يعتبر على الأقل أنه من رجال السلطة العامة الذين أشار إليهم الشارع في المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية .

المادة ٦٧ وحتى المادة ٧٧ من التعليمات العامة للنيابات : هذه المواد تنص على قيام صفة الضبطية القضائية بالنسبة للفئات الوارد ذكرهم في هذه المواد .

وتنص المادة (٢٤) من قانون الإجراءات الجنائية على أن" يجب على مأموري الضبط القضائي أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم وأن يبعثوا بها فورا إلى النيابة العامة ويجب عليهم وعلى مرءوسيهم أن يحصلوا على جميع الإيضاحات ويجروا المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم أو التي يعلمون بها بأية كيفية كانت وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة على أدلة الجريمة .

ويجب أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأموري الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصولها ويجب أن تشمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا وترسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة " .

✱ واجب التبليغ :

أوجب المشرع على كل فرد يصل إلى علمه نبأ وقوع جريمة أن يقدم عنها بلاغا- سواء شفهيا أم كتابيا- إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي ، بشرط أن تكون تلك الجريمة مما يجوز رفع الدعوى الجنائية عنها بغير شكوى أو طلب (م٢٥ أ.ج) ، ولم ينص القانون على حالة الإذن لأنه يصدر من جهات محددة ليس بينها الأفراد ، كما أوجب على كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة من الجرائم التي يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ عنها فورا النيابة العامة أو أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي (م٢٦ أ.ج) ولم يضع القانون جزاء لمخالفة هذا الواجب ولكن قد تترتب عليها المسئولية الإدارية ، والذي يتضح من مناقشة هذه المادة أمام مجلس النواب أنه إذا علم الموظف بالجريمة في غير الوقت المخصص لتأدية عمله أو بغير سبب تأديته فإنه يعتبر فردا عاديا يسري عليه حكم المادة ٢٥ فإذا كان موظفا كان ذلك واجبا عليه فإن خالفه عرض نفسه للمسئولية التأديبية فذاك حق وذات واجب . (نقض ١٩٥٦/٦/١ أحكام النقض س١٠ ق١٢٦)

فقد قضت محكمة النقض بأن "إن عدم قيام مأموري الضبط القضائي تبليغ النيابة فورا عن الجرائم التي تبلغ إليه كمقتضى المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية لا يترتب عليه بطلان إجراءاته في الدعوى بل كل ما فيه أنه يعرضه للمسئولية الإدارية عن إهماله" (الطعن رقم ٢١٢٥٢ لسنة ٦٥ق جلسة ٢٠٠٠/٧/٣) وبأنه "إن مجرد التأخير في تبليغ حوادث الجنايات إلى سلطة التحقيق المختصة ليس من شأنه أن يؤثر في صحة ما تجريه من تحقيق في تلك الحوادث" (نقض جلسة ١٩٥٤/١٢/١٥ أحكام النقض س٦ ص٣١٥)

✱ قبول التبليغات والشكاوى :

ألزمت المادة التي نحن بصددها على مأمور الضبط القضائي أن يقبل كافة التبليغات والشكاوى بكافة أنواعها والمتعلقة بالجرائم ، وعلى ذلك فإنه يقبل هذا البلاغ سواء كان من المجني عليه أو المضرور من الجريمة أو من أى شخص آخر وذلك استجابة للواجب العام أو استجابة للواجب الوظيفي المفروض على الموظفين والمكلفين بخدمة عامة .

ويلتزم مأمور الضبط بقبول هذه التبليغات والشكاوى تحت طائلة المسئولية الإدارية ، كما أن عليه أن يرسلها فورا إلى النيابة العامة ، لكن المشرع لم يقصد حين أوجب على مأموري الضبط القضائي المبادرة إلى إبلاغ النيابة العامة عن الحوادث إلا تنظيم العمل ، والمحافظة على الدليل لعدم ترهين قوته في الإثبات ، ولم يرتب على مجرد الإهمال في ذلك أى بطلان ، إذ العبرة بما تقتنع به المحكمة في شأن صحة الواقعة ونسبتها إلى المتهم وإن تأخر التبليغ عنها . (نقض ١٩٥٧/٥/٦ أحكام النقض س١٢٧ ص٤٥٩)

فقد قضت محكمة النقض بأن "من الواجبات المفروضة قانونا على مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم وأن يقوموا بأنفسهم أو بواسطة مرءوسيهم بإجراء التحريات اللازمة عن الوقائع التي يعلمون بها بأة كيفية كانت وأن يستحصلوا على جميع الإيضاحات والاستدلالات المؤدية لثبوت ونفى الوقائع المبلغ بها إليهم أو التي يشاهدونها بأنفسهم" (الطعن رقم ٢٢٥٩٢ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/١/٥) وبأنه "إن قيام النيابة العامة بإجراء التحقيق بنفسها لا يقتضي قعود مأموري الضبط القضائي عن القيام إلى جانبها في الوقت ذاته بواجباتهم التي فرض الشارع عليهم أداءها بمقتضى المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية وكل في ما في الأمر أن ترسل هذه المحاضر إلى النيابة الكلية لتكون عنصرا من عناصر الدعوى تحقق النيابة ما ترى وجوب تحقيقه منها " (الطعن رقم ٢٠٥١٣ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٤) وبأنه "من الواجبات المفروضة قانونا على رجال الضبطية القضائية وعلى مرءوسيهم أن يستحصلوا على جميع الإيضاحات وأن يحرروا جميع التحريات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع الجنائية التي تبلغ إليهم أو التي يعلمون بها بأى كيفية كانت وأن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية للتمكين من ثبوت تلك الوقائع- وقيام النيابة العمومية بإجراء التحقيق بنفسها لا يقتضي قعود هؤلاء المأمورين عن القيام بهذه الواجبات بجانبها في ذات الوقت التي تباشر فيه عملها وكل ما فير الأمر أن المحاضر الواجب على أولئك المأمورين تحريها بما وصل إليه بحثهم ترسل إلى النيابة لتكون عنصرا من عناصر الدعوى تحقق النيابة ما ترى وجوب تحقيقه منها ، وللمحكمة أن تستند في الحكم إلى ما ورد بهذه المحاضر مادامت قد عرضت باقي الأوراق على بساط البحث والتحقيق أمامها بالجلسة" (نقض جلسة ١٩٧٠/١/١٩ أحكام النقض س٢١ ص١٢٩) وبأنه "من الواجبات المفروضة قانونا على مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم وأن يقدموا بأنفسهم أو بواسطة مرءوسيهم بإجراء التحريات اللازمة عن الوقائع التي يعلمون بها بأى كيفية وأن يستحصلوا على جميع الإيضاحات والاستدلالات المؤدية لثبوت أو نفى الوقائع المبلغ بها إليهم التي يشاهدونها بأنفسهم" (نقض جلسة ١٩٦٦/١/٣ س١٧ ص٥)

✱ جمع الاستدلالات :

على مأموري الضبط القضائي واجب البدء فورا بجمع الاستدلالات بمجرد علمهم بأمر الجريمة سواء عن طريق تحرياتهم أو إدراكهم للجريمة في حالة تلبس أو عن طريق بلاغ أو شكوى . ذلك هو جوهر مهمة الضبط القضائي باعتبار أن جمع الاستدلالات يعني جمعا لكافة العناصر والقرائن والأدلة اللازمة للتحقيق في الدعوى ، والمسهلة لمهمة النيابة العامة .

وعليه فإنه يجب على مأموري الضبط القضائي وعلى مساعديهم أن يحصلوا على جميع الإيضاحات المفيدة للتحقيق من جميع الأشخاص المتصلين بالواقعة من شهود ومبلغين (م٢٤ إجراءات جنائية) ولذلك فإن لمأموري الضبط أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا كل من تكن لديه معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك ، ولهم أن يستعينوا بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة ويطلبون رأيهم شفهيا أو بالكتابة ، ولا يجوز لهم تحليف الشهود أو الخبراء اليمين عليه مشرفا على الوفاة ، أو كان الشاهد مقبلا على سفر طويل ، ولمأمور الضبط أثناء جميع الاستدلالات سؤال المتهم عن التهمة المسندة إليه وليس له استجوابه . (نقض ١٩٦٩/٥/١٢ س٢٠ ق١٣٥ مج أحكام النقض ، ونقض ١٩٦٩/٢/٢٤ أحكام النقض س٢٠ ق٦٠ ص٢٠٠)

وينبغي أن يلاحظ أنه ليس لمأموري الضبط القضائي الأمر بإحضار متهم أو شاهد ، بل كل ما لهم هو استدعاءه بالطريق الإداري أو بأى طريق ممكن ، فإن حضر باختياره كان بها وأن لم يحضر فلا سبيل إلى إرغامه بإصدار أمر ضبط وإحضار لأن هذا الأمر الأخير ليس من إجراءات الاستدلال بل التحقيق . (الدكتور/ محمد ذكي أبو عامر ، مرجع سابق)

كما يجب على مأمور الضبط القضائي وعلى مرءوسيهم أن يجروا المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم ، وذلك بالانتقال إلى مكان الواقعة وإثبات حالة الأشياء ورفع آثار الجريمة ولمأمور الضبط القضائي أن يرجع إلى الخبراء لتفسير دلالات تلك المعاينات .

وأخيرا يجب على مأموري الضبط القضائي ومرءوسيهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة كقص الأثر الذي تتركه الأقدام ، وأخذ البصمات ، وتصوير مكان الجريمة وتحقيق الشخصية بواسطة المعمل الجنائي ، ووضع الحراسة على مكان الحادث ولهم أيضا (م٣ إجراءات جنائية) أن يضعوا الأختام على الأماكن التي بها آثار أو أشياء تفيد في كشف الحقيقة ولهم أن يقيموا حراسا عليها ، ويجب عليهم إخطار النيابة العامة بذلك في الحال ، وعلى النيابة إذا ما رأت ضرورة لذلك أن ترفع الأمر إلى القاضي الجزئي لإقراره . (الدكتور/ محمد ذكي أبو عامر ، مرجع سابق ، والدكتور/ رؤوف عبيد ، مرجع سابق ، والدكتور/ محمود نجيب حسني ، مرجع سابق)

فقد قضت محكمة النقض بأن "من المقرر أنه لا تثريب على مأموري الضبط القضائي ومرءوسيهم فيما يقومون به من التحري عن الجرائم بقصد اكتشافها ولو اتخذوا في سبيل ذلك التخفي وانتحال الصفات حتى يأنس الجاني لهم ويأمن جانبهم مخابرة رجال الضبط للجناة بقصد ضبط جريمة يقارفونها لا يجافي القانون ولا يعد تحريض منهم للجناة مادام أن إرادة هؤلاء تبقى حرة معدومة ومادام لم يقع منهم تحريضا على ارتكاب هذه لجريمة" (الطعن رقم ٣٠٥٥ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٦/١/٩) وبأنه "لا يوجب القانون حتما أن يتولى رجال الضبط القضائي بنفسه التحريات والأبحاث التي يؤسس عليها الطلب بالإذن بتفتيش ذلك الشخص أو أن يكون على معرفة شخصية به أو معرفة لمنزله بل له أن يستعين فيما قد يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذ من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم مادام قد اقتنع شخصيا بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه عنهم" (الطعن رقم ١٣٥٩٤ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٣/٤/٨) وبأنه "القانون بين مأموري الضبط القضائي بالمادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية على سبيل الحصر وهو لا يشمل مرءوسيهم كرجال البوليس والخبرين منهم فهم لا يعدون من مأموري الضبط القضائي ولا يضفي عليهم قيامهم بعمل رؤسائهم سلطة لم يسبغها عليهم القانون وكل ما لهم وفقا للمادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية هو الحصول على جميع الإيضاحات وإجراء المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم واتخاذ الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة وليس من ذلك القبض والتفتيش" (نقض جلسة ١٩٥٦/٤/٢٥ س٧ ص٦٥٩) وبأنه "لا ينال من سلامة التفتيش عدم قيام الضابط الذي أجراه بتحرير محضر بذلك ، إذ أن إفراد محضر بالتفتيش ليس بلازم لصحته" (نقض جلسة ١٩٨٤/٢/١٩ أحكام النقض س٣٥ ص١٦٨) وبأنه "الاستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل

التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف وهو أمر مباح لرجال السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية واختيارا في موضوع الريب والظن وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري وللكشف عن حقيقته عملا بحكم المادة ٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، ومن ثم فإن ما ذكره الحكم المطعون فيه من أن مشاهدة رجل الشرطة للمتهم يحمل مقطفا ويقف أسفل الكوبري في مكان مظلم يبيح للشرطي وهو المكلف بتفقد حالة الزمن أن يذهب إليه يستوضحه أمره- صحيح في القانون" (نقض جلسة ١٩٧١/١٢/٢٠ س٢٢ ص٧٨٨) وبأنه "تنص المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية في فقرتها الثانية على أنه "ويجب أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصولها مما يستفاد منه أن القانون وإن كان يوجب أن يحرر مأمور الضبط القضائي محضرا بكل ما يجريه في الدعوى من إجراءات مبينا فيه وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصولها إلا أنه لم يوجب عليه أن يحرر المحضر في مكان اتخاذ الإجراءات ذاتها هذا فضلا عن أن ما نص عليه أن القانون فيما تقدم لم يرد إلا على سبيل التنظيم والإرشاد ، ولم يترتب على مخالفته البطلان" (نقض جلسة ١٩٦٥/١/١١ أحكام النقض س١٦ ص٣٦) وبأنه "إن عدم توقيع الشاهد على محضر جمع الاستدلالات ليس من شأنه إهدار قيمته كله كعنصر من عناصر الإثبات وإنما يخضع كل ما يعتريه من نقص أو عيب لتقدير محكمة الموضوع ذلك لأن قانون الإجراءات الجنائية وإن كان قد أوجب في المادة ٢٤ منه أن تكون المحاضر التي حررها رجال الضبط القضائي مشتملة على توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا إلا أنه لم يرتب البطلان على إغفال ذلك" (نقض جلسة ١٩٥٤/٧/٣ أحكام النقض س٥ ص٨٧٥) وبأنه "من المقرر أن جمع الاستدلالات الموصلة إلى التحقيق- على ما نصت عليه المادة ٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية- ليس مقصورا على رجال الضبطية القضائية بل إن القانون يخول ذلك لمساعدتهم ومادام هؤلاء قد كلفوا بمساعدة مأموري الضبط القضائي في أداء ما يدخل في نطاق وظيفتهم فإنه يكون لهم الحق في تحرير محاضر بما أجروه" (نقض جلسة ١٩٧٢/١/١٠ أحكام النقض س٢٣ ص٤٢)

وتنص المادة (٢٤ مكرراً) من قانون الإجراءات الجنائية على أن " على مأموري الضبط القضائي ومرءوسيهم رجال السلطة العامة أن يبرزوا ما يثبت شخصياتهم وصفاتهم عند مباشرة أى عمل أو إجراء منصوص عليه قانونا ولا يترتب على مخالفة هذا الواجب بطلان العمل أو الإجراء وذلك دون إخلال بتوقيع الجزاء التأديبي " . (هذه المادة مضافة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجريدة الرسمية ، العدد ٥١ مكرر في ١٩٨٠/١٢/٢٠)

والهدف من هذا النص قطع السبيل على مدعى السلطة العامة من ارتكاب جرائم ماسة بحقوق الأفراد أو حرياتهم وإزالة لكل التباس وتفاديا لعواقب سوء الفهم أو إساءة الظن .

وتفاديا لما لوحظ من انتحال البعض صفة مأموري الضبط القضائي أو مرءو سيهم أو رجال السلطة العامة وارتكابهم تحت هذا الزعم الباطل جرائم ماسة بحقوق الأفراد وحرياتهم ، وتوفيرا لحماية المواطن من أدعياء السلطة العامة ومنتحليها ومن يتجاوزن حدودها ، رؤى النص ضمن أحكام مأموري الضبط القضائي وواجباتهم على إلزامهم ومرءو سيهم بالمبادرة إلى تقديم أو إبراز ما يثبت شخصياتهم وصفاتهم في مباشرة العمل أو الإجراء الذي يتخذونه ، لو يغير طلب من ذوي الشأن ، إزالة لكل التباس وتفاديا لعواقب سوء الفهم أو إساءة الظن ، وحرص المشرع على النص على أن العمل أو الإجراء لا يلحقه البطلان إذا خولف الواجب المشار إليه ، وإنما يجوز مساءلة المخالف تأديبيا ، وذلك حسما لكل خلاف تحتمل إثارته في التفسير أو التطبيق ، ولأن الأصل في البطلان لا يترتب إلا على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بالإجراءات الجوهرية .

والبين من النص أن المشرع قد أوجب على مأموري الضبط القضائي إبراز هويتهم عند القيام بمأمورية تتعلق بتفتيش المواطنين أو ضبطهم أو ما شابه ذلك حتى يستطيع المواطنين أن يطمئنوا إليهم ويسمحوا لهم بأداء تلك المأمورية ، على أن المشرع حرصا منه ومنعا من حدوث لبس إذا لمي قم مأمور الضبط القضائي بإبراز هويته محددا أن الجزاء هو جزاء تأديبي فقط ولا يترتب على مخالفة هذا النص أى بطلان وكل ما يترتب عليه هو توقيع الجزاء التأديبي حيث يكون للنائب العام أن يطلب من الجهة المختصة النظر في أمر من تقع منه مخالفة أو تقصير .

وتنص المادة (٢٥) من قانون الإجراءات الجنائية على أن " لكل من علم بوقوع جريمة يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب . أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي عنها " .

وقد أوجب المشرع على كل فرد علم بوقوع جريمة أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي بهذه الجريمة ، سواء كان لهذا الفرد صفة أو لم يكن ، ويكون البلاغ بغير شكوى أو طلب وهذا استثناء عن الأصل .

✱ عدم الإبلاغ يعد جريمة :

إذا لم يبلغ الفرد عن وقوع جريمة فيعد فعله سلبي وهذا جريمة يعاب عليها القانون ، ومثال ذلك عدم إبلاغ السلطات الخاصة عن جرائم الاعتداء على أمن الدولة من جهة الخارج . (م٨٤ عقوبات)

✱ الحكمة من هذه المادة :

زادت أهمية هذه المادة خاصة بعد انتشار الإرهاب في البلاد ، ومن ثم كان المشرع موفقا بصدور هذه المادة للحد من انتشار الجرائم والحفاظ على البلاد وسلامة أراضيه .

فقد قضت محكمة النقض في كل ما سبق بأن "التبليغ عن الحوادث الجنائية مقبول من أى إنسان كان ولم يجعل القانون من حق المجني عليه وحده إلا في جريمة الزنا فقط فلا يجوز الطعن في حكم بأن تقديم البلاغ في الحادثة التي قضى فيها هذا الحكم كان من غير المجني عليه فيها" (نقض ١٩٣١/٤/١٦ مج القواعد القانونية ج٢ ص٢٨٩) وبأنه "يقتضي التبليغ عن الجرائم في بعض صوره الاحتفاظ بجسم الجريمة وتقديمه إلى السلطة العامة ، وقد يكون جسم الجريمة مما يحظر القانون حيازته أو إحرازه ، إلا أن الاحتفاظ به في هذه الحالة مهما طال أمده لا يغير من طبيعته مادام القصد منه وهو التبليغ لم يتغير وإن كان في ظاهره يتسم بطابع الجريمة وذلك عملا بنص المادة ٦٠ عقوبات" (جلسة ١٩٥٧/٣/١١ أحكام النقض س٨ ص٢٢٨)

وتنص المادة (٢٦) من قانون الإجراءات الجنائية على أن " يجب على كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة من الجرائم التي يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ عنها فورا النيابة العامة أو أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي ".

ومفاد نص المادة ٢٦ إجراءات جنائية أن واجب التبليغ عن الجرائم التي يعلم بها الموظفون العموميون أو المكلفون بخدمة عامة أثناء تأدية عملهم أو بسبب تأديته هو أمر يدخل في واجبات وظائفهم مما يعرضهم للمسئولية التأديبية إذا خالفوا هذا الواجب .

✱ وقد يترتب على عدم التبليغ مساءلة جنائية إذا أدى عدم التبليغ إلى الإضرار بالمصالح العامة للبلاد :

فقد قضت محكمة النقض بأن "امتناع الموظف أو المكلف بخدمة عن أداء واجب التبليغ عن جريمة يعتبر إخلالا خطيرا بواجبات الوظيفة أو الخدمة العامة يستوفي القاعدة مع امتناع الموظف أو المستخدم العام عن أداء عمل من أعمال وظيفته تطبيقا لنص المادة ١٠٤ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ التي عددت صور الرشوة ، وجاء نصها في ذلك مطلقا من كل قيد بحيث يتسع مدلوله لاستيعاب كل عبث يمس الأعمال التي يقوم بها الموظف وكل تصرف أو سلوك ينتسب إلى هذه الأعمال ويعد من واجبات أدائها على الوجه السوي الذي يكفل دائما أن تجري على سن قويم" (نقض ١٣٦٧ جلسة ١٩٦٧/١١/٢٨ أحكام النقض س١٨ ص١١٩٦) وبأنه "يتعين على المحكمة وقد اتجهت إلى إسناد واقعة جديدة إلى المتهم تكون مع الواقعة المنسوبة إليه في وصف التهمة وجه الاتهام الحقيقي وتدخل في الحركة الإجرامية التي أتاهم المتهم أن تطبق عليه حكم القانون على هذا الأساس بعد أن تنبهه إلى التعديل الذي أجرته ليبدي دفاعه فيه طبقا للمادة ٣٠٨ إجراءات جنائية . فإذا هى أغفلت ذلك وقضت ببراءة المتهم استنادا إلى أن رجلى البوليس الحربي ليس من اختصاصهما اقتياد المتهم إلى قسم البوليس دون أن تبين كلمتها فيما أسندته إلى المتهم من أنه عرض رشوة عليهما لصرف النظر عن النزاع القائم وهو ما ينطوي على معنى عدم التبليغ عن الجريمة التي علم بها والتي كان يتعين عليهما القيام به باعتبارهما من

المكلفين بخدمة عامة عملا بنص المادة ٣٦ إجراءات جنائية لا مجرد عدم اقتياده إلى القسم فإن الحكم يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب مقضه" (نقض ١٩٥٩/٦/١ أحكام النقض س١٠ ص٥٨٩)

وتنص المادة (٢٧) من قانون الإجراءات الجنائية على أن " لكل من يدعى حصول ضرر له من الجريمة أن يقيم نفسه مدعيا بحقوق مدنية في الشكوى التي يقدمها إلى النيابة العامة أو إلى إحدى مأمورو الضبط القضائي .

وفي هذه الحالة الأخيرة يقوم المأمور المذكور بتحويل الشكوى إلى النيابة العامة مع المحضر الذي يحرره .

وعلى النيابة العامة عند إحالة الدعوى إلى قاضي التحقيق أن تحيل معها الشكوى المذكورة " .

✱ الادعاء المدني في مرحلتى الاستدلال والتحقيق :

طبقا لنص المادة ٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية فإن لكل من يدعى حصول ضرر له من الجريمة أن يقيم نفسه مدعيا بحقوق مدنية في الشكوى التي يقدمها إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي في هذه الحالة يقوم المأمور المذكور بتحويل الشكوى إلى النيابة العامة مع المحضر الذي يحرره وعلى النيابة العامة عند إحالة الدعوى قاضي التحقيق أن تحيل معها الشكوى المذكورة والجهة المختصة بالفصل في طلبات الادعاء المدني أثناء مرحلة جمع الاستدلالات هى سلطة التحقيق أى النيابة العامة وتسري على ذلك الإجراءات والأحكام المنصوص عليها بالمادة ١٩٩ مكرر من قانون الإجراءات الجنائية وكذلك يختص قاضي التحقيق بالفصل في الادعاء إذا رأت النيابة العامة إحالتها إليه . (المستشار / مصطفى هرجة ، مرجع سابق ، والدكتور/ مأمون سلامة ، مرجع سابق)

وعلى كل حال فإن الادعاء المباشر حق لكل من أصابته الجريمة بضرر ويطلق عليه في قانون الإجراءات اسم المدعى بالحقوق المدنية ويستوي أن يكون المضرور شخصيا طبيعيا أو معنويا كما يستوي أن يكون الضرر الذي أصابه ماديا أو أدبيا بالمضرور في جريمة السرقة كالمضرور في جريمة السب كلاهما يستطيع رفع الدعوى المباشرة لأن الأول أصيب بضرر مادي والآخر أصيب بضرر أدبي وإذا كان الغالب أن تجتمع في شخص واحد صفة المجني عليهم في الجريمة وصفة المضرور منها فإن هذه الوحدة تنفك في بعض الأحيان فمن الجائز ألا يلحق المجني عليه ضرر ومن الجائز أن ينال الضرر غيره فالشروع في النصب أو في السرقة لا يترتب عليها في العادة ضرر للمجني عليه . أما القتل فضرره يتعدى المجني عليه فيشمل أسرته وعبارة القانون صريحة في قصر الادعاء المباشر على المضرور وحدة حتى وإن لم يكن مجنيا عليه وينبني على ذلك أن المجني عليه لا يملك هذا الحق إذا لم تصبه الجريمة بضرر . (الدكتور/ عوض محمد ، مرجع سابق ، وانظر الدكتور/ مأمون سلامة ، مرجع سابق)

✱ ويشترط أن يكون الادعاء المدني قد ورد بعبارات صريحة في الشكوى التي تقدم لمأموري الضبط أو النيابة :

فقد قضت محكمة النقض بأن "لما كان قانون الإجراءات الجنائية قد نص في المادة ٢٧ منه على أن "لكل من يدعى حصول ضرر له من الجريمة أن يقيم نفسه مدعيا بحقوق مدنية في الشكوى التيي قدمها إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي ، وفي هذه الحالة يقوم المأمور المذكور بتحويل الشكوى إلى النيابة العامة مع المحضر الذي يحرره وعلى النيابة العامة عند إحالة الدعوى إلى قاضي التحقيق أن تحيل معها الشكوى المذكورة" ، ونص في المادة ٢٨ منه على أن

"الشكاوى التي لا يدعى فيها مقدمها بحقوق مدنية تعد من قبيل التبليغات ، ولا يعتبر الشاكي مدعيا بحقوق مدنية إلا إذا صريح بذلك في شكواه أو في ورقة مقدمة منه بعد ذلك أو إذا طلب في إحداهما تعويضا ، وواضح من هذين النصيب أنه يشـترط لقيان الادعاء بالحقوق المدنية في مرحلتى الاسـتدلال والتحقيق أن يكون بطلب صريح سـواء في الشـكوى المقدمة لمأمور الضـبط القضـائي أو النيابة العامة أو أثناء سـير التحقيق . لما كان ذلك ، وكان يبين من المفردات المضـمومة أن محامي الطاعن قدم أثناء سير التحقيق مذكرة بصفته مدعيا بحقوق مدنية ضمنها طلب سماع بعض الشهود أشر عليها وكيل النيابة المحقق بما يفيد إرفاقها بالتحقيق كما اشـتملت الأوراق على ما يفيد قيان الطاعن بسـداد رسـوم الادعاء المدني بقرش صـاغ واحد ضد المطعون ضدهما ، ومن ثم انعقدت للادعاء بالحق المدني مقومات الطلب الـ صريح ويكون القرار المطعون فيه إذ قضى على خلاف ذلك قد أخطأ التطبيق الصحيح للقانون" (الطعن رقم ٢٣٥٥ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٠/٦/١٢ س٣١ ص٧٦٣)

وتنص المادة (٢٨) من قانون الإجراءات الجنائية على أن " الـشكوى التي لا يدعى فيها مقدمها بحقوق مدنية تعد من التبليغات ولا يعتبر الشاكي مدعيا بحقوق مدنية إلا إذا صرح بذلك في شكواه أو في ورقة مقدمة منه بعد ذلك أو إذا طلب في أحدهما تعويضا ما " .

ويجب أن يكون الادعاء المدني صريحا وواضحا سواء كان في البلاغ المقدم من المجني عليه أثناء تحرير الواقعة أو تقدم الشـــكوى وإذا لم يدعى مدنيا أثناء تقديم الشـــكوى البلاغ فيجوز له الادعاء البلاغ فيجوز له الادعاء المدني عن طريق طلب يقم منه يدعى فيه مدنيا وكذلك إذا طلب التعويض له شريطة أن يكون ذلك واضحا وصريحا .

فقد قضت محكمة النقض بأن "لما كان بصفته مدعيا بحقوق مدنية ضمنها طلب سماع بعض الشهود أشر عليها وكيل النيابة المحقق بما يفيد إرفاقها بالتحقيق كما اشـتملن الأوراق على ما يفيد قيام الطاعن بسـداد رسـوم الادعاء المدني بقرش صـــاغ واحد ضـــد المطعون ضـــدهما ، ومن ثم فقد انعقدت للادعاء بالحق المدني مقدمات الطلب الصريـــيح ويكون القرار المطعون فيه إذ قضى على خلاف ذلك قد أخطأ التطبيق الصـــحيح للقانون" (الطعن رقم ٢٣٥٥ لســـنة ٤٩ق جلســـة ١٩٨٠/٦/١٢)

وتنص المادة (٢٩) من قانون الإجراءات الجنائية على أن " لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يســـألوا المتهم عن ذلك ولهم أن يســـتعينوا بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة ويطلبون رأيهم شفهيا أو بالكتابة .

ولا يجوز لهم تحليف الشهود أو الخبراء اليمين إلا إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماع الشهادة بيمين " .

✱ سلطات مأمور الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات :

أولاً : جمع الإيضاحات عن الجريمة من المبلغ والشهود بعد التوصل إليهم بلا حلق يمين .

ثانياً : سماع أقوال المتهمين ، والتحري عنهم بجمع المعلومات المختلفة ممن يعلم عنهم شيئا ، بل ومواجهتهم ببعضهم البعض ، وبالشهود في الجنح والمخالفات.

ثالثاً : الانتقال إلى مكان الجريمة ومعاينته ، والبحث عن آثار الجريمة فيه والمحافظة عليها ، بشرط ألا تكون المعاينة داخل منزل مسكون لأنها تعتبر عندئذ من إجراءات التحقيق لا الاستدلال وتتقيد بقيوده ، فلا تتم بمعرفة أحد مأموري الضبط القضائي إلا في حالة التلبس ، أو بناء على انتداب من سلطة التحقيق أو برضاء حائز المكان بالإجراء .

رابعاً : ضبط المنقولات المختلفة بعيدا عن المنازل وعن حيازة أ صحابها ، أى بلا تفتيش عنها ، لأن التفتيش يعد بحسب الأصل من إجراءات التحقيق لا الاستدلال .

خامساً : ندب الخبراء لفحص الآثار التي قد توجد على الأشياء المضبوطة أو في مكان الجريمة ، إذا استدعت الحال وخيف ضياعها ، وطلب رأيهم شفاهة أو بالكتابة . أما ندب أحد الأطباء لفحص جسم المتهم أو المجني عليه لبيان ما به من آثار أو إصابات وسببها ونوعها فيعد من إجراءات التحقيق لا الاستدلال ، فيخضع لنفس قيودها لأنه من الإجراءات التي تتضمن معنى المساس بشخص من يراد توقيع الكشف عليه . لذا لا يجوز إجراؤه بمعرفة سلطة جمع الاستدلالات وحدها إلا إذا رضى صاحب الشأن بتوقيع الكشف الطبي عليه رضاءا صريحا أو ضمنيا مستفادا من عدم الاعتراض على إجرائه في الوقت المناسب .

ولا يجوز لمأموري الضبط تحليف الشهود أو الخبراء اليمين إلا إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماع الشهادة بيمن . (م٢٩ إجراءات جنائية)

وليس لمأمور الضبط القضائي أن يأمروا بإحضار منهم أو شاهد ، بل أن لهم استدعاء من يشاء فإذا حضر بمحض اختياره سمعت أقواله ، وإذا رفض الحضور فلا سبيل إلى إكراهه عليه بأمر ضبط وإحضار ، لأن هذا الأمر الأخير من إجراءات التحقيق لا الاستدلال ، وليس لمأموري الضبط القضائي استجواب المتهم في جناية ، وإن كان لهم مجرد سماع أقواله وإثباتها في المحضر ، كما أنه ليس لهم القبض عليه إلا في أحوال استثنائية معينة ، لأن القبض أيضا يعد بحسب الأصل من إجراءات التحقيق بالمعنى الضيق لا من إجراءات الاستدلال ، ولمأمور الضبط أن يستعين بكافة الطرق الفنية للتحري والبحث في استدلالاته مادامت مشروعة ، مثل عملية العرض القانونية ، وقص الأثر الذي قد تتركه الأقدام وأخذ البصمات ، وقد حكم بأن له أن يستعين بالكلاب البوليسية كوسيلة من وسائل الاستدلال والكشف عن المجرمين ، كما لا مانع يمنع القاضي من أن يعزز بها ما بين يديه من أدلة ، ولا يعد مشروعا استراق السمع أو التجسس من ثقوب الأبواب ولو بدافع من مجرد الفضول أو حب الاستطلاع ، وبغير تعمد للبحث عن جريمة معينة ، ولا يعد من هذا القبيل أن يتخفى ضابط البوليس في محل المجني عليه بناء على طلب صاحبه- وهو وحده صاحب الشأن فيه- ليسمع اعتراف المتهم بارتكاب جريمة إقراض بربا فاحش فقد قضى بأنه لا منافاة في ذلك للأخلاق . (الدكتور/ رؤوف عبيد ، مرجع سابق)

فقد قضت محكمة النقض في كل ما سبق بأن "المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية تجيز لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يستعينوا بأهل الخبرة وأن يطلبوا رايهم شفهيا أو بالكتابة بغير حلف يمين- كما أن ما يتخذه مأمور الضبط القضائي المخول حق التفتيش من إجراءات لغسيل معدة المتهم بمعرفة طبيب المستشفى لا يعدو أن يكون تعرضا للمتهم بالقدر الذي يبيحه التفتيش ذاته ، وتوافر حالة التلبس في حقه بمشاهدة الضابط له ، وهو يبتلع المخدر مقرا له بذلك خشية ضبطه بما لا يقتضي استئذان النيابة في إجرائه" (الطعن رقم ٣٠٤٠ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠١/١١/١٧) وبأنه "لما كان من الواجبات المفروضة قانونا على مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم وأن يقوموا بأنفسهم أو بواسطة مرءوسيهم بإجراء التحريات اللازمة عن الوقائع التي يعلمون بها بأية كيفية كانت وأن يستحصلوا على جميع الاستدلالات المؤدية لثبوت ونفى الوقائع المبلغ بها إليهم أو التي يشاهدونها كما أن المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية تحول مأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أني سمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك" (الطعن رقم ٢٢٥٩٢ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/١/٥) وبأنه "إن استدعاء مأمور الضبط القضائي للطاعن لسؤاله بعد أن كشفت تحرياته عن أنه مرتكب جريمة قتل خالته التي تقيم معه بمنزله في شقة مستقلة بينهما نزاع بشأنها لا يعدو أن يكون توجيه الطلب إليه لسؤاله في نطاق ما يتطلبه جمع الاستدلالات والتحفظ عليه منعا من هروبه حتى يتم عرضه على النيابة بعد ما اعترف له بالجريمة وأرشده عن الأداة المستعملة في الحادث والملابس التي كانت عليه وقتها ، وإذا كان استدعاء الطاعن على النحو المار بيانه حسبما ورد بمحضر الشرطة لم يكن مقرونا بإكراه ينتقض من حرية الطاعن ولا يعد قبضا بالمعنى القانوني يؤثر فيما قام به الضابط من إجراءات أجازها القانون فإن الحكم المطعون فيه إذا انتهى إلى سلامة الإجراءات التي قام بها مأمور الضبط القضائي حتى تولت النيابة العامة أمر المتهم- وإن سمى إجراء الضابط بغير اسمه واستند في قضائه إلى دعامة أخرى غير المادة ٢٩ المار بيانها لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون" (الطعن رقم ٣٠٥١٣ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٤) وبأنه "لما كان صدر عن مأمور الضبط القضائي من مواجهة الطاعن بالأدلة القائمة ضده ومناقشته تفصيليا فيها وتوجيه الاتهام إليه إنما ينطوي على استجواب محظور في تطبيق الفقرة الأولى من المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية ، ولما كان الحكم قد أقام قضاءه ضمن الأدلة التي تساند إليها في إدانة المحكوم عليهم وعلى الدليل المستمد من هذا الاستجواب الباطل فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه" (نقض جلسة ١٩٨٣/١/١٨ س٣٤ ص١٠٧) وبأنه "من المقرر طبقا لنص المادة ٢٩ إجراءات جنائية أن لمأمور الضبط القضائي أن يسأل المتهم المسندة إليه دون أن يستوجبه تفصيلا وأن يثبت في محضره ما يجيب به المتهم بما في ذلك اعترافه بالتهمة ويكون هذا المحضر عنصرا من عناصر الدعوى تحقق النيابة العامة ما ترى وجوب تحقيقه منها ، وللمحكمة أن تستند في حكمها إلى ما ورد به مادام قد عرض مع باقي أوراق الدعوى على بساط البحث والتحقيق أمامها بالجلسة" (نقض جلسة ١٩٧٧/١/٢ س٢٨ ص٥) وبأنه " سماع أقوال المتهم يستوجب لزوما وحتما إحاطته علما بالتهمة المنسوبة إليه وهو ما يشمل مواجهته بالمضبوطات وإذا كان هذا الإجراء مشروعا فمن البداهة أن يتولد عن تنفيذه في حدوده عمل باطل" (نقض جلسة ١٩٨١/١/٧ أحكام النقض س٣٢ ص٢٣) وبأنه "لعضو النيابة العامة بوصفه رئيسا للضبطية القضائية الحق في الاستعانة بأهل الخبرة في طلب رأيهم شفهيا أو بالكتابة بغير حلف عملا بالمادة ٢٩ إجراءات جنائية" (طعن جلسة ١٩٧٨/١/٢٢ أحكام النقض س٢٩ ص٧٤)

فقد قضـت أيضـاً محكمة النقض بأن "لما كانت المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن "لمأمور الضـبط القضائي اثناء جمع الاستدلالات أن يستعملوا إلى أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن رجلى السـلطة العامة بعد اقتيادهما للطاعن ومعه الحقيبة سالفة الذكر وعرضه على مأمور الضبط القضائي قام الأخير بسؤاله عن الاتهام المسند إليه فاعترف به وقدم له الخاتم المقلد مفصحا عن نيته في استخدامه وعول الحكم على ذلك ضمن ما عول عليه في إثبات الجريمة قبل المتهم ، وتناهى- على السـياق المتقدم- إلى رفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش فإنه يكون قد برئ من عيب الخطأ في تطبيق القانون وفي تأويله" (نقض جلسة ١٩٨٦/٤/١٦ أحكام النقض س٣٧ ص٤٨٣) وبأنه "إن الا ستجواب الذي حظره القانون على غير سلطة التحقيق هو مجابهة المتهم بالأدلة المخالفة قبله ومناقشته مناقشة تفصيلية كما يفندها إن شاء الاعتراف ، وإذ كان يبين من الاطلاع على المقررات المضـمومة أن ما أثبته مأمور الضـبط القضـائي في محضر ضـبط الواقعة من أقوال المتهمات بما فيهن الطاعنة نفسـها لا يعدو أن يكون تسـجيلا لما أبدينه أمامها واعتراف من اعترفت منهن في حقها وحق غيرها من المتهمات في نطاق إدلائها بأقوالها مما لا يعد استجوابا ولا يخرج عن حدود ما نيط بمأمور الضبط القضائي فإن ما تثيره الطاعنة في هذا الصدد لا يكون سديدا" (جلسة ١٩٧٢/١٢/١١ س٢٣ ص١٣٦٧) وبأنه "استدعاء مأمور الضبط القضائي بسبب اتهامه في جريمة سرقة لا يعدو أن يكون توجيه الطلب إليه بالحضـور لسـؤاله عن الاتهام الذي حام حوله في نطاق ما يتطلبه جمع الاسـتدلالات والتحفظ عليه منعا من هروبه حتى يتم عرضه على النيابة العامة في خلال الوقت المحدد قانونا" (نقض جلسة ١٩٨٤/١٠/١٤ أحكام النقض س٣٥ ص٦٥٨) وبأنه "لما كانت المادة ٢٩ من هذا القانون تجيز لمأموري الضـبط القضـائي في أثناء جمع الا ستدلالات أن يستعينوا بأهل الخبرة وأن يطلبوا رأيهم شفهيا أو بالكتابة بغير حلق يمين ، وكان القانون لا يشترط في مواد الجنح والمخالفات إجراء أى تحقيق قبل المحاكمة فإنه ليس ثمة ما يمنع من الأخذ بما جاء بتقرير الخبير المقدم في الدعوى ولو لم يحلف مقدمه يمينا قبل مباشرته المأمورية على أنه ورقة من أوراق الا ستدلالات في الدعوى المقدمة للمحكمة وعنصرا من عناصرها مادام أنه كان مطروحا على بسـاط البحث وتنازله الدفاع والتنفيذ والمناقشـة" (نقض جلسـة ١٩٧٥/٤/١٣ س٢٦ ص٣٢٣) وبأنه "إن ما يثيره الطاعن بشـأن بطلان محضر الضـبط لخلوه من مواجهته بباقي المتهمين مردود بأن المواجهة كالاسـتجواب تعد من إجراءات التحقيق المحظور قانونا على مأمور الضـبط القضـائي اتخاذها" (نقض جلسـة ١٩٧٦/١٢/٢٧ س٢٧ ص١٠١٢)

تصرفات النيابة العامة في التهمة
بعد جميع الاستدلالات

تنص المادة (٦١) من قانون الإجراءات الجنائية على أن "إذا رأت النيابة العامة أن لا محل للسير في الدعوى تأمر بحفظ الأوراق" .

✱ المقصود بأمر الحفظ الصادر من النيابة العامة :
هو أمر إداري من أوامر التصرف في الاستدلالات ، تصدره النيابة العامة ، لتصرف به النظر مؤقتا عن إقامة الدعوى أمام محكمة الموضوع بغير أن يحوز أية حجية تقيدها .

وعلى ذلك إذا رأت النيابة العامة ألا محل للسير في الدعوى أمرت بحفظ الأوراق (م٦١ إجراءات) وهى تملك هذه السلطة سواء كانت الواقعة مخالفة أو جنحة أو جناية ، ويتميز أمر الحفز بأنه ذو طبيعة إدارية لا قضائية وهو يصدر عن النيابة العامة باعتبارها المهيمنة على سلطة جمع الاستدلالات فإذا عرض الأمر عليها من القائمين بهذه المهمة فلم ترى موجبا لرفع الدعوى بوصفها سلطة اتهام ولا لتحقيقها بوصفها سلطة تحقيق بل أمرت بحفظ الأوراق فإنها تكون قد تصرفت في حدود حقها كسلطة استدلال لأن الدعوى الجنائية لم تبدأ إجراءاتها بعد إذ هى لا تبدأ إلا بأول عمل من أعمال التحقيق وأهم ما يميز أمر الحفظ والأمر بألا وجه لإقامة الدعوى أن الأمر بالحفظ يصدر عقب جمع الاستدلالات وقبل مباشرة أى إجراء من إجراءات التحقيق فإنه سبقه إجراء تحقيق كانت أمرا بألا وجه وليس أمرا بالحفظ ، والعبرة في تحديد طبيعة الأمر هى بحقيقة الواقع لا بالوصف الذي يطلق عليه فإذا صدر الأمر بناء على محضر استدلال- أيا كان محرره- كان أمرا بالحفظ ولو وصف خطأ بأنه أمر بألا وجه لإقامة الدعوى والعكس صحيح . (راجع الدكتور/ رؤوف عبيد ، مرجع سابق ، والدكتور/ عوض محمد ، مرجع سابق)

فقد قضت محكمة النقض بأن "من المقرر أن الأصل أن الأمر الصادر من النيابة العامة بحفظ الشكوى إداريا الذي لم يسبقه تحقيق قضائي لا يكون ملزما لها بل إن لها حق الرجوع فيه بلا قيد ولا شرط بالنظر إلى طبيعته الإدارية كما أنه من المقرر أيضا أن الأمر الصادر من النيابة العامة بالحفظ بعد تحقيق أجرته هو في حقيقة امر منها بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى أو العبرة بحقيقة الواقع لا بما تذكره النيابة فيه والأصل أن الأمر بعدم وجود وجه يجب أن يكون صريحا ومدونا بالكتابة إلا أنه قد يستفاد استنتاجا من تصرف أو إجراء آخر إذا كان هذا التصرف أو الإجراء يترتب عليه حتما- وبطريق اللزوم الفعلي- هذا الأمر وأن الأمر الصادر من النيابة بالحفظ يمنع من العودة إلى إقامة الدعوى السرية متى كان بناء على تحقيقات أجريت إذا لم تظهر أدلة جديدة في المدة المقررة لانقضاء الدعوى العمومية" (الطعن رقم ٢٠٦٢٠ لسنة ٦٠ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٣١) وبأنه "من المقرر أن الأمر الصادر من النيابة بالحفظ هو إجراء إداري صدر عنها بوصفها السلطة الإدارية التي تهمين على جميع الاستدلالات عملا بالمادة ٦١ من قانون الإجراءات الجنائية وما بعدها وهو على هذه الصورة لا يقيدها ويجوز العدول عنه في أى وقت بالنظر إلى طبيعته الإدارية البحتة ولا يقبل تظلما أو استئنافا من جانب المجني عليه والمدعي بالحق المدني وكل ما لهما هو الالتجاء إلى طريق الادعاء المباشر في مواد الجنح والمخالفات دون غيرها إذا توافرت له شروطه وفرق بين هذا الأمر الإداري وبين الأمر القضائي بأن لا وجه لإقامة الدعوى الصادر من النيابة بوصفها إحدى سلطات التحقيق بعد أن تجري تحقيق الواقعة بنفسها أو يقوم بها أحد رجال الضبط القضائي بناء على انتداب منها

على ما تقضي به المادة ٢٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية فهو وحده الذي يمنع من وقوع الدعوى ولهذا أجيز للمدعي بالحق المدني الطعن فيه أمام غرفة المشورة" (الطعن رقم ٦٩٥ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٣/١٢/١٤) وبأنه "الأمر الصادر من النيابة العامة بالحفظ هو إجراء إداري يصدر عنها بوصفها السلطة الإدارية التي تهيمن على جمع الاستدلالات عملا بالمادة ٦١ من قانون الإجراءات الجنائية وما بعدها وهو على هذه الصورة لا يقيدها ويجوز العدول عنه في أى وقت بالنظر إلى طبيعته الإدارية البحتة ولا يقبل تظلما ولا استئنافا من جانب المجني عليه والمدعي بالحق المدني وكل ما لهما هو الالتجاء إلى طريق الادعاء المباشر في مواد الجنح والمخالفات دون غيرها إذا توافرت له شروطه وهذا الأمر الإداري يفترق عن الأمر القضائي بأن لا وجه لإقامة الدعوى الصادر من النيابة بوصفها إحدى سلطات التحقيق بعد أن تجري تحقيق الواقعة بنفسها أو يقوم به أحد رجال الضبط القضائي بناء على انتداب منها على ما تقضي به المادة ٢٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية فهو وحده الذي يمنع من رفع الدعوى ولهذا أجيز للمجني عليه والمدعي بالحق المدني الطعن فيه أمام غرفة الاتهام ، ومجرد إشراف النيابة على أعمال رجال الضبط القضائي والتصرف في محاضر جمع الاستدلالات التي يجرونها بمقتضى وظائفهم بغير انتداب صريح من النيابة ليس من شأنه أن يغير من صفة هذه المحاضر كمحاضر جمع استدلالات" (نقض جلسة ١٩٥٦/٣/٩ أحكام النقض س٧ ص٣٦٩) وبأنه "إن أمر الحفظ الذي تصدره النيابة لا يمنعها من العودة إلى الدعوى العمومية إلا إذا كان بناء على تحقيق أجرته هى بنفسها أو قام به أحد رجال الضبطية القضائية بناء على انتداب منها وإذن فالأمر الصادر بناء على محضر جمع الاستدلالات فقط لا يقيد النيابة في شئ ولا يمنعها من الرجوع فيه" (نقض جلسة ١٩٤١/٦/٢٣ مج القواعد القانونية ج٥ ص٢٥٥) وبأنه "الأمر الصادر من النيابة بحفظ الشكوى إداريا الذي لم يسبقه تحقيق قضائي لا يكون ملزما لها بل لها حق الرجوع فيه بلا قيد ولا شرطه بالنظر إلى طبيعته الإدارية- فإذا كان الثابت أن الضابط الذي افتتح المحضر الأول لم يباشر تحقيقا فيه ، وأن المحضر الآخر الذي حرره (ملازم أول) لم يباشر بناء على انتداب من النيابة العامة بل سار فيه بناء على بلاغ شفوي من زوجة المجني عليه- وهو بلاغ مستقل بذاته منفصل عن البلاغ الكتابي الذي قدمه المجني عليه للنيابة والتي ندبت أحد الضباط لتحقيقه- ثم أعيدت الأوراق جميعها إلى النيابة فأمر وكيل النيابة بحفظ الشكوى إداريا فإن هذا الأمر لا يكون حجة على المجني عليه المضرور من الجريمة ويكون من حقه الالتجاء إلى رفع الدعوى بالطريق المباشر" (الطعن رقم ٧٧٧ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/٦/٢٢) وبأنه "الأمر الصادر من النيابة العامة بحفظ الشكوى إداريا الذي لم يسبقه تحقيق قضائي لا يكون ملزما . بل لها حق الرجوع فيه بلا قيد ولا شرط بالنظر إلى طبيعته الإدارية وذلك قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية" (نقض جلسة ١٩٧٢/٣/٥ أحكام النقض س٢٣ ص٢٦٢) وبأنه "من المقرر أن الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الصادر من النيابة بوصفها إحدى سلطات التحقيق بعد أن تجرى التحقيق بنفسها أو يقوم به أحد رجال الضبط القضائي بناء على انتداب منها على ما تقضي به المادة ٢٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية هو وحده الذي يمنع رفع الدعوى . لما كان ذلك ، وكان الأمر المشار إليه لا يعدو أن يكون أمرا بالحفظ الإداري طالما أنه غير مسبوق بتحقيق أجرته النيابة بنفسها أو بناءا على انتدابها أحد رجال الضبط القضائي ، ومن ثم فإنه لا يحول دون التجاء المدعي المدني إلى رفع دعواه بالطريق المباشر . لما كان ذلك ، فإن ما أورده الحكم في هذا الخصوص يتفق وصحيح القانون ولا يغير من ذلك- ما تبين من الاطلاع على الأوراق- من تأشير وكيل النائب العام لقلم الكتاب قسم البروتستو بالتحفظ على الكمبيالة المحررة في ذات تاريخ السند موضوع الاتهام وعدوله عن هذا الأمر والذي تأشر قرينة الكمبيالة وأوراق البروتستو للبنك قبل ورود الأمر به إذ أن ما تم في هذا الشأن لا يعد تحقيقا" (الطعن رقم ١١٨٢ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/١/٢٠)

✱ ممن يصدر الأمر بالحفظ :

يصدر أمر الحفظ من النيابة العامة وحدها بوصفها سلطة جمع الاستدلالات ، بل هى في الواقع السلطة المهيمنة على جمعها والتي تملك وحدها ولاية التصرف فيها ، وهو لا يصدر منها بوصفها سلطة تحقيق ، كما لا يصدر من سلطات التحقيق الأخرى مثل قاضي التحقيق ، أو المستشار المندوب للتحقيق بحسب الأحوال .

ويصـــدر أمر الحفظ من أى عضـــو للنيابة أية كانت درجته . لكن توجب التعليمات الصـــادرة إلى النيابة أنه إذا كانت الواقعة كما هى ظاهرة في محضر الاستدلالات تحمل شبهة الجناية فلا يكون حفظها إلا من المحامي العام ، ولم يرد مثل هذا القيد في نصوص قانون الاجراءات . لذا ينبغي القول بأن مخالفته لا تستوجب البطلان بل المسئولية الإدارية فحسب ، وإن كان الأمر بالحفظ على أية حال لا يقيد النيابة ، ويجوز العدول عنه في كل وقت بالنظر إلى طبيعته الإدارية البحتة .

أما الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى فيصح أن يصدر من النيابة ، أو من قاضي التحقيق ومن في حكمه وهو إذا صدر من النيابة العامة في جناية وجب صـدوره من المحامي العام أو من يقوم مقامه دون غيره وإلا كان باطلا غير منتج أثره . (المادة ٢/٢٠٩ معدلة بالمرســـوم بقانون رقم ٣٥٣ لســـنة ١٩٥٢ وبالقانون رقم ١٧٠ لســـنة ١٩٨١ ، والمادة ٢١٤ معدلة بنفس هذا القانون ، وانظر فيما سبق الدكتور/ رؤوف عبيد ، مرجع سابق)

✱ خصائص الأمر بالحفظ :

الأمر بالحفظ إجراء إداري لا قضـــائي ، حين أن الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى إجراء قضـــائي لا إداري ، والأمر بالحفظ يصدر بناء على محضر جمع الاستدلالات وحده . أما الأمر بأن لا وجه فهو يصدر بناء على محضر تحقيق ، ولا يكون بناء على مجرد استدلالات .

والعبرة في تحديد طبيعة الأمر هى بحقيقة الواقع ، لا بالاسم الذي قد يطلق على الأمر ، ولا بالوصف الذي قد يوصف به فإذا ما صدر الأمر من النيابة بمجرد الاطلاع على محضر الاستدلالات الذي تلقته من قسم الشرطة- دون أن يستدعى الأمر إجراء أى تحقيق بمعرفتها- فهو أمر بحفظ الدعوى ، وقد تستدعي الحال سؤال المتهم عن التهمة أو سماع شاهد بغير يمين ، فيقوم بذلك عضـو النيابة بنفســه على ظهر محضرـ مأمور الضـبط وبغير حضـور كاتب ، إلا أن هذا لا يعد تحقيقا بل مجرد محضر سماع أقوال ، وبالتالي إتماما للاستدلال بمعرفة عضو النيابة بوصفه جزءا من الضبط القضائي ، ومن ثم يكون الأمر الذي يصـــدر في الدعوى بعدئذ محتفظا بطبيعته من حيث كونه أمر حفظ لا امر بأن لا وجه لإقامة الدعوى . أما إذا أجرت النيابة استجواب المتهم بالمعنى الفني ، أو أى إجراء صحيح آخر من إجراءات التحقيق بمعناه الضيق ، فالأمر الصادر يكون أمرا بأن لا وجه لإقامة الدعوى خاضعا لكل أحكامه ، حتى ولو وصفته النيابة خطأ بأنه أمرا بالحفظ . (انظر الدكتور/ رؤوف عبيد ، مرجع سابق ، وانظر الدكتور/عوض محمد ، مرجع سابق)

✱ أسباب الأمر بالحفظ :

ترجع أسباب الأمر بالحفظ إلى أسباب قانونية وأيضا أسباب موضوعية يضاف إلى ذلك الحفظ لعدم الأهمية وهم على الترتيب التالي :

- الأسباب القانونية :

قد تستند الأسباب القانونية لأمر الحفظ إلى نصوص في قانون العقوبات أو في قانون الإجراءات الجنائية .

- الأسباب الواردة في قانون العقوبات هى :

أ) عدم انطبقا قانون العقوبات على الواقعة ، لأن الفعل لا يعد جريمة .

ب) إباحة الفعل في ذاته لمثل الدفاع الشرعي ، أو لاستعمال حق مقرر بمقتضى القانون ويطلق على التحفظ في الحالتين (أ ، ب) أنه لعدم الجناية أى لعدم توافر أية جريمة في الواقعة .

ج) امتناع مسئولية الجاني لمثل الجنون أو صغر السن ، أو الإكراه ، أو حالة الضرورة ، ويطلق عليه الحفظ لعدم المسئولية .

د) توافر عذر معف من العقاب كعذر التبليغ عن جريمة الاتفاق الجنائي أو تزييف المسكوكات ، وهذا يطلق عليه الحفظ للإعفاء من العقاب .

- أسباب الحفظ المستندة إلى نصوص في قانون الإجراءات الجنائية هى :

أ) الحفظ لعدم تقديم الشكوى أو الطلب ، أو للتنازل عنهما ، أو لسقوط الحق فيهما .

ب) الحفظ لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ، أو بوفاة المتهم ، أوب العفو الشامل ، أو بسبق الفصل فيها بحكم نهائي . (الدكتور/ رؤوف عبيد ، مرجع سابق)

فقد قضت محكمة النقض بأن "إن حق رفع الدعوى بالطريق المباشر قد شرعه القانون لمن يدعي حصول ضرر له من جنحة أو مخالفة رغما من قرار النيابة العمومية بحفظ الدعوى العمومية فمتى سلك هذا الطريق أصبح واجبا على المحكمة التي ترفع إليها بالطريق القانوني أن تقول كلمتها في الدعوى حسبما يتبين لها هى من نظرها فإذا كانت المحكمة قد قضت فيها بعدم الاختصاص لقيام شبهة الجناية كان هذا صحيحا في القانون إذ أن مجرد قيام هذه الشبهة لديها يوجب القضاء بعدم اختصاصها بغض النظر عن مآل الدعوى بعد نظرها أمام محكمة الجنايات والكشف عن حقيقة التكييف القانوني لها ، وإذ كان الحكم الصادر من محكمة الجنح بعدم الاختصاص قد صار نهائيا وقدمت النيابة الدعوى إلى قاضي الإحالة فأحالها إلى محكمة الجنايات فإنه يكون على هذه المحكمة أن تنظرها وتفصل فيها حسبما تبين هى حقيقتها أما باعتبارها جنحة فتقضي في موضعها أو تقضي بعدم قبولها إن اتضح أن الواقعة جناية بعدم جواز رفع دعوى الجناية بهذا الطريق . أما الحكم بعدم جواز نظر الدعوى سابق صدور قرار من النيابة بحفظها فذلك خطأ في تطبيق القانون" (الطعن رقم ١٧٨٩ لسنة ٢٠ق جلسة ١٩٥١/٦/١٤)

- الأسباب الموضوعية :

هى عدم كفاية الأدلة ، وعدم معرفة الفاعل ، وعدم الصـحة ، وعدم الأهمية ، ويلاحظ في تقدير كفاية الأدلة أو عدم كفايتها عند حفظ الدعوى أنه إذا كان الشك ينبغي أن يفسر أمام محكمة الموضوع لصالح المتهم فإنه قد يفسر أمام سلطة الاتهام ضـــده ، فإذا كانت الأدلة تتراوح بين الإدانة وعدمها ، وكان يتحمل معها احتمالا مقبولا الحكم بالإدانة ، فهى تصـــلح ســـببا لإحالة الدعوى إلى محكمة الموضــوع لا لحفظها ، حتى ولو اعتبرتها هذه الأخيرة بعد المحاكمة دون الحد الكافي للقول بثبوت التهمة ، ذلك أن المحكمة- بما لها من ســلطة إجراء التحقيق النهائي وســماع مرافعة الخصــوم- تكون أقدر من ســلطة الاتهام على وزن الأدلة وتبين أوجه الشك فيها أو اليقين .

وهذه الأســباب جميعها- بين قانونية وموضــوعية- يصــح أن يبنى عليها أيضــا الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى . عدا سبب عدم الأهمية فله حكمه الخاص . (الدكتور/ رؤوف عبيد ، مرجع سابق)

✱ الحفظ لعدم الأهمية :

للنيابة العامة أن تأمر بحفظ الدعوى ولو كانت جناية لعدم الأهمية ، وبناء على محضر جمع الا ستدلالات ، فإذا كانت قد أجرت فيها تحقيقا فلها أن تأمر با، لا وجه لإقامتها لنفس السبب ، ذلك أن المادة (٦١ إجراءات) جاءت خالية من كل قيد إذ أنها أباحت للنيابة حفظها "إذا رأت أن لا محل للســـير في الدعوى" ، كما أن المادة (٢٠٩ إجراءات) جاءت خالية من كل قيد كذلك ، فأباحت لها "إذا رأت بعد التحقيق أن لا وجه لإقامة الدعوى أن تصـدر أمرا بذلك...." ، ذلك حين أن أية ســلطة قضـائية من ســلطات التحقيق الأخرى لا تملك أن تصـدر الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى لمجرد (عدم الأهمية) إذ أن المواد المتعلقة بها صريحة في أن هذا الأمر لا يكون إلا إذا كانت الواقعة لا يعاقب عليها القانون ، أو أن الأدلة على المتهم غير كافية ، وتمييز النيابة بالحق في عدم إقامة الدعوى لمجرد (عدم الأهمية) تمييز لها بسـلطان خطير لا يملكه قاضي الموضــوع لا يملكه أن يبرئ المتهم لمجرد عدم أهمية الجريمة ، وهو تمييز قديم العهد كان قائما في ظل قانون تحقيق الجنايات الملغي (م٤٢ منه) وقالت محكمة النقض ذات مرة في تبريره أن النيابة لا تزال تجمع بين طرف من الســـلطة القضـــائية وآخر من السلطة الإدارية ، وأنها بهذه الصفة قد تحتاج في تصرفها إلى قسط من المرونة لا يرى قاضي التحقيق أنه بحاجة إلى مثله لأن مهمته قضائية .

وانعدام الأهمية اعتبار يخضـــع لتقدير النيابة وحدها ، ومن ذلك أن يكون الضرـــر المترتب على الجريمة تافها ، أو أن يتصـــالح الطرفان ، أو أن تراعى أواصر القربى بين الخصـــوم ،أو أن يكتفي بالجزاء الإداري ، وفي الجملة كل ما قد يعد من الظروف القضـائية المخففة قد يصـلح لدى النيابة ســببا لصرـف النظر عن الدعوى لعدم الأهمية . (الدكتور/ رؤوف عبيد ، مرجع سابق ، وانظر الدكتور/ عوض محمد ، والدكتور/ محمود نجيب حسني ، مرجع سابق)

فقد قضت محكمة النقض بأن "أمر الحفظ الذي تصدره النيابة العامة بعد قيامها بأى إجراء من إجراءات التحقيق هو في صحيح القانون أمر أن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية له بمجرد صدوره حجيته في مواجهة كافة الخصوم في الدعوى ومقتضى هذه الحجية امتناع العودة إلى الدعوى إلا في الحالات وبالكيفية التي قررها الشارع في المواد ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢١٣ من قانون الإجراءات الجنائية ولو جاء الأمر في صيغة الحفظ الإداري وسواء كان مسببا أم لم يكن" (الطعن رقم ١٣٤٧٦ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٥) وبأنه "الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى العمومية الذي تصدره النيابة الذي تجريه بمعرفتها هو الذي يمنع من إقامة الدعوى العمومية إلا إذا ظهرت أدلة جديدة أة إلغاء النائب العام في مدة الثلاثة الأشهر التالية لصدوره" (الطعن رقم ١١٩٥ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٦/٤/١٧) وبأنه "الأمر الصادر من النيابة العامة بالحفظ بعد تحقيق أجرته بنفسها أو بمن ندبته لإجرائه من مأموري الضبط القضائي يعد أمرا بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية صدر منها بوصفها سلطة تحقيق ، وإن جاء في صيغة الأمر بالحفظ الإداري لأن العبرة بحقيقة الواقع لا بما تذكره النيابة العامة عنه ، وله حجيته التي تمنع من العودة إلى الدعوى الجنائية مادام قائما لم يلغ فلا يجوز مع بقائه إقامة الدعوى عن ذات الواقعة التي صدر الأمر فيها لأن له في نطاق حجيته المؤقتة ما للأحكام من قوة الأمر المقضي" (الطعن رقم ١٦٢٤١ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٨/١/١٤) وبأنه "لما كان الثابت أن النيابة العامة قد أجرت تحقيقا في الواقعة المسندة إلى المطعون ضده ولم تكن قد انتهت منه قبل إقامة الطاعنة الدعوى بالطريق المباشر . كما أن الطاعنة لا تماري في أن الواقعة التي صدر فيها بعد تحقيق النيابة أمر بحفظها إداريا هى بعينها الواقعة موضوع الدعوى التي أقامتها ضد المطعون ضده بطريق الادعاء المباشر فإن هذا الأمر وقد صدر من النيابة العامة بعد تحقيق أجرته بنفسها بعد- أيا ما كان سببه- أمرا بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى صدر منها بوصفها سلطة تحقيق وأن جاء في صيغة الأمر بالحفز الإداري إذ العبرة بحقيقة الواقع لا بما تذكره النيابة عنه وهو أمر له حجيته التي تمنع من العودة إلى الدعوى الجنائية ومادام قائما لم يلغ قانونا- كما هو الحال في الدعوى المطروحة- فلا يجوز مع بقائه قائما إقامة الدعوى عن ذات الواقعة التي صدر فيها لأن له في نطاق حجيته المؤقتة ما للأحكام من قوة الأمر المقضي" (الطعن رقم ٢٢٩٧ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/١٢/١٦)

✱ الفرق بين حفظ الدعوى والأمر الصادر بألا وجه لإقامة الدعوى :

فقد قضت محكمة النقض بأن "من المقرر أن العبرة في تحديد طبيعة الأمر الصادر من النيابة بحفظ الشكوى هى بحقيقة الواقع لا بما تذكره النيابة عنه أو بالوصف الذي يوصف به فإذا صدر من النيابة أمر بمجرد الاطلاع على محضر الاستدلالات الذي تلقته من مأمور الضبط القضائي دون يستدعى الحال إجراءات أى تحقيق بمعرفتها فهو أمر بحفظ الدعوى . أما إذا قامت النيابة بأى من إجراءات التحقيق فالأمر الصادر يكون قرارا بألا وجه لإقامة الدعوى له بمجرد صدوره حجيته الخاصة ولو جاء في صيغة الأمر بالحفظ الإداري على المحكمة إذا ما ابدى لها مثل هذا الدفع أن تتحرى حقيقة الواقع منه وأن تقضي بقبوله أو ترد عليه ردا سائغا" (نقض جلسة ١٩٦٣/١٢/٢٣ أحكام النقض س١٤ ص٩٧٣)

✱ العبرة في تحديد طبيعة الأمر الصادر من النيابة بحفظ الأوراق هى بحقيقة الواقع :

فقد قضت محكمة النقض بأن "من المقرر أن العبرة في تحديد طبيعة الأمر الصادر من النيابة بحفظ الأوراق هى بحقيقة الواقع لا بما تذكره النيابة عنه أو بالوصف الذي يوصف به فإذا صد من النيابة أو بمجرد الاطلاع على محضر الاستدلالات التي تلقته من مأمور الضبط القضائي دون أن يستدعي الحال إجراء أى تحقيق بمعرفتها فهو أمر بحفظ الدعوى أما إذا قامت النيابة بأى من إجراءات التحقيق كالأمر بالقبض على المتهم كما هو الحال في الدعوى المطروحة فالأمر الصادر

يكون قرار بألا وجه لإقامة له بمجرد صدوره حجيته الخاصة ولو جاء في صيغة الأمر بالحفظ" (نقض جلسة ١٩٨٧/٣/٣١ أحكام النقض س٣٨ ص٥١٧)

✱ آثار الأمر بالحفظ :

أولاً : أمر الحفظ إجراء إداري . لذا لا يكسب المتهم حقا ولا يمنع النيابة من العدول عنه وإحالة الدعوى إلى المحكمة ، أو إجراء أى تحقيق فيها دون توقف ذلك على إلغائه أو حتى على ظهور أدلة جديدة . حين أن الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى ، متى أصبح نهائيا ، يكسب حجية خاصة تحول دون العودة إلى تحقيق أو طرح الدعوى على محكمة الموضوع ما لم تظهر أدلة جديدة ، أو ما لم يلغ من النائب العم في مدة معينة ، لكن هذا الأمر أو ذاك لا يقيد القاضي المدني في دعوى التعويض ، ولا القاضي الجنائي في دعوى البلاغ الكاذب التي قد تقام مستقبلا قبل المبلغ عن الواقعة .

ثانياً : أمر الحفظ لا يمنع المضرور من الالتجاء إلى طريق الادعاء المباشر إذا ما توافرت له شروطه ، حين أن تأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى يمنعه من ذلك على ما سلف القول . لذا أوجبت المادة ٦٢ إجراءات إعلان أمر الحفظ إلى المجني عليه ، وإلى المدعي بالحقوق المدنية ، فإذا توفى أحدهما كان الإعلان إلى ورثته جملة في محل إقامته ، وبذلك يعرف المجني عليه والمدعي المدني مصير الدعوى ويتخذان ما قد يرياه كفيلا بالمحافظة على حقوقهما .

ولم يقيد القانون الإعلام بأجل معين ، وإن كان يحسن أن يتم في أقرب فرصة ، ويظهر من الأعمال التحضيرية أن الإعلام يجب أن يكون مشتملا على أسباب الحفظ حتى يكون صاحب الشأن على بينة من أمره .

ثالثاً : أمر الحفظ لا يجوز الطعن فيه أمام القضاء لا من المدعي بالحقوق المدنية ولا من المجني عليه ، وإن كانت تمكن الشكوى منه إلى الرؤساء لإلغائه أو لنفس العضو الذي أصدره لأنه من الناحية القانونية لا يقيده ، وليس ثمة ما يحول دون العدول عنه . أما الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى فقد رسم طرقا للطعن فيه أية كانت الجهة التي أصدرته ولو كانت هى النيابة العامة .

وعدم إباحة الطعن في أمر الحفظ لا يترتب عليه ضرر يذكر بالمضرور من جنحة أو مخالفة لوجود سبيل الادعاء المباشر مفتوحا أمامه في غالبيتها يسلكه إن شاء . أما في الجنايات فعدم إباحته قصور في التشريع يحسن تداركه ، وهو قصور مع ذلك محدود الأثر من الوجهة العملية ، لأنه من المستبعد عملا أن تعمد النيابة إلى حفظ الجناية بناءا على محضر جميع الاستدلالات ودون أن يقتضي الأمر منها تحقيقا بالمعنى الضيق ، وإذا أريد صرف النظر عن الدعوى بعد هذا التحقيق فلا يكون ذلك بالأمر بأن لا وجه لإقامتها ، مما يجوز للمدعي المدني الطعن فيه بالاستئناف .

رابعاً : أمر الحفظ بناءا على محضر الاستدلالات لا يقطع التقادم إلا إذا اتخذ في مواجهة المتهم ، أو إذا أخطر به بوجه رسمي ، كما هو الشأن في إجراءات الاستدلالات نفسها (م١٧ معدلة) أما الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى فهو قاطع للتقادم في جميع الأحوال كما هو الشأن في كل إجراءات التحقيق والاتهام . (راجع في هذا التقسيم الدكتور/رؤوف عبيد ، مرجع سابق)

فقد قضـت محكمة النقض بأن "سـبق صـدور قرار من النيابة بحفظ الدعوى العمومية لا يمنع المدعي المدني من رفع دعواه المدنية مباشرة فيحرك بها الدعوى العمومية" (جلسـة ١٩٣١/٤/٢٣ مج القواعد القانونية ج٢ ق٢٤٦ ص٢٩٩) وبأنه "أمر الحفظ الصـادر من النيابة طبقا للمادة ٤٢ جنايات لا يمنع المدعي بالحقوق المدنية من رفع الدعوى مباشرة" (جلسـة ١٩١١/٣/٥ المجموعة الرسمية س١٣ ق٢٩) وبأنه "الأمر الصادر من النيابة العامة بالحفظ بعد تحقيق أجرته بنفسها هو أمر لم يعلم به الخصـوم- ويمنع من العودة إلى رفع الدعوى الجنائية ومادام هذا الأمر قائما ولم يلغ قانونا فما كان يجوز رفع الدعوى على المتهم بعد ذلك عن ذات الواقعة- على ما قال به الحكم المطعون فيه- بحق ولا يغير من هذا النظر أن الطاعنة لم تكن مدعية بالحقوق المدنية في تحقيقات النيابة فإن المادتين ١٦٢ ، ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية صريحتان في أن أحكامهما انتظم المجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية على السواء" (الطعن رقم ٧٣٠ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/٦/٨)

✱ يجب أن يكون قرار الحفظ صريحاُ ومدوناً بالكتابة :

فقد قضت محكمة النقض بأن "الأصل في أمر الحفظ أن يكون صريحا ومدونا بالكتابة ولا يستفاد استنتاجا من تصرف أو إجراء آخر إلا إذا كان هذا التصرـف أو الإجراء يترتب عليه حتما وبطريق اللزوم الفعلي هذا الحفظ وإذن فمتى كانت النيابة العمومية لم تصدر أمرا كتابيا صريحا بحفز الدعوى الجنائية بالنسبة إلى متهم بل كان كل ما صدر عنها هو اتهام غيره بارتكاب الجريمة فإن ذلك لا يفيد على وجه القطع واللزوم حفظ الدعوى بالنسـبة له بالمعنى المفهوم في القانون" (الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٢٤ق جلسة ١٩٥٤/٥/١٠)

✱ إحالة الأوراق من النيابة العامة إلى البوليس لا يعد انتدابا من النيابة لإجراء التحقيق وإنما هو جمع للاسـتدلالات لا يقوم مقام التحقيق :

فقد قضت محكمة النقض بأن "مجرد إحالة الأوراق من النيابة العامة إلى أحد رجال الضبط القضائية لا يعد انتدابا له إجراء التحقيق إذ أنه يجب لاعتباره كذلك أن ينصب الندب على عمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق- فيما عدا استجواب المتهم- لا على تحقيق قضـية برمتها ، ومن ثم كان المحضرـ الذي يحرره مأمور الضـبط القضـائي بناءا على هذه الإحالة هو مجرد محضر جمع الاستدلالات لا محضر تحقيق فإذا ما قررت النيابة حفظه جاز له رفع الدعوى الجنائية دون صدور أمر من النائب لإلغاء هذا القرار . إذ أن أمر الحفظ المانع من العود إلى إقامة الدعوى الجنائية إنما هو الأمر الذي يسبقه تحقيق تجريه النيابة بنفسـها أو يقوم به أحد رجال الضـبط القضـائي بناء على انتداب منها في الحدود المشـار إليها" (نقض جلسـة ١٩٦٥/١/٢٣ أحكام النقض س١٦ ص٨٨٥) وبأنه "مجرد إحالة الأوراق من النيابة إلى البوليس لا يعد انتدابا من النيابة لأحد رجال الضبطية القضائية لإجراء التحقيق فالتحقيق الذي يجريه البوليس في هذه الصورة لا يعد تحقيقا بالمعنى القانوني وإنما هو جمع الاستدلالات لا يقوم مقام التحقيق" (نقض جلسة ١٩٣٦/٦/١٥ مج القواعد القانونية ج٣ ص٦١٦)

✱ ولا يعد حفظا رفع الدعوى العمومية على أحد المتهمين دون الآخر :

فقد قضت محكمة النقض بأن "إن رفع الدعوى العمومية على أحد المتهمين دون الآخر لا يعتبر حفظا للدعوى بالنسبة إلى الآخر من شـأنه أن يمنع النيابة من رفع الدعوى عليه بعد ذلك مادام أن أمرا صريحا مكتوبا- كالشـأن في جميع الأوامر القضـائية- لم يصـدر بالحفظ- ومادام تصرـف النيابة برفع الدعوى على متهم دون آخر لا يحمل على أنها إرادة الحفظ حتما لأى وجه من أوجه عدم إقامة الدعوى" (الطعن رقم ٥٣٢ لسنة ١٩ق جلسة ١٩٤٩/٣/٢٨)

✱ التعليمات العامة للنيابات :
مادة (٨٠٥) : يكون أمر الحفظ للأسباب الآتية :

أولاً : الأسباب القانونية

وهى الأسباب التي يكون سندها نصوص قانون العقوبات ، أو قانون الإجراءات الجنائية أو أى قانون آخر ، ومن أهمها :

(١) عدم الجناية : وتكون إذا كان الفعل الذي ارتكبه المتهم بمنأى عن التجريم أو إذا انتفت أحد أركان الجريمة ، أو توافر سبب من أسباب الإباحة .

ومن أمثلة ذلك / استعمال حق بحسن نية (م٦٠ عقوبات) مثل :

- تأديب الزوجة أو الصغار تأديبا خفيفا ، عمل الطبيب المطابق للأصول العلمية ، ممارسة الألعاب الرياضية في حدود الأصول المتعارف عليها في اللعب ونظامه ، الاحتفاظ بجسم الجريمة المحظور حيازته أو إحرازه بقصد التبليغ .

- إذا وقع الفعل عند أداء الموظف العام لواجبه بحسن نية . (م٦٣ عقوبات)

- توافر إحدى حالات الدفاع الشرعي عن النفس أو المال . (م٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ عقوبات)

- القذف في حق الموظف العام بحسن نية . (م٢/٣٠٢ عقوبات)

- الإخبار بصدق بأمر يستوجب عقوبة فاعله . (م٣٠٤ عقوبات)

- السب أو القذف أو البلاغ الكاذب بمناسبة الدفاع أمام المحاكم . (م٣٠٩ عقوبات)

- وقوع جرائم القتل أو الإصابة الخطأ ، أو الإتلاف بإهمال نتيجة خطأ المجني عليه .

- الحريق بإهمال الذي يقع من المالك أو زوجة أو أحد أولاده أو أحد أقاربه الذين يقيمون معه في معيشة واحدة ولا يمتد إلى ملك الغير ، ويلحق بهؤلاء كل من له صلة بهم كخدمهم ونحوهم إذا كانوا يقيمون مع صاحب الدار في معيشة واحدة .

- عدول الفاعل بمحض إرادته عن إتمام الجريمة التي شرع في ارتكابها .

- الشروع في ارتكاب جنحة لم رد نص خاص في القانون يعاقب على الشروع فيها .

(٢) عدم جواز رفع الدعوى الجنائية ، ويكون في حالة عدم تقديم الشكوى أو الطلب وصدور الإذن في الأحوال التي يشترط القانون فيها ذلك لرفع الدعوى الجنائية ومن أمثلة ذلك :

أ) عدم تقديم الشكوى في الجرائم الآتية :

- سب الموظف العام . (م١٨٥ عقوبات)

- زنا الزوجة . (م٢٧٤ عقوبات)

- ارتكاب أمر مخل بالحياء مع امرأة في غير علانية . (م٢٧٩ عقوبات)

- عدم تسليم الصغير لمن له الحق في حضانته أو خطفه . (م٢٩٢ عقوبات)

- الامتناع عن دفع النفقة المحكوم بها . (م٢٩٣ عقوبات)

- القذف . (م٣٠٣ عقوبات)

- السب العلني . (م٣٠٦ عقوبات)

- العيب والإهانة والقذف والسب والطعن في الأعراض إذا تم ذلك بطريق النشر . (م٣٠٧ ، ٣٠٨ عقوبات)

- السرقة (وقياسا على ذلك النصب والتبديد والإتلاف العمدي) إضرار بالزوج أو الأصل أو الفرع . (م٣١٢ عقوبات)

ب) عدم تقديم طلب كتابي من المختص في الجرائم الآتية :

- العيب في حق ملك أو رئيس أو ممثل دولة أجنبية . (م١٨١ ، ١٨٢ عقوبات)

- إهانة أو سب رئيس مجلس الشعب أو غيره من الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة . (م١٨٤ عقوبات)

- الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام قانون الضريبة على الدخل ، وقانون الضريبة العامة على المبيعات ، وقانون ضريبة الدمغة ، وقانون الجمارك ، وقانون تهريب التبغ ، وقانون تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي ، وقانون البنوك ، وقانون الطيران المدني ، وقانون ضمانات وحوافز الاستثمار .

ج) عدم صدور الإذن برفع الدعوى الجنائية ومن صور ذلك :

- عدم صدور إذن مجلس القضاء الأعلى برفع الدعوى الجنائية على القضاة وأعضاء النيابة . (م٩٦-١٣٠ من قانون السلطة القضائية)

- عدم صدور إذن الهيئة المشكل منها مجلس التأديب برفع الدعوى الجنائية على أى من أعضاء مجلس الدولة من درجة مندوب فما فوقها . ((م٩١ من قانون مجلس الدولة)

- عدم صدور إذن مجلس الشعب أو الشورى برفع الدعوى الجنائية على أعضاء أى من المجلسين . (م٩٩-٢٠٥ من الدستور)

د) التنازل عن الشكوى أو الطلب قبل التحقيق أو سقوط الحق فيهما .

٣- امتناع العقاب :

وامتناع العقاب قد يكون بسبب امتناع المسئولية الجنائية أو توافر العذر المعفى من العقاب وذلك كما يلي :

أ) امتناع المسئولية الجنائية :

- فقدان الشعور والاختيار بسبب الجنون أو عاهة في العقل أو غيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة إذا أخذها قهرا عنه أو بغير علم منه . (م٦٢ عقوبات)

- امتناع المسئولية الجنائية على الطفل الذي لم يبلغ السابعة من عمره . (م٩٤ من قانون الطفل)

- إصابة الطفل بحالة مرضية أضعفت على نحو جسيم إدراكه أو حرية اختياره . (م١٠٠ من قانون الطفل)

- حالة الضرورة . (م٦١ عقوبات)

ب) العذر المعفى من العقاب :

- من أهم الأعذار التي تعفى من العقاب ما يلي :

- الإخبار عن جرائم محددة مثل : جريمة الاتفاق الجنائي (م٤٨ عقوبات) والجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج وجرائم الإرهاب (م٨٤ "أ"-٨٨ مكررا هـ عقوبات) وجريمة الاغتصاب (م١٠١ عقوبات) وجرائم الرشوة (م١٠٧ مكررا ، م١٠٨ عقوبات) وجرائم تزييف وتقليد العملة (م١٠٥ عقوبات) وجرائم التزوير (م٢١٠ عقوبات) وجرائم العدوان على المال العام (م١١٨ مكررا "ب" عقوبات) وجنايات المخدرات (م٤٨ من قانون المخدرات) .

- مساعدة الزوج أو الزوجة أو الأب أو الجد أو الأولاد أو الأحفاد على الفرار من وجه القضاء . (م١٤٤ عقوبات)

- إعانة الزوجة لزوجها الفار من الخدمة العسكرية للفرار من وجه القضاء . (م١٤٦ عقوبات)

٤- انقضاء الدعوى الجنائية :

- بوفاة المتهم . (م١٤ إجراءات)

- بمضى المدة . (م١٥ إجراءات)

- بالعفو الشامل . (م٧٦ عقوبات)

- بالتصالح أو الصلح في الأحوال التي ينص فيها القانون على ذلك مثل : التصالح والصلح الذي يتم وفقا لنص المادتين ١٨ مكررا و١١٨ مكررا "أ" من قانون الإجراءات الجنائية ، والتصالح في جرائم التهريب الجمركي ، والصلح في الجرائم الضريبة .

- بالتنازل عن الشكوى أو الطلب بعد التحقيق . (م١٠ إجراءات)

- بسابقة الفصل في الدعوى بحكم بات .

ثانياً : الأسباب الموضوعية

١- عدم معرفة الفاعل .

٢- علم كفاية الاستدلالات أو الأدلة ، ويكون ذلك حين لا يتوافر الدليل الكافي على وقوع الجريمة أو نسبتها إلى المتهم .

٣- عدم صحة : ويكون ذلك إذا كانت الواقعة لم تحدث ، أو أن المجني عليه هو الذي فعلها بنفسه .

٤- عدم الأهمية : ويكون ذلك في حالة تفاهة ضرر الجريمة ، أو حصول الصلح بين المجني عليه والمتهم في غير الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٨ مكررا (أ) من قانون الاجراءات الجنائية ، أو تعويض المجني عليه تعويضا مناسبا ، أو جسامة نتائج المحاكمة والعقوبة .

٥- اكتفاء بالجزء الإداري : وذلك إذا كان قد تم توقيع جزاء إداري نهائي على المتهم من أجل إتيانه الواقعة المعروضة .

مادة (٨٠٥ مكرراً) : تنقضي الدعوى الجنائية في مواد المخالفات ، وكذلك في مواد الجنح التي يعاقب القانون فيها بالغرامة فقط بقيام المتهم أو وكيله بدفع مبلغ التصالح المنصوص عليه في المادة ١٨ مكررا من قانون الإجراءات الجنائية .

وإذا حصل التصالح خطأ في جريمة لا يجوز فيها ذلك ، أو تبين أن مبلغ التصالح المدفوع يقل عما هو مقرر قانونا ، فعلى عضو النيابة اعتبار التصالح كأن لم يكن والسير في الدعوى الجنائية على هذا الأساس .

مادة (٨٠٥ مكررا "أ") : يترتب على صلح المجني عليه أو وكيله الخاص مع المتهم في الجنح المنصوص عليها في المواد ٢٤١ (فقرتان أولى وثانية) و٢٤٢ (فقرات أولى وثانية وثالثة) و٢٤٤ (فقرة أولى) و٢٦٥ ، ٣٢١ مكررا ، ٣٢٣ ، ٣٢٣ مكررا ، ٣٢٣ مكررا أولاً ، ٣٢٤ مكررا ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٥٤ ، ٣٥٨ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ (فقرتان أولى وثانية) و٣٦٩ من قانون العقوبات انقضاء الدعوى الجنائية .

مادة (٨٠٥ مكررا "ب") : يجب على عضو النيابة قبل التصرف في قضايا الجنح المشار إليها في المادة السابقة بالحفظ أو إصدار أمر فيها بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية التحقق من أن الصلح قد صدر صريحا غير مقترن أو معلق على شرط ويجب عدم الاعتداد بأقوال المجني عليه بمحضر الاستدلالات أو أية أوراق أو محاضر غير موثقة ترفق بذلك المحضر أو تقدم من المتهم أو وكيله في شأن إثبات الصلح إلا إذا أقرها المجني عليه أو وكيله الخاص أمام النيابة العامة ، ولا محل في إثبات الصلح للتوكيل الذي يصدر من المجني عليه في الصلح إلا إذا تضمن حق الإقرار بالصلح .

ولا أثر لرجوع المجني عليه في الصلح على التصرف الذي تم في الدعوى .

مادة (٨٠٥ مكررا "ج") : إذا تعدد المجني عليهم نتيجة فعل إجرامي واحد فلا يكون للصلح أثره في انقضاء الدعوى الجنائية إلا إذا صدر من جميع المجني عليهم ، وإذا تعدد المجني عليهم في جرائم متعددة سواء كانت مرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة أو غير مرتبطة فلا يكون للصلح أثره إلا بالنسبة لمن صدر منه .

مادة (٨٠٥ مكررا "د") : يمتنع على عضو النيابة رفع الدعوى الجنائية في الواقعة التي تم التصالح أو الصلح فيها وفقا لأحكام القانون ، ويجب المبادرة إلى حفظ الأوراق أو إصـدار أمر فيها بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لانقضـاء الدعوى بالتصالح أو الصلح بحسب الأحوال .

مادة (٨٠٦) : لا تقدم للجلسات قضايا ضد متهمين لم تعرف ألقابهم ، إذ لا فائدة من استصدار أحكام غيابية لا يتيسر إعلانها ولا تنفيذها ، وعلى أعضـاء النيابة أن يأمروا بحفظ هذه القضـايا مؤقتا أو التقرير بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى حسب الأحوال ، لعدم معرفة الفاعل .

مادة (٨٠٧) : يجوز للنيابة رغم ثبوت الواقعة وتوافر أركان الجريمة أن تقرر حفظ الأوراق إذا اقتضـت اعتبارات الصالح العام عدم تحريك الدعوى الجنائية قبل المتهم ، كما إذا كانت الواقعة قليلة الأهمية ، أو كان المتهم طالبا ولم يرتكب جرائم من قبل أو كان قد تم التصالح بين المتهم وبين المجني عليه ، ويعتمد ذلك كله على فطنة عضو النيابة وحسن تقديره ويكون الحفظ في الأحوال لعدم الأهمية ، ويراعى فيه التنبيه على المتهم بعدم العودة إلى مثل ذلك مستقبلا .

مادة (٨٠٨) : تستدعي النيابة والدى المتهمين أو من لهم حق الولاية عليهم في جميع قضايا الأحداث وطلبة المدارس والمعاهد بصفة عامة ، والتي تحفظ لعدم الأهمية وتحذرهم عاقبة عودة هؤلاء إلى ما وقع منهم .

مادة (٨٠٩) : يجب إعلان أمر الحفظ إلى المجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية ، فإذا توفى أحدهما أعلن لورثته جملة في محل إقامته ، ويكون الإعلان على يد محضر ، أو بواسطة أحد رجال السلطة العامة ، وتسلك صورة الإعلان لصاحب الشأن ، ويودع الأصل بعد التوقيع عليه بالاستلام ملف الدعوى .

والإعلان المذكور هو إجراء قصـد به إخطار المعلن بما تم ليكون على بينة بالتصرف الحاصـل في الأوراق ، ولم يرتب القانون عليه أى أثر ، كما لم يقيده بأجل معين .

مادة (٨١٠) : الأمر الصادر من النيابة بالحفظ هو إجراء إداري يصدر عنها بوصفها السلطة الإدارية التي تهمين على جميع الاستدلالات ، وهو على هذه الصـورة لا يقيدها ويجوز العدول عنه في أى وقت بالنظر إلى طبيعته الإدارية البحتة ، ولا يقبل تظلما أمام القضـاء أو اسـتئنافا من جانب المدعي بالحق المدني والمجني عليه ، ولهما الالتجاء إلى طريق الادعاء المباشر في مواد الجنح والمخالفات إذا توافرت شروطه أو التظلم الإداري للجهة الرئاسـية ، والعدول عن أمر الحفظ يجب أن يكون بإشـارة مكتوبة من المحامي العام أو رئيس النيابة الكلية ، فيجب أن يكون العدول عنه بتأشـيرة مكتوبة من المحامي العام لدى محكمة الاستئناف .

مادة (٨١١) : الأمر بحفظ الأوراق لا يقطع التقادم ولا تنقضي به الدعوى ، ولا يحول دون تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر .

مادة (٨١٢) : لا يجوز للنيابة أن تصدر قرارا بحفظ الأوراق إذا كانت قد قامت بإجراء من إجراءات التحقيق أو ندبت أحد مأموري الضـبط القضـائي لمباشرته ، أيا كان سـبب ذلك ويكون الأمر الصـادر منها في هذه الحالة أمرا بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية .

مادة (٨١٣) : لعضـو النيابة بوصـف كونه رئيسـا للضـبطية القضـائية من الاختصـاص ما خوله القانون لسـائر رجال الضبطية القضائية طبقا للمادتين ٢٤ ، ٣١ من قانون الإجراءات الجنائية ، ومن ثم فإن له الاستعانة بأهل الخبرة ، وأن يطلب رأيهم شـفهيا أو بالكتابة بغير حلف يمين طبقا للمادة ٢٩ من القانون المذكور وكذلك فإن له عند الضرـورة سـؤال المتهم أو سماع شاهد بغير يمين دون حضور كاتب ، ويعتبر ذلك إجراءا من إجراءات الاستدلالات ويكون الأمر الذي يصدر في الدعوى- إذا رئى عدم تقديمها للمحاكمة- أمر حفظ تسري عليه الأحكام سالفة البيان .

مادة (٨١٤) : على أعضـاء النيابة تيسـير مهمة مندوبي أجهزة الأمن في الحصـول على بيانات من القضـايا والقرارات الصادرة بالحفظ ، وذلك تحقيقا للصالح العام .

وتنص المادة (٦٢) من قانون الإجراءات الجنائية على أن "إذا أصدرت النيابة العامة أمرا بالحفظ وجب عليها أن تعلنه إلى المجني عليه وإلى المدعي بالحقوق المدنية فإذا توفى أحدهما كان الإعلان لورثته جملة في محل إقامته".

ويوجب القانون إعلان أمر الحفظ إلى كل من المجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية فإذا كان أحدهما قد توفى وجب إعلان ورثته ، وليس من الضرـوري إعلان كل منهم على حدة ، بل يصـح إعلانهم جملة في محل إقامة مورثهم ، سـواء كانوا مقيمين فيه فعلا أو كانوا مقيمين في محل غيره (م٦٢ إجراءات) ولم يشـترط القانون أن يكون الإعلان بطريقة معينة ، فيصـح أن يتم على يد محضر أو بواسطة أحد رجال السلطة العامة أو عن طريق البريد .

ولم يوجب القانون إجراء الإعلان في خلال أجل محدد ، فيصـح فى أى وقت ، بل أنه لم يرتب جزاء على الإخلال بواجب الإعلان ذاته ، ولما كان القانون لم يرتب آثارا قانونية على إعلان أمر الحفظ فإن هذا الإعلان يعتبر إجراء غير جوهري ، ومن ثم لا يترتب على إغفاله بطلان امر الحفظ ، ولهذا السـبب فإن العمل يجري رغم وجود النص على عدم إعلان أمر الحفظ . (الدكتور/ رؤوف عبيد ، مرجع سابق)

ومن ثم يجب على النيابة العامة أن تعلن أمر الحفظ إلى المجني عليه وإلى المدعي بالحقوق المدنية ، فإذا توفى أحدهما كان الإعلان لورثته جملة في محل إقامة المتوفى ، وذلك حتى يتسنى للمدعى المدني أن يتخذ ما شاء من حقوق سواء بالتظلم إداريا من الأمر أو بتحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر في الجنح والمخالفات ، على أن هذا الإعلان ليس إجراءا جوهريا لأن القانون لم يؤسـس على توافره مباشرة إجراء آخر كما أنه لا يؤثر في صـحة ما سـبقه من إجراء وهو أمر الحفظ . (الدكتور/ أحمد فتحي سرور ، مرجع سابق)

فقد قضت محكمة النقض بأن "ما أوجبته المادة ٦٢ من قانون الإجراءات الجنائية من إعلان المجني عليه بأمر الحفظ هو إجراء قصد به إخطاره بما تم في شكواه ليكون على بينة بالتصرف الحاصل فيها ولم يرتب القانون عليه أى أثر بل لم يقيده بأجل معين" (الطعن رقم ١٩٩٩ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٦/٣/١٩ س٧ ص٦٣٩)

وتنص المادة (٦٣) من قانون الإجراءات الجنائية على أن "إذا رأت النيابة العامة في مواد المخالفات والجنح أن الدعوى صالحة لرفعها بناء على الاستدلالات التي جمعت تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة.

وللنيابة العامة في مواد الجنح والجنايات أن تطلب ندب قاض للتحقيق طبقا للمادة ٦٤ من هذا القانون ، أو أن تتولى هى التحقيق طبقا للمادة ١٩٩ وما بعدها من هذا القانون .

وفيما عدا الجرائم المشار إليها في المادة ١٢٣ من قانون العقوبات لا يجوز لغير النائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية قد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجناية أو جنحة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها .

واســـتثناء من حكم المادة ٢٣٧ من هذا القانون يجوز للمتهم عند رفع الدعوى عليه بطريق الادعاء المباشر أن ينيب عنه ف أية مرحلة كانت عليها الدعوى وكيلا لتقديم دفاعه وذلك مع عدم الإخلال بما للمحكمة من حق في أن تأمر بحضوره شخصيا" . (هذه المادة معدلة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦- الوقائع المصرية عدد رقم ٢٤ مكرر في ١٩٥٦/٤/٢٥ أما الفقرة الثانية فمعدلة بالقانون رقم ٣٧ لســـنة ١٩٧٢- الجريدة الرســـمية في ١٩٨١/٢٨٩ والفقرة الرابعة معدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨)

وتعلن ورقة التكليف بالحضـــور لشـــخص المعلن إليه أو في محل إقامته بالطرق المقررة في قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية ، وتطبيقا لذلك قضـت محكمة النقض بأن "الأصــل في إعلان الأوراق طبقا للمادتين ١١ ، ١٢ مرافعات أنها تسلم إلى الشخص نفسه أو في موطنه ، فإذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب إعلانه في موطنه كان عليه أن يسلم الورقة إلى وكيله أو خادمه أو لمن يكون مقيما معه من أقاربه وأصــهاره ، ويعد اســتلامهم ورقة الإعلان في هذه الحال قرينة على علم الشخص المطلوب إعلانه ما لم يدحضها بإثبات العكس . (نقض ١٩٦٩/٥/١٩ أحكام النقض س٢٠ ق١٤٩ ص٨٣٨)

فقد قضت محكمة النقض بأن "إعلان الأوراق القضائية في النيابة العامة- بدلاً من إعلانها للشخص المراد إعلانه أو في محل إقامته- إنما أجازه القانون على سبيل الا ستثناء ولا يصح اللجوء إليه إلا إذا قام المعلن بالتحريات الكافية الدقيقة التي يلتزم بها كل باحث مجد نزيه حســـن النية للتقصيـــ عن محل إقامة المعلن إليه بحيث لا يكفي أن ترد الورقة بغير إعلان ليسلك المعلن هذا الطريق الاستثنائي إلا أن تقدير كفاية التحريات التي تسبق الإعلان للنيابة أمر موضوعي يرجع إلى ظروف كل واقعة على حدتها وتستقل محكمة المو ضوع بتقديره دون ما رقابة عليها من محكمة النقض في ذلك مادام قضاءها قائما على أسباب سائغة" (نقض ١٩٦٧/١٢/١٣ أحكام النقض س٣٠ ق٢٠٢ ص٩٤٧)

وإذا لم يؤد البحث إلى معرفة محل إقامة المتهم ، يسلم الإعلان للسلطة الإدارية التابع لها آخر محل كان يقيم فيه في مصرـــ ، ويعتبر المكان الذي وقعت فيه الجريمة آخر محل إقامة للمتهم ما لم يثبت خلاف ذلك (م٢/٢٣٤ إجراءات جنائية) وتوجب المادة ١٢ من قانون المرافعات على المحضر أن يوجه إلى المعلن إليه (المتهم) كتابا موصى عليه يخبره فيه أن الصورة ســلمت إلى جهة الإدارة وأن يبين ذلك في حينه بالتفصــيل في أصــل الإعلان وصــورته ، وقد رتبت المادة ٢٤ من ذات القانون البطلان على مخالفة حكم المادة ١٢ .

ويجوز في مواد المخالفات إعلان ورقة التكليف بالحضور بوا سطة رجال السلطة العامة كما يجوز ذلك في مواد الجنح التي يعينها وزير العدل بقرار منه بعد موافقة وزير الداخلية . (م٣/٢٣٤)

ويكون إعلان المحبوسين إلى مأموري السجن أو من يقوم مقامه ويكون إعلان الضابط والصف والعساكر الذين في خدمة الجيش إلى إدارة الجيش ، وعلى ما يجب تسليم الصورة إليه في الحالتين المذكورتين أن يوقع على الأصل بذلك ، وإذا امتنع عن التسليم أو التوقيع ، يحكم عليه من قاضي المواد الجزئية بغرامة لا تزيد على خمسة جنيهات ، وإذا أصر بعد ذلك على امتناعه تسلم الصورة إلى النيابة العامة بالمحكمة التابع لها المحضر لتسليمها إليه أو إلى المطلوب إعلانه شخصيا . (م٢٣٥ إجراءات جنائية)

والواقع أن الضرورات العملية هى وحدها التي فرضت اتباع الطريق المدني لإعلان الأوراق الجنائية ، وهو أمر محل نظر كبير ولا شك أن ثبوت عدم علم المتهم فعلا بالورقة يبطل اثرها لفوات الغاية منها سواء كان ذلك لعدم حصول الإعلان أصلا ، أو في حالة حصول الإعلان القانوني إذا تمكن المتهم من إثبات عدم علمه فعلا برغم الإعلان القانوني .

هذا ويلزم إعادة إعلان المتهم من جديد إذا طرأ ما يقطع تسلسل الدعوى ، كحالات التأجيل الإداري (تصادف يوم عطلة ، أو عدم انعقاد المحكمة لغياب القاضي وعدم استطاعة ندب غيره) أو إذا انتقلت المحكمة من مقرها إلى مقر جديد. (نقض ١٩٧٠/٤/١٣ أحكام النقض س٢٧ ق١٣٩ ص٥٨٣ ، ونقض ١٩٨٠/٥/٤ أحكام النقض س٢١ ق١٥٤ ص٦٥١ ، وانظر الدكتور/ محمد ذكي أبو عامر ، مرجع سابق)

وإذا رأت النيابة العامة في مواد المخالفات والجنح أن الدعوى صالحة لرفعها بناء على الاستدلالات التي جمعت تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة ومن هنا يتضح أنه لا يشترط قانونا لإحالة قضايا الجنح والمخالفات إلى المحاكم المختصة بنظرها أن تكون النيابة قد أجرت تحقيقا فيها فتصح إحالتها بناء على تحقيقات البوليس إذا رأت النيابة كفايتها ويكون رفع الدعوى الجنائية إذا أقامتها بطريق تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة المختصة وتقوم النيابة العامة قبل رفع الدعوى بإعطاء الواقعة الوصف والقيد اللازم لها . أى تعطي للواقعة تكييفها القانوني من جهة ومواد القانون المنطبقة عليها من جهة أخرى هذا فضلا عن اسم المتهم والمجني عليه وتاريخ الواقعة ومكان حدوثها وبمجرد أن تصدر النيابة قرارها بتكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة تكون الدعوى قد خرجت من حوزة النيابة ودخلت نهائيا حوزة قضاء الحكم بشرط أن يكون هذا التكليف قد تم صحيحا وفقا للقانون . (الدكتور/ محمد ذكي أبو عامر ، مرجع سابق ص١٩٧ وما بعدها)

✱ حكم الموظف أو المستخدم العام :

إن المادة ٣/٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية لم تسبغ الحماية المقررة بها في شأن عدم جواز رفع الدعوى الجنائية إلا من النائب العام أو المحامي أو رئيس النيابة إلا بالنسبة إلى الموظفين أو بسببها ومن المقرر أن الموظف العام هو الذي يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام عن طريق شغله منصبا يدخل في التنظيم الإداري لذلك المرفق وعلى ذلك فإنه لما كانت المؤسسات العامة هى مرافق عامة يديرها أحد أشخاص القانون العام ويعد العاملون فيها من الموظفين أو المستخدمين العاملين ومن ثم تشملهم الحماية الخاصة التي نص عليها بالفقرة سالفة الذكر ، ومن ناحية أخرى فإن هذا النص لا ينطبق على العاملين بشركات القطاع العام .

وبموجب التعديل الذي أدخله المشرع بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨- على الفقرة الأخيرة من المادة أصبح يجوز للمتهم إذا حركت ضـده الدعوى الجنائية بطريق الادعاء المباشر بدلا من أن يحضر بنفسه أمام المحكمة أن يكتفي بتوكيل وكيل للحضور عنه وإبداء دفاعه سواء كان موظفا أو غير موظف وفي أى حالة تكون عليها الدعوى سواء كانت منظورة أمام محكمة الجنح الجزئية أو أمام محكمة الجنح المستأنفة أو أمام محكمة النقض ويشترط في الوكيل الذي يحضر عن المتهم أن يحمل توكيلا رسميا صادرا من المتهم ويجوز أن يكون توكيلا عاما يبيح له الحضور في جميع الدعاوى ويجوز أن يكون خاصا يفوضه في الحضور في دعوى معينة . (المستشار/ عز الدين الديناصوري ، وعبد الحميد الشواربي ص٤٦ وما بعدها)

✱ ويحق للمحكمة أن تأمر بحضور المتهم شخصياً إذا رأت ضرورة لذلك :

وقد أجازت المادة ٢/٢٣٢ إجراءات جنائية لا ستغناء عن تكليف المتهم بالحضور إذا حضر الجلسة ووجهت إليه التهمة من النيابة العامة وقبل المحاكمة . فإذا لم يقبل المتهم المحاكمة فلا تكون الدعوى قد رفعت بل يلزم لرفعها أن تكلف النيابة العامة المتهم بالحضور وفقا للإجراءات العادية . أما إذا قبل وجب على القاضي أن يمنحه- أن طلب- أجلا للاطلاع بما لا يقبل عن ثلاثة ايام في الجنح ويوم كامل في المخالفات .

فقد قضت محكمة النقض في كل ما سبق بأن "لما كانت الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية لم تسبغ الحماية المقررة في شأن عدم جواز رفع الدعوى الجنائية إلا من النائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة إلا بالنسبة للموظفين أو المستخدمين العاملين دون غيرهم لما يرتكبوه من جرائم أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها ، وكان من المقرر أن الموظف أو المستخدم العام هو الذي يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام عن طريق شغله منصبا يدخل في التظلم الإداري لذلك المرفق ، وكان المشرع كلما رأى اعتبار أ شخاص معينين في حكم الموظفين العامين في موطن ما أورد به نصا كالشأن في جرائم الرشوة واختلاس الأموال الأميرية وغيرها من الجرائم الواردة بالبابين الثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات حين أورد في الفقرة السادسة من المادة ١١١ منه أنه يعد في حكم الموظفين العموميين في تطبيق نصوص الجرائم المشار إليها أعضاء مجالس إدارة ومديرو ومستخدموا المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت وكذا ما نصت عليه المادة ٢٩ من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التعاون الزراعي من أنه في تطبيق أحكام قانون العقوبات يعتبر العاملون بالجمعية التعاونية الزراعية وأعضاء مجالس إدارتها في حكم الموظفين العموميين فجعل هؤلاء في حكم أولئك الموظفين العاملين هذا المجال المعين فحسب دون سواء فلا يجاوزه إلى مجال الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية فيما أسبغته من حماية خاصة على الموظف أو المستخدم العام فقد أفصح الشارع في المادة ٢٩ من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ على أن أعضاء مجلس إدارة الجمعية التعاونية الزراعية يعتبرون من الموظفين أو المستخدمين العاملين في تطبيق أحكام قانون العقوبات فقط وتأسيسا على ذلك فإن ما نسب إلى المطعون ضدهم من القذف في حق الطاعن بحكم عملهم- رئيس وأعضاء مجلس إدارة الجمعية التعاونية الزراعية لا تنعطف عليه الحماية المقررة في الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون فيما قضى من إلغاء الحكم المستأنف وعدم جواز تحريك الدعوى الجنائية بطريق الادعاء المباشر- وهو ما ينسحب بطريق اللزوم على الدعوى المدنية التابعة لها- قد أخطأ في تطبيق القانون فوق ما اعتبره من قصور في التسبيب لإسباغه الحماية المقررة في المادة ٣/٦٣ سالفة الذكر على المطعون ضدهم لمجرد كونهم رئيس وأعضاء مجلس إدارة جمعية تعاونية زراعية وهو ما لا يكفي بذاته للتدليل على توافر صفة الموظف العام أو المستخدم العام لهم طالما أن المحكمة لم تتحقق من أنهم معهود إليهم بعمل دائم

في خدمة مرفق عام عن طريق شغلهم مناصب تدخل في التنظيم الإداري لذلك المرفق . الأمر الذي يوجب أن يكون مع النقض الإعادة" (الطعن رقم ٤١٠٣٧ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٨/١/١١) وبأنه "من المقرر أن الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية لم تسبغ الحماية المقررة بها في شأن عدم جواز رفع الدعوى الجنائية إلا من النائب العام أو المحامي أو رئيس النيابة العامة إلا بالنسبة إلى الموظفين أو المستخدمين العامين دون غيرهم لما يرتكبونه من جرائم أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها" (الطعن رقم ٥٤٨٦ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٥/٢/١) وبأنه "من المقرر أن الموظف العام الذي يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون الام عم طريق شغله منصبا يدخل في التنظيم الإداري لذلك المرفق" (الطعن رقم ٥٤٨٦ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٥/٢/١) وبأنه "من المقرر أنه لكى يكتسب العاملون في خدمة مرفق عام صفة الموظف العام يجب أن يكون المرفق مدارا بمعرفة الدولة عن طريق الاستغلال المباشر" (الطعن رقم ٥٤٨٦ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٥/٢/١)

✱ موظفي الهيئة العامة للحديد والصلب ينطبق عليهم حكم المادة (٦٣) من قانون الإجراءات الجنائية ، فلا يجوز تحريك الدعوى الجنائية ضدهم إلا عن طريق النيابة :

فقد قضت محكمة النقض بأن "موظفو الهيئة العامة للحديد والصلب هم من الموظفين العموميين في حكم المادة ٦٢ من قانون الإجراءات الجنائية" (الطعن رقم ١٣٠٥ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٠/١٢/٦)

✱ العاملون بشركات القطاع العام لا ينطبق عليهم حكم المادة (٦٣) من قانون الإجراءات الجنائية ، وبالتالي يجوز تحريك الدعوى الجنائية ضدهم بطريق الادعاء المباشر :

فقد قضت محكمة النقض بأن "لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المتهم يعمل سائقا لإحدى سيارات شركة الصعيد العامة للمقاولات (قطاع عام) فإن ما تسبغه الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ سالفة الذكر من حماية الموظف العام أو المستخدم العام- بعدم جواز رفع الدعوى الجنائية ضده لجريمة وقعت منه اثناء تأدية وظيفته أو بسببها إلا من النائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة لا تنطبق عليه لما هو مقرر من أنها لا تنطبق على العاملين بشركات القطاع العام لأنهم لا يعدون في حكم الموظفين العامين في معنى هذه المادة ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر على السياق المتقدم قد أخطأ في تأويل القانون" (نقض جلسة ١٩٨٤/١/١١ أحكام النقض س٣٥ ص٣٩) وبأنه "من المقرر أن ما تسبغه الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية من حماية خاصة على الموظف العام بعدم جواز رفع الدعوى الجنائية ضده لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها لا ينطبق على العاملين بشركات القطاع العام" (نقض جلسة ١٩٧٣/١٢/١٠ أحكام النقض س٢٤ ص١٢١٣) وبأنه "من المقرر أن الموظف العام هو الذي يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام عن طريق شغله منصبا يدخل في التنظيم الإداري لهذا المرفق ، وكان الشارع كلما رأى اعتبار العاملين في شركات القطاع العام في حكم الموظفين في موطن ما أورده نصا كالشأن في جرائم الرشوة واختلاس الأموال الأميرية والتسبب بالخطأ الجسيم في إلحاق ضرر جسيم بالأموال وغيرها من الجرائم الواردة في البابين الثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ، حين أضاف بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ إلى المادة ١١١ من قانون العقوبات النص على أن يعد في حكم الموظفين العموميين في تطبيق نصوص الجرائم المشار إليها مستخدمو الشركات التي تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت فجعل هؤلاء العاملين في حكم الموظفين العموميين في هذا المجال فحسب دون سواه فلا يجاوزه إلى مجال الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية فيما أسبغته من حماية خاصة على الموظف أو المستخدم العام . لما كان ذلك ، وكان المطعون ضده يعمل رئيس عهدة مجمع .... التابع لشركة النيل للمجمعات الاستهلاكية- وهى إحدى شركات القطاع العام حسبما ورد بمدونات الحكم المطعون فيه

وقد أسندت إليه النيابة العامة جريمة إنتاج غذاء من أغذية الإنسان مغشوشا المعاقب عليها بمواد القانونين ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، ١٠ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ فإنه لا تنطبق على الحماية المنصوص عليها في المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية" (الطعن رقم ١٢٨٩٨ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٦/١٤)

✱ العاملون بالشركات المؤممة لا ينطبق عليهم حكم المادة (٦٣) إجراءات جنائية :

فقد قضت محكمة النقض بأن "الموظفون والمستخدمون في الشركات المؤممة لا يعتبرون في حكم الموظفين أو المستخدمين العموميين في نطاق الحصانة المقررة بالمادة ٣/٦٣ إجراءات ، وقضاء الحكم المطعون فيه بانعطاف تلك الحماية عليهم بتأييده لحكم محكمة أول درجة القاضي بعدم جواز نظر الدعوى لرفعها من غير ذي صفة خطأ في تطبيق القانون" (نقض جلسة ١٩٧٢/١٢/١٧ أحكام النقض س٢٣ ص١٣٧٤)

✱ ولا ينطبق النص على العاملون بالشركات التي تساهم الدولة بأى نصيب في مالها :

فقد قضت محكمة النقض بأن "العاملون بالشركات التي تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة في مالها بنصيب بأية صفة كانت يعتبرون في حكم الموظفين أو المستخدمين العامين في مجال تطبيق نصوص جريمتى الرشوة والاختلاس فحسب دون سواء فلا تجاوزه إلى مجال تطبيق المادة ٣/٦٣ إجراءات" (نقض جلسة ١٩٦١/٤/٢٦ أحكام النقض س١٧ ص٥٣٠)

✱ العاملون بالمؤسسات العامة ينطبق عليهم نص المادة (٦٣) إجراءات جنائية :

فقد قضت محكمة النقض بأن "إن المؤسسات العامة على ما بين من قوانين إصدارها رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ ورقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ ورقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ هى مرافق عامة يديرها أحد أشخاص القانون العام ، ويعد العاملون فيها من الموظفين أو المستخدمين العاملين ، ومن ثم تشملهم الحماية الخاصة التي جرى بها نص الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ من أنه لا يجوز لغير النائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية ضد موظف أو مستخدم عام لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته وبسببها ، وإذا كان ذلك ، وكان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه استظهر أن تابع الطاعن من العاملين في مؤسسة عام قد وقعت الجريمة المنسوبة إليه أثناء تأدية وظيفته وبسببها مما كان يتعين معه قبول الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها من غير من ورد ذكرهم في الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية متى ثبت صحته" (نقض جلسة ١٩٧٠/٦/٨ أحكام النقض س٢١ ص٨٥٥)

✱ يجب على المحكمة أن تفصح عن مسمى العمل الذي يباشره المستخدم وإلا كان حكمها مشوبا بالقصور :

فقد قضت محكمة النقض بأن "لما كان الحكم المطعون فيه قد أطلق القول بأن المطعون ضده موظف عام وأسبغ عليه الحماية المقررة في المادة ٣/٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية دون أن يفصح عن مسمى العمل الذي يباشره وهو ما لا يكفي للتدليل على توافر صفة الموظف العام أو المستخدم العام للمطعون ضده كلا تنعطف عليه الحماية المقررة تنص المادة سالفة البيان فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور الذي يتسع له وجه الطعن بما يعجز النقض عن مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح والتقرير برأى فيما تثيره النيابة العامة من دعوى الخطأ في تطبيق القانون ، وإذ كان هذا القصور له الصدارة على وجه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة" (الطعن رقم ٥٤٨٦ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٥/٢/١)

✱ التعليمات العامة للنيابات :

مادة (١٠٢٥) : يترتب على رفع الدعوى الجنائية بواسطة التكليف بالحضور أمام المحكمة اتصال سلطة الحكم بالدعوى وزوال حق النيابة في مباشرة التحقيق الابتدائي بالنسبة إلى المتهم المقدم للمحاكمة عن الواقعة ذاتها ، وما تجريه النيابة بعد ذلك يعتبر عديم الحجية في خصوص الواقعة المذكورة .

ولا يمنع ذلك النيابة كسلطة استدلالات من أن تقوم باتخاذ ما تراه ضروريا سواء بنفسها أو بواسطة مأمور الضبط القضائي وتقدم محضر الاستدلالات إلى المحكمة .

مادة (١٠٢٦) : ملغاة .

مادة (١٠٢٧) : فيما عدا الجرائم المشار إليها في المادة ١٢٣ من قانون العقوبات وهى جرائم استعمال موظف عمومي سلطة وظيفته في قوت تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو أحكام القوانين والتواني أو تأخير تحصيل الأموال والرسوم أو وقف تنفيذ حكم أو أمر صادرة من المحكمة أو من أية جهة مختصة ، وكذلك امتناع موظف عمومي عمدا عن تنفيذ حكم أو أمر داخلا في اختصاص الموظف- لا يجوز لغير النائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة رفع الدعوى الجنائية ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجناية أو جنحة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها .

ويدخل في أعمال الوظيفة كل عمل يرد عليه تكليف من الرؤساء ولو كان في غير أوقات العمل الرسمية .

مادة (١٠٢٨) : لا يشترط أن يباشر النائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة رفع الدعوى بنفسه في الأحوال المنصوص عليها في المادة السابقة بل يكفي أن يكلف أحد أعوانه بذلك بأن يأذن له برفع الدعوى .

مادة (١٠٢٩) : يقصد بالموظف العام في حكم الباب الرابع من الكتاب الثاني الخاص باختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر :

أ) القائمون بأعباء السلطة العامة والعاملون في الدعوى ووحدات الإدارة المحلية .

ب) رؤساء وأعضاء المجالس والوحدات والتنظيمات الشعبية غيرها ممن لهم صفة نيابية عامة سواء كانوا منتخبين أو معينين .

ج) أفراد القوات المسلحة .

د) كل من فوضته إحدى السلطات العامة في القيام بعمل معين وذلك في حدود العمل المفوض فيه .

هـ) رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرين وسار العاملين في الجهات التي اعتبرت أموالها أموالا طبقا للمادة ١١٩ من قانون العقوبات .

و) كل من يقوم بأداء عمل يتصل بالخدمة العامة بناء على تكليف صادر إليه بمقتضى القوانين أو موظف عام في حكم الفقرات السابقة متى كان يملك هذا التكليف بمقتضى القوانين أو النظم المقررة ، وذلك بالنسبة للعمل الذي يتم التكليف به .

ويستوي أن تكون الوظيفة أو الخدمة دائمة أو مؤقتة بأجر أو طواعية أو جبرا.

ولا يحول انتهاء الخدمة أو زوال الصفة دون تطبيق أحكام هذا الباب متى وقع الفعل أثناء الخدمة أو توافر الصفة .

مادة (١٠٣٠) : يعد في حكم الموظفين العموميين في تطبيق نصوص جرائم الرشوة:

١- المستخدمون في المصالح التابعة لحكومة أو الموضوعة تحت رقابتها .

٢- أعضاء المجالس النيابة أو العامة أو المحلية سواء كانوا منتخبين أو معينين .

٣- المحكوم والخبراء ووكلاء النيابة والمصفون والحراس القضائيون .

٤- كل شخص مكلف بخدمة عمومية .

٥- أعضاء مجالس إجارة ومديرو ومستخدمو المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ما بأى صفة كانت .

مادة (١٠٣١) : يراعى أن العاملين بشركات القطاع العام لا يعتبرون موظفين عموميين في مجال تطبيق الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ إجراءات جنائية .

مادة (١٠٣٢) : تنطبق الحماية المقررة بالمادة ٦٣ إجراءات جنائية على العاملين بهيئة النقل العام إذا ارتكبت الجريمة أثناء أو بسبب الوظيفة .

مادة (١٠٣٣) : يعد موظفون عموميون في تطبيق أحكام قانون العقوبات المأذونون والموثقون والمنتدبون والعمد ومشايخ البلاد .

مادة (١٠٣٤) : لا يعد رؤساء تحرير الصحف موظفين عموميين في حكم المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية .

مادة (١٠٣٥) : إدارة المرفق العام مباشرة بواسطة المحافظة وهى أحد أشخاص القانون العام تجعل العاملين به من الموظفين العموميين ويتعين لإقامة الدعوى على أحدهم عن جنحة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها أن ترفع من النائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة .

مادة (١٠٣٥ مكرراً) : تقوم هيئة قناة السويس على إدارة مرفق المرور بالقناة وهو مرفق عام قومي من مرافق الدولة ، ويعتبر موظفوها في حكم الموظفين العموميين وتنعطف عليهم الحماية الخاصة التي تقررها المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية .

✱ تعيين قاضي التحقيق :

تنص المادة (٦٤) من قانون الإجراءات الجنائية على أن " إذا رأت النيابة العامة في مواد الجنايات والجنح أن تحقيق الدعوى بمعرفة قاضي التحقيق أكثر ملاءمة بالنظر إلى ظروفها الخاصة ، جاز لها في أية حالة كانت عليها الدعوى أن تطلب من المحكمة الابتدائية المختصة ندب أحد قضاتها لمباشرة هذا التحقيق ، ويكون الندب بقرار من الجمعية العامة للمحكمة أو من تفوضه في ذلك في بداية كل عام قضائي ، وفي هذه الحالة يكون القاضي المندوب هو المختص دون غيره بإجراء التحقيق من وقت مباشرته له .

ويجوز للمتهم أو للمدعي بالحقوق المدنية ، إذا لم تكن الدعوى كوجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط بجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ، أن يطلب من المحكمة الابتدائية إصدار قرار بهذا الندب ، وتصدر الجمعية العامة للمحكمة أو من تفوضه القرار إذا تحققت الأسباب المبينة بالفقرة السابقة بعد سماع أقوال النيابة العامة .

وتستمر النيابة العامة في التحقيق حتى يباشره القاضي المندوب في حالة صدور قرار بذلك " . (هذه المادة مستبدلة بموجب القانون رقم ١٣٨ لسنة ٢٠١٤ والمنشور بالجريدة الرسمية ، العدد ٤٥ مكررا (ج) في ٢٠١٤/١١/١٢)

✱ ندب قاضي التحقيق عن طريق الجمعية العامة للمحكمة أو من تفوضه في ذلك:

ليس هناك في القانون المصري قاضي للتحقيق معين بصفة دائمة أو له اختصاص محدد لجرائم معينة بالقانون إلا أن القانون قد أجاز ندب قاضي لتحقيق دعوى بذاتها بناء على طلب النيابة العامة أو المتهم أو المدعي بالحقوق المدنية فيكون له الاختصاص بتحقيقها فإذا فرغ من هذا التحقيق زال اختصاصه وعاد إلى ممارسة اختصاصه الأصلي وتختص المحكمة الابتدائية بإصدار قرار ندب قاضي من قضاة المحكمة لتحقيق الدعوى بشرط أن تكون هذه الدعوى متعلقة بجريمة تدخل في اختصاص المحكمة التي أصدرت الجمعية العامة للمحكمة وأن تكون هذه الجريمة إما جناية وإما جنحة فلا يجوز ندب قاضي لتحقيق مخالفة وأن تكون النيابة العامة أو المتهم أو المدعي بالحقوق المدنية قد طلب ذلك من المحكمة الابتدائية فلا يجوز لها من تلقاء نفسها أن تصدر قرار ندب قاضي لتحقيق قضية مادام أحدا لم يطلب منها ذلك . غاية الأمر أنه إذا كانت النيابة العامة هى التي طلبت ندب قاضي لتحقيق الدعوى وجب على المحكمة الاستجابة لطلبها فليس لها في هذا الشأن تقدير لأن القانون أعطى للنيابة العامة حق طلب ندب قاضي لتحقيق الدعوى إذا هى رأت- أى قدرت بنفسها- أن تحقيق الدعوى بوا سطة قاضي للتحقيق أكثر ملاءمة بالنظر إلى ظروفها الخا صة أما إذا كان المتهم أو المدعي بالحق المدني هو الذي طلب ندب قاضي للتحقيق كان قرار الندب داخلا في إطار السلطة التقديرية للجمعية العامة للمحكمة فلها أن تصدر قرار بالندب ، ولها أن ترفض ومع ذلك فينبغي أن يلاحظ أمرين : الأول : أن المتهم والمدعي بالحق المدني لا يجوز لهما طلب ندب قاضي التحقيق إذا كانت الدعوى موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ، بينما يكون للنيابة العامة الحق في طلب ندب قاضي للتحقيق ولو كانت الدعوى موجهة ضد واحد من هؤلاء والثاني أن المحكمة ملتزمة بسماع أقوال النيابة العامة قبل إصدار القرار بندب قاضي للتحقيق بناء على طلب المتهم أو المدعي بالحقوق المدنية . (الدكتور/ محمد ذكي أبو عامر ، مرجع سابق)

والدعوى تعتبر مرفوعة أمام المحكمة المختصة بصدور قرار الإحالة فهذا القرار بمجرده يدخل الدعوى في حوزة المحكمة ويوجب عليها الفصل فيها . أما ما تقوم به النيابة العامة فلا يعدو أن يكون تنفيذا لمقتضى القرار والدليل على ذلك أنها لا تملك حبس الأوراق تحت يدها ولا الامتناع عن إعلان الخصوم ولو أن رفع الدعوى مازال من اختصاصها لكان لها الخيار في رفعها أو عدم رفعها ولهذا فالراجح فقها أنه إذا امتنعت النيابة العامة عن إعلام المتهم كان للمدعي المدني أن يقوم هو بهذا الإجراء فإذا لم يكن ثمة مدعي مدني أو وجد ولكنه لم يعلن المتهم كان للمحكمة المختصة أن تقوم من تلقاء نفسها بهذا الإجراء ثم تنظر الدعوى وتفصل فيها لأن الدعوى دخلت في حوزتها بقرار الإحالة ومن ثم فإنه يلزمها أن تنظرها وتفصل فيها . (الدكتور/ عوض محمد ، مرجع سابق)

وتنص المادة (٦٥) من قانون الإجراءات الجنائية على أن " لوزير العدل أن يطلب من محكمة الاستئناف ندب قاضي لتحقيق جريمة معينة أو جرائم من نوع معين ، ويكون الندب بقرار من الجمعية العامة للمحكمة أو من تفوضه في ذلك في بداية كل عام قاضي ، وفي هذه الحالة يكون القاضي المندوب هو المختص دون غيره بإجراء التحقيق من وقت مباشرته له " .
(هذه المادة مستبدلة بالقانون رقم ١٣٨ لسنة ٢٠١٤ والمنشور بالجريدة الرسمية ، العدد ٤٥ مكرر (ج) في ٢٠١٤/١١/١٢)

ولا يشترط لهذا الندب أن تكون الجريمة المندوب تحقيقها من الجنايات بل يستوي أن تكون من الجنح أو الجنايات ويكون الندب بموجب قرار من الجمعية العامة للمحكمة العامة شريطة أن يكون القاضي المنتدب مختص بإجراء التحقيق من وقت مباشرته لهذا التحقيق . (انظر الأستاذ / شريف الطباخ ، مجلة القضاة بحث منشور ص٩٦)

والمقرر أن طلب وزير العدل بندب قاضي للتحقيق يكون لمحكمة الاستئناف المختصة بالدعوى أو الدعاوى التي يطلب ندب قاضي لتحقيقها فإذا وجهه إلى محكمة غير مختصة تعين عليها رفض الطلب فإن استجابت كان قرارها باطلا وصارت التحقيقات التي يجريها هى الأخرى باطلة . (الدكتور/ محمد ذكي أبو عامر ، مرجع سابق)

وتنص المادة (٦٦) من قانون الإجراءات الجنائية على أن " على قاضي التحقيق المندوب وفقا لأحكام المادتين ٦٤ ، ٦٥ من هذا القرار بقانون أن ينجز التحقيق خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر من وقت وباشرته ، إلا إذا حال دون ذلك مقتضى تستلزمه ضرورات التحقيق .

فإذا قام المقتضى وجب عليه العرض على الجمعية العامة أو من تفوضه في إصدار قرار الندب ، بحسب الأحوال ، لتجديده لمدة لا تجاوز ستة أشهر .

وإذا غاب المقتضى أو خالف قاضي التحقيق المندوب إجراءات عرض الدعوى وفقا لأحكام الفقرة السابقة من هذه المادة ، ندبت الجمعية العامة أو من تفوضه قاضيا آخر لاستكمال التحقيق " . (هذه المادة مضافة بالقانون رقم ١٣٨ لسنة ٢٠١٤ والمنشور بالجريدة الرسمية ، العد ٤٥ مكرر (ج) في ٢٠١٤/١١/١٢)

وبموجب هذه المادة المضافة على قاضي التحقيق أن ينجز التحقيق خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر من وقت مباشرته لإجراءات التحقيق وإذا وجد مانع لاستكمال التحقيق يجب على قاضي التحقيق العرض على الجمعية العامة أو من تفوضه في إصدار قرار الندب للتجديد لمدة لا تجاوز ستة أشهر وهذه المدة المنصوص عليها بهذه المادة تنظيمية لا يترتب على مخالفتها البطلان لأنه في حالة مخالفة هذه المدة والعرض ندبت الجمعية العامة قاضيا آخر لاستكمال التحقيق .

✱ التحقيق بمعرفة قاضي التحقيق :

وتنص المادة (٦٧) من قانون الإجراءات الجنائية على أن "لا يجوز لقاضي التحقيق مباشرة التحقيق في جريمة معينة إلا بناءا على طلب من النيابة العامة أو بناء على إحالتها إليه من الجهات الأخرى المنصوص عليها في القانون" .

ويقضي المشروع بأن قاضي التحقيق لا يباشر التحقيق إلا بناء على طلب النيابة العمومية ، ومن ثم فليس له أن يباشره من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المدعي وبديهي أن هذا الحكم لا يسري إذا كان الارتباط غير قابل للتجزئة .

فقد قضت محكمة النقض بأن "الأصل أن قاضي التحقيق ولايته عينية فليس له أن يباشر التحقيق إلا في نطاق الجريمة المعينة التي طلب منه تحقيقها دون أن يتعدى ذلك إلى وقائع أخرى ما لم تكن تلك الوقائع مرتبطة بالفعل المنوط به تحقيقه ارتباطا لا يقبل التجزئة ، فإذا كان الحكم قد انتهى للأسباب السائغة التي أوردها إلى قيام هذا الارتباط فلا يجوز المجادلة في هذه النتيجة التي هى من شأن محكمة الموضوع وحدها" (الطعن رقم ١٢٩٤ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/١٢/٢٢ س١٠ ص١٠٥٥)

✱ مباشرة التحقيق وفي دخول المدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها في التحقيق :

تنص المادة (٦٩) من قانون الإجراءات الجنائية على أن "متى أحيلت الدعوى إلى قاضي التحقيق كان مختصا دون غيره بتحقيقها" .

ومتى ندب قاضي التحقيق لدعوى معينة كان مختصا دون غيره بتحقيقها (م٦٩) وبالتصرف فيها فلا يحق للنيابة بعد صدور أمر الندب أن تسحب الطلب الذي قدمته أو أن تطلب تسحب الدعوى لتحقيقها بنفسها مثلا أو لتقديمها إلى محكمة الموضوع وإلا وجب على هذه الأخيرة أن تقضي بعدم قبولها . (الدكتور/ رؤوف عبيد ، مرجع سابق)

فقد قضت محكمة النقض بأن "متى كانت النيابة لم تستعمل حقها في التقرير بحفظ الدعوى وفقا لقانون تحقيق الجنايات وأحالت الأوراق إلى قاضي التحقيق بعد سريان قانون الإجراءات الجنائية الجديد ، فإن له بهذه الإحالة أن يباشر جميع سلطاته المخولة له بالقانون الجديد" (الطعن رقم ٧٩٣ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٦/١١/٢٠ س٧ ص١١٦٧)

وتنص المادة (٧٠) من قانون الإجراءات الجنائية على أن "القاضي التحقيق أن يكلف أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي القيام بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم ويكون للمندوب في حدود ندبه كل السلطة التي لقاضي التحقيق .

وله إذا دعت الحال لاتخاذ إجراء من الإجراءات خارج دائرة اختصاصه أن يكلف به قاضي محكمة الجهة أو أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي بها .

وللقاضي المندوب أن يكلف بذلك عند الضرورة أحد أعضاء النيابة العامة ، أو أحد مأموري الضبط القضائي طبقا للفقرة الأولى .

ويجب على قاضي التحقيق أني نتقل بنفسه للقيام بهذا الإجراء كلما اقتضت مصلحة التحقيق ذلك" .

✱ حــدود النــدب :

يجب أن يكون الندب للتحقيق محددا بإجراءات معينة ، فلا يجوز الانتداب العام لتحقيق قضــية برمتها ، خاصــة وأن المندوب يستمد اختصاصه من صفة الأمر بالندب فلا يجوز أن يتجرد هذا الأخير من صفته بتخليه عن التحقيق برمته ، وقد استثنى قانون السلطة القضائية معاون النيابة- وهو من مأموري الضبط القضائي- فسمح بانتدابه لتحقيق قضية برمتها .

لم يسمح القانون بندب مأمور الضبط القضائي لاستجواب المتهم (المادتين ٧٠ ، ٢٠٠ إجراءات) وقد راعى القانون في ذلك خطورة الاســتجواب بوصــفه إجراء يكمن فيه دفاع المتهم وقد يؤدي إلى اعترافه ، مما يتعين معه إحاطته بكافة ضــمانات التحقيق ومنها شخص المحقق ، تبعا لذلك لا يجوز الندب لمواجهة المتهم بالشهود باعتبار أن المواجهة نوع من الاستجواب ، وكذلك بالنسبة إلى الحبس الاحتياطي فهو إجراء خطير يمس الحرية ، فضلا عن أنه يتعين أن يكون مسبوقا باستجواب المتهم ، وهو ما لا يملكه مأمور الضبط القضائي .

وقد نصت المادة ٧٠ على صلاحيات قاضي التحقيق وهى :

- تكليف النيابة العامة بعمل من أعمال التحقيق .

- تكليف قاضي محكمة أخرى خارج اختصاصه باتخاذ إجراء معين .

- للقاضي المندوب أن يكلف بذلك أحد أعضاء النيابة العامة أو مأموري الضبط القضائي عن الاقتضاء وأوجب القانون على قاضي التحقيق أن ينتقل بنفسه للقيام بالإجراء إذا كانت مصلحة التحقيق تستلزم ذلك . (الدكتور/ أحمد فتحي سرور ، مرجع سابق)

✱ لا يجوز أن يجري الاستجواب غير السلطة المختصة بالتحقيق :

لم يجز الشارع إجراء الاستجواب إلا لسلطة مختصة بالتحقيق ، أى قاضي التحقيق أو عضو النيابة العامة ، فاستبعد أن يكون موضوعا لندب مأمور الضبط القضائي لإجرائه . (م٧٠ إجراءات جنائية)

ويعلل ذلك بأن خطورة الاستجواب واحتمال أن يفضي إلى اعتراف ، قد تكون له أهمية حاسمة في الدعوى يقتضيان ألا تقوم به غير ســلطة تتوافر فيها الثقة في أن تهيئ للمتهم أثناء اســتجوابه الضــمانات التي قررها له القانون ويرد على هذا الأصل استثناء: فقد أجاز الشارع لمأمور الضبط القضائي أن يجري الاستجواب إذا كان مندوبا لعمل من أعمال التحقيق ، وذلك في الأحوال التي يخشى فيها من فوات الوقت متى كان متصلا بالعمل المندوب له ولازما في كشف الحقيقة (م٢/٧١ إجراءات جنائية) . (الدكتور/ محمود نجيب حسني ، مرجع سابق)

وتنص المادة (٧١) من قانون الإجراءات الجنائية على أن "يجب على قاضي التحقيق في جميع الأحوال التي يندب فيها غيره لإجراء بعض تحقيقات أن يبين المسائل المطلوب تحقيقها والإجراءات المطلوب اتخاذها .

وللمندوب أن يجري أى عمل آخر من أعمال التحقيق ، أو أن يســتوجب المتهم في الأحوال التي يخشى فيها فوات الوقت متى كان متصلا بالعمل المندوب له ولازما في كشف الحقيقة" .

ويجب على قاضي التحقيق عندما يندب غيره من أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي لإجراء بعض تحقيقات أن يبين للمندوب المســائل المطلوب تحقيقها والإجراءات المطلوب اتخاذها حتى إذا ما خرج المندوب عن نطاق ما كلف به اعتبر عمله باطلا عملا بنص المادة ٣٣١ إجراءات ، والتي تنص على أنه يترتب البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون بأى إجراء جوهري . (المستشار/ مصطفى هرجة ، مرجع سابق)

فالأصل أنه ليس للمندوب أن يباشر من أعمال التحقيق إلا ما حدده قرار ندبه ، فإن تجاوز حده زالت صفته وبطل عمله . فإذا صدر الأمر بتفتيش شخص فلا يجوز للمندوب تفتيش مسكنه والعكس صحيح ، وإذا صدر الأمر بتسجيل المحادثات التليفونية الخاصة بشخص معين فلا يجوز تفتيشه ولا تفتيش مسكنه ولا ضبط رسائله ، غير أنه إذا كان تنفيذ الأمر يقتضي بحكم اللزوم مباشرة إجراء آخر ، جاز للمندوب مباشرة هذا الإجراء ، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، ولهذا جرت أحكام النقض على أن صدور الإذن بتفتيش متهم يجيز للمأذون تقييد حريته بالقدر اللازم لإجراء التفتيش وإن لم يتضمن الإذن أمرا صريحا بالقبض ، كما أن الأمر بالقبض على متهم يجيز للمأذون دخول مسكنه أو مسكن غيره لتنفيذ هذا الأمر . (الدكتور/ عوض محمد ، مرجع سابق)

ندب مأمور الضبط القضائي لمباشرة
بعض إجراءات التحقيق الابتدائي

والانتداب للتحقيق هو إجراء يصدر من قضاء التحقيق بمقتضاه يفوض المحق محققا آخر أو أحد مأموري الضبط القضائي لكى يقوم بدلاً منه وبنفس الشروط التي يتقيد بها بمباشرة إجراء معين من إجراءات التحقيق التي تدخل في سلطته .

والأصـل أن المحقق يجب أن يباشر بنفسه جميع إجراءات التحقيق ، بحيث يعتبر الندب لأحد هذه الإجراءات استثناء من هذا الأصل العام والإطار الذي يحكم هذا الاستثناء هو الضرورة والمصلحة ، فقد يرى المحقق أن يباشر أحد الإجراءات خارج دائرة اختصاصه المكاني ، وأنه من الضروري أن يعهد الى محقق آخر يعمل في الأماكن التي يريد فيه تنفيذ هذا الإجراء . كما أن المحقق قد يرى من المصلحة أن يعهد بتنفيذ التفتيش الى مأمور الضبط القضائي لما يملكه من إمكانيات معينة للقيام بهذه المهمة في أسرع وقت .

ويجب أن يكون أمر الندب واضحا في تفويض المندوب سلطة القيام ببعض إجراءات التحقيق لا مجرد إحالة الموضوع إليه .

وقد قضت محكمة النقض بأن " مجرد إحالة الأوراق الى مأمور الضبط القضائي لا يعتبر انتدابا " (نقض ٩ أكتوبر سنة ١٩٥٩ مجموعة الأحكام س١٠ رقم ١٧٠ ص٨٩٨)

وقد نصت المادة ٢٠٠ إجراءات على أن " لكل من أعضاء النيابة العامة في حالة إجراء التحقيق بنفسه أن يكلف مأمور من مأموري الضبط القضائي ببعض الأعمال التي من خصائصه " .

كما نصت المادة ٧٠ إجراءات على أن " لقاضي التحقيق أن يكلف أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم ، ويكون للمندوب في حدود ندبه كل السلطة التي لقاضي التحقيق ، وله إذا دعت الحال اتخاذ إجراء من الإجراءات خارج دائرة اختصاصه أن يكلف به قاضي محكمة الجهة أو أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي بها ، وللقاضي المندوب أن يكلف بذلك عند الضرورة أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي طبقا للفقرة الأولى ، ويجب على قاضي التحقيق أن ينتقل بنفسه للقيام بهذا الإجراء كلما اقتضت مصلحة التحقيق ذلك " .

يتبين من نصوص المواد السابقة أن أمر الندب يصدر من قاضي التحقيق أو النيابة العامة .

وقد استهدف المشرع بتقرير نظام الندب إدخال المرونة على مباشرة التحقيق الابتدائي وإتاحة مباشرة إجراءاته المتنوعة في الوقت الملائم لذلك .

ويعتبر الانتداب للتحقيق إجراء من إجراءات التحقيق – وذلك بالنظر الى أنه لا يصدر إلا من قضاء التحقيق من أجل معرفة الحقيقة . فالانتداب للتحقيق يهدف الى إظهار الحقيقة ، ولا يحول دون توافر هذه الصفة ألا يكون المندوب قد نفذ الانتداب ، وبناء على ذلك ، فإن الانتداب للتحقيق يقطع التقادم بوصفه من إجراءات التحقيق ، ولو لم يقم المندوب بتنفيذ هذا الانتداب.

ويلاحظ مع ذلك أن الانتداب ينطوي على عناصر العمل الإداري فيما يتعلق بتفويض السـلطة للمندوب ، إلا أن خصيصته كإجراء من إجراءات التحقيق هى الغاية لأنه يهدف الى كشف الحقيقة .

ويجب أن يكون الآمر بالندب مختصـا بالتحقيق نوعيا ومحليا . (نقض ٢٢ يونيو سـنة ١٩٤٢ مجمعة القواعد ج٥ رقم ٤٣٢ ص٦٨١ ، ١١ يناير سنة ١٩٤٣ ج٦ رقم ٧٣ ص٩٧) والاختصاص كما يتحدد بمكان وقوع الجريمة يتحدد أيضا بمحل إقامة المتهم أو مكان ضـبطه ، وبناء على ذلك يكون أمر الانتداب للتفتيش صـحيحا إذا صـدر من وكيل النيابة التي يقيم المتهم في دائرتها وإن كانت الجريمة قد وقعت في دائرة أخرى . (نقض ١٢ مايو سـنة ١٩٥٤ مجموعة الأحكام س٥ رقم ٢١٠ ص٦٢٢)

ويفترض ذلك أيضـا أن يكون اختصـاصـه بالتحقيق قائما . فإذا أصـدرت النيابة العامة أمرا بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى ، خرجت الدعوى من حوزتها ولا يجوز لها بعد ذلك انتداب مأمور الضـبط القضـائي للتحقيق ، كما لا تملك انتدابه للقيام بإجراء لا تملك اتخاذه مثل تفتيش شـخص غير المتهم أو منزل غير منزله ، لأن هذا الإجراء من سـلطة القاضي الجزئي . (م٢٠٦ إجراءات)

ولا يجوز للقاضي الجزئي انتداب أحد مأموري الضبط القضائي لمباشرة أحد إجراءات التحقيق .

وقد قضـت محكمة النقض بأن " لا يجوز أن يندب القاضي الجزئي مأمور الضـبط القضـائي لمراقبة المكالمات التليفونية وكل ما له هو أن يأذن للنيابة العامة بذلك ، وبعدها تملك النيابة سلطة ندب من تراه من مأموري الضبط القضائي لتنفيذ هذا الإجراء " (نقض ١٢ فبراير سنة ١٩٦٢ مجموعة الأحكام س١٣ رقم ٣٧ س١٢٥)

ويشترط في المندوب أن يكون من مأموري الضبط القضائي ، فلا يجوز انتداب رجال السلطة العامة .

فقد قضى بأن " انتداب النيابة (لاومباشي) لاسـتيفاء بعض نقط التحقيق لا يعتبر انتدابا لأحد مأموري الضـبط القضائي ، لأن (الأومباشي) ليس منهم " (نقض ٦ فبراير سنة ١٩٥١ مجموعة الأحكام س٢ رقم ٢٢٠ ص٥٨١)

ولكن لمأمور الضـبط القضـائي أن يسـتعين في تنفيذ الانتداب بأعوانه وذلك تحت إشرافه . (نقض ٢٩ أكتوبر سـنة ١٩٥١ مجموعة الأحكام س٣ رقم ٤٣ ص١٠٨)

ويجب تحديد المندوب في أمر الندب ، ولا يشترط في هذا التحديد ذكره ويجب تحديد المندوب في أمر الندب ، ولا يشـترط في هذا التحديد ذكره باسـمه وإنما يكفي تحديده بوظيفته ، وفي هذه الحالة يجوز تنفيذه بواسـطة أى مأمور من مأموري الضبط القضائي ممن يشغلون هذه الوظيفة .

ولا يشترط أن يقوم المندوب بنفسه بتنفيذ أمر الندب ، بل يجوز له أن ينتدب زميلا له من مأموري الضبط القضائي ندبا فرعيا لمباشرة الإجراء موضوع الانتداب الأصلي متى كان أمر الندب قد أجاز له صراحة أن يندب غيره في مباشرة الإجراء المكلف به . (نقض ٢ نوفمبر سـنة ١٩٤٢ مجموعة القواعد ج٦ رقم ١١ ص١١ / ٢٦ فبراير سـنة ١٩٤٣ ج٥ رقم ٣٥٥ س٦١٧ ، ٥ مارس سنة ١٩٦٣ س١٤ رقم ١٣٤ س١٥٨ ، وقارن عكس ذلك نقض ١٨ أكتوبر سنة ١٩٤٨ مجموعة القواعد ج ٧ رقم ٦٥٤ ص٦٢٦)

وإذا صدر الندب لأكثر من شخص جاز لأحدهم الانفراد بالقيام به ، ما لم يحتم الأمر القيام به مجتمعين .

وقد قضت محكمة النقض بأن " إذا صدر الإذن بالتفتيش ممن يملكه الى رئيس وحدة مكافحة النقد ومن يعاونه م مأموري الضبط القضائي ، فإنه يجوز للأصيل أن يندب غيره من مأموري الضبط دون ا شتراكهم معهم ، وذلك لأن المعنى المقصود من الجمع بين المأذون المسمى باسمه في إذن التفتيش وبين من يندبه هذا الأخير من رجال الضبط القضائي لا يفيد بمؤدى صيغته لزوم حصول التفتيش منهما مجتمعين بل يصح أن يتولاه أولهما أو من يندبه من مأموري الضبط طالما أن عبارة الإذن لا حتم على ذلك المأذون بالتفتيش قيامه بشخصه بإجرائه أو ضم من يرى ندبه إليه في هذا الإجراء " (نقض ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٨ مجموعة الأحكام س١٨ رقم ٢١٠ ص١٠٢٦)

✱ حدود الندب :

الأصل أنه يجوز أن يكون موضوع الندب أى عمل من أعمال التحقيق . فيجوز الندب للقبض أو التفتيش أو سماع شاهد ..... الخ

ولكن هذا الأصل يرد عليه بعض القيود :

١- يجب أن يكون الندب للتحقيق محددا بإجراءات معينة ، فلا يجوز الانتداب العام لتحقيق قضية برمتها ، خاصة وأن المندوب يستمد اختصاصه من صفة الآمر بالندب ، فلا يجوز أن يتجرد هذا الأخير من صفته بتخليه عن التحقيق برمته ، وقد استثنى قانون السلطة القضائية معاون النيابة – وهو من مأموري الضبط القضائي – فسمح بانتدابه لتحقيق قضية برمتها .

٢- لم يسمح القانون بندب مأمور الضبط القضائي لاستجواب المتهم (م٧٠ إجراءات) وقد راعى القانون في ذلك خطورة الاستجواب بوصفه إجراء يكمن فيه دفاع المتهم وقد يؤدي الى اعترافه ، مما يتعين معه إحاطته بكافة ضمانات التحقيق ومنها شخص المحقق . (نقض ٣ مايو سنة ١٩٩٠ الطعن رقم ٢٦٠١٤ لسنة ٥٩ق)

وتبعا لذلك لا يجوز الندب لمواجهة المتهم بالشهود باعتبار أن المواجهة نوع من الاستجواب ، وكذلك بالنسبة الى الحبس الاحتياطي فهو إجراء خطير يمس الحرية ، فضلا عن أنه يتعين أن يكون مسبوقا باستجواب المتهم ، وهو ما لا يملكه مأمور الضبط القضائي .

ولا يجوز لمأمور الضبط القضائي المندوب للتحقيق إذا توافرت شبهات قوية قبل شاهد معين أن يسأله بوصفه ساهدا ، لأن هذه الشهادة في هذه الحالة تعتبر استجوابا بالمعنى الحقيقي .

٣- لا يجوز انتداب مأمور الضبط القضائي إلا في مباشرة إجراءات جمع الأدلة دون غيرها من الإجراءات التي تنطوي على تصرف معين ، كالحبس الاحتياطي والإفراج عن المتهم ، والقرارات الفاصلة في النزاع والتي تتوقف على ما لصاحبها من ولاية قضائية في الفصل في الخصومة أو ما يتفرع منها من منازعات ، وهى ولاية ذاتية لا يجوز الانتداب فيها .

وقد قضت محكمة النقض بأن " لمأمور الضبط القضائي المندوب لإجراء التفتيش تنفيذه على الشخص المراد تفتيشه أينما وجده " (نقض ٩ مايو سنة ١٩٩١ ، الطعن رقم ٤٦٥ لسنة ١٩٩١ق)

✱ شروط صحة الندب :
يشترط لصحة الندب أن يكون :

١. صريحاً .

٢. أن يكون مدوناً (كتابياً) .

٣. أن يكون مؤرخاً .

٤. أن يتضمن بيان اسم ووظيفة من أصدره واسم المتهم والجريمة المسندة إليه وبيان العمل أو الأعمال موضوع الندب .

٥. أن يحمل توقيع مُصدره .

وسوف نتناول هذه الشروط من التفصيل على النحو التالي :

(١) أن يكون الندب صريحا فلا يعترف بالندب الضمني وذلك لأن الندب إجراء تحقيق والأصل في إجراءات التحقيق أن تكون صريحة .

(٢) أن يكون كتابياً فالأصل أن إجراءات التحقيق والأوامر الصادرة شأنه يجب إثباتها بالكتابة لكى تبقى حجة يعامل الموظفون بمقتضاها ولتكون أساسا صالحا لما بنى عليه من نتائج . (نقض ١١ يونيو سنة ١٩٣٤ ، مجموعة القواعد القانونية ٣٥٦/٣ رقم ٢٦٦ ولكن هذا الشرط لا يقتضي أن يكون أمر الندب بيد مأمور الضبط القضائي وقت إجرائه العمل الذي ندب له إذ أن تطلب ذلك مقض الى عرقلة إجراء يغلب أن يقتضي السرعة وإنما يكفي أن يكون للندب أصل ثابت في الأوراق وأن يكون قد أبلغ بعد ذلك الى مأمور الضبط القضائي عن طريق التليفون أو البرق أو اللاسلكي . (نقض ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س١١ رقم ١٣٩ ص٧٣٠)

(٣) ويتعين أن يكون أمر الندب مؤرخاً وذلك تطبيق للقاعدة العامة في الأوراق الرسمية إذ يتعين أن تكون مؤرخة .

(٣) أن يتضمن بيان سام وظيفة من أصدره واسم المتهم والجريمة المسندة إليه وبيان العمل موضوع الندب وذلك للتحقق من سلطة النادب وللعلم بموضوع الندب والمتهم والجريمة المسندة إليه لأن سلطة مأمور الضبط القضائي المندوب تنحصر في هذا العمل ، وجددا بالجريمة والمتهم الذين يتخذ في شأنهما .

(٥) أن يكون موقعا من مصدره وذلك لتكون له حجيته وأن يتخذ شكله الرسمي المطلوب .

ولم يتطلب المشرع شكل معين أو صياغة معينة أمر الندب .

✱ القواعد العامة التي يخضع لها المندوب في تنفيذ أمر الندب :

أولا : يتقيد المندوب بمراعاة القواعد الإجرائية التي تحكم التحقيق الابتدائي لأنه يستمد صفته في التحقيق من المحقق الآمر بالندب ، وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأنه " على مأمور الضبط القضائي المأذون من النيابة العامة بتفتيش منزل المتهم يلتزم بمراعاة نص المادة ٩٢ إجراءات بشأن التحقيق الذي يجريه قاضي التحقيق والتي تنص على إجراء التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه ، إن أمكن ذلك ، والمادة ١٩٩ إجراءات بشأن اتباع النيابة العامة الإجراءات التي يتبعها قاضي التحقيق ، ولا يلتزم بمراعاة المادة ٥١ إجراءات التي تشترط حضور شاهدين إذا لم يحضر المتهم أو من ينيبه عنه ، لأنها تعالج التفتيش الذي يقوم به مأمور الضبط القضائي من تلقاء نفسه " (نقض ١٩٥٣/٥/١٨ مجموعة الأحكام س٤ رقم ٣٠٥ ص٨٣٧ ، ١٩٥٥/٤/٢٦ س٦ رقم ٢٦٥ ص٨٨٦)

وقد قضت محكمة النقض بأن " يجب على مأمور الضبط القضائي المندوب للتحقيق الاستعانة بكاتب لتدوين التحقيق ، وإلا كان محضره جمعا للاستدلالات " (نقض ١٩٦١/٢/٣ مجموعة الأحكام س١٢ رقم ٤٠ ص٢٣٢)

لذلك يجب على مأمور الضبط القضائي المندوب لسماع شاهد معين أن يحلفه اليمين ، كما هو الشأن بالنسبة الى الشهادة المعتبرة إجراء من إجراءات التحقيق ، فإذا لم يفعل فإن الشهادة تعتبر مجرد إجراء من إجراءات الاستدلالات .

ثانيا : يتقيد المندوب بالأعمال التي وردت صراحة في أمر الندب ، فلا يملك تجاوزها وبناء على ذلك إذا كان الندب لتفتيش المتهم فلا يكون للمندوب سلطة في تفتيش منزله . (نقض يناير سنة ١٩٤٩ مجموعة القواعد ج٧ رقم ٨٧٨ ص٧٥٠)

وإذا ندبه لتفتيش منزل معين للمتهم لا يجوز أن يفتش منزلا آخر ، ومع ذلك ففي هذه الحالة يجوز للمندوب أن يباشر إجراءات التحقيق الذاتية التي خولها له القانون ؟ فإذا أسفر تفتيش شخص المتهم في هذا المثال عن ضبط أشياء تعد حيازتها جريمة ، فإن حالة التلبس تكون متوافرة بناء على ذلك ، ويحق له تفتيش منزله استنادا الى هذه الحالة ، وفي حدود الأعمال المندوب لها فإن لمأمور الضبط القضائي سلطة تنفيذها بالكيفية التي يراها ملائمة بشرط أن يتم ذلك تحت إشرافه فإذا سمح المندوب للتفتيش لرجال الشرطة بدخول المنزل وحدهم قبل حضوره ، فإن التفتيش لذي يتم بعد ذلك يقع باطلا ، ولا يقدح في ذلك أن يكون الغرض من دخول رجال الشرطة قبله هو مجرد التحفظ على صاحب المسكن أو القبض عليه لأن هذا الإجراء هو من مستلزمات التفتيش ويجب أن يتم أيضا تحت إشرافه .

ويلاحظ أنه كثيرا ما يشترط في أمر الندب للقبض والتفتيش أن يكون المتهم متلبسا بالجريمة .

وقد قضت محكمة النقض بأنه " أن حالة التلبس بذاتها لا تستلزم إذنا من سلطة التحقيق لإجراء التفتيش إذا أن هذه الحالة تخول مأمور الضبط القضائي - من تلقاء نفسه - تفتيش شخص ومنزل المتهم " (نقض ١٩٦٨/٦/٢٤ مجموعة الأحكام س١٩ رقم ١٥٢ ص٧٥٧)

ونبه الى أن سلطة مأمور الضبط القضائي في تجاوز حدود الندب في حالة الضرورة تتقيد بما يدخل في سلطة المحقق الآمر بالندب نفسه ، وعلى ذلك إذا كان مأمور الضبط القضائي مندوبا من النيابة العامة لتفتيش المتهم ومنزله فلا يجوز له أن يفتش منزل غير المتهم ولو اقتضت ذلك حالة الضرورة ، لأن النيابة العامة نفسها الآمرة بالندب لا تملك اتخاذا هذا الإجراء إلا بإذن من القاضي الجزئي ، ولا يجوز للوكيل ما لا يجوز للأصيل .

ثالثا : يتقيد المندوب بالفترة المحددة في أمر الندب فتحدد ولاية المندوب في مباشرة ما ندب له من إجراءات التحقيق بالفترة الواردة في أمر الندب وله أن يباشر الإجراء في الوقت الذي يراه ملائما طالما كان ذلك في حدود هذه الفترة . (نقض ١٩٧٠/٢/٨ مجموعة الأحكام س٢١ رقن ٥٧ ص٢٣٠)

ويجوز تجديد هذه الفترة قبل انقضائها أو بعده ، على أنه إذا كان التجديد بعد انتهائها فإنه يتعين لصحة تنفيذ الندب أن يكون تاليا للتجديد . فإذا لم يحدد في أمر الندب فترة ما ، فإنها تتحدد بولاية المحقق الآمر بالندب على الدعوى ، فإذا خرجت من حوزته إما بإحالتها للمحكمة أو بإصدار أمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى فإن المندوب تنتهي صفته بقوة القانون وكل تأخير في تنفيذ الندب طالما تم في حدود الفترة المسموح بها قانونا لا يترتب عليه تأثير في صحة الإجراء ويقتصر الأمر على ما للمحكمة من سلطة في تقدير قيمة الدليل المستمد من هذا الإجراء على ضوء مبررات التأخير .

وقد قضت محكمة النقض بأنه " إذا رأت محكمة الموضوع أن الفترة التي انقضت بين تاريخ صدور الإذن وبين تاريخ حصول التحقيق بالفعل لها ما يسوغها ، وبنت ما رأته من ذلك على أسباب مقبولة ، فلا يصح أن ينعى عليها فيما ارتأته " (نقض ١٩٤٥/١/١٥ مجموعة القواعد ج٦ رقم ٤٦٠ ص٦٠٣)

✱ إثبات الندب الكتابة :

يشترط في الندب - بوصفه من إجراءات التحقيق - أن يكون مكتوبا ، فقد قضى بأنه " لا يكفي في الندب للتحقيق مجرد الأمر الشفوي ، ولكن يكفي أن يكون للأمر أصل مكتوب بغض النظر عن إبلاغ مضمونه الى مأمور الضبط القضائي بإشارة تليفونية ، ودون عبرة لما إذا كان تبليغ هذا الأمر مثبتا في دفتر الإشارة التليفونية ، ولا يستعاض عن أصل المكتوب أن يقرر الآمر بالندب بعد تنفيذه أنه قد أصدر لمأمور الضبط القضائي . (نقض ١٩٣٤/١٢/٣١ مجموعة القواعد ج٣ رقم ٣٠٦ ص٤٠٦)

ولا يشترط في أمر الندب الصادر من المندوب الأصلي لغيره من مأموري الضبط القضائي أن يكون ثابتا بالكتابة ، لأن من يجري التفتيش في هذه الحالة لا يجريه باسم من ندبه له وإنما يجريه باسم النيابة الآمرة . (نقض ١٩٧٨/١/٢٣ مجموعة الأحكام س٢٩ رقم ١٥ ص٨٣)

وإذا توافر الأصل المكتوب ، فلا يشترط أن يكون بيد مأمور الضبط القضائي وقت تنفيذ الندب ، وليس في القانون ما يمنع من تبليغ المندوب بالأمر الصادر إليه تليفونيا لسرعة تنفيذه طالما كان له أصل مكتوب وقت مباشرة الإجراء . (نقض ١٩٤٥/٢/١٢ مجموعة القواعد ج٦ رقم ٥٠١ ص٦٤٤) . (راجع فيما تقدم مدحت عبد العزيز ، مرجع سابق ص٩٤ وما بعدها)

✱ انقضاء الندب :

كل ما ينهي سلطة المحقق النادب في الدعوى يترتب عليه انقضاء الندب ، فإذا صدر عنه أمر بالإحالة الى القضاء أو أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى انقضى الندب بانقضاء أجله ولكه أهم أسباب انقضاء الندب هو تنفيذ مقتضاها أى القيام بالعمل موضوع الندب فالندب لا يرخص للمندوب بالقيام بالعمل الذي ندب له إلا مرة واحدة فإذا أجراه انقضى الندب وانقضت سـلطته التي اسـتمدها منه فإذا كرر العمل بعد ذلك كان العمل باطلا . (نقض ١٩٣٨/١٠/١٧ مجموعة القواعد القانونية ٢٨٥/٤ رقم ٢٤٩)

وتنص المادة (٧٢) من قانون الإجراءات الجنائية على أن"يكون لقاضي التحقيق ما للمحكمة من الاختصـاصـات فيما يتعلق بنظام الجلسـة ويجوز الطعن في الأحكام التي يصـدرها وفقا لما هو مقرر للطعن في الأحكام الصـادرة من القاضي الجزئي" .

ونظام جلسات قاضي التحقيق قد كفلته المادة ٧٢ من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على أن لقاضي التحقيق ما للمحكمة من الاختصاصات غير واجب قانونا ، وكانت المادة ٧٢ المشار إليها لم تستوجب سماع طلبات النيابة ولم تحل على المادة ٢٤٤ بل أحالت على اختصـاصـات المحكمة دون تعيين فإن مفاد ذلك أنه لا محل لسـماع طلبات النيابة ولم تحل على المادة ٤٤٢ بل أحالت على اختصاصات المحكمة دون تعيين فإن مفاد ذلك أنه لا محل لسماع طلبات ممثل النيابة في جرائم الجلسة إلا حيث يكون حاضرا أما في الأحوال التي لا تكون النيابة ممثلة فيها فإن المادة ١٢٩ من قانون المرافعات تكون هى الواجبة التطبيق وهى لا توجب سماع النيابة العامة ، وإذا كان ممثل النيابة حاضرا في الجلسة مع قاضي التحقيق فإن مجرد عدم إثبات سماع أقواله في جرائم الجلسة لا يترتب عليه بطلان الإجراءات ذلك أن الجوهري في هذا الشأن أن ممثل النيابة لو كان حاضرا فيجب أن تمكنه المحكمة من إبداء أقواله وتسـتمع إليها بحيث إذا لم ير هو إبداء أقوال فإن ذلك لا يبطل الإجراءات فمرجع الأمر إذن هو ما إذا كان ممثل النيابة قد حيل بينه وبين إبداء أقواله . (نقض جلسة ١٩٥٣/١/١ مج أحكام النقض س٤ ص٣١٧)

وتنص المادة (٧٣) من قانون الإجراءات الجنائية على أن "يستصحب قاضي التحقيق في جميع إجراءاته كاتبا من كتاب المحكمة يوقع معه المحاضر وتحفظ هذه المحاضر مع الأوامر وباقي الأوراق في قلم كتاب المحكمة" .

جميع إجراءات التحقيق يجب أن تثبت كتابه في محضر يعد لذلك ، ويتفرع عن ذلك أنه لا يجوز إثبات حصـول الإجراء بغير المحضر الذي دون فيه ، أى استبعاد طرق الإثبات الأخرى في هذا الشأن .

✱ علة مبدأ التدوين :

يعلل هذا المبدأ بالحاجة إلى إثبات حصـول الإجراء والظروف التي اتخذ فيها والأمر الذي ترتب عليه ، وذلك في وضـوح وتحديد ، والكتابة هى التي توفر ذلك ، ويعلل هذا المبدأ كذلك بأن غاية التحقيق الابتدائي ليســـن كامنة فيه ذاته ، وإنما تعرض إجراءاته ونتائجها بعد الفراغ منها على قضـاء الحكم لكى يفصـل في الدعوى على اسـاس منها ، ويقتضي ـ ذلك بداهة إثبات الإجراءات في محاضر يتكون منها (ملف الدعوى) الذي يعرض فيما بعد على القضاء .

✱ اشتراط استصحاب كاتب لتدوين المحضر :

اشـــترط الشـــارع أن يتولى تدوين المحضرـــ كاتب يتفرغ- أثناء التحقيق- لهذا العمل ، ويعني ذلك أن المحقق لا يدون بنفسه المحضر ، وعلة هذا الاشتراط حرص الشارع على أن يتفرغ المحقق للجانب الفني من التحقيق ، فيتاح له أن يستغرق ويركز ذهنه فيه ، ويدبر خطته الفنية ، ويتحرى صـحته القانونية ، فلا يشـغله عن ذلك مجهود التدوين المادي ، وقد خشىـ الشـارع أن يجئ انشـغال المحقق بماديات التدوين على حسـاب الجانب الفني والقانوني للتحقيق ، فلا تكون له القيمة التي يريدها له .

وهذا الشرط متطلب سواء باشر المحقق الإجراء بنفسه أو ندب لمباشرته مأمور الضبط القضائي ، ولكنه غير متطلب إذا كان المحضر مجرد محضر استدلال .

✱ القيد على قاعدة استصحاب المحقق كاتباً :

القيد الذي يرد على هذه القاعدة مستمد من علتها ، وهى كما قلنا ضمان انصراف المحقق إلى التخطيط الفني والجانب القانوني للتحقيق . فإذا كان الإجراء لا يتضـــمن هذا الجانب الفني جاز للمحقق أن يدون بنفســـه المحضرـ المثبت له . مثال ذلك: الأمر بالقبض والأمر بالحبس الاحتياطي .

✱ اشتراط أن يكون الكاتب مختصاً :

يتعين أن يكون الكاتب الذي يصحب المحقق ويدون محاضر التحقيق (مختصا) بهذا العمل ، وقد عبر الشارع عن هذا الشرـط في قوله أنه "كاتب من كتاب المحكمة" ، التي ينتمي إليها قاضي التحقيق ، أو التي ألحقت بها النيابة التي ينتمي إليها عضو النيابة المحقق ، وهذا الشرط تطبيق للقواعد العامة في اعتبار الاختصاص شرطا لصحة الإجراء .

والأصل أن يترتب على انتفاء هذا الشرط بطلان المحضر باعتباره محضر تحقيق ، وأن ساغ أن يتحول إلى محضر استدلال تطبقا لنظرية (تحول الإجراء) ولكن نظرية الضرورة تتدخل لتضع قيدا على هذا الأصل . فإذا دون المحضر كاتب غير مختص ، وكانت ظروف الضرورة هى التي اقتضت ذلك ، فإن المحضر يعتبر صحيحا كمحضر تحقيق ، ويختص المحقق بتقدير توافر الضرورة وتراقبه في ذلك محكمة الموضوع . فإذا اعتبرت المحكمة الضرورة غير متوافرة بطل المحضر كمحضر تحقيق ، وإن صح كمحضر استدلال .

وقد تتخذ الضرورة صورة الاستعجال ، كما لو كان الكاتب المختص متغيبا لسبب ما ، وكان انتظار حضوره يعني ألا يتخذ الإجراء فلي وقته الملائم ، وقد تتخذ صورة استشعار الحرج من الاستعانة بالكاتب المختص لاعتبارات تتصل بحسن سير التحقيق كما لو كان هذا الكاتب قريبا للمتهم أو المجني عليه بحيث يحتمل أن يشوه بيانات المحضر لمصلحة قريبة ، أو كان مجرد حضوره في التحقيق حائلا بين أحد الشهود وإدلائه بما يريد قوله .

وإذا استعان المحقق بغير الكاتب المختص فلا يشترط أن يفصل ظروف الضرورة التي دعته إلى ذلك ، بل أنه لا يشترط أني ذكر صراحة توافرها ، وإنما يفترض توافرها ، تطبيقا لقاعدة أن الأصل في إجراء الصحة .

✱ جزاء عدم الاستعانة بالكاتب المختص :

إذا لم يتوافر هذا الشرط ، سواء حرر المحقق المحضر بنفسه أو استعان بكاتب غير مختص ، فالمحضر يبطل كمحضر تحقيق ، ولكن استجماعه على الرغم من تلك الشروط المتطلبة في محضر الاستدلال يؤدي إلى صحته كمحضر استدلال وذلك تطبيقا لنظرة (تحول الإجراء) . (راجع في هذا التقسيم الدكتور/ محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، والدكتور/ إدوارد غالي ، مرجع سابق)

فقد قضت محكمة النقض في كل ما سبق بأن "الأصل في الإجراءات الصحة ويجوز في حالة الضرورة ندب غير كاتب التحقيق المختص لتدوين محضر التحقيق ، وخلو محضر التحقيق من بيان الظروف التي دعت النيابة إلى ندب غير الكاتب المختص لا ينفي قيام الضرورة إلى ندب غيره وتقدير هذه الضرورة موكول لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، ومتى كانت المحكمة قد أقرت سلطة التحقيق على هذا الإجراء ، وكان الطاعن لا يدعى أن ما ورد في محضر التحقيق يخالف الحقيقة وكان منعاه بعدم تحرير محضر مستقل عن واقعة حلف أمين الشرطة المنتدب اليمين غير سائغ . ذلك أن تحرير هذا المحضر يقتضي وجود كاتب لتدوينه والفرض أن هذا الكاتب غير موجود للعذر الذي دعا إلى ندب غيره و صلاحية أمين الشرطة ككاتب لن تلحقه إلا بعد حلف اليمين ، ومن ثم فإن الإشارة اللاحقة لواقعة الحلف في محضر التحقيق- وهو ما يقربه الطاعن- هى السبيل لإثبات حصول هذا الإجراء" (الطعن رقم ١٣٩٤ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/١١/١٠ س٣٢ ص٨٤٣) وبأنه "يشترط القانون لإجراء التحقيق من السلطة التي تباشره اصطحاب كاتب لتدوينه ، فإذا كان المحضر الذي حرره مأمور الضبط القضائي بانتداب من النيابة العامة- ينقصه هذا الشرط اللازم لاعتبار ما يجريه تحقيقا- إلا أن هذا المحضر لم يفقد كل قيمة له في الاستدلال وإنما يؤول أمره إلى اعتباره محضر جمع استدلالات" (نقض جلسة ١٩٦١/٢/٢٠ س١٢ ص٢٣٣) وبأنه "يجوز ندب غير كاتب التحقيق المختص في حالة الضرورة وتقدير هذه الحالة متروك لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع" (نقض جلسة ١٩٥٦/٢/٢٠ س٧ ص٢٠٧) وبأنه "أن العبرة في إثبات تاريخ محضر التحقيق هى بحقيقة الواقع لا بما أثبته كاتب التحقيق سهوا" (الطعن رقم ٢٠٦٠ لسنة ٢٤ق جلسة ١٩٥٥/١/١٠ س٦ ص٣٨٧) وبأنه "محضر التحقيق. متى يسوغ للمحقق ندب آخر غير كاتب المحكمة ؟ متى استشعر المحقق حرجا من الاستعانة بكاتب من كتاب المحكمة على مظنة احتمال المساس بحسن سير التحقيق أو الإضرار بمصلحة العدالة على أية صورة من الصور لاعتبارات تتصل بموضوع التحقيق وظروفه أو بزمانه أو مكانه جاز ندب غيره لهذه المهمة تأسيسا على أن هذا الندب هو ضرورة تستقيم بها المصلحة العامة إذ المراد بالضرورة في هذا الموطن هو العذر الذي يبيح ترك الواجب دفعا للحرج عن المحقق وسدا للحاجة التي تقتضيها مصلحة التحقيق" (الطعن رقم ١٨٥٨ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٨/٣/١١ س٩ ص٢٨٠) وبأنه "تكليف وكيل النيابة عند انتقاله لشخص غير كاتب التحقيق وبعد تحليفه اليمين استثناء من حكم المادة ٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية ، أمر جائز قانونا مادام ما اتخذه وكيل النيابة من ندب وتحليف اليمين معناه ثبوت حال الضرورة لندب

كاتب غير كاتب التحقيق ولا يغير من الأمر شيئا عدم بيان ظروف الضرورة الذي حدا بالمحقق إلى ندب كاتب آخر غير كاتب المحكمة" (نقض جلسة ١٩٦١/٥/٢٩ س١٢ ص٦٢٢) وبأنه "الأصل في الإجراءات الصحة . خلو محضر التحقيق من بيان الظروف التي دعت النيابة إلى ندب غير كاتب التحقيق المختص لا ينفي قيام الضرورة . يجوز في حالة الضرورة ندب غير كاتب التحقيق المختص لتدوين محضر التحقيق ، وتقدير هذه الضرورة موكول لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ومتى كانت المحكمة قد أقرت سلطة التحقيق على هذا الإجراء ، وكان الطاعن لا يدعى أن ما ورد في محضر التحقيق يخالف الحقيقة فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يكون له محل والأصل في الإجراءات الصحة ، ومن ثم فإن خلو محضر التحقيق من بيان الظروف التي دعت النيابة إلى ندب غير الكاتب المختص لا ينفي قيام الضرورة إلى ندب غيره" (الطعن رقم ١٢٢٦ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩ س٢٠ ص١٤٧٩)

وتنص المادة (٧٤) من قانون الإجراءات الجنائية على أن " على الجمعية العامة للمحكمة أو من تفوضه الإشراف الإداري على قيام القضاة الذين يندبون لتحقيق وقائع معينة بأعمالهم بالسرعة اللازمة وعلى مراعاتهم للمواعيد المقررة في القانون " . (هذه المادة مستبدلة بالقانون رقم ١٣٨ لسنة ٢٠١٤ والمنشور بالجريدة الرسمية ، العدد ٤٥ (ج) في ٢٠١٤/١١/١٢)

✱ الإشراف الإداري للجمعية العامة للمحكمة أو من تفوضه :

إشراف الجمعية العامة للمحكمة أو من تفوضه على قضاة التحقيق هو إشراف إداري فقط ، وبالتالي لا يجوز لها أن تدخل في أعمال التحقيق بأى شكل من الأشكال وإلا ترتب البطلان لأعمال التحقيق ومن ثم فإنه لا يجوز للجمعية العامة للمحكمة التدخل الفني ويقتصر عملها على الإشراف الإداري فقط . (الأستاذ/ شريف الطباخ ، مجلة القضاة ، بحث عن تعديلات الإجراءات الجنائية ص٩٨ وما بعدها)

وتنص المادة (٧٥) من قانون الإجراءات الجنائية على أن "تعتبر إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار ويجب على قضاة التحقيق وأعضاء النيابة العامة ومساعديهم من كتاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم إفشائها ومن يخالف ذلك منهم يعاقب طبقا للمادة ٣١٠ من قانون العقوبات" .

✱ المحافظة على أسرار التحقيق :

لضمان سير التحقيق في مجراه الطبيعي وعدم المساس بمصالح الأفراد بغير مقتض ، اعتبرت إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تسفر عنها ، بالنسبة إلى قضاة التحقيق وأعضاء النيابة العامة ومساعديهم من كتاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم كالمحامين ، من الأسرار التي يجب عليهم عدم إفشائها ، وينبني على ذلك أنه إذا أفشى أحد من هؤلاء شيئا مما يتعلق بالتحقيق وقع تحت طائلة العقاب وفقا للمادة ٣١٠ من قانون العقوبات (م٧٥ إجراءات جنائية) فإجراءات التحقيق والنتائج التي تسفر عنها لا تدخل في كل الأحوال ضمن الأسرار التي عدتها المادة ٣١٠ عقوبات ، فهذه المادة تعني الأسرار التي يعرفها الأمين أثناء أو بمناسبة ممارسته المهنة ويكون في إفشائها ضرر لشخص أو لعائلة فجاءت المادة ٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية واعتبرتها من الأسرار المعاقب على إفشائها بصرف النظر عن طبيعتها ، وعما إذا كان قد تلقاها أمين أو غيره ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه ، وبصرف النظر عما إذا كان التحقيق يجرى بحضور الخصوم أو في غيبتهم. (الدكتور/ محمود محمود مصطفى ، مرجع سابق ص١٩٧ وما بعدها)

فقد قضــت محكمة النقض بأن "مقتضىـ نص المادة ٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية أن إجراءات التحقيق من الأسرار التي لا يجوز لمن أشار إليهم النص إفشاءها" (نقض جلسة ١٩٥٩/١١/٩ س١٠ ص٨٥٧)

وتنص المادة (٧٦) من قانون الإجراءات الجنائية على أن "لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يدعى بحقوق مدنية أثناء التحقيق في الدعوى .

ويفصل قاضي التحقيق نهائيا في قبوله بهذه الصفة في التحقيق" .

ويجوز الادعاء المدني أثناء التحقيق الابتدائي ســواء كان قاضي التحقيق هو الذي يتولى التحقيق (م٧٦ إجراءات) أم كانت النيابة العامة هى التي تقوم به (م١٩٩ مكررا إجراءات) وتكون مباشرة الادعاء أثناء التحقيق الابتدائي عن طريق إبدائه أمام سلطة التحقيق في مواجهة المتهم ، فإن لم يكن حاضرا وجب إعلانه بالدعوى المدنية ، ويلاحظ أنه إذا كان الادعاء أمام قاضي التحقيق ، فإنه يفصــل نهائيا في قبول المدعي المدني في التحقيق ، أى أن قراره لا يقبل الطعن ، هذا بخلاف قرار النيابة العامة فإنه يكون نهائيا إذا كان بقبول دخول المدعي المدني . أما إذا كان بالرفض فإنه يجوز الطعن فيه بالاســتئناف أمام غرفة المشــورة . فضــلا عن ذلك فقد أوجب المشرــع على النيابة أن تفصــل في طلب المدعي المدني خلال ثلاثة أيام من تقديمه ، أما قاضي التحقيق فلم يحدد له أى موعد خاص فهو يفصل فيه خلال أربع وعشرين ساعة ، كما هو الشأن في جميع الطلبات التي تقدم إليه وفقا للمادة ٨٢ إجراءات ، وعلى أية حال لا ترتب على مخالفة الميعاد المحدد البطلان ، لأن الغرض منه هو مجرد الحث على الإسراع . (الدكتور/ محمد عيد غريب ، مرجع سابق ، وانظر الدكتور/ محمود نجيب حسني ، مرجع سابق)

وإذا تقدم المدعي بالحق المدني بدعواه بموجب طلب بقلم الكتاب في غير الأيام المحددة للتحقيق فإنه يتعين على عضــو النيابة المحقق إثبات واقعة الادعاء تفصــيلا بمحضرـ التحقيق في أول جلســة تالية مع إثبات واقعة ســداد الرســوم أو الإعفاء منها . (م١٥٩ تعليمات النيابات)

ولا يشــترط أن يكون قبول الادعاء المدني بقرار صريح فيعتبر قبولا له إعطاء المدعي المدني كافة الحقوق المترتبة على ادعائه قبل السماح له بحضور إجراءات التحقيق . (م٥٢٠ تعليمات النيابات)

ويجب على المدعي بالحق المدني أن يدفع الرســوم المســتحقة عن دعواه المدنية وفقا للقوانين الصــادرة في هذا الشــأن ويتبع فيما يتعلق بتقدير تلك الرســوم وتحصــيلها وتخفيضــها والإعفاء منها الأحكام المنصــوص عليها في المواد من ١٠٩١ إلى ١١٨٩ من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة في عام ١٩٧٩ . (م٥٢١ تعليمات النيابات)

ولا يجوز الادعاء المدني في الجرائم التي تختص بها محاكم الأحداث أو المحاكم العســكرية أو محاكم أمن الدولة ولا يملك المضرور من تلك الجرائم غير لالتجاء إلى القضاء المدني . (م٥٢٢ تعليمات النيابات)

ولكل من المدعي بالحقوق المدنية والمسـئول عنها أن يحضر جميع إجراءات التحقيق ، وللمحقق إجراء التحقيق في غيبته متى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة وبمجرد انتهاء تلك الضرورة يبيح له الاطلاع على التحقيق ، ومع تلك فللمحقق أن يباشر في حالة الاستعجال بعض إجراءات التحقيق في غيبة المدعي المدني أو المسئول ولكل منهما الحق بعد ذلك في الاطلاع على الأوراق المثبتة لهذه الإجراءات ولكل منهما الحق دائما في استصحاب وكيله في التحقيق . (م٥٢٣ تعليمات النيابات)

وعلى المحقق إحضار المدعي بالحق المدني باليوم الذي يباشر فيه إجراءات التحقيق وبمكانها . (م٥٢٤ تعليمات النيابات)

وتنص المادة (٧٧) من قانون الإجراءات الجنائية على أن " للنيابة العامة وللمتهم وللمجني عليه وللمدعي بالحقوق المدنية وللمسئول عنها ولوكلائهم أن يحضروا جميع إجراءات التحقيق ، ولقاضي التحقيق أن يجري التحقيق في غيبتهم متى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة ، وبمجرد انتهاء تلك الضرورة يبيح لهم الاطلاع على التحقيق .

ومع ذلك فلقاضي التحقيق أن يباشر في حالة الاستعجال بعض إجراءات التحقيق في غيبة الخصوم ، ولهؤلاء الحق في الاطلاع على الأوراق المثبتة لهذه الإجراءات .

وللخصوم الحق دائما في استصحاب وكلائهم في التحقيق " .

✱ حظر إجراء التحقيق في غيبة الخصوم :

الأصل أن إجراء التحقيق في غيبة الخصوم محظور ، غير أن المشرع أجازه على سبيل الاستثناء في حالتين : عند الضرورة وفي حالة الاستعجال .

✱ سرية التحقيق الابتدائي إزاء الخصوم للضرورة :

نصت على هذا الاستثناء المادة ٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية في فقرتها الأولى فقررت أن "لقاضي التحقيق أن يجري التحقيق في غيبتهم (أى غيبة الخصوم) متى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة وبمجرد انتهاء تلك الضرورة يبيح لهم الاطلاع على التحقيق" ، وتجمل الضرورة التي تبرر فرض السرية في احتمال أن يفسد حضور المتهم- أو غيره من الخصوم- جهود المحقق للتنقيب عن الدليل ، أى خشية أن يؤدي هذا الحضور إلى إحباط تلك الجهود ، مثال ذلك أن يخشى المحقق أن يكون حضور المتهم أثناء سماع الشهادة منطويا على إرهاب للشاهد على نحو لا يقول معه كل ما يريد ، والمحقق هو الذي يقدر الضرورة التي تقتضي السرية ، والمراد بها ضرورة السرية لإظهار الحقيقة وتقدير المحقق ليس مطلقا ، وإنما تراقبه محكمة الموضوع . فإن لم ترى ضرورة كانت الإجراءات التي أجريت في غيبة الخصوم باطلة بطلانا متعلقا بالنظام العام ، ويتعين على المحقق أن يزيل السرية بمجرد انتهاء الضرورة لذلك ، فإن أبقاها على الرغم من زوال الضرورة كانت الإجراءات التي باشرها في سرية باطلة كذلك بطلانا متعلقا بالنظام العام ، والسرية إذا ما توافرت دواعيها إنما تكون أثناء مباشرة الإجراء ، فإذا اتخذ حققت السرية غايتها ، فليس لا ستمرارها مبرر ، ومن ثم لم يكن من شأنها أن تحول جون اطلاع الخصوم على المحضر الذي أثبت فيه الإجراء ، وذلك كى يرتبوا دفاعهم على مقتضى النتيجة التي أسفر عنها ، وقد أخرج الشارع من سلطة المحقق في فرض السرية تفتيش المنازل ، فنص المادة ٩٢ من قانون الإجراءات الجنائية الذي قرر حصول التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه أن أمكن ذلك ، وإذا حصل التفتيش في منزل غير المتهم يدعى صاحبه للحضور

بنفسه أو بواسطة من ينيبه عنه إن أمكن ذلك ، واعتبر ذلك ضمانا لكل منهما ، قد صيغ في عبارة عامة توحي بأنه لا وجه لتقرير استثناء عليه استنادا إلى الضرورة . (الدكتور/ محمود نجيب حسني ، مرجع سابق)

✱ سرية التحقيق الابتدائي إزاء الخصوم للاستعجال :

نصت المادة ٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية في فقرتها الثانية على أن "لقاضي التحقيق أن يباشر في حالة الاستعجال بعد إجراءات التحقيق في غيبة الخصوم ، ولهؤلاء الحق في الاطلاع على الأوراق المثبتة لهذه الإجراءات ، وعلة هذه السرية أن مصلحة التحقيق قد تقتضي اتخاذ إجراء معين في وقت محدد ، فإذا أرجئ حتى يخطر الخصوم ، ويحضروا ، فقد لا يستطاع اتخاذ هذا الإجراء على الإطلاق ، أو لا يستطاع اتخاذه في الوقت الملائم لذلك ، أو على النحو الذي تتحقق به مصلحة لتحققي مثال ذلك : أن تقتضي مصلحة التحقيق سماع شاهد مهدد بالموت . (الدكتور/ محمود نجيب حسني ، مرجع سابق)

فقد قضت محكمة النقض بأن "أنه وإن كان حق المتهم أن يحضر التحقيق الذي تجريه النيابة في التهمة الموجهة إليه إلا أن القانون قد أعطى النيابة- ا ستثناء من هذه القاعدة- حق إجراءا التحقيق في غيبة المتهم إذا رأت لذلك موجبا- فإذا ما أجرت النيابة تحقيقا في غيبة المتهم فذلك من حقها ولا بطلان فيه على أن الأصل أن العبرة عند المحاكمة هى بالتحقيق الذي تجريه المحكمة بنفسها ولا يرجع إلى التحقيقات الابتدائية إلا إذا تعذر على المحكمة تحقيق الدليل بنفسها وفي هذه الحالة يجب ألا يكون الدليل مخالفا للقانون وهذه الصورة وحدها هى التي يصح فيها التمسك ببطلان الدليل المستمد من التحقيقات الأولية" (نقض جلسة ١٩٤٠/٣/٢٥ مج القواعد القانونية ج٥ ص٥١١) وبأنه "إن المعاينة ليست إلا إجراء من إجراءات التحقيق فيجوز للنيابة أن تقوم بمعاينة محل الحادثة في غيبة المتهم وله أن يتمسك لدى محكمة الموضوع بما قد يكون في المعاينة من نقص أو عيب حتى تقدرها المحكمة وهى على بينة من أمرها كما هو الشأن في تقدير شهادة الشهود" (نقض جلسة ١٩٤٠/٣/٢٥ مج القواعد القانونية ج٥ ص١٥١) وبأنه "من المقرر أنه ليس حضور ضابط الشرطة ما يعيب إجراءاته إذ أن سلطات الوظيفة في ذاته بما يسبغه على صاحبه من اختصاصات وإمكانيات لا يعد إكراها مادام هذه السلطات لم يستطل على المتهم بالأذى ماديا كان أو معنويا كما أن مجرد الخشية لا يعد قرين للإكراه المبطل للاعتراف لا معنى ولا حكم" (نقض جلسة ١٩٧٠/٦/٢٢ أحكام النقض س٢١ ص٩١٨) وبأنه "إن القانون رتب البطلان على عدم السماح- بغير مقتضى- لمحامي المتهم بالاطلاع على التحقيق أو الإجراءات التي أجريت في غيبته" (نقض جلسة ١٩٥٦/٣/١٥ س٧ ص٣٦١) وبأنه "أنه وإن كان حق المتهم أن يحضر التحقيق الذي تجريه النيابة في التهمة الموجهة إليه إلا أن القانون قد أعطى النيابة استثناء من هذه القاعدة- حق إجراء التحقيق في غيبة المتهم إذا رأت لذلك موجبا . فإذا ما أجرت النيابة تحقيقا في غيبة المتهم فذلك من حقها ولا بطلان فيه على أن الأصل أن العبرة عند المحاكمة هى بالتحقيق الذي تجريه المحكمة بنفسها ولا يرجع إلى التحقيقات الابتدائية إلا إذا تعذر على المحكمة تحقيق الدليل بنفسها وفي هذه الحالة يجب ألا يكون الدليل مخالفا للقانون ، وهذه الصورة وحدها هى التي يصح فيها التمسك ببطلان لدليل المستمد من التحقيقات الأولية" (نقض جلسة ١٩٧٠/٣/٢٥ مج القواعد القانونية ج٥ ص١٥١) وبأنه "إن مجرد تخوف الشاهد وخشيته من جال الشرطة لوجودهم أثناء سؤاله بالتحقيق لا يصح اتخاذه ذريعة لإزالة الأثر القانوني المترتب على تلك الأقوال متى اطمأنت المحكمة إلى صدقها ومطابقتها للواقع" (نقض جلسة ١٩٧٠/١٢/٢١ أحكام النقض س٢١ ص١٢٣٩) وبأنه "لما كان القانون قد أباح للمحقق أن يباشر بعض إجراءات التحقيق في غيبة الخصوم مع السماح لهؤلاء بالاطلاع على الأوراق المثبتة لهذه الإجراءات ، وكانت الطاعنة لم تدع أمام محكمة المو ضوع بأنها منعت من الاطلاع على أقوال الضابط التي تقوم أنه أدلة بها في غيبتها في تحقيقات النيابة فإن ما أثارته في هذا الصدد أمامها لا يعدو أن يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان ولا على المحكمة إن هى التفتت عنه ولم ترد عليه" (نقض جلسة ١٩٧٦/١/٤ أحكام النقض س٢٧ ص٩)

وتنص المادة (٧٨) من قانون الإجراءات الجنائية على أن "يخطر الخصـوم باليوم الذي يباشر فيه القاضي إجراءات التحقيق وبمكانها" .

وتمكينا للخصـوم من مباشرة حق الحضـور فقد أوجب القانون إخطارهم باليوم الذي نباشر فيه إجراءات التحقيق وبمكانها .

ولكى يتسـنى للقائم بالتحقيق أداء هذا الواجب فقد ألزم القانون كلا من المجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية والمسـئول عنها أن يعين له محلا في البلدة الكائن فيها مركز المحكمة التي يجرى التحقيق فيها إن لم يكن مقيما بها ، فإذا لم يفعل ذلك صـح إعلانه في قلم الكتاب (م٧٩ إجراءات) أما المتهم فيجب إخطاره دائما في محل إقامته ، لأن الفرض أن محل إقامته معلوم للمحقق ، فإن كان محل إقامته مجهولا إلا حاجة لإعلانه في قلم الكتاب ، ولم يحدد القانون للإخطار شـكلا معينا ، فيصح أن يكون بكتاب مسجل ، أو بإعلان على يد رجال السلطة العامة ، كما يصح أن يكون شفاهة أو بالتليفون . (الدكتور/ عوض محمد ، مرجع سابق)

فقد قضـت محكمة النقض بأن "لما كان ما يثيره الطاعن بأسـباب الطعن من أن التحقيق كان يجري في دار الشرطة مردودا بأن اختيار المحقق لمكان التحقيق متروك لتقديره حرصا على صالح التحقيق وسرعة إنجازه" (الطعن رقم ٦٠٢٧ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٢/١٩ س٣٥ ص١٦٣)

وتنص المادة (٧٩) من قانون الإجراءات الجنائية على أن "يجب على كل من المجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية والمسـئول عنها أن يعين له محلا في لبلدة الكائن فيها مركز المحكمة التي يجرى فيها التحقيق إذا لم يكن مقيما فيها ، وإذا لم يفعل ذلك يكون إعلانه في قلم الكتاب بكل ما يلزم إعلانه به صحيحا" .

ويهدف المشرـع من تحديد العنوان حتى يتمكن كافة أطراف النزاع من مباشرة حقهم في الحضـور متابعة دعواهم ومباشرتها .

وتنص المادة (٨٠) من قانون الإجراءات الجنائية على أن "للنيابة العامة الاطلاع في أى وقت على الأوراق لتقف على ما جرى في التحقيق على ألا يترتب على ذلك تأخير السير فيه" .

وقد أعطى المشرع النيابة العامة الحق في الاطلاع في أى وقت على أوراق الدعوى بصفتها صاحبة الدعوى العمومية ، ومن ثم أصبح لها ما للخصوم في الدعوى وذلك لتحقيق المصلحة العامة .

وتنص المادة (٨١) من قانون الإجراءات الجنائية على أن "للنيابة العامة وباقي الخصـوم أن يقدموا إلى قاضي التحقيق الدفوع والطلبات التي يرون تقديمها أثناء التحقيق" .

ويجب أن تكون هذه الدفوع والطلبات مدونة بالكتابة ولو عن طريق إثباتها بمحضر التحقيق .

وتنص المادة (٨٢) من قانون الإجراءات الجنائية على أن "يفصـل قاضي التحقيق في ظرف أربع وعشرـين سـاعة في الدفوع والطلبات المقدمة إليه ويبين الأسباب لتي يستند إليها" .

والميعاد المذكور في هذه المادة ميعاد تنظيمي لا يترتب البطلان على مخالفته.

وتنص المادة (٨٣) من قانون الإجراءات الجنائية على أن "إذا لم تكن أوامر قاضي التحقيق صدرت في مواجهة الخصوم ، تبلغ إلى النيابة العامة وعليها أن تعلنها لهم في ظرف أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدورها" .

ويتبع في إعلان أوامر التحقيق ما نص عليه في قانون المرافعات ، ومن ثم يتم إعلان الخصوم عن طريق المحضرين لكى نتج الإعلان أثره القانوني ، ويكون الإعلان خلال أربعة وعشرين ساعة ولا يترتب البطلان على مخالفة هذا الميعاد لأنه ميعاد تنظيمي .

ويجوز أن يكون الإعلان بواسطة رجال السلطة العامة في عدة أحوال أولها : إعلان أوامر ضبط وإحضار المتهمين ، وثانيها : إعلان أوامر حضور المتهمين ، وثالثها: إعلان أوامر القبض على المتهمين ، ورابعها : إعلان الشهود بالحضور أمام قاضي التحقيق .

وتنص المادة (٨٤) من قانون الإجراءات الجنائية على أن "للمتهم وللمجني عليه وللمدعي بالحقوق المدنية وللمسئول عنها أن يطلبوا على نفقتهم أثناء التحقيق صورا من الأوراق أيا كان نوعها ، إلا إذا كان التحقيق حاصلا بغير حضورهم بناء على قرار صادر بذلك" .

وقد أعطى المشرع لمن عددهم النص الحق في حصولهم على صور من أوراق التحقيق ، وذلك على نفقتهم الخاصة وذلك لكى يجهزوا أوجه دفاعهم وعلى علم بما تم في التحقيق وهذه ضمانة من ضمانات التحقيق وقرها المشرع بهذا النص .

تنص المادة (٣٠) من قانون الإجراءات الجنائية على أن " تكون الجريمة متلبســـا بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة .

وتعتبر الجريمة متلبســا بها إذا اتبع المجني عليه مرتكبها أو تبعته العامة مع الصــياح إثر وقوعها أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا آلات وأ سلحة أو أمتعة أو أوراقا أو أ شياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها ، أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك " .

وتنص المادة (٣١) من قانون الإجراءات الجنائية على أن " يجب على مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن ينتقل فورا إلى محل الواقعة ويعاين الآثار المادية للجريمة ويحافظ عليها ويثبت حالة الأماكن والأشــخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة ويسمع أقوال من كان حاضرا أو يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة ومرتكبها .

ويجب عليه أن يخطر النيابة العامة فورا بانتقاله ويجب على النيابة العامة بمجرد إخطارها بجناية متلبس بها الانتقال فورا إلى محل الواقعة " . (هذه المادة معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢)

وتنص المادة (٣٢) من قانون الإجراءات الجنائية على أن " لمأمور الضبط القضائي عند انتقاله في حالة التلبس بالجرائم أن يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر وله أن يســتحضر في الحال من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة " .

وتنص المادة (٣٣) من قانون الإجراءات الجنائية على أن " إذا خالف أحد من الحاضرين أمر مأموري الضـبط القضـائي وفقا للمادة السابقة أو امتنع أحد ممن دعاهم عن الحضور يذكر ذلك في المحضر ويحكم على المخالف بغرامة لا تزيد على ثلاثين جنيها .

ويكون الحكم بذلك من المحكمة الجزئية بناء على المحضر الذي يحرره مأمور الضبط القضائي " .

اختصاص سلطة الضبط القضائي
بالتحقيق الابتدائي

تختص سلطة الضبط القضائي بأعمال الاستدلال ولكن المشرع قد خول سلطة الضبط القضائي الاختصاص ببعض أعمال التحقيق الابتدائي .

وهذا الاختصاص استثنائي بحت ، إذ ينطوي تحويل سلطة ما لا تختص به أصلا ، وقد قررته نصوص صحيحة ، فلا يتصور استنتاجه ضمنا ، أو الرجوع في استخلاص حالاته على القواعد العامة ، وبالنظر على الطبيعة الاستثنائية لهذه النصوص فإنه يتعين عدم التوسع في تفسيرها ، ولا يجوز القياس عليها .

وقد حدد المشرع سلطة الضبط القضائي ببعض أعمال التحقيق الابتدائي في حالتين هما : التلبس بالجريمة ، والندب لعمل من أعمال التحقيق .

أولاً : النظرية العامة للتلبس بالجريمة

✱ المقصود بالتلبس بالجريمة:

هو تقارباً زمنياً بين لحظة وقوع الجريمة ولحظة اكتشافها . (د/ توفيق ممد الشاوي رقم ٢٣٢ ص٢٨٨ ، د/ عمر السعيد رمضان رقم ١٧٥ ص٢٩٣ ، د/ عوض محمد رقم ٢٩٢ ص٣١٥)

أى أن التلبس هو حالة تتعلق باكتشافها لا بأركانها القانونية ، وتعتمد إما على مشاهدتها وقت ارتكابها أو بعده بوقت يسير . فالمشاهدة الفعلية للجريمة أو التقارب الزمني بين كشفها وقوعها هو مناط حالة التلبس . (مدحت عبد العزيز ، مرجع سابق ص٦٣)

✱ حالات التلبس :

لقد نصت المادة ٣٠ من قانون الإجراءات على أن " تكون الجريمة متلبسا بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة ، وتعتبر الجريمة متلبسا بها إذا تبع المجني عليه مرتكبها ، أو تبعته العامة مع الصياح إثر وقوعها ، أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقا أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريط فيها ، أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك " .

يتبين من هذه المادة أن حالات التلبس هى :

أولا : إدراك الجريمة حال ارتكابها .

ثانيا : إدراك الجريمة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة .

ثالثا : مشاهدة المدني عليه يتبع مرتكب الجريمة .

رابعا : تعقب العامة لمرتكب الجريمة بالصياح إثر وقوعها .

خامسا : مشاهدة مرتكب الجريمة بعد وقوعها بوقت قريب حاملا آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقا أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل الجريمة أو شريك فيها ، أو أن توجد به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك ,

فالحالة الأولى من حالات التلبس وهى إدراك الجريمة حال ارتكابها : هى أن يعاين مأمور الضبط الجريمة وهى تقترف ، وذلك عن طريق أية حاسة من حواسه الخمس ، فقد يكون ذلك بطريق البصر كما إذا شاهد الجاني وهو يغمد في صدر المجني عليه خنجرا أو بطريق السمع كما لو طرق أذنيه عويل امرأة واعتداء رجل عليها وكان عويلها معبرا عن أنين عميق واستغاثة من جراح تثخنها وطعنات تتوالى عليها ، أو بطريق الشم كما لو تنسم رائحة مخدر نبعث من جوزة يدخنها المتهم ، أو بطريق اللمس كما لو أحس تيارا كهربائيا يسري في أسلاك لشخص ليس متعاقدا مع مؤسسة الكهرباء ، أو بطريق التذوق كما لو شاهد بائع لبن يبيع كمية منه لمواطن عرضها بعد تسلمها عليه لتذوقها فأحس من طعن اللبن بأنه مغشوش . (رمسيس بهنام ، مرجع سابق ص٣٥)

الحالة الثانية : إدراك الجريمة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة : تفترض هذه الحالة أن مأمور الضبط القضائي لم يشاهد الجريمة حال تحقق العناصر التي يتكون منها النشاط الإجرامي ، فالفرض أن هذا النشاط قد تحقق بعناصره جميعا ، وإنما تفترض أنه قد عاين نتيجة الجريمة أو آثار هذه النتيجة ، ويعني ذلك أن آثار الجريمة ما تزال ساخنة ، ومثال ذلك أن يشاهد مأمور الضبط القضائي جثة القتيل والدماء ما تزال تنزف منها ، أو أن يشاهد النار مشتعلة في المبنى الذي وضع المتهم النار فيه ثم انصرف .

وقد تطلب القانون أن تكون معاينة الجريمة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة ، ويعني ذلك ألا يكون قد انقضى غير وقت يسير بين ارتكاب الجريمة ومعاينتها ، ولم يحدد القانون الضابط في اعتبار هذا الوقت يسيرا ، ومن ثم كان تقديره في شأن قاضي الموضوع ، ويمكن حيث آثارها ما تزال واضحة . (محمود نجيب حسني ، مرجع سابق)

وتطبيقا لذلك فإنه إذا انتقل المأمور الى محل الجريمة عقب علمه بها مباشرة حيث عاينها كان التلبس متحققا ، وإن استغرق الانتقال زمنا ، طالما أنه لم يضيع في ذلك وقتا . (نقض ١٩٣٦/٣/١٦ مجموعة القواعد القانونية ج٣ رقم ٤٤٩ ص٥٨٣ ، ١٩٥٣/١/١٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س٤ رقم ١٥١ ص٣٩١)

الحالة الثالثة : تتبع الجاني أثر وقوع الجريمة : تتحقق حالة التلبس بتتبع المجني عليه أو العامة لمرتكب الجريمة مع الصياح إثر وقوعها . مثال ذلك أن يشاهد مأمور الضبط القضائي بعض المارة يجرون وراء الجاني وهم يصيحون (حرامي ، حرامي) .

وقد قضت محكمة النقض بأن " لمحكمة الموضوع في حدود سلطتها في تقدير أدلة الدعوى الاستدلال بحالة التلبس على المتهم مادامت قد تبينت أنه شوهد وهو يجري من محل الحادث بعد حصوله مباشرة والأهالي يصيحون خلفه أنه القاتل وهو يعدو أمامهم حتى ضبط على مسافة ١٥٠ مترا من مكان الحادث " (نقض ١٩٥١/١/٢٢ مجموعة الأحكام س٢ رقم ٢٠٢ ص٥٢٧)

ويتعين لقيام حالة التلبس في هذه الحالة أن يثبت أن هذا التتبع مع الصياح قد تم إثر وقوع الجريمة ، أى منذ ارتكابها بوقت قصـير . فلا يتوافر التلبس إذا ثبت أن الجريمة قد ارتكبت في اليوم السـابق ، فلما شـاهد المجني عليه الجاني تتبعه بالصياح في الطريق العام للإمساك به ، ويلاحظ في هذه الحالة أن التتبع والصياح معا لا غنى عنهما ، فلا يكفي مجرد التتبع مجردا عن الصياح ولو كان مبعثه إشاعة عامة بأن أحد الأشخاص هو مرتكب الجريمة ، وتقدير هذا الوقت القصير هو مسألة موضوعية متروكة لمحكمة الموضوع دون رقابة لمحكمة النقض . (مدحت عبد العزيز ، م رجع سابق)

الحالة الرابعة : مشاهدة أدلة الجريمة : عبر الشارع عن هذه الحالة بأن مرتكب الجريمة وجد بعد وقوعها بوقت قريب حاملا آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقا أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها ، أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك ، وتؤصل هذه الحالة بردها الى صورتين : الأولى : أن يشاهد المتهم حاملا أشياء ، والثانية : أن توجد به (أى في جبسه أو ملابسه) آثار أو علامات ، وعلى اعتبار هذه الحالة إحدى حالات التلبس أن حيازة هذه الأشياء أو وجود هذه العلامات قرينة قوية على أن من يحوز الأشياء أو توجد به العلامات هو مرتكب الجريمة .

ويجمع بين الصـورتين السـابقتين - (دلالة) الأشـياء أو العلامات على أن المتهم قد ارتكب الجريمة ، سـواء كفاعل لها أو شريك فيها ، وتعني الدلالة الاحتمال القوي على مسـاهمة المتهم في الجريمة ، ويقدر مأمور الضـبط القضـائي هذه الدلالة ، ومراقبة في ذلك النيابة العامة ومحكمة الموضوع .

وقد اشـترط القانون أن تكون مشـاهدة هذه الأشـياء أو الآثار بعد وقوع الجريمة بوقف قريب ، وعلة هذا الشرـط هى الحرص على التحقق من الصلة المباشرة بين الجريمة وهذه الأشياء أو الآثار ، أى الاطمئنان الى أن هذه الأشياء ليس لها مصدر آخر غير الجريمة ، إذ بهذا الشرـط يسـتخلص منها الاحتمال الغالب بإسـناد الجريمة الى المتهم ، وهذا الشرـط زمني بحت ولم بتطلب القانون شرطا مكانيا يتمثل في التقارب بين مكان الجريمة والمكان الذي ضـبط فيه المتهم. (محمود نجيب حسـني ، مرجع سابق)

✱ الشروط العامة للتلبس بالجريمة :

لقد تطلب الشارع في التلبس - متى توافرت إحدى حالاته السابقة - شروطا هدف بها الى حصر نطاقه في المجال الذي تتحقق فيه مصلحة المجتمع المتمثلة في التنسيق بين اعتبارين : أولهما : الحرص على مباشرة الإجراءات في الوقت الملائم ، أى قبل أن تضيع معالم الجريمة ، أما ثانيهما : فهو الحرص على حماية الحريات الفردية ، بحيث لا تباشر الاختصاصات الواسعة التي خولها الشارع لمأموري الضبط القضائي في غير المجال الذي ترسم علة التلبس معالمه .

✱ وقد تطلب الشارع شرطين : أن يكون مأمور الضبط القضائي قد عاين حالة التلبس بنفسه ، وأن تكون معاينته لها قد تحققت عن طريق مشروع .

✱ معاينة مأمور الضبط القضائي لحالة التلبس بنفسه :

لما كان مأمور الضبط القضائي يقول بتوافر التلبس بالجريمة على مسئوليته خاضها في ذلك لرقابة محكمة الموضوع ، فقد اقتضى ذلك أن يتحقق بنفسه من توافر إحدى حالات التلبس بالجريمة ، أى أن يعاين الحالة بإحدى حراسه شخصيا ، ويعني ذلك أنه لا يكفي علمه بتوافر حالة التلبس (رواية عن الغير) أى أن يذكر له شـخص توافر حالة التلبس ، وهذا الشرـط يبرره حرص الشارع على الضبط والتحديد ، إذ من المحتمل أن تكون الرواية كاذبة ، فتصير الإجراءات التي اتخذها مأمور الضبط القضائي غير مستندة الى أساس من القانون ، وحرصه - من الوجهة العملية - على أن يبقى التلبس في النطاق المحدود الذي تقتضيه المصلحة العامة .

وقد قضت محكمة النقض بأنه " يجب لكى يخول لمأمور الضبطية القضائية بعض سلطة التحقيق أن يكون قد شاهد بنفســه الجريمة ، وهى في حالة من حالات التلبس ، فلا يكفي أن يكون المأمور قد تلقى نبأ التلبس عن طريق الرواية عمن شــاهده " (نقض ١٩٤٣/١١/١٥ ج٦ رقم ٣٥٧ ص٣٣٣ ، ١٩٦٦/١٠/١٦ ج٦ رقم ٣٧٥ ص٥١٥) وبأنه " لا يمكن اعتبار ورثة المادة المخدرة التي حملها المرشد الى مأمور الضبط القضائي عقب البيع أثرا من آثار الجريمة يكفي لجعل حالة التلبس قائمة فعلا وقت انتقال المأمور " وقد عللت ذلك بأن " الآثار التي يمكن اتخاذها أمارة على قيام حالة التلبس إنما هى الآثار التي تنبئ بنفسـها عن أنها من مخلفات الجريمة والتي لا تحتاج في الأنباء عنها الى شـهادة شـاهد " (نقض ١٩٣٥/٥/٢٧ مجموعة القواعد القانونية ج٣ رقم ٣٨١ ص٤٨٣) وبأنه " حالة التلبس تسـتوجب أن يتحقق مأمور الضـبط القضـائي من قيام الجريمة بمشـاهدتها بنفسـه أو إدراكها بإحدى حواسـه ، ولا يغنيه عن ذلك أن يتلقى نبأها عن طريق الرواية أو النقل عن الشـهود ، طالما أن تلك الحالة قد انتهت بتماحى آثار الجريمة والشواهد التي تدل عليها" (نقض ١٩٦٣/١٢/٣٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س١٤ رقم ١٨٤ ص١٠١١ ، ١٩٦٦/٣/١ س١٧ رقم ٤٢ ص٢٢١ ، ١٩٧٩/٥/١٧ س٣٠ رقم ١٢٤ ص٥٨٤ ، ١٩٧٣/٥/٢٥ س٣٤ رقم ١٣٨ ص٦٨٧ ، ١٩٨٣/١١/٩ س٣٤ رقم ١٨٦ ص٩٣٤ ، ١٩٨٤/١٠/٨ س٣٥ رقم ١٣٩ ص٦٣٢ ، ١٩٨٥/٤/٣ س٣٦ رقن ٨٨ ص٥٢٤)

✱ معاينة مأمور الضبط القضائي لحالة التلبس بطريق مشروع :

إذا كان التلبس مصدر سلطات واختصاصات يخولها القانون لمأمور الضبط القضائي ، فلا يتصور أن يكون سند هذه السـلطات والاختصـاصـات واقعة غير مشـروعة ، وبالإضـافة الى ذلك فسـلطات مأمور الضـبط القضـائي تنطوي على مسـاس بالحريات الفردية ، وقد أراد الشـارع أن يكون هذا المسـاس عبر طريق مطابق تماما للقانون . (علي ذكي العربي ج١ رقم ٨٤٣ ص٢٤٩ ، محمود محمود مصطفى رقم ١٧٩ ص٢٣٣ ، رءوف عبيد ص٣٥٨ ، توفيق محمد الشاوي رقم ٢٣٨ ص٢٩٣ ، حسن صـادق المرصـفاوي رقم ١٢٥ ص٣٢٥ ، عمر السـعيد رمضـان رقم ١٨٣ ص٣٠١ ، أحمد فتحي سرور ص٣٦٠ ، ادوارد الذهبي رقم ٢٥٥ ص٣٢٦ ، فوزية عبد الستار رقم ٢٧٣ ص٣٠٣ ، محمد ذكي أبو عامر رقم ٦٩ ص١٨٢)

وبناء عليه فلا يجوز إثبات التلبس بناء على أعمال غير مشـروعة ، أو تنطوي على افتتات على حقوق الأفراد دون سـند من القانون . مثال ذلك . إثبات التلبس بناء على تلصـص مأمور الضـبط من خلال ثقوب الأبواب ، لما في ذلك من اعتداء على حرمة المساكن وحق أصحابها في السرية .

ولا يجوز لمأمور الضـبط القضـائي المأذون له بتفتيش أحد المسـاكن بحثا عن أسـلحة أن يفض ورقة صـغيرة لا يعقل أن تحتوي على شيء مما يجري البحث عنه ، لما ينطوي عليه هذا الفعل من اعتداء على حق المتهم في السرية الذي لم يمسه إذن التفتيش إلا في حدود البحث عن الأسـلحة وحدها . كما يكون التلبس غير مشـروع إذا كان نتيجة لتدخل الشـرطة في خلق الجريمة بطريق الغش والخداع أو التحريض على مقارفتها . (نقض ٢٧ أبريل سـنة ١٩٥٩ مجموعة الأحكام س١٠ رقم ١٠٦ ص٤٧٨ ، ٢٦ فبراير سـنة ١٩٨٥ س٣٦ رقم ٨٨ ص٣٠٦ ، وانظر الدكتور / أحمد فتحي سرور في التحريض على ارتكاب الجرائم كوسيلة لضبط الجناة ، المجلة الجنائية القومية س٦ سنة ١٩٦٣)

وأخيرا فإن التلبس لا يكون مشـروعا إذا كان ثمرة لإجراءات باطلة كالقبض الباطل الذي يعقبه تخلي المتهم عن المخدر الذي يحمله تحت وطأة الإكراه الواقع عليه ، وضبط أدلة الجريمة بناء على التفتيش الباطل .

وإذا كان استيقاف الشخص المريب جائزا لمأمور الضبط القضائي ، فإن حدود سلطاته بناء على الاستيقاف تقف عند استكناه أمر ذلك الشخص ، أى التحري عن شخصيته ووجهاه والتحفظ عليه إذا اقتضى الأمر ذلك ، فإذا جاوز هذه الحدود فقبض عليه وفتشه فعثر في ملابسه على مادة مخدرة ، فلا يتحقق التلبس بذلك ، إذ القبض والتفتيش غير مشروعين . (نقض ٢٠ أبريل سنة ١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية ج٥ رقم ٣٨٥ ص٦٤٥ ، وكانت الواقعة أن مأمور الضبط القضائي ارتاب في أمر المتهم فاقتاده الى مركز الشرطة ، وبمجرد وصوله إليه استأذن المأمور النيابة في تفتيش المتهم فأذنت ، وعند تفتيشه وجد لديه مخدرا ، فإن هذا المتهم لا يصح القول عنه بأنه وقت القبض عليه كان في حالة تلبس ، وإذن فالقبض باطل والإذن بالتفتيش باطل كذلك ، لأن استصداره كان لتمكين المأمور من الحصول على دليل لم يكن في قدرته الحصول عليه لولا ذلك القبض ، وانظر كذلك نقض ٨ أكتوبر سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض س٨ رقم ٢٠٥ ص٧٦٥)

وإذا كان جائزا تعقب إنسان شاهده مأمور الضبط يبيع مخدرا في الطريق العام وهرب هو ومن اشترى منه المخدر ، فلحق به هذا المأمور حتى رآه يدخل منزله ففتش هذا المنزل ووجد به مخدرات ، فإنه ليس من الجائز لمأمور الضبط أن يفتش منزل إنسان لمجرد أن الشائعات تنسي إليه الاتجار في المخدرات ، ودون إذن من النيابة ، فيضبط فعلا مخدرات بمنزله لأن هذا يعد إيجادا لحالة التلبس بعنف على الأشياء يعتبر في واقع الحال غير مشروع .

وكما أن العنف على الأشخاص والأشياء غير جائز حيث يراد به الكشف عن حالة تلبس ليست بادية من تلقاء ذاتها ، وحيث لا يكون هناك إذن من النيابة بهذا العنف ، ليس من الجائز كذلك اتباع أسلوب ينافي حسن الآداب في سبيل الكشف عن تلك الحالة ، كأسلوب النظر خلال ثقب الباب تجسسا على من يوجدون داخل المكان ومشاهدتهم يتعاطون الأفيون ، فهنا لا يعتبر الكشف عن حالة التلبس حادثا بأسلوب مشروع ، وبالتالي لا يسوغ الاحتيال بعدئذ لفتح الباب والقبض على الحاضرين بمقولة أنهم في حالة تلبس .

أما حيث يوجد إذن من النيابة بدخول المكان وتفتيشه ، فإنه يدخل ضمن مقتضيات تنفيذ هذا الإذن أحيانا النظر خلال ثقوب الأبواب تطلعا وتحوطا ، فلا يكون في هذا النظر ما يعتبر إخلالا بحسن الآداب .

✱ آثار التلبس :

يمكن إجمال آثار التلبس في تخويل مأمور الضبط القضائي بإجراءات ما كان يجوز له القيام بها في غير حالة التلبس ، وهذه الإجراءات قد تكون إجراءات استدلال ، وهذا الوضع عادي باعتبار أن الاختصاص الأصلي لمأمور الضبط هو القيام بأعمال الاستدلال ، ولكن هذه الإجراءات قد تكون إجراءات تحقيق خولت لمأمور الضبط القضائي استثناء ، وأهم هذه الإجراءات هى القبض والتفتيش ، ولكن مهما اتسعت سلطة مأمور الضبط القضائي ، فثمة إجراءات احتجزها الشارع لسلطات أخرى ، وحظر على مأمور الضبط القضائي أن يباشرها .

✱ أعمال الاستدلال في حالة التلبس بالجريمة :

حددت هذه الأعمال المادتان ٣١ ، ٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية . فنصت المادة ٣١ على أنه " يجب على مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن ينتقل فورا الى محل الواقعة ، ويعاين الآثار المادية للجريمة ، ويحافظ عليها ، ويثبت حالة الأماكن والأشخاص ، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة ، ويسمع أقوال من كان حاضرا ، أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة ومرتكبها ، ويجب عليه أن يخطر النيابة العامة فورا بانتقاله " . أما المادة ٣٢ فقد نصت على أن " لمأمور الضبط القضائي عند انتقاله في حالة التلبس بالجرائم أن يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أى الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر ، وله أن يستحضر في الحال من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة" .

وأعمال الاستدلال التي يتعين على مأمور الضبط القضائي القيام بها في حالة التلبس هى : الانتقال فورا الى محل الواقعة ، ومعاينة الآثار المادية للجريمة ، والمحافظة على هذه الآثار ، وإثبات حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة ، وسماع أقوال الأشخاص الحاضرين في محل الواقعة وكل من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الجريمة ومرتكبها ، ويجب على مأمور الضبط القضائي أن يخطر النيابة العامة فورا بانتقاله ، ولمأمور الضبط القضائي - بالإضافة الى إجراءات الاستدلال السابقة - أن يقرر منع الحاضرين في محل الواقعة من مغادرة هذا المحل أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر ، وله أن يستحضر في الحال كل من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة .

وانتقال مأمور الضبط القضائي الى محل الواقعة إلزامي ، وعدم قيامه به يستتبع مسئوليته التأديبية ، ولكن لا يترتب عليه بطلان ما يتخذ بعد ذلك من إجراءات ، وعلته أن تتاح معاينة أدلة الجريمة والمحافظة عليها قبل أن يمتد إليها العبث أو التشويه ، ولمأمور الضبط القضائي أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لفحص هذه الأدلة (بما في ذلك ندب الخبراء) والتحفظ عليها ، ولا قيد على سلطته إلا أن يكون الإجراء غير مشروع ، وملزم مأمور الضبط القضائي بأن يخطر النيابة العامة بانتقاله ، وإخلاله بهذا الالتزام يستوجب مسئوليته التأديبية ، ولكنه لا يستتبع بطرنا ، وعلته تمكين النيابة العامة من أن تبدأ في التحقيق على الفور إذا قدرن ملاءمة ذلك ، وقد أوجب الشارع على النيابة العامة أن تنقل فورا الى محل الواقعة بمجرد إخطارها بجناية متلبس بها ، ومعنى ذلك أنها لا تلتزم بذلك إذا أخطرت بجنحة متلبس بها ، وإنما يكون الانتقال متروكا لمحض تقديرها.

✱ الدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس وعدم وجود إذن :

فقد قضت محكمة النقض بأن "لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى استخلاصا عن أقوال الضابط .... بوحدة مباحث مترو الأنفاق بما محصله أثناء قيامه بالمرور بمحطة مترو أنفاق جامعة .... لتفقد حالة الأمن العام شاهد المتهم (الطاعن) .... يقف أمام باب الخزينة العمومية للمحطة ممسكا بيده كرتونة وتبدو عليه علامات الشك والريبة فقام باستيقافه وبتفتيش الكرتونة التي كانت بحوزته عثر بداخلها على عشرين علبة لأقراص عقار "الترامادول" بداخل كل علبة لعقار الترامادول المخدر بمواجهته بالمضبوطات أقر بإحرازه لها بقصد الاتجار . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد حصل ما دفع به الطاعن من بطلان إجراءات ضبطه وتفتيشه لحصولهما بغير حالة من حالات التلبس التي تجيزها وأطرحه بقوله "..... فإن الثابت لهذه المحكمة أن ما أجراه مأمور الضبط القضائي طبقا لما سطره بمحضره يندرج تحت قائمة التفتيش الإداري الذي يجريه مأمور الضبط القضائي في إطار المشروعية مادام مبتغاه التحوط والحذر من أى شخص يتواجد داخل حرم منشأة تمثل أهمية حيوية مثل محطة مترو أنفاق جامعة القاهرة ولحمل هذا التفتيش في طلباته -رضاء من يتواجد بهذه المنطقة - بإجراء التفتيش مادام متواجدا بها ، ومن ثم فإن ما يسفر عنه التفتيش في هذه الحالة من الكشف عن - جريمة متلبسا بها -مقطوعا بنسبتها إلى المتهم يكون كشفا مشروعا عن دليل نتاج إجراء مواكب للشرعية الإجرائية ، ومما

يسـاند هذا النظر أن ما ورد بمحضر الضـبط أثبت أن مأمور الضـبط القضـائي لم يتعرض للمتهم إلا بعد أن تبين وجود خطورة إجرامية لديه تتمثل في الكشف عنه وتبين لنه أنه من ذوي السوابق الإجرامية" ، ولما كان ذلك ، وكانت المادتان ٣٤ ، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتان بالقانون رقم ٣٧ لسـنة ١٩٧٢ المتعلق بضـمان حريات المواطنين قد أجازتا لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه فإذا لم يكن حاضرا جاز للمأمور إ صدار أمر بـضبطه وإحـضاره ، كما خولته المادة ٤٦ من القانون ذاته تفتيش المتهم في الحالات التي يجوز فيها القبض عليه قانونا ، وكان من المقرر قانونا أن التلبس صـــفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها مما يبيح للمأمور الذي شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وأن يجري تفتيشـــه بغير إذن من النيابة العامة وأنه وإن كان تقدير الظروف التي تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها ومدى كفايتها لقيام حالة التلبس أمرا موكولا إلى محكمة الموضـــوع إلا أن ذلك مشرـــوط بأن تكون الأســـباب والاعتبارات التي تبنى عليها المحكمة تقديرها صـالحة لأن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها . لما كان ذلك ، وكانت صـورة الواقعة كما حـصلها الحكم المطعون فيه في مدوناته التي سلف بيانها لا تنبئ عن أن جريمة إحراز المخدرين التي دين الطاعن بها كانت في حالة من حالات التلبس المبينة على ســـبيل الحصرـــ في المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية إذ أن مجرد مـشاهدة مأمور الـضبط القـضائي للمتهم (الطاعن) الممـسك بكرتونة بيده وتبدو عليه علامات الـشك والريبة لا تكفي لقيام حالة التلبس مادام لم يشـــهد أثرا من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها قبل إجراء القبض ، وكان ما ســـاقه الحكم على الســـياق المتقدم من أن الطاعن بتواجده داخل محطة مترو أنفاق جامعة القاهرة باعتبارها منشأة تمثل أهمية حيوية قد ارتضى ضمنا قيام مأمور الضـبط القضـائي ابتغاء التحوط والحذر تفتيشـه إداريا لمجرد إمسـاكه بكرتونة بيده وتبدو عليه علامات الشـك والريبة ، ليس صحيحا في القانون ، وذلك لما هو مقرر في قـضاء هذه المحكمة من أنه ليس من مجرد ما يعتري الـشخص من مظاهر الحيرة والارتباك مهما بلغا يوفر الدلائل الكافية على اتهامه بالجريمة المتلبس بها ويبيح من ثم القبض عليه وتفتيشه . لما كان ذلك ، فإن القبض على الطاعن يكون قد وقع في غير حالة تلبس بالجريمة ، ومن ثم فإن ما وقع بحقه هو قبض باطل ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه على صحة هذا الإجراء فإنه يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضـــه . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم أن مأمور الضـــبط القضـــائي لم يتبين كنه ما تحتويه الكرتونة التي كان الطاعن ممســـكا بها بيده إلا بعد القبض عليه وتفتيشـــه ، وكان بطلان القبض والتفتيش مقتضـــاه عدم التعويل في الحكم بالإدانة على أى دليل مســـتمد منهما ، وبالتالي فلا يعتد بشـــهادة من قام بهذا الإجراء الباطل ، ولما كانت الدعوى حسـبما حصـلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها دليل سـواه ، فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن عملا بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ومصادرة المخدر المضبوط عملا بنص المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠" (الطعن رقم ١١٥٠١ لسنة ٨٣ق جلسة ٢٠١٤/٢/٢) وبأنه "حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى في قوله ؟تتحصل فيما قرره النقيب .... معاون مباحث .... بأنه وبناء على معلومات وردت إليه من أحد مصـادرة السرـية مفادها اتجار المتهم .... وشـهرته .... في المواد المخدرة وعلى أثر اتصـــال تليفوني مفاده تواجد المتهم بالطريق العام بمنطقة .... يقوم بترويج المخدر على عملائه فانتقل والرائد .... لمراقبة المتهم فأبـصراه واقفا مع أحد الأ شخاص يقوم الأخير بإعطائه مبلغ مالي قام المتهم على أثر ذلك بإعطائه لفافة فـضية من كيس نايلون كان بيده فتم ضبطه وبفض ذلك الكيس تبين احتوائه على واحد و ستون لفافة لمخدر الحـشيش وبتفتيـشه عثر بجيب بنطاله الخلفي الأيمن على لفافة بلاسـتيكية شـفافة تحوي طربة لمخدر الحشـيش كما عثر بين طيات ملابسـه على مطواه قرن غزال وعثر معه على مبلغ نقدي وبمواجهة المتهم أقر بإحرازه للمخدر المضـبوط بقصـد الاتجار" ، وحصـل أقوال الضابطين بما لا يخرج عن مؤدى ما أورده في معرض سرده لواقعة الدعوى ثم عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء

إحدى حالات التلبس وأطرحه بقوله "وحيث إنه عن الدفع الذي أبداه الدفاع الحاضر مع المتهم ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما في غير حالة التلبس وهو دفع في غير محله حيث إنه من المقرر أن التلبس صفة متعلقة بالجريمة بصرف النظر عن شـخص مرتكبها ويكفي قانونا للقول بقيان حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة متى كان ذلك ، وكانت المحكمة تطمئن إلى أن شاهدي الواقعة معاونا قسم شرطة ...... قد ضبط المتهم حال مراقبتها له وهو يقوم بترويج المواد المخدرة على أحد عملائه ويقوم الأخير بإعطائه مبلغا ماليا مقابل إعطاء المتهم لفافة لمخدر الحشـيش من كيس بلاسـتيك أخرجه من جيب بنطاله الأيمن يحتوي على لفافات لذات المخدر الأمر الذي يؤثر في يقين المحكمة أن شاهدي الواقعة الضابطين قد أدركا الجريمة متلبسا بها حال المراقبة وتعامله مع أحد العملاء وإقراره للضابطين أن إحرازه بقصـد الاتجار وأن تلك المظاهر الخارجية من خلال مشـاهدة الضـابطين للفافات حال بيعها تنبئ أنها مخدرات الأمر الذي يكون معه القبض على المتهم قد وقع صحيحا بعد إدراك ضابطى الواقعة أن جريمة إحراز المتهم للمخدر المضبوط متلبسـا بها بما تلتفت معه المحكمة عن ذلك الدفع وتطرحه" ، لما كان ذلك ، وكانت المادتان ٣٤ ، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتان بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ المتعلق بضمان حريات المواطنين قد أجازتا لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه فإذا لم يكن حاضرا أجاز للمأمور إصدار أمرا بضبطه وإحضاره كما خولته المادة ٤٦ من القانون ذاته تفتيش المتهم في الحالات التي يجوز فيها القبض عليه قانونا ، وكان من المقرر قانونا أن التلبس صـفة تلازم الجريمة ذاتها لا شـخص مرتكبها مما يبيح للمأمور الذي شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وأن يجري تفتيشه بغير إذن من النيابة العامة وأنه وإن كان تقدير الظروف التي تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها ومدى كفايتها لقيام حالة التلبس أمرا موكولا إلى محكمة الموضـوع إلا أن ذلك مشرـوط بأن تكون الأسـباب والاعتبارات التي تبنى عليها المحكمة تقديرها صـالحة لأن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها . لما كان ذلك ، وكانت صـورة الواقعة- كما حصـلها الحكم المطعون فيه في مدوناته التي سلف بيانها- لا تنبئ عن أن جريمة إحراز المخدر التي دين الطاعن بها كانت في حالة من حالات التلبس المبينة على سبيل الحصر في المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية إذ أن تلقى مأمور الضبط القضائي نبأ الجريمة من الغير لا يكفي لقيام حالة التلبس مادام لم يشـهد أثرا من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها قبل إجراء القبض ، وكان ما سـاقه الحكم المطعون فيه على السياق المتقدم من أن مناولة الطاعن لآخر بعد انتقاده منه مبلغا ماليا لفافة فضية لم يتبين ضابط الواقعة ما تحويله اللفافة- تتوافر به حالة التلبس التي تجيز لمأمور الضـبط القضـائي القبض عليه ليس صـحيحا في القانون ذلك أن الثابت أن ضابط الواقعة قام بضبط المتهم دون أن يتبين كنه المخدر ولم يتبين الضابط المخدر إلا بعد فض اللفافة وهو ما لا يوفر حالة التلبس . لما كان ذلك ، فإن القبض على الطاعن يكون قد وقع في غير حالة تلبس بالجريمة ، ومن ثم فإن ما دفع به في حقه هو قبض باطل وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى قضاءه على صحة هذا الإجراء فإنه يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه ، وكان بطلان القبض مقتضاه قانونا عدم التعويل في الحكم بالإدانة على أى دليل مستمد منه وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل ، ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها من دليل سـواه فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن عملا بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ومصادرة المخدر المضبوط عملا بالمادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل" (الطعن رقم ٨٨٤٧ لسنة ٧٨ق جلسة ٢٠١٠/١١/٤)

✱ يشـــترط للتلبس الذي يعول عليه ويعتد به أن يكون قد ظهر بناءًا على إجراءات مشروعة وصحيحة ومتفقة وأحكام القانون :

فقد قضـت محكمة النقض بأن "من المقرر أنه يشـترط للتلبس الذي يعول عليه ويعتد به أن يكون قد ظهر بناءا على إجراءات مشروعة وصـحيحة ومتفقة وأحكام القانون ، فإذا كان وليد عمل تعسـفي مشـوب بالبطلان- كما هو الحال في الدعوى الراهنة- كان التلبس باطلا ولا يعتد به ولا بالأدلة المترتبة عليه . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد خلصت إلى بطلان جميع الإجراءات التي اتخذها ضابط الواقعة وبطلان الدليل المستمد منها وعدم سماع شهادة من قام بهذا الإجراء الباطل إذ أن معلوماته ايتقيت من إجراءات مخالفة للقانون ، ولما كانت الدعوى- حسـبما حصـلها الحكم المطعون فيه- لا يوجد بها دليل سوى الدليل المستمد من الإجراء الباطل بالنسبة للطاعن بعد أن أنكر بالتحقيقات وبجلسة المحاكمة ما أسند إليه فإنه يتعين الحكم ببراءته عملا بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصـادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، وبمصادرة المخدر المضبوط عملا بالمادة ٤٢ من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩" (الطعن رقم ٣٠٥٠٨ لسنة ٧٢ق جلسة ٢٠٠٣/١١/١٢)

✱ شرط التخلي الذي تنبني عليه قيام حالة التلبس بالجريمة أن يكون قد تم طواعية واختيارا عن إرادة حرة :

فقد قضت محكمة النقض بأن "لما كان من المقرر أنه يشترط في التخلي الذي ينبني عليه قيام حالة التلبس بالجريمة أن يكون قد تم طواعية واختيارا عن إرادة حرة ، فإن كان وليد إجراء غير مشروع فإن الدليل المستمد منه يكون باطلا لا أثر له . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم أن تخلى الطاعن عن اللفافة التي عثر على المخدر بداخلها لم يحصل إلا بعد أن قبض الضابط عليه وهم بتفتيشه ، فإنه لا يصح الاعتداد بهذا التخلي ويكون الدليل المستمد منه باطلا ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه على صحة هذا الإجراء ، فإنه يكون معيبا الخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه" (الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٨٢ق جلسة ٢٠١٢/٥/٣)

✱ التلبس بالجريمة شروطه :

مجرد تواجد المتهمة بالسيارة صحبة المتهم السابق الحكم عليه بجريمة إحراز جوهر الحشيش المخدر لا ينبئ بذاته عن إدراك الضـابط بطريقة يقينية على ارتكاب جريمة إحراز جوهر الحشـيش المخدر التي دينت بها ، ومن ثم فإن ما وقع على الطاعنة هو قبض صريح ليس له ما يبرره ولا سـند له في القانون لعدم توافر المظاهر الخارجية التي تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة وتتوافر بها حالة التلبس التي تبيح لمأمور الضبط القضائي القبض والتفتيش .

فقد قضت محكمة النقض بأن "لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وساق مضمون الأدلة التي استند إليها في قضـائه ، عرض للدفع ببطلان القبض على الطاعنة وتفتيشـها وأطرحه قي قوله "وحيث إنه عن الدفع ببطلان القبض على المتهمة وتفتيشـها لانتفاء حالة التلبس ولعدم وجود إذن من النيابة العامة فمردود ليه بأنه من المقرر أن مهمة مأمور الضـبط القضـائي- بمقتضى المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية الكشـف عن الجرائم والتوصـل إلى معاقبة مرتكبيها فكل إجراء يقوم به في هذا السبيل يعتبر صحيحا منتجا لأثره ، ما لم يتدخل بفعله في خلق الجريمة أو التحريض على مقارفتها

وطالما بقيت إرادة الجاني حرة غير معدومة ولا تثريب على مأمور الضبط أن يصطنع في تلك الحدود من الوسائل البارعة ما يسلس لمقصوده في الكشف عن الجريمة ولا يتصادم مع أخلاق الجماعة ومن ذلك التخفي وانتحال الصفات واصطناع المرشدين ولو أبقى أمرهم سرا مجهولا. لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن ضابط الواقعة توجه لمكان تواجد المتهم- سابق الحكم عليه- والذي كان بصحبته المتهمة الماثلة داخل السيارة رقم .... ملاكي .... ماركة .... بعد أن أبلغه مرشده السري أن المتهم- سابق الحكم عليه- يحوز ويحرز كمية من جوهر الحشيش المخدر وذلك للكشف عن تلك الجريمة وحال تعرفه بالمتهم المذكور أخرج له الأخير طواعية منه واختيارا من جيب بنطاله طربة كاملة للحشيش المخدر وقدمها له فتناولها منه الضابط ، ومن ثم فإن ظهور المخدر بحوزة المتهم الأول على هذا النحو يعد تلبسا بجريمة إحراز المخدر في غير الأحوال المصرح بها قانونا يبرر ما اتخذه ضابط الواقعة على المتهم الأول من إجراءات القبض والضبط والتفتيش وإذ كانت المتهمة الماثلة صحبة المتهم المذكور داخل السيارة وهو ما تتوافر به الدلائل الكافية على اتهامها إذ وضعت نفسها طواعية منها واختيارا في موضوع الشبهات والريب فقام الضابط بالتحفظ عليها وبتفتيش حقيبة يدها الحريمي عثر بداخلها على طربة لمخدر الحشيش وهو ما تتوافر حالة التلبس بالجريمة في حق المتهمة بمشاهدتها حال ارتكابها على النحو الوارد بنص المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، ومن ثم فلا حاجة أو لازم لاستصدار إذن من النيابة العامة بالقبض على المتهمة الماثلة طالما تم ضبطها والجريمة متلبسا ها قانونا بما يكون معه الدفع على غير سند من الواقعة والقانون جديرا بالرفض" . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق ، وكان من المقرر أيضا أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها ، وكان مؤدى الواقعة التي أوردها الحكم ليس فيه ما يدل على أن المتهمة شوهدت في حالة من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر ـ بالمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، ولا يصح القول بأنها كانت وقت القبض عليها في حالة التلبس بالجريمة ذلك أن مجرد تواجدها بالسيارة صحبة المتهم السابق الحكم عليه بجريمة إحراز جوهر الحشيش المخدر لا ينبئ بذاته عن إدراك الضابط بطريقة يقينية على ارتكاب جريمة إحراز جوهر الحشيش المخدر التي دينت بها ، ومن ثم فإن ما وقع على الطاعنة هو قبض صريح ليس له ما يبرره ولا سند له في القانون ، لعدم توافر المظاهر الخارجية التي تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة وتتوافر بها حالة التلبس التي تبيح لمأمور الضبط القضائي القبض والتفتيش . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وسوغ تصدى مأمور الضبط القضائي للطاعنة وتفتيشها وعول على الدليل المستمد من هذا التفتيش وهو ضبط المخدر ، فإنه يكون معيبا فوق قصوره في التسبيب بالخطأ في تطبيق القانون خطأ حجبه عن تقدير أدلة الدعوى ، بما يوجب نقضه والإعادة وذلك دون حاجة إلى بحث وجوه الطعن الأخرى" (الطعن رقم ٧٢٩٠ لسنة ٧٩ق جلسة ٢٠١١/٧/٧)

* والملاحظ أن الدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس وعدم وجود إذن من الدفوع الجوهرية لتعلقه بمشروعية إجراءات الضبط والتفتيش وبالدليل المقدم فيها :

فقد قضت محكمة النقض بأن "لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن استعرض أدلة الثبوت التي استندت إليها سلطة الاتهام ، خلص إلى القضاء ببراءة المطعون ضده من التهم المسندة إليه في قوله "وحيث إن المحكمة تشير تمهيدا لقضائها في الدعوى إلى أن المقطوع بد لديها أن الإقرار المحرر بخط يد المتهم قد صـــدر عنه- بقوله واطمئنان المحكمة- وأن تفتيش السيارة الخاصة التي يقودها لم يكن بإذن من سلطة تملكه وفي غير حالات التلبس بالجريمة المنصوص عليها حصرا في المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، وما كان ذلك التفتيش للســيارة الخاصــة وهى في حيازة المتهم بالطريق العام ليتم بغير توافر أحد ذلك الســندين أو أن يدفع إليه حالة ضرورة بغير تفرقة بين كون الســيارة محل الحيازة مملوكة أو غير مملوكة لحائزها ، وأن التفتيش في واقعة الدعوى قد جرى اســتنادا إلى رضــا من المتهم دليل ذلك الإقرار المقدم والذي تراه المحكمة صـادرا عن إرادة حرة قبل إتمام التفتيش وأن مصـدره على علم بظروف التفتيش وبأن من يريد إجراءه لا يملك ذلك قانونا ، وقد نتج عن ذلك التفتيش استنادا للرضا في الجرائم المتلبس بها موضـوع أمر الإحالة ، وحيث إنه وترتيبا على ما مستقر في يقين هذه المحكمة على النحو المتقدم فإنها لا ترى الرضــا بالتفتيش الصــادر من المتهم- رئيس محكمة من الفئة (ب)- عن التنازل عن الحصانة القضائية المقررة لأعضاء السلطة القضائية إعمالا لنص المادة ٩٦ من قانون تلك السلطة المعدل الذي جرى على أنه "في غير حالات التلبس لا يجوز القبض على القاضي .... إلا بعد الحصول على إذن من اللجنة المنصوص عليها في المادة ٩٤ ، وفيما عدا ما ذكر لا يجوز اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق مع القاضي أو رفع الدعوى الجنائية عليه في جناية أو جنحة إلا بإذن من اللجنة المذكورة بناء على طلب من النائب العام" ، ومن المقرر أن المقصــود بالقاضي هنا جميع قضـاة المحاكم الجزئية والابتدائية ومستشـاري محاكم الاستئناف ومحكمة النقض ، كما تسري هذه الحصـانة على أعضـاء النيابة العامة بموجب نص المادة ١٣٠ من القانون المتقدم وتعتنق المحكمة ذلك التوجه الفقهي المجمع عليه من أن غاية المشرـع من اشـتراط الإذن هى رغبته في أن يطمئن هؤلاء إلى أن أداءهم لواجباتهم الوظيفية لن يتسـبب في اتخاذ إجراءات تعسـفية قبلهم فيؤدون هذه الواجبات دون أى خوف ، وأن أسـاس الإذن ليس مصـلحة المجني عليه وإنما المصـلحة العامة المتعلقة بحسن سير عمل تلك السلطة ، ولذلك فهى من النظام العام فلا يجوز لمن قدرت لصالحه هذه الضمانات أن يتنازل عنها ، الأمر الذي تخلص معه المحكمة إلى أن تفتيش الســيارة التي كان المتهم يقودها قد جرى اســتنادا لإجراء غير صـحيح تصمه المحكمة بالبطلان الذي يمتد أثره إلى كل دليل مستمد منه فيه العثور على الأسلحة والمخدر داخل السيارة وبما فيه ما نســب إلى المتهم من إقرار وإلى ما ورد في تحريات الشرـطة ، باعتبار أن الأمر جميعه نتاج ذلك الإجراء الأول الباطل الذي حجب المحكمة حتى غير تقييم الأمرين الأخيرين واللذين لا ترى فيهما الدليل المستقل القابل للتقييم مع وجود ذلك الإجراء الباطل ، ويتعين لذلك القضــاء ببراءة المتهم مما أســند إليه إعمالا لنص المادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية" لما كان ذلك ، وكانت المادة ٩٦ من قانون السـلطة القضـائية الصـادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسـنة ١٩٧٢ إذ نصـت على أنه "في غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز القبض على القاضي أو حبسه احتياطيا إلا بعد الحصول على إذن من اللجنة المنصوص عليها في المادة ٩٤ ، وفيما عدا ما ذكر لا يجوز اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق مع القاضي أو رفع الدعوى الجنائية عليه في جناية أو جنحة إلا بإذن اللجنة المذكورة بناء على طلب النائب العام ......" ، وكانت الفقرة الثانية من المادة التاســعة من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على أنه "في جميع الأحوال التي يشترط القانون فيها لرفع الدعوى الجنائية تقديم شكوى أو الحصول على إذن أو طلب من المجني عليه أو غيره لا يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق فيها إلا بعد تقديم هذه الشكوى أو الحصول على هذا الإذن أو الطلب" ، فإن مفاد نص المادتين سالفتى الذكر أن المشرع لم يقصد قصر قيد الإذن المنصوص عليه

في المادة ٩٦ سالفة البيان على الإجراءات الماسة بشخص القاضي وإنما قصد بما نص عليه في الفقرة الأولى من تلك المادة من عدم جواز القبض على القاضي أو حبسه احتياطيا وكلا الإجراءين من إجراءات التحقيق وأخطرها ما نص عليه في فقرتها قبل الأخيرة من عدم جواز اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق مع القاضي أو رفع الدعوى التأكيد على عدم جواز اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق مع القاضي أو رفع الدعوى عليه ، أما ما عدا ذلك من الإجراءات غير الماسة بشخص القاضي فيظل محكوما بعموم نص الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية فلا يجوز اتخاذها إلا بعد صدور الإذن بها من اللجنة المختصة ، فإذا اتخذ الإجراء قبل تمام صدور الإذن الذي تطلبه القانون في هذا الشأن وقع ذلك الإجراء باطلا بطلانا مطلقا متعلقا بالنظام العام لاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة ، ويتعين على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها وتبطل إجراءات كافة ما تعلق منها بشخص المتهم وما لم يكن منها ماسا بشخصه ، ولا يصحح الإجراء الباطل رضاء المتهم به أو تنازله عن حصانته ، لما هو مقرر من أن الحصانة القضائية حصانة خاصة مقررة لمنصب القاضي لا لشخصه ، والقول بغير ذلك يؤدي إلى ضياع الغاية التي تغياها الشارع من قيد الإذن وهى حماية شخص القاضي والهيئة التي ينتسب لها لما في اتخاذ إجراءات التحقيق المتعلقة باتهام يدور حول القاضي في غيبة من جهة الاختصاص من مساس بشخص القاضي واستقلال الهيئة التي ينتسب لها ، كما أن عدم النص صراحة في المادة ٩٦- سالفة البيان- على عدم جواز اتخاذ الإجراءات غير الماسة بشخص القاضي دون إذن اللجنة المختصة يعني أن الشارع لم يرد الخروج على الحكم الوارد في الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، وإذ كان الحكم المطعون فيه فيما خلص إليه من بطلان التفتيش وبطلان الدليل المستمد منه قد التزم هذا النظر المتقدم ، فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح وأصاب محجة الصواب ، بما يضحى معه منعى الطاعنة- النيابة العامة- غير سديد" (الطعن رقم ٥٤٦٨ لسنة ٨٢ق جلسة ٢٠١٣/٤/١٤) وبأنه "لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى في قوله ".... من حيث إن واقعة الدعوى حسبما استقرت في عقيدة المحكمة واطمأن إليها وجدانها مستخلصة من سائر أوراقها وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسة المحاكمة تتحصل في أنه بتاريخ .... أبلغ .... مسئول أمن مصنع ...... بدائرة قسم .... أنه وردت إليه معلومات من العاملين بالمصنع مفادها قيام المتهم .... بحيازته وإحرازه للمواد والأقراص المخدرة بدولابه الخاص بالمصنع وباستدعاء المتهم طلب منه فتح دولابه الخاص به وقام المتهم بفتح الدولاب وبتفتيشه عثر بداخله على كيس بلاستيك بداخله كمية من جوهر الحشيش المخدر (القنب) وثلاثين لفافة تبغ معدة يدويا تحوي ذات المخدر مختلطا بالتبغ وكذا مائة وأربعون قرصا مخدرا وبمواجهته بالمضبوطات أقر بحيازته لها وثبت من تقرير المعمل الكيماوي أن المضبوطات لجوهر الحشيش المخدر (القنب) وأن العقار المضبوط لعقار الترامادول المخدر" ، واستند الحكم في إدانة الطاعن إلى اقوال الشاهد الأول .... والمقدم .... ومما ثبت بتقرير المعامل الكيماوية وبعد أن أورد مضمونها عرض للدفع المبدي من المدافع عن الطاعن ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس ورد عليه بقوله "...... ومن حيث إن ما أثاره الدفاع ببطلان القبض والتفتيش لعدم وجود حالة تلبس فهو غير صحيح ذلك بأن ما قام به مسئول الأمن من استدعائه للمتهم وطلب منه فتح دولابه الخاص بالمصنع بعد أو وردت إليه معلومات بحيازته للمواد المخدرة ، هذا الإجراء لا مخالفة فيه للقانون إذ هو من الواجبات التي تمليها على رجل الأمن المسئول عن أمن مصنع فإذا انكشف لرجل الأمن حيازة المتهم للمواد المخدرة عند التفتيش فيكون المتهم متلبسا بجريمة حيازة مواد مخدرة في غير الأحوال المصرح بها قانونا وعليه فإن تفتيش المتهم والقبض عليه يكونا صحيحا وقد تما وفقا للقانون ويكون الدفع ببطلان القبض والتفتيش في غير محله متعينا رفضه" . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه أورد شهادة الشاهد الأول في قوله " فقد شهد .... مسئول أمن بمصنع ...... أنه وردت إليه معلومات مفادها قيام المتهم بحيازة المواد المخدرة بالمصنع وبتفتيش دولاب المتهم عثر بداخله على

كيس بلاســتيك بداخله كمية من جوهر الحشــيش المخدر (نبات القنب) وواحد وثلاثين لفافة تبغ معدة يدويا تحوي ذات المخدر مختلطا بالتبغ ، كما عثر على عدد مائة وأربعين قرصا وبمواجهته بالمضبوطات أقر بحيازتها ثم قام بإبلاغ الشاهد الثاني" ، هذا وأورد الحكم المطعون فيه بمدوناته شــهادة الشــاهد الثاني المقدم .... الذي قرر بذات مضــمون ما شــهد به الشـاهد الأول . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المادتين ٣٧ ، ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية أجازتا لغير مأموري الضـبط القضـائي من آحاد الناس أو من رجال السـلطة العامة تسـليم وإحضـار المتهم إلى أقرب مأمور الضـبط القضـائي في الجنايات والجنح التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي أو الحبس حسب الأحوال متى كانت الجناية أو الجنحة في حالة تلبس وهو إجراء بمثابة التحفظ على المتهم بما شوهد معه كيما يتم تسليمه إلى مأمور الضبط القضائي وليس لغير مأمور الضبط القضائي حق التفتيش في الحالات المقررة قانونا . لما كان ذلك ، وكان ما انتهى إليه الحكم من الاعتبار بصحة تفتيش مسئول الأمن بالمصنع للدولاب الخاص بالطاعن ينطوي على خطأ في تطبيق القانون لأن هذا التفتيش باطل ولا يؤبه به . لما كان ذلك ، وكان لازم بطلان التفتيش عدم التعويل على أى دليل مســتمد منه ومنها شــهادة من قام بهذا الإجراء الباطل ، وكانت الدعوى حســبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها سوى هذا الضبط والتفتيش الباطلين فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن مما نسب إليه عملا بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ومصادرة المخدر والعقار المضبوطين عملا بالمادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لســنة ١٩٨٩" (الطعن رقم ٣٥٨١ لســنة ٨٢ق جلســة ٢٠١٣/٤/٤) وبأنه "لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى في قوله "تتحصـل فيما أبلغ به وشـهد به بالتحقيقات ..... من أنه بتاريخ .... من أنه أثناء تواجده بمسـكنه دخل عليه .... لسرـقة شـقته فقام بضـبطه وغذ قام بتفتيش المتهم عثر بطيات ملابسـه على لفافة ورقية تحوي كمية من نبات البانجو المخدر فأبلغ الشرطة بالواقعة والتي تكفلت بضبطها وتحرير محضر بها" ، واستند الحكم في إدانة الطاعن إلى أقوال المجني عليه شاهد الإثبات الأول والضابط شاهد الإثبات الثاني وبعد أن أورد مضمونها عرض للدفع المبدي من المدافع عن الطاعن ببطلان القبض عليه وتفتيشـه لانتفاء حالة التلبس ورد عليه بقوله "وحيث أن المحكمة ردا على الدفع بانعدام حالة التلبس تؤكد أن عملية القبض على المتهم الذي قام بها المجني عليه صــاحب البيت والذي كان المتهم متخفيا فيه عن أعين صاحبه لسرقته هو إجراء مشروع لكون أن دخول منزل المجني عليه كان بقصد ارتكاب جريمة ومن ثم يضحى الدفع في غير محله يتعين الرفض" ، ولما كان هذا الذي أثبته الحكم إنما يفيد أن الشــاهد .... وهو من آحاد الناس قبض بالفعل على الطاعن وفتشـه ، ولما كان القانون قد حظر القبض على أى إنسـان أو تفتيشـه إلا بترخيص منه أو بإذن من سـلطة التحقيق المختصــة ، وكان لا يجوز للشــاهد وهو من آحاد الناس أن يباشر أيا من هذين الإجرائين وكل ما خوله القانون إياه باعتباره من آحاد الناس هو التحفظ على المتهم وعلى جســم الجريمة في الجرائم المتلبس بها بالتطبيق لأحكام المادتين ٣٧ ، ٣٨ من قانون الاجراءات الجنائية وتسليمه إلى أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي- أى مجرد التعرض المادي لما يقتضيه واجبه في التحفظ على المتهم وعلى جسم الجريمة على سند من نظرية الضرورة الإجرائية- وليس له أن يجرى قبضا أو تفتيشا على نحو ما فعل في وقاعة الدعوى . لما كان ذلك ، وكان ما انتهى إليه الحكم من الاعتبار بصـحة تفتيش المجني عليه- شــاهد الإثبات الأول- للطاعن ينطوي على خطأ في تطبيق القانون لأن هذا التفتيش باطل ولا يؤبه به . لما كان ذلك ، وكان لازم بطلان التفتيش عدم التعويل على أى دليل مســتمد منه ، ومنها شــهادة من قام بها الإجراء الباطل وكانت الدعوى حســبما حصــلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها دليل ســوى هذا الضــبط الباطل ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن مما نسب إليه عملا بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ومصادرة المخدر المضبوط عملا بالمادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩" (الطعن رقم ٧١٢٤٢ لسنة ٧٦ق جلسة ٢٠١٣/٣/٥) وبأنه "لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان

التفتيش لمخالفته للمادة ٤١ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ ورد عليه بقوله "إن الضبط لا يستلزم الرضا الذي يصدر بفعل إيجابي ممن يحصل تفتيشه بل يكفي عدم معارضته في التفتيش وهو فعل سلبي فإن تفتيش الحارسة المعينة خدمة لتفتيش النساء للمتهمة وتفتيش الزيارة التي بصحبتها يكون صحيحا وفقا لأحكام هذه المادة مادام أن المتهمة لم تبد اعتراضها على تفتيشها بمعرفة الحارسة .. وتفتيش الزيارة التي معها ، ومن ثم لم يثبت من الأوراق أنها اعترضت على التفتيش وتم منعها من الزيارة بناء على هذا الاعتراض ويكون النعى ببطلان التفتيش في غير محله" ، وكانت المحكمة قد استخلصت في حدود السلطة المخولة لها ومن الأدلة السائغة التي أوردتها أن رضاء الطاعنة بالتفتيش كان صريحا وغير مشوب وأنه سبق إجراء التفتيش وكانت الطاعنة تعلم بظروفه ، وكانت المادة ٤١ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ تنص على أنه "إذا اشتبه مدير السجن أو مأموره في أى زائر جاز له أن يأمر بتفتيشه فإذا عارض الزائر في التفتيش جاز منعه من الزيارة مع بيان أسباب هذا المنع في سجل يومية السجن" ، وكانت هذه المادة لا تستلزم الرضا الذي يصدر بفعل إيجابي ممن يحصل تفتيشه بل يكفي عدم معارضة الأخير في التفتيش- وهو فعل سلبي- فإن تفتيش الحارسة المعينة خدمة لتفتيش النساء للطاعنة بمعرفة من ندبها لذلك التفتيش يكون صيحا وفقا لأحكام المادة المنوه عنها ، مادام أن الطاعنة لم تدفع بأنها اعترضت على تفتيشها بمعرفة الحارسة التي ندبت للتفتيش ، ويكون النعى على الحكم في هذا الشأن على غير أساس" (الطعن رقم ١٠٣٣ لسنة ٨٢ق جلسة ٢٠١٣/٣/٣)

وقد قضت أيضا محكمة النقض بأن "ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز جوهر الحشيش المخدر بقصد الاتجار قد شابه قصور في التسبيب وإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن الطاعن دفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما بغير إذن من النيابة العامة ولانتفاء حالة التلبس وما تلاها من إجراءات إلا أن الحكم رد على هذا الدفع ردا غير سائغ ، مما يعيبه ويستوجب نقضه ، ومن حيث إنه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه حصل في مدوناته أن الطاعن دفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس ، وقد ورد الحكم على هذا الدفع وأطرحه في قوله "وحيث إنه عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس فإنه غير سديد ذلك أنه يكفي لقيام حالة التلبس أن يكون هناك مظاهر خارجة تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة ولا يشترط في التلبس بإحراز المخدر أن يكون من شهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التي شهدها بل يكفي في ذلك تحقق تلك المظاهر الخارجية بأى حاسة من الحواس ، يستوي في ذلك أن تكون تلك الحاسة حاسة الشم أو حاسة النظر" . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع ببطلان القبض والتفتيش هو من أوجه الدفاع الجوهرية التي يتعين على المحكمة أن تعرض له وتقول كلمتها فيه بأسباب كافية وسائغة ، وكان لا يكفي لسلامة الحكم أن يكون الدليل صادقا متى كان وليد إجراء غير مشروع . لما كان ذلك ، وكان الحكم- قد اعتمد فيما اعتمد عليه- في الإدانة على نتيجة التفتيش التي أسفرت عن ضبط المخدر موضوع الجريمة إلا أنه اكتفى في الرد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش بإيراد مبدأ قانوني من مبادئ تلك المحكمة- محكمة النقض- لا يستطاع معها الوقوف على مسوغات ما قضى به الحكم في هذا الشأن ، كما أن الواقعة لا تعد في صورتها التي حصلها الحكم من المظاهر الخارجية التي تنبئ بذاتها عن توافر جريمة متلبس بها تجيز لمأموري الضبط القضائي القبض على المتهم وتفتيشه . لما تقدم ، فإن الحكم يكون معيبا بالقصور في التسبيب فضلا عن الإخلال بحث الدفاع بما يوجب نقضه والإعادة ، بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن" (الطعن رقم ٨٠٧٣ لسنة ٨١ق جلسة ٢٠١٢/٤/٤) وبأنه "من المقرر أن المادة الخامسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية قد جرى نصها على أنه "تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب إحدى الجرائم الآتية : أ- الجرائم التي تقع في المعسكرات أو الثكنات أو المؤسسات أو المصانع أو السفن أو الطائرات أو المركبات أو الأماكن أو المحلات التي يشغلها العسكريون لصالح القوات المسلحة أينما وجدت . ب- الجرائم التي تقع على معدات أو مهمات

وأسلحة وذخائر ووثائق وأسرار القوات المسلحة وكافة متعلقاتها" ، وهو ما يبين منه أن نطاق إعمال أحكام هذا القانون بالنسبة للأماكن يقتصر على ما جرى النص عليه تحديدا من أماكن لها الطابع العسكري أو يشغلها عسكريون ، وكذا المعدات

أو المهمات والأسلحة والذخائر التابعة للقوات المسلحة ، نظرا لما لها من طابع عسكري أناط بالمشرع أن يضع لها حماية خاصة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه في سياق رده على الدفع المبدي من الطاعن ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس قد أر سل القول بأن مكان الضبط وهو قرية .... السياحية يدخل في عداد الأماكن العسكرية ، ومن ثم فإن للقائمين على إدارتها من العسكريين حق إجراء تفتيش الداخلين إليها والخارجين منها سواء أكانوا مدنيين أم عسكريين دون التقيد بضوابط القبض والتفتيش المنصوص عليها بقانون الإجراءات الجنائية- دون أن يبين الحكم سنده فيما خلص إليه في هذا الشأن- وهو أمر جوهري يبنى عليه الفصل في مدى صحة ما اتخذ من إجراءات القبض والتفتيش بالنسبة للطاعن .... ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور في التسبيب مما يوجب نقضه والإعادة" (الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٧٦ق جلسة ٢٠١٣/١/١٩) وبأنه "لما كان ما أثبته الحكم يفيد أن أعضاء اللجنة الشعبية وهم من آحاد الناس قاموا باستيقاف الطاعنين وضبطهم ، ولما كان القانون قد حظر القبض على أى إنسان أو تفتيشه إلا بترخيص منه أو بإذن من سلطة التحقيق المختصة ، وكان لا يجوز لآحاد الناس أن يباشر أيا من هذين الإجراءين ، وكل ما خوله القانون إياه باعتباره من آحاد الناس هو التحفظ على المتهم وعلى جسم الجريمة في الجرائم المتلبس بها بالتطبيق لأحكام المادتين ٣٧ ، ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية وتسليمه إلى أقرب مأموري الضبط القضائي أى مجرد التعرض المادي لما يقتضيه واجبه من التحفظ على المتهم وعلى جسم الجريمة على سند من نظرية الضرورة الإجرائية وليس له أن يجرى قبضا أو تفتيشا على نحو ما تم في واقعة الدعوى . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد جاء على خلاف ذلك ، فإنه يكون قد أخطأ في تأويل القانون على الوجه الصحيح ، ويكون ما أسفر عنه ضبط الطاعنين وتفتيشهم من ضبط المخدر وكذلك السلاح الناري غير المششخن قد وقع باطلا ، ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم قد ا ستند في الإدانة على أقوال المقدم .... رئيس مباحث مركز .... إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا بحيث إذ سقط أحدها أو ا ستبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأى الذي انتهت إليه المحكمة أو التعرف على ما كانت تنتهي إليه لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم بما يتعين معه النظر في كفاية باقي الأدلة لدعم الإدانة . فضلا عن أنه يبدو من مراجعة مدونات الحكم أنها لم تكشف بوضوح مدى استقلال شهادة الضابط عن الضبط والتفتيش الباطلين ، مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة" (الطعن رقم ٣٨٦٣ لسنة ٨٢ق جلسة ٢٠١٢/١٢/٢٣) وبأنه "لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها من أقوال شاهد الإثبات ومما ثبت من تقرير خبراء الآثار ، عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش لعدم الحصول على إذن من النيابة العامة ولانتفاء حالة التلبس وأطرحه بقوله "........ لما كان ذلك ، وكان الثابت أن ضبط المتهم تم في ميناء ..... البحري حيث إن المتهم يقوم بإنهاء إجراءات سفره وحال إمرار ما بحوزته من أمتعة على جهاز كشف المفرقعات الكائن ببوابة الدخول ظهر على شاشته قطع معدنية عديدة بأحجام مختلفة وبفتحها تبين وجود كيس من البلاستيك بداخله القطع المعدنية وثبت من التحقيقات أنها أثرية مما مفاده أن الواقعة هى حالة تلبس تبيح القبض والتفتيش لا تستلزم استصدار إذن من النيابة العامة وأن ما أثاره المتهم بأن ضابط الواقعة علم بوقوع الجريمة ولم يستصدر إذنا من النيابة العامة فإن ذلك كله مردود عليه بأنه جدل موضوعي يستفاد الرد عليه من اطمئنان المحكمة لأدلة لثبوت مما يكون معه الدفع متعينا رفضه" . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير

معقب عليها مادامت قد أقامت قضائها على أسباب سائغة ، وكان ما أورده الحكم تدليلا على توافر حالة التلبس وردا على ما دفع به الطاعن بعدم توافرها وببطلان القبض والتفتيش كافيا وسائغا ويتفق وصحيح القانون ، هذا فضلا عن أنه لما كانت هذه الحالة من حالات التلبس ، فلا على مأمور الضبط القضائي إن هو لم يسع للحصول على إذن من سلطة التحقيق بالقبض والتفتيش ، لأنه لم يكن في حاجة إليه ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد" (الطعن رقم ٦٣٦٩ لسنة ٧٥ق جلسة ٢٠١٢/١٢/١٩) وبأنه "لما كان الحكم قد عرض للدفع المبدي من الطاعن ببطلان القبض والتفتيش لحصوله على خلاف أحكام القانون لعدم توافر حالة التلبس وأطرحه استنادا إلى أن الضابط لاحظ أن السيارة التي كان يقودها الطاعن تسير بطريقة غير متزنة ، وحال استيقافها لاحظ أنه في حالة سكر بين وتفوح من فمه رائحة الخمر . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية قد أجازت لرجل الضبط القضائي القبض على المتهم في أحوال التلبس بالجنح بصفة عامة إذا كان القانون يعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر ، وإذ كانت جريمة قيادة سيارة تحت تأثير مخدر أو مسكر قد ربط لها القانون عقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة بالإضافة إلى عقوبة الغرامة أو إحداهما أخذا بحكم المادتين ٦٦ ، ٧٦ من قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل ، وكانت جريمة من يضبط في مكان عام أو في محل عام في حالة سكر بين قد ربط لها القانون عقوبة الحبس مدة لا تقل عن اسبوعين ولا تزيد عن ستة أشهر أو الغرامة التي لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز مائة جنيه وفقا لنص المادة السابعة من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ بحظر شرب الخمر ، ولما كان قانون الإجراءات الجنائية قد نص بصفة عامة في المادة ٤٦ منه على أنه في الأحوال التي يجوز فيها القبض على المتهم ، يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه اعتبارا بأنه كلما كان القبض صحيحا كان التفتيش الذي يجريه من خول إجراؤه على المقبوض عليه صحيحا أيا كان سبب القبض أو الغرض منه ، وذلك لعموم الصيغة التي ورد بها النص ، وكان من المقرر أن التلبس وفقا لنص المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها ، وأن تقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من الأمور الموضوعية البحتة التي توكل بداءة لرجل الضبط القضائي على أن يكون تقديره خاضعا لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وفق الوقائع المعروضة عليها بغير معقب ، مادامت النتيجة التي انتهت إليها تتفق منطقيا مع المقدمات والوقائع التي أثبتتها في حكمها ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد استخلص في منطق سليم ما انتاب رجل الضبط من ريب وظن بشأن تصرف الطاعن حال قيادته للسيارة في حالة عدم اتزان حيث وجده عقب ذلك تفوح من فمه رائحة الخمر ويبدو عليه أنه في حالة سكر بين ، فإن مثل هذه الأمارات تبيح استيقاف السيارة للتحري والكشف عن حقيقة هذا الوضع ، كما يحق له القبض عليه بعد ضبطه ، وقد ارتكب جريمتى التواجد في مكان عام بحالة سكر بين ، وقيادة سيارة تحت تأثير مخدر أو مسكر في حالة تلبس ، ولا يقدح في ذلك ما نصت عليه المادة ٦٦ من قانون المرور ، إذ أن ما أوردته محض إجراءات للجهة المختصة بتطبيقه توصلا لاتخاذ أى من التدابير الواردة بها كسحب الرخصة إداريا أو إلغائها لمدة معينة أو نهائيا على ما جاء بشروط كل منها ، فضلا عن أنه لا يعقل أن يكون الخيار للمتهم قائد المركبة إذا ما توافرت في حقه فضلا عن أنه لا يعقل أن يكون الخيار للمتهم قائد المركبة إذا ما توافرت في حقه الدلائل الكافية على قيادته المركبة تحت تأثير المخدر بما تكون معه الجريمة في حالة تلبس ، هذا إلى أنه لا تصح المحاجة في هذا الصدد بقاعدة أن القانون الخاص يقيد القانون العام وتعتبر استثناءا عليه وقيدا وإطارا في تفسيره وتأويله ، ذلك أن قانون العقوبات والقوانين الجنائية الخاصة كقانون المرور والتي تعد روافدا له وجزءا منه إنما ينتمي جميعها إلى القانون العام ، وكذلك ينتمي قانون الاجراءات الجنائية باعتباره الأسلوب الفني لتطبيق قانون العقوبات ، ومن ثم صح القول بأن الأول قانون جنائي موضوعي والثاني قانون جنائي إجرائي . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم تدليلا على توافر حالة التلبس ردا على ما دفع به الطاعن كافيا وسائغا ويتفق وصحيح القانون ، فإن النعى على الحكم في هذا

الصدد بالقصور أو الخطأ في تطبيق القانون يكون في غير محله" (الطعن رقم ١٨٢٩٢ لسنة ٧٥ق جلسة ٢٠١٢/١١/١٣) وبأنه "لما كان الحكم في رده على دفاع الطاعنة ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس وإطراحه له أورد قوله "...... وكان الثابت بالأوراق ومن شهادة ضابط الواقعة وإقرار المتهمة بالتحقيقات أنها مراقبة في مسكنها لمدة سنة على ذمة القضية رقم .... لسنة .... جنح .... دعارة عن المدة .... حتى .... وأنه يجب عليها التزام مسكنها ، ومن ثم تكون متلبسة بالجنحة المؤثمة بالمواد ١/١ و٥ و١/٧ و٥/١٣ من المرسوم بقانون ٩٩ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون ٧٤ لسنة ١٩٧٠ وعقوبتها الحبس مدة لا تزيد عن سنة مع النفاذ ، ومن ثم يسوغ لرجل الضبط القضائي القبض على المتهمة" ، وهو رد كاف وسائغ ويتفق وصحيح القانون أثبت فيه الحكم ارتكاب الطاعنة لجنحة مخالفة شروط المراقبة وضبطها متلبسة بذلك وهى جنحة قرر لها القانون عقوبة الحبس مدى لا تزيد على سنة بموجب المادة ١٣ من المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ بشأن الوضع تحت لمراقبة ، ومن ثم يسوغ لرجل الضبط القبض على المتهم فيها ومن ثم تفتيشه عملا بنص المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية باعتبار أنه يجوز لمأمور الضبط القضائي تفتيش المتهم كلما كان القبض عليه صحيحا ، أيا كان سببه أو الغرض منه باعتبار ذلك إجراء لازما تستوجبه وسائل التوقي والتحوط من شر المقبوض عليه إذ ما سولت له نفسه التماسا للفرار أن يعتدي على من أجرى ضبطه بما عساه أن يكون محرزا له من سلاح أو نحوه ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى إلى صحة إجراءات القبض والتفتيش ، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ، ويكون النعى عليه في هذا الشأن غير سديد" (الطعن رقم ٥٣٠٨٥ لسنة ٧٤ق جلسة ٢٠١٢/١١/٧)

✱ يجب أن يكون ضبط الواقعة عن طريق مشروع :

فقد قضت محكمة النقض بأن "لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى في قوله : "أن الرائد ...... ضابط مباحث مركز شبين القناطر في يوم ١٩٨٥/٨/٢٩ وبالقرب من نقطة مرور نوى قدمت السيارة رقم .... أجرة شرقية يقودها المتهم .... فأوقفها للاطلاع على الرخص فحاول المتهم الفرار بعد ما نزل من السيارة فضبطه واشتبه في أمره وطلب منه فتح حقيبة السيارة لتفتيشها فعثر تحت غطاء السيارة القماش على كيس متوسط الحجم مغطى بالبلاستيك بفضه وجد بداخله قطعة من مادة اشتبه في كونها حشيش وبجوار الكيس عثر على مطواة قرن غزال وتبين من الفحص الكيماوي أن المادة المضبوطة من مادة الحشيش المخدر" . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التفتيش الذي يحرمه القانون على رجال الضبطية القضائية هو الذي يكون في إجرائه اعتداء على الحرية الشخصية أو انتهاك لحرمة المساكن فيما عدا أحوال التلبس والأحوال الأخرى التي منحهم فيها القانون حق الضبط والتفتيش بنصوص خاصة ، وأن القيود الواردة على حق رجل الضبط القضائي في إجراء القبض والتفتيش بالنسبة إلى السيارات إنما تنصرف إلى السيارات الخاصة بالطرق العامة فتحول دون تفتيشها أو القبض على ركابها إلا في الأحوال الاستثنائية التي رسمها القانون مادامت في حيازة أصحابها- أما بالنسبة للسيارات المعدة للإيجار- كالسيارة التي ضبط بها المخدر فإن من حق مأمور الضبط القضائي إيقافها أثناء سيرها في الطرق العامة للتحقق من عدم مخالفة أحكام قانون المرور ، وكان الحكم المطعون فيه- من جهة لم يحصل أو ينقل عن الضابط أنه استبان أمر المخدر أو السلاح قبل فتح حقيبة السيارة مما لا يعتبر معه الواقعة على النحو الذي أورده من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر في المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ولا تعد في صور الدعوى من المظاهر الخارجية التي تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة وتبيح بالتالي لمأمور الضبط القضائي تفتيش السيارة ومن جهة أخرى اقتصر الحكم في رده على دفع الطاعن ببطلان تفتيش السيارة على قوله ، "كما لا يجديه الدفع ببطلان الضبط والتفتيش لأن محاولته الفرار هى التي أثارت الشبهة لدى الضابط مما يباح له التفتيش" ، دون أن يستظهر أن هذا التفتيش كان من الضابط بقصد التحقق من عدم مخالفة أحكام قانون المرور فإنه يكون مشوبا بالقصور الذي له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون مما يعجز محكمة النقض عن إكمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى وأن تقول كلمتها في شأن ما يثيره الطاعن بوجه الطعن

مما يوجب نقضه والإعادة" (الطعن رقم ٢٧٦٣ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/١٠/٤) وبأنه "وحيث أن الحكم المطعون فيه قد أقام قضاؤه ببراءة المطعون ضده على تشككه في أقوال شاهدي الإثبات وذلك في قوله : "وحيث أن المحكمة وهى بصدد تقرير ما ساقته النيابة العامة من أدلة في سبيل دعم الاتهام تراها قاصرة عن حد الكفاية لبلوغ ما وقف إليه في هذا المقام ولا تطمئن إلى أن الواقعة قد جرت على الصورة التي قدمها شاهداها ويساور وجدانها الشك فيما ردداه تأييدا لزعمها وعلى نحو ما ذهب إليه أولهما : في محضره وما قاله في التحقيقات ، وثانيهما : فيما رواه ذلك بأنه مما لا ستقيم في منطق العقل ويتأتى مع المجرى العادي للأمور أن يبادر المتهم وهو في مجلسه إلى الجهر بما معه والكشف عما يخفيه من مخدر عامدا إلى إظهاره مستورة بملابسه وإلقائه أمام الضابط وبين يديه معلنا عنه ومناديا إلى ضبطه وهو ما يتجافى مع طبائع الأشياء وغريزة الحرص والترقي ، ومن ثم فلا تستتبع المحكمة تلك الرواية وترفض هذه الصورة وترى فيها مجرد مجادلة لإسباغ الشرعية على إجراءات تمت على خلاف أحكام القانون وفي غير موجباته باختلاق حالة تلبس لا يصادفها الواقع وتتناقض مع الحقيقة فيتعين إطراحها وعدم التعويل على شهادة من قام بها والاعتداد بإنكار المتهم وما ابداه من دفاع تراه المحكمة أولى بالاعتبار عما عداه . لما كان ذلك فتضحى الأوراق خلوا من دليل على نسبة المخدر المضبوط إليه وتغدو الواقعة غير ثابتة في حقه ويكون حتما القضاء ببراءته منها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تتشكك في صحة التهمة الموجهة إلى المتهم كي تقضي له بالبراءة مادامت قد أحاطت بواقعة الدعوى عن بصر وبصيرة وخلا حكمها من عيوب التسبيب إذ يرجع الأمر في ذلك إلى مبلغ اطمئنانها في تقدير الأدلة ، وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تقضي بالبراءة إلا بعد أن أحطت بمفردات الدعوى وألمت بأدلة الثبوت فيها وأن الأسباب التي ساقتها من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها من تشكك في صحة إسناد التهمة إلى المطعون ضده كما أنه من المقرر أن محكمة الموضوع لا تلتزم في حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الثبوت أو النفى مادام قد داخلتها الريبة والشك في عناصر الإثبات ولأن في إغفالها التحدث عنها ما يفيد ضمنا أنها أطرحتها ولم ترى فيها ما تطمئن معه إلى إدانة المطعون ضده . لما كان ما تقدم ، فإن طعن النيابة العامة يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعيا" (الطعن رقم ٣٩٩٩ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/٣/١٤) وبأنه "إذا شوهد المتهم مرتبكا يحاول العبث بجيبه ففتشه الضابط وقطع جيبه فشاهد به بقعا سوداء أثبت التحليل فيما بعد أنها من أفيون فهذه الحالة لا تعتبر تلبسا حتى كان يجوز تفتيش المتهم فيها" (الطعن رقم ٦٤٩ لسنة ١١ق جلسة ١٩٤١/١/٢٧) وبأنه "إذا كانت الواقعة- كما أثبتها الحكم- هى أن المتهم وهو ممن اشتهروا بالاتجار في المخدرات وجد بين أشخاص يدخنون في جوزة مطبقا بيده على ورقة ثم حاول الهرب عند القبض عليه فهذه الواقعة لا يتوافر فيها قيام حالة التلبس كما هو معرف به في القانون إذ أن أحدا لم يكشف عن مخدر بأية حاسة من حواسه قبل إجراء القبض والتفتيش" (الطعن رقم ٨٠٠ لسنة ١٩ق جلسة ١٩٤٩/٥/١٦) وبأنه "إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن ضابط البوليس يرافقه الكونستابل شاهدا مصادفة أثناء مرورهما شخصا يجلس أمام محله يدخن في جوزة زعما أنهما اشتما رائحة الحشيش تتصاعد منها فتقدم الضبط منه وضبط الجوزة بمحتوياتها وفي هذه الأثناء رأى الكونستابل المتهم يخرج علبه من جيبه فبادر واستخلصها منه وفتحها فعثر بها على قطعة من الحشيش ثم ثبت من التحليل أن الجوزة ومحتوياتها خالية تماما من أى أثر للمخدر وأن ما ضبط بالعلبة هو حشيش ، وكانت محكمة الموضوع قد استبعدت واقعة شم رائحة الحشيش ثم قضت بالبراءة فإن قضاءها يكون سليما ذلك بأن ضبط الجوزة وضبط العلبة التي كان المتهم لا يزال يحملها في يده وهما من إجراءات التفتيش ما كان يسوغ في القانون لرجلي الضبطية القضائية اتخاذها بغير إذن من النيابة العامة كما لم يتوفر في الجهة الأخرى حالة تلبس بالجريمة تبرر هذا الإجراء" (الطعن رقم ٣١٨ لسنة ٢١ق جلسة ١٩٥١/٤/٢٣) وبأنه "إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن عسكري المباحث شاهد المتهم وهو من المعروفين لديه بالاتجار في المخدرات وله سابقة في ذلك يمشي وإحدى يديه قابضة على شئ فأمسك هو بها وفتحها فوجد ورقتين من الهيروين فهذه الواقعة لا تفيد أن المتهم

كان في حالة من أحوال التلبس الواردة على سـبيل الحصر ـ ولا من الحالات الأخرى التي يجيز القبض ثم التفتيش" (الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٨ق جلسة ١٩٣٨/١/١٠) وبأنه "إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أنه و صل إلى علم المحقق من رجال المباحث أن المتهم يتجر بالمخدرات فذهب ومعه من أخبره بهذا إلى دكان المتهم الذي اعتاد الجلوس أمامه فلما رأى المحقق ومن معه قام وجرى يريد الاختفاء أو الهرب فتبعوه هم وأمسكوه وفتشه الضابط وضبط معه المخدر فهذه الواقعة لا تدل على قيام حالة التلبس إلا إذا كان انتقال ضابط البوليس إلى دكان المتهم حصل بناء على أن أحداً شاهد المتهم يبيع المخدرات . أما إذا كان الانتقال قد حصل بناء على مجرد شبهات وظنون لدى رجال المباحث فإن رؤية المتهم يجري لا تكفي لإثبات قيام حالة التلبس قانونا ولذلك يجب أن يعني الحكم ببيان المعلومات التي حصـل الانتقال على أسـاسـها ليمكن التثبت من قيام حالة التلبس أو عدم قيامها" (الطعن رقم ١٥٥٢ لسـنة ٨ق جلسـة ١٩٤٨/٥/٢٣) وبأنه "أنه وإن كان يجوز لرجل الضـبطية القضـائية وفقا للائحة المحال العمومية دخول تلك المحال لإثبات ما يقع فيها مخالفا لأحكام هذه اللائحة ومنها ما يتعلق ببيع الحشيش أو تقديمه للتعاطي أو ترك الغير يبيعه أو يتعاطاه بأية طريقة كانت فإن ذلك لا يخول لهم في سبيل البحث عن مخدرات تفتيش أصحاب تلك المحال أو الأشخاص الذين يوجدون بها ، لأن أحكام اللائحة في هذا الشأن لا تبيح تفتيش الأشخاص ولأن التفتيش الذي يقع على الأشخاص لا يجوز إجراؤه إلا في الأحوال التي بينها القانون وهى حالات التلبس بالجريمة والحالات التي يجوز فيها القبض فإذا لم يكن الشـخص الذي يوجد بالمحل العمومي في إحدى تلك الحالات فلا يجوز تفتيشـه وإذن فإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن الكونسـتابل ورجال البوليس دخلوا المقهى الذي يديره المتهم فوجدوا به أشخاصا يلعبون الورق ووجدوا المتهم واقفا ينظر إليهم فلما رآهم سارع إلى وضع يده في جيبه فلفتت هذه الحركة أنظارهم فأسرع إليه المخبر واحتضنه وفتشه الكونستابل فوجد بجيبه ورقة فيها مواد مخدرة فليس في هذه الواقعة ما يفيد أن المتهم كان في حالة تلبس إذ أن أحد لم ير معه المخدر قبل تفتيشه وإذن فلم يكن الكونستابل أن يفتشه على أساس التلبس بالجريمة أما ما بدا من المتهم من وضع يده في جيبه فليس إلا مجرد قرينة ضده وهى لا تكفي للقبض عليه وتفتيشه لأن جريمة إحراز المخدر ليست من الجرائم التي يجوز لرجال الضبطية القضائية القبض فيها في غير حالات التلبس" (الطعن رقم ٤٤ لسنة ٨ق جلسة ١٩٣٧/١٢/٢٠) وبأنه "إذا كان الثابت بالحكم أن ضابط البوليس قصد إلى منزل الطاعن لضـبط نعجة إليهم أخوة بسرقتها فلما لم يذعن الطالب لطلب فتح الباب ولاحظ الضـابط من ثقب المفتاح أن الطاعن يبعثر سكرا ويلقى عليه ماء قام لديه شبهة في أن السكر مسروق فاقتحم المنزل لتفتيشه فهذه الواقعة لا تعتبر من حالات التلبس لأن الضـابط لم يكن له أن يمد نظره من ثقب مفتاح الباب لما في ذلك من المسـاس بحرمة المسـكن والمنافاة للآداب ، ولا يجوز أن يتخذ من طريق مخالفة القانون دليل على قيام حالة التلبس" (الطعن رقم ٨٩٩ لسـنة ١٠ق جلسـة ١٩٤٠/٤/١) وبأنه "لا يجوز إثبات حالة التلبس بناء على مشاهدات يختلسها رجال الضبط من خلال ثقوب أبواب المساكن لما في هذا من المساس بحرمة المساكن والمنافاة للآداب ، وكذلك لا يجوز إثبات تلك الحالة بناء على اقتحام المسكن فإن ذلك يعد جريمة في القانون فإذا كان الظاهر مما ذكره الحكم أن مشاهدة الخفير للمتهمين وهم يتعاطون الأفيون بواسطة الحقن كانت من ثقب الباب وأن أحد الشهود احتال عليهم لفتح الغرفة التي كانوا فيها على هذه الحالة ثم اقتحمها الخفير وضبط المتهمين وفتشـهم فعثر معهم على المخدر فإن حالة التلبس لا تكون ثابتة ويكون القبض والتفتيش باطلين" (الطعن رقم ١٦٢٥ لسنة ١١ق جلسة ١٩٤١/٦/١٦) وبأنه "أن رؤية المتهم وهو يناول شخصا شيئا لم يتحقق الرائي من كنهه ظنه مخدرا استنتاجا من الملابسات ذلك لا يعتبر من حالات التلبس كما هو معروف به في القانون" (الطعن رقم ٢٣٨٨ لسنة ١٨ق جلسة ١٩٤٩/١/١٠) وبأنه "إذا كانت الواقعة- كما أثبتها الحكم- هى أن المتهم وهو ممن اشـتهروا بالاتجار في المخدرات وجد بين أشـخاص يدخنون في جوزة مطبقا بيده على ورقة ثم حاول الهرب عند القبض عليه فهذه الواقعة لا يتوفر فيها قيام حالة التلبس . كما هو معرف به في القانون إذ أن أحدا لم يكشف عن مخدر بية حاسة من حواسه قبل إجراء القبض والتفتيش" (الطعن رقم ٨٠٠ لسنة ١٩ق جلسة ١٩٤٩/٥/١٦)

✱ حالات يتوافر فيها التلبس :

فقد قضـــت محكمة النقض بأن "لما كان الحكم قد عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس وأطرحه بقوله "إن الدفع بانتفاء حالة التلبس وأن تخلص المتهم من اللفافة التي كانت بحوزته ليس إداريا وإنما نتيجة الخوف من ضـابط الواقعة فمردود عليه أن الثابت من أوراق الدعوى وضـابط الواقعة ما تطمئن المحكمة له من شـهادته أن المتهم قد نزل من السيارة التي كان يستقلها حاملا اللفافة المضبوطة محاولا الابتعاد عن مكان الضبط وألقى باللفافة ، فإن هذا الذي بدر من المتهم يعد تخليا إراديا وأنه وضع بهذا التصرف نفسه موضع الشك والريبة والتي تطمئن لضابط الواقعة حين ضبطه وتفتيشـه ويكون الإجراء الذي تم مع المتهم قد صـادف صـحيح القانون والدفع المبدي في غير محله" ، ولما كان الحكم- على السـياق المتقدم- قد اسـتظهر في بيانه واقعة الدعوى وفي رده على دفاع الطاعن ببطلان إجراءات القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس أن الطاعن هو الذي أسقط اللفافة أرضا في محاولة للتخلص منها وبفض ضابط الواقعة لها عثر فيها على المخدر ، وإبان الحكم أن تخلي الطاعن عن المخدر لم يكن وليد سـعى مقصـود أو إجراء غير مشرـوع بل كان طواعية واختيارا فإن الجريمة تكون في حالة تلبس تبيح القبض والتفتيش ، ولا يؤثر في توافر هذه الحالة ما يثيره الطاعن من أن الضابط لم يشاهد ما حوته اللفافة قبل القبض عليه لما هو مقرر من أنه يكفي للقول بقيام حالة التلبس بإحراز المخدر أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة ، ولا يشـترط أن يكون من شـاهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التي شـاهدها ، بل إنه يكفي في ذلك تحقق تلك المظاهر ، والبت في ذلك من صميم عمل محكمة الموضوع ، وإذا ما كان ذلك فإن الحكم إذ قضى برفض الدفع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش يكون سـديدا في القانون" (الطعن رقم ١٢٢٦٤ لسـنة ٦٧ق جلسـة ١٩٩٩/٥/٢٣) وبأنه "لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعن ببطلان القبض والتفتيش ورج عليه في قوله : "ثابت بالأوراق من أن المتهم الأول قد أقر بمحضر جمع الاسـتدلالات بأنه يقوم بتزوير المسـتندات المضـبوطة معه بالاشـتراك مع المتهم الثاني نظير مقابل مادي وأرشد عن مكان إقامته ، فانتقل ضابط الواقعة إلى حيث يقطن المتهم الثاني وأفهمه أنه حضر من قبل المتهم الأول طالبا منه إحدى شـهادات الخبرة التي يقوم بتزويرها فأعطاه إياها وبمظاهرتها تبين أنها مثل تلك الشـهادات المزورة المضـبوطة بسـيارة المتهم الأول ، مما تتوافر معه قيام حالة التلبس التي تبيح القبض والتفتيش ، وبعد تقديم المتهم الثاني شهادة الخبرة المزورة طواعية واختيارا قام ضابط الواقعة بالقبض عليه وتفتيش مسكنه حيث عثر بداخل إحدى حجراته على قطعة من فئة العشرـة قروش ومجموعة من الأحبار والمزيلات وأدوات التزوير المضـبوطة ، مما يضـحى معه هذا الدفع قد جاء على غير سند وأ ساس من الواقع والقانون" . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد ا ستظهر أن الطاعن هو الذي قدم شهادة مزورة من مثل الشهادات المزورة المضبوطة مع المتهم الأول إلى الضابط طواعية واختيارا وقبل أن يقبض عليه ويفتش مسـكنه ، فإن الجريمة تكون في حالة تلبس تبيح القبض والتفتيش ويكون ضـبط هذه الشـهادات المزورة وما تلاه من قبض وتفتيش أسـفر عن ضـبط باقي المضـبوطات صـحيحا في القانون" (الطعن رقم ١٢٥٨٤ لسـنة ٦٠ق جلسـة ١٩٩٩/٥/١٨) وبأنه "من المقرر في قضـاء محكمة النقض أنه إذا كانت النيابة العامة بعد التحريات التي قدمها إليها رجال الشرطة قد أمرت بتفتيش شخص معين ومن قد يتصادف وجوده معه وقت التفتي على أساس منطقة اشتراكه معه في الجريمة التي أذن بالتفتيش من أجلها فإن ا شتراكه معه في الجريمة التي أذن بالتفتيش من أجلها فإن الإذن الـصادر بالتفتيش بناء على ذلك يكون صـحيحا في القانون وبالتالي يكون التفتيش الواقع بناء على المأذون بتفتيشـه ومن كان يرافقه صـحيحا أيضـا دون حاجة إلى أن يكون المأذون بتفتيشـه معه مسـمى باسـمه أو أن يكون في حالة تلبس قبل تنفيذ الإذن وحصـول التفتيش وإذا كان قد التزم هذا النظر وأقر ما تم من إجراءات بالنسـبة للطاعنة التي يعتبر الإذن قد شـملها باعتبارها من المتواجدين في السـيارة الذين أجاز الإذن تفتيشـهم فإن منع الطاعنة في هذا الصـدد لا يكون له محل" (الطعن رقم ٢٥٦٠١ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٢) وبأنه "ومن حيث أن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن ضابط مباحث

مركز شرطة بلبيس توجه إلى مقهى المطعون ضده الثاني فشاهده والمطعون ضده الآخر يجلسان أمام منضدة فوقها اثنى عشرة حجرا فخاريا يعلو كل منها قطعة صغيرة من مخدر الحشيش بينما كان أولهما يمسك بقطعة من المخدر ذاته فضبطهما وفتشـــهما فعثر بجيب جلباب المطعون ضـــده الثاني على قطعة أخرى من المخدر ثم انتهى الحكم إلى قبول ما دفع المطعون ضدهما من بطلان القبض والتفتيش لانتفاء التلبس في قوله : "الثابت من شهادة الشاهد أنه لم يشاهد أيا من المتهمين يقوم بتدخين الحشيش بل قام بتفتيشهما لما شاهد أمامهما من مخدر على المنضدة فإن ذلك لا ينبئ بذاته عن اتصال أيهما بجريمة حيازة المخدر المضـبوط على المنضـدة ولا تقوم بجلوسـهما في المقهى الدلائل الكافية أو القرائن القوية على ارتكابهما جريمة حيازة المخدر بما يجيز لرجل الضـــبطية القضـــائية القبض عليهما . لما كان ذلك ، ولم يثبت من التحقيقات أن المتهمين كانا يدخنان الحشيش ولم يثبت ما يفيد اتصالهما بما تم ضبطه على المنضدة فإن الضبط والتفتيش يكونا باطلين" . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٤ من قانون الإجراءات المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لســـنة ١٩٧٢ المتعلق بضـــمان حريات المواطنين قد أجازت لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه كما خولته المادة ٤٦ من القانون ذاته تفتيش المتهم في الحالات التي يجوز فيها القبض عليه قانونا ، وكان من المقرر أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها مما يبيح للمأمور الذي شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مسـاهمته فيها وأن يجرى تفتيشـه بغير إذن من النيابة العامة وأنه وإن كان تقدير الظروف التي تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها ومدى كفايتها لقيام حالة التلبس أمرا موكولا إلى محكمة الموضوع إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الأسباب والاعتبارات التي تبنى عليها المحكمة تقديرها صالحة لأن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها ، ولما كان الثابت من واقعة الدعوى كما حصلها المطعون فيه أن جريمتى حيازة المخدر وإدارة وتهيئة مكان لتعاطيه كانتا في حالة تلبس فإن الحكم إذا ما أهدر الدليل المستمد من التفتيش بدعوى بطلانه لعدم قيام حالة التلبس على الرغم من وجود ما يبرره قانونا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه ، ولما كانت المحكمة بهذا التصوير القانوني الخاطئ قد حجبت نفســها عن تناول موضــوع الدعوى وأدلتها فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة" (الطعن رقم ٦٧٦٩ لســنة ٥٩ق جلســة ١٩٩١/١١/١٤) وبأنه "لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع المبدي من الطاعن ببطلان إجراءات الضــبط والتفتيش ورد عليه بقوله : "وحيث أن الدفع ببطلان القبض والتفتيش مردود عليه بأن الثابت من أقوال ضـــابط الواقعة التي تطمئن إليها المحكمة أنه شـــاهد المتهم وهو يلقى قطعة المخدر المتعلقة بالقماش على الأرض بمجرد رؤيته للضـــابط والقوة المرافقة له ، ومن ثم يكون المتهم قد تخلى طواعية واختيارا عن المخدر الذي يحمله دون أن يكون هذا التخلي وليد إجراء غير مشرـــوع فإذا ما التقط الضـــابط المخدر وتبينه ثم قبض على المتهم فإن حالة التلبس بإحراز المخدر تكون قد تحققت ويكون الدليل على ثبوت الواقعة ضـد المتهم مستمدا من واقعة ضـبط المخدر على تلك الصـورة ولم يكن وليد قبض أو تفتيش وقع عليه ، ومن ثم يكون الدفع ببطلان القبض والتفتيش غير قائم" ، وهذا الذي أورده الحك كاف وســـائغ في الرد على الدفع ويتفق وصـــحيح القانون ذلك بأن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المســـائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة" (الطعن رقم ٤٤١٠ لسـنة ٥٧ق جلسـة ١٩٨٨/٣/٨) وبأنه "لما كان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس ورد عليه بقوله : "وحيث أن الدفع المبدي من المدافع عن المتهم فهو ليس في محله ذلك أن المتهم بتخليه عن لفافة مخدر الهيروين وإســـقاطها على الأرض قد أوجد نفســـه طواعية واختيارا في إظهار حالة من حالات التلبس فإن قيام الضابط بضبطه وتفتيشه يكون صحيحا منتجا لآثاره ولا عليه إن هو لم يسع للحصول على إذن من النيابة العامة بذلك إذ لم يكن أمامه فسحة من الوقت لاتخاذ هذا الإجراء ولم يكن في حاجة إليه ، ومن ثم يكون الدفع غير سديد" (الطعن رقم ٣٠٦٠

لســنة ٦٠ق جلســة ١٩٩١/٦/٥) وبأنه "لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش ورد عليه بقوله : "أن الثابت من أقوال الضــابط أن المتهم تخلى طواعية عن المخدر الذي ألقى به على الأرض وأنه تابعه ببصره حتى استقر عليها والتقطه فلما تبين له أنه جوهر الأفيون ضبط المتهم وأجرى تفتيشه فضبط باقي المضبوطات من جوهر الأفيون ضبط المتهم وأجرى تفتيشه فضبط باقي المضبوطات من جوهر الحشيش والمطواة والميزان الورقي وهو تفتيش صحيح وأنه تم ضبط المتهم متلبسا بإحراز جوهر الأفيون ويجوز للضابط أن يجريه ويكون ما يسفر عنه ذلك التفتيش صحيحا ومطابقا لحكم القانون" . لما كان ذلك ، وكان ضــابط المباحث قد دخل المقهى لضــبط الهاربين من المحكوم عليهم والمتخلفين عن التجنيد ، فإن تخلى الطاعن عن اللفافة التي تحوي المادة المخدرة وإلقائها على الأرض- سواء عن تقدم الضابط نحوه أو أثناء فراره ومتابعة الضــابط له- يعتبر أنه حصــل طواعية واختيارا مما يرتب حالة التلبس بالجريمة التي تبيح التفتيش والقبض ويكون ما ذهب إليه الحكم في الرد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش ســديدا" (الطعن رقم ٣٧٥٤ لســنة ٥٨ق جلســة ١٩٨٨/١١/٣) وبأنه "القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الضابط وصحة تصويره للواقعة من أن الطاعن إذ شــاهده وزميله بدت عليه أمارات الخوف والارتباك وألقى اللفافة التي تحوي المادة المخدرة على الأرض فالتقطها وتبين أن بداخلها مخدر فقبض عليه وسلمه لزميله وبتفتيشه عثر معه على لفافة بداخلها مخدر وقرصين من مادة الفلونتيرازبيام ، وهو ما يوفر حالة التلبس كما هى معرفة به في القانون ، فإن ما أورده الحكم على الســياق المتقدم- تدليلا على توافر حالة التلبس وردا على دفع الطاعن ببطلان القبض يكون كافيا وســائغا ويتفق وصــحيح القانون ويكون ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن غير سديد" (الطعن رقم ٣٠٦٩ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩١/٦/٥) وبأنه "لما كان من المقرر أن تقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من الأمور الموضــوعية البحتة التي توكل بداءة لرجل الضــبط القضــائي على أن يكون تقديره خاضــعا لرقابة ســلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضــوع بغير معقب مادامت النتيجة التي انتهت إليها تتفق منطقيا مع المقدمات والوقائع التي أثبتتها في حكمها كما أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها ، وكان مفاد ما أثبته الحكم في مدوناته أن ضــابطى الواقعة نفاذا منهما لإذن النيابة العامة بضــبط آخر دلت التحريات على حيازته وإحرازه مخدر بقصد الاتجار توجها لمكان تواجده بالمقهى وإذا شاهدهما الطاعن الذي كان يجلس على معقد بداخله فبدت عليه علامات الارتباط وإخراج شــيئا من جيب جلبابه وألقاه على الأرض فالتقطه الضــابط وتبين أنه خمس لفافات لمخدر الحشيش وهو إجراء مشروع يصح أخذ الطاعن بنتيجته متى اطمأنت المحكمة إلى حصوله كما هو الحالة في واقعة الدعوى . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم على النحو ســالف الذكر كافيا وســائغا في الرد على دفع الطاعن ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس ، ومن ثم فإن منعاه في هذا الخصــوص يكون غير ســديد" (الطعن رقم ٣٥٧ لســنة ٦٠ق جلســة ١٩٩١/٤/٩)

وقد قضت محكمة النقض أيضا بأن "من المقرر قانونا أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها مما يبيح للمأمور الذي شــاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مســاهمته فيها وأن يجري تفتيشــه بغير إذن من النيابة العامة ولئن كان تقدير الظروف التي تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها ومدى كفاءتها لقيام حالة التلبس أمرا موكولا إلى محكمة الموضوع إلا أن ذلم مشروط أن تكون الأسباب والاعتبارات التي تبنى عليها المحكمة تقديرها صالحة لأن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها" (الطعن رقم ٢٩٩٢ لســنة ٥٤ق جلســة ١٩٨٥/٢/٥) وبأنه "لما كان من المقرر أنه يكفي لقيام حالة التلبس أن تكون مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة ولا يشترط في التلبس بإحراز المخدر أن يكون من شاهد

هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التي شاهدها بل يكفي في ذلك تحقق تلك المظاهر الخارجية بأى حاسة من الحواس ولو ظهر من التحليل فيما بعد أن تلك الماجة لم تكن من المواد المحرم إحرازها ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المتهم ما رأى الشاهدين حتى بدت عليه علامات الخوف والارتباط وألقى ما بيده من لفافة سلوفانية وحاول الفرار فإن تلك المظاهر الخارجية تنبئ بذاتها عن ارتكابه الجريمة بصرف النظر عما ينتهي إليه التحقيق من عدم وقوع الجريمة أو أن يثبت من تقرير المعمل الكيماوي عدم وجود مادة محرمة قانونا في اللفافة التي ألقاها المتهم لأنه بمسلكه هذا يكون قد وضع نفسه موضع الشبهات والريب وتتوافر حالة التلبس في حقه . فإذا ما أسفر تفتيشه عن حيازته لمخدر الحشيش فإن الجريمة تكون قائمة في حقه . أما وقد خالف الحكم المطعون فيه ذلك فيكون مشوبا بالخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال بما يعيبه ويوجب نقضه" (الطعن رقم ٣٤٤٨ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٥) وبأنه "يكفي لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة ولا يشترط في التلبس بإحراز المخدر أن يكون من شاهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التي شاهدها بل يكفي في ذلك تحقيق تلك المظاهر الخارجية بأى حاسة من الحواس متى كان هذا التحقيق بطريقة يقينية لا تحمل شكا ويستوي في ذلك أن يكون المخدر ظاهرا أو غير ظاهر" (الطعن رقم ٢٩٠٥ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/١/٣١) وبأنه "لما كان الحكم قد عرض للدفع ببطلان القبض ورد عليه في قوله : "إن المتهم كان في حالة من حالات التلبس إذ قام ضابط الواقعة باستيقافه للاطلاع على تراخيص دراجته وأثناء إخراجه لها من جيب جلبابه سقطت قطعة عارية من مخدر الحشيش شاهدها ضابط الواقعة الأمر الذي تتوافر به المظاهر الخارجية لحالة التلبس التي تجيز لمأمور الضبط القضائي ضبط الواقعة وإلقاء القبض على المتهم وذلك دون حاجة إلى استصدار إذن من النيابة العامة" ، وكان القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة كما هو الحال في الدعوى المطروحة فإن الحكم يكون سليما فيما انتهى إليه من رفض الدفع ببطلان إجراءات الضبط هذا بالإضافة إلى أن ضبط المخدر- وفق الصورة التي اعتنقها محكمة الموضوع على ما يبين من مدونات حكمها- لم يكن وليد قبض أو تفتيش ، بل كان أثر سقوط المخدر ذاك على الأرض عاريا ومعرفة مأمور الضبط القضائي كنهه ثم قيامه من بعد بالتقاطه والتحفظ عليه ، ومواجهة الطاعن به وإقراره أنه له كل ذلك على السياق الذي رصده الحكم في مدوناته في معرض تحصيله لواقعة الدعوى- وهو ما يقضي- إلى أن الدفع ذلك غير منتج في صورة الدعوى كما اقتنعت بها المحكمة" (الطعن رقم ٢٣٧٥٦ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٠/٣/٨) وبأنه "لما كان مفاد ما أثبته الحكم بيانا لواقعة الدعوى وإيرادا لمؤدى ما شهد به الضبط الذي باشر إجراءاتها أن قام بما قام به التزاما بواجبه في اتخاذ ما يلزم من الاحتياط للكشف عن جريمة إحراز مخدر وضبط المتهم فيها وهو ما يدخل في صميم اختصاصه بوصفه من مأموري الضبط القضائي إذا اتصل به أحد المرشدين السريين وأبلغه أن الطاعن الذي ذكر له أوضاعه وقف بجواز نادي الدراسة يروج المواد المخدرة- فانتقل إلى مكان الحادث حيث شاهد المتهم يقف في مدخل النادي وما أن شاهده حتى بدت عليه علامات الارتباط وألقى ما بيده اليمنى لفافة ورقية استقرت بجوار قدمه فالتقطها حيث تبين احتوائها على كيسين من النايلون يحتوي كل منها على أقرص اشتبه أن تكون لمخدر وبمواجهته للمتهم اعترف بحيازتها فإن ما فعله يكون مشروعا يصح أخذ الطاعن بنتيجته متى اطمأنت المحكمة إلى حصوله ، ومن ثم فإن ما أورده الحكم تدليلا على توافر حالة التلبس وردا على ما دفع به الطاعن من عدم توافر هذه الحالة من بطلان القبض والتفتيش يكون كافيا وسائغ في الرد على الدفع ويتفق وصحيح القانون ويكون النعى على الحكم في هذا الخصوص غير سديد" (الطعن رقم ٢٨٩٦٣ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٠/١٢/١١)

✱ حالات لا يتوافر فيها التلبس :

فقد قضت محكمة النقض بأن "من المقرر أن التلبس حالة تلازم الجريمة نفسها ويكفي لتوافرها أن يكونا من شاهدها قد حضر ارتكابها بنفسه وأدرك وقوعها بأية حاسة من حواسه متى كان الإدراك بطريقة يقينية لا تحتمل شكا ، ويكفي في حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع جريمة معينة وكان مجرد وضع الراكب في وسيلة النقل العامة لشئ من متاعه على الأرض إلى جواره أو زحزحته بقدمه دون أن ينكشف ما بداخله لا تتحقق به حالة من حالات التلبس التي حددتها المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية كما أنه لا يفيد بذاته أن صاحب ذلك المتاع قد تخلى عنه ولا يبيح بمأمور الضبط القضائي أن يقبضه ليرى ما بداخله ما لم يلابس ذلك من الظروف أو يصاحبه من الأفعال ما ينبئ عن أن صاحب المتاع قد أراد التخلي عنه" (الطعن رقم ٢٦٨٧٦ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/٤/٣) وبأنه "لما كان البين من مدونات الحكم أن الضابط لم يتبين محتويات اللفافة إلا بعد فضها عقب التقاطها من الأرض وإذ كان من المقرر أن سقوط اللفافة عرضا من الطاعن عند إخراج تحقيق شخصيته لا يعتبر تخليا منه عن حيازتها بل تظل رغم ذلك في حيازته القانونية ، وإذ كان الضابط لم يستبن محتوى اللفافة قبل فضها فإن الواقعة على هذا النحو لا تعتبر من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر في المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية- ولم تتوفر- في صورة الدعوى- مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة وتبيح بالتالي لمأمور الضبط القضائي إجراء التفتيش ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه على صحة هذا الإجراء فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه" (الطعن رقم ١٩٧٠١ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/٣/١٢) وبأنه "من المقرر أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه وإدراكها بحاسة من حواسه ولا يغنيه عن ذلك تلقي نبأها عن طريق النقل من الغير شاهدا كان أم متهما يقر على نفسه ، مادام هو لم يشهدها أو يشهد أثرا من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها . لما كان ذلك ، وكانت الوقائع وعلى ما جاء به الحكم المطعون فيه- أنه تم القبض على الطاعن وتفتيشه لمجرد كونه متواجدا مع المأذون بتفتيشه دون أن يكون إذن النيابة العامة صادرا بتفتيشه أو تفتيش من عساه يكون موجودا مع المأذون بتفتيشه دون أن يكون إذن النيابة العامة صادرا بتفتيشه أو تفتيش من عساه يكون موجودا مع المأذون بتفتيشه لدى تنفيذه- ودون قيام حالة من حالات التلبس بالجريمة كما هو معروف قانونا أو توافر حالة تجيز القبض عليه ، وبالتالي تفتيشه فإن تفتيشه يكون باطلا ويبطل كذلك كل ما ترتب عليه تطبيقا لقاعدة كل ما يترتب على الباطل فهو باطل ويكون ما أسفر عنه ذلك التفتيش وشهادة من أجراه قد وقعت باطلة ، لكونها مترتبة عليه ولا يصح التعويل على الدليل المستمد منها في الإدانة" (الطعن رقم ٢٣٧٦٥ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٧) وبأنه "من المقرر أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو بإدراكها بحاسة من حواسه ولا يغنيه من ذلك تلقي نبأها عن طريق الرواية أو النقل من الغير شاهدا كان أو متهما يقر على نفسه مادام هو لم يشاهدها أو يشهد أثرا من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها ، وكان مؤدى الواقعة التي أوردها الحكم ليس فيها ما يدل على أن الجريمة شوهدت في حالة التلبس المبينة على سبيل الحصر بالمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ولا يصح الاستناد إلى القول بأن الطاعن كان وقت القبض عليه في حالة التلبس بجريمة هتك العرض المسند إليه ارتكابها لمجرد إبلاغ والد المجني عليه بالواقعة أو إقرار الطاعن لمأمور الضبط بارتكابها مادام هو لم يشهدها إذ يشهد أثرا من آثارها ينبني عن وقوعها" (الطعن رقم ٢٧٩٤٥ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١٦) وبأنه "من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو بإدراكها بحاسة من حواسه ولا يغنيه عن ذلك تلقي نبأها عن طريق الرواية أو النقل من الغير شاهدا كان أم متهما يقر على نفسه مادام هو لم يشهدها أو يشهد أثرا من آثارها تتبنى بذاته عن وقوعها كما وأنه ولئن كان تقدير الظروف التي تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها إذ بعد ارتكابها وتقدير كفايتها لقيام حالة التلبس أمرا موكولا إلى تقدير محكمة الموضوع دون معقب إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الأسباب والاعتبارات التي بنت عليها المحكمة هذا التقدير صالحة لأن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت

إليها" (الطعن رقم ٢٥٦٣٢ لسـنة ٦٧ق جلسـة ٢٠٠٠/٣/١) وبأنه "إن كان الحكم قد عرض لدفع الحاضر عن المتهمين الأول والثاني ببطلان القبض والتفتيش وما تلاهما من إجراءات لانعدام حالة التلبس والقائم على أن الضـابط لم يتبين كنه ما كان بيد المتهم الأول ولا تميز ما يعلو الحجارة لكون لون المخدر يشـابه لون المعمل ، ورد على ذلك بقوله : "أن مشـاهدة المتهم وهو يقوم بتقطيع شئ لم يتبينه بأ سنانه ويضعه على أحجار الشيشة وإثر مشاهدته (أى الضابط) لقطع من مادة تشـبه الحشـيش تعلو المعمل على بعض الأحجار منا ينبئ عن وقوع جريمة تعاطي مادة مخدر ، ومن ثم فإن الجريمة تكون في حالة تلبس تبيح له أن يقبض على المتهمين وأن يفتشهم وبالتالي يكون هذا الدفع على غير أساس ويتعين الالتفات عنه" . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه "لمأمور الضـبط القضـائي في أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشـهر أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه" ، ومن المقرر أن حالة التلبس تسـتوجب أن يتحقق مأمور الضـبط القضـائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو بإدراكها بحاسة أو حواسه ، ولا يغنيه عن ذلك تلقي نبأها عن طريق الرواية أو النقل من الغير شاهدا كان أم متهما يقر على نفسه مادام هو لم يشهدها أو يشهد أثرا من آثارها تتبنى بذاته عن وقوعها كما وأنه ولئن كان تقدير الظروف التي تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها ومدى كفايتها لقيام حالة التلبس أمرا موكولا إلى تقدير محكمة الموضـوع دون معقب إلا أن ذلك مشرـوط بأن تكون الأسـباب والاعتبارات التي بنت عليها المحكمة تقديرها صـالحة لأن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه في معرض بيانه لواقعة الدعوى وما حصـله من أقوال الضـابط- إلى السـياق المتقدم- لا يبين منه أن الضـابط قد تبين أمر المخدر وأدرك كنهه على وجه اليقين في تقديره فإنه لا يكون قد أدرك بإحدى حواسـه جريمة متلبس بها حتى يصـح له من بعد إدراكها أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه بها وذلك بالنظر إلى أن التلبس حالة تلازم الجريمة لا بشـخص مرتكبها فيتعين ابتداءا التحقق من وقوعها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه رغم اعتناقه هذا النظر- في رده على الدفع بانعدام حالة التلبس- بما قرره في قوله "ويكفي لتوافر حالة التلبس أن يكون شاهدها قد حضر ارتكابها بنفسه وأدرك وقوعها بأية حاسة من حواسه سواء كان ذلك ن طريق السمع أو النظر أو الشم متى كان ذلك الإدراك بطريقة يقينية لا تحتمل شكا" ، غير أنه بعد ذلك خرج على ما قرره واعتبر بقيام حالة التلبس لما رآه الضـابط يشـبه الحشـيش ، ولا تلازم بين الاشـتباه القائم على الشـك والإدراك المطعون فيه على ما يبين من مدوناته قد أقام الإدانة على فهم خاطئ بقيام حالة التلبس بالجريمة دون أى دليل آخر مسـتقل عنها ، وكانت الفقرة الأولى من المادة ٤١ من الدسـتور قد نصـت على أن الحرية الشـخصـية حق طبيعي وهو مصونة لا تمس ، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد وبتفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تسـتلزمه ضرورة التحقيق وصـيانة أمن المجتمع ويصـدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة وذلك وفقا لأحكام القانون ، وكان لمحكمة النقض عملا بالمادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسه إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه بنى على مخالفة القانون أو على خطأ في تطبيقه أو في تأويله يتعين نقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعنين لبطلان القبض الخاطئ الذي وقع ضـدهم وبطلان شـهادة من أجراه والدليل المسـتمد منه وعدم قيام دليل آخر في الدعوى" (الطعن رقم ٥٣٩٠ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠١/١/١٦) وبأنه "إثبات الحكم تفتيش الضابط للطاعن بعد استيقافه حال سيره بالشارع ممسكا زجاجة خمر بطريقة ملفتة للنظر- خروج هذا الفعل من دائرة التأثيم لازمة عدم جواز القبض على الطاعن وتفتيشه مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك- خطأ في تطبيق القانون وتأويله" (الطعن رقم ٢١٤٩٢ لسـنة ٦٩ق جلسـة ٢٠٠٢/١/١٧) وبأنه "إذ كان مأمور الضبط القضائي لم يتبينا كنه ما بداخل المحققين الموجود أحدهما على تابلوه السيارة والثاني الذي كان بيد أحد

الطاعنين يحقن به الآخر ولم يدركا بأى من حواسهما احتواء أيهما على المخدر فإنه لا تكون قد قامت جريمة متلبسا بها وبالتالي فليس لهما من بعد أن يتعرضا للطاعنين بالقبض أو التفتيش ولا تفتيش السيارة الخاصة التي لها حرمة مالكها ، فإن فعلا إجرائهما يكون باطلا ، وإذ يبطل القبض والتفتيش لوقوعهما في غير حالة التلبس فإنه يبطل الدليل المستمد منهما ويتعين ا ستبعاد شهادة من أجراهما ، وإذ لا يوجد في أوراق الدعوى من دليل سوى ما أ سفر عنه القبض والتفتيش الباطلين وشهادة من أجراهما فإنه بعد استبعادهما تغدوا الأوراق خلوا من دليل للإدانة ويتعين من ثم والأمر كذلك نقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعنين مما نسب إليهما عملا بالمادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩" (الطعن رقم ٩٦٥١ لسنة ٧١ق جلسة ٢٠٠١/٢/٢١)

وقد قضت أيضا محكمة النقض بأن "لما كان من المقرر أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو بإدراكها بحاسة من حواسه ولا يغنيه عن ذلك نلقي نبأها عن طريق الرواية أو النقل من الغير شاهدا كان أو متهما يقر على نفسه مادام هو لم يشهدها أو يشهد أثرا من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها وكان مؤدى الواقعة التي أوردها الحكم ليس فيه ما يدل على أن الجريمة شوهدت في حالة من حالات التلبس المبينة على سبيل الحصر بالمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ولا يصح الاستناد إلى القول بأن الطاعن كان وقت القبض عليه في حالة من حالات التلبس بجريمتي السرقة بإكراه ، وإحراز سلاح أبيض بغير ترخيص المسند إليه ارتكابهما لمجرد إبلاغ المجني عليه بالواقعة وإقرار الطاعن لمأمور الضبط القضائي بارتكابها مادام هو ما لم يشهدها أوي شهد أثرا من آثارها ينبئ عن وقوعها" (الطعن رقم ١٩٦٨٧ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١٢/١٠) وبأنه "لما كانت المادتان ٣٤ ، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتان بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ المتعلق بضمان حريات المواطنين قد أجازتا لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه ، فإذا لم يكن حاضرا جاز للمأمور إصدار أمر بضبطه وإحضاره ، كما أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن ضابط الواقعة قام بضبط الطاعن الأول وتفتيش مسكنه نفاذا لإذن النيابة العامة ، فعثر على المستندات المزورة التي عددها الحكم بمدوناته ، وقد دله على أن الطاعن الثاني شريكه في التزوير ، ومن ثم فإن انتقال مأمور الضبط القضائي إلى الطاعن الثاني وضبطه يكون إجراءا صحيحا في القانون إذ بضبط المستندات المزورة بمسكن الطاعن الأول تكون الجريمة متلبسا بها مما يبيح للمأمور الذي شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها بغير إذن من النيابة العامة ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن الثاني من بطلان القبض عليه دفاع قانوني ظاهر البطلان ولا على المحكمة إن التفت عن الرد عليه . هذا فضلا عن أنه لا جدوى من النعى على الحكم عدم الرد على الدفع ببطلان القبض على الطاعن الثاني مادام البين من الواقعة ، كما صار إثباتها في الحكم ومن استدلاله أن الحكم لم يستند في الإدانة إلى دليل مستمد من القبض المدعي ببطلانه وإنما أقام على الدليل المستمد من اقوال شهود الإثبات وتقارير قسم أبحاث التزييف والتزوير وهو دليل مستقل عن القبض ويكون ما يثيره الطاعن الثاني في هذا الشأن غير مقبول" (الطعن رقم ٥٧٦٩ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٩/٣/١١) وبأنه "وحيث أن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى وأقام قضاءه ببراءة المطعون ضدهما من التهمة المسندة إليهما في قوله : "وحيث إنه لما كان الثابت من استقراء أوراق الدعوى وتحقيقاتها وما قرره الشاهدات .... إنهما إذا كان في الكمين المعد للقبض على من توافرت التحريات عن قيامهم بتهريب بضائع شاهدا المتهمين ومعهما شخص ثالث- قادمين في مواجهة الكمين فبادراهما والشاهد الثالث بمحاولة القبض عليهما وعند ذلك ألقى المتهمات بحملهما وكان الضابط ومرافقاه من غير موظفي الجمارك

الذين منحتهم القوانين الجمركية حق تفتيش الأشـــخاص في أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم داخل الدائرة الجمركية أو في حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا ما قامت لديهم دواعي الـشك أو مظنة التهريب فيمن يتواجدون بداخل تلك المناطق ومن ثم فإنه- بوصفه من مأموري الضبطية القضائية- يبقى مطالب بالالتزام بضرورة توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية وعلى نحو ما تجيزه المادة ٣٤ منه لمأموري الضـــبطية القضـــائية في أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشـهر من القبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه وهو ما يبيح له وفقا للمادة ٤٦ من ذلك القانون تفتيش المتهم ، وإذ كان المتهمات لم يشـاهدا في حالة من حالات التلبس بارتكابهما جريمة مما يجيز القانون القبض عليهما ذلك أن مجرد وجودهما أو سيرهما في مكان الضبط لا ينم وحده عن ارتكابهما جريمة وليس من شأنه أن يوحى إلى رجل الـضبط بقيام أمارات أو دلائل على ارتكابهما حتى يـسوغ له القبض عليهما بغير إذن من السلطة المختصة قانونا ولا يقدح في هذا تذرع به الضابط بشأن قالته عن تحريات لم يثبت جديتها أو مدى صحتها عن توقع تهريب بـضائع من هذا المكان ما كان حريا به أن يبـسط ما أ شاعته تحرياته على سلطة التحقيق المختـصة لا ستـصدار إذنها بضـبط جريمة التهريب ومرتكبيها أما وهو لم يفعل فيضـحى قبضـه على المتهمين في هذه الحالة- بغير مســوغ من القانون ويكون القاؤهما ما كانا يحملانه وتخليهما عنه وليد هذا الإجراء غير المشرـوع إذ اضـطروا إليه اضـطرارا عند محاولة القبض عليهما- في غير حالاته- لا عن إرادة وطواعية واختيار من جانبهما ، ومن ثم فإن ضـــبط المخدر على أثر ذلك الإجراء الباطل تنتفي معه حالة التلبس بالجريمة لوقوعه على غير مقتضىـ القانون" . لما كان ذلك ، وكان لا يضـير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضـيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بغير وجه حق ، وكان الدسـتور قد كفل هذه التحريات باعتبارها أقدس الحقوق الطبيعية للإنسان بما نص عليه في المادة ٤١ منه من أن الحرية الشخصية حق طبيعي وهى مصونة لا تمس وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تســتلزمه ضرورة التحقيق وصــيانة أمن المجتمع ويصــدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة وفقا لأحكام القانون . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن ما تجريه سـلطات الجمارك من معاينة البضـائع وأمتعة المسـافرين هو نوع من التفتيش الإداري الذي يخرج عن نطاق التفتيش بمعناه الصحيح الذي عناه الشـارع في المادة ٤١ سـالفة البيان ، وكان قانون الجمارك الـصادر بالقانون رقم ٦٦ لـسنة ١٩٦٣ قد قـصر حق إجراء هذا النوع الخاص من التفتيش على موظفي الجمارك فإن مفاد ذلك أن يبقى سـائر مأموري الضـبط القضـائي فيما يرونه من قبض وتفتيش داخل الدائرة الجمركية خاضـعين للأحكام العامة المقررة في هذا الشـأن في الدسـتور وقانون الإجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لـسنة ١٩٧٢ لا تجيز لمأمور الـضبط القـضائي القبض على المتهم وتفتيـشه بغير أمر قـضائي- إعمالا للمادة ٤٦ من القانون ذاته- إلا في أحوال التلبس وبالشرـوط المنصـوص عليها فيها ، وكان من المقرر أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو بمشاهدته أثر من آثارها ينبئ بنفسه عن وقوعها أو بإدراكها بحاســة من حواســه ، وإذ كان الحكم المطعون فيه- فيما خلص إليه من بطلان القبض على المطعون ضدهما وتفتيـشهما- قد التزم هذا النظر فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الـصحيح وأصاب محجة الـصواب بما يـضحى معه نعى الطاعنة غير سديد- لما كان ذلك ، وكان ما تثيره النيابة العامة الطاعنة بشأن خطأ الحكم إذا أورد أن تخلي المطعون شــدهما عن المخدر كان لاحقا للقبض عليهما مخالفا ما حصــله من أقوال الشــهود من أن هذا التخلي كان ســابقا على هذا القبض مردودا من ناحية بأن ما تحصله الحكم عن واقعة التخلي واضح الدلالة على أنها تمت عمد محاولة القبض عليهما أى قبل تمامه على خلاف ما تدعيه بوجه النعى كما أنه مردود من ناحية أخرى بأنه بفرض صحة ما تذهب إليه أن تخلى

المطعون ضدهما عما يحملانه عند مشاهدتهما مأمور الضبط القضائي يهم باللحاق بهما لا ينبئ بذاته عن توافر جريمة متلبس بها تجيز لمأمور الضبط القضائي على المتهم وتفتيشه . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه" (الطعن رقم ٢٩١٣ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٥/٤/٣) وبأنه "ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بن واقعة الدعوى في قوله : "أنه بينما كان ضابط مباحث روض الفرج يتفقد حالة الأمن بسوق الجملة بروض الفرج اشتبه في المتهم (الطاعن) فاستوقفه طالبا منه إبراز تحقيق شخصيته ولما هم بإبرازها سقطت من لفافة سلوفانية التقطها فتبين أنها تحتوي على قطعة من الحشيش تزن ١,٣ جرام" ، ويبين من مطالعة المفردات المضمومة أن الضابط أثبت بمحضر الضبط وشهد بتحقيق النيابة أنه لم يتبين محتويات اللفافة إلا بعد فضها عقب التقاطها من الأرض . لما كان ذلك ، وكان سقوط اللفافة عرضا من الطاعن عد إخراج بطاقته الشخصية لا يعتبر تخليا منه عن حيازتها بل تظل رغم ذلك في حيازته القانونية ، وإذ كان الضابط لم يستبن محتوى اللفافة قبل فضها فإن الواقعة على هذا النحو لا تعتبر من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر في المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ولا تعد في صورة الدعوى من المظاهر الخارجية التي تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة ، وتبيح بالتالي لمأمور الضبط القضائي إجراء التفتيش وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه على صحة هذا الإجراء فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه . لما كان ذلك ، وكان بطلان التفتيش مقتضاه قانونا عدم التعويل في الحكم بالإدانة على أى دليل يكون مستمدا منه وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل ، ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها من دليل سواه فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن عملا بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ومصادرة المخدر مضبوط عملا بالمادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦" (الطعن رقم ٦٨٥٨ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٤/١٨) وبأنه "من المقرر أن الأمر الصادر من النيابة العامة لأحد مأموري الضبطية القضائية بإجراء تفتيش لغرض معين (للبحث عن سلاح) لا يمكن أن يتصرف بحسب نصه والغرض منه لغير ما أذن بتفتيشه إلا إذا شاهد عرضا أثناء إجراء التفتيش المرخص به- جريمة قائمة (في إحدى حالات التلبس) ولما كان البين من مدونات الحكم أن المتهم عندما أبصر الضابط متجها نحوه حاول الفرار فلم يمكنه وأمسكه وتحسس ملابسه من الخارج وأيقن أنه لا يحرز سلاحا بين طيات ملابسه ومع ذلك مضى في تفتيش ملابسه الداخلية فعثر في جيب صديريه الأيسر على المخدر المضبوط في حين أنه لم يكن مأذونا بالبحث عن مخدر ، فإنه لا يصح أخذ المتهم بما أسفر عنه هذا الإجراء الباطل ذلك بأن الحكم المطعون فيه أثبت بغير معقب أن المخدر لم يعثر عليه أثناء البحث عن السلاح وإنما بعد أن تثبت الضابط يقينا أن المتهم لا يحرز شيئا من ذلك وليس في الأوراق ما يشير إلى أن المخدر كان في مكان ظاهر يراه مأمور الضبط حتى كان يصح له التفتيش بناء على حالة التلبس ، ومن ثم يكون قد ساغ للمحكمة أن تعنت تصرفه بالتعسف في تنفيذ إذن التفتيش وذلك بالسعى في البحث عن جريمة أخرى لا علاقة لها بالجريمة التي صدر بشأنها مما يترتب عليه بطلان التفتيش وإهدار الدليل المستمد منه" (الطعن رقم ٧٥٠ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٠/١/٢٦) وبأنه "حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو إدراكها بإحدى حواسه ولا يغنيه عن ذلك أن يتلقى نبأها عن طريق الرواية أو النقل عن الشهود طالما أن تلك الحالة قد انتهت بتماحي آثار الجريمة والشواهد التي تدل عليها" (الطعن رقم ٩٥١ لسنة ٢٣ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٣٠)

✱ القبض على المتهم :

تنص المادة (٣٤) من قانون الإجراءات الجنائية على أن " لمأموري الضـبط القضـائي في أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشـهر أن يأمر بالقبض على المتهم الحار الذي توجد دلائل كافية على اتهامه" .

وتنص المادة (٣٥) من قانون الإجراءات الجنائية على أن "إذا لم يكن المتهم حاضرا في الأحوال المبينة في المادة السـابقة جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمراً بضبطه وإحضاره ويذكر ذلك في المحضر .

وفي غير الأحوال المبينة في المادة السـابقة إذا وجدت دلائل كافية على اتهام شـخص بارتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصـب أو تعد شـديد أو مقاومة لرجال السـلطة العامة بالقوة والعنف . جاز لمأمور الضـبط القضـائي أن يتخذ الإجراءات الجنائية المناسبة وأن يطلب فورا من النيابة العامة أن تصدر أمرا بالقبض عليه .

وفي جميع الأحوال تنفيذ أوامر الضـبط والإحضـار والإجراءات التحفظية بواسـطة أحد المحضرـين أو بواسـطة رجال السلطة العامة" .

وتنص المادة (٣٦) من قانون الإجراءات الجنائية على أن "يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فورا أقوال المتهم المضبوط ، وإذا لم يأت بما يبرئه يرسله في مدى أربعة وعشرين ساعة إلى النيابة العامة المختصة .

ويجب على النيابة العامة أن تستجوبه في ظرف أربع وعشرين ساعة ثم تأمر بالقبض عليه أو إطلاق سراحه" .

وتنص المادة (٣٧) من قانون الإجراءات الجنائية على أن "لكل من شـاهد الجاني متلبسـا بجناية أو جنحة يجوز فيها قانونا الحبس الاحتياطي أن يسلمه إلى أقرب رجل من رجال السلطة العامة دون احتياج إلى أمر ضبطه" .

وتنص المادة (٣٨) من قانون الإجراءات الجنائية على أن "لرجال السـلطة العامة في الجنح المتلبس بها التي يجوز فيها الحبس أو يحضروا المتهم ويسلموه إلى أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي .

ولهم ذلك أيضا في الجرائم الأخرى المتلبس بها إذا لم يكن معرفة شخصية المتهم" .

وتنص المادة (٣٩) من قانون الإجراءات الجنائية على أن "فيما عدا الأحوال المنصـوص عليها في المادة ٩ "فقرة ثانية" من هذا القانون فإنه إذا كانت الجريمة المتلبس بها مما يتوقف رفع الدعوى العمومية عنها على شكوى فلا يجوز القبض على المتهم إلا إذا صرح بالشكوى من يملك تقديمها ، ويجوز في هذه الحالة أن تكون الشكوى لمن يكون حاضرا من رجال السلطة العامة" .

وتنص المادة (٤٠) من قانون الإجراءات الجنائية على أن "لا يجوز القبض على أى إنسـان أو حبسـه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانونا ، كما تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا" .

وتنص المادة (٤١) من قانون الإجراءات الجنائية على أن "لا يجوز حبس إلا إنسان إلا في السجون المختصة لذلك ، ولا يجوز لمأموري أى سجن قبول أى إنسان فيه إلا بمقتضى أمر موقع عليه من السلطة المختصة ولا يبقيه بعد المدة المحددة بهذا الأمر" .

وتنص المادة (٤٢) من قانون الإجراءات الجنائية على أن "لكل من أعضاء النيابة العامة ورؤساء ووكلاء المحاكم الابتدائية والاستئنافية زيارة السجون العامة والمركزية الموجودة في دوائر اختصاصهم والتأكد من عدم وجود محبوس بصفة غير قانونية ولهم أن يطلعوا على دفاتر السجن وعلى أوامر القبض والحبس وأن يأخذوا صورا منها ، وأن يتصلوا بأى محبوس ويسمعوا منه أى شكوى يريد أن يبديها لهم وعلى مديرو وموظفي السجون أن يقدموا لهم كل مساعدة لحصولهم على المعلومات التي يطلبونها" .

وتنص المادة (٤٣) من قانون الإجراءات الجنائية على أن "لكل مسجون الحق في أن يقدم في أى وقت لمأمور السجن شكوى كتابية أو شفهية ويطلب منه تبليغها للنيابة العامة وعلى المأمور قبولها وتبليغها في الحال بعد إثباتها في سجل يعد لذلك في السجن .

ولكل من علم بوجود محبوس بصفة غير قانونية أو في محل غير مخصص للحبس أن يخطر أحد أعضاء النيابة العامة وعليه بمجرد علمه أن ينتقل فورا إلى المحل الموجود به المحبوس وأن يقوم بإجراء التحقيق وأن يأمر بالإفراج عن المحبوس بصفة غير قانونية وعليه أن يحرر محضر بذلك" .

وتنص المادة (٤٤) من قانون الإجراءات الجنائية على أن "تسري في حق الشاكي المادة ٦٢ ولو لم يدع بحقوق مدنية" .

✱ تعـريـف القبـض :

القبض على الشخص هو إمساكه من جسمه وتقيد حركته وحرمانه من حريته فى التجول كما يريد دون أن يتعلق الأمر بقضاء فترة زمنية معينة. (نقض ١٩٦٩/٦/٩ - أحكام النقض - س٢٠ ق١٧١ ص٨٥٣).

ومن المقرر أنه لا يضـير العدالة مجرم من العقاب بقدر ما يضـيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق. (نقض ١٩٧٣/٤/٩ - أحكام النقض - س٢٤ ق١٠٥ ص٥٠٦).

✱ شـروط القبـض :

من المقرر قانونا أن حالة التلبس بالجناية تخول لرجال الضبطية القضائية حق القبض والتفتيش بالنسبة إلى من توجد إمارات أو دلائل قوية على ارتكابهم لتلك الجناية . (نقض ١١٩٥١/١/١ - أحكام النقض - س ٢ ق١٧٤ ص٤٦٢).

كما إن المادة (٣٤) إجراءات جنائية قد أجازت لرجل الضبط القضائى القبض على المتهم فى أحوال التلبس بالجنح بصفة عامة إذا كان القانون يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر - عدلت لتصبح تزيد على ثلاثة اشهر بالقانون رقم ٣٧ لسـنة ١٩٧٢ - والعبرة فى تقدير العقوبة بما يرد به النص عليها فى القانون لا سـيما ينطبق القاضى به فى الحكم .(نقض ١٩٧٥/٦/٨ - أحكام النقض- س٢٦ ق١١٧ ص٥٠٠).

✱ القبض يوجه إلى كل من أسهم فى ارتكاب الجريمة :

إن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها مما يبيح للمأمور الذى شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم على مساهمته فيها وإن يجرى تفتيشه بغير إذن من النيابة العامة .

قيام التلبس بالجريمة مما يبيح لرجال الضبط القضائى الذين شاهدوا وقوعها أن يقبضوا بغير أمر من النيابة على كل من يقوم لديهم الدليل على مساهمته فيها وأن يفتشـوه سـواء أكان فاعلا أصـليا أو شريكا (نقض ١٩٥٥/١٢/٥ - أحكام النقض - س٦ ق٤١٨ ص١٤١٢).

✱ صور من التطبيقات العملية لا تعد قبضا :

من المقرر أن الأمر بعدم التحرك الذى يصدره الضابط إلى الحاضرين بالمكان الذى يدخله بوجه قانونى هو إجراء قصد به أن يستقر النظام فى هذا المكان حتى تتم المهمة التى حضر من أجلها (نقض ١٩٧٧/٥/١٥- أحكام النقض - س٢٨ ق١٢٥ ص٥٩١). وبأنه " الأمر الذى يصدره الضابط الى بعض رجال القوة المرافقة له بالتحفظ على أفراد أسرة المتهم المأذون بتفتيش شخصه ومنزله ومن يتواجدون معهم هو إجراء قصد به أن يستقر النظام فى المكان الذى دخله مأمور الضبط حتى يتم التهمة التى حضر من أجلها على اعتبار أن هذا الإجراء هو من قبيل الإجراءات التنظيمية التى تقتضيها ظروف الحال تمكينا له من أداء المأمورية المنوط بها (نقض ١٩٦٦/٦/٢١ - أحكام النقض - س١٧ ق٢٢ ص١٧٥).

حصول مفتش الأغذية فى حدود الإجراءات الصحيحة على عينة من اللبن الذى شاهد الطاعن يبيعه معا يدخل خصائص عمله ، فلا يعتبر قبضا أو تفتيشا. (نقض ١٩٥٩/١/١ - أحكام النقض - س١٠ ق١٠ص٣٥).

✱ حالات لا تبرر القبض :

إن القوانين الجنائية لا تعرف الاشتباه لغير ذوى الشبهة والمتشردين وليس فى مجرد ما يبدو على الفرد من حيرة وارتباك دلائل كافية عل وجود اتهام يبرر القبض عليه وتفتيشه . (نقض ١٩٧٧/٣/٢٨ - أحكام النقض - س٢٨ ق٨٧ ص٤١٦).

إذا كانت الواقعة هى أن مخبرين من قوة الشرطة بمحطة سكة حديد القاهرة اشتبها فى أمر المتهم الذى كان جالسا على مقعد برصيف المحكمة وبجواره حقيبتان جديدتان من الجلد فسألاه عن صاحبهما وعما تحويانه فتردد فى قوله وحينئذ قويت لديهما الشبهة فى أمره فضبطا الحقيبتين فوجدا بأحدهما ثلاث بنادق صغيرة وبالأخرى طلقات نارية ، فإن ما أتاه رجلا الشرطة ، وهما ليسا من مأمورى الضبط القضائى - على تلك الصورة إنما هو القبض بمعناه القانونى الذى لا تجيزه المادة (٣٤) إجراءات جنائية إلا لرجال الضبط القضائى بالشروط المنصوص عليها فيها . (نقض ١٩٦١/١١/٢٨ - أحكام النقض - س١٢ ق١٩٣ ص٩٣٨).

مجرد كون الطاعن من عائلة المتهمين المطلوب القبض عليهم فى جناية قتل وارتباكه لما رأى رجال القوة وجريه عندما نادى عليه الضابط ، إن جاز معه للضابط استيقافه ، فإنه لا يعتبر دلائل كافية اتهامه فى جناية تبرر القبض عليه وتفتيشه ، وبالتالى يكون الحكم إذ قضى بصحة القبض والتفتيش قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه. (نقض ١٩٥٩/١/٢٧ - أحكام النقض - س١٠ ق٢٥ ص١١٢).

✱ أثر القبض الباطل :

من المقرر أن بطلان القبض لعدم مشروعيته ينبنى عليه عدم التعويل فى الإدانة على أى دليل يكون مترتبا عليه أو مستمدا منه . (نقض ١٩٧٣/٤/٩ - أحكام النقض - س٢٤ ق١٠٥ ص٥٠٦).

وقد قضت محكمة النقض بأن : لا يجوز الاستناد إلى وجود فتات الوزن من مخدر الحشيش بجيب صيدريه الذى أرسله وكيل النيابة الذى التحليل ، لأن هذا الاجراء والدليل المستمد منه متفرع عن القبض الذى وقع باطلا ولم يكن يوجد لولا اجراء القبض الباطل .(نقض ١٩٧٣/٤/٩ - أحكام النقض - س٢٤ ق١٠٥ ص٥٠٦). وبأنه " لما كانت القاعدة فى القانون إن ما بنى على الباطل فهو باطل وكان من المقرر أن بطلان القبض لعدم مشروعيته يبنى عليه عدم التعويل فى الإدانة على أى دليل يكون مترتبا عليه أو مستمدا منه ومن ثم فإن إبطال الحكم المطعون فيه القبض على الطاعن لازمه بالضرورة إهدار كل دليل تكشف نتيجة القبض الباطل وعدم الإعتداد به فى إدانته ، ولما كان الحكم قد أغفل بيان مدى إستقلال الأقوال المسندة إلى الطاعن فى تحقيق النيابة العامة من إجراء القبض الذى خلص الى بطلانه ، فإنه يكون قاصر البيان ولا يغنى عن ذلك ما أورده الحكم من ادلة أخرى إذا أن الادلة الجنائية متساندة يشد بعضها البعض ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى ، بحيث إذا سقط إحداها أو إستبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة أو ما كانت تنتهى اليه لو أنها فطنت إلى هذا الدليل غير قائم ، لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة (الطعن رقم ١١٣٨٣ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٣/٣/١٠).

✱ تقدير دلائل القبض متروك بداءة لمأمور الضبط القضائى :

إن تقدير الدلائل التى تسوغ لمأمور الضبط القبض والتفتيش ومبلغ كفايتها يكون بداءة لرجل الضبط القضائى على أن يكون تقديره هذا خاضــعا لرقابة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضــوع . (نقض ١٩٦٩/١١/٢٤ -أحكام النقض - س٢٠ق٢٧٠ ص١٣٣٠).

المصلحة شرط للدفع ببطلان القبض ، وهو من الدفوع القانونية .

لا صفة فى الدفع ببطلان القبض لغير صاحب الشأن فيه ممن وقع القبض عليه باطلا .

وقضىــ بأن :الدفع ببطلان القبض من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع ، وهى لا تجوز اثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم يكن قد دفع بها أمام محكمة الموضوع لأنها تقتضى تحقيقيا. (نقض ١٩٦٢/٢/٢٦ - احكام النقض - س١٣ ق٤٨ ص١٩٣).

✱ ولا يعد اكراها مواجهة المتهم بالمخدر المضبوط والقبض عليه فى حالة تلبس طبقا للمادتين ٣٤ ،٣٦ من قانون الأجراءات الجنائية :

وقد قضت محكمة النقض بأن: مواجهة الطاعن بالمخدر المضبوط والقبض عليه والجريمة فى حالة تلبس لا يشكل إكراها من أى نوع كان ، ذلك بأن الشــارع يخول فى المادتين ٣٤،٣٦ من قانون الاجراءات الجنائية لمأمور الضــبط القضــائى فى حالة الجناية المتلبس بها أن يقبض على المتهم الحاضر وأن تسـمع فورا أقواله ولا مرية فى أن سـماع هذه الأقوال يسـتوجب لزوما وحتما إحاطته علما بالتهمة المنسوبة اليه وهو ما يشمل مواجهته بالمضبوطات ، وإذ كان هذا الاجراء مشروعا فمن البادهة ألا يتولد عن تنفيذه فى حدوده عمل باطل . (الطعن رقم ١٦٢٢ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/١/٧ السنة ٣٢ ص٢٣).

✱ استناد الحكم فى الرد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما بغير إذن من النيابة وفى غير حالة تلبس الى صدور أحكام قضائية ضد الطاعن دون بيان ماهيتها حضورية أو غيابية بالغرامة أو مقيدة للجريمة ومدى نهائيتها للوقف على قابليتها للتنفيذ وقيام القبض والتفتيش . قصور :

وقد قضـــت محكمة النقض بأن: إذا كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه عرض للدفع ببطلان القبض واطرحه فى قوله " وحيث إنه عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش فالثابت من أوراق الدعوى أن المتهم قد صـــدرت عليه عدة احكام قضائية مما يوجب على رجل الضبط القضائى المختص أن يقوم بالقبض عليه لتنفيذ تلك الأحكام الصادرة ضده ومن ثم فإن إجراء القبض على المتهم وقع صـحيحا . ولما كانت المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية تقضىـ بأنه فى الأحوال التى يجوز فيها القبض قانونا على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائى أن يفتشه ومن ثم يكون ما قام به الضابط من تفتيش للمتهم قد وقع صحيحا أيضا ويكون الدفع المبدى من محامى المتهم لم يصادف الصحيح من الواقع أو القانون متعين الرفض". لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى رده على الدفع ببطلان القبض على وجود أحكام قضائية صادرة ضد الطاعن دون أن يبين ماهية الأحكام حضورية أو غيابية وما إذا كانت صادرة بالغرامة أو مقيدة للحرية ومدى نهائيتها وذلك للوقوف على قابليتها للتنفيذ وعلى قيام مبررات القبض على الطاعن بخصوصها حتى يصح من بعد التفتيش ولو كان وقائيا - فإن الحكم المطعون فيه يكون على الســياق المقدم قاصرا مما يعجز محكمة النقض من أن تقول برأى فى وجه الطعن وســلامة الحكم المطعون فيه. (الطعن رقم ٢٥٣٤٧ لسنة ٦٦ق جلسة ٢٠٠١/٢/١٣)

✱ يجب على محكمة المو ضوع أن تناقش الدفع ببطلان القبض والتفتيش والرد عليه متى أ ستند الحكم فى قـضائه بالادانة الى الدليل المستمد منه :

وقد قضـــت محكمة النقض بأن : إن الدفع ببطلان القبض والتفتيش وما ترتب عليهما هو من أوجه الدفاع الجوهرية التى يجب على محكمة الموضوع مناقشتهما والرد عليها متى كان الحكم قد عول فى قضائه بالإدانة على الدليل المستمد منه ، وأنه لا يكفى لـسلامة الحكم أن يكون الدليل صادقا متى كان وليد إجراء غير مـشروع ، لما كان ذلك ، وكان البين من محـضر جلسـة المحاكمة التى صـدر فيها الحكم المطعون فيه ان المدافع عن الطاعن تمسـك ببطلان القبض والتفتيش لعدم الحصـول على إذن النيابة العامة بيد أن الحكم المطعون فيه قد قعد كلية عن الرد على هذا الدفاع على الرغم أنه أيد الحكم الابتدائى الذى اسـتند فى قضـائه بالإدانة الى الدليل المسـتمد مما أسـفر عنه القبض والتفتيش وعلى أقوال من اجراها فإنه يكون فوق قصـــوره . فى التســـبيب معيبا بالإخلال بحق الـدفاع مما يوجب نقضـــه .(الطعن رقم ١٢٦٨٠ لســـنة ٦٢ق جلســـة ٢٠٠١/١٢/٥).وبأنه " أن البين من محاضر جلسـات المحاكمة والحكم المطعون فيه أنهما حصـلا دفاع الطاعن على أنه ضـبط بتاريخ ٢٢ من سبتمبر سنة ١٩٨٩خلافا لما أورده ضابط الواقعة بمحضره المؤرخ ٢٤ من سبتمبر سنة ١٩٨٩ والمذيل فى ذات النيابة العامة بضـبط وتفتيش المتهم وطلب تحقيقا لدفاعه ضـم دفتر احوال القسـم فأجابته المحكمة الى طلبه وتبينت من الاطلاع عليه خلوه من أى بيان شـأن تاريخ ضـبط الطاعن . لما كان ذلك ، وكان قضـاء هذه المحكمة قد جرى على أن الدفع ببطلان القبض وما ترتب عليه هو من أوجه الدفاع الجوهرية التى يجب على محكمة الموضـوع مناقشـته والرد عليه ، متى كان الحكم قد عول فى قضـائه بالادانة على الدليل المسـتمد منه ، وأنه لا يكفى لسـلامة الحكم أن يكون الدليل صـادقا متى كان وليد إجراء غير مشروع وإذ كان دفاع الطاعن – على السـياق آنف الذكر – يعد دفاعا جوهريا ، لما قد يترتب عليه – إن صح من تغيير وجه الرأى فى الدعوى ، فقد كان على الحكم المطعون فيه أن يعنى بهذا الدفاع ويمحصه ويقسطه حقه بلوغا إلى غاية الأمر منه ، خاصة بعد أن قدرت المحكمة جدية هذا الدفاع وأمرت بضم دفتر أحوال قسم الشرطة وثبت لها خلوه من تاريخ ضـــبط الطاعن ، فإن تبين لها صـــحة هذا الدفاع ، تحتم عليها ألا تأخذ بالدليل المســـتمد من التفتيش لأنه وقع متفرعا عن قبض باطل أساس اليه ، وإن تبين عدم صحته حق لها الاستناد الى الدليل المستمد من التفتيش ، وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قعد كلية عن الرد على هذا الدفاع ومناقشـــة دلالة خلو دفتر احوال قســـم الشرـطة من تاريخ ضـبط المتهم على الرغم من أنه اسـتند فى قضـائه بالادانة الى الدليل المسـتمد مما أسـفر عنه التفتيش ذلك وعلى أقوال من أجراه ، فإنه يكون فوق قصـوره فى التسـبيب معيبا بالاخلال بحق الدفاع ، بما يبطله ويوجب نقضـه والاعادة دون حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن . (الطعن رقم ١٢٩١٠ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩١/١٢/١٩). وبأنه " أن البين من محضر جلسة المحاكمة أنه حصل دفاع الطاعن على السياق الذى أورده فى أسباب طعنه ، لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الدفع ببطلان القبض وما ترتب عليه هو من أوجه الدفاع الجوهرية التى يجب على محكمة المو ضوع مناقشته والرد عليه ، متى كان الحكم قد عول فى قضـائه بالادانة على الدليل المسـتمد منه ، وأنه لا يكفى لسـلامة الحكم أن يكون الدليل صـادقا متى كان وليد اجراء غير مشروع ، وإذ كان ذلك ، وكان دفاع الطاعن – على السياق آنف الذكر- دفاعا جوهريا ، لما قد يترتب عليه إن صـح أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى ، وكان الحكم المطعون فيه قد قصرـ كلية عن الرد على هذا الدفع ، على الرغم من أنه استند فى قضائه بالادانة الى الدليل المستمد مما أسفر عنه القبض وعلى اقوال من أجراه ، فإنه يكون فوق قصوره فى التســـبيب معيبا بالاخلال بحق الدفاع . بما يبطله ويوجب نقضـــه والاعادة . (الطعن رقم ١١٤٦٧ لســـنة ٦٠ق جلســـة ١٩٩١/١٢/١٢) .

✱ الدفع ببطلان القبض والتفتيش لبطلان الاستيقاف :

فقد قضــت محكمة النقض بأن "لما كان ذلك ، وكان للاســتيقاف شروط ينبغي توافرها قبل اتخاذ هذا الإجراء وهى أن يضــع الشــخص نفســه طواعية منه ، اختيارا في موضــع الشــبهات والريب وأن ينبئ هذا الوضــع عن صــورة تســتلزم تدخل المســتوقف للكشــف عن حقيقته ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى مشرــوعية اســتيقاف الشرــطيين للطاعن لمجرد اشتباههما فيه دون أن يبين الحالة التي كان عليها الطاعن قبل استيقافه وما إذا كانت تجيز تدخل الشرطيين ليستطلعا جلية أمره ذلك لأنه إذا ما انتفت المظاهر التي تبرر الا ستيقاف فإنه يكون على هذه الصورة هو القبض الذي لا يستند إلى أ ساس في القانون فهو باطل ولا يعتد بما أســفر عنه من دليل ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصــور في التســبيب والفساد في الا ستدلال بما يوجب نقضه والإعادة" (الطعن رقم ١٢٩٩ لسنة ٨٤ق جلسة ٢٠١٤/١١/٦) وبأنه "ومن حيث إنه لما كان من المقرر أن للاســتيقاف شروطا ينبغي توافرها قبل اتخاذ هذا الإجراء وهى أن يضــع الشــخص نفســه طواعية منه واختيارا في موضـوع الشـبهات والريب وأن ينبئ هذا الوضـع عن صـورة تلتزم تخل المسـتوقف للكشـف عن حقيقته ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد أن ضابط الواقعة حال مروره ليلا بدائرة قسم حلوان شاهد سيارة ملاكي بها الطاعنين وآخر هو قائدها وما أن شــاهد قائدها ســيارة الشرـطة حتى حاول الهرب فاســتوقفهم دون أن يبين الحالة التي كان عليها الطاعنان والآخر قبل ا ستيقافه لهم وما إذا كانت تستلزم تدخل الضابط ليستطلع جليه أمرة ذلك أنه إذا ما انتفت المظاهر التي تبرر الا ستيقاف فإنه يكون على هذه الصورة لا يستند إلى قانون سوى ما أورده الحكم من أن المحكوم عليه الآخر قائد السيارة ومعه الطاعنين حاول الفرار بالسيارة حال مشاهدته ضابط الواقعة وهو في ظروف هذه الدعوى لا يمكن أن يوحى للضابط أن هناك أمارات أو دلائل على ارتكاب الطاعنين والمحكوم عليه الآخر لجريمة ما حتى يســوغ له اســتيقافهم أو القبض عليهم بغير إذن من السلطة المختصة قانونا بل من شأنه أن يوحى إلى الطاعنين والمحكوم عليه الآخر أن خطرا داهما يوشك أن يقع بهم بما يدفعهم إلى محاولة الفرار نجاة بأنفســـهم دون أن يكون في ذلك ما يثير الريب في مســـلكهم وبما ينتفي معه مبرر الاســـتيقاف . لما كان ذلك ، وكانت المادتان ٣٤ ، ٣٥ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلتان بالقانون رقم ٧٣ لســـنة ١٩٧٢ بضـــمان حرية المواطنين لا تجيزان القبض على المتهم الحاضر إلا في أحوال التلبس بالجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشـــهر إذا وجدت دلائل كافية على اتهامه وقد خولت المادة ٤٦ من القانون ذاته تفتيش المتهم في الحالات التي يجوز فيها القبض أيا كان ســبب القبض أو الغرض منه وكان ســند إباحة التفتيش الوقائي هو أنه إجراء تحفظي يســوغ لأى فرد من أفراد الســلطة المنفذة لأمر القبض القيام به درءا لما قد يحتمل أن يحمله المتهم من أســلحة قد يلحق الأذى بشخصه أو بغيره ممن يباشر القبض عليه ، ومن ثم فإنه بغير مسوغ القبض القانوني لا يجوز لمأمور الضبط القضائي القيام بالتفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق أو كإجراء وقائي . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٥٠ من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ في شأن الأحوال المدنية قد أوجبت على كل مواطن تقديم بطاقته الشخصية إلى مندوبي السلطة العامة متى طلب إليه ذلك ، وكانت المادة ٦٨ في فقرتها الثانية من القانون ذاته قد عاقبت كل مخالف لذلك النص بالغرامة التي لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على مائتى جنيه ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الضـــابط قد قام بتفتيش شـــخص الطاعنين عندما طلب منهما تقديم تحقيق شــخصــيتها ولم يقدماها له فإن الواقعة على هذا النحو لا توفر في حق الطاعنين حالة التلبس المنصـوص عليها في المادتين ٣٤ ، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية ولا تبيح بالتالي لمأمور الضـبط القضـائي حق القبض وإجراء التفتيش ولو كان وقائيا ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضــه . لما كان ذلك ، وكان بطلان الاســتيقاف والقبض والتفتيش مقتضــاه قانونا عدم التعويل في الحكم بالإدانة على أى دليل يكون مسـتمدا منه وبالتالي فلا يعتد بشـهادة من قام بهذا الإجراء الباطل ، ولما كانت الدعوى حسـبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها من دليل سواه فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعنين والمحكوم عليه الآخر الذي قضى

بعدم قبول طعنه شكلا لوحدة الواقعة واتصال وجه الطعن به عملا بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض مع مصادرة المواد المخدرة والأسلحة البيضاء المضبوطة عملا بالمادة ٤٢ من قانون مكافحة المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والمادة ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨" (الطعن رقم ٢٣٠٥٥ لسنة ٨٣ق جلسة ٢٠١٤/١١/٥) وبأنه "من المقرر أن للاستيقاف شروطا ينبغي توافرها قبل اتخاذ هذا الإجراء وهى أن يضع الشخص نفسه طواعية منه واختيارا في موضع الشبهات والريب وأن ينبئ هذا الوضع عن صورة تستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقته ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى مشروعية استيقاف الضابط للطاعن لمجرد أنه كان يسير بطريقة ملفتة دون أن يبين الحالة التي كان عليها الطاعن قبل استيقافه وما إذا كانت تستلزم تدخل الضابط ليستطلع جلية أمره ذلك أنه إذا انتفت المظاهر التي تبرر الاستيقاف فإنه يكون على هذه الصورة هو القبض الذي لا يستند إلى أساس في القانون فهو باطل ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه على صحة هذا الإجراء فإنه يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه" (الطعن رقم ٨٦٧٤٣ لسنة ٧٥ق جلسة ٢٠١٣/٤/١٠) وبأنه "لما كان ما أثبته الحكم يفيد أن أعضاء اللجنة الشعبية وهم من آحاد الناس قاموا باستيقاف الطاعنين وضبطهم ، ولما كان القانون قد حظر القبض على أى إنسان أو تفتيشه إلا بترخيص منه أو بإذن من سلطة التحقيق المختصة ، وكان لا يجوز لآحاد الناس أن يباشر أيا من هذين الإجراءين ، وكل ما خوله القانون إياه باعتباره من آحاد الناس هو التحفظ على المتهم وعلى جسم الجريمة في الجرائم المتلبس بها بالتطبيق لأحكام المادتين ٣٧ ، ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية وتسليمه إلى أقرب مأمورية مأموري الضبط القضائي أى مجرد التعرض المادي لما يقتضيه واجبه من التحفظ على المتهم وعلى جسم الجريمة على سند من نظرية الضرورة الإجرائية وليس له أن يجري قبضا أو تفتيشا على نحو ما تم في واقعة الدعوى . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد جاء على خلاف ذلك ، فإنه يكون قد أخطأ في تأويل القانون على الوجه الصحيح ، ويكون ما أسفر عنه ضبط الطاعنين وتفتيشهم من ضبط المخدر وكذلك السلاح الناري غير المششخن (السلاح الأبيض) قد وقع باطلا ، ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم قد استند في الإدانة على أقوال المقدم .... رئيس مباحث مركز .... ، إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا بحيث إذ سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأى الذي انتهت إليه المحكمة أو التعرف على ما كانت تنتهي إليه لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم يتعين معه النظر في كفاية باقي الأدلة لدعم الإدانة ، فضلا عن أنه يبدو من مراجعة مدونات الحكم أنها لم تكشف بوضوح مدى استقلال شهادة الضابط عن الضبط والتفتيش الباطلين ، مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة" (الطعن رقم ٣٨٦٣ لسنة ٨٢ق جلسة ٢٠١٢/١٢/٢٣) وبأنه "لما كان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بقوله : "أنه بتاريخ .... وحال قيام الرائد .... رئيس مباحث إدارة الترحيلات بملاحظة الحالة الأمنية بمحكمة جنايات ...... شاهد المتهم .... قادما في اتجاهه وبيده علبة طعام بلاستيك وباستيقافه للاستعلام عن وجهته أجاب بأن ما يحمله من طعام لشقيقه المتهم في إحدى القضايا وبتفتيش تلك العلبة عثر بداخلها على لفافة ورقية بفضها تبين أنها تحوي نبات البانجو المخدر ، وبمواجهته للمتهم أقر أنه قام بوضعه في العلبة البلاستيك ليقدمه لشقيقه لأنه مدمن ووزنت المضبوطات سبعة جرامات ثبت أنها لنبات الحشيش المخدر" ، ثم ساق الحكم دليل الإدانة المستمد من أقوال الضابط على ذات المعنى الذي اعتنقه لصورة الواقعة على السياق المتقدم ، وتناول الحكم بالرد ما دفع به الطاعن من بطلان الاستيقاف وما تلاه من قبض وتفتيش بعد أن أورد تقريرا قانونيا وأطرحه في قوله : "..... لما كان ذلك ، وكان الثابت أن الضابط أثناء تواجده بمحكمة جنايات .... شاهد المتهم يحمل علبة بلاستكية تحوي طعان ، ومن ثم جاز للضابط استيقاف المتهم لمعرفة شخصيته وما تحوي تلك العلبة ويكون من حقه تفتيش تلك العلبة وهذا النوع من التفتيش لا يعد تفتيشا بالمعنى الذي قصده الشارع باعتباره عملا من أعمال التحقيق يهدف إلى الحصول على دليل من الأدلة ولا تملكه إلا سلطة التحقيق

وبإذن سابق منها وإنما هو إجراء إداري تحفظي لا ينبغي أن يختلط بالتفتيش القضائي فإذا ما اسفر هذا التفتيش عن دليل يكشف عن جريمة يعاقب عليها القانون فإنه يصح الاستشهاد بهذا الدليل باعتبار أنه ثمرة إجراء مشروع في ذاته . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن الضابط عثر بداخل العلبة على لفافة تحوي نبات البانجو المخدر ، ومن ثم فإن المتهم يكون متلبسا بإحراز المخدر وكان القائم بالتفتيش هو رئيس مباحث الترحيلات فإن التفتيش الحاصل منه يتفق والحق المخول له ويكون قد وقع صحيحا ويترتب عليه نتائجه ، ومن ثم يكون الدفع على غير سند من الواقع والقانون جديرا بالرفض" . لما كان ذلك ، وكان هذا الذي قرره الحكم في طرحه للدفع غير صحيح في القانون ، ذلك بأنه ولئن كان لرجل الشرطة فضلا عن دوره المعاون للقضاء بوصفه من الضبطية القضائية والذي يباشره بعد وقوع الجريمة وفقا لما نظمه قانون الإجراءات الجنائية دورا آخر هو دوره الإداري والمتمثل في منع الجرائم قبل وقوعها حفظا للأمن في البلاد ، أى الاحتياط لمنع وقوع الجرائم ، مما دعا المشرع إلى منح رجل الشرطة بعض الصلاحيات في قوانين متفرقة كطلب إبراز بطاقات تحقيق الشخصية أو تراخيص المركبات المختلفة للاطلاع عليها أو الدخول إلى المحال العامة وما شاكل ذلك ، بيد أن هذه الصلاحيات ليست حقا مطلقا من كل قيد يباشره رجل الشرطة دون ضابط بل هو مقيد في ذلك بضوابط الشرعية المقررة للعمل الإداري ، فلابد له أن يستهدف مصلحة عامة وأن يكون له سند في القانون وأن يلتزم بالحدود اللازمة لتحقيق غاية المشرع من منحه هذه الصلاحية وأن يلتزم في مباشرتها بالقواعد الدستورية والقانونية وإلا وصف عمله بعدم المشروعية والانحراف بالسلطة ، ومن ثم فلا يصح في القانون أن يقوم رجل الشرطة في سبيل أداء دوره الإداري أن يستوقف أى شخص دون أن يضع هذا الشخص نفسه موضع الشبهات بسلوك يصدر عنه اختيارا ، لأن في استيقافه له - عشوائيا - إهدار لقرينة البراءة المفترضة في الكافة وينطوي على تعرض لحرية الأفراد في التنقل المقرر في الفقرة الأولى من المادة ٤١ من الدستور ، وكان الاستيقاف إجراء لا يمكن اتخاذه دون توافر شرطه وهو أن يضع الشخص نفسه طواعية واختيارا في موضع الشبهات والريب بما يستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقة أمره ، وأما والطاعن لم يقع منه ما يثير شبهة رجل الشرطة ، وليس في مجرد سيره بالمحكمة حاملا علبة بلاستيكية ما يبيح لضابط الواقعة استيقافه مادام لم يبد منه ما يثيره الاشتباه أو ينبئ عن ارتكابه لجريمة ، فإن الاستيقاف على هذه الصورة إجراء تحكمي لا سند له من ظروف الدعوى ولا أساس قائم عليه من القانون ، ويعد اعتداءا على الحق في الحرية الشخصية وينطوي على إساءة استعمال السلطة في التحري واستبداد بها تعسفيا وقهرا ، فهو باطل وما بنى عليه ، مما كان لازمه هدم جواز قيام الضابط بالقبض عليه وتفتيشه ، فإن الحكم إذ خالف هذا النظر وجرى في قضائه على صحة هذا الإجراء وعول في قضائه بإدانة الطاعن على الدليل المستمد من تفتيشه الباطل ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون خطأ حجبه عن تقدير ما قد يوجد بالدعوى من أدلة أخرى ، بما يوجب نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن" (الطعن رقم ٥٣٠٨٥ لسنة ٧٤ق جلسة ٢٠١٢/١١/٧) وبأنه "لما كان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه وهو يستظهر واقعة الدعوى ويحصل أقوال الضابط الشاهد ذكر أن الضابط وهو يمر بدائرة اختصاصه لتفقد حالة الأمن شاهد المتهم في وقت متأخر من الليل يقف بالطريق العام بالقرب من منفذ السكة الحديد فاشتبه فيه وتوجه ومعه القوة المرافقة صوبه ليستطلع حقيقة أمره وما إن شاهدهم المتهم حتى لاذ بالفرار فأسرع خلفه والقوة المرافقة حتى تمكن من استيقافه وأثناء سؤاله عن تحقيق شخصيته ألقى بحقيبة بلاستيك ما إن استقرت أرضا حتى ظهر منها أجزاء من نبات الحشيش المخدر فالتقطها واقتاد الطاعن إلى القسم لاستكمال الإجراءات . لما كان ذلك ، وكان للاستيقاف شروط ينبغي توافرها قبل اتخاذ هذا الإجراء وهى أن يضع الشخص نفسه طواعية منه واختيارا في موضوع الشبهات والريب وأن ينبئ هذا الوضع عن صورة تستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقته ، وكان مجرد توقف الطاعن في وقت متأخر من الليل في

الطريق العام أو ارتباكه أو تلفت المتهم يمينا ويسارا أثناء سيره ومحاولته الفرار عندما شاهد الضابط وأفراد القوة المرافقة له لا يتنافى مع طبائع ولا يؤدي إلى ما تطلبه الا ستيقاف من مظاهر تبرره ، ومن ثم فإن ا ستيقاف ضابط الواقعة لا يعدو إجراء تحكميا لا سند له من ظروف الدعوى ويضحى قائما على غير سند من القانون ويعد اعتداء على حرية الشخص وينطوي على إساءة لا ستعمال السلطة ومن ثم فإن ذلك الإجراء وما بنى عليه قد وقع باطلا ويبطل معه ما ترتب عليه من تخلي الطاعن عن المخدر" (الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٧٤ق جلسة ٢٠١٢/٩/٥)

وقد قضت أيضا محكمة النقض بأن "لما كان من المقرر أنه لا يصح في القانون أن يقوم رجل الشرطة في سبيل أداء دوره الإداري الذي نص عليه في قانون المرور أن يعد كمينا يستوقف فيه جميع المركبات المارة عليه دون أن يضع قائدها نفسه موضوع الشبهات بسلوك يصدر عنه اختيارا ، ولا يصح لرجل الشرطة أني ستوقف المارة في كل طريق عام ليطلع على تحقيق شخصية كل منهم ما لم يضع الشخص نفسه باختياره موضوع الريب والشكوك ، لأن في ا ستيقاف جميع المارة أو المركبات عشوائيا في هذه الأماكن إهدار لقرينة البراءة المفترضة في الكافة ، وينطوي على تعرض لحرية الأفراد في التنقل المقررة في الفقرة الأولى من المادة ٤١ من الدستور والقول بغير ذلك يجعل النص الذي رخص له في الاطلاع على تراخيص المركبات وتحقيق الشخصية مشوبا بعيب مخالفة الدستور وهو ما يتنزه عنه الشارع ، إلا أن تكون جريمة معينة وقعت بالفعل ويجرى البحث والتحري عن فاعلها وجمع أدلتها ، فيكون له بمقتضى دوره كأحد رجال الضبطية القضائية أن يباشر هذه الصلاحيات مقيدا في ذلك بأحكام قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن ضابطى الواقعة حال وجودهما بأحد الأكمنة- في سبيل أداء دورهما الإداري- استوقفا السيارة الخاصة قيادة الطاعن دون أن يصدر عنه ما يثير الريبة والشك في وقوع جريمة ما ، فإن الاستيقاف على هذا النحو يتسم بعدم المشروعية مشوبا بالبطلان ، وباطل أيضا ما ترتب عليه من تفتيش ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه على صحة القبض والتفتيش ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه والإعادة" (الطعن رقم ١١٦١ لسنة ٧٩ق جلسة ٢٠١١/٣/٢٤) وبأنه "لما كان الحكم عرض للدفع ببطلان الاستيقاف والقبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس وأطرحه في قوله : "أن ضابط الواقعة ا ستوقف المتهم ا ستنادا إلى أنه معروف لديه بارتكابه جرائم البلطجة والاتجار بالمواد المخدرة وأنه حاول الفرار بعد أن أصابه الارتباك وأبصر انتفاخا بملابسه فاستوقفه وأمره بإخراج ما يخفيه بملابسه فوجده كيس به عشرة لفافات تحوي كل منها كمية من نبات الحشيش المخدر ، ومن ثم يضحى الاستيقاف له ما يبرره ويحق لضابط الواقعة تفتيشه وقائيا أيضا بعد أن وضع المتهم نفسه طواعية مواضع الريبة والشبهة وإذ لاحظ ضابط الواقعة انتفاخ بملابس المتهم وأمره بإخراج ما يخفيه فوجده كيس يحوي عشرة لفافات تحوي كل منها نبات الحشيش المخدر ، ومن ثم تكون الواقعة في حالة تلبس وفق صحيح القانون" . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق ، وكان من المقرر أيضا أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها ، وكان مؤدى الواقعة التي أوردها الحكم ليس فيها ما يدل على أن المتهم قد شوهد في حالة من حالات التلبس المبينة حصرا بالمادة ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية ، والتي لا يوفرها مجرد معرفة ضابط الواقعة عنه ارتكاب جرائم البلطجة والاتجار في المواد المخدرة أو ومحاولته الفرار عند رؤيته له كما أن مجرد ما يبدو على الشخص من مظاهر الحيرة والارتباط مهما بلغا لا يمكن اعتباره دلائل كافية على وجود اتهام يبرر القبض عليه وتفتيشه وكان إخراج الطاعن ما يخفيه بملابسه من مخدر عندما أمره الضابط بذلك هو نوع من التفتيش لا يصح أن يوصف أنه كان برضاء من الطاعن إنما كان مكرها مدفوعا إلى ذلك بعامل الخوف من تفتيشه قهرا عنه ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى قضاءه على

صة هذا الإجراء ، فإنه يكون أخطأ في تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه" (الطعن رقم ٣٢٤١٢ لسنة ٧٣ق جلسة ٢٠١٠/٧/٣) وبأنه "لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مجمله أن المتهم .... ا ستقل سيارة أجرة من .... إلى .... ، وكان يحمل حقيبتين الأولى في يده وتحوي بعض الملابس والأوراق الخا صة به وبعمله وظلت معه أثناء ا ستقلاله للسيارة والثانية حقيبة سوداء بها بعض الملابس وكتب قانونية وأ سفل ما تقدم لفافتين كبيرتين بداخل كل منهما كمية كبيرة من نبات الحشيش المخدر قام بوضعها بحقيبة السيارة الخلفية وفي الطريق وعند كمين .... على طريق .... استوقف الملازم أول ...... السيارة للوقف على أشخاص مستقليها فنزلوا جميعا من السيارة وحمل كل منهم حقيبته إلا المتهم الذي ترك الحقيبة السوداء محاولا التنصل منها إلا أن قائد السيارة وبعض الركاب أكدوا أن الحقيبة تخص المتهم وأنها كانت بحوزته قبل ا ستقلاله للسيارة وأنه وضعها بنفسه في حقيبة السيارة وهنا ا ستراب الضابط في أمر تلك الحقيبة واعتبرها من المتروكات التي تخلى عنها حائزها اختياريا وقام بفضها وتبين وجود كمية من النبات المخدر بها وبمواجهته المتهم انهار واقر للضابط بحيازته"، وعول الحكم في إدانة الطاعن على ما أسفر عنه الضبط باعتبار الجريمة متلبس بها ، وذلك بعد أن عرض للدفاع ببطلان إجراءات القبض وأطرحه في قوله : "من حيث أنه من المقرر قانونا أن إيقاف مأمور الضبط القضائي لسيارة معدة للإيجار وهى سائرة في طريق عام بقصد مراقبة تنفيذ القوانين واللوائح في شأنها واتخاذ إجراءات التحري للبحث عن مرتكبي الجرائم كما هو الحال في دعوانا الماثلة لا ينطوي على تعرض لحرية الركاب الشخصية ولا يعتبر في ذاته قبضا في صحيح القانون ، والثابت من التحقيقات أن ركاب السيارة بعد أن غادروها بما فيهم المتهم وحمل كل منهم ما يخصه من حقائب كانت بحقيبة السيارة تبين لضابط الواقعة أن هناك حقيبة تركها صاحبها متنصلا منها ولم يدع أحدا سواء السائق أو الركاب ملكيته لها فأ صبحت في حكم المتروكات والأموال المباحة التي يجعل لرجل الضبط إزاء هذا التنكر لها والتنصل منها أن يفضها لاستكناه أمرها والوقوف على محتوياتها إذ قد يكون فيها ما تعد حيازته جريمة أو يشكل خطرا على الأرواح أو الأموال أو الأمن العام ، فتبين أن يداخلها لفافتى النبات المخدر ، وبهذا نكون بصدد مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع جريمة وأدركها الضابط بحاسة من حواسه- النظر- وبوسيلة مشروعة وتتوافر بها حالة التلبس كما هى معرفة في القانون ، إذ التلبس حالة عينية تلازم الجريمة لا شخص مرتكبها ، ومن ثم تلتفت المحكمة عما أثاره الدفاع بشأن بطلان الاستيقاف والتفتيش وما تلاهما من إجراءات" ، وإذ كان ما أوردها الحكم المطعون فيه في معرض بيانه لواقعة الدعوى وما حصله من أقوال الضابط- على السياق المتقدم- لا يبين منه أن الضابط قد تبين أمر المخدر أو محتوى اللفافة قبل فضها ، كما وأن تخلى الطاعن عن الحقيبة كان جوهريا وليس اختياريا ، إذ أنه لم يتخلى عنها إلا بعد أن استشعر أن الضابط لا محال من القيام بتفتيش حقائب الركاب جميعا ، فإن الواقعة على هذا النحو لا تعد من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر في المادة ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية ولا تعد- في صورة الدعوى- من المظاهر الخارجية التي تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة ، وتبيح بالتالي لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم وتفتيشه . لما كان ذلك ، وكان لا يضير العدالة إفلات مجرد من العقاب بقر ما يصيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بغير وجه حق ، وكان الدستور قد كفل هذه الحريات باعتبارها أقدس الحقوق الطبيعية للإنسان بما نص عليه في المادة ٤١ منه من أن "الحرية الشخصية حق طبيعي وهو معنوية لا تمس ، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد وتفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل ، إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة وذلك وفقا لأحكام القانون" ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى في قضائه على صحة هذا الإجراء ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه" (الطعن رقم ٦٣٢٩٧ لسنة ٧٣ق جلسة ٢٠٠٥/٥/٣)

✱ الدفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور الإذن به :

فقد قضت محكمة النقض بأن "من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بالتفتيش بعد الضبط يعد دفاعا موضوعيا يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط بناءا على هذا الإذن أخذا منها بالأدلة السائغة التي توردها ، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى ما سطر بمحضر الضبط ولأقوال شهود الإثبات من أن القبض والتفتيش قد تما بعد صدور الإذن والتفاتها عن كل ما أثاره الطاعنان الأول والثاني في شأن ذلك فإن ما يثيراه- في هذا الخصوص- يكون غير مقبول" (الطعن رقم ١١٧٣٩ لسنة ٨٢ق جلسة ٢٠١٤/٥/٣ ، وطعن رقم ٤٥٦ لسنة ٨١ق جلسة ٢٠١٢/١٢/٢٠) وبأنه "لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعا موضوعيا يكفي للرد عله اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناءا على هذا الإذن أخذا منها بالأدلة التي أوردتها وكان الحكم مع ذلك قد رد على الدفع سالف الذكر ردا كافيا وسائغا في اطراحه كما أن للمحكمة أن تعول على شهود الإثبات وتعرض عن قالة شهود النفى دون أن تكون ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم أو الرد عليهم ردا صريحا فقضاؤها بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التي بينتها يفيد دلالة أنها أطرحت شهادتهم ولم تر الأخذ بها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون في غير محله" (الطعن رقم ١٠٣٧٩ لسنة ٨٣ق جلسة ٢٠١٤/٣/٦) وبأنه "لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بقوله : "وحيث إن الواقعة حسبما استقرت في يقين المحكمة واطمأن إليها ضميرها وارتاح لها وجدانها مستخلصة من أوراق الدعوى وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسة المحاكمة تتحصل في أن التحريات السرية التي أجراها الملازم أول .... معاون مباحث القسم بالاشتراك مع النقيب .... دلت على أن المتهمين .... و.......... يحوزان ويحرزان مواد مخدرة فاستصدر إذنا من النيابة العامة وانتقل يرافقه الشاهد الثاني عقب تلقيه اتصالا هاتفيا بتواجد المتهمين وبحوزتهم كمية من مخدر الحشيش وتمكن من ضبطهما الأول محرزا قطعة كبيرة الحجم (طربة) بجيب بنطاله كما عثر معه على هاتف جوال ومبلغ نقدي والثاني محرزا قطعة كبيرة (طربة) لذات الجوهر بجيب بنطاله كما عثر معه على هاتف محمول ومبلغ نقدى" . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن الثاني قدم مستندات بلاغ للنجدة من أهليته في .... تمسك بدلالتها على بطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور الإذن لعدم قبول بلاغ النجدة إلا بعد مرور أربعة وعشرين ساعة من الاختفاء ، فإن الدفاع على هذه الصورة يكون جوهريا لتعلقه بالدليل في الدعوى مما في شأنه لو ثبت أن يتغير به وجه الرأى في الدعوى ، وإذ التفت الحكم عنه ولم يقسطه حقه ولم يعن بتمحيصه بلوغا إلى غاية الأمر فيه ، فإنه يكون مشوبا الإخلال بحق الدفاع" (الطعن رقم ١١٤١٧ لسنة ٨٠ق جلسة ٢٠١٢/٤/٣) وبأنه "ومن حيث إنه مما ينعاه الطاعن الأول .... على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم تقليد عملة ورقية محلية وحيازتها وترويجها وحيازة الأدوات المستعملة في التقليد قد شابه إخلال بحق الدفاع وفساد في الاستدلال وكذا قصور في التسبيب ، ذلك بأن المدافع عنه دفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور الإذن به وقدم تدليلا على ذلك إيصالين لبرقيتين تلغرافيتين بيد أن الحكم رد على هذا الدفع برد قاصر وغير سائغ ودون أن تجرى المحكمة تحقيقا في هذا الشأن كما فعلت بالنسبة للمتهم الآخر .... والذي قضى ببراءته وقد تمسك بذات الدفع ، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه ، ومن حيث إن البين من محضر جلسة المحاكمة والحكم المطعون فيه أن المدافع عن الطاعن تمسك ببطلان القبض والتفتيش على الطاعن لحصوله قبل صدور الإذن به وقد للتدليل على ذلك حافظة مستندات تحوي إيصالين لبرقيتين تلغرافيتين ، وقد رد الحكم على هذا الدفاع بقوله : "وحيث إنه عن الدفع بحصول القبض قبل اصدار إذن النيابة العامة فمردود باطمئنان المحكمة لأقوال شهود الإثبات من حصول القبض بعد الإذن به من النيابة العامة ولا يغير من ذلك ما جاء بدفاع المتهم خلافا لذلك فهو قول مرسل لم يسانده دليل في الأوراق . لما كان ذلك ،

وكان ما أثاره الطاعن على النحو المار بيانه- هو في خصـوصـية هذه الدعوى- دفاعا جوهريا إذ قصـد به تكذيب شـهود الإثبات ومن شـأنه- لو صـح- أن يتغير به وجه الرأى في الدعوى ، فقد كان لزاما على المحكمة أن تمحصـه وتقسـطه حقه بتحقيق تجريه بلوغا إلى غاية الأمر فيه أو أن ترد عليه بما يدحضـه إن هى رأت إطراحه وأن يكون ردها سـائغا ، أما وقد أمسكت عن تحقيقه ، وكان ما أوردته ردا عليه من مصادرة لدفاع الطاعن قبل أن ينحسم أمره ، يعزز هذا النظر أن الطاعن قد ورد اسمه في ذات محضر الضبط الذي ود به اسم المتهم .... في ذات القضية تأسيسا على أن القبض عليه قد تم قبل صـدور الإذن الصـادر بالقبض عليه والطاعن وذلك بعد تحقيق أجرته المحكمة أسـلمها إلى ذلك الرأى . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون فضلا عن إخلاله بحق الدفاع مشوبا بالفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب بما يبطله ويوجب نقضـه والإعادة بالنسـبة للطاعنين جميعا وللمحكوم عليه .... والذي لم يقرر بالطعن بالنقض وذلك لوحدة الواقعة ولحسـن سـير العدالة وذلك دون المحكوم عليهما .... و........... والذي مازال الحكم بالنسـبة إليهما غيابيا ولغير حاجة لبحث باقي أوجه الطعن المقدمة من الطاعن أو باقي الطاعنين" (الطعن رقم ٤١٥٠٧ لسـنة ٧٢ق جلسـة ٢٠٠٣/٧/٧) وبأنه "ومن حيث إنه لما كان البين من الاطلاع أن الطاعن تمسك في جلسات المحاكمة ببطلان القبض عليه وتفتيشه لحصولهما قبل صـدور الإذن بهما من النيابة العامة ، ودلل على ذلك بوجود (تصـليح) في تاريخ القبض عليه الذي تم يوم ١٦ وليس يوم ١٧ من مارس سـنة ١٩٩٩ وطلب تحقيقا لذلك ضـم دفتر أحوال قسـم مكافحة المخدرات ، وكان الحكم المطعون فيه قد أطرح دفاع الطاعن في هذا الشـأن بقوله :"...... تطمئن المحكمة لما قرره مأمور الضـبط أن القبض والتفتيش أجريا في نطاق سريان الإذن ...." . لما كان ذلك ، وكان ما أثاره الطاعن- على النحو سـالف البيان وفي خصـوصـية هذه الدعوى- دفاعا جوهريا إذ قصـد به تكذيب شـهود الإثبات في روايتهم ، ومن شـأنه - لو صـح- أن يتغير به وجه الرأى في الدعوى ، فقد كان لزاما على المحكمة أن تمحصه وتقسطه حقه بتحقيق تجريه بلوغا إلى غاية الأمر فيه ، أو أن ترد عليه بما يدحضه إن هى رأت إطراحه ، أما وقد أمسـكت عن تحقيقه ، وكان ما أوردته ردا عليه بقالة الاطمئنان لأقوال مأمور الضـبط غير سـائغ ينطوي عليه من مصادرة لدفاع قبل أن ينحسم أمره كما لا يواجه الرد الدفاع فإن الحكم المطعون فيه يكون- فضلا عن إخلاله بحق الدفاع- مشوبا بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال مماي بطله ويوجب نقضه والإعادة" (الطعن رقم ٣١٩٠٩ لسنة ٦٩ق جلسـة ٢٠٠٤/١/٦) وبأنه "ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة حيازة جوهر مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي قد شابه القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع ذلك أنه لم يرد بما يسوغ على دفعه بأن الضبط تم قبل صدور الإذن بدليل تلاحق الإجراءات وعدم كفاية الوقت محسوبا من مكان الإذن حتى الوصـول إلى مكان تنفيذه وأعرض عن طلب ضـم دفتر الأحوال لتحقيق دفاعه مما يعيب الحكم ويسـتوجب نقضـه ، ومن حيث إن البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن تمسك ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور الإذن بدلالة تلاحق الإجراءات وعدم كفاية الوقت محسـوبا من سـاعة ومكان إصـدار الإذن وحتى الوصـول إلى مكان تنفيذه ثم طلب لإثبات دفاعه ضـم دفتر الأحوال ، وقد رد الحكم على هذا الدفاع بقوله : "وحيث إنه عن الدفع ببطلان القبض على المتهم وتفتيشـه لحصـولهما قبل صـدور إذن النيابة العامة فمردود بأ الثابت من الأوراق أن الإذن الصـادر من النيابة العامة بضبط المتهم وتفتيشه وتفتيش مسكنه قد صدر في الساعة العاشرة والدقيقة الخامسة عشرة من صباح سوم ١٩٩٨/١٢/٢٧ وأن القبض على المتهم وتفتيشـه وتفتيش المسـكن الأول الذي تم أولاً قد تم حسـب الثابت من أقوال ضـابط الواقعة بتحقيقات النيابة العامة وبجلسة المحاكمة محضر الضبط المحرر بمعرفته في الساعة الواحدة ظهرا يوم ١٩٩٨/١٢/٢٧ ومن ثم يكون القبض والتفتيش قد وقعا تاليين لإذن النيابة العامة ونفاذا له وفي وقت يتسـع لهما الأمر الذي يصـبح معه الدفع غير سديد" . لما كان ذلك ، وكان ما أثاره الطاعن من تلاحق الإجراءات وعدم كفاية الوقت من مكان ساعة إصدار الإذن وبين

مكان تنفيذه مستشهدا بدفتر الأحوال الذي طلب ضمه هو في خصوصية هذه الدعوى دفاعا جوهريا من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى في الدعوى ، ومن ثم فقد كان لزاما على المحكمة أن تمحص هذا الدفاع وتقســطه حقه من التحقيق بلوغا إلى غاية الأمر فيه لتحديد طول المسافة والتدليل على كفاية الوقت الذي يكفي لقطعها أما وقد أمسكت عن ضم دفتر الأحوال وتحقيق هذا الدفاع وردت بكلمة في عبارة معماة وكان ما أوردته لا يواجه دفاع الطاعن ولا يســوغ به إطراحه فإن الحكم المطعون فيه يكون فضـلا عن إخلاله بحق الدفاع مشـوبا بالقصـور في التسـبيب بما يبطله ويوجب نقضـه والإعادة" (الطعن رقم ٣١٤٦٣ لســنة ٦٩ق جلســة ٢٠٠٣/١٢/٢) وبأنه "من حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان أولهما بجريمة إحراز نبات حشـيش مخدر بقصــد التعاطي كما دان ثانيهما بجريمتى إحراز ســلاح ناري وذخائر بغير ترخيص قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ذلك أنهما تمسكا ببطلان القبض والتفتيش لعدم شــمول إذن النيابة العامة لهما ولانتفاء حالة التلبس بيد أن الحكم أطرح هذا الدفع بما لا يســوغ إطراحه بما يعيبه ويسـتوجب نقضـه ، ومن حيث إن البين من الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع المبدي من الطاعنين ببطلان القبض عليهما وتفتيشــهما وأطرحه في قوله : "وأما ما أثاره الدفاع من بطلان القبض والتفتيش لعدم وجود أى حالة من حالات التلبس مردود عليه بأن تواجد المتهم الثاني مع المتهم الأول وإقراره لضــابط الواقعة بتواجده معه لمقابلة أحد عملائه للاتفاق معه على بيه ما معه من مخدرات يبيح له القبض والتفتيش لهذا المتهم بالرغم من أن النيابة العامة أغفلت في أم الإحالة عملية التوسـط وهى وشـأنها في ذلك ، ومن ثم ترفض المحكمة هذا الدفع" ، وأضـافت المحكمة أن الرد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش بالنسبة للمتهم الثالث ينسحب على ما ورد بالأسباب بخصوص المتهم الثاني . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤١ من الدستور قد نصت على أن "الحرية الشخصية حق طبيعي وهى مصونة لا تمس وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقيد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ويصــدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة وذلك وفقا لأحكام القانون" ، وكان مؤدى هذا النص أن أى قيد قد يرد على الحرية الشـخصـية بوصـفها حقا طبيعيا من حقوق الإنســان لا يجوز إجراؤه إلا في حالة من حالات التلبس كما هو معروف قانونا أو بإذن من السـلطة المختصـة ، وكانت المادتان ٣٤ ، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتين بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ قد أجازتا لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشـهر أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه بالجريمة فإن لم يكن حاضرا جاز لمأمور الضـبط القضائي أن يصدر أمرا بضبطه وإحضاره ، وكانت المادة ٤٦ من القانون ذاته تجيز تفتيش المتهم في الحالات التي يجوز فيها القبض عله قانونا فإذا أجاز القانون القبض على شخص جاز تفتيشه وإن لم يجز القبض عليه لم يجز تفتيشه ويبطل ما أسفر عنه القبض والتفتيش الباطلين ، وكان من المقرر أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشـاهدتها بنفســه أو إدراكها بحاســة من حواســه ولا يغنيه عن ذلك تلقي نبأها عن طريق النقل من الغير شـاهدا كان أم متهما يقر على نفســه مادام هو لمي شــدها أو يشــهد أثرا من آثارها ينبئ بذاتها عن وقوعها . لما كان ذلك ، وكان ما ســاقه الحكم في رده على دفاع الطاعنين في هذا الصدد - وفق ما سلف- بسطه- من أن وجودهما مع المأذون بتفتيشه يجيز لمأمور الضـبط القضـائي القبض عليهما وتفتيشــهما غير ســائغ ولا يكفي للرد على الدفع المذكور ، ومن ثم فإن الحكم يكون معيبا بالقصـور في التسـبيب والفسـاد في الاسـتدلال بما يوجب نقضـه والإعادة دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن" (الطعن رقم ٢٧٢٩٩ لسنة ٧١ق جلسة ٢٠٠٣/١/٢٢)

وقد قضت أيضا محكمة النقض بأن "ومن حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة حيازة وإحراز مخدر الهيروين بقصد التعاطي قد أخطأ في تطبيق القانون إذ رد بما لا يصلح ردا على الدفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما في غير حالة التلبس والقائم على أن مأمور الضبط القضائي لم يدرك كله المخدر قبل القبض عليهما واكتشاف المخدر معهما مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه ، وحيث إن الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش ورد عليه في قوله : "وحيث إنه مما أثاره الدفع من بطلان القبض والتفتيش لحصولهما في غير حالة من حالات التلبس فهو مردود بأن الضابطين قد أدركا الجريمة حالة وقوعها متلبس بها من المتهمين بصرهما حين شاهداهما بينما يقوم أحدهما بحقن الآخر بمحقن فضلا عن وجود محقن آخر يحتوي علي مادة ثبت أنه لمخدر الهيروين وحسبهما في ذلك أن تكون هذه الشواهد دلائل قوية على قيام جريمة التعاطي مما يبيح لهما الضبط والتفتيش ، ومن ثم فإن إجراءات الضبط والتفتيش وما أسفر عنهما من العثور على المخدر تضحى صحيحة ومشروعة مبرأة من شائبة البطلان ويضحى الدفع على غير سند من القانون خليقا بالرفض" ، وكان من المقرر أنه ليس لمأمور الضبط القضائي- بغير إذن من النيابة العامة أو سلطة التحقيق- أن يتعرض للحرية الشخصية لآحاد الناس إلا في حالة التلبس بالجريمة ، وباعتبار أن التلبس حالة تلازم الجريمة لا شخص مرتكبها ، وأنه يتعين أن يدرك مأمور الضبط القضائي بإحدى حواسه وقوع الجريمة بما لا يحتمل شكا أو تأويلا ، ولا يعني في ذلك القرائن أو الشبهات أو الخشية أو الارتباط التي يقررها مأمور الضبط القضائي ، وإذ لم يتبين مأمورا الضبط القضائي كنه ما بداخل المحقنين الموجود أحدهما على تابلوه السيارة والثاني الذي كان بيد أحد الطاعنين يحقن به الآخر ولم يدركا بأي من حواسهما احتواء أيهما على المخدر فإنه لا يكون أمام جريمة متلبس بها وبالتالي فليس لهما من بعد أن يتعرضا للطاعنين بالقبض أو التفتيش ولا تفتيش السيارة الخاصة التي لها حرمة مالكها ، فإن فعلا فإن إجرائهما يكون باطلا ، وإذ يبطل القبض والتفتيش لوقوعهما في غير حالة التلبس فإنه يبطل الدليل المستمد منهما ويتعين استبعاد شهادة من أجراهما ، وإذ لا يوجد في أوراق الدعوى دليل سوى ما أسفر عنه القبض والتفتيش الباطلين وشهادة من أجراها فإنه بعد استبعادهما تخلو الأوراق من دليل بالإدانة ، ومن ثم يتعين والأمر كذلك نقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعنين مما نسب إليهما عملا بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ومصادرة المخدر المضبوط عملا بنص المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل" (الطعن رقم ٩٦٥١ لسنة ٧١ق جلسة ٢٠٠١/١٠/٢١) وبأنه "ويحث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة حيازة نبات مخدر مجردا من القصور المسماة في القانون قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه القصور في التسبيب ، ذلك بأنه أطرح الدفع ببطلان القبض والتفتيش لعدم توافر إحدى حالات التلبس بما لا يسوغ إطراحه ، مما يعيبه ويستوجب نقضه ، وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما محصله أن الملازم أول .... استوقف إحدى سيارات الأجرة للاطلاع على تراخيصها والتحقق من شخصية ركابها فأبصر في حقيبة السيارة كيسا من البلاستيك ارتاب في أمره فسأل قائد السيارة عن صاحبه وإذ أخبره بأنه للطاعن بادر بالاستفسار من الأخير عن ملكيته للكيس فأنكر ملكيته له وإزاء ذلك قام بفضه فوجد به كمية من نبات البانجو المخدر وجلباب في جيبه صورة ضوئية من بطاقة الطاعن الذي أقر للضابط عند مواجهته له بحيازته للمضبوطات بالمشاركة مع المحكوم عليه الآخر المتواجد معه ضمن راكبى السيارة ، وبعد أن سرد الحكم اقوال ضابط الواقعة وشاهدها الوحيد بما يتطابق مع هذه الصرة ، عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش وأطرحه بقوله : "إن الثابت من أقوال ضابط الواقعة والتي اطمأنت إليهما المحكمة أنه أبصر بشنطة السيارة كيسا من البلاستيك سأل قائد السيارة عن مالكه فقرر له أن المتهم الأول هو مالكه وقد نفى المتهم الأول صلته وملكيته بهذا الكيس ، ومن ثم من حق للضابط أن يفض هذا الكيس ويتعرف على ما يحويه وقد فعل ذلك وعثر على النبات المخدر وعلى صورة ضوئية من البطاقة العائلية للمتهم الأول

وبالتالي فقد قامت وتوافرت في حق المتهم الأول حالة تلبس كما هو معرفة به في صحيح القانون وحق بالتالي للضابط أن يقبض على المتهم الأول ويفتشه ، ومن ثم يكون الدفع السالف قائما على غير سند من الواقع والقانون . لما كان ذلك ، وكان يبين مما أورده الحكم أن الضابط لم يتبين محتويات الكيس إلا بعد فضه عقب عسه في أمتعة الركاب المودعة في حقيبة السيارة . لما كان ذلك ، وكلئن كان من المقرر أن القيود الواردة على حق رجل الضبط القضائي في إجراء القبض والتفتيش بالنسبة إلى السيارات إنما ينصرف إلى السيارات الخاصة بالطرق العامة فتحول دون تفتيشها أو القبض على ركابها إلا في الأحوال الاستثنائية التي رسمها القانون طالما هى في حيازة أصحابها ، أما بالنسبة للسيارات المعدة للإيجار- كالسيارة التي كان الطاعن ضمن راكبيها والتي ضبط فيها المخدر- فإن من حق مأموري الضبط القضائي إيقافها أثناء سيرها في الطرق العامة للتحقق من عدم مخالفة أحكام قانون المرور التي تمنع استعمال السيارات في غير الغرض المخصص لها وهو في مباشرته لهذا الإجراء إنما يقوم بدوره الإداري الذي خوله إياه القانون ، إلا أن ذلك مشروط بمراعاة ضوابط الشرعية المقررة للعمل الإداري ، فلابد له أن يستهدف مصلحة عامة وأن يكون له سند من القانون وأن يلتزم بالحدود اللازمة لتحقيق غاية المشرع من منحة هذه الصلاحية وأن يلتزم في مباشرتها بالقواعد الدستورية والقانونية وإلا وصف عمله بعدم المشروعية والانحراف بالسلطة ، وإذ كان البين مما سرده الحكم المطعون فيه أن ضابط الواقعة استوقف السيارة الأجرة التي يستقلها الطاعن والمحكوم عليه الآخر ضمن ركابها لمباشرة اختصاصه الإداري في الاطلاع عل التراخيص بيد أنه جاوز في مباشرته لهذا الإجراء الإداري حدود غرض المشرع من منحه هذه الصلاحية ولم يلتزم في مباشرتها بالقواعد الدستورية والقانونية بأن تعرض لحرية الأشخاص ومد بصره إلى أمتعة الركاب واستكشف الأشياء المغلقة غير الظاهرة دون مبرر ، فإن تجاوزه لحدود الاطلاع على تراخيص السيارة إلى التحقق من شخصيات ركابها وعسه في أمتعتهم يتسم بعدم المشروعية وينطوي على انحراف بالسلطة فإذا تخلى بأنه كان تخليا إراديا منه بل دفعه إلى الإجراء غير المشرع الذي سلكه ضابط الواقعة ، وإذ كان الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر وجرى في قضائه على صحة هذا الإجراء ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه . لما كان ما تقدم ، وكان بطلان القبض والتفتيش مقتضاه قانونا عدم التعويل في الحكم بالإدانة على أى دليل يكون مستمدا منه ...... فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل ، ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها من دليل سواه ، فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن عملا بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض وبمصادرة المخدر المضبوط عملا بالمادة ٤٢ من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ دون أن يمتد أثر الحكم المطعون عليه الآخر الذي لم يكن له الحق في الطعن لصدور الحكم المطعون فيه غيابيا في حقه" (الطعن رقم ٣٢٢١٧ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠١/٦/١١) وبأنه "من حيث إن مما ينعاه الطاعن الثاني على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز نبات الحشيش المخدر بغير قصد من القصود الخاصة قد شابه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال ذلك بأن المدافع عنه دفع ببطلان إجراءات القبض عليه لحصولها بغير إذن من النيابة العامة وفي غير حالات التلبس التي تجيزها قانونا ولكن الحكم رد على ذلك بما لا يتفق وصحيح القانون مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه ، وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بالنسبة للطاعن الثاني بما مؤداه أنه بعد أن دلت التحريات على أن الطاعن الأول .... يحوز المواد المخدرة صدر إذن بضبطه وتفتيش شخصه ومسكنه وتوجد الضابطين إلى مسكنه لتنفيذ الإذن شاهدا الطاعن الثاني .... يجلس بأرضية بلكونة مسكن المأذون بتفتيشه وبيده لفافة ورقة صفراء يظهر فيها نبات أخضر اللون وبدت عليه علامات الارتباط بمجرد أن أبصر الضابطين وحاول الفرار ملقيا اللفافة من يده فتمكن من ضبطه وعول الحكم في إدانة الطاعن الثاني على ما أسفر الضبط باعتبار الجريمة متلبس بها وذلك بعد أن عرض للدفع ببطلان إجراءات القبض وأطرحه في قوله : "وحيث أنه عن الدفع المبدي من المتهم الثاني- الطاعن الثاني- بانتفاء حالة التلبس غير سديد . ذلك أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها

لا شخص مرتكبها ، وإذ كان ذلك وكان الثابت حسبما جاء بشهادة ضابطى الواقعة والتي تطمئن إليها المحكمة أنهما شاهدا لفافة المخدر بيد المتهم الثاني وتخلى عنها طواعية واختيارا بمجرد أن أبصرهما ، ومن ثم يكون د توافرت حالة التلبس المنصوص عليها بالمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ويضحى الدفع المبدي منه في غير محله" . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتراء على حريات الناس والقبض عليهم بدون حق وأن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها وإنه في مجرد ما يبدو على الفرد من حيرة وارتباك مهما بلغا ما يمكن اعتباره دلائل كافية على وجود اتهام يبرر القبض عليه وتفتيشه وإنه لئن كان تقدير الظروف التي تلازم الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها أو بعد ارتكابها وتقدير كفايتها لقيام حالة التلبس أمرا موكولا إلى تقدير محكمة الموضوع دون معقب إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الأسباب والاعتبارات التي بنت عليها المحكمة هذا التقدير صالحة لأن تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها . لما كان ذلك ، وكان مؤدى الواقعة التي أوردها الحكم على السياق المتقدم ليس فيها ما يدل على أن الطاعن الثاني شوهد في حالة من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر بالمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية وأن ضابط الواقعة قد أدرك تلك الحالة بطريقة يقينة لا تحتمل شكا ولا يصح القول بأن الطاعن الثاني كان وقت القبض عليه في حالة تلبس بالجريمة جتى ولو كان في منزل الطاعن الأول المأذون بتفتيشه والذي لم يكن قد تم ضبطه بعد حائزا أو محرزا للمخدر ذلك أن مجرد مشاهدة الضابط لنبات أخضر اللون من داخل لفافة لا يعني أنه أدرك على سبيل القطع أن اللفافة تحوي مخدرا لأن كل نبات أخضر ليس بمخدر ، ومن ثم لا يكون الضابط أمام جريمة متلبسا بها ويكون قبضه على الطاعن الثاني ليس له ما يبرره ولا سند له في القانون ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فيما أورده تبريرا لاطراحه دفع الطاعن الثاني ببطلان إجراءات القبض عليه فإن الحكم يكون أخطأ في تطبيق القانون في رده على الدفع . لما كان ذلك ، وكان بطلان القبض والتفتيش مقتضاه عدم التعويل على ما أسفرا عنه من دليل وبالتالي فلا يمتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل ، ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها دليل سوى القبض الباطل وشهادة من أجراه فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن الثاني .... عملا بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض مع مصادرة المخدر المضبوط عملا بنص المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠" (الطعن رقم ٢٦٥٨٥ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠٢/٣/٥) وبأنه "حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز نبات الحشيش المخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي في غير الأحوال المصرح بها قانونا د شابه القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع ذلك بأنه دفع ببطلان الضبط والتفتيش لحصولهما قبل صدور إذن من النيابة العامة مستدلا على صحة هذا الدفاع بالطلب المقدم منه إلى المستشار المحامي العام والمتضمن حصول هذا الإجراء والذي تأشر عليه منه بتاريخ سابق على صدور الإذن غير أن المحكمة لم تحقق هذا الدفاع وأطرحه برد غير سائغ ، وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه ، ومن حيث إن البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن تمسك بالدفاع المبين بوجه النعى وإذ عرض الحكم المطعون فيه لهذا الدفاع وأطرحه في قوله : "أما عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش لحدوثهما قبل صدور إذن النيابة العامة فإن المحكمة ترفضه وتلتفت عنه ، ذلك أن الثابت بالأوراق أن التحريات قد أجريت وسطر محضرها في يوم ..... الساعة ٨ صباحا ، وحصل الضابط على الإذن من النيابة العامة الساعة ١٠,٣٠ صباح ذات اليوم ، وتم القبض على المتهم مساء اليوم التالي وحرر محضر الضبط الساعة ١١ مساءا ، مما يقطع بأن إجراءات الضبط والتفتيش قد تمت سليمة ، ويضحى الدفع متعينا رفضه" ، وكان البين من المفردات المضمومة تحقيقا لهذا الوجه من الطعن أن وكيل الطاعن تقدم بطلب إلى المحامي العام المختص مؤرخ .... الساعة ٩,٣٥ صباحا أرفق بالأوراق يفيد القبض على موكله في الرابعة من صباح اليوم ذاته وتأشر عليه من المحامي العام بالإحالة إلى رئيس النيابة المختص . لما كان ذلك ، وكان دفاع الطاعن على النحو المتقدم بيانه يعد في صورة الدعوى المطروحة هاما وجوهريا لاتصاله بواقعتها وتعلقه بموضوعها وبتحقيق الدليل فيها

ومن شأنه لو ثبت صحته أن يتغير به وجه الرأى فيها ، وإذ لم تقسطه المحكمة حقه من التمحيص ولم تعن بتحقيقه بلوغا إلى غاية الأمر فيد اكتفاءا بما أوردته في أسباب حكمها من رد قاصر- على النحو المار ذكره- لا يسوغ اطراحه ويمثل مصادرة من الحكم لدفاع الطاعن قبل أن ينحسم أمره فإن حكمها يكون معيبا بالقصور في التسبيب والإخلال بق الدفاع مما يوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقي وجود الطعن" (الطعن رقم ٢٢١٣٢ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠١/٥/٦)

✱ الدفع ببطلان القبض والتفتيش لعدم اختصاص وكيل النيابة العامة الذي أصدره مكانيا :

فقد قضت محكمة النقض بأن "حيث أنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن المحكوم عليه الثاني- الطاعن الثاني- دفع ببطلان الإذن الصادر من النيابة العامة بالقبض والتفتيش وبطلان ما أسفر عنه تنفيذ ذلك الإذن من دليل لعدم اختصاص وكيل النيابة العامة الذي أصدره مكانيا إلا أن الحكم المطعون فيه قد أغفل الرد على هذا الدفع ولم يعرض له- رغم جوهريته- واتصاله بمشروعية القبض والتفتيش وما اسفر عنه ذلك الإجراء من دليل استند إليه الحكم في إدانة الطاعن فما كان يتعين عليه أن يعرض له ويحققه بلوغا إلى غاية الأمر فيه ذلك أنه لو صح لترتب على ذلك تغير وجه الرأى في الدليل الذي أسفر عنه تنفيذه ذلك بأن الشارع حدد اختصاص كل عضو من أعضاء النيابة العامة بحدود الدائرة التي يعمل بها دون ما يقع خارجها واستثنى من ذلك صدور أمر ندب له من الجهة صاحبة الاختصاص في ذلك ، أو أن يشرع في تحقيق واقعة داخلة في اختصاصه واقتضت ظروف التحقيق القيام بعمل من أعماله خارج هذه الدائرة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل كلية الرد على هذا الدفاع على النحو المار ذكره- فإنه يكون معيبا بعيب البطلان بما يوجب نقضه بالنسبة للطاعن الثاني والطاعنة الأولى لوحدة الواقعة واتصال العيب الذي شاب الحكم بها دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن المقدمة من الطاعنة الأولى والإعادة" (الطعن رقم ١٠٢٧ لسنة ٧٨ق جلسة ٢٠١١/١/٢٠)

✱ الدفع ببطلان القبض والتفتيش لتجاوز مأمور الضبط القضائي اختصاصه المكاني:

فقد قضت محكمة النقض بأن "وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز جوهر مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي في غير الأحوال المصرح بها قانونا قد شابه قصور في التسبيب وإخلال بحق الدفاع ذلك أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان القبض والتفتيش لتجاوز ضابط الواقعة اختصاصه الكافي إلا أن الحكم لم يعرض لهذا الدفاع إيرادا وردا مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه ، وحيث إن البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان القبض والتفتيش لتجاوز مأمور الضبط القضائي اختصاصه المكاني . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن اختصاص مأموري الضبط القضائي مقصور على الجهات التي يؤدون فيها وظائفهم طبقا للمادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية فإذا خرج المأمور عن دائرة اختصاصه فإنه يعتبر من رجال السلطة العامة الذين أشار إليهم الشارع في المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، وأنه لا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يتجاوز اختصاصه المكاني إلا لضرورة ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفع أو يرد عليه- وهو دفاع جوهري يتعين على المحكمة أن تعرض له ترد عليه بالقبول أو الرفض بأسباب سائغة- على الرغم من أنه عليه في الإدانة على نتيجة التفتيش التي أسفرت عن ضبط المخدر موضوع الجريمة فإنه يكون قد تعيب بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع مما يوجب نقضه والإعادة" (الطعن رقم ٤٥٣٤٨ لسنة ٧٣ق جلسة ٢٠٠٨/١/٣) وبأنه "وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز جوهر مخدر (حشيش) بقصد الاتجار قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ذلك بأن المدافع عنه تمسك ببطلان القبض عليه لتجاوز مأمور الضبط القضائي اختصاصه المكاني بيد أن الحكم أطرحه بما لا يسوغ به اطراحه . كما أنه لم يرد على دفاعه أن الحرز المرسل إلى التحليل ليس هو ما ضبط في حوزته بدلالة اختلاف لوزن مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه ، ومن حيث إن الحكم المطعون فيه رد على دفاع الطاعن بأن الضابط الذي أجرى الضبط والتفتيش تجاوز اختصاصه

المكاني بقوله : "وحيث لم يقدم المتهم دليلا تطمئن إليه المحكمة أنه تم القبض عليه خارج نطاق الاختصاص المكاني لضابط الواقعة" . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه جاء مجهلا لمكان القبض والتفتيش ، وكان قضاء محكمة النقض قد استقر على أنه متى صدر أمر من النيابة العامة بتفتيش شخص كان لمأمور الضبط القضائي المندوب لإجرائه أن ينفذه عليه أينما وجده مادام المكان الذي جرى فيه التفتيش واقعا في دائرة اختصاص من أصدر الأمر ومن نفذه وذلك أن اختصاص مأموري الضبطية مقصور على الجهات التي يؤدون فيها وظائفهم . فإذا ما خرج المأمور عن دائرة اختصاصه لا تكون له سلطة ما وإنما يعتبر فردا عاديا وهى القاعدة العامة لآراء كل وظيفة رسمية ولا يغير من ذلك صدور انتداب من النيابة المختصة إليه في إجراء ذلك التفتيش إذ شرط صحة التفتيش الحاصل بناءا على هذا الإذن أن يكون من أجراه من مأموري الضبطية القضائية وهو لا يعتبر كذلك إذا ما خرج عن دائرة اختصاصه إلا أنه متى استوجبت ظروف التفتيش ومقتضاته متابعة الإجراءات وامتدادها خارج تلك الدائرة إذ كانت هناك ظروف اضطرارية مفاجئة أو حالة ضرورة دعت مأمور الضبط القضائي إلى مجاوزة حدود اختصاصه المكاني للقيام بواجبه المكلف به فإن هذا الإجراء منه أو من يندبه لها تكون صحيحة ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه- فيما سلف - لا يواجه دفاع الطاعن في هذا الصدد وهو دفاع جوهري يتعين على المحكمة أن تعرض له وترد عليه بالقبول أو الرفض بأسباب سائغة فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور مما يتعين معه نقضه" (الطعن رقم ٥٦٢٨٢ لسنة ٧٦ق جلسة ٢٠١٠/١١/٢١)

✱ الدفع بأن المخدر الذي تم تحليله ليس هو ما ضبط في حوزة المتهم بدلالة اختلاف الوزن بين ما تم ضبطه وما تم تحليله :

فقد قضت محكمة النقض بأن "لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أنه قد أثبت به دفاع الطاعن القائم على المنازعة في أن ما ضبط مغاير لما جرى تحليله بدلالة اختلاف الوزن . لما كان ذلك ، وكان الفرق بين وزن المخدر عند ضبطه ووزنه عند تحليله فرقا ملحوظا فإن ما دفع به الطاعن في دلالة هذا الفارق البين على الشك في التهمة إنما هو دفاع يشهد له الواقع ويسانده في ظاهر دعواه ومن ثم فقد كان يتعين على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع الجوهري- في صورة الدعوى- بلوغا إلى غاية الأمر فيه أو ترد عليه بما ينفيه . أما وقد سكتت وأغفلت الرد عليه فإن حكمها يكون قاصر البيان واجب النقض والإعادة بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن وذلك بالنسبة للطاعن دون المحكوم عليهما الآخرين والذي صدر الحكم بالنسبة لهما غيابيا فلا يمتد إليهما أثر النقض" (الطعن رقم ٥٦٢٨٢ لسنة ٧٦ق جلسة ٢٠١٠/١١/٢١) وبأنه "وحيث إن الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن آثار دفاعا مؤداه أن المخدر الذي تم إرساله إلى معامل التحليل غير الذي ضبط مع الطاعن إذ أنه تم ضبط أربع قطع منها قطعتين كل منهما داخل قماش لبني وقطعتين عاريتين وأن ما أرسل إلى المعمل قطعتين فقط . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن ضابط الواقعة أجرى تفتيشا للطاعن فعثر معه بجيب جلبابه الذي يرتديه على قطعتين كبيرتي الحجم من الحشيش على كل منهما قطعة من قماش لبني اللون . كما عثر معه بذات الجيب على قطعتين من الحشيش عاريتين ، وقد عرضت تلك المضبوطات على وكيل النيابة المحقق ، الذي أجرى وزنها دون إشارة إلى عددها حسب شهادة الوزن الصادرة من محل مجوهرات .... فوزنت أحد عشر جراما وخمسة وستون سنتيجراما ، كما اثبت وكيل النيابة المحقق أنه أجرى تحريز المواد المضبوطة بأن وضعها داخل فارغ علبة سجائر دون أن يشير إلى عدد القطع التي حرزها ، كما ثبت من الاطلاع على استمارة التحليل المرسلة من النيابة إلى معامل التحليل أن الحرز المشار إليه سلفا عبارة عن علبة سجائر بداخلها قطعتين صغيرتي الحجم من مادة داكنة اللون ، كما أن الثابت من تقرير المعمل الكيماوي أن المادة المرسلة إليه والتي جرى تحليلها عبارة عن قطعتين صغيرتي الحجم وزنتا صافيا أحد عشر جراما وخمسة وستون سنتيجراما ، وكان الفرق في عدد قطع المخدر عند ضبطه ، وعند تحريزه وتحليله فارقا ملحوظا خاصة أن وكيل النيابة المحقق لم يشر في التحقيقات إلى أنه اكتفى بتحريز قطعتين فقط من القطع

الأربع المضبوطة وإرسالها إلى معامل التحليل الكيماوية ، فإن ما اثاره الطاعن في هذا الخصوص هو دفاع يشهد له الواقع ويسانده في ظاهر دعواه ، ومن ثم فقد كان على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع الجوهري في صورة الدعوى بلوغا إلى غاية الأمر فيه أو ترد عليه بما ينفيه ، أما وقد سكتت وأغفلت الرد عليه فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور مما يوجب نقضه والإعادة ، وذلك بغير حاجة إلى بحث الوجه الثاني من وجهى الطعن" (الطعن رقم ٨٣٠٨ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١٧)

✱ ما يشترط لصحة رضاء المتهم بتفتيش مسكنه :

فقد قضت محكمة النقض بأن "وحيث إنه لما كان من المقرر أن القيود الواردة على تفتيش المنازل والحمية التي أحاطها بها الشارع تسقط عنها حن يكون دخولها بعد رضاء أصحابها صريحا حرا لا لبس فيه حاصلا منهم قبل الدخول وبعد إلمامهم بظروف التفتيش والغرض منه وبعدم وجود مسوغ يخول من يطلبه سلطة إجرائه ويستوي بعد ذلك أن يكون ثابتا بالكتابة أو تستبين المحكمة ثبوته من وقائع الدعوى وظروفها . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أن الطاعن دفع ببطلان القبض والتفتيش ، وكان الحكم المطعون فيه ولئن أورد في مدوناته أن تفتيش حجرة الطاعن تم برضائه وخلص إلى إدانته وعول من بين ما عول على ما أسفر عنه هذا التفتيش إلا أنه لم يستظهر الشروط اللازمة لصحة الرضاء بالتفتيش متقدمة المساق مما يعيبه بالقصور في التسبيب الذي يبطله ويوجب نقضه والإعاة دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن" (الطعن رقم ٢٧٣٩٤ لسنة ٨٣ق جلسة ٢٠١٤/٦/٣ ، وطعن رقم ٥٠٥٠ لسنة ٨٢ق جلسة ٢٠١٤/٢/١) وبأنه "وكان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه رد على دفاع الطاعن القائم على بطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس بقوله : "وحيث أنه عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش فإن رضاء المتهم وإثبات الضابط ذلك بمحضر جمع الاستدلالات وعدم وجود اعتراض المتهم أو دعوى إكراه فإن ذلك يظهر الإجراء ويجيز للضابط تتب ضبط المستندات التي أر شده عنها المتهم الأول ، وكان من المقرر أن القيود الواردة على تفتيش المنازل والحماية التي أحاطها بها الشارع تسقط عنها حين يكون دخولها بعد رضاء أصحابها رضاءا صريحا حرا لا لبس فيه حاصلا منهم قبل الدخول ، وبعد إلمامهم بظروف التفتيش والغرض منه ، وبعدم وجود مسوغ يخول من يطلبه سلطة إجرائه ، ويستوي بعد ذلك أن يكون ثابتا بالكتابة أو تستبين المحكمة ثبوته من وقائع الدعوى وظروفها . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر الجلسة أن الطاعن دفع ببطلان تفتيش مسكنه ، وكان الحكم المطعون فيه ولئن أطرح هذا الدفع استنادا إلى أن تفتيش المسكن تم برضاء الطاعن وخلص إلى إدانته وعول- من بين ما عول- على ما أسفر عنه هذا التفتيش إلا أنه لم يستظهر الشروط اللازمة لصحة الرضاء بالتفتيش- متقدمة المساق- مما يعيبه بالقصور في التسبيب الذي يبطله لهذا السبب أيضا . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة للطاعن فقط- دون المحكوم عليه الآخر- لصدور الحكم غيابيا في حقه ، فلم يكن له حق الطعن فيه وذلك دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن" (الطعن رقم ٢٧٠٣ لسنة ٨٠ق جلسة ٢٠١١/١٢/٢٤)

✱ الدفع ببطلان القبض والتفتيش هو من أوجه الدفاع الجوهرية التي يتعين على المحكمة أن تعرض له وتقول كلمتها فيه بأسباب كافية وسائغة :

فقد قضت محكمة النقض بأن "حيث إنه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه حصل في مدوناته أن الطاعن دفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس ، وقد رد الحكم على هذا الدفع وأطرحه في قوله :"وحيث أنه عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس فإنه غير سديد ، ذلك أنه يكفي لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة ولا يشترط في التلبس بإحراز المخدر أن يكون من شهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التي شهدها بل يكفي في ذلك تحقق تلك المظاهر الخارجية بأى حاسة من الحواس يستوي في ذلك أن تكون تلك

الحاسة الشم أو حاسة النظر" . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع ببطلان القبض والتفتيش هو من أوجه الدفاع الجوهرية التي يتعين على المحكمة أن تعرض له وتقول كلمتها فيه بأسباب كافية وسائغة ، وكان لا يكفي لسلامة الحكم أن يكون الدليل صدقا متى كان وليد إجراء غير مشروع . لما كان ذلك ، وكان الحكم- قد اعتمد فيما اعتمد عليه- في الإدانة على نتيجة التفتيش التي أسفرت عن ضبط المخدر موضوع الجريمة إلا أنه اكتفى في الرد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش بإيراد مبدأ قانوني من مبادئ ذلك المحكمة- محكمة النقض- لا يستطاع معها الوقوع على مسوغات ما قضى به الحكم في هذا الشأن ، كما أن الواقعة لا تعد في صورتها التي حصلها الحكم من المظاهر الخارجية التي تنبئ بذاتها عن توافر جريمة متلبس بها تجيز لمأموري الضبط القضائي القبض على المتهم وتفتيشه . لما تقدم ، فإن الحكم يكون معيبا بالقصور في التسبيب فضلا عن الإخلال بحق الدفاع ، بما يوجب نقضه والإعادة" (الطعن رقم ٨٠٧٣ لسنة ٨١ق جلسة ٢٠١٢/٤/٤) وبأنه "لما كان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بقوله : "أنه بتاريخ .... وحال قيام الرائد .... رئيس مباحث إدارة الترحيلات بملاحظة الحالة الأمنية بمحكمة جنايات ...... شاهد المتهم .... قادما في اتجاهه وبيده علبة طعام بلاستيك وبا ستيقافه للا ستعلام عن وجهته أجاب بأن ما يحمله من طعام لـ شقيقه المتهم في إحدى القـ ضايا وبتفتيش تلك العلبة عثر بداخلها على لفافة ورقية بفضها تبين أنها تحوي نبات البانجو المخدر ، وبمواجهته للمتهم أقر أنه قام بوضعه في العلبة البلاستيك ليقدمه لشقيقه لأنه مدمن ووزنت المضبوطات سبعة جرامات ثبت أنها لنبات الحشيش المخدر" ، ثم ساق الحكم دليل الإدانة المستمد من أقوال الضابط على ذات المعنى الذي اعتنقه لصورة الواقعة على السياق المتقدم ، وتناول الحكم بالرد ما دفع به الطاعن من بطلان الاستيقاف وما تلاه من قبض وتفتيش بعد أن أورد تقريرا قانونيا وأطرحه في قوله : "..... لما كان ذلك ، وكان الثابت أن الضابط أثناء تواجده بمحكمة جنايات .... شاهد المتهم يحمل علبة بلاستكية تحوي طعان ، ومن ثم جاز للضابط استيقاف المتهم لمعرفة شخصيته وما تحوي تلك العلبة ويكون من حقه تفتيش تلك العلبة وهذا النوع من التفتيش لا يعد تفتيشا بالمعنى الذي قصده الشارع باعتباره عملا من أعمال التحقيق يهدف إلى الحصول على دليل من الأدلة ولا تملكه إلا سلطة التحقيق وبإذن سابق منها وإنما هو إجراء إداري تحفظي لا ينبغي أن يختلط بالتفتيش القضائي فإذا ما ا سفر هذا التفتيش عن دليل يكشف عن جريمة يعاقب عليها القانون فإنه يـصح الا ستـشهاد بهذا الدليل باعتبار أنه ثمرة إجراء مشروع في ذاته . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن الضابط عثر بداخل العلبة على لفافة تحوي نبات البانجو المخدر ، ومن ثم فإن المتهم يكون متلبسا بإحراز المخدر وكان القائم بالتفتيش هو رئيس مباحث الترحيلات فإن التفتيش الحاصل منه يتفق والحق المخول له ويكون قد وقع صحيحا ويترتب عليه نتائجه ، ومن ثم يكون الدفع على غير سند من الواقع والقانون جديرا بالرفض" . لما كان ذلك ، وكان هذا الذي قرره الحكم في طرحه للدفع غير صحيح في القانون ، ذلك بأنه ولئن كان لرجل الشرطة فضلا عن دوره المعاون للقضاء بوصفه من الضبطية القضائية والذي يباشره بعد وقوع الجريمة وفقا لما نظمه قانون الإجراءات الجنائية دورا آخر هو دوره الإداري والمتمثل في منع الجرائم قبل وقوعها حفظا للأمن في البلاد ، أي الاحتياط لمنع وقوع الجرائم ، مما دعا المشرع إلى منح رجل الشرطة بعض الصلاحيات في قوانين متفرقة كطلب إبراز بطاقات تحقيق الشخصية أو تراخيص المركبات المختلفة للاطلاع عليها أو الدخول إلى المحال العامة وما شاكل ذلك ، بيد أن هذه الصلاحيات ليست حقا مطلقا من كل قيد يباشره رجل الشرطة دون ضابط بل هو مقيد في ذلك بضوابط الشرعية المقررة للعمل الإداري ، فلابد له أن يستهدف مصلحة عامة وأن يكون له سند في القانون وأن يلتزم بالحدود اللازمة لتحقيق غاية المشرع من منحه هذه الصلاحية وأن يلتزم في مباشرتها بالقواعد الدستورية والقانونية وإلا وصف عمله بعدم المشروعية والانحراف بالسلطة ، ومن ثم فلا يصح في القانون أن يقوم رجل الشرطة في سبيل أداء دوره الإداري أن يستوقف أي شخص دون أن يضع هذا الشخص نفسه موضع الشبهات بسلوك يصدر عنه اختيارا ، لأن في استيقافه له - عشوائيا -

إهدار لقرينة البراءة المفترضة في الكافة وينطوي على تعرض لحرية الأفراد في التنقل المقرر في الفقرة الأولى من المادة ٤١ من الدستور ، وكان الاستيقاف إجراء لا يمكن اتخاذه دون توافر شرطه وهو أن يضع الشخص نفسه طواعية واختيارا في موضع الشبهات والريب بما يستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقة أمره ، وأما والطاعن لم يقع منه ما يثير شبهة رجل الشرطة ، وليس في مجرد سيره بالمحكمة حاملا علبة بلا ستيكية ما يبيح لضابط الواقعة استيقافه مادام لم يبد منه ما يثيره الاشتباه أو ينبئ عن ارتكابه لجريمة ، فإن الاستيقاف على هذه الصورة إجراء تحكمي لا سند له من ظروف الدعوى ولا أساس قائم عليه من القانون ، ويعد اعتداءا على الحق في الحرية الشخصية وينطوي على إساءة استعمال السلطة في التحري والاستبداد بها تعسفيا وقهرا ، فهو باطل وما بنى عليه ، مما كان لازمه هدم جواز قيام الضابط بالقبض عليه وتفتيشه ، فإن الحكم إذ خالف هذا النظر وجرى في قضائه على صحة هذا الإجراء وعول في قضائه بإدانة الطاعن على الدليل المستمد من تفتيشه الباطل ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون خطأ حجبه عن تقدير ما قد يوجد بالدعوى من أدلة أخرى ، بما يوجب نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن" (الطعن رقم ٥٣٠٨٥ لسنة ٧٤ق جلسة ٢٠١٢/١١/٧) وبأنه "لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى والأدلة على ثبوتها في حق الطاعن عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش وأطرحه في قوله : "وحيث إنه عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش لانعدام حالات التلبس فهو دفع في غير محله ومردود بأنه لما كان في قبول المتهم ركوب العبارة عن طريق الميناء البري ما يفي رضاءه مقدما بالنظام الذي وضعته الموانئ صونا لها ولركابها ، وكان مقتضى هذا النظام تفتيش الأشخاص وأمتعتهم فإن قيام ضابط مباحث الميناء باصطحاب المتهم بعد أن شاهده في حالة ارتباك وتفتيشه له يكون صحيحا على أساس الرضا به من صاحب الشأن ، ومن ثم يكون ما ينعاه الدفاع في هذا الصدد غير سديد وتلتفت عنه المحكمة" . لما كان ذلك ، وكان مؤدى الواقعة كما حصلها الحكم المطعون فيه لا ينبئ عن أن الطاعن شوهد في حالة من حالات التلبس المبينة على سبيل الحصر في المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، وليس صحيحا في القانون ما ساقه الحكم المطعون فيه تدليلا على قيام حالة التلبس من أن مظاهر الارتباك التي ظهرت على الطاعن عندما أبصر الضابط بحرم العبارة .... والمقرر سفرها لميناء .... تكفي كدلائل على وجود اتهام يبرر القبض عليه وتفتيشه . لما كان ذلك ، وكان المشرع إذ نص في المادة ٢٦ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك على أن "لموظف الجمارك الحق في تفتيش الأماكن والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية وفي الأماكن والمستودعات الخاضعة لإشراف الجمارك ، وللجمارك أن تتخذ التدابير التي تراها كفيلة بمنع التهريب داخل الدائرة الجمركية ، قد أفصح عن أن الغاية من التفتيش الذي تجريه الجمارك وفقا لأحكام هذه المادة هو منع التهرب داخل الدائرة الجمركية ، وأنه تفتيش من نوع خاص لا يتقيد بقيود القبض والتفتيش المنظمة بأحكام قانون الإجراءات الجنائية وبما توجبه المادة ٤١ من الدستور من استصدار أمر قضائي في غير حالة التلبس ، كما لم يتطلب المشرع توافر صفة مأمور الضبط القضائي فيمن يجري التفتيش من موظفي الجمارك . لما كان ذلك ، وكان المشرع قد قصر حق التفتيش المنصوص عليه في المادة ٢٦ المشار إليها على موظفي الجمارك وحدهم دون أن يرخص بإجرائه لمن يعاونهم من رجال السلطات الأخرى ، على غرار النص في المادة ٢٩ من ذات القانون على أن "لموظفي الجمارك ومن يعاونهم من رجال السلطات الأخرى حق مطاردة البضائع ولهم أن يتابعوا ذلك عند خروجها من نطاق الرقابة الجمركية ، ولهم أيضا المعاينة والتفتيش على القوافل المارة في الصحراء عند الاشتباه في مخالفتها لأحكام القانون ولهم في هذه الأحوال حق ضبط الأشخاص والبضائع ووسائل النقل واقتيادهم إلى اقرب فرع للجمارك" . لما كان ذلك ، وكانت مواد قانون الجمارك حق تفتيش الأشخاص داخل الدائرة الجمركية ، وكانت المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية- بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٣ المتعلق بضمان حريات المواطنين- لا تجيز لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم وتفتيشه بغير أمر قضائي- إعمالا للمادة ٤٦ إجراءات جنائية- إلا في أحوال التلبس بالجريمة وبالشروط المنصوص عليها فيها ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن من أجرى تفتيش الطاعن ضابط بمباحث

ميناء .... وكان قد أجراه دون استصدار أمر قضائي ودون قيام حالة التلبس ، فإن ما وقع على الطاعن هو قبض صريح ليس له ما يبرره ولا ســـند له من القانون ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وكان ما أورده تبريرا لإطراحه دفع الطاعن ببطلان إجراءات القبض والتفتيش لا يتفق مع صـــحيح القانون ولا يؤدي إلى ما رتبه عليه ، فإنه يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون خطأ حجبه عن تقدير أدلة الدعوى وهو ما يعيب الحكم ويبطله ، ولا يغني عن ذلك ما أورده الحكم من أدلة أخرى ، إذ الأدلة في المواد الجنائية ضمائم متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة بحيث إذا ســـقط إحداها أو اســـتبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأى الذي انتهت إليه المحكمة أو ما كانت تقضي به لو أنها تفطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم" (الطعن رقم ٩٨٩٨٧ لسنة ٧٤ق جلسة ٢٠١٢/١١/٦) وبأنه "لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد مؤدى الأدلة التي تســـند إليها في قضـــائه بالإدانة ، عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش لعدم وجود حالة من حالات التلبس وأطرحه في قوله : "وحيث إنه عن بطلان القبض والتفتيش لانتفاء مبررات التفتيش الوقائي وحالة التلبس فمردود بأن تقدير الشبهة التي تخول التفتيش بقصد التوقي والتحوط من شر من قبض عليه إذا ما سـولت له نفسـه للفرار أن يعتدي على غيره ومن قد يكون محرزا له من سـلاح أو نحوه منوط بالقائم بالتفتيش تحت إشراف هذه المحكمة إلا أن حد ذلك أن يكون القبض قد تم في الحالات التي يجيزها القانون ، ولما كان ذلك ، وكان ضـابط الواقعة قد قام بضـبط المتهم أثناء مخالفته للقانون بركوب العربة المخصـصـة للسـيدات بمترو الأنفاق ، فإن القبض يكون صحيحا ويصح التفتيش أيضا باعتباره من مستلزمات القبض ويصح أيضا ما أسفر عنه التفتيش من عثور على المخدر المضـــبوط ويكون الدفع على غير أســـاس من القانون ويتعين الالتفات عنه" ، ولما كان ذلك ، وكانت المادتان ٣٤ ، ٣٥ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلتان بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٢ المتعلقتان بضمان الحريات لا تجيزان لمأمور الضبط أن يقبض على المتهم الحاضر إلا في أحوال التلبس بالجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشـــهر إذا وجدت دلائل كافية على اتهامه ، وقد خولته المادة ٤٦ من القانون ذاته تفتيش المتهم في الحالات التي يجوز فيها القبض عليه قانونا أيا كان سبب القبض أو الغرض منه . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٠ بشأن الأحكام الخاصة بمترو الأنفاق والذي تســـاند إليه الحكم المطعون فيه لرفض الدفع قد خلت مواده من تأثيم فعل الطاعن أو العقاب عليه ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في مجال رده على الدفع من أن الضابط قام بضبط الطاعن وتفتيشه ، وهو فعل غير مؤثم على السياق المتقدم ولا يشكل جريمة مما يتصور أن توصف بأنها في حالة تلبس لمجرد تواجده بالعربة المخصصة للسيدات بمترو الأنفاق ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضــه" (الطعن رقم ٣٠٩٦٧ لسنة ٧٥ق جلسة ٢٠١٢/١١/٣)

كما قضـت محكمة النقض بأن " "لما كان البين من محضرـ جلســة المحاكمة أن الحاضر مع الطاعنين دفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما بغير إذن من النيابة العامة وأسس دفعه على أن الاستراحة سكن خاص للممرضين وقد رد الحكم على هذا الدفع بقوله: "أن الضابط شاهد الواقعة تلقى بلاغا من الطبيب المسئول عن الوحدة الصحية بقرية .... حيث توجه على أثر البلاغ على رأس القوة من الشرـطة السرـية إلى الوحدة الصـحية حيث تقابل مع الطبيب الذي دله على مكان البلاغ استراحة الممرضين والمستعفين حيث صعد واشتم رائحة المخدر التي تشبه رائحة البانجو المحترق وأنه شاهد المتهمين بداخل

الاســـتراحة وبجوارهم المواد المخدرة وبمواجهتهم أقروا بإحرازهم المواد المخدرة بقصـــد التعاطي ، فإن ذلك الإجراء هو حالة تلبس تبيح القبض والتفتيش ، ومن ثم فإن ما قام به الضابط هو إجراء سليم لا يترتب عليه البطلان ويكون ما تساند عليه الدفاع في ذلك غير سديد" . لما كان ذلك ، وكانت حرمة المسكن إنما تستمد من حرمة الحياة الخاصة لصاحبه ، فهو كل مكان يقيم به الشـــخص بصـــفة دائنة أو مؤقتة طالما أنه في حيازة صـــاحبه يقيم فيه ولو لبعض الوقت ويرتبط به ويجعله مستودعا لسره ويستطيع أن يمنع غيره من الدخول إليه إلا بإذنه ولا يجوز لمأمور الضبط أو رجال السلطة العامة دخوله إلا في الأحوال المبينة في القانون وبالكيفية المنصـــوص عليها فيه ، وكان من المبادئ المقررة أن دخول المنازل في غير هذه الأحوال هو أمر محظور بذاته ويؤدي إلى بطلان التفتيش ، وقد رســـم القانون للقيان بتفتيش المنازل حدودا وشروطا لا يصـــح إلا بتحققها وجعل التفتيش متضمنا ركنين أولهما : دخول المسكن ، وثانيهما : التفتيش أو البحث عن الأشياء التي تفيد في كشف الحقيقة ، وأن الضـــمانات التي حددها المشرـــع تنســـحب على الركنين معا بدرجة واحدة ، ذلك بأن تفتيش الأماكن الخاصـــة يقوم على جملة أعمال متعاقبة في مجراها وتبدأ بدخول مأمور الضـــبط القضـــائي في المكان المســـكون المراد دخوله وتفتيشـــه ويوجب الشـــارع في هذه الأعمال المتعاقبة منذ بدايتها إلى نهاية أمرها أن تتقيد بالقيود التي جعلها الشـــارع شرطا لصـــحة التفتيش ، ومن ثم إذا كان مأمور الضبط القضائي الذي دخل مسكن الممرضين والمستعفين غير مأذون من سلطة التحقيق أو غير مرخص له من الشارع بدخوله في الأحوال المخصوصة بالنص عليها بطل دخوله وبطل معه كافة ما لحق بهذا الدخول من أعمال الضـــبط والتفتيش ، وإذ ما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر في الرد على الدفع المشـــار إليه ، فإنه يكون معيبا فضلا عن قصوره في الاستدلال بما يوجب نقضه والإعادة" (الطعن رقم ١٣٤١ لسنة ٧٥ق جلسة ٢٠١٢/١٠/٢٠) وبأنه " لما كان من المقرر أن القيود الواردة على حق رجال الضـــبط القضـــائي في إجراء القبض والتفتيش بالنســـبة إلى الســـيارات إنما تنصرـــف إلى الســـيارات الخاصـــة بالطرق العامة ، فتحول دون تفتيشـــها أو القبض على ركابها إلا في الأحوال الاســـتثنائية التي رســـمها القانون طالما هى في حيازة أصـــحابها ، أما الســـيارات النقل- كالســـيارة محل التفتيش- فإن من حق مأمور الضـــبط القضـــائي إيقافها أثناء ســـيرها في الطرق العامة للتحقق من عدم مخالفة أحكام قانون المرور ، وكان من المقرر كذلك أن الاســـتيقاف هو إجراء يقوم به رجل الســـلطة العامة في ســـبيل التحري عن الجرائم وكشـــف مرتكبيها ويســـوغه اشـــتباه تبرره الظروف ، وهو أمر مباح لرجل السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية منه واختياريا في موضع الريب والظن ، على نحو ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري وللكشف عن حقيقته عملا بحكم المادة ٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية ، وكان الفصل في قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه من الأمور التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع بغير معقب مادام لا ستنتاجه ما يسوغه ، كما أن تقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من الأمور الموضوعية البحتى التي توكل بداءة لرجل الضـــبط القضـــائي على أن يكون تقديره خاضـــها لرقابة ســـلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضـــوع- وفق الوقائع المعروضة عليها- بغير معقب ، مادات النتيجة التي انتهت إليها تتفق منطقيا مع المقدمات والوقائع التي أثبتتها في حكمها ،

وكان القانون إلى مشروعية ما قام به رجل الضبط القضائي من إيقاف السيارة التي كان يستقلها الطاعنان اللذان وضعا نفسيهما إثر ذلك موضوع الريب على نحو برر استيقافهما ، وأن حالة التلبس ترتبت على مشاهدة الضابط ببصره لغطاء البالوعة محل السرقة في مكان ظاهر بصندوق السيارة الخلفي ، وهو ما يسلمان به في أسباب طعنهما ولم يدعيا أنه كان في مكان خفى ، فإن النعى على الحكم في هذا الصدد يكون في غير محله" (الطعن رقم ٦٨٩٤٣ لسنة ٧٤ق جلسة ٢٠١٢/٦/٦) وبأنه "لما كان الحكم المطعون فيه إذ عرض للدفع المبدي من الطاعن ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس فقد أطرحه بقوله : "بأن المحكمة تطمئن إلى اقوال شاهدي الإثبات من أن المتهم حضر إلى ديوان المركز وطلب زيارة المتهمين كان يحمل كيسين فقام الضابطان بتفتيشهما وذلك طبقا للتعليمات الخاصة بزيارة المسجونين وحال قيام الشاهد الأول بتفتيش الكيس عثر على المخدرين المضبوطين ، ومن ثم ما قام به ضابطا الواقعة يعد إجراء صحيحا مطابقا للقانون وانه تم في سياج من الشرعية الإجرائية ، وأن ما ترتب عليه من ضبط المخدرين يعد صحيحا وتوافرت به حالة التلبس عملا بنص المادة ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية ، ومن ثم يكون الدفع في غير محله خليقا بالرفض" . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٥٩١ مكررا المستحدثة من دليل إجراءات العمل في السجون توجب على ضابط الزيارة- فيما توجبه عليه من واجبات- تنفيذ تعليمات الزيارات الخاصة والعادية المستحقة في مواعيدها ولمستحقيها وفق اللوائح والتعليمات والإشراف المباشر على تفتيش الزائرين والزائرات من ذوي المسجونين وتفتيش ما يحملونه من أمتعة وأطعمة وكذا ضبط ما يوجد بحوزة المسجونين أو ذويهم من ممنوعات تخل بأمن السجن أو تعد جريمة وفق أحكام القانون ، واتخاذ ما يلزم من إجراءات قانونية وإدارية ، ومن ثم فإن التفتيش الذي تم في واقعة الدعوى يكون قد وقع صحيحا وتترتب عليه نتائجه ولا مخالفة فيه للقانون ، إذ أنه بهذه المثابة لا يعد تفتيشا بالمعنى الذي قصده الشارع عملا من أعمال التحقيق يهدف إلى الحصول على دليل من الأدلة ولا تسلكه إلا سلطة التحقيق أو بإذن سابق منها ، ولا ينبغي أن يختلط مع التفتيش ، ولا يلزم لإجرائه أدلة كافية أو إذن سابق من سلطة التحقيق ولا تلزم صفة الضبط القضائي فيمن يقوم بإجرائه ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، ومن ثم يكون ما ذهب إليه الطاعن في هذا الخصوص على غير أساس" (الطعن رقم ٩٩ لسنة ٨٢ق جلسة ٢٠١٢/٥/١٥) وبأنه "لما كان من المقرر أن القيود الواردة على حق رجل الضبط القضائي في إجراء القبض والتفتيش بالنسبة إلى السيارات ، إنما ينصرف إلى السيارات الخاصة بالطرق العامة فتحول دون تفتيشها أو القبض على ركابها إلا في الأحوال الاستثنائية التي رسمها القانون طالما هي في حيازة أصحابها ، أما بالنسبة للسيارات المعدة للإيجار- كالدراجة النارية "التوك توك" ، التي كان يستقلها الطاعنان والتي ضبط فيها المخدر- فإن من حق مأمور الضبط القضائي إيقافها اثناء سيرها بالطرق العامة للتحقق من عدم مخالفة أحكام قانون المرور ، وهو في مباشرته لهذا الإجراء إنما يقوم بدوره الإداري الذي خوله إياه القانون ، إلا أن ذلك مشروط بمراعاة ضوابط الشرعية المقررة للعمل الإداري ، فلابد أن يستهدف مصلحة عامة وأن يكون له سند من القانون وأن يلتزم بالحدود اللازمة لتحقيق غاية المشرع من منحه هذه الصلاحية وأن يلتزم في مباشرتها بالقواعد الدستورية والقانونية وإلا وصف عمله بعدم المشروعية والانحراف بالسلطة ، وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن حالة التلبس تستوجب أن

يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو إدراكها بحاسة من حواسه ، ولا يغنيه عن ذلك تلقي نبأها عن طريق الرواية أو النقل من الغير شاهدا كان أم متهما يقر على نفسه ، مادام هو لم يشهدها أوي شهد أثر من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها ، وكانت المادتان ٣٤ ، ٣٥ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلتان بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٢ المتعلق بضمانات الحريات لا تجيز لمأمور الضبط القضائي أن يقبض على المتهم الحاضر إلا في أحوال التلبس بالجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر إذا وجدت دلائل كافية على اتهامه ، وقد خولته المادة ٤٦ من القانون ذاته تفتيش المتهم في الحالات التي يجوز فيها القبض عليه أيا كان سبب القبض أو الغرض منه ، ولما كانت المادة ١٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور توجب أن تكون رخصة المركبة موجودة بها دائما وأجازت لرجال الشرطة والمرور أن يطلبوا تقديمها في أى وقت ، كما أوجبت المادة ٤١ من القانون ذاته على المرخص له بقيادة مركبة حمل الرخصة أثناء القيادة وتقديمها لرجل الشرطة والمرور كلما طلبوا ذلك ، وكانت المادة ٧٧ منه تعاقب على عدم حمل رخصة التسيير أو القيادة أو عدم تقديمها بعقوبة المخالفة وهى الغرامة التي لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد عن خمسين جنيها ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الضابط فض الجوال الموجود داخل الدراجة النارية التي كان يستقلها الطاعنان عندما طلب منهما تقديم التراخيص ولم يقدماها له ، فإن الواقعة على هذا النحو لا توفر في حق الطاعنين حالة التلبس المنصوص عليها في المادتين ٣٤ ، ٣٥ من قانون الاجراءات الجنائية ـ ولا تبيح بالتالي لمأمور الضبط القضائي حق القبض وإجراء التفتيش ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه" (الطعن رقم ٤٩٣٨ لسنة ٨١ق جلسة ٢٠١٢/٣/٢٠) وبأنه "من المقرر أنه لا يجوز تفتيش السيارات الخاصة بالطرق العامة بغير إذن من سلطة التحقيق وفي غير حالات التلبس إلا إذا كانت خالية ، وكان ظاهر الحال يشير إلى تخلي صاحبها عنها ، وكان من المقرر أنه لا يصح في القانون أن يقوم رجل الشرطة في سبيل أداء دوره الإداري الذي نص عليه في قانون المرور بالاطلاع على تراخيص المركبات أن يعد كمينا يستوقف فيه جميع المركبات المارة عليه دون أن يضع قائدها نفسه موضع الشبهات بسلوك يصدر عنه اختيارا ، ولا يصح لرجل الشرطة أن يستوقف كل المارة في طريق عام ليطلع على تحقيق شخصية كل منهم ما لم يضع الشخص نفسه باختياره موضع الريب والشكوك ، لأن في استيقاف جميع المارة أو المركبات عشوائيا في هذه الأماكن إهدار لقرينة البراءة المفترضة في الكافة ، وينطوي على تعرض لحرية الأفراد في التنقل المقررة في الفقرة الأولى من المادة ٤١ من الدستور والقول بغير ذلك يجعل النص الذي رخص له في الاطلاع على تراخيص المركبات وتحقيق الشخصية مشوبا بعيب مخالفة الدستور وهو ما يتنزه عنه الشارع ، إلا أن تكون جريمة معينة وقعت بالفعل ويجري البحث والتحري عن فاعلها وجمع أدلتها ، فيكون له بمقتضى دوره كأحد رجال الضبطية القضائية أن يباشر هذه الصلاحيات مقيدا في ذلك بأحكام قانون الاجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن ضابط الواقعة حال وجوده بأحد الأكمنة في سبيل أدار دوره الإداري- استوقف السيارة الخاصة قيادة الطاعن والمملوكة له دون أني صدر عنه ما يثير الريبة والشك في وقع جريمة ما ، فإن الاستيقاف على هذا النحو يتسم بعدم المشروعية مشوبا بالبطلان ، وباطل أيضا ما

ترتب عليه من تفتيش ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه على صحة الاستيقاف والقبض والتفتيش فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه" (الطعن رقم ٦٠٤٢ لسنة ٨١ق جلسة ٢٠١٢/١/٢٣) وبأنه "لما كانت الواقعة على الصورة التي أثبتها الحكم المطعون فيه يبين منها أن التفتيش الذي أجراه الضابط إنما كان بحثا عن أسلحة ومفرقعات تأمينا لسلامة القطارات وركابها من حوادث الإرهاب فإن ذلك التفتيش لا مخالفة فيه للقانون إذ هو من الواجبات التي تمليها عليه الظروف التي يؤدي فيها هذا الواجب بناءا على التعليمات الصادرة إليه في هذا الشأن فهو بهذه المثابة لا يعد تفتيشا بالمعنى الذي قصد الشارع اعتباره عملا من أعمال التحقيق يهدف إلى الحصول على دليل من الأدلة ولا تملكه إلا سلطة التحقيق أو بإذن سابق منها وإنما هو إجراء إداري تحفظي لا ينبغي أن يختلط مع التفتيش القضائي ولا يلزم لإجرائه أدلة كافية أو إذن سابق من سلطة التحقيق ولا تلزم صفة الضبط القضائي فيمن يقوم بإجرائه فإذا أسفر هذا التفتيش عن دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها بمقتضى القانون العام فإنه يصح الاستشهاد بهذا الدليل على اعتبار أنه ثمرة إجراء مشروع في ذاته ولم ترتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر في رفض الدفع ببطلان التفتيش يكون قد أصاب صحيح القانون ، ويكون النعى عليه في هذا الصدد غير قويم" (الطعن رقم ٢٥٢٩ لسنة ٧٩ق جلسة ٢٠١١/١٢/٢١)

وقضت أيضا محكمة النقض بأن ""من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز جوهر مخدر (هيروين) بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي في غير الأحوال المصرح بها قانونا قد خالف القانون وشابه القصور في التسبيب ذلك أنه دفع ببطلان القبض وما ترتب عليه لحصوله في غير حالة من حالات التلبس وبغير إذن من النيابة العامة ، إلا أن الحكم أطرح هذا الدفع بما لا يتفق وصحيح القانون وبما لا يكفي لمواجهة الدفع الأمر الذي يعيبه ويستوجب نقضه ، ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى في قوله : "حيث إن واقعة الدعوى تتحصل فيما شهد به وقرره النقيب شرطة .... معاون مباحث مركز قليوب من أنه في يوم .... وأثناء تواجده بكمين متحرك بناحية طريق بلقاس الجعافرة ، ومعه قوة من الشرطة السريين شاهد إحدى السيارات الملاكي قادمة في اتجاه الكمين تحمل لوحات معدنية رقم .... ملاكي قليوبية ماركة فيات ١٢٧ ذات أربعة أبواب لونها لبني يستقلها شخصان ، فقام أحد أفراد القوة السرية بالإشارة إلى قائدها بالتوقف ، وقام الضابط بإنزال قائدها وطلب منه تراخيص السيارة واثناء قيامه باستخراج تراخيص السيارة ومحاولته إعطائها له فسقطت من جيب جلبابه العلوي لفافة ورقية صغيرة الحجم انفضت بأكملها على الأرض وظهر منها مسحوق بيج اللون يشتبه أن يكون لمسحوق الهيروين المخدر فقام بتفتيشه وعثر داخل جيب جلبابه الأيمن على عدد ١٣ ثلاث عشر لفافة ورقية من نفس نوع اللفافة التي سقط منها ذلك المسحوق وبفضهم جميعا تبين أن بداخل كل لفافة كمية من مسحوق بيج اللون يشتبه أن يكون لمسحوق الهيروين المخدر . هذا وبمواجهته بالمضبوطات أقر بحيازتها وإحرازها وأنه قام بشرائها من ناحية كوم السجن وأنه قد اصطحب معه المدعو .... وأن بحوزته لفافة ورقية بها مسحوق الهيروين وقام بشرائها معه وبتفتيشه ذلك الشخص فعثر داخل جيب جلبابه الأيسر على لفافة ورقية من نفس نوع اللفافات المضبوطة حوزة الأول وبفضها تبين أن بداخلها مسحوق بيج اللون يشه أن يكون لمسحوق الهيروين

المخدر وبمواجهته بالمضبوطات اعترف بحيازتها بقصد التعاطي . هذا وثبت من تقرير المعمل الكيماوي أن المضبوطات هى لمخدر الهيروين وتزن الكمية المضبوطة مع المتهم الأول ٤,١٠ جرام أربعة جرامات وعشرة سنتيجرام ، والكمية المضبوطة مع المتهم الثاني ٣٠ سنتيجرام ثلاثون سنتيجرام ، ثم عرض الحكم للدفع المبدي من الطاعن ببطلان إجراءات القبض والتفتيش وأطرحه في قوله : "وحيث إنه عن الدفع المبدي من المتهم الأول - الطاعن - ببطلان القبض والتفتيش لعدم وجود حالة من حالات التلبس ولعدم صدور إذن من النيابة العامة فإنه لا وجه للنعى بذلك . ذلك أن المتهم الأول قد سقطت منه اللفافة الأولى وانفضت بأكملها على الأرض وظهر منها مسحوق بيج اللون يشتبه أن يكون لمسحوق الهيروين المخدر ، وعلى هذا فقد توافرت حالة التلبس بظهور المخدر في مواجهة ضابط الواقعة ولم يبدر من الضابط أى عمل إيجابي غير مشروع بل إن المخدر قد سقط من المتهم الأول على الأرض أثناء إخراجه تراخيص السيارة وانكشف محتواه في مواجهة ضابط الواقعة وإذا قام هذا الأخير بضبط المتهم الأول متلبسا بالمخدر على نحو ما تقدم وهى جريمة تشكل جناية وتخول لضابط الواقعة بعد ذلك الحق في تفتيش المتهم الأول الذي نتج عنه ضبط كمية الهيروين التي تم ضبطها معه ، وعلى هذا فقد نشأت حالة تلبس صحيحة حسبما تقدم تبيح لضابط الواقعة ضبط المتهم الأول وتفتيشه والقبض عليه ويضحى الدفع المذكور غير قائم على أساس من صحيح حكم الواقع والقانون خليقا بالرفض" . لما كان ذلك ، وكان نص الفقرة الأولى من المادة ٤١ من الدستور قاطع الدلالة على أنه في غير أحوال التلبس لا يجوز وضع أى قيد على الحرية الشخصية إلا بإذن من القاضي المختص أو من النيابة العامة ، وكان من المقرر أنه لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق ، وكان من المقرر أيضا أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها ، وكان مؤدى الواقعة كما أوردها الحكم ليس فيها ما يدل على أن المتهم قد شوهد في حالة من حالات التلبس المبينة حصرا بالمادة ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية إذ أن البين من صورة الواقعة التي استقرت في وجدان المحكمة أن الضابط قام بإنزال الطاعن من السيارة الخاصة قيادته أولاً وهو ما ينطوي على تقييد لحريته ثم سأله عن التراخيص- وهى لا تقضي إنزاله من السيارة- ثم أثناء استخراج التراخيص سقطت اللفافة التي ظهر منها المخدر أى أن تقييد حرية الطاعن كان سابقا لسقوط اللفافة من جيب جلبابه على الأرض وظهور محتواها . لما كان ذلك ، فإن ما وقع على الطاعن- على النحو السالف- ليس له ما يبرره ولا سند له في القانون ولم يعن الحكم ببحث الصلة بين ذلك الإجراء غير المشروع وما تلاه من إجراءات . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خاف هذا النظر ، وكان ما أورده تبريرا لإطراح دفع الطاعن ببطلان إجراءات القبض والتفتيش لا يتفق مع صحيح القانون ولا يؤدي إلى ما رتبه عليه فإنه يكون قد خالف القانون وتعيب بالقصور في التسبيب مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة وذلك دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن" (الطعن رقم ١٦٥٨٣ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠٦/٢/٢٢) وبأنه "ومن ناحية أخرى فلما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعنين ببطلان القبض عليهما وتفتيشهما لحصولهما دون إذن من النيابة العامة وأطرحه في قوله : "وحيث أن التلبس حالة عينية تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها ، وإذا ما كان الرائد .... إذ ضبط المتهم الأول عثر بجيب سترته على مخدر الأفيون وعثر بالسيارة النقل على كراتين النبات المخدر ، جناية إحراز مخدر متلبس بها وكان المتهمان الرابع والخامس يستقلان السيارة النقل ساعة قدومها بما تتوافر معه الدلائل الكافية على ارتكابهما للجريمة بما يبيح ضبطهما ومتى جاز القبض جاز التفتيش ، ومن ثم فقد كللت الاجراءات الشرعية ويضحى ما أثاره الدفاع من دفع بانتفاء التلبس وبطلان الاستيقاف في غير محله تلتفت عنه المحكمة" .

لما كان ذلك ، وكانت المادة ١/٤١ من الدستور قد نصت على أن "الحرية الشخصية حق طبيعي وهى مصونة لا تمس ، وفيما عدا حالة التلبس ، لا يجوز القبض على أحد وتفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة ، وذلك وفقا لأحكام القانون" ، وكان مؤدى هذا النص أن أى قيد قد يرد على الحرية الشخصية بوصفها حقا طبيعيا من حقوق الإنسان لا يجوز إجراؤه إلا في حالة من حالات التلبس كما هو معروف قانونا ، أو بإذن من السلطة المختصة ، وكانت المادتان ٣٤ ، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتان بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ قد أجازتا لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه بالجريمة ، فإن لم يكن حاضرا ، جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمرا بضبطه وإحضاره ، وكانت المادة ٤٦ من القانون ذاته ، تجيز تفتيش المتهم في الحالات التي يجوز فيها القبض عليه قانونا ، فإذا أجاز القانون القبض على شخص ، جاز تفتيشه ، وإن لم يجز القبض عليه لم يجز تفتيشه ، وبطل ما أسفر عنه القبض والتفتيش الباطلان ، وكان من المقرر أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو إدراكها بحاسة من حواسه ولا يغنيه عن ذلك تلقي نبأها عن طريق النقل من الغير شاهدا كان أم متهما يقر على نفسه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أجاز القبض على الطاعنين الرابع والخامس وتفتيشهما لمجرد كونهما موجودين بسيارة الطاعن الثالث حال تنفيذ إذن النيابة العامة بضبطه وتفتيشه- دون أن يكون إذن النيابة العامة صادرا بتفتيشهما أو تفتيش من عساه يكون موجودا مع المأذون بتفتيشهما- ودون قيام حالة من حالات التلبس بالجريمة كما هو معروف قانونا أو توافر حالة تجيز القبض عليهما وبالتالي تفتيشهما ، فإن تفتيشهما يكون باطلا ويبطل كذلك كل ما ترتب عليه تطبيقا لقاعدة كل ما يترتب على باطل فهو باطل ، ومن ثم فإن ما أورده الحكم المطعون فيه تبريرا لإطراحه دفاع الطاعنين ببطلان إجراءات القبض والتفتيش على النحو المار ذكره لا يتأدى منه ما خلص إليه وينأى به عن صحيح القانون ، وهو ما يعيبه ويوفر سببا آخر لنقض الحكم المطعون فيه . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة لهذين الطاعنين الأول والثانية ، وكذا الطاعن الذي لم يقبل طعنه شكلا لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة ، دون المحكوم عليهما الآخرين اللذين صدر الحكم غيابيا بالنسبة لهما من محكمة الجنايات ، وبغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن" (نقض رقم ٦٧٦٥٣ لسنة ٧٤ق جلسة ٢٠١٠/١٢/١٨) وبأنه "لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض للدفع المبدي من الطاعن الأول ببطلان القبض والتفتيش وأطرحه بقوله : "وحيث إنه عن الدفع المبدي من الدفاع الحاضر مع المتهم الأول ببطلان القبض والتفتيش وبطلان ما ترتب عليه من آثار لعدم صدور إذن من النيابة العامة وعدم وجود المتهم في أى من حالات التلبس التي تبيح ذلك ، فضلا عن عدم توافر الدلائل الكافية على اتهامه في جناية ما فمردود عليه بأنه متى كان المتهم قد بدا فيه ما أثار شبهة الضابط في أمره فإن ذلك يستتبع القبض عليه استعمالا للحق الذي خوله الشارع لرجل الضبط القضائي في المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية وذلك بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه بجناية إحراز مخدر وأن تفتيشه دون حاجة إلى لأمر بذلك من سلطة التحقيق . لما كان ذلك ، وكان البين من شهادة الرائد .... بالتحقيقات أنه نفاذا للإذن الصادر من النيابة العامة بتاريخ .... الساعة .... بتفتيش كل من المتهمين الثالث والخامس والسادس والسابع ، والإذن الصادر من النيابة العامة بتفتيش شخص المتهم الثالث .... ضبط معه كيس بلاستيك شفاف بداخله

كمية من مسحوق وحصوات بيضاء اللون لجوهر مخدر الكوكايين كان قد حصل عليها من المتهم الأول .... الأمر الذي تتوافر معه الدلائل الكافية على اشـــتراك المتهم الأول مع باقي المتهمين المأذون بتفتيشـــهم في ارتكاب جريمة إحراز المواد المخدرة الأمر الذي يكون معه لمأمور الضبط القضائي إجراء تفتيشه والقبض عليه دون حاجة إلى إذن يصدر بذلك من سلطة التحقيق ومن أجل ذلك يكون الدفع المبدي من الدفاع في هذا الشـأن على غير سـند متعين الرفض" ، وحصـل الحكم أقوال الضـابط بما لا يخرج عن مؤدى ما أورده في معرض سرده لواقعة الدعوى وإطراحه للدفع سـالف الذكر . لما كان ذلك ، ولئن كان تقدير الظروف التي تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها ، ومدى كفايتها لقيام حالة التلبس أمرا موكولا إلى محكمة الموضوع ، إلا أن ذلك مشروط أن تكون الأسباب والاعتبارات التي تبنى عليها المحكمة تقديرها صالحة لأن تؤدي إلى لنتيجة التي انتهت إليها ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه في معرض رده على الدفع ببطلان القبض والتفتيش على المتهم الأول لحصوله بدون إذن وما حصله من أقوال الضابط أن الطاعن الأول لم يشمله إذن التفتيش ولم يكن في حالة تلبس لمجرد قول المتهم الثالث أن ما ضـبط معه أخذه من الطاعن الأول ليبيح تفتيشـه وأن ما أورده الضـابط من إقراره المتهم الثالث له بإحرازه المخدر لم يعول الحكم عليها ولم تفصـح عن اطمئنانها لإقرار المتهم الثالث أو لأقوال الضـابط- في هذا الخصـوص - وكان مجرد تواجده مع المأذون بتفتيشـها ليس فيه ما يبرر القبض عليه لعدم توافر المظاهر الخارجية التي تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة وتتوافر بها حالة التلبس التي تبيح لمأمور الضـبط القضـائي القبض والتفتيش ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى إلى صـحة هذا الإجراء ورفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يعيبه بما يوجب نقضـه والإعادة بالنسـبة للطاعن الأول .... وباقي الطاعنين .... و............ و............ الذي صـدر الحكم غيابيا له من محكمة الجنايات ودون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن المقدمة من الطاعنين" (الطعن رقم ١٨٧٤٨ لسنة ٧٧ق جلسة ٢٠٠٨/٢/١٦)

الانتقال والتفتيش وضبط الأشياء
المتعلقة بالجريمة

تنص المادة (٩٠) من قانون الإجراءات الجنائية على أن "ينتقل قاضي التحقيق إلى أى مكان كلما رأى ذلك ليثبت حالة الأمكنة والأشياء والأشخاص ووجود الجريمة ماديا وكل ما يلزم إثبات حالته" .

وتنص المادة (٩١) من قانون الإجراءات الجنائية على أن "تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق ولا يجوز الالتجاء إليه إلا بمقتضى أمر من قاضي التحقيق بناء على اتهام موجه إلى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو باشـــتراكه ارتكابها أو إذا وجدت قرائن تدل على أنه حائزا لأشـــياء تتعلق بالجريمة ولقاضي التحقيق أن يفتش أى مكان ويضـبط فيه الأوراق والأسـلحة وكل ما يحتمل أنه اسـتعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها أو وقعت عليه وكل ما يفيد في كشف الحقيقة .

وفي كل الأحوال يجب أن يكون أمر التفتيش مسببا" .

وتنص المادة (٩٢) من قانون الإجراءات الجنائية على أن "يحصــل التفتيش بحضــور المتهم أو من ينيبه عنه إن أمكن ذلك .

وإذا حصل التفتيش في منزل غير المتهم يدعى صاحبه للحضور بنفسه أو بواسطة من ينبيه عنه إن أمكن ذلك" .

وتنص المادة (٩٣) من قانون الإجراءات الجنائية على أن "على قاضي التحقيق كلما رأى ضرورة للانتقال للأمكنة أو التفتيش أن يخطر بذلك النيابة العامة" .

وتنص المادة (٩٤) من قانون الإجراءات الجنائية على أن "لقاضي التحقيق أن يفتش المتهم ، وله أن يفتش غير المتهم إذا اتضح من أمارات قوية أنه يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة ، ويراعى في التفتيش حكم الفقرة الثانية من المادة ٤٦" .

وتنص المادة (٩٥) من قانون الإجراءات الجنائية على أن "لقاضي التحقيق أن يأمر بضـبط جميع الخطابات والرسـائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق وأن يأمر بمراقبة المحادثات السـلكية واللاسـلكية أو إجراء تسـجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر .

وتنص المادة (٩٥ مكرراً) من قانون الإجراءات الجنائية على أن "لرئيس المحكمة الابتدائية المختصة في حالة قيام دلائل قوية على أن مرتكب إحدى الجرائم المنصـوص عليها في المادتين ١٦٦ مكررا ، ٣٠٨ مكررا من قانون العقوبات قد اسـتعان في ارتكابها بجهاز تليفوني معين أمر بناء على تقرير مدير عام مصـلحة التلغرافات والتليفونات وشـكوى المجني عليه في الجريمة المذكورة بوضع جهاز التليفون المذكور تحت الرقابة للمدة التي يحددها" .

وتنص المادة (٩٧) من قانون الإجراءات الجنائية على أن "يطلع قاضي التحقيق وحده على الخطابات والرسـائل والأوراق الأخرى المضبوطة ، على أن يتم هذا إذا أمكن بحضور المتهم والحائز لها أو المرسلة إليه ويدون ملاحظاتهم عليها .

وله عند الضرورة أن يكلف أحد أعضاء النيابة العامة بفرز الأوراق المذكورة ، وله حسب ما يظهر من الفحص أن يأمر بضم تلك الأوراق إلى ملف القضية أو بردها إلى من كان حائزا لها أو إلى المرسلة إليه" .

وتنص المادة (٩٨) من قانون الإجراءات الجنائية على أن "الأشياء التي تضبط يتبع نحوها أحكام المادة ٥٦"

آثار الجرائم ومتعلقات المجرمين

من أهم اعمال الطب الشرعى فحص اثار الجرائم ومتعلقات المجرمين والاستدلال من هذه وتلك عن نوع الجريمة وعن فاعلها ، ولذلك فإن معاينة مكان الجريمة جزء هام من عمل الطب الشرعى ، وهناك ببحث عن ادلة الجريمة فى محتويات المكان ، مثل إثار العراك بين الأثاث وبصمات الأصباع والأقدام وآثار الالات والأسلحة المختلفة فى المكان والبقع الدموية أو المنوية أو بقع الإفرازات والإبرازات المختلفة والشعر وغيره من الألياف والأحبال والأربطة وأعقاب السجائر وعيدان الثقاب والأوراق المكتوبة أو المطبوعة أو آثار حرقها ونشارة الخشب أو كسر الزجاج وشكل الكسر وموضعه .

وكل هذه الامور الصغيرة قد تكون ذات أهمية بالغة فى توضيح الجريمة وطريقة ارتكابها ومعرفة فاعلها أو الاستدلال عليه.

كما أن فحص جثة القتيل فى حالات القتل يجب أن يشتمل على فحص الجثة فى مكانها وقت اكتشافها وعلاقة الجثة بالمكان وعلامات المقاومة فى الملابس أو محتويات المكان وغير ذلك من الأثار السابق الإشارة إليها.

وإذا كان الفحص آثار الجرائم الآن علما قائما بذاته مستقلا من الطب الشرعى ويقوم علىتطبيقه إخصائيون فى المباحث الجنائية إلا أن كثيرا من الآثار الجرائمية ما زال من أهم أعمال الطب الشرعى مثل فحص البقع الدموية والمنوية وغيرها من الإفرازات الادمية أو الحيوانية ، وليس معنى ذلك أن يغمض الطبيب الشرعى عينيه عند معاينته مكان الجريمة عما لايخضعه بل عليه أن يلتفت إلى كل ما تراه عينه من آثار يفحصها وإن يتعاون مع غيره من الإخصائين على استخلاص النتائج التى تظهر الحقيقة وتعين على تحقيق العدالة.

✱ فحص البقع الدموية :

إن البحث عن البقع الدموية فى مكان الجريمة أو فى منزل المتهم أوملابسه أمر يجب العناية به والتدقيق الشديد عند إجرائه ، فلا يترك مكان صغير أو كبير إلا بحث ولا يجوز إهمال أى بقعة مهما صغرت فقد يكون فى ذلك مضيعة لأثر هام فى التحقيق.

ويجب أن يفحص مكان الجريمة بطريقة منظمة بحيث لايترك منه شئ ويستحسن أن يرسم الطريق الذى سلكه المجرم أو الذى يمكن له أن يسلكه ثم يتتبع هذا الطريق ويبحث فيه عن آثار الدماء أو عن أماكن تخبئة هذه البقع أو وسائل إزالتها من الجسم أو الملابس ، ولذلك يجب العناية بفحص أى ملابس مغسولة وبخاصة إذا وجدت مخبأة أو الأوراق المحروقة أو صناديق القمامة وغير ذلك مما يمكن للمجرم أن يخبئ فيه آثار جريمته .

ويجب الاعتناء برفع الأثاث الموجودة بمكان الجريمة من موضعها والبحث تحتها وخلف الأبواب والشبابيك وعلى مقابضها وتحت السجاجيد أو الفرش الموجودة ولايخدعن الباحث النظافة الظاهرة للمكان فكم من مرة وجدت آثار دماء غزيرة تحت سجادة بادية النظافة أو تحت مرتبة سرير مرتب نظيف .

وعند فحص المتهم يجب الاعتناء بفحص ملابسه وجسمه وبخاصة داخل جيوبه وبطانة أكمامه وتحت أظافره وداخل حذائه وجواربه ،ففى هذه الأماكن قد توجد آثار الدماء واضحة حتى بعد محاولة إزالتها بالغسيل أو التنظيف .

ويجب جمع كل ما يمكن جمعه من آثار أو بقع تشبه الدم إرسالها للتحليل دون خوف من كثرة الاثار او ضخامتها كما يجب أن يعرف الباحث أن بقع الدم ليست دائما حمراء اللون بل كثيرا ما تأخذ ألوانا أخرى من الأصفر إلى الاسود ولذلك يجب الاهتمام بكل ما يمكن أن يكون بقمة دموية وإرساله للتحليل .

أما الطبيب المحلل فى المعمل فيجب أن يتلقى هذه الاثار كلها فيعيد فحصها جيدا بالعين فى ضوء النهار أو ضوء قوى آخر ثم يبدأ بحثها بحثا نظاميا والبحث لا يتعدى هذه النقاط .

✱ التحليل التخديري والتنويم المغناطيسي :

يذهب علماء النفس إلى القول بأن الإنســان قد يمر في حياته بأحداث تترك آثارها في نفســه ، وتبقى هذه الأحداث في منطقة الشعور حتى إذا ما انقضت فترة من الزمن أو لزم الأمر هروب صاحبها من ذاكرها ، فإنها تتسرب إلى أعماق اللاشعور . فهى تختفي وتســتقر في اللاشــعور إلى أن يجذبها من الأعماق مؤثرات خارجية لا دخل له فيها ولا في حدوثها فتظهر هذه الترسبات والمكونات كردود فعل لها .

وقد تظهر ردود الفعل هذه في صورة أمراض نفسية أو هستيرية أو حالات من الصرع تنتاب المريض ، وقد تكون ردود الفعل أيضا في صورة صغرة في جدار اللا شعور لتجتاز من خلالها الضغوط المضبوطة في الأفكار المحجوبة منطلقة بعيدا من منطقة الشـعور فهى عملية نفسـية يتم خلالها غياب الرقيب ، وبالتالي غياب العقل المدرك الواعي بحيث لا يبقى إلا العقل الباطن يتصرف لتحرر منطلقا بلا قيود ولا رقيب .

وبناء على تلك المعلومات اســتخدمت عمليات الحقل بالعقاقير المخدرة والتنويم المغناطيسيـ كطرق علمية حديثة من أجل التسـلل إلى مواطن العقل البشريـ لمعرفة ما قد يحويه من ضـغوط مكبوتة وأسرار محجوبة ، وانحصرـ الهدف منها في بادئ الأمر في دراسة الحالة النفسية والعاطفية والدوافع المختلفة التي تتنازعها . أى في مجالات العلوم الطبية النفسية فقط ، والجديد الآن هو محاولة استخدام هذه الأساليب العلم في القضايا الجنائية بغير الكشف عن الحقيقة فيها من المتهمين .

✱ ماهية التحليل التخديري :

التحليل التخديري عبارة عن حقن الشـخص بطريقة طبية بعقار مخدر في مجرى الدم من شـأنه ألا يفقده الوعى تماما دائما ، ولكن يفقده القدرة على التحكم في إرادته في شأن ما يريد بمكوناته الداخلية ، وأ شد قابلية للإجابة عما قد يوجه إليه من أســئلة . فالتحليل التخديري يزيل أو يضـعف من الحاجز القائم بين العقل الواعي والعقل الباطن بحيث يمكن التعرف على المعلومات التي يحويها هذا الأخير .

ومن الناحية العلمية لقيمة هذه الوســيلة يثور ســؤال وهو : هل الأقوال والمعلومات التي دلي بها المتهم تحت تأثير الحقن والمخدر تنم عن الحقيقة فعلا ؟ أم هى مجرد ردود فعل خاصة بالمتهم بعيدة كل البعد عن حقيقة الجريمة المنسوب إليه اقترافها ؟

وقد ذهب القلق من خبراء علم النفس والطب المتخصصـــين إلى تقرير أن التحليل التخديري بما له من تأثير على مراكز التحكم الإرادي بالمخ يجعل الفرد يجيب بالحقيقة على كل ما يوجه إليه من أســئلة ، وأما غالبيتهم فقد أعلن أن التخدير لا يصـــل بنا إلى نتائج صـــحيحة تماما إذ كثيرا ما تكون اعترافات المتهم وأقواله وهمية ومشـــوبة ببعض التخيلات التي لا تمت للحقيقة بصلة ، بالإضافة إلى أنه اتضح في أغلب الحالات التي استعمل فيها هذا العقار المخدر أنه لم يثبت كفايته على الوجه الأكمل في أضـــعاف الرقابة العليا المفروضـــة من الشـــخص على ما يحتفظ به من أسرار في منطقة الوعى أو الباطن . فهذه الوســيلة لا تمكننا من الحصــول على اعتراف من المتهم الذي لا يري ذلك في حالة يقظته التامة ، بمعنى أن المتهم رغم حقنه بالعقار المخدر يستطيع أن يتحكم فيها يريد الاحتفاظ به لنفسه من معلومات بحيث يمكنه أن يجعل نظام دفاعه بمنأى عن التأثير من قبل هذه الأ ساليب ، بل يـ ستطيع تحت تأثيرها من أجل إنقاذ حياته أن يكذب ويـ ضلل المحقق ، فهى إذا و سيلة غير مؤكدة في نتائجها تعرض التحقيق الجنائي لأخطار جـ سيمة كاعترافات خاطئة أة تأويلات منافية من قبل شخص قرر بينه وبين نفسه ألا يعترف ويخطئ .

✱ ماهية التنويم المغناطيسي :

التنويم المغناطيسيـــ نوع من النوم لبعض ملكات العقل الظاهر يمكن إحداثه عن طريق الإيحاء بفكرة النوم ، وهو يستخدم من منتصف القرن التاسع عشر في علاج الأمراض النفسية لحمل المريض بعد تنويمه على تذكر أسباب مرضه النفسي ورده إلى وعيه وشـعوره ، والتأثير المباشر في العقل الباطن وغرس المعتقدات الطبية فيه ، وبالتالي فإن فائدة التنويم تنحصرـ في تسهيل وتقوم عملية الإيحاء فهذا العلاج بمثابة لتخدير في العملية الجراحية .

ومن الناحية العلمية لقيمة هذه الوســـيلة فقد أثبتت التجارب عدم فاعلية التنويم المغناطيسيـــ في مجال البحث عن الحقيقة الجنائية لأن نتائجه غير مؤكدة علميا في أغلب الأحيان ، فهذه الظاهرة تتســـم بالتعقيد الشـــديد ، والمتهم عادة في حالة التنويم المغناطيسيـــ لا يروى في الغالب إلا ما يعتقد أنه الحقيقة من وجهة نظره الخاصـــة دون أى اعتبار آخر لواقع الحالة ، فقد تأتي أفكاره من نســجي الخيال دون أن تكون مرتبطة بالواقع ، وبدلاً من الوصــول إلى الحقيقة المنشــودة يجد المحقق نفسه أمام مجموعة من التصورات والتخيلات والتي لا يمكن التعديل أو الارتكاز عليها .

هذا وقد اتفق رجال العلم على أن للتحليل التخديري والتنويم المغناطيسيـــ اســـتخداما آخر في المجال الجنائي ألا وهو المتعلق بحالات الخبرة الطبية لفحص حالة المتهم النفســـية أو العقلية أو لدراســـة شـــخصـــيته- بعد إدانته- لتقرير العقوبة الملائمة له ، وهى في هذا الاســـتخدام مجرد وســيلة طبية علمية حديثة تســـمح لنا بالكشــف على مثل هذه الأمور بطريقة دقيقة لا تســتطيع الوصــول إليها أســاليب بأســاليب الفحص العادية ، فهى تقودنا بصــفة عامة إلى حالة الشــخص النفســية والعقلية والتي تمكن القاضي من اختيار أنسب العقوبات والتدابير وأقربه عدالة لظروف المتهم فقد ينظر إليه بعد تشخيص حالته على أنه مريض نفسيا يجب علاجه بدلاً من توقيع العقاب عليه .

✱ مدى مشروعية التحليل التخديري والتنويم المغناطيسي في التحقيقات الجنائية؟

مدى جواز اســتخدام كل من التحليل التخديري والتنويم المغناطيسيـ في التحقيق الجنائي ، نجد أن تشرـيعات الغالبية العظمى من الدول لم تتنازل هذا المو ضوع بنـ صوص صريحة وقاطعة حـ سما للمـ شكلة ، فيما عدا المـ شرعين الألماني والإيطالي واليوغســلافي الذين حرموها صراحة في هذا المجال وعاقبوا من يســتخدمها ، واكتفى البعض بتنظيم اســتخدام مهنة التنويم المغناطيـ سي والتخدير كأ سلوب طبي بحت دون الإ شارة إلى موقف قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية من ا ستخدامها في المجال الجنائي .

وأمام هذا الوضع التشريعي حظت المشكلة باهتمام رجال الفقه وبعض رجال القضاء الذين سنحت لهم الفرصة لإبداء رأى القضاء فيها .

وحول هذه المسألة ذهبت غالية رجال الفقه والأحكام القضائية التي تعرضت لتلك المسألة إلى رفض استخدام مثل هذه الأساليب في الحصول على أقوال أو اعترافات في التحقيقات الجنائية على أساس أنها لاغية للإرادة الواعية ، سالبة لحرية التصرف التي تعتبر الضمان الأول كل إجراء صحيح .

فالفرد تحت تأثيرها يصبح على قدر من عدم الوعى لا يتمكن معه من ا ستعمال حقوقه المشروعة في الدفاع عن نفسه مما يتعارض مع الحق المعترف به في عدم جواز جعله أداة للإثبات ضد نفسه . إلا أنهم ذهبوا إلى تقرير جواز استخدامها والاستفادة بنتائجها في مجال الخبرة الجنائية بصفة عامة ، إذ لا تأثير لها على حقوق الإنسان في المجال حيث تعتبر من الوسائل المعارضة للقاضي الجنائي لتكوين عقيدته واتخاذ قراره في تحديد أنسب التدابير العلاجية للمتهم . على أن يتم إجراء مثل هذه الوسائل بمعرفة خبير متخصص وفي حضور قاضي التحقيق ومحامي المتهم .

وقد تناولت الهيئات المتخصصة التابعة لهيئة الأمم المتحدة هذه الو سائل . ففي الحلقة الدرا سية لسنتياجو والخاصة بحقوق الإنسان التي عقدت عام ١٩٥٨ جرى البحث حول هذه الوسائل ، وتبين أن كثيرا من الدول لا تقبل نتائج تلك الوسائل كأدلة في الدعوى ولكنها تكون وسيلة للحصول على أدلة يقدرها القضاء ، وانتهت الحلقة بالإجماع إلى تجريم التعذيب ووسائل الإكراه المادي والمعنوي بل كل ما يؤدي للوصول إلى العقل الباطن للمتهم ، فهذه الطرق في الواقع تعتبر رجوعا إلى الو سائل البربرية للقرون الو سطى وتمس الاحترام الإنساني ، ويعتمد هذا التجريم على نص المواد ٥ ، ١١ ، ٣٠ من إعلان حقوق الإنسان ، ووفقا للنصوص التي تنظمها مختلف قوانين الدول والتي قضت بأنه لا يمكن إلزام الشخص بأن يشهد ضد نفسه ، كما وأن الإجراءات الجنائية وإن كانت تهدف للوصل إلى الحقيقة فإنها لا تبرر سوء معاملة المتهم وإخضاعه لأى وسائل ذات تأثير نفساني ، فيجب أن يكون الاعتراف حراً وتلقائياً ، وقد قرر كثير من المشتركين أن التحليل التخديري غير جائز حتى ولو أمكن في يوم ما الوصول إلى تلافي عيوبه والتأكد من نتائجه أو رضى المتهم به .

✱ جهاز كشف الكذب :

لقد أثبت التقدم العلمي في مجال علم وظائف أعضاء الإنسان أن سائر أعضاء الجسم تخضع في حركاتها إما للجهاز العصبي الإرادي وهى تلك الخاضعة في حركتها لمركز الإرادة بالمخ ، كالأيدي والأرجل والشفاه وغيرها من سائر الأعضاء التي يمكننا تحريكها أو إيقاف حركتها كلما أردنا ، وأما للجهاز العصبي الذاتي وهى تلك الأعضاء ذات الحركة غير الإرادية الخاضعة للمراكز العصبية البعيدة عن مراكز الإرادة المقطوعة الاتصال بها كعضلات القلب والغدد العرقية ، والدمع واللعاب وغيرها من الأعضاء التي لا نستطيع التحكم في حركتها بإرادتنا ، والفرق بين هذين الجهازين واضح من حيث التأثير في حركات الأعضاء ، فإن كان في وسعنا أن نمنع أيدينا وأرجلنا عن الحركة أو إبداء أى إشارة تنم عما نبطن في نفوسنا ، فمن الذي يستطيع منا أن يغير بإرادته دقات قلبه وسرعة نبضه وقوة ضغط دمه وكمية إفراز غدد جسمه ؟ فهناك إذن أعضاء لا سلطان لإرادتنا عليها قج تكشف بالرغم منا الرواية التي تمثل في مسرح الخيال ، وتنم عن تفاصيل المعركة التي تدور وحجها في ميدان الضمير ، وبناء على تلك المعلومات عن جسم الإنسان تمكن العلم الحديث من ابتكار أجهزة ميكانيكية لها قرة على رصد تلك التغيرات الانفعالية التي تعتري الشخص الخاضع لعملها والتي تصاحب عادة قول الكذب حتى ولو عمل الشخص على إخفائها عن طريق أعضاء جسمه الذاتية الحركة ، ومن تلك الأجهزة الميكانيكية ما يسمى بجهاز كشف الكذب ، الذي اخترعه (فولر) بالاشتراك مع الدكتور (لاريسون) ويعتبر هذا الجهاز من الأجهزة العلمية التي تفي في اكتشاف الحالات التي

يكذب فيها الشخص ، وقد أعد الجهاز بحيث يرصد الاضطرابات أو الانفعالات النفسية التي تعتري الإنسان ، إذا أثيرت أعصابه أو نبهت حواسه لأى مؤثر قد يتأثر به ، كالخوف أو الخجل أو الشعور بالمسئولية أو الجرم ، ويرصد الجهاز كل التغيرات التي تحدث في التنفس وضغط الدم ، ودرجة مقاومة الجلد عند سريان تيار كهربائي خفيف به .

ويعد جهاز كشف الكذب من وجهة نظر بعض العلماء المشتغلين به أداة عالية الكفاءة والدقة في الكشف عن صحة الأقوال أو كذبها ، ويرون أن المشكلة تكمن في عدم توافر الخبراء المتخصصين الذين يستطيعون مواكبة هذا الأسلوب العلمي ، إلا أن غالبية رجال العلم المهتمين بتلك المسألة يقررون أنه يجب الاعتراف دائما بأن مثل هذا الجهاز لا يدلي إلا ببيانات قائمة على افتراضات وليس من الضروري أن تسلم من الخطأ إذ أننا نسجل مشاعر إنسانية لمخلوق بالغ التعقيد والحساسية مختلف عن الظواهر الطبيعية التي يمكن لمثل هذه الأجهزة تسجيلها باطمئنان ، كما يقررون أن النتائج المتحصل عليها تحت عمل جهاز كشف الكذب قد تكون مخالفة للحقيقة لإصابة الشخص بحالة عصبية أو بمرض في القلب أو الجهاز التنفسي مما يجعله مضطربا أو قلقا بطبيعته ، بالإضافة إلى فشل الجهاز أمام الأشخاص قليلي الخوف ، ذوي المقدرة على الكذب دون انفعال . أى هؤلاء الذين لا يستجيبون لأى مثير قد يغير من انفعالات أعضائهم الذاتية الحركة كالذين لا يخشون انكشاف أمرهم فسيان لديهم إن انكشف أمرهم أو لم ينكشف وأولئك الذين يبررون الجريمة لأنفسهم فتصير في نظر الجاني منهم مقبولة أو عملا غير مخز .

في كل ما سبق يمكن القول بأنه لم يستطيع أحد الخبراء المتخصصين في هذا المجال أن يقرر أن العلم استطاع أن يفرز لنا جهازا نستطيع به كشف الكذب بالإنسان أو صدقه ، إذ ليس هناك أى إشارة صحة أو عدم صحة النتائج المتحصل عليها بواسطة هذه الآلة التي تطلق عليها اسم جهاز كشف الكذب ، فمثل هذه الأجهزة لا تصلح في حقيقة الأمر إلا لتسجيل الظواهر الطبيعية .

✱ مدى مشروعية استخدام جهاز كشف الكذب في التحقيق الجنائي :

يذكهب القليل من رجال الفقه إلى الدفاع عن استخدام جهاز كشف الكذب في التحقيق الجنائي مقررين مشروعيته للمساعدة على التأكد من صحة ما يدلى به المتهم من أقوال على أساس أنه لا يؤثر على الإرادة الحرة للمتهم أثناء خضوعه للاختبار به ، ويرى أصحاب هذا الاتجاه ضرورة توافر ضمانات خاصة عند استجوابه في هذا المجال تتلخص في ضرورة الحصول على الموافقة الصريحة والمسبقة من المتهم ، أو أن يطلب استجوابه بواسطته وعلى ألا تؤخذ النتائج التي يسفر عنها هذا الإجراء كافية بذاتها للإدانة ، فما هى إلا مؤشرات توجه المحقق للطريق الصحيح الذي يجب أن يسلكه أثناء التحقيق ، كما أنها مجرد دلائل تساند غيرها من عناصر الإثبات الأخرى في تكوين عقيدة القاضي .

وإلى جانب هذا الرأى السابق يقف رأى آخر مخالف له يؤيده غالبية رجال الفقه والقضاء الذين تعرضوا لتلك المسألة وهو يذهب إلى رفض استخدام جهاز كشف الذب في التحقيقات الجنائية ، حيث أن محور استخدام هذا الجهاز يعتبر من قبيل الإكراه المادي- إذ أن فيه اعتداء على حق المتهم في الصمت ، الذي له بمقتضاه أن يعبر أو لا يعبر عن مكنونات نفسه ، وفيه كذلك اعتداء على حقه في حرية الدفاع صادقا أو كاذبا إذا كانت مصلحته في الدفاع تقتضي ذلك ، وبالتالي فإن كل استخدام هذا الجهاز برضاء المتهم ، اعتبارا بأن هذا الرضاء لا يكون في الواقع صادرا عن إرادة حرة ، فالشخص المتهم أو المشتبه فيه يخشى عادة أن يرفض الخضوع للجهاز خوفا من أن يفسر ذلك الرفض على أنه قرينة على إدانته .

هذا وقد جرى بحث في الولايات المتحدة الأمريكية عن استخدام جهاز كشف الكذب توصل فيه إلى أنه يوجد ستة أشخاص فقط بين ثمانية آلاف شخص مشتبه فيهم رفضوا الخضوع للجهاز لأن الشخص البرئ ليس لديه أي خوف من ا ستعمال الجهاز بل يكون طريقا لا ستخدامه لإثبات براءته ، كما أن الـشخص المذنب يـضطر للموافقة على ا ستخدامه لكيلا يفسر رفضه على أنه قرينة على الإدانة ، فالرضا إذا ليس وليد إرادة حرة .

فالقانون رتب للمتهم حقوقا للدفاع عن نفسه لا يجوز المساس بها ، ومنها الحق في الصمت والحق في حرية الكلام والدفاع عن نفسه صادقا كان الدفاع أو كاذبا ، فإذا سمحنا باستعمال جهاز كشف الكذب رغما عن المتهم ، لكان معنى ذلك أن ما أعطاه القانون باليمين للمتهم- وهو الحق في حرية الدفاع- قد سلبه إياه باليسار عن طريق إخضاعه لجهاز يترجم انفعالاته التي تفضح كذبه ، ومن ثم فإن كل النتائج المترتبة على استعمال الجهاز كرها عن المتهم تعتبر باطلة ويصعب أن نتصور أن يرضى المتهم رضاء حرا باستعمال هذا الجهاز عليه ، إذا الأمر لا يتعدى أحد فرضين : أولهما : أن يكون المتهم صادقا في أقواله ويرضى باستعمال الجهاز عليه ، وعندئذ لن يأتنى الجهاز بأى نتيجة ضده ، وبالتالي لا تثور المشكلة ، أما الفرض الثاني حيث يكون المتهم كاذبا ، فلا يتـصور أن يرضى با ستعمال الجهاز عليه وهو عالم بأنه سيفـضح كذبه ، وإلا لكان خيرا له أن يقول الحقيقة بدلاً من أن يرضخ لاستعمال جهاز سوف يكشف كذبه حتما ، وإذن فرضاؤه باستعمال الجهاز هو دائما رضاء مشوب بالضغط لذلك فإن الأقوال والاعترافات الصادرة عن المتهم أثناء استعمال هذا الجهاز أو المترتبة على مواجهة المتهم بنتائج قد اعترف بها تحت تأثير إجراءات باطلة فتكون مثلها . (راجع فيما سبق لواء دكتور / نبيل عبد المنعم جاد ، أستاذ التحقيق الجنائي بكلية الشرطة)

✱ المعاينـــة :

تنص المادة (٩٩) من قانون الإجراءات الجنائية على أن "لقاضي التحقيق أن يأمر الحائز لشـئ يرى ضـبطه أو الاطلاع عليه بتقديمه .

ويسري حكم المادة ٢٨٤ على من يخالف ذلك الأمر ، إلا إذا كان في حالة من الأحوال التي يخوله القانون فيها الامتناع عن أداء الشهادة" .

وتنص المادة (١٠٠) من قانون الإجراءات الجنائية على أن"تبلغ الخطابات والر سائل التلغرافية المضبوطة إلى المتهم أو المرسلة إليه أو تعطى إليه صورة منها في أقرب وقت ، إلا إذا كان في ذلك إضرارا بسير التحقيق .

ولكل شخص يدعى حقا في الأشياء المضبوطة أن يطلب إلى قاضي التحقيق تسليمها إليه وله في حالة الرفض أن يتظلم أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة وأن يطلب سماع أقواله أمامها" .

✱ المقصود بالمعاينة :

المعاينة من أهم الإجراءات فى التحقيقات الجنائية وهى عصب التحقيق ودعامته ولها المرتبة الأولى بالنسبة لسائر إجراءات التحقيق الأخرى لانها تعبر عن الواقع تعبيرا أمينا صادقا لا تعرف الكذب ولا الخداع ولا المحاباة وتعطى المحقق صور صحيحة واقعية لمكان الجريمة وما فيه فى ماديات وآثار للجانى أو للجناة وتكشف عن كيفية تنفيذ الجريمة منذ بدايتها حتى نهايتها ولهذا كانت المعاينة من أقوى الأدلة الجنائية التى يطمئن اليها المحقق الجنائى بل أنها تفوق فى قوتها الاعتراف برغم الرأى الذى يقول بأن الاعتراف سيد الأدلة . إذ قد يعترف المتهم نتيجة ما تعرض له من وسائل الإهانة أو الإكراه أو التعذيب فهو أعتراف باطل لا يلتفت إليه وأخر يعترف للتظليل لامر فى قراره نفسه أما المعاينة فيه وإن كانت صماء الا أنها تترجم عن الواقع ولهذا أدعى إلى الثقة والاطمئنان .(المستشار أنور عاشور – موسوعة التحقيق الجنائى العملى – ص١١٤).

ويقصد بالمعاينة مشاهدة واثبات الحالة القائمة فى مكان الجريمة والأشياء التى تتعلق بها وتفيد فى كشف الحقيقة واثبات حالة الأشخاص الذين لهم صلة بها كالمجنى عليه فيها وبعبارة أخرى اثبات كل ما يتعلق بماديات الجريمة . (الدكتورة فوزية عبد الستار).

وعلى ذلك فالمعاينة أثبات مباشر ومادى لحالة الاسخاص والأشياء والأمكنة ذات الصلة بالحادث . ويكون ذلك من خلال رؤيتها أو فحصها فحصا مباشرا بواسطة عضو النيابة أو من يندبه من مأمورى الضبط القضائى – والمعاينة ليست الا إجراء من إجراءات التحقيق بجور للنيابة أن تقوم به فى غيبة المتهم إذا لم يتيسر حضوره .(م ٢٩٤ من التعليمات العامة للنيابات).

وينتقل عضو النيابة المحقق إلى أى مكان كلما رأى ذلك ليثبت حالة الامكنة والاشياء والاشخاص ووجود الجريمة ماديا وكل ما يلزم اثبات حالته .(م٢٩٥من التعليمات العامة للنيابات).

ويجب على عضو النيابة أن ينتقل فى الوقت المناسب إلى مكان الحادث ويعاينه بحضور المتهم والشهود وبصفه دقيقا مع ايضاح ما تستلزم مصلحة التحقيق ايضاحه من اتجاهات أو مسافات ويبحث عما يكون لمكان الحادث من الآثار المادية التى يحتمل أن تفيد فى كشف الحقيقة ويضع رسما تخطيطا لمكان الحادث كلما أمكن ذلك وكانت له فائدة ى استجلاء كيفية وقوع الحادث على أن يسترشد فى ذلك كله بمن يرى فائدة الاسترشاد بهم من الاشخاص الذين لهم علاقة بالحادث .(م ٢٩٦ من التعليمات العامة للنيابات).

وقد نصت المادة ٩٠ من قانون الإجراءات الجنائية على أن ينتقل قاضى التحقيق إلى أى مكان كلما رأى ذلك ليثبت حالة الامكنة والاشياء والاشخاص ووجود الجريمة ماديا . وبكل ما يلزم اثبات حالته.

والمعاينة إجراء من إجراءات التحقيق التى يترك أمر تقدير لزوم القيام إلى السلطة التى تباشرها ويجوز للنيابة القيام بها فى غيبة المتهم إذا رأت لذلك موجبا ولا يترتب على ذلك البطلان ويجوز للمتهم فى هذه الحالة التمسك أمام محكمة الموضوع بما شاب المعاينة من نقص أو عيب :

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان الطاعن الثالث لا ينازع فى أن وكيل النيابة المختص هو الذى أجرى التحقيق ، فلا يهم بعد ذلك المكان اختاره المحقق لإجراء التحقيق والذى يترك حق إختياره لتقدير حرصا على صالح التحقيق وسرعة إجرائه .(الطعن رقم ٢٠٨٢ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/٦/١١ س٣٠ ص٦٦٩). وبأنه" من المقرر أن المعاينة التى تجريها النيابة لمحل الحادث لا يلحقها البطلان بسبب غياب المتهم ، إذ أن تلك المعاينة ليست الا إجراء من إجراءات التحقيق يجوز للنيابة ان تقوم به فى غيبة المتهم إذ هى رأت لذلك موجبا ، وكل ما يكون للمتهم هو أن يتمسك لدى محكمة الموضوع بما قد يكون فى المعاينة من نقص أو عيب حتى تقدرها المحكمة وهى على بينة من أمرها كما هو الشأن فى سائر الأدلة" . (الطعن رقم ١٦٤ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٤/٥/١١ س١٥ ص٣٦٢).وبأنه" أن ما أثير بأسباب الطعن من أن التحقيق كان يجرى فى دار الشرطة مردود عليه بأن اختيار المحقق لمكان التحقيق متروك لتقديرها حرصا على صالح التحقيق وسرعة إنجازه" .(نقض جلسة ١٩٧٧/٢/٢١ س٢٨ ص٢٨١). وبأنه" من المقرر ان المعاينة ليست الا اجراء من اجراءات التحقيق يجوز للنيابة ان تقوم به فى غيبة المتهم" .(نقض جلسة ١٩٧٧/٤/٣ س٢٨ ص٤٤١). وبأنه" لا محل لم يثيره الطاعن من الإخلال بحقه فى الدفاع بسبب عدم حضور محاميه معه أثناء إجراء معاينة النيابة ، ذلك ان المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية التى يتمسك بها خاصة باستجواب المتهم فى الحالات وبالشروط المبينة فيها" .(الطعن رقم ١٦٤لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٤/٥/١١ س١٥ ص٣٦٢). وبأنه" ان المعاينة من إجراءات التحقيق التى يترك أمر تقدير لزوم القيام بها الى السلطة التى تباشره" . (الطعن رقم ٦٥٩ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/٦/١٦ س٩ ص٦٧٦).

ويجوز للمحكمة أن تجرى المعاينة أثناء نظر الدعوى سواء بناء على طلب الخصوم أو من تلقاء نفسها لكشف الحقيقة طبقا لمفاد نص المادة ٢٩١ من قانون الإجراءات الجنائية .

ويجب على مأمور الضبط القضائى فى حالة التلبس بجناية أو جنحة أن ينتقل فورا الى محل الواقعة ، ويعاين الآثار المادية للجريمة ، ويحافظ عليها ، ويثبت حالة الإمكان والأشخاص ، وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة ، ويسمع أقوال من كان حاضرا ، أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات فى شأن الواقعة ومرتكبها .

ويجب عليه أن يخطر النيابة العامة فورا بانتقاله ويجب على النيابة بمجرد إخطارها بجناية متلبس بها الانتقال فورا الى محل الواقعة .(م ٣١ من قانون الإجراءات الجنائية).

وقد قضت محكمة النقض بأن : ان حالة التلبس توجب على مأمور الضبط القضائى - طبقا للمادة ٣١ من فانون الإجراءات الجنائية - الانتقال فورا إلى محل الواقعة ومعاينة الآثار المادية للجريمة والمحافظة عليها ، فضلا عن انها - طبقا للمادتين ٣٤،٤٦ من هذا القانون - تبيح له أن يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه وان يفتشه .(الطعن رقم ١٤٢١ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٥/٥/٣٠ س٣٦ ص٧٣٦).

من المقرر انه يكفى لقيام حالة التلبس ان تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة - وأنه لا يشترط ان يكون من شاهد هذه المظاهر قد تبين ما هية الأشياء محل الجريمة ، وإذ كانت هذه الجريمة جنحة معاقبا عليها بالحبس الذى تزيد مدته على ثلاثة أشهر وكانت قد توافرت لدى مأمور الضبط القضائى - وفقا لما تشير اليه ملابسات الواقعة وظروفها التى أثبتها الحكم - دلائل جدية وكافية على اتهام المطعون ضده بارتكابها فإنه من ثم يكون له يأمر بالقبض عليه مادام انه كان حاضرا وذلك عملا بالمادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ المتعلق بضمان حريات المواطنين كما يجوز له تفتيشه عملا بما تخوله المادة ٤٦ من القانون السالف الذكر .(الطعن رقم ١٨٤٦ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/١٢/١٩ س٣٢ ص١١٤٤). وبأنه" الخطاب الموجه الى مأمور الضابط القضائى فى المادة ٣١ إجراءات جنائية بشأن سماع الحاضرين فى محل الواقعة انما يتعلق بحالة قيامه بضبط الجريمة المتلبس بها ، فإذا كان الضابط قد نفذ أمر النيابة فى حدود المهمة التى ندب لها ، وهى مهمة الضبط والتفتيش المأذون بها ، فإن للمتهم أن يطلب من النيابة - التى أخطرت بالواقعة وباشرت التحقيق - أن يسمع من يرى لزوما لسماعهم من الشهود ، كما أن له أن يلعن شهوده بالحضور أمام المحكمة فإذا لم يفعل شئ يعيب الحكم "(نقض جلسة ١٩٦١/١٢/٤). مجموعة القواعد القانونية س١٢ ص٩٥٥).

ولمأمور الضبط القضائى عند انتقاله فى حالة التلبس بالجرائم أن يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر ، وله أن يستحضر فى الحال من يمكن الحصول منه على إيضاحات فى شأن الواقعة.(م ٣٢ إجراءات جنائية).

وعلى ذلك فإن المادة ٣١،٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت على مأمور الضبط القضائى أخطار النيابة بأنتقاله فى الجرائم المتلبس بها . وجرى العمل على قصر الاخطار على الجنايات والجنح الهامة فحسب لتقرر النيابة ما إذا كان هناك وجه لانتقالها أم لا . كما أوجبت نفس الفقرة على النيابة العامة بمجرد اخطارها بجناية متلبس بها الانتقال فورا الى محل الواقعة وقد يترتب على عدم الاخطار أو عدم الانتقال مسئولية ادارية على المخالف لكن لا يترتب على أيهما بطلان ما .(الدكتور رؤف عبيد).

ويجب على مأمورى الضبط القضائى أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التى ترد اليهم بشأن الجرائم وأن يبعثوا بها فورا الى النيابة العامة . ويجب عليهم وعلى مرؤسيهم أن يحلصوا على جميع الإيضاحات ويجروا المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التى تبلغ اليهم أو التى يعملون بها بأية كيفية كان وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة . ويجب أن تثبت جميع الإجراءات التى يقوم بها مأمور الضبط القضائى فى محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت اتخاذ الاجراء ومكان حصوله . ويجب أن تشمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا . وترسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة .(م٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية).

✱ الهدف من إجراء المعاينة :

يهدف من إجراء المعاينة هدفين :

الأول : جمع الأدلة التى تخلفت عن الجريمة كرفع البصمات وقص الأثر وتحليل الدماء .... الخ وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة سواء لانه استخدام فى إحداث الجريمة أو تخلف عنها .

الثانى : إعطاء المحقق فرصة ليشاهد بنفسه على الطبيعة مسرح الجريمة حتى يتمكن من تمحيص الأقوال التى أبديت حول كيفية وقوع الجريمة وتقدير المسافات ومدى الرؤية وغيرها .

ويجب على المحقق عند إجراء المعاينة إثبات حالة المكان ووصفه تفصيليا وبيان مدى امكان وقوع الجريمة بالشكل الذى ورد على لسان المجنى عليه والشهود ، وكذلك اثبات حالة الأشخاص والأشياء الموجودة بمكان الجريمة ورفع الآثار المتعلقة بها ، ويقوم بعمل التجارب المختلفة وتصوير الحادث.

ويجب الإسراع فى الانتقال للمعاينة حتى لا يتطرق الشك الى الدليل المستفاد منها ، إذا ما انقضت فترة بين وقوع الجريمة وإجراء المعاينة تسمح بأن يتمكن الجانى من إزالة العناصر المادية التى تفيد كشف الحقيقة .

ومن المقرر أن المعاينة ليست الا إجراء من إجراءات التحقيق وبالتالى لا يجوز للنيابة أن تقوم به فى غيبة المتهم الا فى حالة الضرورة والاستعجال .

ولا تثريب على مخالفة واجب الانتقال للمعاينة فى الجنايات المتلبس بها أى بطلان فى الإجراءات .

والتأخير فى إجراء المعاينة يخضع فقط لتقدير محكمة الموضوع من حيث الدليل المستمد منهما .(راجع فى كل ما سبق المستشار عز الدين الدناصورى والدكتور عبد الحميد الشواربى – المرجع السابق) .

✱ يجوز للمحكمة أن تنتقل الى محل الواقعة لإجراء المعاينة :

للمحكمة أن تنتقل الى محل الواقعة لإجراء المعاينة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم ويتم ذلك بانتقال أعضاء المحكمة بكامل تشكيلها أى بصبحة عضو النيابة وكاتب الجلسة وذلك باعتبار أن الجلسة تكون منعقدة قانونا فى مكان المعاينة و بالتالى تخضع لكافة القواعد التى تحكم التحقيق النهائى ويتطلب أعلان المتهم والمدعى المدنى للحضور وتكون المعاينة باطلة إذا أجريت فى غيبة النيابة أو كاتب الجلسة أو إذا أجريت فى جلسة لم يعلن لها المتهم ويبطل الحكم بالإدانة إذا اعتمد على نتائج المعاينة .

كما يجوز للمحكمة أن تندب أحد أعضائها لإجراء المعاينة . ويجب أن يتبع عند اتخاذ هذا الإجراء القواعد التى تحكم إجراءات المحاكمة فيجب أخطار الخصوم بمكان المعاينة وزمانها ليتمكنوا من الحضور أثناء إجرائها . ويظل هذا الالتزام بالأخطار ولو كانت جلسات المحاكمة سرية . ذلك أن السرية لا تسرى على الخصوم ووكلائهم ويجب أن يحرر محضر بأعمال المعاينة ويترتب على مخالفة هذه الإجراءات بطلان الحكم الذى يستند الى المعاينة .

ويجب أن نلاحظ أن حصول المعاينة بغير استيفاء الشروط لقانونية لا يؤدى الى بطلان الحكم الذى يصدر فى الدعوى إلا إذا كانت المعاينة من الاسباب التى بنى عليها هذا الحكم فإذا لم يستند اليها القاضى فى حكمه بل استند إلى أدلة أخرى فى الدعوى فلا يمكن التمسك ببطلان المعاينة . ويجوز للمحكمة أو لمن تعينه من قضائها تعيين أهل خبرة فى حال الوجود بالمحل ليباشروا الأعمال المطلوبة منهم فى الحال بعد تحليفهم اليمين أو سماع الشهود الذين يرى استشهادهم بعد تحليفهم .(الدكتورة فوزية عبد الستار - جندى عبد الملك و أحمد فنى سرور).

وقد قضت محكمة النقض بأن: لما كان ما يثيره الطاعن من عدم استجابة المحكمة لطلبة بإجراء معاينة وتجربة ضوئية لمكان الحادث مردودا بما هو مقرر من أن طلب المعاينة الذى لا يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة ولا الى استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود بل كان مقصودا به اثارة فى الدليل الذى اطمأنت إليه المحكمة يعتبر دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة بإجابته ولا يستلزم منها ردا صريحا بل يكفى الرد عليه مستفاد من الحكم بالإدانة .(طعن رقم ١٤١٧ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٢/٢٧). وبأنه" إذا كان ما يثيره الطاعن فى خصوص قعود النيابة عن إجراء معاينة لمكان الحادث وإرسال العصا المضبوطة للطب الشرعى للتحقيق من أنها استخدمت فى الحادث لا يعدو أن يكون تعييبا الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة مما لا يصلح أن يكون سببا للطعن على الحكم لا يبين من محضرى جلسة المحكمة أن الطاعن قد طلب إلى المحكمة تدارك هذا النقص فليس له من بعد أن ينعى عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها ولم تر هى حاجة لإجرائه بعد أن اطمأنت إلى صحة الواقعة كما رواها الشهود" (الطعن رقن ٣٨٩ لسنة٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١١/١٦). وبأنه" ومن حيث أن البين من الحكم المطعون فيه أنه اعتمد من بين الأدلة التى عول عليها فى إدانة الطاعنين - على المعاينة بيد أية اكتفى بالإشارة اليها دون أن يورد فحواها أو يبين وجه استدلاله بها . لما كان ذلك وكان من المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التى تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها فى الحكم بيان كافيا فلا تكفى مجرد الإشارة إليها بل ينبغى سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتفاقه مع باقى الأدلة التى أقرها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله بها

إذ فات الحكم المطعون فيه بيان مؤدى ما اشتملت عليه المعاينة ووجه استناده إليها فإنه يكون مشوبا بالقصور الذى يبطله ويوجب نقضه والإعادة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن" (الطعن رقم ٦٩٨ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩١/١/٣٠).وبأنه" أن طلب المعاينة إذا كان من الطلبات المهمة المتعلقة بتحقيق الدعوى إظهارا لوجه الحق فيها فإن عدم إجابته أو الرد عليه ردا مقبولا يبطل الحكم الصادر بالإدانة فإذا كانت المحكمة – فى جريمة إحراز مخدر – قد رفضت طلب الدفاع عن المتهم بالانتقال لمعاينة المقهى وكان هذا الرفض قائما على ما قالته من أن معاينة النيابة أثبتت ضيق المشرب أما عرض الحشيش فى مكان مكشوف فيدل على جرأة المتهمين فى حين أن المتهم يبنى هذا الطلب على أنه كان يستطيع وهو يجلس بالمقهى أن يرد أفراد القوة قبل دخولهم لضبطه . وكانت المعاينة التى استندت اليها المحكمة خلوا مما أسس عليه المتهم طلبه فإن الحكم الصادر بإدانة المتهم يكون باطلا متعينا نقضه" .(الطعن رقم ١٣٤٠ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/١٢/١٩). وبأنه" إن اعتماد المحكمة على محضر انتقال أجرته هيئة المحكمة التى نقض حكمها لا يعيب الحكم ومادام الدفاع عن المتهم لم يكن قد طلب الى المحكمة أن تنتقل هى بنفسها للمعاينة ولم يوجه أى اعتراض على ما هو ثابت فى محضر الانتقال المذكور".(الطعن رقم ٤٩٥ لسنة ١٤ق جلسة ١٩٤٤/٥/١٥).وبأنه" متى كان الدفاع قد قصد من طلب أن تحقق المحكمة من حالة الضوء لتتبين مدى صحة ما أدلت به الشاهدة زوجة المجنى عليها فى شأن رؤية الجناة عند مقارفتهم الجريمة . وهو من الطلبات الجوهرية لتعلقه بتحقيق الدعوى لإظهار الحقيقة فيها . وكان ما قالته المحكمة – من أنه لا جدوى من إجراء تلك المعاينة لان جسم المجنى عليه متحرك ومن الطبيعى أن تكون اصابته فى الامكنة التى أوضحها الطبيب الشرعى فى تقديره بسبب حركته إبان الحادث – لا يصلح ردا على هذا الطلب – فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور والإخلال بحق الدفاع مما يتعين النقض والإحالة" .(الطعن رقم ١٤٥٧ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/١١/١٠).وبأنه" لما كان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن فى شأن طلب اجراء معاينة للحديقة التى حصل بها الضبط لبيان ما إذا كانت مسورة من عدمه ورد عليه بقوله " ان معاينة النيابة التى تطمئن اليها المحكمة أوردت ان الحديقة محل الضبط ليس عليها سور فإن ما أثاره الدفاع فى هذا الخصوص يكون قائما على غير سند " وكان ما أورده الحكم فيما تقدم يستقيم به اطراح دفاع الطاعن بشأن طلب إجراء المعاينة وكان هذا الدفاع لا يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة ولا الى استحالة حصول الواقعة بل كان المقصود أثاره الشبهة فى الأدلة التى اطمأنت اليها المحكمة ويعتبر دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة بإجابته كان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون له محل" .(الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١٠/٣٠).وبأنه" متى كان الحكم قد استند فى ادانة المتهم – بين ما استند إليه – إلى المعاينة محل الحادث دون أن يورد مؤدى هذه المعاينة أو يذكر شيئا عنها ليوضع وجه اتخاذها دليلا مؤيدا لأدلة الإثبات الأخرى التى بينها بالرغم من أن المتهم استشهد بهذه المعاينة نفسها على براءاته مما أسند إليه فإنه يكون قاصر البيان" .(الطعن رقم ١٧٥ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٧/٤/٢). وبأنه" إن المحكمة هى الملاذ الذى يتيعن أن يتفسح لتحقيق الواقعة وتقصيها على الوجه لصحيح غير مفيدة فى ذلك بتصرف النيابة العامة فيما تثبته فى قائمة شهود الإثبات أو تسقطه من أسماء الشهود الذين عاينوا الواقعة أو يمكن أن يكونوا عاينوها وإلا إنتفت الجدية فى المحاكمة وانغلق باب الدفاع فى وجه طارقه بغير حق وهو ما تأباه العدالة أشد الإباء" .(الطعن رقم ٢٢٤٤٢ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٠/٢/٤). وبأنه" لا يعيب الحكم أن يطمئن الى المعاينة التى أجريت فى

التحقيق الابتدائى فى غيبة المتهم . (الطعن رقم ١٧٢٣ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٨/١/٢٠).وبأنه" إذ كان الحكم المطعون فيه قد عرض لطلب الطاعن الأول إجراء معاينة للمكان الذى قبل بإقامته به ورد على بقوله " فمردود بأن المعاينة التى تلتزم بها المحكمة إنما هى تلك التى تنصب على نفى الفعل المكونة للجريمة واستحالة وقوع الجريمة بالصورة التى رواها شهود الإثبات أما إذ كانت تقوم فى واقع الأمر على النيل من دليل الإثبات فى الدعوى كما هو الحال فى الدعوى الراهنة فإن الأمر مرده اطمئنان المحكمة وإقناعها للدليل المقرر فى الدعوى وإذا اطمأنت المحكمة لأقوال شهود الإثبات وعولت عليها لإدانتها عنها لما كان ذلك فإن هذا الطلب فى غير محله وتقضى المحكمة برفضه فإن هذا حسبه ليستقيم قضاؤه وذلك بأن من المقرر أن طلب المعاينة إذ كان لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى إثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود بل كان يعد دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة بإجابته ومن ثم فلا محل لتعيب الحكم بالإخلال بحق الدفاع" .(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٠/٧/١٠).وبأنه" من المقرر أن طلب المعاينة هو من إجراءات التحقيق ولا تلتزم المحكمة بإجابته طالما أنه لا يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة أو إثبات استحالة حصول الواقعة . وكان الهدف منه مجرد التشكيك فى صحة أقوال الشهود . وإذا كان الحكم المطعون فيه قد رد على طلب إجراء المعاينة بأن المحكمة لا ترى محلا لأجابته اطمئنانا منها الى سلامة تصوير رجال الضبط لحصول الواقعة وبما مؤداه أن الدفاع لم يقصد من ذلك الطلب سوى اثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى اطمأنت اليها المحكمة فإن فى هذا الذى أورده ما يكفى ليبرأ من دعوى القصور فى التسبيب" .(الطعن رقم ٨٦١ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/١٠/١).وبأنه" لما كان الحكم المطعون فيه قد عول فى إدانة الطاعن من بين ما عول عليه من الأدلة على المعاينة التى أجرتها المحكمة وساق مؤداها بقوله " وثبت أيضا من المعاينة التى أجرتها المحكمة وجود تجريف بالباب المضبوط يمكن وضع الميزان والمخدر والنقود فيه بسهولة كما يمكن إخراج ذلك منه فإن ما يثيره الطاعن بشأن المعاينة إن هو إلا جدل فى تقييم الدليل المستند منها - بعد أن أجرتها بنفسها بما لا يجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه" (الطعن رقم ٣٢٧٩ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٣/١٠/١٨). وبأنه" متى كان الحكم قد استظهر واقعة الدعوى وبنى إدانة المتهم على أدلة لها أصلها الثابت فى أوراق الدعوى فلا يهم بعدئذ أن يكون قد ورد بالمعاينة التى أجريت فى الدعوى من بعض الوقائع ما يخالف ما أخذت به المحكمة من تلك الأدلة . إذ أن تأخذ من الأدلة ما تطمئن إليه وتطرح ماعداه .(الطعن رقم ٨٨٨ لسنة ١٩ق جلسة ١٩٤٩/١١/١). وبأنه" متى كان الطاعن لم يتمسك فى مرافعته أمام الهيئة الجديدة التى نظرت الدعوى بطلب إجراء المعاينة فإن المحكمة لا تكون ملزمة بإجابته ولا تثريب عليها إذا هى لم ترد عليه".(الطعن رقم ٢٠٤٧ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٨/٣/٤).وبأنه" لما كان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن قد طلب إلى المحكمة إجراء معاينة لمكان الضبط فليس له بعد أن ينعى عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها ولم تر هى حاجة الى إجرائه بعد أن اطمأنت الى صحة الواقعة كما رواها شاهد الإثبات" .(الطعن رقم ١٦٠٤ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/١/٢٢).وبأنه" لا يعيب الحكم أن يكون قد استند فيما استند إليه من أدلة الى المعاينة التى أجراها وكيل شيخ الخفراء فإن ذلك مما يخوله له نص المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية باعتبار وكيل شيخ الخفراء من بين المرءوسين لمأمورى الضبط القضائى" (الطعن رقم ١١٦٦ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٦/١/٣١).

✱ ويجب على المحقق عند إجراء المعاينة :

١- إثبات حالة المكان ووصــفه تفصــيليا وبيان مدى إمكان وقوع الجريمة بالشــكل الذي ورد على لســان المجني عليه والشـهود وكذلك إثبات حالة الأشـخاص والأشـياء الموجودة بمكان الجريمة ورفع الآثار المتعلقة بها كالبصـمات والدماء وذلك عن طريق انتداب خبير علمي لرفع هذه الآثار إذا اقتضى الأمر .

٢- وله كذلك إجراء عملية الاستعراف على شخص المتهم بمعرفة الشهود على أن يراعى الضمانات اللازمة لصحة الدليل المستفاد منها .

٣- وله كذلك إجراء عملية الاستعراف على شخص المتهم بمعرفة الشهود على أن يراعى الضمانات اللازمة لصحة الدليل المستفاد منها .

٤- ويجب الإسراع في الانتقال للمعاينة حتى لا يتطرق الشـك إلى الدليل المسـتفاد منها ، وذلك إذا ما انقضـت فترة بين وقوع الجريمة وإجراء المعاينة تسمح بأن يتمكن الجاني من إزالة بعض العناصر المادية التي تفيد في كشف الحقيقة .

ودير بالذكر أنه إن كان المشرــع قد ألزم النيابة العامة بضرــورة الانتقال للمعاينة في حالة الجنايات المتلبس بها إلا أن ذلك مشرــوط يكون الجريمة تقبل المعاينة بطبيعتها . فإذا لم تكن تقبل ذلك فلا محل للانتقال كما هو الشــأن في جرائم الرشوة أو جرائم الاستغلال الوظيفي .

والمعاينة قد تكون مكانية كما قد تكون شــخصــية ، كما قد تكون عينية أو مادية على حســب الجريمة ، ومثال ذلك المعاينة الشخصية فحص جثة القتيل وبيان ما به من آثار إكراه أو طعنات أو مقاومة .

والمعاينة المكانية : هى التي يرد فيها المحقق الوضــع المكاني لكل من المتهم والمجني عليه أثناء ارتكاب الجريمة ومكان وجود الشهود وهل يمكنهم الرؤية من عدمه ، كما يدخل أيضا في المعاينة المكانية بيان مدة إمكان امتداد يد الغير إلى مكان وقوع الجريمة من عدمه كما في حالة جرائم إحراز السلاح أو المخدرات التي تضبط في مكان يتعلق بالمتهم .

أما المعاينة العينية : فهى تلك التي تتعلق بالأشــياء كمعاينة الأدوات القائمة بمكان الحادث وبيان ما إذا كان بها آثار تفيد في كشف الجريمة من عدمه ككسور أو بقع دموية أو بصمات أو غير ذلك . علما بأنه عند حالة مثل هذه الأشياء إلى الخبير لرفع ما بها من آثار فإننا لا تكون في محيط المعاينة وإنما بصدد إجراء آخر من إجراءات جمع الأدلة وهى الخبرة .

ويلاحظ أنه لا يترتب على مخالفة واجب الانتقال للمعاينة في الجنايات المتلبس بها أى بطلان في الإجراءات ، والتأخير في إرجاء المعاينة يخضع فقط لتقدير محكمة الموضوع من حيث الدليل المستمد منها . (راجع في هذا التقسيم الدكتور/ محمود نجيب حسني ، مرجع سابق)

✱ الانتقال إلى محل الواقعة وجوبي أم جوازي ؟

إذا كانت الجريمة جناية متلبسا بها ، فانتقال النيابة العامة فورا إلى محل الواقعة وجوبي (م٣١ إجراءات جنائية) وفي غير هذه الحالة فانتقالها متروك لتقديرها . أما انتقال قاضي التحقيق إلى محل الواقعة فهو جوازي دائما (م٩٠ إجراءات جنائية) وقد راعى الشارع في تقرير الصفة الجوازية أن من الجرائم ما لا يقتضي هذا الإجراء كالرشوة والاتفاق الجنائي ، ومن الأشياء ما يمكن معاينته دون انتقال كالمضــبوطات التي تجلب للمحقق في مقر عمله كالمحررات المزورة والمخدرات . (الدكتور/ محمود نجيب حسني ، مرجع سابق)

✱ الشهـــود :

تنص المادة (١١٠) من قانون الإجراءات الجنائية على أن"يسمع قاضي التحقيق شهادة الشهود الذي يطلب الخصوم سماعهم ما لم ير عدم الفائدة من سماعهم .

وله أن يسمع شهادة من يرى لزوم سماعه من الشهود عن الوقائع التي تثبت أو تؤدي إلى ثبوت الجريمة وظروفها وإسنادها إلى المتهم أو براءته منها" .

✱ أهمية الشهادة وتعريفها :

الشهادة هى إثبات واقعة وعينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهده أو سمعه أو أدركه بحاسة من حواسه عن هذه الواقعة بطريقة مباشرة (نقض ١٩٧٥/١١/١٧ مج أحكام النقض س٢٦ رقم ١٥٤ ص٧٠١) ويحتل الوكيل المسند من الشهادة اهتمام القاضي ، لأنه غالبا ما يحتاج في مقام وزن الأدلة إلى من رأى الواقعة أو سمع عنها أو أدركها بحواسه ، ولهذا قيل بأن الشهود هو عيون المحكمة وأذنها . (الدكتور/ إبراهيم المغازي ، رسالة دكتوراه سنة ١٩٨٠)

ويجب أن تنصب الشهادة على ما رآه الشاهد ببصره أو سمعه بأذنيه أو أدركه بحواسه الأخرى مثل شم رائحة المخدرات . فلا يجوز أن تتناول الشهادة آراء الشاهد أو معتقداته الشخصية أو تقديره لجسامة الواقعة أو مسئولية المتهم ، فتلك أمور تخرج تماما عن دوائر الشهادة بوصفها محض أخبار عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان ، وليس للقاضي أن يستعين بآراء الغير ومعتقداتهم إلا في المسائل الفنية التي يشق عليه وحده إبداء الرأى فيه . فإذا استأنس القاضي في تقديره للدليل بمعتقدات الشاهد مهما بلغت ثقته في شخصه وحسن تقديره ، يكون وكأنه قد تداول في الدعوى مع هذا الشاهد ما يبطل قضائه . (انظر الدكتور/ أحمد فتحي سرور ، مرجع سابق)

وقد ثار البحث حول ما يسمى بالشهادة السماعية والتي تنصب على رواية سمعها الشاهد بطرية غير مباشرة نقلا عن شخص آخر ، وهذه الشهادة غير مقبولة في الشريعة الإسلامية عملا بالحديث النبوي الشريف (إذا علمت مثل الشمس فاشهد وإلا فدع) ، ولا يجيز القانون الانجلوسكسوني أيضا هذا النوع من الشهادة وواقع الأمر أن الشهادة بطبيعتها لا تكون موضوع الثقة إلا إذا كانت ثمرة معلومات أدركها الشاهد بحواسه ، وما عدا ذلك من معلومات متوافرة تناهب إلى سمع الشاهد نقلا عن الغير ، فإنها بلا شك معرضة للتحريف ويشوبها الشك ، ولذلك فإن حظ هذا النوع من الشهادة في ثقة القضاء ضئيل محدود ، ولا يمكن أن يعتبر وحده دليلا كافيا في الدعوى وإنما لا بأس من أن تعتمد عليه المحكمة لتعزيز أدلة أخرى مثل الشهادة المباشرة فإذا اعتمدت المحكمة على الشهادة السماعية وحدها كان حكمها مشوبا بالفساد في الاستدلال . (الدكتور/ مدحت عبد العزيز ، مرجع سابق ، والدكتور/ أحمد فتحي سرور ، مرجع سابق)

فقد قضت محكمة النقض بأن "ومن حيث أنه لما كانت الشهادة في الأصل هى تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه ، وفي مقام الإثبات لا يشترط في الشهادة أن تكون مباشرة في دلالتها بنفسها على الواقعة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل للمحكمة أن تستشف مراميها غير مقيدة بالأقوال الصريحة أو مدلولها الظاهر ويكفي أن يكون استخلاص المحكمة للحقيقة منها عن طريق الاستنتاج من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات ، بيد أنه يتعين فيما تنقله المحكمة عن هذه الشهادة- قبل أن تستنتج منها الحقيقة التي تستخلصها- أن يكون له أصل ثابت في الأوراق ولا تجد فيما تنقله بالشهادة عن موضوعها" (الطعن رقم ٢٤٩٦٦ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/٥/١٦)

✱ موضــوع الشهــادة :

الشهادة كدليل في مرحلة التحقيق الابتدائي لها ذات مدلولها العام ، ولها كذلك ذات الخصائص ، فهى (تقرير يصدر عن شخص في شأن واقعة عاينها بحاسة من حواسه) وموضوعها واقعة ذات أهمية قانونية ، وقد حددها الشارع بأنها الواقعة التي تثبت أو تؤدي إلى ثبوت الجريمة وظروفها وإســنادها إلى المتهم أو براءته منها ، ويعني ذلك أنه لا يجوز أن يكون موضوع الشهادة رأيا أو حكما قيميا يبديه الشاهد ، وللشهادة أهمية كبيرة في التحقيق الابتدائي ، بل أن الاستماع للشهود يكاد يكون هم إجراءاته . فالجريمة - في أبرز عناصرها- واقعة مادية ، ومن ثم كانت الشــهادة أهم دليل على ارتكابها وعلى تحديد مرتكبها . (الدكتور/ محمود نجيب حسني ، مرجع سابق)

وذهب رأى إلى أن شــهادة الشــهود هى الطريق العادي للإثبات الجنائي ، حين أن الكتابة هى الطريق العادي للإثبات المدني ، لأن الأول ينصــب في المعتاد على حوادث عابرة تقع فجأة فلا يســبقها تراض أو اتفاق ، حين أن الثابت ينصــب عادة على إثبات واقعة تقابل الإيجاب مع القبول بين أطراف العقد ، وهى واقعة معدة ومرتبة مقدما . (الدكتور/ رؤوف عبيد ، مرجع سابق)

للمحقق كامل السـلطة في سـماع من يرى سـماعهم من الشـهود سـواء طلب الخصـوم ذلك أم لم يطلبوا ، وله أن يرفض سماع من يطلب إليه سماعه منهم إذ لم يرد فائدة من سماعهم ، في ثبوت الجريمة وظروفها وإسنادها إلى المتهم أو براءته منها على حد تعبير المادة ١١٠ إجراءات جنائية . (الدكتور/ محمود نجيب حسني ، مرجع سابق)

✱ خضوع الشهادة كدليل في التحقيق الابتدائي للقواعد العامة في الشهادة :

أهم هذه القواعد هى وجوب أن يحلف الشاهد يمينا قبل أن يؤدي الشهادة ، فإذا أديت بغير يمين سابقة كانت باطلة ، ويجوز أن يؤدي بعض الأشـخاص شـهاداتهم على سـبيل الاسـتدلال ، وتلحق الشـاهد- ف مرحلة التحقيق الابتدائي - حالات عدم الصـلاحية العامة للشـاهد ، ومن لحقته إحدى هذه الحالات كانت شـهادته باطلة ، ويجوز أن يمتنع عن أداء الشـهادة بعض الأشخاص ، ولا يجوز رد الشاهد لأى سبب من الأسباب ، ولا يسأل الشاهد جنائيا أو مدنيا عما تضمنته شهادته من عبارات ماسة بشرف المتهم أو غيره طالما كانت هذه العبارات ضرورية أو ملائمة لمصلحة التحقيق إذ يستفيد من سبب إباحة ، وللشاهد حق في المصاريف والتعويضات نظير حضوره لأداء الشهادة ، ويقدرها المحقق . (الدكتور/ محمود نجيب حسني ، مرجع سابق)

فقد قضــت محكمة النقض بأن "إن اســتعانة الشــاهد بورقة مكتوبة أثناء أدائه الشــهادة أمر يقرره القاضي حســب طبيعة الدعوى فإنه لا على المحكمة إن هى رأت في حدود سـلطتها التقديرية اسـتعانة الشـاهد بورقة مكتوبة لتذكيره بأمور رأت هى ضرورتها لصـالح تحقيق الدعوى" (الطعن رقم ٣٥٧٨ لســنة ٦٣ق جلســة ١٩٩٥/٢/١٩) وبأنه "إن المشرـع قد ترك لقاضي التحقيق سـلطة التقدير فيمن يرى لزوما لســماع أقواله من الشـهود الذين يطلب الخصـوم سـماعهم ومن لا يرى في ســماعهم فائدة" (نقض جلســة ١٩٥٣/٣/٣ س٤ ص٥٩٠) وبأنه "من المقرر أن الدفع ببطلان أقوال الشـاهد لصـدورها تحت تأثير الإكراه هو دفع جوهري يتعين على محكمة الموضوع أن تعرض له بالمناقشة للوقوف على وجه الحقي فيه . فإذا أطرحته تعين أن تقيم ذلك على اسباب سائغة" (الطعن رقم ٩٤٦٣ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٦/٤/١٠)

وتنص المادة (١١١) من قانون الإجراءات الجنائية على أن"تقوم النيابة العامة بإعلان الشـــهود الذين يقرر قاضي التحقيق سماعهم ويكون تكليفهم بالحضور بواسطة المحضرين أو بواسطة رجال السلطة العامة .

ولقاضي التحقيق أن يسمع شهادة أى شاهد يحضر من تلقاء نفسه وفي هذه الحالة يثبت ذلكم في المحضر" .

ويتضح من النص أن إعلان الشاهد يسبقه قرار المحقق استدعاء للشهادة ، سواء قرر ذلك من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم ، ويكون تكليف الشاهد بالحضور عن طريق أحد المحضرين أو أحد رجال السلطة العامة ، ويجوز أن يحضر الشـاهد من تلقاء نفيه . فإذا قرر المحقق سـماعه أثبت حضـوره التلقائي في المحضر ، كي يكون ذلك عنصرا في تقدير قيمة شهادته" .

وإذا كان الشاهد مريضا أو لديه ما يمنعه من الحضور تسمع شهادته في محل وجوده فإذا انتقل المحقق لسماع شهادته وتبين له عدم صـحة العذر جاز الحكم عليه بغرامة لا تجاوز مائتي جنيه ، وللشـاهد المحكوم عليه أن يطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون . (المادتان ١٢٠ ، ١٢١ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٢٩ لســـنة ١٩٨٢) . (راجع في كل ما سبق الدكتور/ محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، والدكتور/ رؤوف عبيد ، مرجع سابق)

وتنص المادة (١١٢) من قانون الإجراءات الجنائية على أن"يسمع القاضي كل شاهد على انفراد وله أن يواجه الشهود بعضهم ببعض وبالمتهم" .

✱ أداء الشهـــادة :

يجب أن تبعد الشـــهادة عن كل ما يحتمل التأثير فيها فتكون للشـــاهد الحرية المطلقة والحيدة التامة عند إدلائه بأقواله ، وتحقيقا لهذا الغرض نص المشرـــع في المادة ١١٢ إجراءات على أن يســـمع كل شـــاهد على انفراد ، ولا يترتب على المخالفة في هذه الحالة بطلان الشهادة ، وإنما قد تؤثر في تقدير القاضي للدليل ، والذي يحصل عملا هو أن يمثل المتهم أمام المحقق لسؤاله أولاً عن التهمة المسندة إليه ثم يدعى الشهود منهم في حجرة التحقيق حتى تنتهي شهادة جميع من حضروا فلا تنقل الشـــهادة من واحد إلى آخر . فإذا كان المتهم من ذوي البطش أو النفوذ فإنه يجوز إبعاده مؤقتا عن غرفة التحقيق إلى حين انتهاء الشـــهادة ، حتى لا يكون له أثر في نفوس الشـــهود ، على أن يحاط علما بما قرره كل منهم / ولما كان من الطبيعي أن يختلف الشـهود في معلوماتهم التي أدلوا بها لاسـتحالة إجماع توجيههم لحواسـهم نحو أمر واحد في وقت واحد أو يحصل خلاف بين أقوالهم ودفاع المتهم ، أجيز للمحقق أن يواجه الواحد بالآخر أو بالمتهم بصدد المعلومات التي أدلى بها ليقرر كلا ملاحظاته عليها (م١١٢ إجراءات جنائية) كما يجوز للمحقق أن يجري عملية استعراف الشهود على المتهم ، وهذه لا يوجب القانون لها شكلا خاصا . فمن حق محكمة الموضوع أن تأخذ بتعرف الشهود على المتهم ولو لم يجر عرضه في جمع من أشـباهه مادامت قد اطمأنت إليه ، إذ العبرة هى باطمئنان المحكمة إلى الحق من الشـهود أنفسـهم . (الدكتور/ حســن المرصفاوي ، مرجع سابق ، وانظر نقض ١٩٥٤/٧/٢ مج أحكام النقض س٥ ق٣٧٠)

فقد قضت محكمة النقض بأن "إذا كانت شهادة الشهود تنصب على واقعة واحدة ولا يوجد فيها خلاف فلا بأس على الحكم إن هو أحال في بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من اقوال الشاهد آخر تفاديا من التكرار أما إذا وجد خلاف في أقوال الشهود عن الواقعة الواحدة أو كان كل منهم قد شهد على واقعة غير التي شهد عليها غيره فإنه لسلامة الحكم يجب إيراد كل شاهد على حدة" (الطعن رقم ٥٧٢ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩١/٥/١٤) وبأنه "لا يقدح في سلامة الحكم تناقض رواية شهود الإثبات في بعض تفاصيلها مادام الثابت منه أنه لم يورد تلك التفصيلات أو يركن إليها في تكوين عقيدته" (الطعن رقم ١٢٧٣٦ لسنة ٥ق جلسة ١٩٩١/٤/٩) وبأنه "للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك" (الطعن رقم ٢٩٠٢٧ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٠/١١/١) وبأنه "قرابة شاهد الإثبات للمجني عليه أو صلته به لا تمنع من الأخذ بشهادته متى اقتنعت بها المحكمة بصدقها" (الطعن رقم ٣٨٦٤٢ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٠/١٠/١٨) وبأنه "حق المحكمة في الالتفات عن دليل النفى ولو حملته ورقة رسمية لمحكمة الموضوع أن تعول على شهود الإثبات وتعرض عن ما قاله شهود النفى دون أن تكون ملزمة ببيان العلة وإن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته ورقة رسمية مادام يصح في الفعل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها المحكمة من باقي القائمة في الدعوى ، فإن النفى على الحكم أطرحه أقوال شهود النفى المؤيدة بدفتر الأحوال بشأن وجود الطاعن في غير مكان الحادث وقت وقوعه ونقل اثنين منهما عن المجني عليها صورة أخرى للواقعة لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا في تقدير الأدلة وفي استنباط المحكمة لمعتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض" (الطعن رقم ٨٢٥٣ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩١/٧/١) وبأنه "لا يشترط في شهادة الشاهد أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفي من شأنها أن تؤدي إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه محكمة الموضوع يتلاءم به ما قاله الشاهد بالقدر الذي رواه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها" (الطعن رقم ٦٦٤ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩١/٦/٤) وبأنه "وحيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن حصل واقعة الدعوى وأورد أدلة الثبوت التي استند إليها وبين شهادة جميع الشهود عدا الشاهد ، وشهرته .... وإذا كان من المقرر أن الحكم بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت ويذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به لكى يتسنى لهذه المحكمة مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة التي صار إثباتها في الحكم- فإن الحكم المضمون فيه وقد أغفل إيراد مؤدى أقوال الشاهد ...... التي استند إليها يكون مشوبا بعيب القصور لأنه خلا من بيان مؤدى الدليل المستمد من شهادة هذا الشاهد مما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة بغير حالة إلى بحث باقي أوجه الطعن" (الطعن رقم ٨٦١٢ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩١/٩/١١) وبأنه "المقرر أنه يتعين إجابة الدفاع إلى طلبه سماع شهود الواقعة ولو لم يرد لهم ذكر في قائمة شهود الإثبات أو لم يقم المتهم بإعلانهم لأنهم لا يعتبرون شهود نفى بمعنى الكلمة حتى يلتزم بإعلانهم ولأن المحكمة هى الملاذ بتصرف النيابة العامة فيما تثبته في قائمة شهود الإثبات أو تسقطه عن أسماء الشهود الذين عاينوا الواقعة أو يمكن أن يكونوا قد عاينوها وإلا انتفت الجدية في المحاكمة وانغلق باب الدفاع في وجه طارقه بغير حق وهو ما تأباه العدالة أشد الإباء" (الطعن رقم ١١٤٩٣ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٣/٦/٧) وبأنه "إعراض المحكمة عن سماع شهود نفى لم يعلنوا وفقا للقانون لا تثريب عليها" (الطعن رقم ٢٠١١٨ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٢/٤/١٣) وبأنه "ليس بلازم تطابق أقوال الشهود مع مضمون الدليل الفني بل يكفي أن يكون جماع الدليل القولي كما أخذته له المحكمة غير متناقض مع الدليل الفني تناقضا يتعصى على الملائمة والتوفيق" (الطعن رقم ٦٧٧٨ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٢/٢/١٥)

وقد قضت أيضاً محكمة النقض بأن "من المقرر أن العبرة في الأحكام هى بإجراءات المحاكمة وبالتحقيقات التي تحصل أمام المحكمة ، ولما كان ما ينعاه الطاعن بقالة الفساد في الاستدلال والإخلال بحقه في الدفاع لإغفال عرضه على شاهد الإثبات وعدم مواجهته بالمتهمين الأول والثالث مردودا بأنه لا يعدو أن يكون تعييبا للتحقق الذي جرى في المرحلة السابقة على المحاكمة بما لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أن الطاعن هو المعنى بأقوال

شاهد الإثبات والمتهمين المذكورين ، فإن ما يثيره في هذا الصدد في حقيقته إلى جدل موضوعي مما لا يجوز التحدي به أمام محكمة النقض" (الطعن رقم ١١٣ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/٣/٢٦ جلسة ١٩٧٣/٣/٢٦ س٢٤ ص٤٢٧) وبأنه "قيام المحقق في جناية بمواجهة المتهم بغيره من المتهمين أو الشهود دون اتباع الضمانات المنصوص عليها في المادتين ١٢٤ ، ١٢٥ إجراءات . أثره . إن القانون لا يرتب البطلان إلا على قيام المحقق في جناية بمواجهة المتهم بغيره من المتهمين أو الشهود دون أن يتبع الضمانات المنصوص عليها في المادتين ١٢٤ ، ١٢٥ من قانون الاجراءات بدعوى محامي المتهم للحضور إن وجد والسماح له بالاطلاع على التحقيق في اليوم السابق على المواجهة ما لم يقرر المحقق غير ذلك" (الطعن رقم ٥٤ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ س٢٠ ص٥٧٨) وبأنه "من المقرر أن تعرف الشاهد على المتهمين ليس من إجراء التحقيق التي يوجب لها القانون شكلا خاصا" (الطعن رقم ٦٢٩ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٦/١/١١/٧ س٢٧ ص٨٣٩) وبأنه "لم يرسم القانون للتعرف خاصة يبطل إذا لم يتم عليها ، فمن حق محكمة الموضوع أن تأخذ الشهود على المتهم ولو لم يجر عرضه في جمع من أشباهه مادامت قد اطمأنت إليه ، إذ العبرة هى باطمئنان المحكمة إلى صدق الشهود أنفسهم" (نقض جلسة ١٩٧٧/١١/٢٧ س٢٨ ص٦٦٩) وبأنه "خلو التحقيق الابتدائي من مواجهة المتهم بالشهود وبباقي المتهمين , لا يبطله . للمتهم في هذه الحالة التمسك لدى محكمة الموضوع بما في التحقيق الابتدائي من نقض : إن خلو التحقيق الابتدائي في مواجهة الطاعنة بالشاهد وبباقي المتهمات لا يترتب عليه بطلانه ، بل يكون لها أن تتمسك لدى محكمة الموضوع بما قد يكون في هذا التحقيق من نقص حتى تقدره المحكمة وهى على بينة من أمره كما هو الشأن في سائر أدلة الدعوى ، ولما كانت الطاعنة قد اقتصرت على الدفع ببطلان التحقيق الابتدائي دون أن تطلب من المحكمة مواجهتها بباقي المتهمات أو بشاهد الإثبات ، وكان ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من رفض سديدا في القانون فإن ما يثيره في هذا الصدد لا يكون له محل" (الطعن رقم ١١١٧ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/١٢/١١ س٢٣ ص١٣٦٧) وبأنه "للمحقق أو المحكمة إدراك معاني إ شارات الأبكم والأصم بغير الا ستعانة بخبير . مادام أنه كان في الاستطاعة تبين معنى تلك الإشارات . ليس ثمة ما يحول بين المحقق أو المحكمة وإدراك معاني إ شارات الأبكم والأصم بغير الا ستعانة بخبير ينقل إليها معاني الإ شارات التي يوجهها المتهم ردا على سؤاله عن الجريمة التي يجري التحقيق معه في شأنها أو يحاكم من أجلها مادام أنه كان باستطاعة المحقق أو المحكمة تبين معنى تلك الإشارات ، ولم يدع المتهم في طعنه أن ما فهمه المحقق أو المحاكمة منها مخالف لما أراده" (الطعن رقم ٧ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٦/٤/١٩ س١٧ ص٤٥٥) وبأنه "إن تعرف الشهود على المتهم ليس من إجراءات التحقيق التي يوجب القانون لها شكلا خاص . فإذا كان وجه الطعن يرمى إلى القول بأن عملية التعرف لم تجر على وجه فني فإنه لا يكون له محل" (نقض جلسة ١٩٤٨/١٢/٢١ مج القواعد القانوني ج٧ ص٧٠١)

وتنص المادة (١١٣) من قانون الإجراءات الجنائية على أن"يطلب القاضي من كل شاهد أن يبين اسمه ولقبه وسنه وصناعته وسكنه وعلاقته بالمتهم وتدون هذه البيانات وشهادة الشهود بغير كشط أو تحشير .

ولا يعتمد أى تصحيح أو شطب أو تخريج إلا إذا صدق عليه القاضي والكاتب والشاهد" .

وتنص المادة (١١٤) من قانون الإجراءات الجنائية على أن"يضع كل من القاضي والكاتب إمضاءه على الشهادة وكذلك الشاهد بعد تلاوتها عليه وإقراره بأنه مصر عليها فإن امتنع عن إمضائه أو ختمه أو لم يمكنه وضعه أثبت ذلك في المحضر مع ذكر الأسباب التي يبديها وفي كل الأحوال يضع كل من القاضي والكاتب إمضاءه على كل صفحة أولاً بأول" .

وتنص المادة (١١٥) من قانون الإجراءات الجنائية على أن"عند الانتهاء من سماع أقوال الشاهد يجوز للخصوم إبداء ملاحظاتهم عليها .

ولهم أن يطلبوا من قاضي التحقيق سماع أقوال الشاهد عن نقط أخرى يبينونها.

وللقاضي دائما أن يرفض توجيه أى سؤال ليس له تعلق بالدعوى أو يكون في صيغته مساس بالغير" .

وتنص المادة (١١٦) من قانون الإجراءات الجنائية على أن"تطبق فيما تختص بالشهود أحكام المواد (٢٨٣ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨)" .

وتنص المادة (١١٧) من قانون الإجراءات الجنائية على أن"يجب على كل من دعي للحضور أمام قاضي التحقيق لتأدية شهادة أن يحضر بناء على الطلب المحرر إليه وإلا جاز للقاضي الحكم عليه بعد سماع أقوال النيابة العامة بدفع غرامة لا تجاوز خمسين جنيها ويجوز له أن يصدر أمرا بتكليفه بالحضور ثانيا بمصاريف من طرفه أو أن يصدر أمرا بضبطه وإحضاره" .

وتنص المادة (١١٨) من قانون الإجراءات الجنائية على أن"إذا حضر الشاهد أمام القاضي بعد تكليفه بالحضور ثانيا أو من تلقاء نفسه وأبدى عذرا مقبولة . جاز إعفاؤه من الغرامة بعد سماع أقوال النيابة العامة كما يجوز إعفاؤه على طلب يقدم منه إذا لم يستطيع الحضور بنفسه" .

وتنص المادة (١١٩) من قانون الإجراءات الجنائية والمعدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ على أن"إذا حضر الشاهد أمام القاضي وامتنع عن أداء الشهادة أو عن حلف اليمين يحكم عليه القاضي في الجنح والجنايات بعد سماع أقوال النيابة العامة بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه .

ويجوز إعفاؤه من كل أو بعض العقوبة إذا عدل عن امتناعه قبل انتهاء التحقيق".

وتنص المادة (١٢٠) من قانون الإجراءات الجنائية على أن"يجوز الطعن في الأحكام الصادرة على الشهود من قاضي التحقيق طبقا للمادتين ١١٧ ، ١١٩ وتراعى في ذلك القواعد والأوضاع المقررة في القانون" .

وتنص المادة (١٢١) من قانون الإجراءات الجنائية والمعدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ على أن"إذا كان الشاهد مريضا أو لديه ما يمنعه من الحضور تسمع شهادته في محل وجوده فإذا انتقل القاضي لسماع شهادته وتبين له عدم صحة العذر جاز له أن يحكم عليه بغرامة لا تجاوز مائتى جنيه .

وللمحكوم عليه أن يطعن في الحكم الصادر عليه بطريق المعارضة أو بالاستئناف طبقا لما هو مقرر في المواد السابقة" .

وتنص المادة (١٢٢) من قانون الإجراءات الجنائية على أن"يقدر قاضي التحقيق بناء على طلب الشهود المصاريف والتعويضات التي ستحقونها بسبب حضورهم لأداء الشهادة" .

✱ أهليــة الشهــادة :

لا خلاف في أن الشاهد الحسن السيرة الأمين على الحقيقة الذي يخشى الله ، ضمان كبير للعدالة ، وقد عبرت الشريعة الإسلامية عن هذا الشاهد بعبارة (الشاهد العدل) .

وقد حرص المشرع على ضمان توافر هذه الأهلية من خلال ضوابط معينة ، إلا أن هذه الضوابط لا يحول دون سلطة المحكمة في تقدير قيمة الشهادة في العوامل الشخصية التي يؤثر في الشهادة ، والأدلة الأخرى في الدعوى" .

فقد قضــت محكمة النقض بأن "العبرة في أهلية الشــهادة هى بوقت وقوع الأمر الذي تؤدي عنه بوقت أدائها ، ولما كان الطاعن لا يدعى إصابة الشاهد بعاهة في عقله في أى من هذين الوقتين وإنما ينصب ادعاؤه بذلك على ما قيل وما بعد الحادث فإنه يكون صــحيحا في القانون ما انتهى إليه الحكم من إطراح ما أثاره الطاعن في هذه الخصــوص" (الطعن رقم ١٢٣٨ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٥/٦/٢٩) وبأنه "يجوز سماع المعلومات من أ شخاص لا يجوز توجيه اليمين إليهم لكونهم غير أهل لذلك ، إما لسبب حداثة سنهم كالأحداث الذين لم يبلغوا أربع عشرة سنة كاملة والمحرومين من أداء الشـهادة بيمين كالمحكوم عليهم بعقوبة جنائية مدة العقوبة فإنهم لا يسمعون طبقا للبند (ثالثا) من المادة ٢٥ من قانون العقوبات إلا على سبيل الاستدلال مثلهم في ذلك مثل ناقص الأهلية" (الطعن رقم ٧ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦١/٤/١٧) وبأنه "الحرمان من أداء الشـهادة بيمين بالنسـبة إلى طائفة المحكوم عليهم بعقوبة جنائية هو في الواقع من الأمر عقوبة معناها الظاهر التهوين من شـــأن هؤلاء المحكوم عليهم ومعاملتهم معاملة ناقص الأهلية طوال العقوبة وبانقضـــائها تعود إلى هؤلاء جدارتهم لأداء الشهادة بيمين فهى ليست حرمانا من حق أو ميزة مادان الملحوظ في أداء الشهادة أمام المحاكم هو رعاية صالح العدالة فإذا حلف مثل هؤلاء الأشـــخاص اليمين. في حالات فترة الحرمان من أدائه- فلا بطلان إذ لا يجوز أن يترتب البطلان على اتخاذ ضمان على سبيل الاحتياط قضى به القانون عندما أوجب أداء اليمين حملا للشاهد على قول الصدق" (الطعن رقم ٧ لسنة ٣١ق جلسـة ١٩٦١/٤/١٧) وبأنه "إذا كان الثابت من الحكم أن الشـاهد لم يحكم عليه بعقوبة جناية وإنما بحبسـه في جناية فإن المادة ٢٥ من قانون العقوبات لا ينطبق حكمها عليه" (الطعن رقم ١١١٤ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/١١/٣)

✱ التمييـــز :

التمييز هو مناط الإدراك ، ومن ثم فيجب أن يتوافر سـن التمييز في الشـاهد وإلا كانت شـهادته باطلة معدومة الأثر ، ولا يجوز الاسـتناد إلى هذه الشـهادة ولو على سـبيل الاسـتدلال أو بوصـفها مجرد إيضـاحات لأن صـاحبها فقد القدرة على الإدراك الذي هو أسـاس الشـهادة ، ولهذا نصـت محكمة النقض بأن تعديل المحكمة في قضـائها بالإدانة على شـهادة المجني عليها رغم أنها غير مميزة لحداثة سنها ، وقعودها عن تحقيق قدرتها أو بحث إدراكها استيثاقا من قدرتها على الشهادة يعتبر خطأ في القانون . (نقض ١٩٧٥/١١/١٧ مج أحكام النقض س٢٦ رقم ١٥٤ ص٧٠١ ، ونقض ١٩٩٠/٣/١٣ الطعن رقم ٢٣٧٧٣ لسنة ١٩٥٩ق)

فقد قضت محكمة النقض بأن "أن العبرة في سن الشاهد في صدد حلفه اليمين هى بسنه وقت أداء الشهادة" (الطعن رقم ٩٦٠ لســنة ١٣ق جلســة ١٩٤٣/٥/٣) وبأنه "يجب للأخذ بشــهادة الشــاهد أن يكون مميزا فإن كان غير مميز فلا تقبل شــهادته ولو على ســبيل الاســتدلال إذ ينفي عن الأقوال التي يدلى بها الشــاهد بغير حلف يمين أنها شــهادة وعلى محكمة الموضوع إن هى رأت الأخذ بشهادة شاهد قامت منازعة جدية حول قدرته على التمييز أو طعن على هذا الشاهد بأنه غير مميز أن تحقق هذه المنازعة بلوغا إلى غاية الأمر فيها للاستيثاق من قدرة هذا الشاهد على تحمل الشهادة أو ترد عليها بما ينفذها" (الطعن رقم ٢٩٥ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٣/١٢/١٤) وبأنه "إن القانون قد أجاز سماع الشهود الذين لم يبلغ سنهم

أربع عشرة سنة بدون حلف يمين على سبيل الاستدلال ولم يحرم على القاضي الأخذ بتلك الأقوال إذا أنس فيها الصدق باعتبارها عنصرا من عناصر الإثبات يقدره القاضي حسب اقتناعه" (الطعن رقم ١١٧١٧ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٤/١/٢)

❋ حلــف اليميــن :

لا تصح الشهادة إلا إذا كانت مسبوقة بحلف اليمين بأن تكون الشهادة بالحق ولا يقول الشاهد إلا الحق ، وهو ضمان يجب توافره عند الإدلاء بالشهادة سواء أمام المحقق أو أمام المحكمة لما فيه من استشهاد في المادة ٢٥٣ صيغة اليمين اكتفاء بالنص على وجوب حلق اليمين ، وقد أجازت المادتان ٨٦ ، ١٢٨ من قانون الإثبات أن يؤدي اليمين حسب الأوضاع الخاصة بديانته إذا طلب ذلك .

ويلاحظ أن لمأمور الضبط القضائي في مرحلة الاستدلالات تحليف الشاهد اليمين ، ويقتصر دوره على جمع الإيضاحات اللازمة منه ، وذلك إذا خيف ألا يستطاع فيما يعد سماع أقوال الشاهد بعد تحليفه اليمين ، كما إذا كان الشاهد مشرفا على الوفاة أو مقبلا على سفر إلى مكان بعيد في الخارج يعتذر عليه العودة منه بسهولة ، ففي هذه الحالة يمكن لمأمور الضبط سماع شهادته بعد تحليفه اليمين . (م٢٩ إجراءات)

ويشترط لحلف ليمين أن يكون الشاهد قد بلغ من العمر أربعة عشرة عاما على الأقل (م٢٨٣ إجراءات) ويجب تمشيا مع سن الأهلية الجنائية الكاملة وفقا لقانون الأحداث المصري الصادر سنة ١٩٧٤ رفع سن أهلية الشاهد إلى خمسة عشر عاما. (الدكتور/ محمود مصطفى ، الإثبات في المواد الجنائية ، مرجع سابق ص٤٦)

والشهادة غير المسبوقة باليمين تعتبر إجراءا باطل فلا تكون شهادة بالمعنى الدقيق ، وتتحول إلى مجرد أقوال أو إيضاحات تحتاج إلى تدعيم وتأييد ، كذلك الشأن في اقوال الشاهد الذي لم يلغ الرابعة عشر فهى محض إيضاحات ، ومع ذلك فقد جرى العمل على الخلط بين الشهادة والأقوال المسبوقة بحلف اليمين ، وواقع الأمر أن الاختلاف بين اثنين هو في قيمة كل منها في الإثبات ، ولكنه لا يصادر حرية القاضي في الاقتناع ، فهو يملك تكوين اقتناعه من مجرد الأقوال ولو سماها خطا بأنها شهادة بشرط أن يكون القاضي متبينا بحق مصدر الدليل وقيمته . (انظر في ذلك نقض ١٩٩٨/١٠/٢١ مج أحكام النقض س١٩ رقم ١٦٦ ص٨٤١)

فقد قضت محكمة النقض بأن "بطلان الشهادة بسبب عدم حلف اليمين تتعلق بمصلحة الخصوم ، فيسقط إذا تم بحضور المحامي في الجلسة دون اعتراض منه" (نقض ١٩٥٩/١١/١٧ مج أحكام النقض رقم ١٩٠ ص٨٩٦)

وقد نص القانون على أن كل حكم بعقوبة جنائية يستلزم حتما حرمان المحكوم عليه من الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة إلا على سبيل الاستدلال (م٢٥ عقوبات) ومقتضى ذلك أن المحكوم عليه بعقوبة جنائية لا تتوافر لديه الأهلية الإجرائية للشهادة أمام المحاكم ، فلا يجوز تبعا لذلك تحليفه اليمن وكب ما يجوز هو سماع أقواله وإيضاحاته ، وللمحكمة في حدود سلطاتها التقديرية أن تقتنع بهذه الأقوال ولو لن تعتبر شهادة بالمعنى القانوني ، وواقع الأمر أن حرمان المحكوم

عليه من حلف اليمين ليس له ما يبرره ، لأنه تفريط في ضـــمان قول الحق ، والشـــهادة مهما كانت مصـــحوبة بحلف اليمين لا تصلح دليلا ما لم تقتنع بها المحكمة وفقا لتقديرها ، ولا شك أن الثقة في الشاهد هى أحد عناصر هذا التقدير .

ولا يعتبر أهلا للشهادة الصبة دون السابعة ، فهو غير مميز وأقواله لا يعتد بها قانونا ، ومن ثم فلا يجوز للمحكمة أن تعول في قضائها على اقوال صبى غير مميز وإلا كان حكمها باطلا . (راجع في كل ما سبق الدكتور/ مدحت عبد العزيز ، مرجع سابق ، والدكتور/ مصطفى محمود ، والدكتور/ محمود نجيب حسني ، مرجع سابق)

فقد قضت محكمة النقض بأن "متى كان الثابت أن الشاهد حلف اليمين فإن الإجراء يكون صحيحا ولا يؤثر في ذلك أن يكون الشـــاهد أثناء الحلف وضـــع يده على المصـــحف فإن ذلك لا يعدو أن يكون تزيدا في طريقة الحلف" (الطعن رقم ٧٦٢ لسنة ١٨ق جلسة ١٩٤٨/٦/١) وبأنه "متى حلف الشاهد اليمين أمام هيئة التحقيق أو المحكمة فإن كل ما يدلى به من اقوال أمام الهيئة ذاتها يكون بناء على ذلك اليمين التي حلفها ولو كان ذلك في عدة مرات وأوقات في نفس الجلسة" (الطعن رقم ٤٢٢ لســـنة ١٨ق جلســـة ١٩٤٨/٥/١٧) وبأنه "إن كان ما أوجبه القانون هو أن يحلف الشـــاهد اليمين قبل أن يؤدي شهادته فمتى حلفها كان كل ما يدلى به في الدعوى بعد ذلك صادر بناء عليها سواء أكان قد أدلى بها كلها في جلسة واحدة أو في عدة جلسات ، وإذن فلا يعيب الحكم أن تعيد المحكمة سؤال الشاهد في الجلسة ذاتها بغير أن تحلفه اليمين مرة أخرى" (الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ١٠ق جلسة ١٩٤٠/٢/٢٦) وبأنه "جواز سماع الشهود الذين لم يبلغ سنهم أربع عشرة سنة بدون حلف يمين جواز الأخذ بأقوالهم على سبيل الاستدلال إذا أنس القاضي فيها الصدق تعييب الحكم اعتماده على أقوال المجني عليها بصفة أصلية بحجة عدم استطاعتها التمييز لصغر سنها . جدل موضوعي في تقدير الدليل لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض" (الطعن رقم ٢٨٧٠ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٣/٨)

إلا أن محكمة النقض في إحدى أحكام قضـــت بأن "من المقرر أنه وإن كانت الشـــهادة لا تتكامل عناصرها قانونا إلا بحلف اليمين إلا أن ذلك لا ينفي من الأقوال التي يدلي بها الشاهد بغير حلف يمين أنها شهادة ، فالشاهد لغة هو من اطلع على الشئ وعاينه ، والشهادة اسم من المشاهدة وهى الاطلاع على الشئ عيانا ، وقد اعتبر القانون - في المادة ٢٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية- الشخص شاهد بمجرد دعوته لأداء الشهادة سواء أداءها بعد أن يحلف أو دون أن يحلفها ، ومن ثم لا يعيب الحكم وصفه أقوال المجني عليه الذي لم يحلف اليمين بأنها شهادة ، وإذا كان من حق محكمة الموضوع أن تعتمد في قضـائها بالإدانة على أقوال شـاهد سـئل على سـبيل الاسـتدلال بغير حلف يمين غذ مرجع الأمر كله ما تطمئن إليه من عناصر الاستدلال وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى اقوال المجني عليه التي أبداها في محضر الواقعة بغير حلف يمين فإنه لا يقبل من الطاعنة مصادرة المحكمة في عقيدتها" (الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/٤/١٦)

فقد قضت أيضاً محكمة النقض بأن "للمحكمة أن تأخذ بأقوال الشاهد في محضر الشرطة متى استرسلت بثقلها إليها وإن عدل عنها بعد ذلك . فالشـــهادة وإن كانت لا تتكامل عناصرها قانونا إلا بحلف الشـــاهد اليمين إلا أن ذلك لا ينفي عن الأقوال التي يدلى بها الشاهد بغير حلف أنها شهادة ، ومن حق محكمة الموضوع أن تعتمد في قضائها على أقوال الشاهدين إذ مرجع الأمر كله إلى ما تطمئن إليه من عناصر الاســـتدلال ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعنين على الحكم المطعون فيه من التفات المحكمة عن سـماع شـهود وإجراء تحقيق واعتمادها على أقوال شـاهد الإثبات بالاسـتدلالات رغم عدوله عنها يكون غير سديد" (الطعن رقم ١٥٢٦٠ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/٥/١٧)

✱ عــدم التعــارض :

يجب أن يتمتع الشاهد بالحياد التام ، فلا تكون له مصلحة شخصية تتعارض مع شهادته ، أو أن تتعارض مع صفته في الدعوى أو مع صفة الشاهد .

وعن التعارض بين المصـالح نص القانون المصري على أنه يجوز أن يمتنع عن أداء الشـهادة ضـد المتهم أصـوله وفروعه وأقاربه وأصهاره إلى الدرجة الثانية وزوجته ولو بعد انقضاء رابطة الزوجية ، ذلك ما لم تكن الجريمة قد وقعت على الشاهد أو على أقاربه أو أصهاره الأقربين ، أو إذا كان هو المبلغ عنها أو إذا لم تكن هناك أدلة إثبات أخرى (م٢٨٦ إجراءات) وتسري أيضا القواعد المقررة في قانون المرافعات لمنع الشاهد من أداء لشهادة أو لإعفائه من أدائها (م٢٨٧ إجراءا) .

وقد نصــت المادة ٦٥ من قانون الإثبات على أن "الموظفون والمكلفون بخدمة عامة لا يشــهدون ولو بعد تركهم العمل عما يكون قد وصــل إلى عملهم في أثناء قيامهم به من معلومات لم تنشر بالطريق القانوني ولم تأذن السـلطة المختصـة في إذاعتها ، ومع ذلك فلهذه السلطة أن تأذن لهم الشهادة بناء على طلب المحكمة أو أحد الخصوم" .

كما نصــت المادة ٦٦ من هذا القانون على أنه "لا يجوز لمن علم من المحامين أو الوكلاء أو الأطباء أو غيرهم عن طريق مهنتهم أو صــنعته بواقعة أو معلومات أن يفتشــها ولو بعد انتهاء خدمته أو زوال صــفته ، ما لم يكن ذكرها مقصــودا به ارتكاب جناية أو جنحة ، ومع ذلك يجب على الأشــخاص المذكورين أن يؤدوا الشــهادة عن تلك الواقعة أو المعلومات متى طلب منهم ذلك ممن أسرها إليهم على ألا يخل ذلك بأحكام القوانين الخاصة بهم" .

ويبين مما تقدم أن الشـــارع قد افترض التعارض بين واجب المحافظة على الأسرار وواجب الشـــهادة وأعطى الأولوية لواجب المحافظة على الأسرار في الأحوال التي حدده القانون . أما المحافظة على أداء الشـــهادة في حياد تام . فالمحافظة على أسرار المهنة وحدها هى المصـــلحة الجديرة بالحماية ، ومع ذلك فقد نصـــت المادة ٦٧ من قانون الإثبات على أنه "لا يجوز لأحد الزوجين أن يفشي بغير رضاء الآخر ما أبلغه إليه أثناء الزوجية ولو بعد انفصالهما ، إلا في حالة رفع دعوى من أحدهما على الآخر أو إقامة دعوى على أحدهما بسبب جنحة وقعت منه على الآخر" ، والإفشاء المحظور يسري على جميع الو سائل ومنها الشهادة أمام المحاكم في غير الحالتين اللتين استثناهما القانون .

ويلاحظ في الأحوال المتقدمة أن عدم صلاحية الشاهد للشهادة متروك إما تقديره للشاهد وذلك في الأحوال المنصوص عليها في المادة ٢٨٦ إجراءات سالفة الذكر ، وإما أن المشرع قد قررها بصورة باتة في الأحوال المنصوص عليها في المواد ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٧ من قانون الإثبات أى ما استثناء بنص خاص ، وننبه إلى أن خطر الشهادة في هذه الأحوال محض إعفاء للشاهد من أداء واجب معين ، وليس محض رفع الحرج عنه تتعارض فيها مصـالحه أو واجباته مع واجب الشـهادة مما يؤثر في حيادها . فإذا سمعت الشهادة رغم هذا الحظر كانت إجراءا باطلا وامتنع الاستناد إليها كدليل وإلا كان الحكم مشوبا بالبطلان .

أما عن التعارض بين الصفات في الدعوى فيكون إذا ما جمع الشاهد بين صفة أخرى متعارضة في ذات الدعوى ، ويكون ذلك إذا ما كان الشاهد في وضع الخصم ، أو كان عضوا في هيئة المحكمة .

أما عن التعارض بين صفة الشاهد والخصم . فمن المقرر أن الإنسان لا يمكن أن يكون في الدعوى الواحدة خصما وشاهدا في آن واحد ، ولذلك ثار البحث حول مدى جواز الجمع بين صفة المدعى والشاهد فنص القانون الفرنسي على عدم جواز تحليف المدعي المدني اليمين عند إبداء شهادته أمام المحكمة (المادتان ٣٣٥ ، ٤٢٢ إجراءات) ومن المقرر سريان هذا الحظر في مرحلة التحقيق الابتدائي أيضا ولم يأخذ القانون المصري- بحق- بهذا الحكم ، وذلك باعتبار أن اليمين فيه تنبيه للنفس وليس امتيازا خاصا إلا لمن يخشى تأثرهم بالمصلحة الشخصية . هذا فضلا عن أنه إذا سمحنا للمجني عليه الذي لم يطالب بالحق المدني بحلف اليمين ، فإن ذلك لا يسقط حقه في الادعاء المدني أمام المحكمة المدنية بعد صدور الحكم الجنائي ، ومن ثم فلا محل لعدم التعويل على شهادة المدعي المدني بعدم تحليفه اليمين ، والمحكمة حرة في تقديرها لما تسمعه من أقوال أو شهادات لذلك نص القانون المصري على أن يسمع المدعي المدني كشاهد ويحلف اليمين (م٢٢٨ إجراءات) وواقع الأمر أن سلطة المحكمة في تقدير قيمة الشهادة تكفل مواجهة اعتبارات التعارض التي دفعت القانون الفرنسي إلى عدم تحليف المدعي اليمين . (راجع في مل ما سبق الدكتور/ مدحت عبد العزيز ، مرجع سابق ، والدكتور/ محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، والدكتورة/ فوزية عبد الستار ، مرجع سابق)

فقد قضت محكمة النقض في كل ما سبق بأن "تطابق أقوال الشهود ومضمون الدليل الفني غير لازم كفاية أن يكون جماع الدليل القولي كما أخذت به المحكمة غير متناقض مع الدليل الفني تناقضا يستعصي على الملائمة والتوفيق" (الطعن رقم ٥٨٥٩ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/١/٢٢) وبأنه "تقدير الأدلة في الدعوى بالنسبة إلى كل متهم- حق لمحكمة الموضوع لها أن تأخذ بما تطمئن إليه في حق متهم وتطرح ما لا تطمئن إليه منها في حق آخر- صدق الشاهد في شطر من اقواله دون شطر آخر منها يصح عقلا" (الطعن رقم ١٤٠٥ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٩) وبأنه "كفاية أن يكون جماع الدليل القولي كما أخذت به المحكمة غير متناقض مع الدليل الفني تناقضا يستعصى على الملائمة والتوفيق" (الطعن رقم ٣٠٦٢ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/٦/١٤) وبأنه "تأخر المجني عليه في الإبلاغ لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقواله مادامت قد اطمأنت إليها" (الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١٠/٩) وبأنه "للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود بقبول المتهم أو المدافع عنه" (الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١٠/٩) وبأنه "للمحكمة أن تعول على أقوال شهود الإثبات وتعرض عن قالة شهود النفى جون بيان العلة" (الطعن رقم ١٤٩٣ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١١/٢١) وبأنه "من المقرر أن وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التي يؤدي فيها شهادته وتعويل القضاء على أقواله مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه وهى متى أخذت بشهادته فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها فيكفي أن تأخذ المحكمة بما تطمئن إليه من الأقوال المختلفة للمجني عليه سواء ما صدر منها في الجلسة أو في التحقيق ولو لم يظاهره أحد آخر فيها" (الطعن رقم ٤٣٢٧ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٥/٣/٥) وبأنه "محكمة الموضوع غير ملزمة برد روايات كل الشهود إن تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه" (الطعن رقم ٧٠٥٨ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٥/٤/٢) وبأنه "من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تزن أقوال الشاهد وتقدرها التقدير الذي تطمئن إليه دون أن تكون ملزمة ببيان سبب إطراحها لها إلا أنه متى فصحت المحكمة عن الأسباب التي من أجلها لم تعول على أقوال الشاهد

فإن لمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدي إلى النتيجة التي خلصت إليها" (الطعن رقم ٧٥٧٠ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٥/٤/٢)

وقضت أيضا محكمة النقض بأن "وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها الشهادة متروكا لتقدير محكمة الموضوع وهى متى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقت الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها" (الطعن رقم ٣٠٦٠ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩١/٦/٥) وبأنه "لا يشترط في شهادة الشاهد أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفي أن يكون من شأنها أن تؤدي إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه محكمة الموضوع يتلاءم به ما قاله الشاهد بالقدر الذي رواه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها" (الطعن رقم ٦٦٤ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩١/٦/٤) وبأنه "الإحالة في الشهادة . الأصل في شهادة كل شاهد أن تكون دليلا مستقلا من أدلة الدعوى فيتعين إيرادها دون إحالة ولا اجتزاء ولا مسخ فيما هو من جوهر الشهادة ، ومن ثم فإن الإحالة في بيان مؤدى الشهادة من شاهد إلى شاهد لا تصح في أصول الاستدلال إلا إذا كانت أقوالهما متفقة في الوقائع المشهود عليها بلا خلاف بينهما سواء في الوقائع أو في جوهر الشهادة" (الطعن رقم ٣٤٠ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩١/٥/٢٢) وبأنه "قرابة شاهد الإثبات للمجني عليه أو صلته به لا تمنع من الأخذ بشهادته متى اقتنعت المحكمة بصدقها" (الطعن رقم ٣٨٦٤٢ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٠/١٠/١٨) وبأنه "المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إذا تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به بل لها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداها" (الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩١/٢/١٤) وبأنه "للمحكمة أن تأخذ بأقوال الشاهد في أى مرحلة من مراحل التحقيق والمحاكمة دون أن تبين العلة في ذلك ودون أن تلتزم بتحديد موضع الدليل من أوراق الدعوى مادام له أصله فيها" (الطعن رقم ٦١٦ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩١/٢/١٤) وبأنه "لا يقبل النعى على المحكمة إسقاطها بعض أقوال الشاهد فيما أوردته منها وعولت عليه ما يعني أنها أطرحت ما لم تشر إليه لما لها من حرية في تجزئة الدليل" (الطعن رقم ٦٨ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩١/١/١٦) وبأنه "للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك" (الطعن رقم ٢٩٠٢٧ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٠/١١/١) وبأنه "وإذا كانت شهادة الشهود تنصب على واقعة واحدة ولا يوجد فيها خلاف فلا بأس على الحكم إن هو أحال في بيان شهادة شاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر تفاديا من التكرار أما إذا وجد خلاف في أقوال الشهود عن الواقعة الواحدة أو كان كل منهم قد شهد على واقعة غير التي شهد عليها غيره فإنه لسلامة الحكم يجب إيراد كل شاهد على حدة" (الطعن رقم ٥٧٢ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩١/٥/١٤) وبأنه "لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق" (الطعن رقم ٤٧٥ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩١/٥/٩) وبأنه "لا يقدح في سلامة الحكم تناقض رواية شهود الإثبات في بعض تفاصيلها مادام الثابت منه أنه لم يورد تلك التفصيلات أو يركن إليها في تكوين عقيدته" (الطعن رقم ١٢٧٣٦ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٩١/٤/٩) وبأنه "ليس بلازم أن تتطابق أقوال الشهود مع مضمون الدليل الفني بل يكفي أن يكون جماع الدليل القولي كما أخذت به المحكمة غير متناقض مع الدليل الفني تناقضا يستعصى على الملائمة والتوفيق" (الطعن رقم ٦٧٧٨ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٢/١/١٥)

✱ شهادة زوجة على زوجها :

فقد قضــت محكمة النقض بأن "لما كان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن ببطلان شــهادة زوجته ضــده في قوله : "ومن حيث أنه لا عبرة أيضا بما جاء بدفاع وكيل المتهم- الطاعن- بشأن بطلان شهادة أقاربه وزوجته ضده إذ أن مقتضى نص المادة ٢٨٦ من قانون الإجراءات الجنائية أن الشاهد لا تمتنع عليه الشهادة بالوقائع التي رآها أو سمعها ولو كان من شهد ضده قريبا أو زوجا له وإنما يعفى فقط من أداء الشهادة إذا أراد ذلك وطلبه وهو ما لم يحصل في خصوصه هذه الدعوى كما أن مفاد المادة ٦٧ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن الإثبات أن يمنع أحد الزوجين أن يفشي بغير رضاء الآخر ما عساه أن يكون أبلغه ب÷ أثناء الزوجية ، والثابت في هذه الدعوى أن المعلومات التي أدلت بها زوجة المتهم لم تبلغ إليها عن طريقه بل أنها شهدت بما وقع عليه بصرها واتصل بسمعها فإن شهادتها تكون بمنأى عن أى بطلان" ، وإذ كان الطاعن لا يجادل في صــحة ما أورده الحكم خاصــا بمصــدر المعلومات التي أدلت بها زوجة الطاعن ، وكان مؤدى نص المادة ٢٨٦ من قانون الإجراءات الجنائية أن الشاهد لا يمتنع عنه الشهادة بالوقائع التي رآها أو سمعها ولو كان من يشهد ضده قريبا أو زوجا له وإنما أعفاه من أداء الشــهادة إذا طلب ذلك أما النص في المادة ٦٧ من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصــادر بالقانون رقم ٢٥ لسـنة ١٩٦٨ فإنه يمنع أحد الزوجين من أن يفشيـ بغير رضـاء الآخر ما عسـاه يكون قد أبلغه به أثناء قيام الزوجية ولو بعد انقضائها إلا في حالة رفع دعوى من أحدهما بسبب جناية أو جنحة وقعت منه على الآخر ، ولما كان الحكم فيما خلص إليه لم يخرج عن هذا النظر فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا بما يضحى ما يثيره الطاعن بوجه الطعن من أن وكيل النيابة المحقق لم ينبه الشـاهدة إلى حقها في الامتناع عن الإدلاء بشـهادتها ذلك أنه كان عليها إن هى أرادت أن تفصح عن رغبتها في استعمال هذه الرخصة التي خولها إياها القانون أما وهى لم تفعل فإن شهادتها تكون صحيحا في القانون جائزا الاستدلال بها" (الطعن رقم ٦٢٨١ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٧)

✱ عدم جواز سماع الشاهد ضد نفسه :

من المقرر أنه لا يجوز سـماع المتهم شـاهدا ضـد نفسـه لما يترتب عليه من حرمانه من الحق في الدفاع ، ولهذا لا يجوز للمحقق تأخير استجواب المتهم حتى يسمعه كشاهد في بعض الوقائع ضد نفسه ، ولا يشترط لذلك أن يكون المحقق قد سبق له توجيه الاتهام صراحة إلى المتهم ، بل يكفي اتهامه ضــمنا باتخاذ إجراء ضــده مما يمس حريته كالقبض أو التفتيش ، وفي هذه الحالة تتحول هذه الشــهادة إلى اسـتجواب باطل حتى ولو لم يحلف المتهم اليمين ، ويقضيـ واجب عدم جواز ســماع شهادة المتهم ضد نفسه ، وخاصة إذا رأى المحقق عدم تحليفه اليمين والاكتفاء بسماع أقواله على سبيل الاستدلال ، وهو إخطار ضروري ، لأن الشـــاهد الذي لا يحلف اليمين أمام المحقق لا يدري مركزه في الدعوى ، وهو أمر يؤثر في حياده في الشـهادة ، وفي جميع الأحوال يجوز لهذا الشـاهد أن يمتنع عن إبداء شـهادته غير المسـبوقة بحلف اليمين ، دون أن يتعرض للمساءلة الجنائية وذلك جريمة الامتناع عن الشهادة لا تقوم إلا في حق الشاهد الذي يتعين عليه حلف اليمين . هذا فضلا عن أن الشهادة دون حلف اليمين تنطوي على آثاره الشك في مركز الشاهد ، ومن حقه أن يمتنع عن الشهادة ضد نفسه .

ومع ذلك يجوز دعوة المتهم للشــهادة فير غير الوقائع المنســوبة إليه ، وفي هذه الحالة لا يجوز له التخلف عن أداء الشهادة ، على أنه إذا خرج المتهم من الدعوى سواء بالحكم بإدانته أو ببراءته حكما باتا ، فإنه يمكن سماع شهادته في ذات الدعوى بالنســبة إلى متهم آخر لازالت الدعوى منظورة بالنســبة إليه كما إذا كان الحكم قد صــدر عليه غيابيا في جناية ثم قبض عليه وأعيدت محاكمته ، كما يجوز ســماع شــهادته في واقعة مرتبطة بالواقعة المتهم فيها بعد أن تقرر فصــل هذه الواقعة ونظرها في دعوى أخرى . (نقض ١٩٥٢/٥/١٩ مج أحكام النقض رقم ٣٥٨ ص٩٦١)

ويلاحظ أن القضـاء قد جرى على الأخذ بأقوال متهم على آخر ، وسـماها تجاوزا بأنها اعتراف متهم على آخر ، وهى في الحقيقة ليست اعترافا ، لأن الاعتراف لا يصدق إلا بالنسبة إلى الوقائع التي سلم بنسبتها إليه لا إلى الغير ، وقد استقر قضاء محكمة النقض على أن لمحكمة الموضـوع أن تسـتند في إدانة متهم إلى أقوال متهم آخر بما لها من كامل الحرية في تكوين عقيدتها من كافة العناصر المطروحة أمامها مادام قد اطمأن وجدانها إلى هذه الأقوال ، ولو كانت واردة في محضر الشرطة أو في تحقيق إداري متى اطمأنت إلى صـدقها ومطابقتها للواقع ولو عدل عنها في مراحل التحقيق الأخرى ، ونلاحظ على هذا القضاء أنه جاز لمحكمة الموضوع أن تعتمد على أقوال متهم على غيره ولو لم يكن في الدعوى من دليل سواها متى رأت أنها صحيحا وصادقة ، ولكن التأكد من صحة هذه الأقوال وصدقها ينبعث بلا شك من عناصر إضافية إلى تلك الأقوال .

ولا يوجد تعارض بين صفة المحامي عن المتهم والشهادة في الدعوى ، طالما أن هذه الشهادة لا تنصب على أسرار المهنة ولا تمس حق الدفاع ، ولا يجوز أن ينبني على حق المتهم في اختيار محاميه حرمان المحكمة من سـماع شـهادة هذا المحامي إذا كانت هذه الشـهادة لازمة لإظهار الحقيقة . (نقض ١٩٦٣/١٢/٩ ص٨٩٤ ، ونقض ١٩٥٦/٥/٣ أحكام النقض رقم ٨٥ ص٤١٥)

وعن لتعارض بين صفة الشهادة وعضوية هيئة المحكمة ، فهو بديهي بالنسبة إلى القاضي فلا يصلح القاضي لنظر الدعوى إذا كان شـاهدا فيها (م٢٤٧ إجراءات) فإذا لجأ المتهم إلى إعلان القاضي للشـهادة في الدعوى لمنعه من نظرها ، فإن هذا الإعلان لا يكفي لاعتباره شـاهدا ، ومن ثم فيجوز للقاضي أن يقرر بطلان هذا الإعلان ، ولا يجوز أيضـا الجمع بين صـفة الشـاهد وعضـو النيابة العامة المكمل لتشـكيل المحكمة ، ولا يخفى أن ترك عضـو النيابة موقعه في تشـكيل المحكمة لأداء الشهادة يترتب عليه نقص هذا التشكيل مما يؤدي أيضا إلى بطلان الشهادة التي أبديت ، ولا يجوز- كذلك- الجمع بين صفة الشاهد ، وكانت الجلسة لأنه مؤتمن على تدوين ذات الشهادة في محضر الجلسة ، وهى صفة متعارضة مع صفة الشاهد ، وإذا رأت المحكمة سماع شهادة عضو النيابة أو كاتب الجلسة الممثلين في تشكيل المحكمة تعين في هذه الحالة استبدالهما بغيرهما وإلا كانت الشهادة باطلة . (الدكتور/ ذكي العرابي ، ج١ رقم ٨٣٦ ص٦١٦ ، مرجع سابق)

على أنه لا تثريب إذا سمعت المحكمة المحقق كشاهد في الدعوى فيجوز سماع شهادة مأمور الضبط القضائي أو عضو النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو مسـتشـار الإحالة للتأكد من واقعة حدثت أثناء التحقيق أو لاسـتيضـاح غموض في أحد محاضرهم . (نقض ١٩٨٢/١١/١٥ مجلة المحاماة س٩ ص٣٤٢)

✱ العوامل الشخصية التي تؤثر في الشهادة :

فضلا عن الضوابط القانونية لأهلية الشاهد ، فيجب أن يراعي القاضي العوامل الشخصية التي في قدرته الذهنية وبالتالي تؤثر في قيمة الشهادة ، وتتمثل هذه العوامل أساسا في خلق الشاهد ، وحسن سيرته ، وسنه ، ومدى تعرضه للكذب المرضي أو ضـعف الذاكر ، وما لديه من مصـلحة شـخصـية أو عاطفية أو شـهوة أو ميل لأحد الخصـوم ، فضـلا عن العوامل العقلية المؤثرة في إظهار الحقيقة ، وتتوافر هذه العوامل بوجه خاص في الأطفال والنسـاء والشـيوخ والمريض وقنت الاحتضـار . (الدكتور/ مدحت عبد العزيز ، مرجع سابق)

وقد أجازت المادة ٨٢ من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية التي أحالت إليها المادة ٢٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، رد الشـاهد إذا كان غير قادر على التمييز لهرم أو حداثة أو مرض أو لأى سـبب آخر بما مقتضـاه أنه يتعين على محكمة الموضوع إن هى رأت الأخذ بشهادة شاهد قامت منازعة جدية حول قدرته على التمييز أن تحقيق هذه المنازعة

بلوغا إلى غاية ، الأمر فيها للاستيثاق من قدرة هذا الشاهد على تحمل الشهادة أو ترد عليها بما يفندها . (إبراهيم المغازي ، مرجع سابق ، نقض ١٩٧٦/١/٢٥ مج أحكام النقض ص٩٤)

فقد قضت محكمة النقض بأن "لا تثريب على المحكمة إن هى أخذت بأقوال المجني عليه وهو يحتضر ـ مادامت قد اطمأنت إليها وقدرت الظروف التي صدرت فيها" (الطعن رقم ١٠٦٣ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٦/١١/٢٧) وبأنه "تأخر الشاهد في أداء شهادته لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقواله مادامت قد اطمأنت إليها ذلك أن تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع ، ومن ثم فإن كل جدل يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يكون مقبولا لتعلقه بالموضوع لا بالقانون" (الطعن رقم ١٢١٥ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٢) وبأنه "كان من المقرر أن استعانة الشاهد بورقة مكتوبة أثناء أدائه الشهادة أمر يقدره القاضي حسب طبيعة الدعوى فإنه لا على المحكمة إن هى رأت في حدود سلطتها التقديرية عرض الأوراق على هذا الشاهد لتذكيره بواقعة رأى هى ضرورتها لصالح تحقيق الدعوى ويكون النعى على الحكم في هذا الخصوص في غير محله" (الطعن رقم ٥٦٣١ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/١/٢٤) وبأنه "الدفاع ببطلان الشاهد لصدورها تحت تأثير الإكراه هو دفع جوهري يتعين على محكمة الموضوع أن تعرض له بالمناقشة والتنفيذ لتتبين مدى صحته ولا يعصم الحكم قول المحكمة أنها تطمئن إلى أقوال الشاهد مادامت أنها لم تقل كلمتها فيما آثاره الدفاع من أن تلك الأقوال إنما أدلت بها نتيجة الإكراه الذي وقع عليها" (الطعن رقم ٤٦٧ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٦/١١) وبأنه "يصح في منطق العقل أن يعرف الشخص من صوته خصوصا إذا سبقت للشاهد معرفته" (الطعن رقم ١٩٤٢ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٧/١١/٢٧)

✱ شهادة الأبكم :

فقد قضت محكمة النقض بأن "ما يقرره الشخص مما يكون قد رآه أو سمعه أو أدركه بحاسة من حواسه شهادة إدراك المحكمة لمعاني إشارات الأبكم أمر موضوعي راجع لتقديرها إحالة الحكم في بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال أحدهم لا يعيبه مادامت متفقة مع ما استند إليه الحكم منها تعيب التحقيق الذي أجرته النيابة بدعوى أن شقشق الشاهد الذي استعانت به النيابة العامة في نقل معاني أشار أنه قد حرف مؤداها عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض" (الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/١١/١٢) وبأنه "إن إدراك المحكمة لمعاني إشارات الأبكم أمر موضوعي راجع لعقيدتها هى ولا تعقيب عليها في ذلك" (٨ لسنة ٣ق جلسة ١٩٣٢/١١/١٤) وبأنه "لما كانت الشهادة في الأصل هى تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه ولا يوجد في القانون ما يحظر سماع شهادة الأبكم طالما أنه يتحفظ بحواسه الأخرى ولديه القدرة على التمييز وللمحكمة أن تأخذ بشهادته على طريقته هو في التعبير" (الطعن رقم ٢٣٩٠٨ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٨/١/٥) وبأنه "من المقرر أنه ليس في القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص من آخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع في الدعوى" (الطعن رقم ٢٣٩٠٨ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٨/١/٥)

✱ عدم إجابة المحكمة للدفاع بسماع شهود الإثبات يعيب حكمها بالإخلال بحق الدفاع :

فقد قضت محكمة النقض بأن "لما كان الدفاع عن الطاعنين تمسك بسماع شهود الإثبات وأصر على طلبه مبينا دواعيه إلا أن المحكمة رفضت الاستجابة إلى طلبه وقررت السير في نظر الدعوى مما أحاط محامي الطاعنين بالحرج الذي يجعله

معذورا إن هو ترافع في الدعوى ولم يتمسك بطلبه بعد تقرير رفضه والإصرار على نظر الدعوى مما أصبح المدافع مضطرا لقبول ما ارتأته المحكمة من نظر الدعوى بغير سماع الشهود ولا يحقق سير إجراءات المحاكمة على هذا النحو المعنى الذي قصد إليه الشارع في المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ عندما خول للمحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة إذا تعذر سماع الشاهد لأى سبب من الأسباب أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك . لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بعيب الإخلال بحق الدفاع مما يوجب نقضه والإعادة" (الطعن رقم ٣١٥٤ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١١/٢١)

✱ قواعد سماع الشهود :

يفترض في الشاهد أن يبدي شهادته حرا مختارا ، ولذلك يجوز للمحقق أن يسلك نحوه سلوكا موضوعيا وأمينا ، فلا يستخدم معه وسائل الحيلة أو التهديد أو التخويف ، ولا يجوز له أن يوحى له بإجابة معينة ، أو يوجه إليه أسئلة تنطوي على الخداع والإيقاع . فسؤال الشاهد لا يجوز أن يحمله على الكلام بأكثر أو بغير ما يريده أو أن يدلى ببيانات لا يفهمها .

ومن المقرر أن الشاهد يسمع ولا يستوجب . فلا يجوز للمحقق أن يسلك معه سبيل الاستجواب وعلى المحقق أن يتركه يدلى شهادته عن الواقعة المراد إثباتها بحرية تامة ودون تدخل منه ، وبعد ذلك يتدخل المحقق بأسئلته التفصيلية لتحديد إطار الشهادة وحدودها ، ومن خلال ذلك يجوز له أن يستدعى انتباهه إلى ما قد تقع في شهادته من تناقضات أو أن يواجهه بوقائع ثبت عكسها في التحقيق ، ويجب أن يستجلى المحقق ما إذا كانت الوقائع التي يدلى بها الشاهد من معلوماته المباشرة والشخصية ، أم مجرد معلومات سماعية غير مباشرة منقولة عن الغير ، أم هى مجرد استنتاجات ظنية ، وفي جميع الأحوال يجب على المحقق أن يحافظ على أن تكون الشهادة معبرة عن شخصية الشاهد ، وأن ترد على معلوماته الحسية لا على استنتاجاته الظنية .

ويجب على المحقق مراعاة تدوين الشهادة بأسلوب الشاهد نفسه مهما اتصف بالعامية أو الركاكة ، وكل تدخل من المحقق لتصحيح أسلوب الشاهد أو اختصاره بدون موافقته ينطوي على تغيير في الحقيقة . (الدكتور/ مدحت عبد العزيز ، مرجع سابق ، وانظر الإثبات الجنائي للأستاذ/ شريف الطباخ ، مرجع سابق)

فقد قضت محكمة النقض بأن "لما كانت العبرة في الأدلة ومنها أقوال شهود الإثبات هى بما يرد بشأنها في التحقيقات وليس بما تورده النيابة العامة بقائمة شهود الإثبات التي تضعها طبقا لنص المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، وكان الطاعن يمارى في أن ما حصله الحكم لمؤدى أقوال شهود الإثبات له أصله الثابت في التحقيقات فإنه لا جدوى مما يثيره من مخالفة قائمة شهود الإثبات لأقوال هؤلاء الشهود بالتحقيقات ويفرض صحة ما يدعيه في هذا الشأن" (الطعن رقم ٢٦٥٩ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٨) وبأنه "عدم سماع المحكمة شهود الإثبات لا يمنعها من الأخذ بأقوالهم التي أدلو بها بالتحقيقات الأولية مادامت مطروحة على بساط البحث" (الطعن رقم ٩٥٢ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١٢/٣) وبأنه "من المقرر قانونا أن للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الإثبات إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا دون أن يحول عدم سماعهم أمامها من أن تعتمد في حكمها على أقوالهم التي أدلوا بها في التحقيقات الأولية مادامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث في الجلسة وأن لمحكمة ثان درجة أن تحكم على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى هى لزوما لإجرائه فلا محل من بعد للنعى على المحكمة قعودها عن سماع شهود الإثبات الذين تنازل الطاعن عن سماعهم" (الطعن رقم ٤٥٢٧ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨٢/٤/٨) وبأنه "تقرير الشاهد بجلسة المحاكمة أنه لا يذكر شيئا من الواقعة بسبب النسيان سكوت الطاعن المدافع عنه عن استجوابه النعى على المحكمة تعويلها على أقوال ذلك

الشاهد في التحقيقات الأولى غير مقبول" (الطعن رقم ٥٦٣١ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/١/٢٤) وبأنه "قول متهم على آخر شـهادة يسـوغ للمحكمة أن تعول عليها في الإدانة" (الطعن رقم ٥٦٣١ لسـنة ٥٢ق جلسـة ١٩٨٣/٣/٢٤) وبأنه "لما كانت الشهادة في الأصل هى تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه ، وهى تقضي بداهة فيما يديها العقل والتمييز إذ أن مناط التكليف فيها هو القدرة على أدائها ، ومن ثم فإذا كان الشـخص غير مميز فلا تقبل شهادته ولو على سبيل الاستدلال ، إذ لا ينفي عن الأقوال التي يدلى بها الشخص بغير حلف يمين أنها شهادة وإذا كان الطاعن قد طعن على أقوال الطفل المجني عليه بأنه غير مميز لحداثة سـنه وأورده الحكم في مدوناته سـن الطفل المجني عليه بما يظاهر جدية هذا الدفع فقد كان لزاما على المحكمة إن هى عولت في إدانة الطاعن على تلك الأقوال أن تجرى ما تراه من تحقيق اسـتيثاقا من قدرة الطفل على التمييز أو بحث خصـائص إرادته وإدراكه العام اسـتجلاء لقدرته على تحمل الشهادة أما وقد قصدت عن ذلك واستندت في قضائها إلى الدليل المستمد من أقوال هذا الصغير فإن حكمها يكون مشوبا بالفساد في الاستدلال" (الطعن رقم ٤٢٨٢ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٤/٢/٩)

وقد قضت محكمة النقض أيضا بأن "إن استعانة الشاهد بورقة مكتوبة أثناء أدائه الشهادة أمر يقرره القاضي حسب طبيعة الدعوى فإنه لا على المحكمة إن هى رأت في حدود سلطتها التقديرية استعانة الشاهد بورقة مكتوبة لتذكيره بأمور رأت هى ضرورتها لصالح تحقيق الدعوى" (الطعن رقم ٣٥٧٨ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٥/٢/١٩) وبأنه "من المقرر أن سكوت الشـهود عن الإفضـاء بواقعة الإكراه في تحقيق النيابة العامة ليس من شـأنه أن ينفي حتما وقوع هذا الإكراه كما أن تأخر الطاعن في الإدلاء بالدفاع لا يدل حتما على عدم جديته مادام منتجا ومن شأنه أن تندفع به التهمة أو يتغير به وجه الأساس الدعوى كما أن استعمال المتهم حقه المشروع في الدفاع عن نفسه في مجلس القضاء لا يصح أن يوصف بأنه جاء متأخرا لأن المحاكمة هى وقته المناسب الذي كفل فيه القانون لكل متهم حقه في أن يدلى بما يعن له من طلبات التحقيق وأوجه الدفاع وإلزام المحكمة النظر فيه وتحقيقه تجلية وهداية للصواب" (الطعن رقم ٩٤٦٣ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٦/٤/١٠)

✱ إجراءات سماع الشهود :

نظم القانون سـلطة قاضي التحقيق في سـماع الشـهود ، وهى تسـري على النيابة العامة عندما تتولى التحقيق (م٢٠٨/١ إجراءات) عدا ما يتعلق بامتناع الشاهد عن الحضور أو عن الإجابة .

وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي :

١- يسمع المحقق شهادة الذين يطلب الخصوم سماعهم ما لم يرى عدم فائدة من سماعهم ، وله أن يسمع شهادة من يرى لزوم سماعه من الشهود عن الوقائع التي تثبت أو تؤدي إلى ثبوت الجريمة وظروفها وإسنادها إلى المتهم أو براءته منها (م١١٠ إجراءات) .

٢- تقوم النيابة العامة بإعلان الشهود الذين ترى سماعهم- أو يقرر قاضي التحقيق سماعهم ويكون بالحضور بواسطة المحضرين أو بواسطة رجال السلطة العامة ، وللمحقق أن يسمع شهادة أى شاهد يحضر من تلقاء نفسه ، وفي هذه الحالة يثبت في المحضر (م١١١ إجراءات) ويقدر المحقق بناء على طلب الشهود المصاريف والتعويضات التي يستحقونها بسبب حضورهم لأداء الشهادة (م١٢٢ إجراءات) .

٣- يسمع المحقق كل شاهد على انفراد ، وله أن يواجه الشهود بعضهم ببعض وبالمتهم (م١١٢ إجراءات) ويقدر المحقق مدى ملائمة المواجهة بين الشهود .

٤- يطلب المحقق من كل شاهد أن يبين ا سم و سنه و صناعته و سكنه وعلاقته بالمتهم ، ويدون هذه البيانات و شهادة الشهود بغير كشط أو تحشير ، ولا يعتمد أى تصحيح أو شطب أو تجريح إلا إذا صدق عليه القاضي والكاتب والشاهد (م١١٣ إجراءات) .

٥- إذا عجز الشاهد عن التكلم باللغة العربية على نحو مفهوم ، فللمحقق أن يستعين بمترجم بعد أن يحلفه اليمين ، ويعتبر هذا المترجم بمثابة خبير في الدعوى على ما قرره الشاهد الذي ترجم أقواله .

٦- يضع كل من المحقق والكاتب إمضاء على الشهادة وكذلك الشاهد بعد تلاوتها عليه وإقراره بأنه مصر عليها . فإذا امتنع عن وضع إمضائه أو ختمه أو لم يمكن وضعه أثبت ذلك في المحضر مع ذكر الأسباب التي يبديها ، وفي كل الأحوال يضع كل من القاضي والنائب إمضاءه على كل صفحة أولاً بأول (م١١٤ إجراءات).

عند الانتهاء من سماع أقوال الشاهد ، يجوز للخصوم إبداء ملاحظتهم عليها ، ولهم أن يطلبوا من المحقق سماع الشاهد عن نقاط أخرى ، وللمحقق دائما أن يرفض توجيه أى سؤال ليس له علاقة بالدعوى أو يكون فيه مساس بالغير (م١١٥ إجراءات) . (الدكتور/ مدحت عبد العزيز ، مرجع سابق ، والدكتور/ إدوارد غالي ، مرجع سابق)

فقد قضت محكمة النقض بأن "لا يوجد في القانون ما يمنع محكمة الجنايات أن تورد في حكمها أقوال شهود الإثبات كما تضمنتها قائمة الإثبات المقدمة من النيابة العامة مادامت تصلح في ذاتها لإقامة قضائها بالإدانة" (الطعن رقم ١٣٧٢٠ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١١//٧) وبأنه "من المقرر أن حق محكمة الموضوع أن تحصل أقوال الشاهد وتفهم سياقها وتستشف مراميها فيما تحصله ولا تحرف الشهادة عن موضعها وهى في ذلك غير مقيدة بألا تأخذ إلا بالأقوال الصريحة أو مدلول الظاهر" (الطعن رقم ٢١٧٧٩ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١١/١٧) وبأنه "من المقرر أن جسم الإنسان بطبيعته متحرك ولا يتخذ وضعا ثابتا وقت الاعتداء مما يجوز معه حدوث الإصابات بالأمام والضارب واقف خلفه حسب الوضع الذي يكون في الجسم وقت الاعتداء ، وتقدير ذلك لا يحتاج إلى خبرة خاصة كما أن تحديد الأشخاص للمسافات أمر تقديري وليس من شأن الخلاف فيه بفرض قيامه بين أقوال الشهود والتقرير الفني أن يهدد شهادة الشهود مادامت المحكمة قد اطمأنت إلى صحتها" (الطعن رقم ٢٠٩٤٣ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١١/١٧) وبأنه "لما كان القانون قد أجاز سماع الشهود الذين لم يبلغ سنهم أربع عشرة سنة بدون حلف يمين على سبيل الاستدلال ولم يحرم الشارع على القاضي الأخذ بتلك الأقوال التي يدلى بها على سبيل الاستدلال إذ أنس فيها الصدق فهى عنصر من عناصر الإثبات يقدره القاضي حسب اقتناعه ، فإنه لا يقبل من الطاعن النعى على الحكم أخذه بأقوال المجني عليه بحجة عدم ا ستطاعته التمييز لصغر سنه مادامت المحكمة قد اطمأنت إلى صحة ما أدلى به وركنت إلى أقواله على اعتبار أنه يدرك ما يقول ويعيه وإذ كان الطاعن لا يدعى بأن الطفل المجني عليه لا يستطيع التمييز أصلا ، ولم يطلب من المحكمة تحقيق مدى التمييز لديه بل اقتصر على تغييب الحكم بدعوى أنه ما كان يصح الاعتماد على أقوال المجني عليه بصفة أصلية لعدم استطاعته التمييز بسبب صغر سنه وكانت العبرة في المحاكمة الجنائية هى باقتناع القاضي من كافة عناصر الدعوى المطروحة أمامه فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل دون آخر فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا في تقدير الدليل وفي سلطة المحكمة في استنباط معتقدها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض" (الطعن رقم ٢٣٩٠٨ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٨/١/٥) وبأنه "لما كان القانون حين رسم

الطريق الذي يتبعه المتهم في إعلان الشهود الذين يرى مصلحته في سماعهم أمام محكمة الجنايات لم يقصد بذلك إلى الإخلال بالأسس الجوهرية للمحاكمات الجنائية والتي تقوم على التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة بجلسة المحاكمة في مواجهة المتهم وتسمع فيه الشهود سواء لإثبات التهمة أو لنفيها مادام سماعهم ممكنا ثم تجمع بين ما تستخلصه من شهادتهم وبين عناصر الاستدلال الأخرى في الدعوى المطروحة على بساط البحث لتكون من هذا المجموع عقيدتها في الدعوى فقد كان يتعين إجابة الدفاع إلى طلبه سماع شهود الواقعة ولو لم يرد لهم ذكر في قائمة شهود الإثبات أو يقم المتهم بإعلانهم لأنهم لا يعتبرون شهود نفلا بمعنى الكلمة حتى يلتزم بإعلانهم ولأن المحكمة هى الملاذ الأخير الذي يتعين أن ينفسح لتحقيق الواقعة وتقصيها على الوجه الصحيح غير مقيدة في ذلك بتصرف النيابة العامة فيما تبينه في قائمة شهود الإثبات أو تسقطه من أسماء الشهود الذين عايشوا الواقعة أو يمكن أن يكونوا عاينوها وإلا انتفت الجدية في المحاكمة وانغلق باب الدفاع في وجه طارقه بغير حق وهو ما تأباه العدالة أشد الإباء . لما كان ذلك ، وكانت الواقعة التي طلب الطاعن سماع الشهود عنها متصلة بواقعة الدعوى ظاهرة التعلق بموضوعها وكان سماعهم لازما للفصل فيها فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإدانة المتهم دون الاستجابة إلى طلب سماع المزارعين الذين نسب إليه تزوير توقيعاتهم يكون قد أخل بحق الطاعن في الدفاع" (الطعن رقم ١٥١٧ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٣/١١/٢٣)

✱ واجبات الشهود وجزاء الإخلال بها :

١- يجب على كل من دعى للحضور أمام قضي التحقيق لتأدية شهادته أن يحضر بناء على الطلب المحرر إليه ، وإلا جاز للقاضي الحكم عليه بعد سماع أقوال النيابة العامة بدفع غرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات ويجوز له أن يصدر أمرا بتكليفه بالحضور ثانيا بمصاريف من طرفه ، أو أن يصدر أمرا بضبطه وإحضاره (م١١٧ إجراءات) وإذا حضر الشاهد أمام القاضي بعد تكليفه بالحضور ثانيا أو من تلقاء نفسه وأبدى أعذارا مقبولة ، جاز إعفاؤه من الغرامة بعد سماع أقوال النيابة العامة كما يجوز إعفاؤه بناء على طلب مقدم منه إذا لم يستطيع الحضور بنفسه (م١١٨ إجراءات) .

فإذا كان الشاهد قد دعى للحضور أمام النيابة العامة كسلطة تحقيق فامتنع عن الحضور ، فإن الحكم عليه يكون من القاضي الجزئي في الجهة التي طلب حضور الشاهد فيها حسب الأصول المعتادة (م٢/٢٠٨ إجراءات) .

ومن المقرر أن الإعلان الصحيح للشهادة هو الذي يفرض على الشاهد واجب الحضور فلا تقع الجريمة إذا كان الإعلان باطلا لأن هذا الواجب لا ينشأ إلا عند إعلان صحيح .

٢- إذا حضر الشاهد أمام قاضي التحقيق فيجب عليه أداء الشهادة وحلف اليمين ، فإذا امتنع عن أحد هذين الواجبين يحكم عليه القاضي في الجنح والجنايات بعد سماع أقوال النيابة العامة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على ستين جنيها ، ويجوز إعفاؤه من كل أو بعض العقوبات إذا عدل عن امتناعه قبل انتهاء التحقيق (م١١٩ إجراءات) .

فإذا كانت النيابة العامة هى التي تقوم بالتحقيق وامتنع الشاهد عن الإجابة فإن الحكم عليه يكون من القاضي الجزئي في الجهة التي طلب حضور الشاهد فيها حسب الأحوال المعتادة (م٢٠٨ إجراءات) .

٣- إذا كان الشاهد مريضا أو لديه ما يمنعه من الحضور تسمع شهادته في محل وجوده ، فإذا انتقل قاضي التحقيق لسماع شهادته وتبين له عدم صحة العذر جاز له أن يحكم عليه بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشر جنيها (م١٢١ إجراءات) ويختص القاضي الجزئي بذلك إذا كانت النيابة العامة هى التي باشرت التحقيق .

٤- يجوز الطعن في الأحكام الصادرة على الشهود من قاضي التحقيق لامتناعه عن الشهادة أو حلف اليمين (المادتان ١١٧ ، ١١٩ إجراءات) وتراعى في ذلك القواعد والأوضاع المقررة بالقانون (م١٢٠ إجراءات) وللمحكوم عليه أن يطعن في الحكم الصادر عليه بسبب عدم صحة عذر المرض الذي منعه من الحضور وذلك بطريق المعارضة أو الاستئناف (م٢/١٢١ إجراءات) . (الدكتور/ مدحت عبد العزيز ، مرجع سابق ، والدكتور/ إدوارد غالي ، مرجع سابق ، والدكتور/ أحمد فتحي سرور ، مرجع سابق)

وقد قضت محكمة النقض بأن "متى كانت المحكمة قد اتخذت من جانبها كافة الوسائل الممكنة لاستدعاء الشاهد لسماع شهادته وأفصحت المجال للنيابة العامة وللدفاع عن المتهم لإعلانه والإرشاد عنه ولكنهما عجزا عن الاهتداء إليه فصار سماعه غير ممكن فإنه لا تثريب على المحكمة إذا هى فصلت في الدعوى دون أن تسمع شهادته ولا تكون قد أخطأت في الإجراءات أو أخلت بحق الدفاع" (الطعن رقم ١٦٥٧ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧١/٣/٧) وبأنه "من المقرر أنه إذا استحال على المحكمة سماع الشهود لعدم الاهتداء إلى محل إقامتهم لإعلانهم بالحضور أمامها فإنه يكون لها قانونا في هذه الحالة أن ترجع إلى اقوالهم في التحقيقات وأن تعتمد عليها في حكمها" (الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٦/٦/٢١) وبأنه "تقدم الشاهد من تلقاء نفسه لأداء واجب الشهادة لا يمنع من الأخذ بشهادته أو الشك في صدقه" (الطعن رقم ٣٤٤٠ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/١٠/٢٥) وبأنه "لا يجوز إذا كان موضوع الشهادة متعلقا بالواقعة أو منتجا فيها أن ترفض المحكمة سماع شهود النفى إلا إذا رأت أن الغرض من طلب سماعهم إنما هو المطل أو النكاية" (الطعن رقم ١١٩٨ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٧/٢/١٤) وبأنه "عدم إبعاد الشهود عن قاعة الجلسة لا يترتب عليه البطلان" (الطعن رقم ٦٨١ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٥/١١/١٤)

وقضت أيضا محكمة النقض بأن "لما كان من المقرر أن للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الإثبات إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا دون أن يحول عدم سماعهم أمامها من أن تعتمد في حكمها على أقوالهم التي أدلو بها في التحقيقات مادامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث وكان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن النيابة العامة والدفاع اكتفيا بأقوال شهود الإثبات الواردة بالتحقيقات وأمرت المحكمة بتلاوتها فتليت ولو ثبت أن الطاعن قد اعترض على ذلك فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن سماعهم" (الطعن رقم ١٨٣١ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٨/٢/٨٧) وبأنه "الأحكام لا تلتزم بحسب الأصل أن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها وأن المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إذا تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به منها بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه" (الطعن رقم ١٨٣١ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٨/٢/٨) وبأنه "متى أخذت المحكمة بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها" (الطعن رقم ٢٠٨٩٩ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٨/١٠/٨) وبأنه "لا يلزم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفني بل يكفي أن يكون جماع الدليل القولي غير متناقض مع لدليل الفني تناقضا يستعصى على الملائمة والتوفيق" (الطعن رقم ٢٦٢١٤ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٨/٩/٣٠) وبأنه "الأصل في شهادة كل شاهد أن تكون دليلا مستقلا من أدلة الدعوى فيتعين إيرادها دون إحالة ولا اجتزاء ولا مسخ فيما هو من جوهر الشهادة ، ومن ثم فإن الإحالة في بيان مؤدى الشهادة من شاهد إلى شاهد آخر لا تصح في أصول الاستدلال إلا إذا كانت أقوالهما متفقة في الوقائع المشهود عليها بلا خلاف بينهما سواء في الوقائع أو جوهر الشهادة" (الطعن رقم ١١٣٠٧ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٨/١١/١٦) وبأنه "من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تجزئ أقوال الشاهد فتأخذ منها ما تطمئن إليه

وتترك ما عداه لتعلق ذلك بسلطتها في تقدير أدلة الدعوى وهى في ذلك غير ملزمة بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقم قضاءه عليه" (الطعن رقم ٢٣٩٠٨ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٨/١/٥) وبأنه "من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بأن تورد في حكمها من أقوال الشهود إلا ما تقيم على قضاءها في عدم تعرضها لأقوال بعض من سئلوا في التحقيقات ما يفيد إطراحها لها اطمئنانا منها للأدلة التي بينها الحكم" (الطعن رقم ٢٣٩٠٨ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٨/١/٥) وبأنه "لما كانت في المادة ٢١١ من قانون الإجراءات الجنائية وإن أوجبت سماع كل شاهد على انفراد إلا أن ذلك ليس من قبيل الإجراءات التنظيمية التي لا يترتب على مخالفتها البطلان" (الطعن رقم ١٧٠٢ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٨/١/٥)

✱ ويجوز إثبات تمزيق السند بكافة طرق الإثبات ومنها شهادة الشهود :

فقد قضت محكمة النقض بأن "يجوز إثبات الفعل الجنائي بكل الطرق القانونية بما فيها شهادة الشهود ففي جريمة استلام سند قيمته تجاوز نصاب الإثبات بالبينة إذا اعتمد الحكم في وجود السند وتمزيقه على شهادة الشهود فلا غبار عليه لأن إثبات الفعل الجنائي وهو تمزيق السند هو في الوقت ذاته إثبات لوجود ذات السند وهما في هذه الجريمة أمران متلازمات لا انفصام لأحدهما عن الآخر" (الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/٥/٢٦)

✱ تقدم الشاهد للشهادة من تلقاء نفسه :

إذا صح أن من يحضرون من تلقاء أنفسهم للشهادة يكونون مندفعين بدافع التحيز لمصلحة المتهم أو المجني عليه فإنه يصح أيضا أن يكونون مندفعين بدافع إحقاق الحق في ذاته كل ما في الأمر أن على محكمة الموضوع أن تلاحظ ظرف عرض الشاهد نفسه على القضاء وأن تمكن من يرفض المعارضة في سماعه من أن يقدم لها من ينقض شهادته وأن تعطيه من الوقت ما يكفي لتحضير أدلته في هذا الصدد" (الطعن رقم ١٤٤٤ لسنة ٢ق جلسة ١٩٣٢/٣/٣١)

✱ تحديد الأشخاص للمسافات أمر تقديري :

فقد قضت محكمة النقض بأن "إن تحديد الأشخاص للمسافات أمر تقديري وليس من شأنه الخلاف فيه بفرض قيامه بين أقوال الشهود والمعاينة أن يهدر شهادة الشهود مادامت المحكمة قد اطمأنت إلى صحتها" (الطعن رقم ١٠٨٢ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٣) وبأنه "يصح في منطق العقل أن يعرض الشخص من هيئته وقوامه ولو كانت رؤيته من الخلف أثناء فراره خصوصا إذا سبقت له معرفة من رآه وكان حصول الرؤية في رابعة النهار" (الطعن رقم ٢٠٠٩ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٠/٢٣) وبأنه "لا يخل بسلامة وصف الشاهد لسير السيارة أنها كانت تسير بسرعة رغم ضعف بصره أو شدة الظلام فإن ذلك إذا أعجزه عن تحديد دقيق للسرعة فإنه يمنعه من إدراك أن السيارة كانت مسرعة كما أن ذلك لا يتنافى مع إمكان الاعتماد على شهادته في شأن عدم إضاءة مصابيح السيارة" (الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٩) وبأنه "لمحكمة الموضوع في سبيل تكوين عقيدتها أن تأخذ بأقوال المجني عليه وتطرح أقوال الشهود الآخرين إذ المرجع في ذلك إلى ما تقتنع به وتطمئن إلى صحته دون أن تكون ملزمة ببيان سبب إطراحها لشهادة الشهود" (الطعن رقم ٥٦٢ لسنة ٢٤ق جلسة ١٩٥٤/٦/٢٢)

✱ حجب شهادة أفراد القوة المرافقة للضابط لينفرد الأخير بالشهادة وأخذ المحكمة بهذه الشهادة ينقض الحكم :

فقد قضــت محكمة النقض بأن "لئن كان من المقرر أن للمحكمة أن تزن أقوال الشــهود وتقدرها التقدير الذي تطمئن إليه دون أن تكون ملزمة ببيان ســبب إطراحها له إلا أنه متى أفصــحت عن الأســباب التي من أجلها لم تعول على أقوال الشـاهد فإن لمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شـأن هذه الأسـباب أن تؤدي إلى النتيجة التي خلصـت إليها وكان ما أورده الأمر المطعون فيه تبريرا لإطراحه أقوال شاهد الإثبات في الدعوى غير سائغ وليس من شأنه أن يؤدي إلى ما يرتب عليه . ذلك أن سكوت الضابط عن الإدلاء بأسماء أفراد القوة المصاحبة لا ينال من سلامة أقواله وكفايتها كدليل . لما كان ذلك ، وكان الثابت حسبما يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن النيابة لم تطلب من الضابط الإدلاء بأسماء أفراد القوة بعد أن قرر أنه هو وحده الذي قام بإجراءات الضـابط والتفتيش وأن مهمة القوة كانت المحافظة على الأمن فإن ما اسـتخلصـه الأمر المطعون فيه (أمر مستشار الإحالة قبل إلغائه) من تعمد الضابط حجب شهادة أفراد القوة المرافقة له ليتفرد بالشهادة وليسبغ المشروعية على إجراءات الضبط يكون استخلاصا مشوبا بالتعسف في الاستنتاج متنافرا مع حكم الفعل والمنطق بما يعيبه ويوجب نقضه" (الطعن رقم ١٦٩٩ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٢٩)

وقضت أيضاً بأن "لما كان الطاعن قد استمسك ببطلان أقوال الشهود- وهم يمثلون جميع شهود الرؤية في الحادث- بعد أن حدد إثنان منهما أمام المحكمة الإكراه الذي نالهما من رجال الشرــطة فإن دفع الطاعن يعد في صــورة هذه الدعوى دفعا جوهريا غذ يترتب عليه إن صــح تغير وجه الرأى فيها فقد كان لزاما على المحكمة أن تســقطه حقه من التحقيق بلوغا إلى غاية الأمر فيه مادامت قد عولت في الإدانة على الدليل المســتمد من أقوال هؤلاء الشــهود . أما وهى لم تفعل وكانت الأســباب التي أوردته لتفنيده لا تؤدي إلى ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشــوبا بالقصــور في التســبيب أدى به إلى الفساد في الاستدلال بما يعيبه" (الطعن رقم ٩٤٦٣ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٦/٤/١٠)

✱ سماع شهود إثبات لم ذكروا قائمة شهود الإثبات أو لم يقم المتهم بإعلانهم :

المقرر أنه يتعين إجابة الدفاع إلى طلبه ســماع شــهود الواقعة ولو لم يرد لهم ذكر في قائمة شــهود الإثبات أو يقم المتهم بإعلانهم لأنهم لا يعتبرون شــهود نفى بمعنى الكلمة حتى يلتزم بإعلانهم ، ولأن المحكمة هى الملاذ الأخير الذي يتعين أن ينفسـخ لتحقيق الواقعة وتقصـيها على الوجه الصـحيح غير مقيدة في ذلك بتصرـف النيابة العامة فيما تثبته في قائمة شـهود الإثبات أو تســقطه من أســماء الشــهود الذين عاينوا الواقعة أو يمكن أن يكونوا عاينوها وإلا انتفت الجدية في المحاكمة وانغلق باب الدفاع في وجه طارقه بغير حق وهو ما تأباه العدالة أشــد الإباء" (الطعن رقم ١١٤٩٣ لســنة ٦١ق جلســة ١٩٩٣/٣/٧)

✱ قرابة الشهود للمجني عليه مسألة تقديرية للمحكمة تأخذ بشهادتهم أو تطرحها :

فقد قضــت محكمة النقض بأن "من المقرر أن قرابة الشــهود للمجني عليه لا تمنع من الأخذ بأقوالهم متى اقتنعت المحكمة بصدقها" (الطعن رقم ١٩٩٤ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٤/١/٣)

✱ شرط تلاوة أقوال الشاهد :

فقد قضت محكمة النقض بأن "لما كان الأصل في الأحكام الجنائية أنها تبنى على التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة في الجلسة وتسمع فيه الشهود مادام سماعهم ممكنا وإنما يصح للمحكمة أن تقرر تلاوة شهادة الشاهد إذا تعذر سماع شــهادته أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يبين الأســباب التي حالت دون ســماع أقوال الشاهد وكان أمر المحكمة بالقبض على الطاعن وحبسه احتياطيا وتوالي تأجيل الدعوى دون حضور الشاهد مع استمرار

حبس الطاعن قد أحاط بالدفاع بالحرج ، واضطره إلى التنازل عن طلبه وهو ما لا يحق المعنى الذي قصده الشارع في المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ عندما خول المحكمة أن تقرر تلاوة الشهود إذا تعذر سماع الشاهد أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإدانة الطاعن استنادا إلى أقوال الشاهد الغائب بغير أن يسمع شهادته فإن الحكم يكون مشوبا بالإخلال يحق الدفاع مما يعيبه بما يوجب نقضه والإعادة" (الطعن رقم ١٨٣٨٨ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٤/١/١٩)

✱ ضمانات الدفاع عند سماع الشهود :

حرص الشارع على ضمان حقوق الدفاع عند سماع الشهود ، فالمتهم له حق الحضور أثناء إدلاء الشهود بأقوالهم ما لم يقرر المحقق غير ذلك للاستعجال أو الضرورة ، ويجوز للمتهم- وسائر الخصوم- عند الانتهاء من سماع أقوال الشاهد إبداء ملاحظاته عليها ، وله أن يطلب من المحقق سماع أقوال الشاهد عن نقط أخرى يبينها .

فقد قضت محكمة النقض بأن "من المقرر أنه وإن كان أقوال الشاهد وتقدير الظروف التي يؤدي فيها شهادته وتعويل القضاء عليها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه إلا أنه يشترط في أقوال الشاهد التي يعول عليه أن تكون صادرة عنه اختيارا وهى لا تعتبر كذلك ولو كانت صادقة إذا أصدرت إثر إكراه أيا كان نوعه وكائنا ما كان قدره" (الطعن رقم ٩٤٦٣ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٦/٤/١٠) وبأنه "من المقرر أن الدفع ببطلان أقوال الشاهد لصدورها تحت تأثير الإكراه هو دفع جوهري يتعين على محكمة الموضوع أن تعرض له بالمناقشة للوقوف على وجه الحق فيه إذا ما أطرحته تعين أن تقيم ذلك على أسباب سائغة" (الطعن رقم ٩٤٦٣ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٦/٤/١٠) وبأنه "لما كان الطاعن قد استمسك ببطلان أقوال الشهود وهم يمثلون جميع شهود الرؤية في الحادث بعد أن حدد إثنان منهما أمام المحكمة الإكراه الذي نالهما من رجال الشرطة فإن دفع الطاعن بعد في صورة هذه الدعوى دفعا جوهريا إذ يترتب عليه إن صح تغير وجه الرأى فيها فقد كان لزاما على المحكمة أن تسقطه حقه من التحقيق بلوغا إلى غاية الأمر فيه مادامت قد عولت في الإدانة على الدليل المستمد من أقوال هؤلاء الشهود أما وهى لم تفعل وكانت الأسباب التي أوردتها لتفنيده لا تؤدي إلى ذلك فإن الحكم المعنوي فيه يكون مشوبا بالقصور في التسبيب أدى به إلى الفساد في الاستدلال بما يعيبه" (الطعن رقم ٩٤٦٣ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٦/٤/١٠) وبأنه "من المقرر أن للمحكمة أن تأخذ بأقوال الشاهد في محضر الشرطة متى استرسلت بثقلها إليها فإنه لا على الحكم إن هو اعتمد على شهادة الشاهد ضمن ما اعتمد عليه في قضائه بالإدانة" (الطعن رقم ٩٨٣٧ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٦/٤/١٤) وبأنه "من المقرر أنه لا يلزم لاستخلاص صورة الواقعة التي ترسم في وجدان المحكمة أن يكون هذا الاستخلاص قد ورد ذكره على ألسنة بعض الشهود ، وإنما يكفي أن يكون مستنبطا بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية مادام ذلك سليما متفقا مع حكم العقل والمنطق . لما كان ذلك ، وكان تصوير الواقعة الذي خلصت إليه المحكمة يتفق مع المنطق والمعقول وقد استدلت في كيفية وقوع الحادث بما يصح عندها من وجوه الاستدلال التي لها أصل في الأوراق والتي تؤدي إلى الصورة التي خلصت إليها فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون في غير محله" (الطعن رقم ١٠١٤٣ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٦/٤/٢١) وبأنه "من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها الشهادة متروك لتقدير محكمة الموضوع ومتى أخذت المحكمة بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ولا يجوز الجدل في ذلك أمام محكمة النقض . لما كان ذلك فلا جناح على المحكمة إن اعتمدت على شهادة المجني عليهم الثلاثة الأول في قضائها بالإدانة بعد أن أفصحت عن اطمئنانها إلى شهادتهم وأنها كانت على بينة بالظروف التي أحاطت بشهادتهم كما أن تأخر الشاهد بالإدلاء بشهادته لا يمنع المحكمة

من الأخذ بأقواله مادامت قد اطمأنت إليها . ذلك أن تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع فإن كل جدل يثيره الطاعنان في هذا الخصوص لا يكون مقبولا لتعلقه بالموضوع لا بالقانون" (الطعن رقم ١٠١٤٣ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٦/٤/٢١) وبأنه "من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق" (الطعن رقم ٢٩٣٤٨ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٦/٥/٢) وبأنه "من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل في بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت أقوالهم متفقة مع ما استند إليه الحكم منها وأن محكمة الموضوع غير ملزمة بسرد روايات كل الشهود إن تعدد وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه ، ولا يؤثر في هذا النظر اختلاف الشهود في بعض التفصيلات التي لم يوردها الحكم ذلك بأن لمحكمة الموضوع في سبيل تكوين عقيدتها تجزئة أقوال الشاهد والأخذ منها بما تطمئن إليه وإطراح ما عداها دون أن يعد هذا تناقضا في حكمها" (الطعن رقم ١١٢٧٩ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٦/٥/١٥)

وقد قضت أيضا محكمة النقض بأن "من حيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الضرب المفضي إلى الموت قد شابه قصور في التسبيب وإخلال بحق الدفاع ذلك بأن المدافع عنه دفع بأن الشاهد كان في حالة سكر بما يفقده القدرة على التمييز غير أن المحكمة أغفلت تحقيق هذا الدفاع الجوهري ولم تعن بالرد عليه مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه ، ولما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن تمسك في مرافعته بأن المجني عليه وهو المصدر الرئيسي للدليل كان في حالة سكر أفقدته الوعى ولا يمكن التعويل على أقواله ، وأورد الحكم في مدوناته أن المجني عليه والمتهم وشخصا آخر احتسوا الخمر حتى لعبت برءوسهم . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن الشهادة هى تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه وهى تقتضي بداهة فيمن يؤديها القدرة على التمييز لأن مناط التكليف بأدائها هو القدرة على حملها ، ومن ثم فلا يمكن أن تقبل الشهادة من شخص غير قادر على التمييز ، ولذا فقد أجازت المادة ٨٢ من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية والتي أحالت إليها المادة ٢٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية رد الشاهد إذا كان غير قادر على التمييز لهرم أو حداثة أو مرض لأى سبب آخر مما مقتضاه أنه يتعين على محكمة الموضوع إن هى رأت الأخذ بشهادة شاهد قامت منازعة جدية حول قدرته على التمييز أن تحقق هذه المنازعة بلوغا إلى غاية الأمر فيها للاستيثاق من قدرة هذا الشاهد على تحمل الشهادة أو أن ترد عليها بما يفندها ، ولما كانت المحكمة قد عولت ضمن ما عولت عليه في إدانة الطاعن على الإدراك السليم والتمييز بسبب حالة الشكر التي اعترته ، دون أن تعرض لهذه المنازعة في حكمها وهو دفاع يعد في صورة الدعوى جديا وجوهريا تشهد له الأوراق ويتعلق بالدليل المقدم في الدعوى وقد يترتب عليه- لو صح- تغيير وجه الرأى فيها وإذا لم تقسطه المحكمة حقه وتعن بتحقيقه أو تبين علة إطراحه فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع ولا يغير من ذلك وجود أدلة أخرى في الدعوى لما هو مقرر من أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي . فإذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأى الذي انتهت إليه المحكمة . لما كان ذلك ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة إلى بحث سائر وجه الطعن" (الطعن رقم ١٨٣٥٨ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٦/١٠/٢) وبأنه "من المقرر أن الدفع ببطلان أقوال الشاهد لصدورها تحت تأثير الإكراه هو دفع جوهري يتعين على محكمة الموضوع أن تعرض له بالمناقشة والتفنيد لتبين مدى صحته . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ عول في قضائه على أقوال الشاهدة المذكورة بغير أن يرد على هذا الدفاع الجوهري الذي أثير في شأنها ودون أن يقول كلمته فيه ، فإنه يكون معيبا بالقصور في التسبيب" (الطعن رقم ٣٢٧ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٩/١١/٢٢)

✱ يمتنع عن المحامي أن يفشي بغير رضاء موكله ما عساه يكون قد ابلغه به بسبب مهنته :

فقد قضت محكمة النقض بأن "النص في المادة ٦٥ من قانون المحاماة على أنه على المحامي أن يمتنع عن أداء الشهادة عن الوقائع أو المعلومات التي علم بها عن طريق مهنته إذا طلب منه ذلك من أبلغ بها إليه إلا إذا كان ذكرها له بقصد ارتكاب جناية أو جنحة هو ما يتفق وما نصت عليه المادة ٦٦ من قانون الإثبات الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ومفادها أنه يجب على المحامي الشهادة بالوقائع التي رآها أو سمعها متى طلب منه ذلك من اسرها إليه وإنما يمتنع على أن يفشي بغير رضاء موكله ما عساه يكون قد أبلغه به بسبب مهنته ، ومتى كان ذلك ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة ومدونات الحكم المطعون فيه أن كلا المحامين اللذين شهدا بما وقع عليه بعدهما واتصل بسمعهما بشأن واقعة تتصل بالدعوى بناء على طلب المطعون ضدها (المحكمة) ودون اعتراض من المدعية بالحق المدني (الطاعنة) على ذلك كما زعمت بوجه النعى على الحكم فإن شهادتهما تكون بمنأى عن البطلان ويصح استناد الحكم إلى هذه الأقوال" (الطعن رقم ٦٠٠٩ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/٦/٧)

✱ الإثبات في العقود المدنية لا تتعلق بالنظام العام :

من المقرر أن قواعد الإثبات في العقود المدنية ليست من النظام العام فكما يملك الخصم أن يقرر بالحق لخصمه فيعفيه بذلك من إقامة الدليل عليه ، فإنه يجوز له أن يتنازل صراحة أو ضمنا عن حقه في التمسك بالإثبات بالطريقة التي رسمها القانون ويقبل فيه أى دليل سواه ، ولما كان سكوت الحاضر من المدعية بالحقوق المدنية عن الاعتراض على سماع الشهود الذين طلب الطاعن سماعهم يعد تنازلا منه عن التمسك بوجوب الإثبات بالكتابة ويمتنع عليه بعد ذلك العدول عن هذا التنازل ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه" (الطعن رقم ٤١٩٨٧ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٥/٣/٢٧)

✱ لم يحرم القانون سماع الشهود الذين لم يبلغوا سنهم أربعة عشرة سنة فيأخذ القاضي شهادتهم على سبيل الاستدلال :

فقد قضت محكمة النقض بأن "لما كان القانون قد أجاز سماع الشهود الذين لم يبلغ سنهم أربع عشرة سنة بدون حلف يمين على سبيل الاستدلال ولم يحرم على القاضي الأخذ بتلك الأقوال التي يدلي به على سبيل الاستدلال إذا آنس فيها الصدق فهى عنصر من عناصر الإثبات يقدره القاضي حسب اقتناعه ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال المجني عليه وشاهد الإثبات و صحة تصويرها للواقعة فإنه لا يقبل من الطاعن النعى على المحكمة أخذه بأقوال .... كشاهد في الدعوى بحجة أن سؤاله كان بغير حلف يمين على سبيل الاستدلال مادام أن الطاعن لا يمارى في قدرة هذ الشاهد على التمييز وتحمل الشهادة إذ أن عدم حلفه اليمين لا ينفي عن الأقوال التي يدلي بها أنها شهادة" (الطعن رقم ٢٩٣٤٨ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٦/٥/٢)

وتنص المادة (١٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية على أن "عند حضور المتهم لأول مرة فى التحقيق يجب على المحقق أن يتثبت من شخصيته ثم يحيطه علماً بالتهمه المنسوبه إليه ويثبت أقواله فى المحضر .

ويجب على المتهم بإرتكاب جريمة القذف بطريق النشر فى إحدى الصحف أو غيرها من المطبوعات أن يقدم للمحقق عند أول إستجواب له وعلى الأكثر فى الخمسة الأيام التالية بيان الأدله على كل فعل اسند إلى موظف عام أو شخص ذى صفة نيابة عامة أو مكلف بخدمة عامة وإلا سقط حقه فى إقامة الدليل المشار إليه فى الفقره الثانية من المادة(٣٠٢) من قانون العقوبات فإذا كلف المتهم بالحضور أمام المحكمة مباشرة وبدون تحقيق سابق وجب عليه أن يعلن إلى النيابة والمدعى بالحق المدنى ببيان الأدلة فى الخمسة الأيام التالية لإعلان التكليف بالحضور وإلاسقط حقه كذلك فى إقامة الدليل .

ولا يجوز تأجيل نظر الدعوى فى هذه الأحوال أكثر من مرة واحده لمدة لا تزيد على ثلاثين يوما وينطق بالحكم مشفوعا بأسبابه" . (هذه المادة معدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٥ وحكم بعدم دستورية الفقرة الثانية منها فى الطعن رقم ٣٧ لسنة ١١ قضائية دستورية بجلسة ١٩٩٣/٢/٦)

وتنص المادة (١٢٤) من قانون الإجراءات الجنائية على أن"لا يجوز للمحقق فى الجنايات وفى الجنح المعاقب عليها بالحبس وجوباً أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة على النحو الذى يثبته المحقق فى المحضر .

وعلى المتهم أن يعلن إسم محاميه بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن أو يخطر به المحقق كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الإعلان أو الإخطار .

وإذا لم يكن للمتهم محام أو لم يحضر محاميه بعد دعوته وجب على المحقق من تلقاء نفسه أن يندب له محاميا .

وللمحامى أن يثبت فى المحضر ما يعن له من دفوع أو طلبات أو ملاحظات.

ويصدر المحقق بعد التصرف النهائى فى التحقيق ، بناء على طلب المحامى المنتدب، أمرا بتقدير أتعابه وذلك استرشاداً بجدول تقدير الأتعاب الذى يصدر بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأى مجلس النقابة العامة للمحامين.وتأخذ هذه الأتعاب حكم الرسوم القضائية" . (هذه المادة مستبدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ والفقرة الاخيره مضافه بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧) .

ويجب السماح للمحامى بالإطلاع على التحقيق فى اليوم السابق على الإستجواب أو المواجهة ما لم يقرر غير ذلك .وفى جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق . (م١٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية)

النيابة العامة هى سلطة التحقيق الأصلية
وقاضي التحقيق هو الاستثناء

تنص المادة (١٩٩) من قانون الإجراءات الجنائية على أن "فيما عدا الجرائم التي يختص قاضي التحقيق بتحقيقها وفقا لأحكام المادة ٦٤ تباشر النيابة العامة التحقيق في مواد الجنح والجنايات طبقا للأحكام المقررة لقاضي التحقيق مع مراعاة ما هو منصوص عليه في المواد التالية" .

والنيابة العامة هى سلطة التحقيق الأصلية وقاضي التحقيق هو الاستثناء .

وتباشر النيابة العامة التحقيق وفقا للأحكام المقررة لقاضي التحقيق مع مراعاة ما نص عليه في المواد التالية للمادة محل التعليق .

ويلاحظ أن المشرع قد خول للنيابة العامة بمقتضى نص الفقرة الثانية من المادة العاشرة من قانون الطوارئ رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ سلطات قاضي التحقيق عند قيامها بمباشرة التحقيق .

ويستفاد من ذلك أن النيابة العامة عندما تباشر هذا الاختصاص وفقا لقانون الطوارئ يكون لها سلطة حبس المتهم احتياطيا لمدة خمس عشر يوما ولها أن تأمر بمد الحبس مدة أو مدداً أخرى لا يزيد مجموعها على خمسة وأربعين يوما (م١٤٢ إجراءات جنائية) وذلك بالنسبة للتحقيق في الجنايات التي تختص بها محكمة أمن الدولة العليا . أما بالنسبة للجنح التي تختص بها محاكم أمن الدولة الجزئية فإن سلطة النيابة العامة تكون هى السلطة العادية فيما يتعلق بحبس المتهم احتياطيا طبقا للمادة ٢٠١ من قانون الاجراءات الجنائية أى يكون الأمر الصادر منها بحبس المتهم نافذا المفعول لمدة أربعة أيام فقط وفي الحالتين يخضع الحبس الاحتياطي للقيود الخاصة بتحديد مدته وفقا للمواد ١٤٣ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ من قانون الاجراءات الجنائية . (المستشار/ مصطفى هرجة ، مرجع سابق ، والدكتور/ محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، والدكتور/ مأمون سلامة ، مرجع سابق)

وقد قيل بأن السلطة الاستثنائية التي منحها القانون للنيابة العامة عند مباشرتها الحبس الاحتياطي بالنسبة للجنايات التي تختص بها محكمة أمن الدولة العليا هى سلطة اختيارية بمعنى أن النيابة العامة في هذه الحالة يكونا لها الخيار في استعمال سلطتها في الحبس الاحتياطي طبقا للقواعد العامة أو استعمال سلطة قاضي التحقيق ويكون الأمر مرده إلى تقدير المحقق وفقا لملابسات الدعوى ومصلحة التحقيق . (د/ إسماعيل محمد سلامة ، الحبس الاحتياطي ص١٥٤)

✱ الادعاء مدنيا قبل التصرف في التحقيق :

يجوز الادعاء مدنيا قبل التصرف في التحقيق أمام جميع سلطات التحقيق ، بل وأمام سلطة جميع الاستدلالات فيعتبر المضرور مدعيا بحقوق مدنية إذا تقدم بشكوى إلى النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي واقام نفسه فيها مدعيا بحقوق مدنية (م٢٧ إجراءات) كما يعتبر الشاكي مدعيا بحقوق مدنية "إذا صرح بذلك في شكواه أو في ورقة مقدمة منه بعد ذلك أو إذا طلب في إحداها تعويضا ما" (م٢٨) كذلك الشأن أيضا إذا تقدم المضرور بطلب تعويض ما أمام إحدى سلطات التحقيق ، سواء أكانت هى النيابة العامة أم قاضي التحقيق أو المستشار المندوب للتحقيق كطلب وزير العدل ، أم المندوب من محكمة الجنايات أو من محكمة النقض المقدم إليها طلب الادعاء مدنيا في قبول المدعى بهذه الصفة في التحقيق أو عدم قبوله ، ويكون قرار رفض الطلب نهائيا إذا صدر من قاضي التحقيق أو من في حكمه ، لأن القانون رأى في إجراء التحقيق

بمعرفة قاضي التحقيق ضمانا كافيا لعدم تعسف في استعمال سلطة رفض قبول الادعاء المدني خصوصا وأن تأمر قبول الادعاء أو رفضه سيطرح بعدئذ على محكمة الموضوع من جديد أما إذا صدر قرار رفض الطلب من النيابة فلا يكون نهائيا ، إذ أن لمن يقبل مدعيا بالحق المدني حق الطعن في قرار عدم قبول ادعائه أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة خلال ثلاثة أيام تسري من وقت إعلانه به (م١٩٩ إجراءات مكررا معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢) وإذا قبل طلب الادعاء مدنيا أثناء التحقيق فإن إحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة تشكل الدعوى المدنية أيضا (م٢/٥٢١) وعدم صدور قرار برفض الطلب يعتبر قبولا ضمنيا له . (د/ رءوف عبيد ، مرجع سابق ص١٤٦ وما بعدها)

✱ الدعوى المدنية والادعاء المدني :

رفع الدعوى المدنية صورة من صور الادعاء المدني ، وليس مرادفا له . فالقانون يجيز للمضرور في أثناء جمع الاستدلالات أن يدعى مدنيا في الشكوى التي يقدمها للنيابة العامة أو لسلطة الضبط القضائي (م٢٧ إجراءات) كما يجيز له أيضا في مرحلة التحقيق أيا كانت الجهة التي تباشره (م٧٦ ، ١٩٩ مكررا إجراءات) لكن الدعوى المدنية لا تعتبر قائمة في الحالتين ، وإنما تقوم فحسب حين ترفع إلى المحكمة الجنائية تبعا للدعوى الجنائية أو معها . (د/ عوض محمد عوض ، مرجع سابق ص٢٨٤)

✱ سلطات قاضي التحقيق :

تنص المادة (٢٠٦ مكرراً) من قانون الاجراءات الجنائية على أن "يكون لأعضاء النيابة العامة من درجة رئيس نيابة على الأقل- بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة للنيابة العامة- سلطات قاضي التحقيق في تحقيق الجنايات المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثاني مكررا والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ، ويكون لهم فضلا عن ذلك سلطة محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة المبينة في المادة ١٤٣ من هذا القانون في تحقيق الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني المشار إليه بشرط ألا تزيد مدة الحبس في كل مرة عن خمسة عشر يوما .

ويكون لهؤلاء الأعضاء من تلك الدرجة سلطان قاضي التحقيق فيما عدا مدد الحبس الاحتياطي المنصوص عليها في المادة ١٤٢ من هذا القانون ، وذلك في تحقيق الجنايات المنصوص عليها في الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات . (مضافة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ والفقرة الأولى مستبدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦)

وبالنسبة لأحكام المادة (٢٠٦ مكررا) سالفة الذكر كانت تخضع قبل تعديلها بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ لتلك الأحكام وهى على الترتيب التالي :

(١) بالنسبة إلى الجنايات المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثاني مكرر والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات :

وهى الجنايات الضارة بأمن الدولة من جهة الخارج والجنايات الضارة بالحكومة من الداخل وجنايات المفرقعات وجنايات اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر ، يجوز لأعضاء النيابة العامة من درجة رئيس نيابة على الأقل في مرحلة التحقيق الابتدائي الذي يباشرونه ممارسة سلطة التحقيق في الحبس الاحتياطي ، وهى السلطة التي كانت مقررة في الفقرة الأولى من المادة ١٤٢ قبل استبدال القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ بها ، بمعنى إصدار الأمر بالحبس الاحتياطي الذي ينتهي حتما بمضى خمسة عشر يوما على حبس المتهم ثم إصدار الأمر بمد الحبس مدة أو مدداً أخرى لا يزيد مجموعها على خمسة وأربعين يوما ، بما مؤداه أن سلطة الحبس الخاصة التي كانت تملكها النيابة العامة يجوز أن تصل بمدته إلى ستين يوما .

وجدير بالذكر أن المشرــع مع إبقائه على هذه الســلطة الخاصــة للنيابة العامة للحبس الاحتياطي في الجرائم التي حددها ، قد قرن ذلك بضـمانة اسـتحدثها لأول مرة تتمثل في وجوب ألا تقل درجة من تجوز له ممارسـة هذه السـلطة من أعضــاء النيابة العامة عن رئيس نيابة ، وهى الدرجة التي تعادل درجة رئيس المحكمة بالمحكمة الابتدائية والتي تعلو درجة القاضي بهذه المحاكم والذي يمارس هذه السلطة إذا كان يباشر التحقيق الابتدائي .

ولا تكون ممارسة السلطة الخاصة سالفة البيان صحيحة إلا إذا كانت الممارسة ممن يشغل الدرجة المذكورة على الأقل ، فإذا حدث وصـدر أمر الحبس الاحتياطي بالمدد المقررة لقاضي التحقيق من عضـو نيابة تقل درجته عن درجة رئيس نيابة ، فإن هذا الأمر لا يسري إلا لمدة أربعة أيام وهى المدة القصوى لأمر الحبس من النيابة العامة وفقا للقواعد العادية المنصوص عليها في المادة ٢٠١ ويتم تجديده قبل انقضــائها من القاضي الجزئي بطلب من النيابة العامة وإلا وجب الإفراج عن المتهم فور انقضاء المدة الأخيرة .

(٢) بالنسبة إلى الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات :

وهى جرائم الإرهاب المنصـوص عليها في المواد من ٨٦ إلى ٨٩ من قانون العقوبات ، ويجوز لأعضـاء النيابة العامة من درجة رئيس نيابة على الأقل ، لدى مباشرتها التحقيق فيها وفضـلا عما تتيحه لهم ممارســة سـلطة قاضي التحقيق في الحبس الاحتياطي على النحو الذي سلف بيانه ، ممارسة سلطة محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة ، بمعنى أنه كان لهم بعد انقضـاء مدة السـتين يوما التي كانت مقررة لقاضي التحقيق ، أن يصـدروا أوامر بتجديد الحبس وفقا لأحكام المادة ١٤٣ قبل أن يستبدل بفقرتها الأخيرة القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ وذلك لمدة أو لمدد متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يوما ، وبمراعاة إلا تجاوز مدة الحبس الاحتياطي جميعها ستة شهور في مرحلة التحقيق .

ثانياً : في ظل المادة (٢٠٦ مكرراً) بعد استبدال القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ بفقرتها الأولى

لم يكن مشروع القانون المقدم من الحكومة بالتعديلات على أحكام الحبس الاحتياطي متضمنا تعديلا على المادة ٢٠٦ مكررا من قانون الاجراءات الجنائية حيث كان الاتجاه إلى الإبقاء على أحكام هذه المادة التي ســـلف بيانها ، دون تعديل وعلى أثر المناقشات التي جرت في مجلس الشعب لدى مناقشة مشروع القانون استحدث المجلس تعديلا عليه أقر بموجبه اسـتبدالا لنص الفقرة الأولى من المادة ٢٠٦ مكررا المشـار إليها ، وقد اسـتهدف التعديل اسـتحداث ضـمانة مهمة في مجال ممارسـة النيابة العامة لسـلطة محكمة الجنح المسـتأنفة منعقدة في غرفة المشـورة فيما يتعلق بالحبس الاحتياطي في جرائم الإرهاب ، يضـاف إليها في الإطار ذاته ، نزول المشرـع بالحد الأقصىـ للحبس الاحتياطي بموجب التعديل الذي طرأ على المادة ١٤٣ وبيان هاتين الضمانتين ما يأتي :

١- النزول بمدة تجديد الحبس الاحتياطي إعمالا لممارسة سلطة محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة من خمسة وأربعين يوما إلى خمسة عشر يوما ، لا يصح أن تتجاوزها مدة التجديد في كل مرة ، بموجب ما تضمنه عجز الفقرة الأولى من المادة ٢٠٦ مكرر المستبدل بها القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ من اشتراط ألا تزيد مدة الحبس المشار إليه في كل

مرة على خمسة عشر يوما ، ويلاحظ أن القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ لم يتناول مدة الخمسة والأربعين يوما المذكورة بالتعديل إذا كانت محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة هى التي يصدر منها الأمر بتجديد الحبس الاحتياطي .

وجدير بالإشارة أن النزول بمدة تجديد الحبس إلى خمسة عشر يوما حين يكون أمر التجديد صادرا من النيابة العامة لدى ممارستها سلطة محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة ، تترتب عليه ضمانه مهمة أخرى تتمثل في فتح باب الطعن بالاستئناف في أمر تجديد الحبس الاحتياطي كل خمسة عشر يوما على الأقل وهى المدة التي لا يصح أن يتجاوزها هذا الأمر ، وهو ما يترتب عليه تتابع خضوع تقدير مبررات مد الحبس للقضاء كلما صدر أمر جديد بمد الحبس بعد هذه الفترة القصيرة.

٢- النزول بالحد الأقصى لمدة الحبس الاحتياطي في مجموعها في أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي من ستة أشهر إلى خمسة أشهر في الجنايات وثلاثة أشهر في الجنح وهو ما يقلص السلطة الخاصة التي تباشرها النيابة العامة في نطاق ما هو مقرر لقاضي التحقيق ، ولمحكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة كليهما.

ويذكر للمشرع أنه حين أضاف إلى قانون الإجراءات الجنائية المادة ٢٠٦ مكررا بمناسبة إلغاء محاكم أمن الدولة بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ استبعد حق النيابة العامة في ممارسة سلطة قاضي التحقيق في نطاق الحبس الاحتياطي لدى مباشرتها التحقيق في جرائم الرشوة ، بينما أبقى لها الحق في ممارسة السلطة خارج خذا النطاق ، وهو ما يعكس تقديرا صائبا في تحقيق التوازن المطلوب بين مقتضيات مصلحة التحقيق وصون الحرية الشخصية حتى لا يكون المساس بها إلا في حدود ما تستلزمه هذه المصلحة . (المستشار/ سري صيام ، مرجع سابق ص١٨٢ وما بعدها)

بدائل الحبس الاحتياطي ومدته

تنص المادة (٢٠١) من قانون الاجراءات الجنائية على أن " يصدر الأمر بالحبس من النيابة العامة من وكيل نيابة على الأقل وذلك لمدة أقصاها أربعة أيام تالية للقبض على المتهم أو تسليمه للنيابة العامة إذا كان مقبوضا عليه من قبل .

ويجوز للسلطة المختصة بالحبس الاحتياطي أن تصدر بدلا منه أمرا بأحد التدابير الآتية :

١- إلزام المتهم بعدم مبارحة مسكنه أو موطنه .

٢- إلزام المتهم بأن يقدم نفسه لمقر الشرطة في أوقات محددة .

٣- حظر ارتياد المتهم أماكن محددة .

فإذا خالف المتهم الالتزامات التي يفرضها التدبير ، جاز حبسه احتياطيا .

ويسري في شأن مدة التدبير أو مدها والحد الأقصى لها واستئنافها ذات القواعد المقررة بالنسبة إلى الحبس الاحتياطي " . (هذه الفقرة مستبدلة بموجب القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦)

ولا يجوز تنفيذ أوامر الضبط والاحضار وأوامر الحبس الصادر من النيابة العامة بعد مضى ستة اشهر من تاريخ صدورها ما لم تعتمدها النيابة العامة لمدة اخرى.

وتنص المادة (٢٠٢) من ذات القانون على أن "اذا رأت النيابة العامة مد الحبس الاحتياطى وجب قبل انقضـــاء مدة الاربعة ايام ان تعرض الاوراق على القاضى الجزئى ليصدر امرا بما يراه بعد سماع اقوال النيابة العامة والمتهم .

وللقاضي مد الحبس الاحتياطي لمدة أو لمدد متعاقبة لا تجاوز كل منها خمســـة عشر يوما ، وبحيث لا تزيد مدة الحبس الاحتياطي في مجموعها على خمسة وأربعين يوما " . (هذه الفقرة مستبدلة بموجب القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦)

وتنص أيضــا المادة (٢٠٣) من ذات القانون على أن "إذا لم ينته التحقيق بعد انقضـاء مدة الحبس الاحتياطي المذكورة في المادة السابقة وجب على النيابة العامة عرض الأوراق على محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة لتصدر أمرا بما تراه وفقا لأحكام المادة ١٤٣" .

وقد اتجه المشرع المصري الى استحداث نظام بدائل الحبس الاحتياطي ، حرصا منه على أن يكون اللجوء إليه في أضيق الحدود ، فنص في الفقرة الأولى من المادة ٢٠١ إجراءات المعدلة بالقانون رقم ١٤٥ لســـنة ٢٠٠٦ على أنه "يجوز للســـلطة المختصة بالحبس الاحتياطي أن تصدر بدلاً منه أمرا بأحد التدابير الآتية :

١- إلزام المتهم بعدم مبارحة مسكنه أو موطنه .

٢- إلزام المتهم بأن يقدم نفسه لمقر الشرطة في أوقات محددة .

٣- حظر ارتياد المتهم أماكن محددة .

فإذا خالف المتهم الالتزامات التي يفرضها التدبير ، جاز حبسه احتياطيا ".

ويسري في شأن مدة التدابير أو مدها والحد الأقصى لها واستئنافها ذات القواعد المقررة بالنسبة إلى الحبس الاحتياطي ، وبمقتضى ذلك يترك المتهم حرا طليقا خلال فترة التحقيق الابتدائي مع إخضـاعه لبعض الالتزامات التي تكفل وضـعه تحت تصرـف المحقق ، وحســن ســلوك المتهم وعدم العودة إلى الجريمة ، وبذلك يتحقق معنى التدبير الاحترازي المؤقت ، دون أن يصـــل الأمر إلى حد ســـلب حرية المتهم وإيداعه الســـجن على النحو المقرر في الحبس الاحتياطي ، ولا يجوز حبس المتهم الموضوع تحت أحد هذه التدابير حبسا احتياطيا إلا إذا خالف الالتزامات التي يفرضها التدبير .

ومن ناحية أخرى أجاز المشرع لقاضي التحقيق الإفراج عن المتهم المحبوس احتياطيا مع إلزامه بأن يقدم نفسه لمكتب البوليس في الأوقات التي يحددها له في أمر الإفراج مع مراعاة ظروفه الخاصة ، وللمتهم أن يطلب من قاضي التحقيق اختيار مكان للإقامة في غير المكان الذي وقعت فيه الجريمة ، كما له أن يحظر عليه ارتياد مكان معين . (م١٤٩ إجراءات)

ويلاحظ أن هذا التدبير ليس إلا تعديلا للكفالة المالية ، إذا قدر المحقق عجز المتهم عن تقديمها ، غير أن الأمر الصادر بالإفراج عن المتهم لا يمنع قاضي التحقيق مع إصدار أمر جديد بالقبض على المتهم أو بحبسه إذا ظهرت أدلة جديدة ضده ، أو أخل بالشروط المفروضة عليه أو وجدت ظروف تستدعي اتخاذ هذا الإجراء ، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة ١٤٣ من هذا القانون (م١٥٠ إجراءات المعدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦)

✱ السلطات الاستثنائية للنيابة العامة في الحبس الاحتياطي :

كان من الجائز للنيابة العامة اتخاذ الحبس المطلق غير المحصـور في نطاق زمني معين بنص المادة الثانية من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة ، ولكن هذا القانون قد ألغى بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ الصـادر بتعديل بعض النصـوص المتعلقة بضـمانات حريات المواطنين (مادة ٧) فلم يعد الحبس المطلق جائزا في القانون المصري .

ومع ذلك يجري العمل في النيابة العامة على استعمال الحبس المطلق دون سند من القانون ، وتستند النيابة العامة في ذلك على ما نصت عليه المادة العاشرة من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ التي تمنح "النيابة العامة عند التحقيق كافة السلطات المخولة لها ولقاضي التحقيق ولغرفة الاتهام" ، ولكن تخويل النيابة العامة هذه السلطات لا يعني ، في الحقيقة ، أن يكون لها سلطة الحبس المطلق ، وإنما كل ما يعنيه هو توسيع نطاق سلطتها المتعلقة بمدة الحبس الاحتياطي ، فيكون لها أن تصـدر قرارات بمد مدة الحبس الاحتياطي إلى الحدود التي قررها القانون لكل من قاضي التحقيق ولمحكمة الجنح المستأنفة منعقد في غرفة المشورة ، دون أن يكون لها تجاوز هذه الحدود وهو ما تملكه النيابة العامة أيضا إذا كانت تباشر تحقيقا في إحدى جرائم الإرهاب المدخلة بالقانون رقم ٩٧ لسـنة ١٩٩٢ ، إذ خولها المشرـع سـلطات قاضي التحقيق ، وسلطة محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة بشأن الحبس الاحتياطي (م٧ من القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ المضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢) وبعد إلغاء القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة الدائمة بمقتضى القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ ، ابقى هذا القانون على ما هو مقرر للنيابة العامة من سلطات استثنائية بمقتضى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ .

ويلاحظ أن السلطة الاستثنائية التي تملكها النيابة العامة بشأن الحبس الاحتياطي تقتصر على الجرائم التي تخالف الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية أو مني قوم مقامه (م٧ من قانون الطوارئ) وكذلك جرائم الإرهاب المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ، وهو ما أكده المشرع في المادة ٢٠٦ إجراءات المضافة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ في قولها "يكون لأعضاء النيابة العامة من درجة رئيس نيابة على الأقل- بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة للنيابة العامة- سلطات قاضي التحقيق في تحقيق الجنايات المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني مكررا والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ، ويكون لهم فضلا عن ذلك سلطة محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة المبينة في المادة ١٤٣ من هذا القانون في تحقيق الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني المشار إليه بشرط ألا تزيد مدة الحبس في كل مرة عن خمسة عشر يوما" ، وفي واقع الأمر أن السلطات الاستثنائية المخولة للنيابة العامة بشأن الحبس لاحتياطي تناقض طبيعة الحبس الاحتياطي كإجراء وقتي ، ويتعارض مع المبادئ الأساسية في القانون ، ويهدد ضمانات تتعلق بحريات المواطنين التي حرص الدستور على كفالتها .

نظام تنفيذ الحبس الاحتياطي

يتمتع المحبوس احتياطيا بالضمانات التي قررها للمقبوض عليه المنصوص عليها في المواد ٤٠-٤٤ من قانون الاجراءات الجنائية ، هذا فضلا عن الضمانات التي نصت عليها المادة ١٣٩ من ذات القانون التي أوجبت الإبلاغ الفوري لكل من يحبس احتياطيا بأسباب حبسه ، وأن يكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما قع ، والا ستعانة بمحام ، وإعلانه على وجه السرعة بالتهم المنسوبة إليه ، وعدم جواز تنفيذ أمر الحبس بعد مضى ستة أشهر من تاريخ صدوره ما لم تعتمده سلطة التحقيق التي أصــدرته لمدة أخرى ، وينفذ أمر الحبس الاحتياطي في أحد الســجون المركزية أو العمومية دائما على وجه يختلف عن الحبس المحكوم به كعقوبة . (المواد ١٤-١٦ من قانون تنظيم السجون)

ويلاحظ أن القانون أوجب خصــم مدة القبض والحبس الاحتياطي من مدة العقوبة المقيدة للحرية المحكوم بها ، فلا ينفذ سوى المدة المتبقية منها بعد هذا الخصم. (م٤٨٢ إجراءات) . (راجع في كل ما سبق الدكتور/ محمد عيد غريب ، مرجع سابق ص٣٩٦ وما بعدها)

✱ مدة الحبس الاحتياطي عندما يجري التحقيق بمعرفة القاضي الجزئي :

مدة الحبس الاحتياطي تختلف تبعا للجهة الآمرة به ، فالأمر الصادر من النيابة العامة لا يكون نافذا المفعول إلا لمدة أقصاها أربعة أيام التالية للقبض على المتهم أو تسليمه للنيابة العامة إذا كان مقبوضا عليه من قبل (م٢٠١ إجراءات المعدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦) فإذا كانت النيابة العامة قد أمرت بإحضار المتهم ثد أصدرت بعد استجوابه أمرا بحبسه احتياطيا فإن مدة الحبس تبدأ من اليوم التالي لتنفيذ هذا الأمر ، وإذا رأت النيابة العامة مد الحبس الاحتياطي ، وجب قبل انقضاء الأربعة أيام أن تعرض الأوراق على القاضي الجزئي ليصدر أمرا بما يراه بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم ، وللقاضي مد الحبس الاحتياطي لمدة أو لمدد متعاقبة لا تجاوز كل منها خمسة عشر يوما ، وبحيث لا تزيد مدة الحبس في مجموعها على خمسة وأربعين يوما . (م٢/٢٠٢ إجراءات المعدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦)

أما إذا كان قاضي التحقيق هو الذي يباشر التحقيق ، فإن له أن يصدر أمرا بالحبس الاحتياطي لمدة خمسة عشر يوما (م١/١٤٢ إجراءات المعدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦) وإذا لم تكف هذه المدة جاز لقاضي التحقيق ، قبل انقضاء تلك المدة ، أن يصدر أمرا بمد الحبس الاحتياطي مددا مماثلة ، وذلك بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم ، بشرط عدم تجاوز مدة الحبس في مجموعه على خمسة وأربعين يوما . (م١/١٤٢ إجراءات المعدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦)

وإذا لم ينتهي التحقيق ورأت سلطة التحقيق ، سواء أكانت النيابة العامة أم قاضي التحقيق ، مد الحبس الاحتياطي زيادة على ما هو مقرر للقاضي الجزئي أو لقاضي التحقيق ، وجب قبل انقضاء مدة الحبس إحالة الأوراق إلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة لتصدر أمرها ، بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم ، بمد الحبس مددا متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يوما إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ، أو الإفراج عن المتهم بكفالة أو بغير كفالة . (المادتان ١/١٤٣ ، ٣٠٢ إجراءا)

أما إذا أحيل المتهم إلى المحكمة يكون الإفراج عنه إن كان محبوسا أو حبسه إن كان مفرجا عنه من اختصاص الجهة المحال إليها ، فيما عدا حالتى الإحالة إلى محكمة الجنايات في غير دور الانعقاد ، والحكم بعدم الاختصاص من أية محكمة ، إذ يكون الحق في الإفراج ، أو الأمر بامتداد الحبس الاحتياطي لمحكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة . (م١٥١ إجراءات) . (الدكتور/ محمد عيد غريب ، مرجع سابق - وانظر الدكتور/ إدوارد الذهبي - والدكتور/ محمود نجيب حسني)

ونخلص من كل ما سبق أن القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ ، أنه استبدل بنص الفقرة الثانية من المادة ٢٠٢ نصا يقضي بأنه "وللقاضي مد الحبس الاحتياطي لمدة أو لمدد متعاقبة لا تجاوز كل منها خمسة عشر يوما ، وبحيث لا تزيد مدة الحبس الاحتياطي في مجموعها على خمسة وأربعين يوما" .

والبين من النص الجديد أن المشرع استحدث حكمين مهمين ، هما :

١- قصر مدة الحبس الاحتياطي من القاضي الجزئي على ما لا يجاوز خمسة عشر يوما في كل مرة ، وهو ما يحقق استجابة لانتقادات الفقه التي وجهت إلى امتداد هذا الحق إلى خمسة وأربعين يوما دفعة واحدة .

٢- أنه احتسب مدة النيابة العامة ، وهى أربعة أيام من مدة الخمسة والأربعين يوما مزيلا كل لبس يثار في شأن احتساب هذه المدة ، إذ النص على أن مدة الحبس الاحتياطي لا تزيد في مجموعها على هذه المدة قاطع الدلالة على دخول مدة النيابة العامة في نطاق هذا الحد الأقصى .

ويلاحظ أن للقاضي الجزئي أن يحدد مدة الحبس الاحتياطي في أمر المد بما يقل عن خمسة عشر يوما ، وأن الحد الأقصى لمدد الحبس التي يملكها ينبغي ألا يجاوز واحد وأربعين يوما ، بالإضافة إلى مدة الأيام الأربعة التي تملكها النيابة العامة.

ويجدر التنبيه إلى أن الفائدة التي تعود على المتهم نتيجة هذه التعديلات لا تقتصر على مدة الحبس سواء من حيث عدد مرات المد ، أو من جهة تقصير الحد الأقصى لمدة القاضي الجزئي ، وإنما تمتد هذه الفائدة لتشمل الاستفادة من الضمانات الجديدة التي استحدثها المشرع في كل مرة من مرات إصدار الأمر بمد الحبس والتي تتمثل في إيجاب تسبيب كل أمر ، ومنح المتهم الحق في الطعن فيه . (المستشار/ سري محمد صيام ، مرجع سابق)

✱ بطلان الأمر بمد الحبس :

يجب على القاضي الجزئي قبل أن يأمر بمد الحبس الاحتياطي أن يسمع اقوال النيابة العامة بوصفها الجهة طالبة المد وأقوال المتهم المحبوس فإذا لم تحضر النيابة المتهم أمام القاضي الجزئي لسماع أقواله دون مبرر تعين على القاضي أن يصدر أمره برفض طلب مد الحبس فإن لم يفعل وأمر بمد الحبس كان أمره باطلا أما إن كان عدم حضور المتهم أمام القاضي بعذر كمرض أو خلافه أو حضر المتهم وطلب التأجيل سماع أقواله لسبب أو لآخر تحقيقا لمصلحته فللقاضي أن يصدر قراره بمد الحبس المدة الكافية لتحقيق الغرض من تأجيل سماع أقوال المتهم ، ثم يفصل بعد ذلك في أمر مد الحبس الاحتياطي . (د/ عبد الرءوف مهدي ، مرجع سابق ص٢٨٦ وما بعدها)

✱ استئناف الأوامر الصادرة من القاضي الجزئي بمد الحبس :

الحق في استئناف هذه الأوامر مقرر بموجب الفقرة الثانية من المادة ٢٠٥ سالفة الذكر والمقصود بها الأوامر التي تصدر من القاضي الجزئي ، عند عرض الأوراق عليه من النيابة العامة إذا رأت الحبس الاحتياطي زيادة على مدة الأربعة أيام المقررة لها ، وتصدر هذه الأوامر من القاضي الجزئي ، وفقا لحكم المادة ٢٠٢ المستبدل بفقرتها الثانية القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ لمدة أو لمدد متعاقبة لا تجاوز كل منها خمسة عشر يوما ، وبحيث لا تزيد مدة الحبس الاحتياطي في مجموعها ، بما فيها مدة الأربعة أيام على خمسة وأربعين يوما .

ويكون للمتهم أن يستأنف كل أمر يصدر من القاضي الجزئي بمد الحبس ، مهما تعددت هذه الأوامر وأيا ما كانت مدة كل منها . (المستشار/ سري صيام ، مرجع سابق)

✱ سلطة غرفة المشورة :

تنص المادة (٢/٢٠٢) على أن "وللقاضي مد الحبس الاحتياطي لمدة أو لمدد متعاقبة لا تجاوز كل منها خمسة عشر يوما ، وبحيث لا تزيد مدة الحبس الاحتياطي في مجموعها على خمسة وأربعين يوما" .

إذا استنفذ القاضي الجزئي المدد المتاحة له لمد الحبس الاحتياطي بأن بلغت هذه المدد ما هو منصوص عليه في المادة ٢/٢٠٢ وتطلب التحقيق مد الحبس الاحتياطي زيادة على ذلك ، فيجب أن يعرض المتهم على محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في هيئة غرفة مشورة لتصدر أمرا بما تراه وفقا لأحكام المادة ١٤٣ .

وغرفة المشورة تملك إصدار الأمر بمد الحبس الاحتياطي وذلك بعد سماع أقوال المتهم والنيابة العامة ، وذلك في حدود ما تنص عليه المادة ١٤٣ إجراءات . (راجع المستشار/ سري صيام ، مرجع سابق)

✱ سلطة النيابة العامة في الإفراج المؤقت الجوازي عن المتهم :

للنيابة العامة الحق في الإفراج عن المتهم في أى وقت بكفالة أو بغير كفالة طالما أنها تقوم بإجراءات التحقيق .

✱ لا يجوز الإفراج عن المتهم بكفالة دون استجواب :

وذلك إعمالا لنص المادة ٢/٣٦ إجراءات والتي يجري نصها على أن "ويجب على النيابة العامة أن تستجوبه في ظرف أربع وعشرين ساعة ثم تأمر بالقبض عليه أو بإطلاق سراحه" .

وكذلك نصت التعليمات العامة للنيابات على استجواب المتهم ضمانا لحريته.

وتنص المادة ٤١١ من التعليمات العامة للنيابات على أن "يجوز للنيابة أن تفرج عن المتهم في أى وقت بكفالة أو بغير كفالة ، ولكن يشترط للإفراج عن المتهم بكفالة استجوابه عملا بما تقرره الفقرة الثانية من المادة ٣٦ من قانون الاجراءات الجنائية ، ولها أن تفرج عن المتهم حتى ولو كانت قد طلبت مد حبسه احتياطيا واستجيب لطلبها وذلك إذا وجدت بعد الحبس دواع تقتضي الإفراج ويظل لها هذا الحق طالما كان التحقيق في يدها .

ولا يجوز للنيابة الإفراج عن المتهم إذا كان أمر الحبس الاحتياطي قد صدر من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة بناء على استئناف النيابة لأمر الإفراج السابق صدوره من قاضي التحقيق ، ولا يجوز لها الإفراج عن المتهم في الميعاد المحدد لعرضه على القاضي لتجديد حبسه إذا لم يجد في الأوراق جديد .

✱ حق المتهم في استئناف الأوامر الصادرة من النيابة العامة :

وهى التي تصدر بحبس المتهم في أثناء مباشرة النيابة العامة التحقيق الابتدائي وتكون نافذة المفعول لمدة أربعة أيام ، ويستفاد حق المتهم في استئنافها مما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٢٠٥ من أنه "وللمتهم أن يستأنف الأمر الصادر بحبسه احتياطيا أو بمد هذا الحبس من القاضي الجزئي ....." ، إذ لا يتصور أن يصدر القاضي الجزئي أمرا مبتدأ بالحبس الاحتياطي في أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي ، بل ينحصر دوره في النظر في مد الحبس الاحتياطي بناء على طلب النيابة العامة ، هذا فضلا عما نصت عليه الفقرة ذاتها من وجوب مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة ١٦٤ ، مما مفاده الإحالة إلى ما قررته من الحق في استئناف أوامر قاضي التحقيق الصادرة بالحبس الاحتياطي أو بمده ، وكذلك الإحالة في قواعد وإجراءات الاستئناف إلى الأحكام الخاصة باستئناف أوامر قاضي التحقيق . (المستشار/ سري صيام ، وانظر الدكتور/ محمود نجيب حسني ، والدكتور/ عبد الرءوف عبيد)

وتنص المادة (٢٠٨ مكرراً "أ") من قانون الإجراءات الجنائية على أن "فى الأحوال التى تقوم فيها من التحقيق أدلة كافية على جدية الاتهام فى أى من الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، وغيرها من الجرائم التى تقع على الأموال المملوكة للدولة أو الهيئات والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ، وكذا فى الجرائم التى يوجب القانون فيها على المحكمة أن تقضى - من تلقاء نفسها - برد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو تعويض الجهة المجنى عليها . إذا قدرت النيابة العامة أن الأمر يقتضى اتخاذ تدابير تحفظية على أموال المتهم بما فى ذلك منعه من التصرف فيها أو إدارتها ، وجب عليها أن تعرض الأمر على المحكمة الجنائية المختصة طالبة الحكم بذلك ضمانا لتنفيذ ما عسى أن يقضى به من غرامة أو رد أو تعويض .

وللنائب العام عند الضرورة أو فى حالة الاستعجال أن يأمر مؤقتا بمنع المتهم أو زوجه أو أولاده القصر من التصرف فى أموالهم أو اداراتها ، ويجب أن يشتمل أمر المنع من الإدارة على تعيين من يدير الأموال المتحفظ عليها ، وعلى النائب العام فى جميع الأحوال أن يعرض أمر المنع على المحكمة الجنائية المختصة خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ دوره ، بطلب الحكم بالمنع من التصرف أو الإدارة والا اعتبر الأمر كأن لم يكن .

وتصدر المحكمة الجنائية المختصة حكمها فى الحالات السابقة بعد سماع أقوال ذوى الشأن خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ عرض الأمرعليها،وتفصل المحكمة فى مدى استقرار العمل بالأمرالوقتى المشار اليه فى الفقرة السابقة كلما رأت وجها لتأجيل نظر الطلب . ويجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها ، وان يشمل المنع من الإدارة تعيين من يده الأموال المتحفظ عليها بعد أخذ رأى النيابة العامة.

ويجوز للمحكمة - بناء على طلب النيابة العامة - أن تشمل فى حكمها أى مال لزوج المتهم أو أولاده القصر إذا توافرت أدلة كافية على انه متحصل من الجريمة موضوع التحقيق وآل إليهم من المتهم وذلك بعد إدخالهم فى الطلب .

وعلى من يعين للإدارة أن يتسلم الاموال المتحفظ عليها ويبادر إلى جردها بحضور ذوى الشأن وممثل للنيابة العامة أو خبير تندبه المحكمة ، وتتبع فى شأن الجرد أحكام المادتين ٩٦٥ و ٩٨٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

ويلتزم من يعين لادارة بالمحافظة على الاموال ويحسن اداراتها ، وردها مع غلتها المقبوضة طبقا للأحكام المقررة فى القانون المدنى بشأن الوكالة فى أعمال الإدارة والوديعة والحراسة ، وذلك على النحو الذى يصدر بتنظيمه قرار من وزير العدل" . (هذه المادة مضافة بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٨ ومستبدلو بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨)

وتنص المادة (٢٠٨ مكرراً "ب") من قانون الإجراءات الجنائية على أن"لكل من صدر ضده حكم بالمنع من التصرف أو الإدارة أن يتظلم منه أمام المحكمة الجنائية المختصة بعد انقضاء ثلاثة أ شهر من تاريخ الحكم ، وإذا رفض تظلمه فله أن يتقدم بتظلم جديد كلنما إنقضت ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم برفض التظلم .

كما يجوز لمن صدر ضده حكم بالمنع من التصرف أو الإدارة ولكل ذى شأن أن يتظلم من إجراءات تنفيذه.

ويحصل التظلم بتقرير فى قلم كتاب المحكمة الجنائية المختصة ، وعلى رئيس المحكمة أن يحدد جلسة لنظر التظلم يعلن بها المتظلم وكل ذى شأن ، وعلى المحكمة أن تفصل فى التظلم خلال مدة لاتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ التقرير به .

وللمحكمة المختصة أثناء نظر الدعوى - من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابةو العامة أو ذوى الشأن أن تحكم بإنهاء المنع من التصرف أو الإدارة المقضى به أو تعديل نطاقه أو إجراءات تنفيذه .

ويجب أن يبين الأمر الصادر بالتصرف فى الدعوى الجنائية أو الحكم الصادر فيها مايتبع فى شأن التدابير التحفظية المشار إليها فى فى المادة السابقة .

وفى جميع الأحوال ينتهى المنع من التصرف أو الإدارة بصدور قرار بأن لاوجه لإقامة الدعوى الجنائية أو يصدر حكم نهائى فيها بالبراءة ، أو بتمام تنفيذ العقوبات المالية والتعويضات المقضى بهما .

ولا يحتج عند تنفيذ الحكم الصادر بالغرامة أو برد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو بتعويض الجهة المجنى عليها بحسب الأحوال بأى تصرف يصدر بالمخالفة للأمر أو الحكم المشار إليهما فى المادة السابقة من تاريخ قيد أى منهما فى سجل خاص يصدر بتنظيمه قرار من وزير العدل ويكون لكل ذى شأن حق الإطلاع على هذا السجل" . (هذه المادة مضافة بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٧ ومستبدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨)

وتنص المادة (٢٠٨ مكرراً "ج") من قانون الإجراءات الجنائية على أن"للمحكمة عند الحكم برد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجرائم المشار إليها فى المادة ٢٠٨ مكرر (أ) أو بتعويض الجهة المجنى عليها فيها أن تقضى بناء على طلب النيابة العامة أو المدعى بالحقوق المدنية بحسب الأحوال وبعد سماع أقوال ذوى الشأن ، بتنفيذ هذا الحكم فى أموال زوج المتهم وأولاده القصر ،إذا ثبت أنها الت إليهم من المتهم وأنها متحصلة من الجريمة المحكوم فيها". (هذه المادة مضافة بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٧ ومستبدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨)

وامتثالاً لأحكام الدستور وإستجابة لقضاء المحكم الدستورية العليا تضمن المشروع تعديلاً لأحكام المواد (٢٠٨ مكرراً "أ ، ب ،ج") على نحو يكفل التحوط لحقوق الدولة وسائر المجنى عليهم فى إسترداد الأموال التى ضاعت عليها بسبب الجريمة ويكفل حرمة الملكية الخاصة ويقيم التوازن المنشود بين هذه المصالح جميعا .

فاشترط المشروع لتطبيق المادة(٢٠٨«أ») قيام (أدلة كافية) على جدية الإتهام فى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات وما إليها من جرائم يحكم فيها برد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو تعويض الشخص أو الجهة المجنى عليها فإذا قدرت النيابة العامة قيام هذه الأدلة الكافية ورأت أن الأمر يقتضى إتخاذ تدابير تحفظية فيجب أن تعرض أوراق التحقيق على المحكمة الجنائية المختصة طالبة الحكم بمنع المتهم من التصرف فى أموالة أو إدارته « أو بغير ذلك من إجراءات التحفظية كالغلق أو الضبط أو إيداع مبالغ على ذمة الوفاء بما قد يقضى به فى الجريمة محل التحقيق»وأجازت المادة للمحكمة بناء على طلب النيابة العامة أن تشمل فى حكمها أى مال لزوج المتهم أو أولاده القصر بشرط أن يثبت أن هذا المال متحصل من الجريمة موضوع التحقيق وأنه آل إليهم من المتهم.

وتلبية للضرورة فى حالات الخطر العاجل على المال المرجع تحصله من الجريمة يجوز للنائب العام أن يتخذ الإجراءات المناسبة للتحفظ على الأموال موضوع الطلب المشار إليه لحين الفصل فيه على أن يعرض الأمر على المحكمة الجنائية المختصة خلال سبع أيام على الكثر من تاريخ صدور الأمر بإتخاذ تلك الإجراءات بطلب إقرارها وإلا إعتبرت كأن لم تكن وتصدر المحكمة حكمها فى الحالات السابقة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ عرض الأمر عليه ويجب أن يشتمل حكمها بالمنع من الإدارة على أسبابه وعلى تعيين من يدير الأموال المتحفظ عليها بعد أخذ رأى النيابة العامة فى ذلك.

ويلتزم من يعين للإدارة بالمحافظة على الأموال المعهود بها إليه وبإدارتها وردها مع غلتها المقبوضة إلى ذويها طبقاً للأحكام المقرة فى القانون المدنى - بشأن النيابة والوديعة والحراسة والوكالة فى الإدارة و ذلك على النحو الذى يصدر بتنظيمه قرار من وزير العدل.

وأجازت المادة (٢٠٨ مكرراً «ب ») الطعن فى أحكام التدابير التحفظية وأوامر التدابير العاجلة وذلك بطريق التظلم الطعن فى أحكام التدابير التحفظية وأوامر التدابير العاجلة وذلك بطريق التظلم إلى المحكمة الجنائية المختصة بتقرير فى قلم كتابها - من تلقاء نفسها أو بناء على طلب ذوى الشأن أو النيابة العامة - أن تقضى بأنها التدابير أو تعديل نطاقة أو تعديل إجراءات تنفيذه ويجب فى جميع الأحوال أن يبين الأمر الصادر بالتصرف فى الدعوى الجنائية أو الحكم الصادر فيها ما يتبع فى شأن الإجراءات أو التدابير التحفظية المشار إليها.

وتحقيقاً للغاية المشروعة من التدابير والإجراءات التحفظية تقضى المادة (٢٠٨ مكرراً «ب ») بأنه لا يحتج عند تنفيذ الحكم الصادر بالغرامة أو الرد (المستشار/ مصطفى هرجه ،مرجع سابق)

❋ المنع من التصرف أو الإدارة لا يكون إلا بحكم من المحكمة الجنائية المختصة:

تمشياً مع حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٥ أكتوبر سنة ١٩٩٦ أصبح المنع من التصرف أو الإدارة لا يكون إلا بحكم من المحكمة الجنائية المختصة . وذلك بناء على طلب من النيابة العامة إذا قدرت أن الأمر يقتضى إتخاذ تدابير تحفظية على أموال المتهم بما فى ذلك منعه من التصرف فيها أو إدارتها.

وتتمثل التدابير التحفظية المشار إليها سلفاً فى المنع من التصرف فى الأموال أو المنع من إدارتها أو غير ذلك من الإجراءات التحفظية المتعلقة بالأموال وذلك لضمان تنفيذ ما عسى أن تقضى به من غرامة أو رد أو تعويض مثل الغلق أو تضبط الأشياء أو إيداع مبالغ على ذمة الوفاء بما يقضى به فى الجريمة محل التحقيق.

❋ التدابير التحفظية :

إذا قدرت النيابة العامة أن الأمر يقتضى إتخاذ تدابير تحفظية على أموال المتهم أو زوجه أو أولاده القصر فيجب عليه أن تعرض ذلك الأمر على المحكمة الجنائية المختصة بالجريمة محل التحقيق وذلك بطلب الحكم بالتدابير التحفظية المطلوبة على أن يراعى أن إتخاذ هذه التدابير محاط أيضاً بالضمانات الآتية:

١) أن تكون الجريمة موضوع التحقيق من الجرائم المنصوص عليها بالمادة (٢٠٨ مكرراً «أ »)
٢) أن تكون إجراءات التحقيق قد بوشر فى الواقعة فلا يكفى لذلك مجرد الإستدلالات أو التحريات ولكن لا يشترط أن يكون التحقيق بلغ مرحلة معينة أو أن يكون طلب التدابير مسبوقاً بضبط المتهم أو إستجوابة أو حبسه إحتياطياً
٣) أن تتوافر من خلال التحقيق الأدلة الكافية على جدية الإتهام المنسوب إلى المتهم .(الكتاب الدورى رقم ٥ لسنة ١٩٩٩ الصادر من النائب العام مشار إليه المستشار/ مصطفى هرجه ، مرجع سابق)

✱ للنائب العام أو المحامى العام الأول لنيابة الإستئناف المنع من السفر فى حالة الضرورة أو الإستعجال :

عملاً بنص الفقرة الثانية من (٢٠٨ مكرراً «أ») فإن للنائب العام أو المحامى العام الأول لنيابة الاستئناف كما جاء بالكتاب الدورى رقم ٥ لسنة ١٩٩٩ أن يصدر أمراً وقتياً بمنع المتهم أو زوجه أو أولاده القصر من التصرف فى أموالهم أو إدارتها ويجب أن يشتمل أمر المنع من الإدارة على تعيين من يدير الأموال المتحفظ عليها على أن يعرض هذا الأمر الوقتى على المحكمة المختصة خلال سبع أيام على الأكثر من تاريخ صدوره لإقراره وإلا إعتبر الأمر كأن لم يكن.

وتصدر المحكمة الجنائية المختصة حكمها بعد سماع أقوال ذوى الشأن، خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ عرض الأمر عليها . ويكون حكمها إما بالتأييد أو بالإلغاء فقط. أما التعديل فنرى أن المحكمة ليس لها أن تعدل فى الأمر إذا أن الأمر بداءة يكون بناء على طلب النيابة العامة بناء على تقديرها للأمور عملاً بنص الفقرة الأولى من المادة (٢٠٨ مكرراً «أ ») فليس للمحكمة سوى أن تؤيد الأمر إذا رأت تأييد النيابة فيما إرتأته أو إلغائه إذا رأت أن ظروف الدعوى لاتستدعى إتخاذ هذا الإجراء.(المستشار/مصطفى هرجه، مرجع سابق)

✱ الجرائم الذى يجوز فيها إتخاذ تدابير تحفظية:

الجرائم التى يجوز فيه إتخاذ تدابير تحفظية عملاً بنص الفقرة الأولى من المادة (٢٠٨ مكرراً «أ ») هى :

١) الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات (إختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر).

٢) الجرائم التى تقع على الأموال المملوكة للدولة أو الهيئات و المؤسسات العامة والوحدات التابعة لها أو غيرها من الأشخاص الإعتبارية العامة (مثل جرائم تخريب وسائل الإنتاج أو وضع النار فيها عمداً - تخريب أو هدم أو إتلاف الأملاك العامة - إتلاف خطوط الكهرباء - تعطيل المواصلات حريق المال العام عمداً - سرقة الأدوات والمهمات المستعملة فى المرافق العامة - التعدى على أملاك الدولة بأية صورة - وهى الجرائم المنصوص عليها فى المواد (٨٩ مكرراً ، ٩٠ ، ١٦٢ ، ١٦٢ مكرراً ، ١٦٢ مكرراً «أ » ، ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ٢٥٢ ، ٢٥٢ مكرراً ، ٢٥٣ ، ٣١٦ مكرراً ثانياً ، ٣٧٢ مكرراً من قانون العقوبات)

٣) الجرائم التى يوجب القانون فيها على المحكمة أن تقضى - من تلقاء نفسها - برد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو تعويض الجهة المجنى عليها (مثل جرائم التهرب من الضرائب بأنواعها - التهريب الجمركى - جلب الجواهر المخدرة - وهى الجرائم المنصوص عليها فى قوانين الضرائب والجمارك والمخدرات).(المستشار/ مصطفى هرجه،مرجع سابق)

✱ التظلـم مـن الأمـر :

عملاً بنص المادة (٢٠٨ مكرراً «ب ») فإن لكل من صدر حكم بالمنع من التصر أو الإدارة أن يتظلم منه أمام المحكمة الجنائية المختصة بعد إنقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم به أى بالأمر بالمنع وإذا رفض التظلم كان للمتظلم أن يعاود تظلمه بعد إنقضاء ثلاثة أشهر جديدة من تاريخ الحكم برفض التظلم أى أن التظلم لابد أن يصدر فيه حكم وليس قرار.

حق التظلم يكون لمن صدر ضده الأمر بالمنع. ولكل ذى شأن يضار من تنفيذه.(المستشار/ مصطفى هرجه، مرجع سابق)

✱ إنتهاء قرار المنع من التصرف :

ينتهى المنع من التصرف أو الإدارة فى الحالات الآتية :

١- صدور قرار بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية.

٢- صدور حكم نهائى بالبراءة.

٣- بتمام تنفيذ العقوبات المالية والتعويضات المقضى بها.(المستشار/ مصطفى هرجه، مرجع سابق)

وتنص المادة (٢٠٨ مكررا "د") من قانون الإجراءات الجنائية على أن "لا يحول إنقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة قبل بعد إحالتها إلى المحكمة دون قضائه بالرد فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد (١١٢, ١١٣, فقرة أولى وثانية ورابعة و ١١٣ مكرراً فقرة أولى و ١١٤ , ١١٥) من قانون العقوبات.

وعلى المحكمة أن تأمر بالرد فى مواجهة الورثة والموصى لهم وكل من أفاد فائدة جديدة من الجريمة ليكون الحكم بالرد نافذاً فى أموال كل منهم بقدر ما إستفاد.

ويجب أن تندب المحكمة محامياً للدفاع عمن وجه إليهم طلب الرد إذا لم ينيبوا من يتولى الدفاع عنهم". (هذه المادة مضافة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥)

وتنص المادة (٢٠٩) من قانون الإجراءات الجنائية على أن "إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أنه لا وجه لإقامة الدعوى تصدر أمراً بذلك و تأمر بالإفراج عن المتهم المحبوس ما لم يكن محبوساً لسبب آخر و لا يكون صدور الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى فى الجنايات إلا من المحامى العام أو من يقوم مقامه.

ويجب أن يشتمل الأمر على الأسباب التى بنى عليها ويعلن الأمر للمدعى بالحقوق المدنية و إذا كان قد توفى يكون الإعلان لورثته جملة فى محل إقامته". (معدلة بموجب القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ ثم القانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١)

وتنص المادة (٢١٠) من قانون الإجراءات الجنائية على أن "للمدعى بالحقوق المدنية الطعن فى الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى إلا إذا كان صادراً فى تهمة موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ما لم تكن من الجرائم المشار إليها فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات . (هذه الفقرة معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧١)

ويحصل الطعن بتقرير فى قلم الكتاب فى ميعاد عشرة أيام من تاريخ إعلان المدعى بالحق المدنى بالأمر.

ويرفع الطعن إلى محكمة الجنايات منعقدة فى غرفة المشورة فى مواد الجنايات و إلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة فى مواد الجنح والمخالفات ويتبع فى رفعه والفصل فيه الأحكام المقررة فى شأن إستئناف الأوامر الصادرة من قاضى التحقيق" . (هذه الفقرة معدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١)

وتنص المادة (٢١١) من قانون الإجراءات الجنائية على أن "للنائب العام أن يلغى الأمر المذكور فى مدة الثلاثة أشهر التاية لصدوره ما لم يكن قد صدر قرار من محكمة الجنايات أو من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة بحسب الأحوال برفض الطعن المرفوع فى هذا الأمر". (معدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٦١ ثم بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١)

وتنص المادة (٢١٣) من قانون الإجراءات الجنائية على أن "الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى وفقاً للمادة ٢٠٩ لا يمنع من العودة إلى التحقيق إذا ظهرت أدلة جديدة طبقاً للمادة ١٩٧" .

✱ المقصود بالأمر بألا وجه والفرق بينه وبين أمر الحفظ :

قد يرى المحقق من التحقيقات التي أجريت في الدعوى أو ظروفها أن لا محل لرفع الدعوى أمام المحكمة فيصدر قرارا بأن لا وجه لإقامتها وفي هذا يختلف سلطان النيابة العامة عن قاضي التخقيق ، لأن الأخير مقيد في إصداره للقرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى بأحد سببين الأول أن تكون الواقعة لا يعاقب عليها القانون ، والآخر أن لا تكون الأدلة على المتهم كافية ، أى إما أن تكون اسباب القرار الصادر بأن لا وجه لإقامة الدعوى قانونية أو موضوعية (م١٥٤/ أ.ج) فقاضي التحقيق لا يملك في يده إلا سلطة التحقيق التي تلزمه أن يحيل الدعوى على المحكمة التي يدخل في اختصاصها نظر الدعوى متى رأى أن الواقعة التي يجرى تحقيقها تتضمن جريمة متوافرة الأركان والأدلة عليها كافية ، ومن ثم فهو لا يستطيع أن يصدر قرارا بأن لا وجه لإقامة الدعوى لعدم الأهمية ، وأما النيابة العامة فإنها تجمع في يدها سلطتى الاتهام والتحقيق ، وهى بالصفة الأولى تستطيع أن تصدر قرارا بأن لا وجه لإقامة الدعوى إذا رأت أن الواقعة لا أهمية لها ، ومثال هذا جريمة ضرب من أب على ابنه تمت صلحا أو اختلاس أموال أميرية تم ردها ووقع الجزاء الإداري على المتهم ، وقد نصت المادة ٢٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أن لا وجه لإقامة الدعوى تصدر أمرا بذلك وتأمر بالإفراج عن المتهم ما لم يكن محبوسا لسبب آخر ويبين من هذا جليا فائدة مباشرة النيابة العامة لتحقيق بعض الوقائع الجنائية فتسطيع أن تنتهي إلى قرارا بأن لا وجه لإقامة الدعوى تجنب به المتهم المحاكمة من جريمة قد يكون تافهة ، كما يؤدي ذلك القرار إلى عدم اتساع شقة الخلاف بين الخصوم في بعض الأحوال .

كذلك يختلف سلطان النيابة العامة عن قاضي التحقيق في أن القرار بان لا وجه لإقامة الدعوى في مواد الجنايات يصدر من هذا الأخير ، وبالنسبة إلى النيابة العامة يصدر من المحامي العام أو من يقوم مقامه طبقا لنص المادة ٣/٢٠٩ إجراءات جنائية المعدلة بالقرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ .

ويصدر القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى بعد التحقيق وهو في هذا يختلف عن أمر الحفظ ، والعبرة في تعرف ما إذا كان الإجراء قرارا بأن لا وجه لإقامة الدعوى أو أمرا بحفظ الأوراق هى بحقيقة الواقع بصرف النظر عن التسمية التي تطلق عليه ، فإن سبقه تحقيق سواء من النيابة أو قاضي التحقيق أو من أحد مأموري الضبط القضائي المنتدب للتحقيق فهو قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى أن تكون النيابة العامة قد استندت في الأمر الصادر منها إلى عدم أهمية الواقعة المطروحة . (الدكتور / حسن صادق المرصفاوي ، مرجع سابق - وانظر الدكتور / محمود نجيب حسني ، مرجع سابق)

ومع هذا قضى بأن المادة ٢٠٩ إجراءات جنائية صريحة في أن أمر الحفظ الذي يمنه من العودة إلى الدعوى الجنائية إلا إذا ألغاه النائب العام أو ظهرت أدلة جديدة إنما هو الذي يسبقه تحقيق تجربة النيابة بنفسها أو يقوم به أحد رجال الضبط القضائي بناء على انتداب منها ، وإذن فمتى كان الثابت أن وكيل النيابة وأن كان قد ندب ضابط البوليس لتحقيق البلاغ المقدم من المدني عليه ضد الطاعن إلا أن المجني عليه امتنع عن إبداء أقواله أمامه فأعاد الضابط الشكوى بدون تحقيق إطلاقا لا يكون ملزما لها بل لها حق الرجوع فيه بلا قيد ولا شرط نظرا لطبيعته الإدارية (نقض ١٩٥٦/٣/١٥) .

والأمر بألا وجه لإقامة الدعوى إذن هو أمر قضائي يصدر عن سلطة التحقيق بعد التحقيق تعلن به صرف النظر عن رفع الدعوى إلى قضاء الحكم لعدم صلاحية الدعوى للعرض عليه ، وهو أمر قضائي به بمجرد صدوره حجيته التي تمنع رفع الدعوى إلى قضاء الحكم أو معاودة تحقيقها إلا إذا ظهرت دلائل جديدة قبل سقوط الدعوى الجنائية ، ومع أن جوهر الأمر الصادر بألا وجه هو إيقاف الدعوى من المسير عند حد معين ، وهو ذاته جوهر أمر الحفظ الذي تصدره النيابة العامة بناء على محضر جمع الاستدلالات إلا أن الفارق بينهما عميق . فالأمر الصادر من النيابة العامة بحفظ الأوراق بناء على محضر جمع الاستدلالات هو إجراء إداري صدر عنها بوصفها السلطة الإدارية التي تهمين على جمع الاستدلالات عملا بالمادة ٦١ إجراءات وما بعدها ، وهو على هذه الصورة لا يقيدها ويجوز العدول عنه في أى وقت بالنظر إلى طبيعته الإدارية البحتة ، ولا يقبل تظلما أو استئنافا من جانب المجني عليه والمدعي بالحق المدني وكل ما له هو الالتجاء إلى طريق الادعاء المباشر في مواد الجنح والمخالفات دون غيرها إذا توافرت شروطه ، وفرق بين هذا الأمر الإداري وبين الأمر القضائي بأن لا وجه لإقامة الدعوى الصادر عن النيابة بوصفها إحدى سلطات التحقيق بعد أن تجرى تحقيق الواقعة بنفسها أو يقوم به أحد الضبط القضائي بناء على انتداب منها فهو وحده الذي يمنع من رفع الدعوى ولهذا أجيز الطعن فيه أمام غرفة .

✱ الجهات المختصة بإصدار الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى :

أن الجهة التي تجري التحقيق في الدعوى هى تلك التي تملك بحسب الأصل التصرف فيها ، إما بالإفصاح عن رغبتها في تقديمها إلى القضاء ، وإما بالتقرير فيها بأن لا وجه لإقامتها . لذا يجوز أن يصدر هذا الأمر الأخير من النيابة بوصفها سلطة تحقيق ، أو من قاضي التحقيق ومن في حكمه .

أولاً : النيابة العامة بعد أن تجري تحقيق الواقعة أيا كان نوعها- جناية أم جنحة أو مخالفة- أن تقرر فيها بأن لا وجه لإقامتها ، وكل ما أوجبه القانون هو أن يكون صدور الأمر في مواد الجنايات من رئيس النيابة أو من يقوم مقامه (م٢٠٩ معدلة بالمرسوم بقانون ٢٥٣ لسنة ١٩٥٢) فيكون باطلا إذا صدر من غيره من أعضاء النيابة .

وقد بينا فيما سبق كيف أن الأمر بالحفظ بعد جميع الاستدلالات فحسب يعد أمرا إداريا لا قضائيا ، وكيف أن هذا الحفظ الإداري لا تسلكه سوى النيابة دون غيرها من سلطات التحقيق الأخرى .

ثانياً : ولقاضي التحقيق ومن في حكمه أن يأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى أيا كان نوع الواقعة كما ظهر له بعد التحقيق ، جناية أم جنحة أم مخالفة ، مادام قد ندب لتحقيقها (م١٥٤) وشأنه في ذلك شأن المستشار المندوب للتحقيق من محكمتى الجنايات والنقض في أحوال التصدي ، ومن الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف كطلب وزير العدل طبقا للمادة ٦٥ إجراءات جنائية .

هذا وقد أوجب القانون دائما أن يشتمل الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى على الأسباب التي بنى عليها ، وقد نص على ذلك صراحة القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ عند تعديله المادة ٢/١٥٤ بالنسبة لقاضي التحقيق . (الدكتور / رءوف عبيد ، مرجع سابق ص٤٣٤ وما بعدها)

✱ أسباب الأمر بألا وجه :

الأمر بألا وجه بديل عن الإحالة إلى القضاء ولذلك فهو يصدر كلما قدر المحقق ألا جدوى من تقديم المتهم للمحاكمة لوجود سبب يجول دون الحكم بإدانته وقد عرض القانون لبيان هذه الأسباب في المادة ١٥٤ إجراءات فنص على أنه "اذا رأى قاضى التحقيق ان الواقعة لا يعاقب عليها القانون او ان الادلة غير كافية ، يصدر امرا بأن لا وجه لاقامة الإجراءات على أنه إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أنه لا وجه لإقامة الدعوى تصدرا أمرا بذلك وتأمر بالإفراج عن المتهم المحبوس ما لم يكن محبوسا لسبب آخر ولا يكون صدور الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى في الجنايات إلا من المحامي العام أو من يقوم مقامه وجيب أن يشتمل الأمر على الأسباب التي بنى عليها" .

ويمكن القول بوجه عام بأن الأسباب التي بنى عليها الأمر بألا وجه هى ذات الأسباب التي تمنع من الحكم بالإدانة وهى إما أن تكون أسباب قانونية أو موضوعية وهناك سبب آخر لم ينص القانون عليها لكن العمل يجري على بناء هذا الأمر عليه وهو عدم الأهمية . (د/ عوض محمد ، مرجع سابق ص٤٦٤)

✱ حجية الأمر بألا وجه :

إذا صدر الأمر بألا وجه فإنه يكتسب حجية مؤقتة تظل له مادام قائما لم يلغ قانونا ، وله في نطاق هذه الحجية ما للأحكام من قوة الأمر المقضي ، فلا يجوز العودة إلى التحقيق مرة أخرى ، ولا رفع الدعوى إلى المحكمة فإذا رفعت إليها وجب الحكم بعدم القبول ، ويعتبر الدفع بعدم القبول من النظام فيجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ويشترط لقبول هذا الدفع وحدة الواقعة ووحدة الخصوم فيجب أن يكون رفع الدعوى عن ذات الواقعة التي صدر القرار بألا وجه بشأنها فإذا رفعت الدعوى عن واقعة أخرى منسوبة إلى نفس المتهم لا يجوز له الدفع بالقرار بألا وجه الصادر في واقعة أخرى .

كذلك يجب أن ترفع الدعوى على ذات المتهم الذي صدر القرار بشأنه فلا يجوز الاستناد في الدفع إلى سبق صدور قرار بألا وجه مستند إلى عدم معرفة الفاعل إذا يعني ذلك أن من يتمسك بالدفع لم يكن في أول الأمر متهما فلا يحق له في التمسك بالدفع لم يكن في أول الأمر متهما فلا يحق له في التمسك بزمر لما صدر في شأنه .

كما لا يجوز لأحد المتهمين أن يستند إلى قرار بألا وجه صدر لمصلحة متهم آخر مساهم معه في نفس الجريمة وكان مبنيا على أسباب شخصية مثل امتناع مسئولية المتهم أو امتناع عقابه . أما إذا كان مستندا إلى اسباب موضوعية مثل انقضاء الدعوى الجنائية أو توافر سبب من أسباب الإباحة فإنه يستفيد منه باقي المساهمين ، وعلى ذلك فإنه متى صدر الأمر بناء على أسباب عينية أى متعلقة بالجريمة أو بالدعوى فإنه يكتسب حجية بالنسبة إلى جميع المساهمين في الجريمة بالنظر إلى وحدة الواقعة والأثر العيني للأمر وقوة الأثر القانوني للارتباط بين المتهمين في الجريمة أما إذا بنى الأمر على أحوال خاصة بأحد المتهمين دون الآخرين فلا يجوز حجية إلا في حق من صدر لصالحه . (راجع في هذا التقسيم الدكتورة / فوزية عبد الستار ، مرجع سابق - والدكتورة / آمال عثمان ، مرجع سابق ص٥٠٩)

✱ آثار الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى :

أهم آثار الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى هو إيقاف سيرها عند المرحلة التي بلغتها وقت صدور الأمر ويعني ذلك عدم اتخاذ إجراء لاحق من إجراءات التحقيق وعدم إحالة المتهم إلى المحكمة ويترتب على هذا الأمر الإفراج عن المتهم المحبوس احتياطيا فقد زال السند القانوني لاستمرار حبسه ويتعين أن يفصل هذا الأمر في كيفية التصرف في الأشياء المضبوطة . (د/ محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ص٦٣٤)

✱ أحوال إلغاء الأمر :

<u>حجية الأمر بعدم وجود لإقامة الدعوى مؤقتة فتزول في الأحوال الآتية :</u>

١- يجوز للنائب العام إلغاء الأمر في فترة الثلاثة أشهر التالية لصدوره وتقتصر سلطة النائب العام في الإلغاء على الأوامر الصادرة من أعضاء النيابة العامة فلا يجوز له إلغاء الأوامر الصادرة من قضاء التحقيق ، كما يشترط ألا يكون قد صدر قرار من محكمة الجنح المستأنفة أو محكمة الجنايات حسب الأحوال منعقدة في غرفة المشورة برفض الطعن المرفوع عن هذا الأمر (م٢١١ إجراءات) . (د/ آمال عثمان ، مرجع سابق ص٤١٠ وما بعدها)

مع ملاحظة أن المادة سالفة الذكر لم تحدد أسبابا لإلغاء الأمر من قبل النائب العام ومع ذلك فإن الأمر تتحصن حجيته ضد سلطة النائب العام إذا ما كان قد رفض الطعن فيه أمام جهة الطعن القضائية .

✱ الأسباب القانونية :

يتوافر السبب القانوني إذا رأى المحقق أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون تحت أى وصف قانوني أو توافر فيها مانع من موانع المسئولية أو العقاب أو انقضت بشأنها الدعوى الجنائية لأى سبب كان كالوفاة والعفو الشامل وقوة الأمر المقضي والتقادم والتنازل عن الشكوى والطلب ، وعلى ذلك فالأسباب تكون قانونية إذا كانت قائمة على عدم الجناية أو امتناع أو انقضاء الدعوى الجنائية أو عدم جواز رفعها . (الدكتور / أحمد فتحي سرور ، مرجع سابق ص٨٠٣ ، والدكتور / محمد زكي أبو عامر ، مرجع سابق ص٧٨٧)

✱ الأسباب الواقعية :

يتوافر هذا السبب إذا رأى المحقق أن الأدلة التي أسفر عنها التحقيق غير كافية لترجيح الأدلة أو أنها تشير إلى عدم صحة وقوع الجريمة المدعى بارتكابها ، وفي الحالة الأولى يصدر الأمر لعدم كفاية الأدلة ينصب على نسبة الواقعة إلى المتهم ، أما الثاني فإنه ينصب على عدم حصول الواقعة أصلا ، وقد يسفر التحقيق عن عدم معرفة الفاعل فيأمر المحقق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى لهذا السبب وإذا صدر هذا الأمر بعد التحقيق مع متهم معين فإنه ينطوي في أمر ضمني بعدم وجود لإقامة الدعوى على هذا المتهم لعدم كفاية الأدلة ضده ، لأن هذا المعنى أمر ضروري لسلامة القول بعدم معرفة الفاعل . (د/ أحمد فتحي سرور ، مرجع سابق ص٨٠٤)

✱ عــدم الأهميــة :

طبقا لمبدأ حرية النيابة العامة في تقدير ملائمة رفع الدعوى الجنائية يجوز للنيابة العامة رغم كفاية الأدلة أن تصدر أمرا بأن لا وجه لإقامة الدعوى لعدم الأهمية أو اكتفاء بالجزاء الإداري ولكن لا يملك إصدار هذا الأمر قاضي التحقيق ومن في حكمه إذ ليس له تقدير ملائمة رفع الدعوى الجنائية المادة ١٥٤ .

ويتضح من هذا الفارق من مقارنة نص المادة ١٥٤ بنص المادة ٢٠٩ فالنص الأول أجاز لقاضي التحقيق أن يصدر أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى إذا رأى (أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو أن الأدلة على المتهم غير كافية) أما النص الثاني فقد أجاز للنيابة العامة أن تصدر أمرا بأن لا وجه لإقامة الدعوى دون أن يقيدها بأسباب معينة . (د/ إدوارد الذهبي ، مرجع سابق)

ولهذا يجري العمل في النيابة العامة على إصدار الأمر بألا وجه بناء على عدم الأهمية ولو كانت الجريمة جناية ومن الحالات التي تمارس النيابة العامة فيها هذه السلطة تفاهة الضرر الناشئ عن الجريمة ورد المال المختلس إلى المجني عليه والصلح في جرائم الإيذاء وتعويض المجني عليه ومبادرة الجاني إلى إسعاف المجني عليه وعلاجه ودفع قيمة التكاليف والاكتفاء بالجزاء الإداري ورعاية الروابط الأسرية والمحافظة على الأمن العام ومراعاة ظروف المتهم كسنه أو جنسه أو مركزه الاجتماعي . (د/ عوض محمد ، مرجع سابق ص٥٦٤ وما بعدها)

✱ الجهات المختصة بإصدار الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية :

يصدر الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية من السلطة التي تتولى تحقيق الدعوى ولذلك فإن الأمر يمكن أن يصدر من النيابة العامة (م٢٠٩ إجراءات) أو من قاضي التحقيق (م١٥٤ إجراءات) أو المستشار الذي تندبه محكمة الجنايات أو محكمة النقض وذلك في الأحوال المنصوص عليها بالمواد ١١ ، ١٢ ، ١٣ من قانون الاجراءات الجنائية .

وإذا صدر الأمر بعدم وجود وجه من النائب العام فلا يجوز له العدول عنه وإذا صدر الأمر من المحامي العام فيجوز للنائب العام إلغائه . أما إذا ألغى المحامي العام أمرا بعدم وجود وجه بحكم ممارسته لاختصاصات النائب العام الذاتية في دائرته فليس للنائب العام أن يمس هذا الإلغاء ويترتب على إلغاء الأمر بعدم وجود وجه زوال حجيته المؤقتة فيجوز للنيابة العامة أن ترفع الدعوى إلى الحكم أو ان تستكمل التحقيق وفي هذه الحالة الأخيرة يجوز لها أن تأمر للمرة الثانية بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى إذا لم يتوافر ما يبرر رفعها إلى المحكمة . (د/ أحمد فتحي سرور ، مرجع سابق)

✱ ظهور دلائل جديدة :

أن حجية الأمر بأن لا وجه مقصورة على الدعوى الجنائية التي صدر فيها ما لم تجد دلائل جديدة فيها ، وهى يحتمل ظهورها بسهولة إذا كان الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى قد بنى على أسباب موضوعية تتضمن عدم معرفة الفاعل ، أو عدم كفاية الأدلة أو عدم صحة الواقعة .

أما إذا كان الأمر قد بنى على أسباب قانونية كعدم العقاب على الواقعة (عدم الجناية) أو امتناع المسئولية أو انقضاء الدعوى بمضى المدة أو التنازل عن الشكوى أو غيرها من الأسباب ، فلا يجوز العدول عن هذا الأمر طالما كانت الأسباب لا تزال قائمة ، حتى ولو تبين بعد أن أصبح الأمر نهائيا أنه قد بنى على الخطأ في تطبيق القانون أو في تأويله .

والأصل أنه متى بنى الأمر على سبب قانوني فإنه يضعف احتمال تأثره مستقبلا بالأدلة أو بالدلائل الجديدة ، إنما قد تسفر هذه الدلائل عن تبين انهيار السبب القانوني من أساسه فعندئذ لا حائل يحول دون العودة إلى التحقيق من جديد .

وقد ضرب القانون أمثلة بالدلائل الجديدة التي تبيح إلغاء الأمر فقال في المادة ٢/١٩٧ أنه " يعد منها شهادة الشهود والمحاضر والأوراق الأخرى التي لم تعرض على المحقق .... ويكون من شأنها تقوية الدلائل التي وجدت غير كافية أو زيادة الإيضاح المؤدى إلى ظهور الحقيقة " ، وهذا البيان وارد بداهة على سبيل المثال لا الحصر .

والدليل يعد جديدا إذا لم يعرض على المحقق ، حتى ولو عرض على غيره من قبل لذا يقول رينيه جارو أن الصفة المميزة في الدليل المطلوب لإمكان العودة إلى التحقيق هى أن يكون مجهولا من المحقق أكثر منه جديدا .

والراجح أن اكتشاف سوابق للمتهم من نوع التهمة التي صدر الأمر بشأنها يصح أن يعد من القرائن التكميلية التي للنيابة أن تستند إليها ، كما تستند إلى عناصر التقدير الأخرى التي قد توجد في الدعوى .

والعودة إلى التحقيق تكون بعد اكتشاف الدليل الجديد لا قبله ، إذ أنه لا يجوز للمحقق كلما وجد تحقيقه ناقصا بعد صدور الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى ، أن يرجع إليه لتدارك أوجه النقض فيه لأن ذلك مخالف لما أراده الشارع من وضع ضمانات للأفراد بتقرير عدم جواز العودة إلى التحقيق إلا إذا ظهرت أولاً الدلائل الجديدة .

لذا قد يثار التساؤل عن كيفية ظهور الدلائل الجديدة إذن ؟ والجواب أنها قد تظهر مصادفة أثناء أى تحقيق قد تجريه إحدى سلطات التحقيق في دعوى أخرى ، أو أن يتقدم مثلا شاهد في نفس الدعوى من تلقاء نفسه للإدلاء بما لديه من معلومات ، بل ربما يكون ظهورها عن طريق جمع الاستدلالات لأن مأمورياتها لا تنتهي بصدور الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى ، بل كثيرا ما يكون بذاته حافزا على مواصلة التحري والاستدلال ، ولا يشترط أن تأتي الأدلة الجديدة من هذا الطريق مصادفة بل يجوز مجيئتها نتيجة للبحث المتعمد عنها . (د/ رءوف عبيد ، مرجع سابق)

✱ العودة إلى التحقيق تكون بناء على طلب النيابة :

أوجب القانون أن لا تكون العودة إلى التحقيق إلا بناء على طلب النيابة (٣/١٩٧) ذلك أنها تعد تحقيقا فلا يفتح إلا بناء على طلب سلطة الاتهام الأصلية وإنما يقرر العودة أو رفضها أو إلغاء الأمر بأن لا وجه أو إبقاءه الجهة التي أجرت التحقيق السابق وإذا كان هذا قد جرى بمعرفة النيابة فلها بطبيعة الحال أن تقرر بنفسها العودة إليه متى ظهرت الدلائل الجديدة ، والأمر الصادر من قاضي التحقيق ومن في حكمه برفض العودة إلى التحقيق يعد أمرا قضائيا مما يجوز للنيابة أن تستأنفه.

ومع لم يلغ الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى بعد ظهور الدلائل الجديدة وطبقا للأوضاع التي ذكرناها ، فلا سبيل إلى إقامة الدعوى على المتهم ، وإلا كانت غير جائزة القبول كما لو كان قد سبق الفصل فيها بحكم نهائي ، وهذه الحجية من النظام العام فيجوز الدفع بها في أية حالة كانت عليها الدعوى وعلى المحكمة أن تقضي بها من تلقاء نفسها متى توافرت لها شروطها ، وللأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى حجيته حتى ولو لم يعلن به الخصوم . (د/ رءوف عبيد ، مرجع سابق)

✱ تسبيب الأمر بأن لا وجه طبقا لنص المادة (٢٠٩ إجراءات جنائية) :

أوجبت المادة ٢٠٩ إجراءات جنائية تسبيب الأمر بألا وجه على النحو التالي :

١- أن يكون صدور الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى في الجنايات من المحامي العام أو من يقوم مقامه .

٢- يجب أن يشتمل الأمر على الأسباب التي بنى عليها .

أما الأمر بإحالة الجناية إلى محكمة الجنايات فلم يعد النص يستلزم صراحة أن يشتمل على الأسباب التي بنى عليها ، وهذا الأمر لا يجوز الطعن فيه بأى طريق من الطرق .

وقد ضرب القانون أمثلة بالدلائل الجديدة التي تبيح إلغاء الأمر فقال في المادة ٢/١٩٧ أنه "يعد منها شهادة الشهود والمحاضر والأوراق الأخرى التي لم تعرض على المحقق ..... ويكون من شأنها تقوية الدلائل التي وجدت غير كافية أو زيادة الإيضاح المؤدى إلى ظهور الحقيقة" ، وهذا البيان وارد بداهة على سبيل المثال لا الحصر .

والدليل يعد جديدا إذا لم يعرض على المحقق ، حتى ولو عرض على غيره من قبل لذا يقول رينيه جارو أن الصفة المميزة في الدليل المطلوب لإمكان العودة إلى التحقيق هى أن يكون مجهولا من المحقق أكثر منه جديدا .

والراجح أن اكتشاف سوابق للمتهم من نوع التهمة التي صدر الأمر بشأنها يصح أن يعد من القرائن التكميلية التي للنيابة أن تستند إليها ، كما تستند إلى عناصر التقدير الأخرى التي قد توجد في الدعوى .

والعودة إلى التحقيق تكون بهد اكتشاف الدليل الجديد لا قبله ، إذ أنه لا يجوز للمحقق كلما وجد تحقيقه ناقصا بعد صدور الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى ، أن يرجع إليه تدارك أوجه النقص فيه لأن ذلك مخالف لما أراده الشارع من وضع ضمانات للأفراد بتقرير عدم جواز العودة إلى التحقيق إلا إذا ظهرت أولاً الدلائل الجديدة .

لذا قد يثار التساؤل عن كيفية ظهور الدلائل الجديدة إذن ؟ والجواب أنها قد تظهر مصادفة أثناء أى تحقيق قد تجريه إحدى سلطات التحقيق في دعوى أخرى ، أو أن يتقدم مثلا شاهد في نفس الدعوى من تلقاء نفسه للإدلاء بما لديه من معلومات ، بل ربما يكون ظهورها عن طريق جمع الاستدلالات لأن مأمورياتها لا تنتهي بصدور الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى ، بل كثيرا ما يكون بذاته حافزا على مواصلة التحري والاستدلال ، ولا يشترط أن تأتي الأدلة الجديدة من هذا الطريق مصادفة بل يجوز مجيئها نتيجة للبحث المتعمد عنها .

وكل ما أصبح للمشرع يتطلبه الآن هو أنه عند إلغاء الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى يتعين على غرفة المشورة (بمحكمة الجنح المستأنفة أو بمحكمة الجنايات بحسب الأحوال) أن تعيد القضية إلى النيابة معينة الجريمة المكون لها الأفعال المرتكبة ، ونص القانون المنطبق عليها ، وذلك لإحالتها إلى المحكمة المختصة ، وهذه القرارات أصبحت باتة فلا يجوز فيها حاليا الطعن بالنقض (م١٦٧ إجراءات معدلة بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١) .

وتنص المادة (٢١٤) من قانون الإجراءات الجنائية على أن "إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أن الواقعة جناية أو جنحة أو مخالفة وأن الأدلة على المتهم كافية رفعت الدعوى إلى المحكمة المختصـــة ويكون ذلك فى مواد المخالفات والجنح بطريق تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة الجزئية ما لم تكن الجريمة من الجنح التى تقع بوا سطة الصحف أو غيرها عن طريق النشر - عدا الجنح المضرة بأفراد الناس - فتحيلها النيابة العامة إلى محكمة الجنايات مباشرة.

وترفع الدعوى فى مواد الجنايات بتقرير إتهام تبين فيه الجريمة المسـندة إلى المتهم بأركانها المكونة لها وكافة الظروف المشددة أو المخففة للعقوبة ومواد القانون المراد تطبيقها وترفق به قائمة بمؤدى أقوال شهوده وأدلة الإثبات ويندب المحامى العام من تلقاء نفسه محاميا لكل متهم بجناية صدر أمر بإحالته إلى محكمة الجنايات إذا لم يكن قد وكل محامياً للدفاع عنه وتعلن النيابة العامة الخصوم بالأمر الصادر بالإحالة إلى محكمة الجنايات خلال العشرة أيام التالية لصدوره.

ويراعى فى جميع الأحوال حكم الفقرة الأخيرة من المادة (٦٣).

على أنه إذا شـــمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من إختصـاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة تحال جميعها بأمر إحالة واحد إلى المحكمة المختصـة مكانا بإحداها فإذا كانت الجرائم من إختصاص محاكم من درجات مختلفة تحال إلى المحكمة الأعلى درجة وفى أحوال الإرتباط يجب فيها رفع الدعوى عن جميع الجرائم أمام محكمة واحدة إذا كانت بعض الجرائم من إختصـــاص محاكم خاصـــة يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم أمام المحاكم العادية ما لم ينص القانون على غير ذلك". (معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ والقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١)

وتنص المادة (٢١٤ مكرراً) من قانون الإجراءات الجنائية على أن "إذا صدر بعد صدور الأمر بالإحالة ما يستوجب إجراء تحقيقات تكميلية فعلى النيابة العامة أن تقوم بإجرائها وتقدم المحضر إلى المحكمة" . (مضافة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١)

وتنص المادة (٢١٤ مكرراً "أ") من قانون الإجراءات الجنائية على أن "يرسل ملف القضية إلى قلم كتاب محكمة الإستئناف فورا و إذا طلب محامى المتهم أجلا للإطلاع عليه يحدد له رئيس المحكمة ميعادا لا يجاوز عشرة أيام يبقى خلالها ملف القضية فى قلم الكتاب حتى يتسنى له الإطلاع عليه من غير أن ينقل من هذا القلم.

وعلى الخصوم أن يعلنوا شهودهم الذين لم تدرج أسماؤهم فى القائمة سالفة الذكر على يد محضر بالحضور بالجلسة المحددة لنظر الدعوى وذلك مع تحمل نفقات الإعلان وإيداع مصاريف إنتقال الشهود" . (مضافة بالقانون رقم ١٧٠لسنة ١٩٨١)

بعض اختصاصات غرفة المشورة
لمحكمة الجنح المستأنفة

❋ يلتزم قاضي التحقيق بعد انتهاء التحقيق بإرسال الأوراق للنيابة العامة :

إذا انتهى قاضي التحقيق من التحقيق الذي يجريه ينبغي أن يصـــدر فيه قراراً بإقفاله طبقا لما يقدره دون أن يكون للنيابة أى نوع من أنواع التدخل في ذلك أو يعترض عليه وإقفال التحقيق أمر آخر غير التصرف فيه وهو سابق عليه .

ويتم إرســـال الأوراق للنيابة بعد إقفال التحقيق لتمكينها من إبداء طلباتها الختامية بخصـــوص قيد الواقعة ووصـــفها القانوني واقتراح التصرف الذي ترى اتباعه مكتوبا ومسببا ، وعلى النيابة تقديم هذه الطلبات خلال ثلاثة أيام إذا كان المتهم محبوسا ، وعشرة أيام إذا كان مفرجا عنه ، ولا يترتب البطلان على مخالفة هذه المواعيد لكن تصرف قاضي التحقيق فيه بغير إرسال التحقيق إلى النيابة أصلا ولا أخذ رأيها فيه يترتب عليه بطلان التصرف . (د/ رءوف عبيد ، مرجع سابق)

وقد قضت محكمة النقض بأن "لا حرج على قاضي التحقيق في أن يتصرف في التحقيق طبقا لما يمليه عليه ضميره ويصدر القرار الذي يراه ولو كان مخالفا لطلبات النيابة" (نقض جلسة ١٩٦٥/١١/٢ س٧ ص١١٦٧)

أما إخطار بلقي الخصـــوم فيكون قبل إقفال التحقيق لا بعده والحكمة منه هو تمكينهم من إبداء ما قد يعن من ملاحظات وطلبات تكميلية ، مثل ندب خبير أو سماع شاهد أو إجراء معاينة ، بمناسبة إشعارهم بقرب إقفال التحقيق ولم يحدد لهم القانون مدة معينة ، ولكن المفهوم أن تكون لهم نفس المدة المقررة للنيابة من تاريخ الإخطار . (د/ رءوف عبيد ، مرجع سابق)

❋ طلبات النيابة العامة التي تقدمها لقاضي التحقيق :

عند انتهاء التحقيق يرسل قاضي التحقيق الأوراق إلى النيابة العامة وعليها أن تقدم له طلباتها كتابة خلال ثلاثة أيام .

وقد جاء بالمذكرة الإيضـاحية للقانون أنه "يجب أن تكون طلبات النيابة مسـببة وأن تكون مشـتملة على بيان مفصـل للواقعة والوصف القانوني لها" (د/ رءوف عبيد ، مرجع سابق)

❋ الإحالة إلى محكمة الجنح والمخالفات :

إذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة مخالفة يحيل المتهم إلى المحكمة الجزئية ، ويفرج عنه إن لم يكن محبوسا لسبب آخر . (م١٥٥ إجراءات جنائية)

وإذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة جنحة ، يحيل المتهم إلى المحكمة الجزئية ما لم تكن الجريمة من الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر- عدا الجنح المضرة بأفراد الناس- فيحيلها إلى محكمة الجنايات . (م١٥٦ إجراءات جنائية)

واستثناء أيضا إذا كان المتهم حدث أى لم يبلغ من العمر ثمانية عشر سنة كاملة فإن الدعوى تحال مباشرة إلى محكمة الأحداث المختصة وفقا للتشكيل المنصوص عليه في قانون الطفل وهو ما نصت عليه المادة ٢١٤ إجراءات جنائية .

ونصت المادة ١/٢٣٢ على أنه "تحال الدعوى إلى محكمة الجنح والمخالفات بناء على أمر يصدر من قاضي التحقيق أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة ، أو بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة العامة أو من المدعي بالحقوق المدنية .

ومفاد هذا النص أنه إذا كانت الإحالة إلى المحكمة الجزئية بمعرفة قاضي التحقيق أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة فينبغي صدور أمر إحالة قائم بذاته ومستوف شروطه ، أما إذا كانت بمعرفة النيابة فلا يلزم صدور أمر خاص بها ، بل يكفي أن تكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة الجزئية ، ويعد هذا التكليف- بمجرد وصوله إلى المتهم- متضمنا بذاته قرارها بإحالة الدعوى ومرتبا الأثر المطلوب ، وهو اتصال المحكمة بها ، ويكون هذا التكليف في العمل بناء على تأشيرة عضو النيابة بتقديم الدعوى إلى جلسة معينة قبل المتهم بشهادة الشهود الذين يعينهم ، وذلك بعد إعطائها القيد والوصف القانوني ، والنيابة تقدم المخالفات وأغلب الجنح إلى المحكمة الجزئية بناء على محضر جمع الاستدلالات دون أن يقتضي منها الأمر في الغالب تحقيقا .

وينبغي في الأمر بالإحالة الصادر في جنحة أو في مخالفة من قاضي التحقيق ، أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة أن يشتمل على جميع البيانات التي أوجبتها المادة ١٦٠ ، وهى اسم المتهم ولقبه وسنه ومحل ميلاده وسكنه وبيان الواقعة المنسوبة إليه ووصفها القانوني .

وتفصل أوامر الإحالة في استمرار حبس المتهم احتياطيا أو الإفراج عنه أو القبض عليه وحبسه احتياطيا إذا كان مفرجا عنه (م١٥٩ بالنسبة لقاضي التحقيق)

تتبع في شأن التكليف بالحضور أمام المحاكم الجزئية أحكام المواد من ٢٣٣ إلى ٢٣٥ فيما يتعلق بالمواعيد والبيانات الواجب ذكرها فيها ، وكيفية إعلانها إلى المتهمين وقواعد بطلانها ، وذلك سواء أصدر التكليف بالحضور من النيابة العامة مباشرة ، أم بناء على أمر الإحالة صادر من قاضي التحقيق .

وبوصول الإعلان إلى المتهم تخرج الدعوى نهائيا من حوزة النيابة ، فلا تملك تغيير الوصف ولا تغيير الرأى من ناحية وجه التصرف في الدعوى ، كما تنتقل سلطة القاضي والحبس الاحتياطي والإفراج المؤقت إلى محكمة الموضوع .

✱ الإحالة من محكمة الجنايات إلى المحكمة الجزئية :

قضاء محكمة الجنايات في الدعوى باعتبارها جنحة . صحيح . متى أحيلت إليها بوصفها جناية ولم تتبين أمرها إلا بعد تلاوة أقوال الشهود وسماع المرافعة . قضاؤها بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة الجزئية . شرطه . (م٣٨٢ إجراءات)

وقد قضت محكمة النقض بأن "لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الدعوى أحيلت إلى محكمة الجنايات بوصفها جناية سرقة بالإكراه وحيازة سلاح أبيض بغير مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية ولم تر هى أن الواقعة تعد جنحة إلا بعد تلاوة أقوال الشهود وسماع مرافعة الدفاع عن الطاعن فإنه متعين على المحكمة أن تحكم فيها باعتبارها كذلك إعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية . أما الحكم بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة الجزئية فلا مجال له إلا إذا رأت محكمة الجنايات أن الواقعة كما هى مبينة في أمر الإحالة وقبل تحقيقها بالجلسة تعد جنحة ، ومن ثم يضحى النعى على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون غير صحيح" (الطعن رقم ٩٧١٤ لسنة ٨٢ق جلسة ٢٠١٣/٤/٦)

✱ الإحالة إلى محكمة الجنايات :

تنص المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية على أن "إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أن الواقعة جناية أو جنحة أو مخالفة وأن الأدلة على المتهم كافية رفعت الدعوى إلى المحكمة المختصة ، ويكون ذلك في مواد المخالفات والجنح بطرق تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة الجزئية ما لم تكن الجريمة من الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر- عدا الجنح المضرة بأفراد الناس فتحيلها النيابة العامة إلى محكمة الجنايات مباشرة ,

وترفع الدعوى في مواد الجنايات بإحالتها من المحامي العام أو من يقوم مقامه إلى محكمة الجنايات بتقرير اتهام تبين فيه الجريمة المسندة إلى المتهم بأركانها المكونة لها وكافة الظروف المشددة أو المخففة للعقوبة ومواد القانون المراد تطبيقها ، وترفق به قائمة بمؤدى أقوال شهوده وأدلة الإثبات ويندب المحامي العام من تلقاء نفسه محاميا لكل متهم بجناية صدر أمر بإحالته إلى محكمة الجنايات إذا لم يكن قد وكل محاميا للدفاع عنه ، وتعلن النيابة العام الخصوم بالأمر الصادر بالإحالة إلى محكمة الجنايات خلال العشرة أيام التالية لصدوره .

ويراعى في جميع الأحوال حكم الفقرة الأخيرة من المادة (٦٣) .

على أنه إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة تحال جميعها بأمر إحالة واحد إلى المحكمة المختصة مكانا بإحداها فإذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم من درجات مختلفة تحال إلى المحكمة الأعلى درجة ، وفي أحوال الارتباط التي يجب فيها رفع الدعوى في جميع الجرائم أمام محكمة واحدة إذا كانت بعض الجرائم من اختصاص المحاكم العادية وبعضها من اختصاص محاكم خاصة يكون فع الدعوى بجميع الجرائم أمام المحاكم العادية ما لم ينص القانون على غير ذلك .

الإحالة هى الوجه الآخر من وجوه التصرف في التحقيق ، وهى تفترض أن الآمر بها توافر لديه الاقتناع بوقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم واستحقاقه العقاب بناء على الأدلة القائمة تحت يده ، وتختلف درجة الاقتناع الكافي للأمر بالإحالة عن درجة الاقناع اللازم للقضاء الإدانة ، فالحكم بالإدانة ينبني على الجزم واليقين بحيث إذا ساور القاضي شك وجب عليه الحكم بالبراءة . أما الأمر بالإحالة فيجزئ فيه الاعتقاد يرجحان الإدانة .

وتختلف أحكام الإحالة تبعا لنوع الجريمة المنسوبة إلى المتهم ، فهى تختلف في الجنح والمخالفات عنها في الجنايات .

وينعقد الاختصاص بالإحالة في مواد الجنايات لقاضي التحقيق وللنيابة العامة ولغرفة المشورة على حسب الأحوال ، وتنص المادة ١٥٨ من قانون الاجراءات على أنه "إذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة جناية وأن الأدلة على المتهم كافية ، يحيل الدعوى إلى محكمة الجنايات ، ويكلف النيابة العامة بإرسال الأوراق إليها فورا" ، أما إذا كانت النيابة العامة هى التي تتولى التحقيق ورأت أن الواقعة جناية وأن الأدلة على المتهم كافية ، فإن الأمر بإحالته إلى محكمة الجنايات يصدر من المحامي العام أو ممن يقوم مقامه (م٢١٤ إجراءات) وأما غرفة المشورة فقد خولت سلطة الإحالة إذا ألغت الأمر بألا وجه ، وذلك بمقتضى المادة ٣/١٦٧ من قانون الاجراءات .

وتتميز الإحالة إلى محكمة الجنايات بأمرين : إعداد قائمة الشـــهود ، وتعيين مدافع للمتهم . (د/ عوض محمد ، مرجع سابق ص٤٧٦ وما بعدها)

✱ بيانات أمر الإحالة :

تنص المادة ٢١٤ من قانون الاجراءات على أن "ترفع الدعوى في مواد الجنايات بتقرير اتهام تبين فيه الجريمة المســندة إلى المتهم بأركانها المكونة لها وكافة الظروف المشددة أو المخففة للعقوبة ، ومواد القانون المراد تطبيقها .

ولم يحظ هذا النص بكل بيانات أمر الإحالة ، فثمة بيانات أخرى يجب أن يشـــتمل عليها ، كالبيان الخاص بالمتهم ، والمحكمة التي أحيلت الدعوى إليها ، وتاريخ الجلسة ، وصفة الأمر بالإحالة وتوقيعه .

(أ) إرفاق قائمة الشهود :

توجب المادة ٢١٤ إجراءات على النيابة العامة أن ترفق بتقرير الاتهام قائمة بمؤدى أقوال شـــهود المتهم وأدلة الإثبات القائمة ضـده ، وأجازت المادة ٢١٤ مكررا (أ) للخصـوم أن يعلنوا شـهودهم الذين لم تدرج أسـماؤهم في تلك القائمة على يد محضر للحضور بالجلسة المحددة لنظر الدعوى ، ولا يحول ذلك دون أن تستدعي محكمة الجنايات أى شخص ترى فائدة في سماع اقواله ، كما لا يحول بينها وبين أن تسمع شهادة أى شخص يحضر أمامها من تلقاء نفسه لإبداء معلومات في الدعوى لأن القائدة هى حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته . (د/ عوض محمد ، مرجع سابق ص٤٩٦ وما بعدها)

(ب) تعيين مدافع للمتهم :

حرص الدســـتور على كفالة هذا الحق ، فنص في المادة ٦٧ على أن "كل متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه" ، وردد قانون الاجراءات الجنائية هذا الحكم ، فنص في المادة ٢١٤ على أن "..... ويندب المحامي العام من تلقاء نفســه محاميا لكل متهم بجناية صـدر أمر بإحالته إلى محكمة الجنايات إذا لم يكن قد وكل محاميا للدفاع عنه" ، ويشـترط لوجوب ندب المدافع ثلاث شروط :

الأول : أن يكون محل الاتهام جناية : فإن كان جنحة فالأمر متروك للمتهم .

الثاني : أن يكون التحقيق قد انتهي وصـــدر أمر بإحالة المتهم إلى المحاكمة . أما قبل ذلك فلا شـــأن للنيابة بتدبير أمر الدفاع عن المتهم ، فله أن يتسعين في مرحلة التحقيق بمحام ، أو يمثل أمام المحقق وحده للدفاع عن نفسه .

الثالث : ألا يكون المتهم قد اختار محاميا للدفاع عنه ، بشرط أن يكون من المقبولين للمرافعة أمام محكمة الجنايات .

وتتحمل الخزانة العامة أجر المحامي المنتدب إذا كان المتهم فقيرا ، فإذا زالت حالة فقره جاز للخزانة العامة أن ترجع عليه بما دفعته ، وذلك باستصدار أمر تقديرعليه بأداء هذا المبلغ (م٣/٣٧٦ إجراءات) . (د/ عوض محمد ، مرجع سابق)

✱ معاقبة المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور غير جائز :

تغيير المحكمة للتهمة بإســناد أفعال للمتهم غير التي رفعت بها الدعوى عليه . غير جائز . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضـاؤه بمعاقبة الطاعنين عن واقعة ضرب أفضى إلى موت والتي لم تسـند إليهم دون اتباع الإجراءات الواردة في المادة ١١ من قانون الاجراءات الجنائية . خطأ في تطبيق القانون وإخلال بحق الدفاع تردى إلى مخالفة للنظام العام .

وقد قضت محكمة النقض بأن "لما كان البين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن أمر الإحالة المقدم من النيابة العامة قد تضمن إقامة الدعوى الجنائية ضد الطاعنين ، وأسندت إليهما بصفتهما موظفين عموميين أولهما : أمين شرطة ، والثاني : رقيب شرطة بقسم ...... قبضا على المجني عليه .... بدون وجه حق وفي غير الأحوال التي تصرح فيها القوانين واللوائح ، واستعملا القسوة معه بتعذيبه بدنيا اعتمادا على سلطان وظيفتهما بأحدثا به الاصابات الموصوفة بتقريرى الطب الشرعي ، وقد جرت محاكمة الطاعنين على هذا الأساس وقضت محكمة الجنايات بحكمها المطعون فيه ، والذي يبين من الاطلاع عليه أنه أشار في ديباجته إلى أن التهمتين الموجهتين إليهما هما فقط القبض دون وجه حق المصحوب بتعذيبات بدنية واستعمال القسوة ، ثم انتهى الحكم إلى إدانتهما عن هاتين الجريمتين وعن جريمة إحداث إصابات المجني عليه التي أفضت إلى موته وأعمل في حقهما المادة ٣٢ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان من المقرر طبقا لنص المادة ٣٠٧ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه "لا تجوز معاقبة المتهم بواقعة غير التي وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور ، وكان لا يجوز للمحكمة أن تغير في التهمة بأن تسند إلى المتهم أفعال غير التي رفعت بها الدعوى عليه ، وكان الثابت بالأوراق أن تهمة إحداث إصابة المجني عليه التي أفضت إلى موته لم تسند إلى الطاعنين ارتكابها- والتي يثيرا جدلا في شأنها- ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ دانهما عنها يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وأخل بحق الطاعنين في الدفاع مما يبطله ، ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم قد أعمل نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، وأوقع على الطاعنين عقوبة واحدة مما يدخل في نطاق العقوبة المقررة لجريمة القبض دون وجه حق المصحوب بتعذيبات بدنية ، ذلك أن الارتباط الذي يترتب عليه تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات إنما يكون في حالة اتصال المحكمة بكل الجرائم المرتبطة ، وأن تكون مطروحة أمامها في وقت واحد ، وهو ما لم يتحقق في صورة الدعوى الراهنة ، هذا فضلا عن أن محكمة الجنايات حينما تصدت لواقعة الضرب المفضي للموت التي لم ترد بأمر الإحالة كما سلف البيان وحكمت فيها بنفسها دون أن تتبع الاجراءات التي رسمها الشارع في المادة ١١ من قانون الاجراءات الجنائية تكون قد أخطأت خطأ ينطوي على مخالفة للنظام العام لتعلقه بأصل من أصول المحاكمات الجنائية ، فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه" (الطعن رقم ٥٥ لسنة ٨٢ق جلسة ٢٠١٢/١٢/٢٠)

✱ الطعن في أوامر الإحالة :

الإحالة إلى محكمة الموضوع كما تصدر من النيابة العامة في مواد الجنح فإنها تصدر من النيابة العامة في مواد الجنح فإنها تصدر أيضا من قاضي التحقيق أو غرفة المشورة بمحكمة الجنح المستأنفة وأوامر الإحالة التي تصدر من كل جهة من هذه الجهات تخضع لحكم الطعن الخاصة بها .

بالنسبة لأوامر الإحالة الصادرة من النيابة العامة إحالة الدعوى بمعرفة النيابة العامة لا سبيل إلى الطعن فيها سواء أكانت إلى محكمة الجنايات عن طريق المحامي العام أم إلى المحكمة الجزئية بوصف الواقعة جنحة أو مخالفة (م٢١٤/ أ.ج) ويكون للجهة المحال إليها الدعوى تقدير صحة هذه الإحالة من عدم صحتها وكما أن الطعن في أمر الإحالة الصادر من النيابة لا يجوز منها كذلك لا يجوز أيضا من المتهم ولا من المدعي بالحق المدني ولا المجني عليه حتى لو كان أحدهم يرى خطأ بل عليه أن يدفع بذلك أمام هذه المحكمة الأخيرة إذ لم يرسم القانون طريقا للطعن فيها .

بالنســـبة لأوامر الإحالة الصـــادرة من قاضي التحقيق بعد تعديل نص المادة ٢١٤ اجراءات وأصـــبحت الإحالة في مواد الجنايات قاصرة على المحامي العام أو من يقوم مقامه ولا يتصـــور دور أمر إحالة مباشرة من قاضي التحقيق وإنما بمجرد اســـتكمال تحقيقاته في القضـــية المنتدب في تحقيقها يرفعها للمحامي العام المختص ليصـــدر الأخير أمر بإحالتها للمحكمة المختصـــة أما في مواد الجنح والمخالفات فإنه يجوز للنيابة العامة اســـتئناف أمر الإحالة الصـــادر من قاضي التحقيق في مواد الجنح والمخالفات طبقا لنص المادة ١٦٤ إجراءات المعدلة بالقانون ١٠٧ لســـنة ١٩٦٢ ويرفع الاســـتئناف إلى محكمة الجنح المستأنفة في غرفة المشورة وفقا للمادة ١٦٧ إجراءات ، ولا يجوز لغير النيابة استئناف شئ من هذه الأوامر بالإحالة (م١٦٤/ أ.ج) وميعاد الاستئناف عشرة أيام من تاريخ صدور الأمر (م١٦٦/ أ.ج) وقرار غرفة المشورة نهائية (م١٦٧/ أ.ج)

✱ الأوامر التي يجوز الطعن فيها بالاستئناف :

القانون أباح للخصـــوم اســـتئناف بعض أوامر قاضي التحقيق ، لأنه اعتبره درجة أولى للتحقيق فيما قد يفصـــل فيه من دفوع وطلبات ، لذا أباح للنيابة وباقي الخصـــوم أن يقدموا إليه ما يرون تقديمه منها اثناء التحقيق (م٨١ إجراءات) كما طالبه بأن يفصـل في ظرف أربع وعشرين سـاعة في الدفوع والطلبات المقدمة إليه ، ويبين الأسـباب التي يسـتند إليها (م٨٢ إجراءات) .

لذا أيضـا وجب أن تبلغ أوامر قاضي التحقيق إلى النيابة ، على أن تعلنها إلى الخصـوم في ظرف أربع وعشرن سـاعة من تاريخ صدورها إذا لم تكن قد صدرت في مواجهتهم (م٨٣ إجراءات) .

وأجاز القانون اسـتئناف بعض أوامر قاضي التحقيق دون بعضـها الآخر ، ولم يسـوى بين الخصـوم في هذا النطاق ، فمنح النيابة حقوقا أوســـع مدى في الاســـتئناف مما للمدعى المدني ومنح للمدعى بالحق المدني حقوقا أوســـع مدى مما للمتهم والمسئول عن الحقوق المدنية كما سمح لغير الخصوم بالطعن في أوامره أو التظلم منها إذا تعلقت بهم في أحوال معينة .

✱ ما تملك النيابة العامة استئنافه :

الأوامر التي تصدرها سلطات التحقيق إما إدارية وإما قضائية . فالأوامر الإدارية هى تلك المتعلقة باتخاذ أى إجراء من إجراءات جمع الأدلة أو رفض اتخاذه مثل طلب سماع شهود معينين أو إجراء معاينة أو تفتيش ، أو مواجهة المتهم بغيره أو اســـتجوابه ، أو ندب خبير ، أو اســـتيفاء نقاط معينة في التحقيق ، ويلحق بها تأجيل التحقيق لتاريخ معين أو الإسراع فيه ، والأوامر الإدارية لا تفصل في مسائل قضائية ، فتعتبر لذلك داخلة في نطاق سلطة المحقق الولائية المطلقة ، فلا يجوز الطعن فيها ، حتى ولو حصـلن منازعة بين الخصـوم بشـأنها صراحة أو ضـمنا ، من ثم لا ضرورة لتسـبيبها ولا لتبليغها إلى النيابة أو لإعلانها إلى الخصوم .

أما الأوامر القضائية فهى تلك التي تصدر من قاضي التحقيق بوصفه كما بين الخصوم ويفصل بها في مسائل قضائية كانت تحل نزاع فيما بينهم ، فهى على هذا الأساس تعد أحكاما حقيقية ، وهذه هى وحدها التي عنتها المادة ١٦١ إجراءات عندما سـمحت للنيابة العامة بأن تسـتأنف ولو لمصـلحة المتهم جميع الأوامر التي يصـدرها قاصي التحقيق سـواء من تلقاء نفسه ، أو بناء على طلب الخصوم وأهمها :

أ- الأمر الصادر في جناية بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطيا .

ب- الأوامر المتعلقة بمسائل الاختصاص (م١٦٣) أى اختصاص القاضي المحقق نفسه بتحقيق الدعوى ، فلا يدخل فيها اختصاص محكمة الموضوع .

ج- أوامر التصرف في الدعوى بالإحالة إلى المحكمة الجزئية باعتبار الواقعة جنحة أو مخالفة طبقا للمادتين ١٥٥ ، ١٥٦ (م١/١٦٤ معدلة بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢) أو بالأمر فيها بأن لا وجه لإقامتها .

د- ولها وحدها كذلك أن تستأنف الأمر الصادر في جناية بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطيا ، وللمتهم أن يستأنف الأمر الصادر بحبسه احتياطيا أو بمد هذا الحبس (م٢/١٦٤ المعدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦) . (راجع في هذا التقسيم الدكتور / رءوف عبيد ، مرجع سابق ص٤٠٩ وما بعدها)

وقد قضت محكمة النقض بأن "لما كان لا يصح في القانون القول بتقييد الاستئناف المرفوع من النيابة العامة بأى قيد إلا إذا نص في التقرير على أنه عن واقعة معينة دون أخرى من الوقائع محل المحاكمة وكان استئناف النيابة لا يخصص بسببه وإنما هو ينقل الدعوى برمتها إلى محكمة ثاني درجة لمصلحة أطراف الدعوى جميعا فيما يتعلق بالدعوى الجنائية فتفصل فيها بما يخولها النظر من جميع نواحيها غير مقيدة في ذلك بما تصنعه النيابة في تقرير استئنافها أو ندبه في الجلسة من طلبات ، فإن الحكم المطعون فيه إذ جانب هذا النظر على ما سلف بيانه فإنه يكون قد خالف القانون . لما كان ذلك ، وكان العيب الذي شاب الحكم مقصورا على الخطأ في تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم ، فإنه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها في المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تحكم محكمة النقض في الطعن وأن تصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه وفق القانون بجعل عقوبة الغرامة خمسين جنيها" (الطعن رقم ٦١١٥ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٣/٥ س٣٥ ص٢٤٣) وبأنه "لما كان من المقرر أنه مادامت المعارضة المرفوعة من المتهم في الحكم الغيابي الابتدائي الصادر عليه لما يفصل فيها فلا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تنظر الدعوى بناء على استئناف النيابة هذا الحكم بل يجب عليها في هذه الحالة أن توقف الفصل في الاستئناف حتى يفصل في المعارضة وإلا كان حكمها باطلا . لما كان ذلك ، وكان يبين من محاضر جلسات المعارضة الاستئنافية أن الطاعن حضر ومعه محاميه بجلسة ٢ من يونية سنة ١٩٨٢ وقرر أنه عارض في الحكم الغيابي الابتدائي وأن الدعوى ما زالت منظورة أمام محكمة أول درجة وطلب أجلا لتقديم ما يدل على ذلك فأجلت المحكمة الدعوى بجلسة ٣٠ يونيو سنة ١٩٨٢ ثم لجلسة ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٨٢ التي صدر بها الحكم المطعون فيه كما يبين من حافظة المستندات المقدمة من الطاعن والمرفقة بملف الطعن أن بين ما اشتملت عليه شهادة رسية صادرة من نيابة أمن الدولة الجزئية مؤرخة ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٨١ تفيد أن الطاعن قد عارض في الحكم الغيابي الابتدائي الصادر ضده بجلسة ٨ من فبراير سنة ١٩٨١ وتحدد لنظر معارضته جلسة ١٥ من مارس سنة ١٩٨١ وأن المعارض مؤجلة لجلسة ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٨٢ لضم المفردات . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة الاستئنافية قد نظرت الاستئناف المقدم من النيابة وقضت في موضوعه قبل الفصل في هذه المعارضة ، فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وتطبيق القانون بإيقاف النظر في الاستئناف المرفوع من النيابة" (الطعن رقم ٤٤٣٥ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٧/٦/١ س٣٨ ص٧٢٥) وبأنه "لما كانت النيابة العامة- وهى تمثل الصالح العام وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى العمومية- هى خصم عام تختص

بمركز قانوني خاص يجيز لها أن تطعن في الحكم وإن لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة في الطعن ، بل كانت المصلحة للمحكوم عليه ، وكانت مصلحة المجتمع تقتضي أن تكون الاجراءات في كل مراحل الدعوى صحيحة وأن تبنى الأحكام فيها على تطبيق قانون صحيح خال مما يشوبه من أسباب الخطأ والبطلان ، فإن مصلحة النيابة العامة في هذا الطن تكون قائمة" (الطعن رقم ٢٣١٧ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٢/١٠/٢٦ س٣٣ ص٨٠٧)

وعلى ذلك ، فالنيابة العامة أن تستأنف كل ما يصدره قاضي التحقيق من أوامر ، مثال ذلك ما يصدر بشأن الاختصاص أو بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى ، أو بالإفراج المؤقت عن المتهم في جناية (م٢/١٦٤ إجراءات) .

وإذا كانت النيابة العامة هى التي تقوم بالتحقيق ، ثم يصدر الأمر بالإفراج مؤقت عن المتهم في جناية أو جنحة من القاضي الجزئي ، فيجوز للنيابة العامة أن تستأنف هذا الأمر (م٢٠٥ إجراءات) بعد تعديلها بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ ويجوز لها بطبيعة الحال الطعن في أمر الإفراج المؤقت الصادر من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة .

وللنيابة استئناف الأمر الصادر من قاضي التحقيق بالإحالة إلى المحكمة الجزئية باعتبار الواقعة جنحة أو مخالفة ، وذلك للحيلولة دون نظر الدعوى أمام محكمة غير مختصة باستئناف هذا الأمر على حدة (م١/١٦٤ إجراءات) .

✱ الأوامر التي يجوز للمدعي المدني استئنافها :

يجوز للمدعي المدني أن يستأنف ثلاثة أنواع من أوامر التحقيق وهى :

١- الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية سواء كان صادرا من قاضي التحقيق أو من النيابة العامة إلا إذا كان الأمر صادرا في تهمة موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت أثناء تأدية وظيفته أو بسببها (المادتان١٦٢ و٢١٠ إجراءات) ما لم تكن من الجرائم المشار إليها في المادة ١٢٣ من قانون العقوبات (١٦٢) فإذا طعن المدعي المدني في أمر صدر في تهمة موجهة ضد موظف لارتكابها أثناء وظيفته أو بسببها تعين الحكم بعدم جواز الطعن .

ولا يجوز الطعن فيما تصدره النيابة العامة من أوامر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى لعدم الأهمية أو اكتفاء بالجزاء الإداري ، لأنها ليست إلا إيقافا للتحقيق عند مرحلة معينة .

٢- الأمر المتعلق بمسائل الاختصاص . سواء كان صادرا بالاختصاص أو بعدمه (م١٦٣ إجراءات) .

٣- الأمر الصادر من النيابة العامة برفض قبول ادعائه المدني (م١٩٩ مكرر إجراءات) وذلك بخلاف الأمر الصادر من قاضي التحقيق فلا يجوز ا ستئنافه ، ويلاحظ أن المدعي المدني طالما ا ستوفى إجراءات الادعاء المدني يحق له ا ستئناف الأمر الـ صادر برفض قبول هذا الادعاء المدني ، وبمقضي هذه الصفة تتوافر له جميع حقوق الخصوم أثناء نظر الاستئناف .

أما الأوامر الأخرى للتحقيق التي أجاز القانون للمدعي المدني استئنافها فلا يجوز استئنافها إلا من كان ادعاؤه المدني مقبولا أمام سلطة التحقيق لأن ذلك يتوقف على قبول ادعائه المدني .

✱ ما يجوز للمتهم وللمسئول عن الحقوق المدنية استئنافه :

لا يجوز هذا الحق إلا للمتهم أى الذي حركت الدعوى الجنائية قبله . أما إذا كان الشـــخص لازال مشـــتبها في أمره ولم تسند إليه التهمة بعد ، فلا يحق له أن يرفع هذا الاستئناف وإلا كان غير مقبول لانعدام الصفة .

ولم يســـمح القانون للمتهم وللمســـئول عن الحقوق المدنية إلا باســـتئناف نوعين من أوامر التحقيق الأول من المتعلق بمسائل الاختصاص ويستوي أن يكون الأمر بالتحقيق صادر بالاختصاص أو بعدم الاختصاص وإذا كان المحقق غير مختص بالتحقيق إن كان ما يباشره من إجراءات تنطوي ضمنا على أمر بالاختصاص يجوز الطعن فيه ، والثاني هو الأمر برفض الإفراج عنه مؤقتا فلا يجوز للمتهم استئنافه كالأمر برد الأشياء المضبوطة أو رفض الاستعانة بخبير أو الأمر بالإحالة إلى المحاكمة ، وننبه إلى أنه إذا أحيل المتهم إلى محكمة غير مختصــة فلا يجوز لهذا الأخير الطعن في أمر الإحالة بدعوى أنه صــدر في إحدى مسائل الاختصاص ، لأن المقصود بهذه المسائل هو ما يتعلق باختصاص المحقق نفسه بالتحقيق لا اختصاص الجهة المحال إليها الدعوى.

ويقصد بمسائل الاختصاص في هذا الصدد كل ما يتعلق بالاختصاص الوظيفي أو النوعي أو الشخصي أو المحلي . أما غير ذلك من الدفوع المتعلقة بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم أو بالحكم البات أو غيره ، فهى لا تتعلق بالاختصاص . (د/ أحمد فتحي سرور ، مرجع سابق)

✱ حرمان المجني عليه من استئناف أوامر التحقيق :

قد كان قانون الاجراءات يخول المجني عليه حق استئناف الأوامر التي يجوز للمدعي المدني استئنافها حتى صدر القانون رقم ١٠٧ لســـنة ١٩٦٢ فحرمه من الحق في الطعن في هذه الأوامر ، وهو تعديل منتقد ، وإذا ادعى المجني عليه مدنيا أمام النيابة العامة ثم رفضــت قبول ادعائه وأمرت بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، فيجوز له اســتئناف كل ما في الأمر برفض قبول ادعائه المدني والأمر بعدم وجود وجه معا ، فإذا قبل اســتئنافه للأمر الصــادر برفض قبول الادعاء المدني كان هذا القرار كاشفا لصفته كمدع مدني بداية التحقيق ، وبالتالي يقبل استئنافه للأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى ، وإذا قصر استئنافه على الأمر الصادر برفض ادعائه المدني وقضى بقبول هذا الاستئناف جاز له استئناف الأمر بعدم وجود وجه في خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه به .

متى تحققت الجهة الاستئنافية من توافر شكل الطعن وجوازه قانونا ، تفصل فيه على الوجه الآتي :

١- في مسائل الاختصاص : إذا رأت غرفة المشورة أن المحقق غير مختص قضت بعدم الاختصاص . أما إذا رأت أن المحقق مختص بنظر التحقيق فإنها ترفض الاستئناف موضوعا .

ولما كانت قواعد الاختصـــاص من النظام العام فيجوز الدفع بعدم اختصـــاص المحقق بالتحقيق أثناء نظر الاســـتئناف المرفوع عن أحد أوامره الأخرى .

٢- فيما يتعلق بالأمر بألا وجه : لا صعوبة إذا رأت الجهة الاستئنافية (غرفة المشورة في الجنح والجنايات) أن المحقق لم يخطئ في إصدار هذا الأمر ، ففي هذه الحالة تقضي برفض الاستئناف .

وإذا قررت الجهة الاستئنافية إلغاء الأمر بألا وجود وجه الصادر بناء على سبب موضوعي كان معنى ذلك كفاية الأدلة قبل المتهم لتقديمه للمحاكمة ، وطبقا للمادة ١٦٧ إجراءات المعدلة بالقانون رقم ١٧٠ لســـنة ١٩٨١ تعيد الغرفة القضـــية معينة الجريمة المحكومة لها والأفعال المرتكبة في نص القانون المنطبق عليها ، وذلك لإحالتها إلى المحكمة المختصـة ، وفي هذه الحالة لا تملك النيابة إلا أن تصدر أمر الإحالة تنفيذ الحكم غرفة المشورة .

وقد نص القانون على أنه إذا رفض الاســـتئناف المرفوع من المدني المدني عن الأمر الصـــادر بعدم وجود وجه جاز للجهة المرفوع إليها الاستئناف أن تحكم عليه للمتهم بالتعويضات الناشئة عن رفع الاستئناف أن كل لذلك محل (م١٦٩ إجراءات) ويتحتم بطبيعته الحال أن يدعي المتهم مدنيا بهذا التعويض وأن يثبت التعسف في استعمال حق المدعي المدني في الاستئناف ، وهذا النص معيب لأنه يعطي لجهة من جهات التحقيق اختصاص يتعلق بقضاء الحكم .

٣- الإفراج عن المتهم أو مد حبســـه : إذا رأت الغرفة أن النيابة قد أخطأت في عدم قبول الادعاء المدني ، فإنها تقتضيــ بقبول ادعائه ، وينتج لقبول أثره بمجرد ادعائه المدني ، أمام سلطة التحقيق واستيفاء الإجراءات الشكلية اللازمة لهذا الادعاء.

✱ القرارات الصادرة من غرفة المشورة :

الأحكام الصادرة من غرفة المشورة نهائية في جميع الأحوال (م١٦ إجراءات المعدلة بالقرار بقانون رقم ١٧٠ سنة ١٩٨١) وقد كانت المادة ٢١٢ إجراءات الملغاة تفتح باب الطعن بالنظر في هذه الأوامر لخطأ في تطبيق القانون أو للبطلان والأصـــل أن استئناف أوامر التحقيق لا يؤثر في سير التحقيق ولا في تنفيذ هذه الأوامر.

✱ التصرف في الأشياء المضبوطة :

تضـمنت المواد من ١٠٠ حتى ١٠٩ التصرـف في الأشـياء المضـبوطة واختصـاص محكمة الجنح المسـتأنفة منعقدة بغرفة المشورة بها وهى على الترتيب التالي :

تنص المادة ١٠٠ على أن "تبلغ الخطابات والرسائل التلغرافية المضبوطة إلى المتهم أو المرسلة إليه ، أو تعطي إليه صورة منها في أقرب وقت ، إلا إذا كان في ذلك إضرار بسير التحقيق .

ولكل شخص يدعى حقا في الأشياء المضبوطة أن يطلب إلى قاضي التحقيق تسليمها إليه ، وله في حالة الرفض أن يتظلم أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة وأن يطلب سماع أقواله أمامها" .

وتنص المادة ١٠١ على أن "يجوز أن يؤمر برد الأشـياء التي ضـبطت أثناء التحقيق ولو كان ذلك قبل الحكم ، ما لم تكن لازمة للسير في الدعوى أو محلا للمصادرة" .

وتنص المادة ١٠٢ على أن "يكون رد الأشياء المضبوطة إلى من كانت في حيازته وقت ضبطها ، وإذا كانت المضبوطات من الأشياء التي وقعت عليها الجريمة أو المتحصلة منها يكون ردها إلى من فقد حيازتها بالجريمة ، ما لم يكن ضبطت معه حق في حبسها بمقتضى القانون ".

✱ التكليف بالحضور وأمر الضبط والإحضار :

تنص المادة (١٢٦) من قانون الإجراءات الجنائية على أن "لقاضى التحقيق فى جميع المواد أن يصدر حسب الأحوال أمراً بحضور المتهم أو بالقبض عليه وإحضاره ".

وتنص المادة (١٢٧) من قانون الإجراءات الجنائية على أن "يجب أن يشتمل كل أمر على اسم المتهم ولقبه وصناعته ومحل إقامته والتهمة المنسوبة إليه وتاريخ الأمر وإمضاء القاضى والختم الرسمى ويشمل الأمر بحضور المتهم فضلاً عن ذلك تكليفه بالحضور فى ميعاد معين ويشتمل أمر القبض والإحضار تكليف رجال السلطة العامة بالقبض على المتهم وإحضاره أمام القاضى إذا رفض الحضور طوعاً فى الحال.

ويشتمل أمر الحبس تكليف مأمور السجن بقبول المتهم ووضعه فى السجن مع بيان مادة القانون المنطبقة على الواقعة" .

وتنص المادة (١٢٨) من قانون الإجراءات الجنائية على أن "تعلن الأوامر إلى المتهم بمعرفة أحد المحضرين أو أحد رجال السلطة العامة وتسلم له صورة منها" .

وتنص المادة (١٢٩) من قانون الإجراءات الجنائية على أن "تكون الأوامر التى يصدرها قاضى التحقيق نافذة فى جميع الأراضى المصرية" .

وتنص المادة (١٣٠) من قانون الإجراءات الجنائية على أن "إذا لم يحضر المتهم بعد تكليفه بالحضور دون عذر مقبول أو إذا لم يكن له محل إقامة معروف أو إذا كانت الجريمة فى حالة تلبس جاز لقاضى التحقيق أن يصدر أمراً بالقبض على المتهم وإحضاره ولو كانت الواقعة مما لا يجوز فيها حبس المتهم احتياطيا" .

وتنص المادة (١٣١) من قانون الإجراءات الجنائية على أن "يجب على قاضى التحقيق أن يستجوب فوراً المتهم المقبوض عليه وإذا تعذر ذلك يودع فى السجن الى حين إستجوابه ويجب ألا تزيد مدة إيداعه على أربع و عشرين ساعة فإذا مضت هذه المدة وجب على مأمور السجن تسليمه إلى النيابة العامة . وعليها أن تطلب فى الحال إلى قاضى التحقيق استجوابه أو أى قاضى آخر يعينه رئيس المحكمة وإلا أمرت بإخلاء سبيله" .

وتنص المادة (١٣٢) من قانون الإجراءات الجنائية على أن "إذا قبض على المتهم خارج دائرة المحكمة التى يجرى التحقيق فيها يرسل إلى النيابة العامة بالجهة التى قبض عليه فيها . وعلى النيابة العامة أن تحقق من جميع البيانات الخاصة بشخصه وتحيطه علماً بالواقعة المنسوبة إليه وتدون أقواله فى شأنها" .

وتنص المادة (١٣٣) من قانون الإجراءات الجنائية على أن "إذا اعترض المتهم على نقله أو كانت حالته الصحية لا تسمح بالنقل يخطر قاضى التحقيق بذلك وعليه أن يصدر أمره فوراً بما يتبع" .

✱ الأمر بحضور المتهم :

خول القانون المحقق السلطة فى إصدار الأمر بحضور المتهم حتى يمكنه سؤاله فى التحقيق فإن لم يستجب كان له أن يصدر أمراً بالقبض عليه وإحضاره فقد نصت المادة (١٢٦) من قانون الإجراءات الجنائية على أن "القاضى التحقيق فى جميع المواد أن يصدر حسب الأحوال أمراً بحضور المتهم أو بالقبض عليه وإحضاره". والغرض من هذه الأوامر هو تمكين المحقق من إجراء استجواب المتهم، أو مواجهته بغيره من المتهمين أو الشهود.

فالأمر بحضور المتهم جائز فى الجنايات والجنح والمخالفات حيث ذكرت المادة (١٢٦) إجراءات " لقاضى التحقيق فى جميع المواد أن يصدر ..."

وهذا الأمر مجرد دعوة له للحضور ولا يتضمن أى نوع من القسر أو الإجبار على الحضور ، فإذا استجاب لها المتهم وحضر،استطاع المحقق أن يباشر التحقيق معه،وإن لم يستجب كان للمحقق أن يصدر أمره بإحضاره بالقوة،وهو الأمر بضبطه وإحضاره ويمكن للمحقق أيضا أن يعيد إصدار الأمر بحضور المتهم دون أن يصدر أمره بضبطه وإحضاره.

ويجب أن يتضمن الأمر بحضور المتهم بيان المكان والزمان المحدد له للحضور فيه.

والأمر بضبط المتهم وإحضاره هو فى طبيعته أمر بالقبض عليه ولا فرق بينهما.والذى يميز الأمر بضبط المتهم وإحضاره عن الأمر بحضور المتهم أن الأول يتضمن تكليف رجال السلطة العامة بإحضار المتهم بالقوة إذا رفض الحضور طوعاً فى الحال (م ١٢٧ إجراءات) بينما الأمر بحضور المتهم لا يتضمن تنفيذه بالقوة.

✱ الأمر بالقبض على المتهم :

القبض على المتهم يعنى تقييد حريته فى الحركة لفترة زمنية محددة لوجود دلائل على ارتكابه جريمة وذلك لمنع هربه لحين إستجوابه للتصرف فى أمره إما بحبسه إحتياطيا أو الإفراج عنه.وقد إجتهدت أحكام القضاء فى بيان المقصود بإجراءات القبض على الأشخاص،وميزت بينه وبين إجراء إستيقاف المتهم وهو الأمر الجائز لمأمور الضبط القضائى فى غير أحوال التلبس بالجريمة وقد قضى بأن أمر الضابط بحراسة المقهى ومنع الدخول والخروج حتى يتم مهمته ، لا يعد قبضا على من بالمقهى وإنما هو أمر لحفظ الأمن والنظام ولا تعرض فيه للحرية،كما قضى أيضا بأن مجرد إيقاف مأمور الضبط لسيارة معدة للإيجار

وهى سائرة بطريق عام بقصد مراقبة تنفيذ القوانين واللوائح فى شأنها ، واتخاذ إجراءات التحرى للبحث عن مرتكبى الجرائم فى دائرة اختصاصه لا ينطوى على تعرض لحرية الركاب الشخصية ولا يمكن أن يعتبر فى ذاته قبضا فى صحيح القانون. (راجع الدكتور/ عبد الروؤف مهدى ، مرجع سابق ، والدكتور/ حسن المرصفاوى ،مرجع سابق الدكتور محمود نجيب حسنى مرجع سابق)

وقد قضت محكمة النقض بأن"متى صدر الأمر بضبط المتهم وإحضاره من سلطة تملك إصدارة وحصل صحيحاً موافقاً للقانون فإن تفتيشه قبل إيداعه سجن نقطة البوليس تمهيداً لتقديمه الى سلطة التحقيق يكون صحيحاً أيضا،لأن الأمر بالضبط والإحضار هو فى حقيقته أمر بالقبض ولا يفترق عنه إلا فى مدة الحجز فحسب،وفى سائر الأحوال التى يجوز فيها القبض قانوناً على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائى أن يفتشه مهما كان سبب القبض أو الغرض منه كما مقتضى المادة(٤٦) من قانون الإجراءات الجنائية"(الطعن رقم ٨٨٦ لسنة ٢٦ ق-جلسة١٩٥٦/١١/٢٧س ٧ص١٢١٧)

اجراء القبض يتميز على هذا النحو عن إجراء الإستيقاف فالإستيقاف هو إجراءات الضبطية الإدارية.ذلك أن الإستيقاف لا يتعرض لحرية الشخص ولا يبيح استخدام القوة معه، ولا يجيز إكراهه على التوجه إلى مركز الشرطة ولذلك فهو_الإستيقاف _لايعد من إجراءات التحقيق كما سبق البيان وبناء عليه يصح لأى رجل من رجال السلطة العامة أن يباشره ولو لم يكن من رجال الضبطية القضائية.والفرق بين الأمر بضبط المتهم و إحضاره والأمر بالقبض عليه أن الامر الأول يصدر إذا لم يكن المتهم حاضراً أمام المحقق بينما يصدر الأمر بالقبض إذا كان المتهم حاضراً. (الدكتور/ عبد الروؤف مهدى، مرجع سابق)

✱ ضرورة إصدار أمر قضائى بالقبض:

تضمن الدستور الجديد عدم القبض إلا بأمر قضائى وعلى ذلك فإن النص الدستورى قد وضع الضمانه الدستورية بأنه لا يجوز القبض على أحد إلا بأمر قضائى ،سواء كان ذلك من قاضى المحكمة أو قاضى التحقيق أو النيابه العامة.

ويبرر هذه الضمانة خطورة القبض لتقييده الحريه الشخصية، فكان لابد من وضع أمر تقديره ومبرراته فى يد سلطة قضائية، فهى وحدها القادرة على الموازنة بين مصلحة التحقيق وحق المواطن فى الحرية.وقد خرج المشرع على هذه القاعدة فى أحوال التلبس بالجريمة فقد نصت المادة (٣٤) من قانون الإجراءات الجنائية على أن "لمأمور الضبط القضائى فى أحوال التلبس بالجنايات أو بالجنح التى يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر ، أن تأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على إتهامه ". كما خرج عليها المشرع أيضا فى قانون الطوارىء ، حيث نصت المادة الثالثة منه على تخويل السلطة القائمة على تنفيذ هذا القانون - وهى سلطة غير قضائية - سلطة القبض على المشتبه فيهم أو الخطرين على الأمن والنظام العام وإعتقالهم ولذلك ثار البحث حول مدى دستورية هذه المادة من قانون الطوارىء.وقد ذهب البعض الى أنه يمكن تصحيح هذا الوضع بعرض أومر القبض التى تصدر تطبيقا لهذه المادة على النيابة العامة قبل تنفيذها .ومع وجاهة هذا الحل بالنسبة للأوامر الصادره بالقبض ،إلا أنه لا يزيل عيب التعارض مع الدستور عن نص المادة الثالثة نفسه. ولم يوجب القانون تسبيب أمر القبض كتابة،وهو أمر محل للنقد.(الدكتور/ عبد الروؤف مهدى مرجع سابق ،الدكتور/ فوزية عبد الستار، مرجع سابق)

وقد قضت محكمة النقض بأن "وإن كان يجب أن يكون: أمر الضبط والإحضار مبنياً على توافر دلائل قوية على إتهام المتهم إلا أن تقدير تلك الدلائل منوط بالنيابة العمومية من اختصاصها إصدار هذا الامر ، وإذا تفرع عن القبض إجراء آخر كتفتيش المقبوض عليه، واتخذ من نتيجة التفتيش دليل ثابت فى الدعوى المرفوعة عليه ، فيكون لمحكمة الموضوع مراقبة تقدير النيابة العامة لكفاية الدلائل التى أصدرت أمر الضبط بناء عليها فإذا تبين أن هذه الدلائل لم تكن كافية جاز لها أن تستبعد الدليل من التفتيش ، ورأيها فى هذا متعلق بالموضوع ولا يجوز الجدل فيه أمام محمكة النقض" (الطعن رقم ١٥٦٨ لسنة ١١ ق ، جلسة ١٩٤١/٦/٢)

وقد قضت أيضاً محكمة النقض بأن" إن الطلب الموجه إلى المركز من وكيل النيابة لسؤال المتهم وعمل فيش وتشبيه له لا يعتبر أمراً بالقبض ، ولا بالإحضار ، ولا يصح الأستناد إليه فى تبرير صحة القبض والتفتيش لمخالفة ذلك لنص المادة (٤٠) من قانون الاجراءات الجنائية "(الطعن رقم ١١٩٩ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/١١/١٣)

✱ عدم اشتراط الكتابة فى التكليف بالقبض :

وقد قضت محكمة النقض بأن"إن القانون لا يستلزم أن يكون التكليف بالقبض مكتوبا"(الطعن رقم ١٢١٣ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/١٢/٢٠)

✱ بيانات امر القبض ومدة صلاحيته :

يجب أن يتضمن أمر القبض البيانات التى يجب أن يتضمنها جميع أوامر التحقيق ضد المتهم . وهى بيان إسم المتهم ولقبه وصناعته ومحل إقامته والتهمه المنسوبة إليه ، وتاريخ الأمر ، وتوقيع المحقق مصدر الأمر والختم الرسمى (م١٢٧/إجراءات) ويجب أن تعلن هذه الأوامر إلى المتهم بمعرفة أحد المحضرين أو أحد رجال السلطة العامة.وأن تسلم له صورة منها (م١٢٨ اجراءات).

على أنه لايجوز تنفيذ أمر القبض والإحضار بعد صدوره بستة أشهر (م١٣٩ اجراءات) مالم يتم تجديده بمعرفة المحقق لمدة أخرى . وتفسير ذلك هو إفتراض أن مضى هذه المدة دون تنفيذ القبض ، قد يبعث على الإعتقاد أن المحقق لم يعد بحاجة إليه ، لذلك يجب إعادة الأمر على المحقق لتقرير ما يراه.(الدكتور/ عبد الروؤف مهدى مرجع سابق)

✱ القبض على المتهم خارج دائرة المحكمة التى يجرى التحقيق فيها :

وقد يحدث أن يقبض على المتهم خارج دائرة المحكمة التى يجرى التحقيق فيها وقد عالج المشرع هذه الحالة ، وبين ما يتبع بشأنها . فنص فى المادة (١٣٢) من قانون الاجراءات الجنائية ، على أنه إذا قبض على المتهم خارج دائرة المحكمة التى يجرى التحقيق فيها ، يرسل إلى النيابة العامة بالجهة التى قبض عليه فيها ، وعلى النيابة العامة أن تحقق من جميع البيانات الخاصة بشخصه ، وتحيطه علماً بالواقعة المنسوبة إليه ، وتدون أقوالها فى شأنها . وإذا إعترض المتهم على نقله إلى دائرة المحكمة التى يجرى التحقيق فيها لأسباب معقولة أو كانت حالته الصحية لا تسمح بالنقل يخطر المحقق بذلك ، وعليه أن يصدر أمره فوراً بما يتبع (م١٣٣ إجراءات جنائية) . ولا يخرج الأمر فى هذه الحالة عن فروض أربعة إما أن يصدر المحقق أمره بإخلاء سبيل المتهم الذى قبض عليه ، وإما بالإصرار على ترحيله إليه لإجراء التحقيق معه فى مقر النيابة ، وإما بإبقائه فى

مكانه لحين إنتقال المحقق إليه لإستجوابه ، وإما بندب أحد أعضاء النيابة العامة فى الجهة التى قبض عليه فيها لإستجوابه ، وإرسال الأوراق بعد ذلك للمحقق الأصلى.(الدكتور/عبد الروؤف مهدى ،مرجع سابق ، الدكتور/ حسن المرصفاوى ،مرجع سابق)

✱ يجب علم المقبوض عليه بأسباب القبض عليه والاتصال بمن يشاء :

أجاز الدستور الجديد ٢٠١٣ بمن يقبض عليه أو يعتقل أن يبلغ بأسباب القبض عليه أو إعتقاله وعلى ذلك فإن المشرع فى الدستور الجديد تساوى فى هذه الحقوق بين المقبوض عليه وبين المعتقل طبقا لأحكام قانون الطوارئ . فلابد من إبلاغه بأسباب القبض عليه ، واتاح له المشرع حق الإتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع له أو الإستعانة به دون تحديد بأن يكون هذا الإتصال بشخص يحمل صفة معينة، أى سواء كان تربطه به صلة قربى أولا تربطه ، كما أتاح له فرصة التظلم من هذا القبض أمام القضاء أى المحكمة فلا يكفى التظلم إلى الجهات الرئاسية للجهة التى أصدرت أمر القبض ، وقد أوجب النص الدستورى على المشرع التدخل بتشريع ينظم هذا الحق فى التظلم بما يكفل الفصل فيه فى خلال مدة محددة حتى لا يطول أمد فحص التظلم . وقد وردت المادة (١٣٩) من قانون الإجراءات الجنائية هذا المعنى فنصت على أن " يبلغ فوراً كل من يقبض عليه او يحبس إحتياطيا بأسباب القبض عليه أو حبسه ويكون له حق الإتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع والإستعانه بمحام ، ويجب إعلانه على وجه السرعه بالتهم الموجهة إليه . ولم يصدر حتى الأن قانون ينظم حق المقبوض عليه فى التظلم من أمر القبض بما يكفل الفصل فيه خلال مدة محددة ، وهو الأمر الذى أوجبه الدستور ، ولذلك وجب توقيع الجزاء الذى أمر به الدستور فى هذه الحالة وهو الإفراج الحتمى عن المتهم.

وقد قضت محكمة النقض بأن" هناك إلتزام على المتهم بالحضور شخصياً سواء أمام سلطة التحقيق أم أمام المحكمة إذ من المقرر أنه – إذا كلف المتهم بالحضور وتخلف عنه دون عذر مقبول جاز الأمر بضبطه وإحضاره وهذا ما أوضحته المادة (١٣٠) من قانون الإجراءات الجنائية والتى يجرى نصها :"إذا تخلف المتهم بعد تكليفه بالحضور دون عذر مقبول أو إذا خيف هربه . أو إذا لم يكن له محل إقامه معروف أو إذا كانت الجريمة فى حالة تلبس ، جاز لقاضى التحقيق أن يصدر أمرا بالقبض على المتهم وإحضاره ولو كانت الواقعة مما لا يجوز فيها حبس المتهم إحتياطيا . كما ان هناك إلتزام على المتهم بالحضور امام المحكمة فى مرحلة المحاكمة و قد إستقر القضاء على أن حضور المتهم أمام المحكمة فى الجنحة التى تستوجب الحكم بالحبس ليس بمحتم إلا عند الفصل فى موضوع التهمة فقط ، فإذا كانت المرافعة قاصرة على دفوع فرعية أو على حقوق مدنية جاز سماع المرافعة من الوكيل دون إيجاب حضور المتهم الأصيل"(نقض جلسة ١٢/٣/ ١٩٢٣المحاماة س٤ ص٤٣٠)

✱ مكان تنفيذ أمر القبض :

نصت المادة ٤٢ من الدستور على انه " لا يجوز حجزه أو حبسه (من يقبض عليه أو يحبس)،فى غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون" كما نصت المادة (٤١) من قانون الإجراءات الجنائية على انه " لا يجوز حبس أى إنسان إلا فى السجون المخصصة لذلك".

واشتراط المشرع أن يكون تنفيذ القبض فى السجون المخصصة لذلك ضمان للصادر ضده الأمر ،لأن السجون أماكن تابعة للدولة وتخضع للإشراف القضائى لها وينظمها قانون خاص هو قانون تنظيم السجون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ واللائحة الداخلية للسجون.

✱ الدفع ببطلان النقض :

إذا خولفت الشروط القانونية للقبض وقع باطلا ، ولما كانت شروط القبض قد ورد النص عليها فى الدستور الجديد فإن مخالفة هذه الشروط يترتب عليها البطلان المطلق لتعلقه بالنظام العام ، وما ورد فى المذكرة الإيضاحية لقانون الإجراءات الجنائية من وضع بطلان القبض بين أمثلة البطلان النسبى تفهم على أن الدستور صدر فى سنة ٢٠١٣ وكان ذلك بعد صدور قانون الإجراءات الجنائية فى سنة ١٩٥٠ . ولذلك فليس صحيحا ما قضت محكمة النقض من أنه لا صفة لغير من وقع فى شأنه القبض الباطل فى الدفع بهذا البطلان ولو كان يستفيد منه ، لأن تحقق المصلحة من الدفع لاحق لوجود الصفة لأن هذا القضاء يجعل بطلان القبض من البطلان النسبى وليس من النظام العام وهو ما يتعارض مع الدستور الجديد لان كل ما ورد فى الدستور من قواعد هو من النظام العام. (الدكتور/عبد الروؤف مهدى، مرجع سابق ، الدكتور/ تامر سلامه مرجع سابق ، الدكتور/فوزية عبد الستار، مرجع سابق)

✱ المقصود بالمتهم :

المتهم فى حكم المادة(١/١٢٦) عقوبات هو كل من وجه إليه الاتهام بارتكاب جريمة معينة ولو كان ذلك أثناء قيام مأمورى الضبط القضائى بمهمة البحث عن الجريمة ومرتكبها وجمع الاستدلالات والدعوى على مقتضى المادتين (٢٩/٢١) إجراءات جنائية ما دامت قد حامت حوله شبهة أن له ضلعاً فى ارتكابها.

وتقع جريمة التعذيب أياً كان الباعث لمأمور الضبط القضائى على حمل المتهم على الاعتراف. (الطعن رقم ١٣١٤ لسنة ٣٦ق ، جلسة ١٩٦٦/١١/٢٨ س٧ ص ١١٦١)

✱ الشروط الواجب توافرها فى أوامر القبض والإحضار:

أوامر القبض والإحضار يجب أن تحدد شخص المتهم، ذلك لأنها موجهة إلى شخص معين فالأمر الذى يوجه ضد جماعة من الناس يكون باطلاً ، كذلك الأمر الذى يصدر عن موضوع معين أو جريمة معينة دون ان تنسب إلى متهم معين . إنما يجوز أن يصدر الأمر ضد شخص مجهول الاسم . وفى هذه الحالة يجب وصفة وصفاً دقيقاً شاملاً لأوصافه إن أمكن حتى لا يكون الأمر سلاحاً ضد الأبرياء .

بل فى بعض الأحوال يصدر الأمر اللاصقة بشخصه . ومثال ذلك أن يرسل شخص إلى آخر كتاباً يهدده فيه بقتله أو بإفشاء سره ، إذا لم يضع فى مكان وقت معينين مبلغاً من المال ، فيصدر القاضى أمراً بالقبض على الشخص الذى يحضر لهذا المكان ليأخذ المبلغ .(الدكتور/عدلى عبد الباقى ص٤١٣ الإجراءات الجنائية)

✱ ويصدر المحقق هذا الأمر فى الأحوال الآتية :

١- إذا رأى أن سلامة التحقيق قد تقتضى حبس المتهم احتياطيا على أثر ما يسفر عنه استجوابه بعد القبض عليه.
٢- أذا لم يحضر المتهم بعد تكليفه بالحضور دون عذر مقبول.
٣- إذا خيف هرب المتهم.
٤- إذا لم يكن له محل إقامة معروف.
٥- إذا كانت الجريمة فى حالة تلبس. (الدكتور/ أحمد فتحى سرور، مرجع سابق)

وقد قضت محكمة النقض بأن" جاء نص المادة (١٢٧) إجراءات جنائية مطلقاً فى إلزام جميع رجال السلطة العامة بالقبض على المتهم الذى صدر أمر بالقبض عليه وإحضاره ممن يملكه قانوناً ، ومن ثم فإن الدفع ببطلان القبض لأن من أجراه رئيس مكتب مكافحة المخدرات فى حين أن النيابة كلفت وحده تنفيذ الأحكام بذلك يكون على غير أساس "(الطعن ٣٣٥ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/٥/٢١ س ٢٤ ص ٦٤٥)

✱ إعلان أوامر القبض :

أوجب القانون إعلان أوامر القبض إلى المتهم وإعلان المتهم بأمر القبض على يد أحد المحضرين أو أحد رجال السلطة العامة (مأمور الضبط القضائى وغيرهم من أمناء الشرطة ومساعديها والمخبرين السريين) ويكون إعلانه مع التنفيذ عليه بمعرفة هؤلاء وتسلم للمتهم صورة من أمر القبض والإحضار .

فإن كان المتهم هارباً صار إعلانه طبقاً لأحكام قانون المرافعات وهذا الإجراء يعتبر من قبيل الإجراءات الجوهرية فى الإعلان واجب. كما أن للمتهم أن يطلع على أصل الإمر وفى هذا ضمان للأفراد من العبث بحرياتهم . و إغفال هذا الإجراء يترتب علية البطلان ، إنما لا يجوز الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض . (الأستاذ/ عدلى عبد الباقى ، مرجع سابق انظر الدكتور/ محمود نجيب حسنى ،مرجع سابق)

✱ يجوز للمحقق أن يصدر أمراً بالقبض على المتهم و إحضاره إذا توافرت حالة من الحالات الآتية :

١-أن يكون المحقق قد سبق له إصدار أمر للمتهم بالحضور ولكنه لم يستجب لهذا الأمر فلم يحضر ولم يبد عذرا مقبولاً لعد استجابته للأمر الصادر بحضوره.

٢-إذا كان المحقق يخشى هرب المتهم ، وفى هذه الحالة يجوز للمحقق إصدار الأمر بالقبض على المتهم وإحضاره حتى ولو لم يكن سبق له إصدار أمر بحضوره.

٣- إذا لم يكن للمتهم محل إقامة معروف فى مصر ، وفى هذه الحالة تجيز للمحقق إصدار الأمر بالقبض على المتهم وإحضاره ، نظراً لتعذر دعوته للحضور كلما احتاج التحقيق إلى ذلك.

٤-الحالة الأخيرة التى تجيز إصدار الأمر بالقبض على المتهم وإحضاره هى حالة التلبس بالجريمة وهى حالة تبعد شبهة الكيد للمتهم ، وحتى ولو لم تتوافر أى حالة من الحالات السابقة . (الدكتور/ فتحى سرور، مرجع سابق)

✱ مــدة القبــض:

حرص المشرع على أن تكون مدة القبض على المتهم مدة قصيرة حتى لا يتعرض إذا طالت المدة للتعذيب أو سوء المعاملة ولذلك نصت المادة (١/٣٦) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه" يجب على مأمور الضبط القضائى أن يسمع فوراً أقوال المتهم المضبوط ، وإذا لم يأت بما يبرئه ، يرسله فى مدى أربعة وعشرين ساعة إلى النيابة العامة المختصة ونصت ذات المادة فى فقرتها الثانية على أنه يجب على النيابة العامة أن تستجوبه " أى المقبوض عليه" فى ظرف أربع وعشرين ساعة ، ثم تأمر بالقبض عليه أو بإطلاق سراحه" فإذا كان الذى يجرى التحقيق قاضى التحقيق ، وتم القبض على المتهم وكان فى الإمكان استجوابه فوراً وجب على المحقق القيام بهذا الاستجواب فور القبض عليه ، فإن تعذر ذلك لأى سبب فلا يجوز إرجاء استجوابه لأكثر من أربع وعشرين ساعة فى السجن ، ويجب على مأمور السجن تسليمه إلى النيابة العامة ، وعليها أن تطلب فى الحال إلى قاضى التحقيق استجوابه ، فإن لم يستجوبه كان على النيابة العامة أن تطلب ذلك من القاضى الجزئى أو رئيس المحكمة أو أى قاضى آخر يعينه رئيس المحكمة ولا أمرت بإخلاء سبيله (مادة ١٣١ إجراءات جنائية). فإذا تم استجوابه فإما أن يأمر المحقق بإخلاء سبيله إذا كان قد جاء بما يبرئه ، وإما أن يصدر أمراً بحبسه احتياطيا وعلى ذلك يتضح أن القبض ينتهى بأقرب الأجلين: مضى أربع وعشرين ساعة على إيداع المتهم فى السجن دون استجواب ، أو الفراغ من الاستجواب .

وينتهى القبض على أحد وجهين : إما بإطلاق سراح المتهم ، أو بحبسه إحتياطياً إذا توافرت الشروط اللازمة للأمر بذلك . ويتضح من ذلك أن مدة القبض لا يجوز أن تزيد على أربع وعشرين ساعة إذا سلم المتهم للمحقق ، وعليه قبل إنتهائها أن يشرع فى إستجوابه ، وإلا وجب إخلاء سبيله. (راجع الدكتور/ عبد الرؤوف مهدى، مرجع سابق والدكتور/ عوض محمد عوض، مرجع سابق)

✱ يجوز أن تستند المحكمة فى حكمها إلى أقوال أدلى بها أحد المتهمين خارج دائرة المحكمة التى يجرى التحقيق فيها :

وقد قضت محكمة النقض بأن" لا ينال من سلامة الحكم استناده إلى أقوال أدلى بها أحد المتهمين أمام النيابة التى ضبط فى دائرة اختصاصها ولو كانت الجريمة قد ارتكبت فى مكان خارج عن دائرة هذا الاختصاص ، وذلك لأن ضبط المتهم فى دائرة اختصاص هذه النيابة يسبغ عليها ولاية استجوابه ويجعل من اختصاصها سماع أقواله" (نقض ١٩٦٣/١٢/٣٠ س ١٤ ص ١٠٠٣)

✱ الصلة بين الأمر بالقبض و الإحضار وبين الاستجواب :

يستهدف المر بالقبض والإحضار_ فى الغالب _ استجواب المتهم ، ويتوقف تحديد وضع المتهم الإجرائى من حيث الإفراج عنه أو صدور أمر بحبسه فى خلال وقت قصير من لحظة القبض عليه كى لا تسلب حريته وقتاً يزيد على ما تقتضيه مصلحة التحقيق ، فقرر وجوب استجواب المتهم فور القبض عليه ، فإذا تعذر ذلك وجب استجوابه فى خلال أربع وعشرين ساعة على الاكثر تحسب من لحظة القبض عليه. (المادة ١٣١ من قانون الإجراءات الجنائية).

وقد تقتضى الظروف أن ينفذ الأمر بالقبض والإحضار خارج دائرة اختصاص المحقق الذى أصدره ، أى فى دائرة الاختصاص المكانى لمحقق أخر ، وقد نصت فى هذه الشأن المادة ١٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه"إذا قبض على المتهم خارج دائرة المحكمة التى يجرى التحقيق فيها ، يرسل إلى النيابة العامة بالجهة التى قبض عليها فيها . وعلى النيابة العامة أن تحقق من جميع البيانات الخاصة بشخصه ، وتحيطه علماً بالواقعة المنسوبة إليه ، وتدون أقواله فى شأنها" . ويقرر الشارع بذلك

عرض المتهم على النيابة العامة فى هذه الحالة بالتزامين : الأول ، هو التحقق من شخصية المقبوض عليه وفق البيانات الموضحة بأمر القبض والإحضار التى سلفت الإشارة إليها . والثانى ، هو توجيه التهمة إليه، وتدوين أقواله فى شانها ، ولا يجوز لها استجوابه ، إذ هى غير مختصة بذلك . وتستتبع هذه الإجراءات ترحيل المتهم فوراً إلى مقر المحقق الذى أصدر الأمر بالقبض عليه وإحضاره وقد نصت المادة ١٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه" إذا اعترض المتهم على نقله أو كانت حالته الصحية لا تسمح بالنقل يخطر قاضى التحقيق بذلك وعليه أن يصدر أمره فوراً بما يتبع ". ويعنى ذلك أن الأصل ترحيل المتهم ؛ ولكن يرد على هذا الأصل استثناءان : الأول ، اعتراض المتهم على نقله ؛ والثانى ، قيام شبب صحى يحول دون ذلك وفى هاتين الحالتين تخطر النيابة قاضى التحقيق بالمانع من الترحيل ، وعليه أن يصدر أمره فوراً بما يتبع ، ولا يعدو ذلك أحد أمور ثلاثة: اما وجوب ترحيله إلية ؛ وأما الإفراج عنه ؛ وإما قراره أن ينتقل إليه ليستجوبه فى مكان القبض عليه.(الدكتور/ محمود نجيب حسنى، مرجع سابق)

✱ أمــر الحبــس :

وتنص المادة (١٣٤) من قانون الإجراءات الجنائية على أن "يجوز لقاضى التحقيق بعد استجواب المتهم أو فى حالة هربه إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس لمدة لاتقل عن سنة ، والدلائل عليها كافية ، أن يصدر أمر بحبس المتهم إحتياطيا ، وذلك إذا توافرت إحدى الحالات أو الدواعى الآتية:

١- إذا كانت الجريمة فى حالة تلبس ويجب تنفيذ الحكم فيها فور صدوره .

٢- الخشية من هروب المتهم.

٣- خشية الإضرار بمصلحة التحقيق سواء بالتأثير على المجنى عليه أو الشهود ، أو العبث فى الأدلة أو القرائن المادية ، أو بإجراء اتفاقات مع باقى الجناة لتغيير الحقيقة أو طمس معالمها.

٤- توقى الإخلال الجسيم بالأمن والنظام العام الذى قد يترتب على جسامة الجريمة.

ومع ذلك يجوز حبس المتهم احتياطيا إذا لم يكن له محل إقامة ثابت معروف فى مصر ، وكانت الجريمة جناية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس" . (هذه المادة مستبدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦)

وتنص المادة (١٣٦) من قانون الإجراءات الجنائية على أن "يجب على قاضى التحقيق قبل أن يصـــدر أمر بالحبس أن يسمع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم.ويجب أن يشتمل أمر الحبس على بيان الجريمة المسندة إلى المتهم والعقوبة المقررة لها ، والأسباب التى بنى عليها الأمر.

ويسرى حكم هذه المادة على الأوامر التى تصدر بمد الحبس الإحتياطى ، وفقا لأحكام هذا القانون" . (هذه المادة مستبدلة بالقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦)

وتنص المادة (١٣٧) من قانون الإجراءات الجنائية على أن "للنيابة العامة أن تطلب فى أى وقت حبس المتهم احتياطياً" .

وتنص المادة (١٣٨) من قانون الإجراءات الجنائية على أن "يجب عند إيداع المتهم السجن بناء على أمر الحبس أن تسلم صورة من هذا الأمر إلى مأمور السجن بعد توقيعه على الأصل بالاستلام " .

وتنص المادة (١٣٩) من قانون الإجراءات الجنائية على أن "يبلغ فورا كل من يقبض عليه أو يحبس احتياطيا بأسباب القبض عليه أو حبسه ، ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع والاستعانة بمحام ، ويجب إعلانه على ووجه السرعة بالتهم الموجهة إليه.

ولا يجوز تنفيذ أوامر الضبط والإحضار وأوامر الحبس بعد مضى ستة أشهر من تاريخ صدورها ، ما لم يعتمدها قاضى التحقيق لمدة أخرى" . (معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ ، الجريدة الرسمية ، عدد رقم ٣٩ مكرر صادر فى ١٩٧٢/٩/٢٨)

وتنص المادة (١٤٠) من قانون الإجراءات الجنائية على أن "لا يجوز لمأمور السجن أن يسمح لأحد من رجال السلطة بالاتصـال بالمحبوس داخل السـجن إلا بأذن كتابى من النيابة العامة ، وعليه أن يدون فى دفتر السـجن اسـم الشـخص الذى سمح له بذلك ووقت المقابلة وتاريخ ومضمون الإذن" . (هذه المادة معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢)

وتنص المادة (١٤١) من قانون الإجراءات الجنائية على أن "للنيابة العامة ولقاضى التحقيق فى القضايا التى يندب لتحقيقها فى كل الأحوال أن يأمر بعدم إتصال المتهم المحبوس بغيره من المسجونين وبألا يزوره أحد وذلك بدون إخلال بحق المتهم فى الإتصال دائما بالمدافع عنه بدون حضور أحد" .

وتنص المادة (١٤٢) من قانون الإجراءات الجنائية على أن "ينتهى الحبس الاحتياطي حتما بمضى خمسة عشر يوما على حبس المتهم ، ومع ذلك يجوز لقاضى التحقيق قبل انقضاء تلك المدة ،و بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم، أن يصدر أمرا بمد الحبس مددا مماثلة بحيث لا تزيد مدة الحبس فى مجموعه على خمسة وأربعين يوما . (هذه الفقرة مستبدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦)

على أنه فى مواد الجنح يجب الإفراج حتما عن المتهم المقبوض عليه بعد مرور ثمانية أيام من تاريخ استجوابه إذا كان له محل إقامة معروف فى مصر وكان الحد الأقصى للعقوبة قانونا لا يتجاوز سنة واحدة ولم يكن عائدا وسبق الحكم عليه بالحبس أكثر من سنة" .

وتنص المـادة (١٤٣) من قـانون الإجراءات الجنـائيـة على أن "إذا لم ينتـه التحقيق ورأى القـاضى مـد الحبس الإحتياطى زيادة على ماهو مقرر فى المادة السابقة وجب قبل انقضاء المدة السالفة الذكر إحالة الأوراق إلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة لتصدر أمرها بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم بمد الحبس مددا متعاقبة لاتزيد كل منها على خمسـةوأربعين يوما إذا إقتضـت مصـلحة التحقيق ذلك أو الإفراج عن المتهم بكفالة أو بغير كفالة ومع ذلك يتعين عرض الأمر على النائب العام إذا إنقضىـ على حبس المتهم إحتياطيا ثلاث شـهور وذلك لإتخاذ الإجراءات التى يراها كفيلة للإنتهاء من التحقيق.

ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس الإحتياطى على ثلاثة أشهر ، مالم يكن المتهم قد أعلن بإحالته إلى المحكمة المختصة قبل إنتهاء هذه المدة ، ويجب على النيابة العامة فى هذه الحالة أن تعرض أمر الحبس خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ الإعلان بالإحالة على المحكمة المختصة وفقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من هذا القانون لإعمال مقتضى هذه الأحكام ، وإلا وجب الإفراج عن المتهم ، فإذا كانت التهمة المنسوبة إليه جناية فلا يجوز أن تزيد مدة الحبس الإحتياطى على خمسة شهور إلا بعد الحصول قبل انقضائها على أمر من المحكمة المختصة بمد الحبس مدة لا تزيد على خمسة وأربعين قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة ، وإلا وجب الإفراج عن المتهم. وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تجاوز مدة الحبس الإحتياطى فى مرحلة التحقيق الإبتدائى وسائر مراحل الدعوى الجنائية ثلث الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية ، بحيث لا تجاوز ستة أشهر فى الجنح وثمانية عشر شهرا فى الجنايات ، وسنتين إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هى السجن المؤبد أو الإعدام. (هذه الفقرة مستبدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦)

ومع ذلك فلمحكمة النقض ولمحكمة الإحالة ، إذا كان الحكم صادرا بالإعدام ، أن تأمر بحبس المتهم احتياطيا لمدة خمسة وأربعين يوما قابلة للتجديد دون التقيد بالمدد المنصوص عليها فى الفقرة السابقة". (هذه الفقرة مضافة بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٦)

✱ تعريف الحبس الاحتياطي :

تنص المادة (١٣٤) من قانون الإجراءات الجنائية والمعدلة بموجب القانون رقم ١٤٥ لســنة ٢٠٠٦ على أن " يجوز لقاضي التحقيق ، بعد اســتجواب المتهم أو في حالة هربه ، إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة ، والدلائل عليها كافية ، أن يصدر أمرا بحبس المتهم احتياطيا ، وذلك إذا توافرت إحدى الحالات أو الدواعى الآتية :

١- إذا كانت الجريمة في حالة تلبس ، ويجب تنفيذ الحكم فيها فور صدوره.

٢- الخشية من هروب المتهم .

٣- خشية الإضرار بمصلحة التحقيق سواء بالتأثير على المجني عليه أو الشهود ، أو بالعبث في الأدلة أو القرائن المادية ، أو بإجراء اتفاقات مع باقي الجناة لتغيير الحقيقة أو طمس معالمها.

٤- توقى الإخلال الجسيم بالأمن والنظام العام الذي قد يترتب على جسامة الجريمة .

ومع ذلك يجوز حبس المتهم احتياطيا إذا لم يكن له محل إقامة ثابت معروف في مصرـــ ، وكانت الجريمة جناية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس ".

واتجه جانب من الفقة لتعريف الحبس الاحتياطي بأنه "ســـلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضـــيات التحقيق ومصلحته وفق ضوابط قررها القانون وليس الحبس الاحتياطي عقوبة على الرغم من اتخاذه في طبيعته مع العقوبا السالبة للحرية ذلك أنه (لا عقوبة بغير حكم قضائي بالإدانة) . (د/ محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ص٦٩٨)

وفي تعريف آخر قيل بأن الحبس بحسب الأصل عقوبة لا يجوز توقيعها على شخص إلا بمقتضى حكم قضائي واجب النفاذ ومع ذلك فقد أجاز القانون حبس المتهم بصفة احتياطية ومؤقتة إذا اقتضت مصلحة التحقيق سلب حريته وإبعاده عن المجتمع الخارجي والحبس الاحتياطي بهذا المعنى إجراء شـديد الخطر إذ جوهره سـلب حرية المتهم أثناء التحقيق طالما كان الأمر بالحبس نافذا وهو بهذا المعنى ضرورة ينبغي أن تقدر ولذا فإن المشرـــع ينبغي أن يحيطه بضـــمانات عديدة لما ينطوي عليه من خطورة . (د/ محمد زكي عامر ، الإجراءات الجنائية ص٦٤٩)

وعلى ذلك فإن الحبس الاحتياطي كما يراه الفقه الجنائي إجراء تحفظي حيال المتهم يدخل ضـــمن ســـلطات التحقيق الجنائي فالحبس الاحتياطي إجراء تحقيق لا إجراء محاكمة ولو تم أثناء محاكمة المتهم وعلى ذلك يجب أن يفهم هذا النظام الإجرائي العام والماس بحرية الإنســان في التنقل والذي يقترب من العقوبة الســالبة للحرية في نتائجها ، وإن لم يكن عقوبة في ذاته . (د/ عبد الرحيم صدقي ، الحبس الاحتياطي ، طبعة ١٩٩٣-١٩٩٤ ص١٢)

✱ قيود الحبس الاحتياطي :

الحبس الاحتياطي حق اختياري للمحقق له أن يســـتعمله أو لا وفق ظروف الواقعة التي بين يديه ، ولكن ترد عليه قيود بعضها موضوعي وبعضها إجرائي وهى تتعلق بالجريمة والأدلة القائمة قبل المتهم وباستجوابه . (د/ حسن المرصفاوي ، مرجع سابق ص٤٦٠ وما بعدها)

✱ الجريمة المسندة إلى المتهم :

ينبغي أن تكون الجريمة التي يجوز حبس المتهم احتياطيا من أجلها على شئ من الجسامة حتى تبرر اتخاذ هذا الإجراء ، والمرجع في قياس الجسامة هو قانون العقوبات وما قرره للواقعة من عقاب ، وتكييف الوصف القانوني للواقعة هو لمن يصدر أمره بحبس المتهم احتياطيا ويقدر عناصرها من مختلف ظروفها ، فهو أقدر من يوكل إليه هذا الأمر وليس ثمة طريق آخر للوصول إلى ذلك أو جهة يرجع إليها غيره ، ووفقا للتشريع القائم يجوز أن يصدر أمر الحبس الاحتياطي في الحالات الآتية :

أ- إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة والدلائل عليها كافة (م١٣٤/١ أ.ج بعد تعديلها بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦) ، فلا يجوز إصدار أمر الحبس الاحتياطي في جرائم المخالفات أو في الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تقل عن سنة ، إذ أن قلة أهمية هذه الجرائم تجعل اتخاذ إجراء الحبس الاحتياطي منافيا للحكمة التي قام عليها وشرع من أجلها ، وإذا كانت الأفعال المسندة إلى المتهم تكون عدة جرائم وجب أن تكون إحداها على الأقل تنطوي تحت نص يتضمن عقوبة مما يجوز فيها الحبس الاحتياطي ، فإذا ما صرف النزر عن الاتهام في هذه الجريمة ولم تكن باقي الجرائن المسندة إلى المتهم معاقبا عليها بعقوبة تجيز الحبس الاحتياطي تعين الإفراج عن المتهم فوراً .

ب- إذا كانت الجريمة في حالة تلبس ، ويجب تنفيذ الحكم فيها فو صدوره.

جـ- الخشية من هروب المتهم .

د- خشية الإضرار بمصلحة التحقيق سواء بالتأثير على المجني عليه أو الشهود أو العبث في الأدلة أو القرائن المادية أو بإجراء اتفاقات مع باقي الجناة لتغيير الحقيقة أو طمس معالمها .

هـــ- توقي الإخلال الجسيم بالأمن والنظام العام الذي قد يترتب على جسامة الجريمة . ومع ذلك يجوز حبس المتهم احتياطيا إذا لم يكن له محل إقامة ثابت معروف في مصر ، وكانت الجريمة جناية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس .

فلا يشترط حد معين لعقوبة الحبس المقررة في الفقرة (هــــ) ولهذا النص ما يبرره لأن ذلك المتهم يخشى دائما هربه مهما كانت الجريمة وعقوبتها ولن يضير الفرار مصالحه ، ومثله ليس له محل إقامة ثابت ولا روابط عائلية أو مالية تقيده بمكان معين .

✱ الأدلة قبل المتهم :

حتى يجوز إصدار الأمر بالحبس الاحتياطي يجب أن تقوم ضد المتهم دلائل كافية على ارتكاب الفعل المسند إليه (م١٣٤ أ.ج) المعدلة بالقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ ، ولم يفسح المشرع عن مراده بكلمة الدلائل ، فهى تكفي مجرد الشبهات أو القرائم أو ينبغي أن تقوم أدلة على جانب من الأهمية ؟ لما كان الواجب حماية الحرية الفردية ورفع كل حجر عليها إن وجد ثمة شك في إسناد الجريمة للمتهم واحتمال براءته منها ولن تضار العدالة بتقديمه للمحاكمة مفرجا عنه ، نرى أنه ينبغي أن تكون الأدلة القائمة قبل المتهم مما تجعل إدانته كبيرة الاحتمال ، على الأقل في نظر المحقق الذي له السلطة المطلقة في تقديرها ، ولهذا فإن هذا التقدير يعهد به إلى عضو له صفة قضائية- (النيابة العامة أو قاضي التحقيق)- يتعين عليه أن يبحث ما إذا كانت الدلائل تقوم على أساس سليم أم أنها مجرد ظنون واستنتاجات

أحاطت به وأوصلته لموقف الاتهام ، فلا يجوز للمحقق أن يصدر أمرا بالحبس الاحتياطي لمجرد شعوره بأن المتهم الماثل أمامه هو المرتكب للجريمة وإن أعوزه الدليل وإلا أصبح الحبس الاحتياطي نوعا من العقاب يوقع بغير سند من القانون .

✱ صدور أمر الحبس عقب الاستجواب :

لا يجوز حبس المتهم احتياطيا إلا بعد سماع ا ستجوابه وهذا الا ستجواب يعد إجراءا جوهريا لأن الغاية منه هى سماع المتهم عما هو منسوب إليه ، وهو ما لا يتحقق إلا بعد مناقشته تفصيليا ومواجهته بالتهمة . فإذا لم يتحقق هذا الاستجواب أو شابه عيب البطلان فإن أمر الحبس الاحتياطي يكون باطلا كذلك . (راجف في كل ما سبق الدكتور/ حسن المرصفاوي ، مرجع سابق ص٤٦٠ وما بعدها)

وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية لقانون الإجراءات قبل التعديل بالقانون رقم ١٤٣٥ لسنة ٢٠٠٦ أنه "ويجوز الحبس الاحتياطي في الجنح التي يعاقب عليها بالحبس الذي لا تزيد مدته على ثلاثة شهور ، إذا لم يكن للمتهم محل إقامة ثابت ومعروف ، في المملكة المصرية ، وللحبس في هذه الصورة ما يبرره لاحتمال عدم الاهتداء إلى المتهم عند المحاكمة" .

وقد قضت محكمة النقض بأن "إذا كانت هذه الجريمة جنحة معاقب عليها بالحبس الذي تزيد مدته على ثلاثة أ شهر ، وكانت قد توافرت لدى مأمور الضبط القضائي- وفقا لما تشير إليه ملابسات الواقعة وظروفها التي أثبتها الحكم- دلائل جدية وكافية على اتهام المطعون ضده لارتكابها أنه من ثم يكون له أن يأمر بالقبض عليه مادام أنه كان حاضرا وذلك عملا بالمادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ المتعلق بضمان حريات المواطنين كما يجوز له تفتيشه عملا بما تخوله المادة ٤٦ من القانون سالف الذكر" (الطعن رقم ١٨٤٦ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/١٢/١٩ س٣٢ ص١٤٤) وبأنه "وجوب سماع النيابة لدفاع المتهم طبقا للمادة ٣/٣٤ جنايات معلق على شرط . حضوره أمامها لاستجوابه إن لم يكن محبوسا" (نقض جلسة ١٩١٢/٢/١٧ المجموعة الرسمية س١٣ ص٤٢)

✱ ولا يعد حبساً احتياطياً حبس المتهم والتحفظ عليه من قبل آحاد الناس :

التحفظ على المتهم وجسم الجريمة . إجراء رخصته نظرية الضرورة الإجرائية. يخول بموجبه لآحاد الناس التعرض المادي للمتهم في الجرائم المتلبس بها وتسليمه إلى أقرب مأمور ضبط قضائي دون أن يجرى قبضا أو تفتيشا . اعتبار بعدم جواز مباشرتهما إلا بترخيص من القانون أو بإذن من سلطة التحقيق المختصة . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ في تأويل القانون . يبطل معه هذين الإجراءين . لا يغير منه تعويل الحكم على شهادة الضابط . متى لم يكشف الحكم عن استقلالها عن القبض والتفتيش الباطلين .

وقد قضت محكمة النقض بأن "لما كان ما أثبته الحكم يفيد أن أعضاء اللجنة الشعبية وهم من آحاد الناس قاموا باستيقاف الطاعنين وضبطهم ، ولما كان القانون قد حظر القبض على أى إنسان أو تفتيشه إلا بترخيص منه أو بإذن من سلطة التحقيق المختصة ، وكان لا يجوز آحاد الناس أن يباشر أيا من هذين الإجراءين ، وكل ما خوله القانون إياه باعتباره من آحاد الناس هو التحفظ على المتهم وعلى جسم الجريمة في الجرائم المتلبس بها بالتطبيق لأحكام المادتين ٣٧ ، ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية وتسليمه الى أقرب مأمورية الضبط القضائي أى مجرد التعرض المادي لما يقتضيه واجبه من التحفظ على المتهم وعلى جسم الجريمة على سند من نظرية الضرورة الإجرائية وليس له أن يجرى قبضا أو تفتيشا على نحو ما تم في

واقعة الدعوى . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد جاء على خلاف ذلك ، فإنه يكون قد أخطأ في تأويل القانون على الوجه الصحيح ، ويكون ما أسفر عنه ضبط الطاعنين وتفتيشهم من ضبط المخدر وكذلك السلاح الناري غير المششخن (السلاح الأبيض) قد وقع باطلا ، ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم قد استند في الإدانة على أقوال المقدم /......... رئيس مباحث مركز .... إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا بحيث إذ سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأى الذي انتهت إليه المحكمة أو التعرف على ما كانت تنتهي إليه لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم بما يتعين معه النظر في كفاية باقي الأدلة لدعم الإدانة ، فضلا عن أنه يبدو من مراجعة مدونات الحكم أنها لم تكشف بوضوح مدى استقلال شهادة الضابط عن الضبط والتفتيش الباطلين ، مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة" (الطعن رقم ٣٨٦٣ لسنة ٨٢ق جلسة ٢٠١٢/١٢/٢٣)

✱ الجرائم التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي :

تنص المادة (١٣٤) من قانون الإجراءات الجنائية والمعدلة بموجب القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ على أنه " يجوز لقاضي التحقيق ، بعد استجواب المتهم أو في حالة هربه ، إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة ، والدلائل عليها كافية ، أن يصدر أمرا بحبس المتهم احتياطيا ، وذلك إذا توافرت إحدى الحالات أو الدواعى الآتية :

١- إذا كانت الجريمة في حالة تلبس ، ويجب تنفيذ الحكم فيها فور صدوره.

٢- الخشية من هروب المتهم .

٣- خشية الإضرار بمصلحة التحقيق سواء بالتأثير على المجني عليه أو الشهود ، أو بالعبث في الأدلة أو القرائن المادية ، أو بإجراء اتفاقات مع باقي الجناة لتغيير الحقيقة أو طمس معالمها.

٤- توقى الإخلال الجسيم بالأمن والنظام العام الذي قد يترتب على جسامة الجريمة .

ومع ذلك يجوز حبس المتهم احتياطيا إذا لم يكن له محل إقامة ثابت معروف في مصر ، وكانت الجريمة جناية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس ".

ومجال الحبس الاحتياطي هو الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة شهور ، ويعني ذلك أنه لا يجوز الحبس الاحتياطي في المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور ، والعلة في هذا التحديد لمجال الحبس الاحتياطي هو خطورته باعتباره يتضمن لبا للحرية ، فأراد الشارع حصره في جرائم ذات خطورة خاصة ، والعبرة في ذلك بالعقوبة التي يقررها القانون للجريمة . (د/ محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ص٦٨٩)

وقد أورد الشارع على هذا الأصل نوعين من الاستثناءات : نوعا وسع فيه من نطاق الحبس الاحتياطي ، فأجازه في جنح معاقب عليها بالحبس أيا كانت مدته ، ونوعا ضيق فيه من نطاقة ، فحظره على الرغم من أن الجريمة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر .

✱ التوسع في مجال الحبس الاحتياطي :

أجاز الشارع الحبس الاحتياطي إذا لم يكن للمتهم محل إقامة ثابت معروف في مصر ، وكانت الجريمة جنحة معاقب عليها بالحبس .

ويفترض هذا التوسع أن جريمة المتهم جنحة معاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ، ويفترض كذلك أنه ليس للمتهم محل اقامة ثابت معروف في مصر ، وعلة إجازة الحبس الاحتياطي في هذه الحالة هى ضمان تنفيذ الحكم عند صدوره ، ومؤدى ذلك أنه لا محل لهذا التوسع إذا كانت الجريمة مخالفة أو جنحة معاقبا عليها بالغرامة ، والمحقق هو الذي يقدر عدم وجود محل إقامة المتهم ثابت معروف في مصر ، وتراقب محكمة الموضوع تقديره .

✱ التضييق من مجال الحبس الاحتياطي :

ضيق الشارع من مجال الحبس الاحتياطي فحظره في وضعين : في الجرائم التي تقع بواسطة الصحف ، وفي جرائم الأحداث .

ففي الجرائم التي تقع بواسطة الصحف ، نصت المادة ٤١ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة على أنه "لا يجوز الحبس الاحتياطي في الجرائم التي تقع بواسطة الصحف إلا في الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٧٩ من قانون العقوبات" ، وعلة حظر الحبس الاحتياطي في الجرائم التي تقع بواسطة الصحف هى الاحتياط لكفالة حرية الصحافة ، بضمان ألا تكون سلطة المحقق في الحبس الاحتياطي سلاح تهديد إزاء الصحفيين ، وبالإضافة الى ذلك ، فإن احتمال هرب مرتكب جريمة الصحافة قليل بالنظر الى ارتباطه بمقر عمله الصحفي .

وحظر الشارع كذلك الحبس الاحتياطي في جرائم الأحداث ، فقد نصت المادة ١١٩ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن الطفل على أنه "لا يحبس احتياطيا الطفل الذي لم يبلغ خمس عشرة سنة ...." ، ويعلل حظر الحبس الاحتياطي بالنسبة للطفل بانتفاء موجبه ، فليس محتملا أن يشوه الطفل أدلة الاتهام ، واحتمال هربه في الغالب قليل ، وبالإضافة إلى ذلك فإن حظر حبس الطفل يتسق مع حظر توقيع العقوبات العادية عليه .

✱ السلطة المختصة بالأمر بالحبس الاحتياطي :

السلطة المختصة بالأمر بالحبس الاحتياطي هى سلطة التحقيق ، باعتبار هذا الأمر عمل تحقيق ، وهذه السلطة هى قاضي التحقيق (م١٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية) والنيابة العامة (م٢٠١) وإذا أحيلت الدعوى الى المحكمة كان لها الأمر بالحبس الاحتياطي .

ولا يجوز للمجني عليه أو المدعى المدني طلب الحبس الاحتياطي ، فقد نصت المادة ١٥٢ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "لا يقبل من المجني عليه أو من المدعى بالحقوق المدنية طلب حبس المتهم ولا تسمع منه أقوال في المناقشات المتعلقة بالإفراج عنه" ، ويعلل ذلك بأنه لا خصومة لأيهما بالنسبة للدعوى الجنائية ، ومن ثم فلا صفة له في طلب اتخاذ إجراء من إجراءات هذه الدعوى .

ولا يجوز لمأمور الضبط القضائي الأمر بالحبس الاحتياطي ، ولا يجوز ندبه لذلك ، فقد حظرت المادة ٧٠ من قانون الإجراءات الجنائية ندبه للاستجواب ، والحبس الاحتياطي يسبقه الاستجواب الذي يجريه الآمر بالحبس ، فيكون مؤدى ذلك حظر ندبه للحبس الاحتياطي .

✱ شروط الحبس الاحتياطي :

اشـترط الشـارع للأمر بالحبس الاحتياطي شروطا ثلاثة : أن تتوافر دلائل كافية ، وأن يسـتوجب المتهم ، وأن تسـمع أقوال النيابة العامة إذا كان الآمر بالحبس هو قاضي التحقيق ، فالجلائل الكافية هى دلائل على وقوع الجريمة وعلى نسـبتها الى المتهم الذي يصـدر ضـده الأمر بالحبس ، ويتعين أن يسـتخلص منها كذلك ملائمة الحبس ، ويختص بتقدير هذه الدلائل المحقق ، وتراقب محكمة الموضوع تقديره .

ويتعين أن يسبق الأمر بالحبس استجواب المتهم ، وعلة ذلك أن هذا الأمر تقديري للمحقق ، ومن ثم تعين أن يستمع الى المتهم كلا تتجمع لديه عناصر تقدير ملائمة هذا الأمر ، ويغفل الشارع هذا الشرط إذا كان المتهم هاربا ، إذ يستحيل في هذا الفرض تنفيذه .

وقد تطلب الشارع إذا كان الآمر بالحبس هو قاضي التحقيق أن يسمع أقوال النيابة العامة قبل أن يصدر أمره (م١٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية) وعلة هذا الشرط أن تتجمع لديه عناصر التقدير ، ولا محل هذا الشرط بداءة إذا كانت النيابة العامة هى التي تتولى التحقيق ، ولكن لا تسـمع أقوال المجني عليه أو المدعي المدني قبل إصـدار الأمر بالحبس الاحتياطي . (انظر في كل ما سبق الدكتور/ محمود نجيب ، مرجع سابق ص٩٩٧ وما بعدها)

✱ وجوب سماع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم قبل إصدار الأمر بالحبس :

تنص المادة ١٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية على أن "يجب على قاضي التحقيق قبل أن يصـــدر أمرا بالحبس أن يسمع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم .

ويجب أن يشتمل أمر الحبس ، على بيان الجريمة المسندة إلى المتهم والعقوبة المقررة لها ، والأسباب التي بنى عليها الأمر .

ويسري حكم هذه المادة على الأوامر التي تصدر بمد الحبس الاحتياطي ، وفقا لأحكام هذا القانون ".

إلى جانب ضـــمانة وجوب اســـتجواب المتهم قبل الحبس التي أوردتها المادة ١٣٤ ، والحكمة من ســـماع أقوال النيابة العامة : أن يقف قاضي التحقيق على وجهات نظر طرفي الخصـــومة الجنائية وأن يكون ما يبديه الطرفان أمامه محل تقديره عن اتخاذ قراره في شـأن الحبس الاحتياطي ، ومرد اعتبار سـماع أقوال النيابة العامة قبل الحبس الاحتياطي ضـمانة للمتهم : أن النيابة العامة خصـــم شريف وأنها تنهض بواجب إعمال مقتضـــيات القانون حتى وإن كانت في صـــالح المتهم ، ومن ثم يتصور أن تبدي النيابة العامة في هذا الاطار ما يحقق مصلحة المتهم ، كالشأن إذا كانت الشروط التي يجب توافرها لجواز الحبس الاحتياطي غير متوافرة .

وقد كانت المادة ١٣٦ قبل تعديلها بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ تنص على وجوب سماع أقوال النيابة العامة قبل أن يصـدر قاضي التحقيق أمره بالحبس الاحتياطي دون أن تشـير الى سـماع دفاع المتهم ، ملاحظا في ذلك أن الحبس لا يكون إلا بعد الاستجواب بمقتضى حكم المادة ١٣٤ ، وقد أضيفت ضمانة سماع دفاع المتهم الى الفقرة الأولى من المادة ١٣٦ بمقتضى القانون رقم ١٤٥ لسـنة ٢٠٠٦ ، على أثر المناقشـات التي دارت بمجلس الشـعب في أثناء نظر هذه المادة ، على سـند من أن حكمها يسري على مد الحبس أيضا ، ولا يوجد نص باستجواب ثان عند المد . (راجع فيما سبق المستشار/ سري محمود صيام ، مرجع سابق ص٥٦ وما بعدها)

✱ تنفيذ أمر الحبس الاحتياطي :

تنص المادة ١٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية على أن " للنيابة العامة ان تطلب فى أى وقت حبس المتهم احتياطيا" .

وتنص أيضا المادة ١٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية على أن " يجب عند إيداع المتهم السجن بناء على أمر الحبس ان سلم صورة من هذا الأمر الى مأمور السجن بعد توقيعه على الأصل بالاستلام ".

أولاً : إثبات أمر الحبس الاحتياطي كتابة

يجب على ضعور النيابة أن يثبت في المحضر الأمر الذي يصدره بحبس المتهم احتياطيا مع بيان تاريخه والتوقيع عليه بإمضـاء ظاهر وكذلك طلب مدة من القاضي الجزئي ويصـدر القاضي الجزئي أمره على المحضرـ كذلك بمد الحبس أو بالإفراج عن المتهم . (التعليمات العامة للنيابات ، الكتاب الأول ص٩٨)

ثانياً : بيانات نموذج أمر الحبس الاحتياطي

يحرر نموضج أمر الحبس أو مده من أصل وصورتين مع مراعاة ما توجبه المادة ١٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية من أن يشـــتمل أمر الحبس الاحتياطي على اســـم المتهم ولقبه وصـــناعته ومحل اقامته والتهمة المنســـوبة إليه ومواد القانون المنطقية على الواقعة وتاريخ صـدور الأمر وأن يوقع عليه عضـو النيابة أو القاضي على حسـب الأحوال ويوضـع ختم النيابة عليه مع تكليف مأمور السجن بقبول المتهم ووضعه في السجن ويحتفظ بصورة من هذا النموذج بملف القضية . (التعليمات العامة للنيابات ، الكتاب الأول ص٩٨)

ثالثاً : تنفيذ أمر الحبس الاحتياطي بالسجون العمومية أو المركزية

وينفذ أمر الحبس الاحتياطي في السـجون العمومية أو المركزية وتراعى معاملة المحبوسـين احتياطيا معاملة خاصـة ، ويحجز بعيد عن المحكوم عليهم ويجب عند إيداع المتهم السـجن أن تسـلم صـورة من هذا الأمر إلى مأمور السـجن بعد توقيعه على الأصل .

✱ الضمانات القانونية للحبس الاحتياطي :

تنص المادة (١٣٩) من قانون الإجراءات الجنائية على أن " يبلغ فورا كل من يقبض عليه او يحبس احتياطيا بأســـباب القبض عليه أو حبسه ، ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع والا ستعانة بمحام ، ويجب إعلانه على وجه السرعة بالمتهم الموجهة إليه .

ولا يجوز تنفيذ أوامر الضبط والإحضار وأوامر الحبس بعد مضى ستة أشهر من تاريخ صدورها ، ما لم يعتمدها قاضى التحقيق لمدة أخرى ".

ولقد نصت هذه المادة على عدة ضمانات تضمنها نص المادة ١٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية سوف نلقي الضوء عليها على الترتيب التالي :

✱ إبلاغ المحبوس احتياطياً بأسباب حبسه :

والأحكام الواردة بهذا النص ترديد لبعض أحكام المادة ٧١ من الدســـتور الســـابق ، وقد وردت في قانون الإجراءات الجنائية امتثالا لهذه الأحكام ، غير أن القانون أغفل ما تضمنته المادة ٧١ من أحكام أخرى تكفل لمن قيدت حريته الشخصية

التظلم أمام القضاء من الإجراء الذي قيد حريته ، كما توجب على المشرع أن ينظم القانون التظلم بما يكفل الفصل فيه خلال مدة محدودة ، وإلا وجب الإفراج عنه حتما ، وهو ما تكفل به القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ .

وواضح أن النص الدستوري (م٧١) السابق اقتصر صورتي القبض والاعتقال ولم يشر الى حالة الحبس الاحتياطي وهو أمر منطقي فلا معنى للنص على إبلاغ المحبوس احتياطيا بأسباب حبسه لأنه وفقا لأحكام القانون لا يجوز أن يصدر الأمر بحبس المتهم احتياطيا إلا بعد استجوابه ، والاستجواب هو مناقشة المتهم تفصيليا في الأدلة القائمة في الدعوى فعل المتهم بعد هذا في حاجة الى إبلاغه بأسباب حبسه احتياطيا وأنه وإن كان الدستور والقانون قد عنيا بالنص على حق المقبوض عليه أو المحبوس في الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع وفي الاستعانة بمحام فهو حق طبيعي لا يحتاج الى نص ، ومع هذا فلا ضرر في النص عليه أما العبارة التي توجب إعلان المتهم على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه فإنها لا تعد مجرد توصية حيث لم تحدد موعدا يتناسب مع خطورة الجريمة وما تستدعيه من تحقيق والمفروض أن إعلان المتهم بالتهم يكون قد نهاية التحقيق أو قبيل النهاية وهو أمر لا يمكن وضع ضوابط له بما قد لا يوصل إلى وضع النص موضوع التنفيذ . (د/ حسن صادق المرصفاوي ، الاجراءات الجنائية ، طبعة ١٩٨٢ ص٤٢٨)

✱ كفالة حق اتصال المحبوس احتياطيا بمن يرى إبلاغه بما وقع عليه من حبس :

وهى ضمانة مهمة ، تتيح للمتهم السبيل لتدبير شئونه وأخصها : الطلب إلى من يرى إبلاغه توفير من يتولى الدفاع عنه ، وإمداده بما قد يعينه على إثبات أوجه دفعه أو دفاعه من أوراق ووثائق ومستندات وغيرها مما لا يتيسر له الحصول عليه من مصادره أو أماكن حفظها بسبب تقييد حريته ، وتعبير هذه الضمانة بهذه المثابة ، أحد التجليات المهمة لحق الدفاع .

✱ حق المحبوس احتياطيا في الاستعانة بمحام :

ويعد توفير هذا الحق من خلال هذه الضمانة وجها آخر من أوجه تجسيد الحق في الدفاع الذي يتصدر ضمانات التقاضي والمحاكمة المنصفة وتتعاظم أهميته في مجالات المحاكمات الجنائية عامة ، وعلى وجه الخصوص حين يكون الإنسان في موقف اتهام مقيد الحرية .

جدير بالذكر أنه بموجب التعديل الذي طرأ على قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ ، لم تقف الضمانات فيما يتعلق بحق الدفاع عند حدود تقرير حق المحبوس احتياطيا في الاستعانة بمحام ، بل تجاوزتها الى ما هو أسمى وأوفى ، إذ استحدثت المادة ١٢٤ المستبدل بها القانون الأخير ضمانتين مهمتين ، أولهما : إيجاب دعوى محامي المتهم في الجنايات وفي الجنح المعاقب عليها بالحبس وجوبا قبل الاستجواب أو المواجهة ، وثانيهما : إلزام المحقق في الحالتين أو يندب ، من تلقاء نفسه وعلى نفقة الخزانة ، محاميا للمتهم إذا لم يكن له محام ، أو لم يحضر محاميه بعد دعوته ، بل وأضافت المادة ذاتها الى ذلك حق المحامي في أن يثبت في المحضر ما يعن له من دفوع أو طلبات أو ملاحظات .

ومفاد ذلك أن المتهم في الجنايات والجنح المعاقب عليها وجوبا بالحبس ، لم يعد الأمر مقصورا على حقه في الاستعانة بمحام إذا ما تقرر حبسه احتياطيا على نحو ما توجب المادة ١٣٩ بل تجاوز ذلك الى إيجاب حضور محام معه ، في حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة ، موكلا كان من قبل المتهم أو منتدبا للدفاع عنه على نفقة الخزانة العامة ، وذلك قبل استجوابه أو مواجهته بغيره من المتهمين أو الشهود أى في مرحلة سابقة على ضدور الأمر بحبسه احتياطيا والذي هو مناط ما تقرره له المادة ١٣٩ من حق في الاستعامة بمحام ، إذ لا يجوز هذا الحبس قبل الاستجواب ، وهو ما مؤداه أن اقليمة العملية للضمانة المقررة في المادة ١٣٩ انحصرت أهميتها في نطاق الجنح المعاقب عليها جوازيا بالحبس مدة لا تقل عن سنة بحسبانها الحالة التي لم تشملها الضمانات المستحدثة . (راجع في كل ما سبق ، مرجع سابق ص١٩٧)

✱ تنظيم أمر التظلم أو الطعن في أمر الحبس الاحتياطي :

على الرغم من خطورة الحبس الاحتياطي كإجراء ماس بالحرية ، وصدوره على نقيض أصل البراءة ، وما يترتب عليه من تقييد حرية إنسان من غير حكم قضائي تثبت فيه إدانته ، إلا أن قانون الاجراءات الجنائية لم ينظم وسيلة التظلم من أوامر الحبس ولا الطعن فيها ، وكان ذلك قبل صدور القانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ ، ولا شك أن هذا الوضع كان ينطوي على مخالفة للدستور ، وذلك أن المادة ٧١ من الدستور السابق نصت على أن "يبلغ كل من يقبض عليه أو يعتقل بأسباب القبض عليه أو اعتقاله فورا ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع أو الاستعانة به على الوجه الذي ينظمه القانون ، ويجب اعلانه على وجه الشرعة بالتهم الموجهة إليه ، وله ولغيره التظلم أمام القضاء من الاجراء الذي قيد حريته الشخصية وينظم القانون حق التظلم بما يكفل الفصل فيه خلال مدة محددة ، وإلا وجب الإفراج حتما" .

ويبين من هذا النص أن الدستور أوجب على المشرع تنظيم وسيلة التظلم من أوامر الحبس أمام القضاء إذ أن القبض ليس إلا نوعا من الحبس ولا خلاف بينهما سوى المدى المقرر لكل منهما بل وقد قرر النص الدستوري حق التظلم ليس للمحبوس فقط بل لغيره من الناس وهو إمعان في ضمان الحريات ، لأن المشرع الدستوري تصور أن المحبوس قد لا يمكنه التظلم لسبب أو لآخر ، فأتاح ذلك لغيره وحتى ولو لم يكن وكيلا عن المحبوس ، كما لو كان من اقاربه أو أصدقائه أو من يهمهم أمره وإذا كانت المادة ١٣٩ من قانون الاجراءات الجنائية قد نصت على أن "يبلغ فورا كل من يقبض عليه أو يحبس احتياطيا بأ سباب القبض عليه أو حبسه ، ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع والا ستعانة بمحام ، ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه" .

إلا أنه لم ينظم طريقة التظلم من أمر القبض أو الحبس بما يكفل الفصل فيه خلال مدة محددة على نحو ما أمر به النص الدستوري .

ويقول الدكتور عبد الرؤوف مهدي : الواقع أن تنظيم طريقة التظلم أو الطعن في أمر الحبس الاحتياطي هو الأهم . ذلك أن إبلاغ المحبوس احتياطيا بأسباب حبسه أمر مفترض من إيجاب استجوابه قبل حبسه احتياطيا ، ففي هذا الاستجواب يبلغ المحبوس بأ سباب حبسه بل ويناقش تفصيلا في التهم الموجهة إليه ، ولكن المشرع لم يجز للمتهم ا ستئناف قرار قاضي التحقيق الصادر بحبسه إذا قصرت المادة ١٦٣ إجراءات جنائية حقه في الا ستئناف على القرارات المتعلقة بالاختصاص فقط بينما أجازت للنيابة العامة الطعن في جميع أوامر قاضي التحقيق ، بل إن المادة ١٦٤ إجراءات جنائية قبل تعديل فقرتها الثانية بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ أجازت للنيابة العامة الطعن في أوامر قاضي التحقيق الصادرة بالإفراج عن المتهم في جناية ، وهو أمر يثير شبهة عدم الدستورية في المادة ١٦٢ إجراءات لعدن المساواة في الأسلحة بين الخصوم فأجازت للنيابة ما لم تجزه للمتهم ولتعارضها مع نص المادة ٧١ من الدستور التي أوجبت تنظيم التظلم أمام القضاء من أوامر الحبس الاحتياطي .

والغريب أن القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ عدل قانون الطوارئ فأعطى للمعتقل حق التظلم بعد مضى ثلاثين يوما من أمر الاعتقال أمام محكمة أمن الدولة العليا وأوجب على المحكمة أن تفصل في هذا التظلم بقرار مسبب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم التظلم بعد سماع أقوال المعتقل وإلا تعين الإفراج عنه فورا (م٣ مكررا المعدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢) ومع ذلك لا يكون للمحبوس احتياطيا في غير قانون الطوارئ ، أى في القانون العادي ، هذا الحق .

وقد ذهب بعض الفقه - بحق- في انتقاده لهذا الوضـع في دعوى المشرـع للتدخل لتنفيذ الدسـتور بتضـمين قانون الاجراءات الجنائية نصوصا تكفل تطبيق المادة ٧١ من الدستور ، كما ذهب هذا الرأة الى أن عدم صدور تشريع ينظم حق المتهم في التظلم القضـائي لا يسـلبه هذا الحق اسـتنادا الى القواعد العامة ، على أن تقوم المحكمة المختصـة بنظر الدعوى الجنائية بالفصل في التظلم من أمر الحبس الاحتياطي ، كل ذلك لأن السلطة التشريعية لا تملك بسكوتها تعطيل الدستور ، كما أن السلطة القضائية مطالبة بتطبيق الدستور بوصفه القانون الأسمى ، وتأسيسا على ذلك يقول الدكتور عبد الرءوف مهدي : نرى أن يكون من حق المتهم المحبوس احتياطيا التظلم أمام الجهات القضـائية المختصـة بمد الحبس الاحتياطي وهو القاضي الجزئي وغرفة المشـورة والمحكمة المختصـة طبقا للمادة ٣/١٤٣ إجراءات حسـب الأحوال ، وتبدو أهمية هذا الرأى بالذات في أحوال مخالفة النصوص المحددة لمدد الحبس الاحتياطي كما لو استمر حبس المتهم بعد انقضاء مدة ستة أشهر على حبسه احتياطيا في جنحة ودون تقديمه للمحاكمة قبل انقضاء هذه المدة أو استمرار حبسه في مواد الجنايات رغم فوات ستة أشهر ودون إحالته الى المحكمة المختصة ودون أن يعرض أمره لمد حبسه على المحكمة المختصة أو استمرار حبسه رغم توافر حالة من حالات الإفراج الوجوبي . (د/ عبد الرءوف عبيد مهدي ، مرجع سابق ص٥١٢ وما بعدها)

✱ عدم تنفيذ أوامر الحبس بعد مضى ستة أشهر من تاريخ صدورها :

تنص المادة ٢/١٣٩ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه "لا يجوز تنفيذ أوامر الضـبط والإحضـار وأوامر الحبس بعد مضى ستة أشهر من تاريخ صدورها ما لم يعتمدها قاضي التحقيق لمدة أخرى ويسري ذلك أيضا إذا كان المحقق أحد ‘اضء النيابة وذلك عملا بنص المادة (٢/٢٠١ أ.ج) وإذا نفذ أمر الحبس بعد فوات ستة أشهر من تاريخ صدوره اعتماده لمدة أخرى من المحقق كان الحبس الاحتياطي الذي ينبني عليه باطلا . (المستشار/ مصطفى مجدي هرجة ، مرجع سابق)

✱ استئناف الأمر الصادر بالحبس :

استجاب المشرع المصري لفقهاء القانون بأن أجاز في المادة ٢/١٦٤ إجراءات جنائية للمتهم أن يستأنف الأمر الصادر بالحبس احتياطيا أو بمد هذا الحبس وهذا يتفق مع دستور ٢٠١٣ الجديد .

✱ حظر السماح لرجال السلطة بالاتصال بالمتهم المحبوس احتياطياً إلا بإذن من النيابة العامة :

تنص المادة (١٤٠) من قانون الإجراءات الجنائية على أن "لا يجوز لمأمور السـجن أن يسـمح لأحد رجال السـلطة بالاتصال بالمحبوس داخل السجن إلا بإذن كتابي من النيابة العامة ، وعليه أن يدون في دفتر السجن اسم الشخص الذي سمح له بذلك ووقت المقابلة وتاريخ ومضمون الإذن .

وإن المادة ٧٩ من القانون رقم ٣٧٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون إذ جرى نصها على أنه لا يسمح لأحد رجال السلطة بالاتصال بالمحبوس احتياطيا داخل السجن إلا بإذن كتابي من النيابة العامة ، فقد دلت على أن هذا المنع قاصر على المبحوس احتياطيا على ذمة قضـية بذاتها ، سـدا لذريعة التأثير عليهم ومنعا لمظنة إكراههم على الاعتراض وهم في قبضـة السلطة العامة ، ولا كذلك من كان محبوسا حبس تنفيذيا على ذمة قضية أخرى ، فضلا عن أن القانون لم يرتب البطلان على مخالفة حكم هذه المادة لأنه لم يقصـد منها سـوى تنظيم الإجراءات داخل السـجن ، بدلالة ورودها في باب الإدارة والنظام داخل السجن ، منبتة الصلة بإجراءات التحقيق . (الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٠/٦/٢٢ س٢١ ص٩٠٥)

لذلك لا يجوز لأحد من رجال السلطة أن يتصل بالمحبوس إلا بإذن كتاب يذكر فيه اسم الشخص المأذون له بزيارته ، ويجب تسجيل هذا الإذن في دفتر السجن ووقت المقابلة وتاريخ الإذن ومضمونه ، ولا يكون الإذن نافذا إلا للفترة الواردة فيه ولا يجوز أن يستعمله إلا الشخص المأذون له بمقابلة المتهم ، ولمأمور السجن أن يمنع هذا الاتصال إذا لم تتوافر هذه الشروط ، ويلاحظ أن الإذن يجب أن يكون بيد المأذون له ، يقدمه لمأمور السجن ، ويجوز أن يستعاض عنه بخطاب يوجهه القاضي الى المأمور ، وعلى المأمور أن يحتفظ به ، وأن يدون مضمونه في دفتر السجن . (د/ عدلي عبد الباقي ، مرجع سابق ص٤٢٥)

✱ الحكمة من إثبات واقعة اتصال رجال السلطة بالمحبوس :

يوجب نص المادة ١٤٠ إجراءات على مأمور السجن ، عند حصول اتصال أحد رجال السلطة بالمحبوس احتياطيا بناء على إذن كتابي من النيابة العامة ، أن يدون في دفتر السجن كافة البيانات المتعلقة بهذا الاتصال مشتملة على اسم رجل السلطة المسموح له بالاتصال ووقت المقابلة ، فضلا عن تاريخ ومضمون الإذن ، والغاية من إثبات واقعة الاتصال على هذا النحو ، تيسير تحقيق ما قد يدعيه المحبوس من تشكيك في صحة الإذن أو ما يدفع به من تأثير وقع عليه من رجل السلطة ، أو إكراه ألحقه به ، وهو ما يعين سلطة التحقيق أو المحكمة في شأن الفصل في حصول واقعة الاتصال ذاتها من ناحية ، وتقدير ما يثيره المتهم في خصوص ما ينسبه إلى رجل السلطة العامة من تأثير أو إكراه من ناحية أخرى ، فضلا عن أن في تدوين بيانات واقعة الاتصال على نحو يحسن أمر حصولها ما يحمل القائم به على تجنب كل مخالفة لقواعد الشرعية الإجرائية خشية ترتيب البطلان على الدليل الذي ينتج عن هذه المخالفة ومساءلة رجل السلطة العامة عن ارتكابها ، والحكمة من نص المادة ١٤٠ إجراءات هى حماية المحبوس من اتصال رجال الشرطة وغيرهم به ومحاولة التأثير عليه ، وقد نصت على هذا الحكم أيضا المادة ٧٩ من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون وقضى بأنه إذا حدث مثل هذا الاتصال فإنه لا يترتب عليه بطلان لذات الاتصال ، إذ كل ما يلحق به هو مظنة التأثير على المتهم المحبوس وتقدير ذلك مرجعه الى محكمة الموضوع . (راجع في كل ما سبق عبد الرءوف مهدي ، مرجع سابق ص٢٧٦ وما بعدها ، والمستشار/ سري محمود صيام ، مرجع سابق ص٦١ وما بعدها)

وقد قضت محكمة النقض بأن "نصت المادة ١٤٠ من قانون الاجراءات الجنائية على أن "لا يجوز لمأمور السجن أن يسمح لأحد من رجال السلطة بالاتصال بالمحبوس داخل السجن إلا بإذن كتابي من النيابة العامة" ، والمخاطب بهذا النص- بحكم وروده في الفصل التاسع من الباب الثالث الخاص بقاضي التحقيق من القانون المذكور هو مأمور السجن بقصد تحذيره من اتصال رجال السلطة بالمتهم داخل السجن ولا يترتب على هذا الاتصال بذاته بطلان ما للإجراءات ، وكل ما يلحقه هو مظنة التأثير على المتهم" (الطعن رقم ٢٠٩٦ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٦/٣/١٤ س١٧ ص٢٨٦) وبأنه "لا جدوى مما يثيره الطاعن من بطلان اعترافه بسبب مخالفة المادة ١٤٠ من قانون الاجراءات الجنائية ، ذلك بأن المخاطب بهذا النص بحكم وروده في الفصل التاسع من الباب الثالث الخاص بقاضي التحقيق من القانون المذكور هو مأمور السجن بقصد تحذيره من اتصال رجال السلطة بالمتهم المحبوس داخل السجن ولا يترتب على هذا الاتصال بذاته بطلان ما للإجراءات وكل ما يلحقه هو مظنة التأثير على المتهم وتقدير ذلك موكول إلى محكمة الموضوع" (الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٠/٣/٢٢ س٢١ ص٤٣١)

✱ عدم اتصال المتهم المحبوس بغيره من المسجونين :

تنص المادة ١٤١ إجراءات جنائية على أن "للنيابة العامة ولقاضي التحقيق في القضـــايا التي يندب لتحقيقها في كل الأحوال أن يأمر بعدم اتصال المتهم المحبوس بغيره من المسجونين وبألا يزوره أحد وذلك بدون إخلال بحق المتهم بالاتصال دائما بالمدافع عنه بدون حضور أحد" .

ويلجأ المحقق (النيابة العامة وقاضي التحقيق) إلى منع اتصـــال المحبوس بغيره إذا تبين أن من صـــالح التحقيق أن لا يتصل المتهم بغيره ، فيحبس حبسا انفراديا .

وقد اختلف الفقهاء فيما بينهم عن حق المحبوس في التظلم من هذا الأمر ، والرأى الراجح هو عدم جواز الطعن في هذا الأمر وذلك لأن الأمر الذي يصـدره القاضي بمنع اتصـال المتهم بغيره لا يعتبر أمرا قضـائيا يجوز الطعن فيه ، بل هو من قبيل الاجراءات والقرارات الإدارية التي تخذها لضمان سلامة التحقيق .

ونلاحظ أنه لا يجوز بأية حال منع المتهم من الاتصال بمحاميه فله الاتصال دائما بالمدافع عنه بدون حضور أحد ، وهذا الاتصـــال كما يكون بالحديث بين المتهم ومحاميه ، كذلك يجوز أن يكون بالكتابة ، فلا يجوز مراقبة المكاتبات بينهم ، كما لا يجوز ضـــبطها وها متصـــل بحق الدفاع عن المتهم وهو مقدم على حق الهيئة الاجتماعية في الاتهام . (د/ عدلي عبد الباقي ، مرجع سابق ص٣٢٧)

✱ حق المتهم بالاتصال بالمدافع عنه :

منح القانون المحقق أيا كان ، سواء قاضي التحقيق أو النيابة العامة في جميع الأحوال سلطة إصدار الأمر بمنع اتصال المحبوس بأى شخص سواء كان من المسجونين أو غيرهم ، فيملك إصدار الأمر بمنع الزيارة عن المتهم المحبوس ، ولكن احتراما لحق الدفاع فقد استثنى المشرع من هذا الحظر المدافع عن المتهم ، فأجاز له الاتصال دائما بالمتهم وأن ينفرد به عند زيارته له أى بدون حضـــور أحد من الحراس أو من غيرهم ، فقد يريد المتهم أن ينســـق مع المدافع عنه خطة دفاعه التي يعتبرها سرية فســـمح له القانون بذلك على أســـاس أنه حق من حقوق الإنســـان يتعين احترامه ، وعلى ذلك فلا يجوز أن يجلس مع المتهم عند زيارة محاميه له في السجن ضابط السجن أو أى شخص آخر تحت أى ذريعة لأى سبب حتى لو كانت اعتبارات أمنية ، والمقصود بهذا الحظر ألا يسمع الغير أحاديث المتهم مع محاميه ، فلا مانع من وجود الحارس في مكان يتيح له رؤية المحبوس مع المدافع عنه دون أن يتمكن من سماع حديثهما ، فقد نصت المادة ١٤١ إجراءات على أن "للنيابة العامة ولقاضي التحقيق في القضـــايا التي يندب لتحقيقها في كل الأحوال أن يأمر بعدم اتصـــال المتهم المحبوس بغيره من المســـجونين وبألا يزروه أحد وذلك بدون إخلال بحق المتهم بالاتصال دائما بالمدافع عنه بدون حضور أحد" ، ويلاحظ أن النص استعمل تعبير المدافع عنه ليتســـع للمحامي وغيره كما لو كان أحد أقاربه الذين يجيز القانون لهم حق الدفاع عنه أو الخبير الاســـتشـــاري الذي يدافع عنه . (د/ عبد الرءوف مهدي ، مرجع سابق ص٢٢٢)

✱ مدة الحبس الاحتياطي :

تنص المادة ١/١٤٢ من قانون الاجراءات الجنائية على أن "ينتهي الحبس الاحتياطي بمضى خمسة عشر يوما على حبس المتهم ومع ذلك يجوز لقاضي التحقيق قبل انقضـاء تلك المدة ، وبعد ســماع أقوال النيابة العامة والمتهم أن يصـدر أمرا بمد الحبس مددا مماثلة بحيث لا تزيد مدة الحبس في مجموعة على خمســـة وأربعين يوما . (معدلة بموجب القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦)

وقد حدد الشارع للحبس الاحتياطي مدا قصوى لا يجوز أن يتعداها ، وعلة هذا التحديد أن الحبس الاحتياطي إجراء اقتضته مصلحة التحقيق ، ومن ثم كانت له بطبيعته صفة عارضة مؤقتة ، فلا وجه لأن يمتد إلى ما يجاوز ما تقتضيه هذه المصلحة ، إذ امتداده الى ما يجوز ذلك يناقض علة شرعيته ، وبالإضافة الى ذلك ، فقد استهدف الشارع بتحديد المدد القصوى للحبس أن يحفز سلطة التحقيق الى التعجيل فيه كي لا تجد نفسها تجريه وقد تجردت من إحدى وسائلها فيه ، ويبرر هذا التجديد في النهاية أن الحبس الاحتياطي إجراء بغيض الى الشارع ، إذ ينطوي على سلب للحرية لا يستند إلى حكم قضائي ، ومن ثم أراد حصره في نطاق زمني ضيق .

والحبس الاحتياطي بطبيعته محدد المدة ، إذ هو إجراء تحقيق ، والتحقيق الابتدائي بطبيعته مرحلة مؤقتة من مراحل الدعوى ، ولذلك لا مجال للحبس المطلق ، عن قيد زمني ينحصر فيه ، ومع ذلك فقد كانت المادة الثانية من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة تطلق يد النيابة العامة من القيود الزمنية للحبس الاحتياطي التي نص عليها قانون الإجراءات الجنائية ، وقد ألغى هذا القانون بالمادة السابعة من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٥ في شأن تعديل بعض النصوص المتعلقة بضمان حريات المواطنين في القوانين القائمة ، فاختفى الحبس المطلق بذلك من القانون المصري ، ولكن المادة العاشرة من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالات الطوارئ تنص في فقرتها الثانية على أن "يكون للنيابة العامة عند التحقيق كافة السلطات المخولة لها ولقاضي التحقيق ولغرفة الاتهام" ، وهذا النص يخول النيابة العامة سلطة الأمر بالحبس متقيدة بالقيود الزمنية التي يتقيد بها قاضي التحقيق ومحكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة ، والقيود التي نصت عليها المادة ١٤٣ من قانون الاجراءات الجنائية الفقرة الثالثة والتي تقضي بأنه "في جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ستة شهود ، ما لم يكن المتهم قد أعلن بإحالته الى المحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدة" .

ونصت المادة السابعة من قانون محاكم أمن الدولة الدائمة (القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠) في فقرتها الثانية على أن "يكون للنيابة العامة- بالإضافة الى الاختصاصات المقررة لها- سلطات قاضي التحقيق في تحقيق الجنايات التي تختص بها محكمة أمن الدولة العليا" ، ويجرى في العمل التعبير عن الحبس في هذه الحالة بأنه (حبس مطلق) وهذا التعبير غير صحيح ، فما زالت للحبس قيوده الزمنية ، وكل ما في الأمر أن النيابة العامة لا تتقيد بالقيد الزمني التي حصرت فيه سلكتها وفقا للقواعد العامة ، وإنما تتقيد بالقيود الزمنية التي ينحصر فيها الحبس الذي أمر به سلطات أخرى ، والحبس المطلق والحبس الذي تتخطى فيه النيابة حدود سلطتها التي تقررها القواعد العامة يناقضان المبادئ الأساسية في القانون الحديث ، ويهدران ضمانات للمواطنين ينبغي أن يحرص الشارع عليها . (انظر في الحبس المطلق الدكتور/ فتحي سرور ص٦٠٢ ، والدكتورة/ فوزية عبد الستار ص٣٦٥ هامش ١ ، الأستاذ/ كمال موسى المتينى ، الحبس المطلق في التشريع المصري ١٩٧٢ ص٣٣ ، ٨٩ ، والدكتور/ إسماعيل محمد سلامة ، الحبس الاحتياطي ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ١٩١٨ ص١٢٢)

وتختلف مدد الحبس الاحتياطي باختلاف السلطة التي تأمر بالحبس وهو على الترتيب التالي :

المدد القصوى للحبس الاحتياطي الذي تأمر به النيابة العامة : الحد الأقصى للحبس الاحتياطي الذي تأمر به النيابة العامة هو أربعة أيام تبدأ من تاريخ القبض على المتهم ، أو من تاريخ تسليمه الى النيابة العامة إذا كان مقبوضا عليه من قبل (م٢٠١ من قانون الاجراءات الجنائية ، الفقرة الأولى)

فإذا لم تكف هذه المدة وجب على النيابة العامة قبل انقضائها أن تعرض الأوراق على القاضي الجزئي ليصدر أمرا بما يراه بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم ، وللقاضي مد الحبس الاحتياطي لمدة أو لمدد متعاقبة بحيث لا يزيد مجموع مدد الحبس على خمسة وأربعين يوما . (م٢٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية)

فإذا لم تكف هذه المدة كذلك وجب على النيابة العامة قبل انقضائها إحالة الأوراق الى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة لتصدر أمرها بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم بمد الحبس مددا متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يوما إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك . (م١٤٣ من قانون الاجراءات الجنائية ، الفقرة الأولى)

ومع ذلك يتعين عرض الأمر على النائب العام إذا انقضى على حبس المتهم احتياطيا ثلاثة شهور وذلك لاتخاذ الاجراءات التي يراها كفيلة للانتهاء من التحقيق. (م١٤٣ من قانون الاجراءات الجنائية ، الفقرة الثانية)

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ستة شهور ، ما لم يكن المتهم قد أعلن بإحالته الى المحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدة ، فإذا كانت التهمة المنسوبة إليه جناية فلا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ستة شهور إلا بعد الحصول قبل انقضائها على أمر من المحكمة المختصة بمد الحبس مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوما قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة ، وإلا وجب الإفراج عن المتهم في جميع الأحوال (م١٤٣ من قانون الاجراءات الجنائية ، الفقرة الثالثة) . (د/ محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ص٥٦٠ وما بعدها)

المدد القصوى للحبس الاحتياطي الذي يأمر به قاضي التحقيق : الحد الأقصى لمدة الحبس الاحتياطي الذي يأمر به قاضي التحقيق هو في الأصل خمسة عشر يوما فإذا لم تكف هذه المدة جاز للقاضي بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم أن يصدر أمرا بمد الحبس مدة أو مددا أخرى لا يزيد مجموعها على خمسة وأربعين يوما . (م١٤٢ من قانون الاجراءات الجنائية ، الفقرة الأولى)

فإذا لم تكف المدد السابقة وجب على القاضي قبل انقضائها إحالة الأوراق الى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة لتصدر أمرها بمد الحبس مددا متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يوما .

ويلتزم قاضي التحقيق بعرض الأمر على النائب العام إذا تنقضى على حبس المتهم ثلاثة شهور لاتخاذ الاجراءات التي يراها كفيلة بانتهاء التحقيق ، ولا تزيد مدة الحبس على ستة شهور ما لم يكن المتهم قد أعلن بإحالته الى المحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدة ، وإذا كانت التهمة جناية فلا تزيد مدة الحبس على ستة شهور إلا بعد الحصول قبل انقضائها على أمر من المحكمة المختصة بمد الحبس مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوما قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة ، وإلا وجب الإفراج عن المتهم في جميع الأحوال . (د/ محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ص٥٦١)

✱ خصم مدة الحبس الاحتياطي :

نصت المادة ٤٨٢ إجراءات جنائية على أن تبتدئ مدة العقوبة المقيجة للحرية من يوم القبض على المحكوم عليه بناء على الحكم الواجب التنفيذ مع مراعاة انقاصها بمقدار مدة الحبس الاحتياطي ومدة القبض .

ومقتضى ذلك أنه يجب خصم مدة الحبس الاحتياطي من مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها ، وإذا كان الحكم قد صـــدر بالغرامة فقط ، وجب أن ينقص منها عند التنفيذ خمســـة جنيهات عن كل يوم من ايام الحبس الاحتياطي ، وإذا حكم على المتهم بالحبس والغرامة معا وكانت المدة التي قضـــاها في الحبس الاحتياطي تزيد عن مدة الحبس المحكوم به ، وجب أن تنقص من الغرامة خمسة جنيهات عن كل يوم من أيام الزيادة المذكورة . (د/ مأمون سلامة ، مرجع سابق ص٤١٤)

وإذا كان الحكم قد صدر بالبراءة في الجريمة التي حبس احتياطيا من أجلها ، وجب خصم مدة الحبس الاحتياطي من العقوبة المقيدة للحرية المحكوم بها في أية جريمة أخرى يكون قد ارتكبها أو حقق معه فيها أثناء الحبس الاحتياطي .

وتلتزم النيابة العامة بنشر كل حكم بات ببراءة من سبق حبسه احتياطيا ، وكذلك في كل أمر صادر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبله في جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار على نفقة الحكومة ، ويكون النشر في الحالتين بناء على طلب النيابة العامة أو المتهم أو أحد ورثته وبموافقة النيابة العامة في حالة صدور أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى .

✱ الإفراج المؤقت :

الحبس الاحتياطي بطبيعته إجراء مؤقت اقتضـــته اعتبارات تتصـــل بمصـــلحة التحقيق ، فإذا زالت أو تغيرت هذه الاعتبارات ، فثبت من مصـــلحة التحقيق لم تعد تقتضـــيه ، فإنه يتعين إنهاؤه ، إذ قد زالت علته ، ويتخذ انقضـــاء الحبس الاحتياطي صورة (الإفراج المؤقت) ، وهو متصور في جميع الجرائم ، وإزاء جميع المتهمين ، وفي أية مرحلة من مراحل الدعوى ، والإفراج المؤقت نوعان : وجوبي وجوازي ، وقد حرص الشارع على صيانة مصلحة التحقيق على الرغم من الإفراج أنه لم يكن في محله ، أو تطرأ اعتبارات تثبت أنه لم يعد في مصلحة التحقيق ، فيتعين الرجوع عنه والعودة الى حبس المتهم احتياطيا .

✱ الإفراج المؤقت الوجوبي :

يعني الإفراج المؤقت الوجوبي التزام ســـلطة التحقيق بالإفراج دون أن يكون لها تقدير ملاءمته ، وموضـــع الإفراج الجوجوبي حالات قدر الشـــارع أن علة الحبس الاحتياطي قد زالت على نحو لا شـــك فيه ، ومن ثم يتعين حتما انقضـــاؤه ، وهذه الحالات أربع :

الحالة الأولى : للإفراج المؤقت الوجوبي : نصـــت على هذه الحالة المادة ١٤٢ من قانون الاجراءات الجنائية في فقرتها الثانية فقررت أنه "في مواد الجنح يجب الإفراج حتما ن المتهم المقبوض عليه بعد مرور ثمانية أيام من تاريخ اســـتجوابه إذا كان له محل إقامة معروف في مصر ، وكان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا لا يتجاوز سنة واحدة ، ولم يكن عائدا وسبق الحكم عليه بالحبس أكثر من ســنة" ، وشروط هذه الحالة للإفراج المؤقت الوجوبي عن المتهم خمســة ، هى أن تكون جريمته جنحة ، وألا تجاوز العقوبة المقررة لها ســـنة واحدة ، وأن تنقضي ثمانية أيام على اســـتجواب المتهم ، أن يوجد محل اقامة معروف له في مصر ، وألا يكون عائدا بناء على حكم قضى عليه بالحبس لمدة تجاوز سنة .

الحالة الثانية للإفراج المؤقت الوجوبي : موضع هذه الحالة أن يتبين لسلطة التحقيق أن الجريمة المسندة إلى المتهم لا يجوز فيها الحبس الاحتياطي ، وعلة وجوب الإفراج المؤقت في هذه الحالة هى ثبوت انتفاء الســـند القانوني للحبس الاحتياطي .

الحالة الثالثة للإفراج المؤقت الوجوبي : نصــت عليها المادة ١٥٤ من قانون الاجراءات الجنائية في قولها "إذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو أن الأدلة على المتهم غير كافية ، يصــدر أمرا بأن لا وجه لإقامة الدعوى ، ويفرج عن المتهم المحبوس إذا لم يكن محبوسا لسبب آخر" ، وقد أشارت إلى هذه الحالة المادتان ١٧٦ ، ٢٠٩ .

الحالة الرابعة للإفراج المؤقت الوجوبي : هذه الحالة تضــم عدة فروض يجمع بينها أن مدة الحبس الاحتياطي قد انقضت دون أن يطرأ سبب قانوني لامتدادها .

وأبرز هذه الفروض أن تنقضي المدة التي حددتها للحبس السلطة التي أمرت به دون أن تقرر هذه السلطة- أو سلطة أخرى مختصة- امتداده .

والفرض الثاني أن تكون الجريمة جنحة ، وتبلغ مدة الحبس الاحتياطي ســتة أشــهر ، إذ يتعين أن ينقضي حتما ، ما لم يكن المتهم قد أعلن بإحالته إلى المحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدة . (د/ محمود نجيب حسني ، مرجع سابق)

✱ ومن حالات الإفراج المؤقت الوجوبي أيضاً :

يجب الإفراج عن المتهم المحبوس احتياطيا إذا توافرت حالة من الحالات الآتية :

١- إذا صــدرت ســلطة التحقيق قرارا بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية . فالمادة ١٥٤ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أنه إذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو أن الأدلة غير كافية يصدر أمرا بأن لا وجه لإقامة الدعوى ويفرج عن المتهم المحبوس ما لم يكن محبوسـا لسـبب آخر ، كما قضـت بذات الحكم المادة ٢٠٩ إجراءات بالنسـبة للنيابة العامة ، ويتم الإفراج حتى ولو طعن في القرار الصادر من سلطة التحقيق بأن لا وجه لإقامة الدعوى .

٢- إذا تبين لسلطة التحقيق أن الواقعة لا تكون جريمة يجوز فيها الحبس الاحتياطي ، كما لو تبين بها بعد التحقيق أن الواقعة مخالفة أو جنحة غير معاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وكان المتهم محل إقامة ثابت معروف في مصر .

٣- إذا انقضت المدة المقررة للحبس الاحتياطي دون تجديدها قبل انقضائها ، ففي مثل هذه الحالة يتعين على سطة التحقيق الأمر بالإفراج الفوري عن المتهم وذلك دون قيد أو شرط .

٤- إذا انقضت ثلاثة أشهر على حبس المتهم احتياطيا في الجنح ما لم يكن المتهم قد أعلن بإحالته الى المحكمة المختصة ولم تقم النيابة العامة بعرض أمر الحبس خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ الإعلان بالإحالة على المحكمة المختصة .

٥- إذا انقضت خمسة أشهر على حبس المتهم احتياطيا في جناية ولم يعرض الأمر على المحكمة المختصة للحصول على أمر بالمد منها .

٦- إذا بلغت مدة الحبس الاحتياطي في الجنح ستة أشهر وفي الجنايات ثمانية عشر شهرا ، إلا إذا كانت الجريمة معاقبا عليها بالسجن المؤبد أو الإعدام فلا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي عن سنتين ، في هذه الحالة يجب الإفراج عن المتهم فورا .

٧- في حالة عدم الفصل في الطعن في أوامر الحبس الاحتياطي أو مده أو الإفراج المؤقت خلال ثمان وأربعين ساعة من تاريخ رفع الطعن ، يجب الإفراج عن المتهم فورا . (د/ مأمون سلامة ، مرجع سابق ص٤١٥ وما بعدها)

✱ الحد الأقصى للحبس الاحتياطي :

ينتهي الحبس الاحتياطي بمضى خمسة عشر يوما على حبس المتهم ، ومع ذلك يجوز لقاضي التحقيق ، قبل انقضاء تلك المدة ، وبعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم ، أن يصدر أمرا بمد الحبس مددا مماثلة بحيث لا تزيد مدة الحبس في مجموعه على خمسة وأربعين يوما .

على أنه في مواد الجنح يجب الإفراج حتما عن المتهم المقبوض عليه بعد مرور ثمانية أيام من تاريخ استجوابه إذا كان له محل إقامة معروف في مصر وكان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا لا يتجاوز سنة واحدة ، ولم يكن عائدا وسبق الحكم عليه بالحبس أكثر من سنة . (م١٤٢ إجراءات جنائية)

إذا لم ينته التحقيق ورأى القاضي مد الحبس الاحتياطي زيادة على ما هو مقرر في المادة السابقة ، وجب قبل انقضاء المدة السالفة الذكر إحالة الأوراق الى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة لتصدر أمرها بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم بمد الحبس مددا متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يوما إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك أو الإفراج عن المتهم بكفالة أو بغير كفالة .

ومع ذلك يتعين عرض الأمر على النائب العام إذا انقضى على حبس المتهم احتياطيا ثلاثة شهور وذلك لاتخاذ الاجراءات التي يراها كفيلة للانتهاء من التحقيق. (م١٤٣ إجراءات جنائية)

ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ثلاثة أشهر ، ما لم يكن المتهم قد أعلن بإحالته الى المحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدة ، ويجب على النيابة العامة في هذه الحالة أن تعرض أمر الحبس خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ الإعلان بالإحالة الى المحكمة المختصة وفقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من هذا القانون لإعمال مقتضى هذه الأحكام ، وألا يجب الإفراج عن المتهم . فإذا كانت التهمة المنسوبة إليه جناية فلا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على خمسة شهور إلا بعد الحصول قبل انقضائها على أمر من المحكمة المختصة بمد الحبس بمدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوما قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة ، وإلا وجب الإفراج عن المتهم .

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تجاوز مدة الحبس الاحتياطي في مرحلة التحقيق الابتدائي وسائر مراحل الدعوى الجنائية ثلث الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية بحيث لا يتجاوز ستة أشهر في الجنح وثمانية عشرا شهرا في الجنايات ، وسنتين إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هى السجن المؤبد أو الإعدام . (م١٤٣ إجراءات جنائية)

ولقد حدد المشرع بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ حداً أقصى للحبس الاحتياطي سواء في الجنح أو الجنايات ، ولا يجوز تجاوز هذا الحد إلا في الأحوال الاستثنائية المنصوص عليها في القانون حيث أضاف فقرة أخيرة الى المادة ١٤٣ من قانون الاجراءات الجنائية ، تنص على أنه "ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ثلاثة أشهر ، ما لم يكن المتهم قد أعلن بإحالته الى المحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدة ، ويجب على النيابة العامة في هذه الحالة أن تعرض أمر الحبس خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ الإعلان بالإحالة على المحكمة المختصة وفقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من هذا القانون لأعمال مقتضى هذه الأحكام ، وإلا وجب الإفراج عن المتهم ، فإذا كانت التهمة المنسوبة إليه جناية فلا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على خمسة شهور إلا بعد الحصول قبل انقضائها على أمر من المحكمة الختصة بمد الحبس مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوما قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة ، وإلا وجب الإفراج عن المتهم .

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تجاوز مدة الحبس الاحتياطي في مرحلة التحقيق الابتدائي وسائر مراحل الدعوى الجنائية ثلث الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية ، بحيث لا يتجاوز شتة أشهر في الجنح وثمانية عشر شهرا في الجنايات ، وسنتين إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هى السجن المؤبد أو الإعدام .

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تجاوز مدة الحبس الاحتياطي في مرحلة التحقيق الابتدائي وسائر مراحل الدعوى الجنائية ثلث الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية ، بحيث لا يتجاوز ستة أشهر للجنح وثمانية عشر شهرا للجنايات ، وسنتين إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هى السجن المؤبد أو الإعدام .

ويستثنى من الحد الأقصى لمدة الحبس الاحتياطي الأحكام الصادرة بالاعدام ، فقد نص المشرع على اختصاص محكمة النقض وأيضا محكمة الإحالة إذا ما نقض الحكم أن تأمر بحبس المتهم احتياطيا لمدة خمسة وأربعين يوما قبلة للتجديد دون التقييد بالمدد المنصوص عليها في الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة ١٤٣ إجراءات (الفقرة الأخيرة من المادة ١٤٣ والمعدلة بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧) وجدير بالذكر أن عدم الالتزام بالحد الأقصى المنصوص عليه يفترض أن يكون قد صدر فعلا حكم بالاعدام معروض على محكمة النقض أو نقض الحكم وأعيدت القضية الى محكمة الإحالة للفصل فيها من جديد . أما في المرحلة السابقة على صدور الحكم بالاعدام فتلتزم محكمة الموضوع بالحد الأقصى حتى ولو كانت الأوراق لدى مفتي الجمهورية لإبداء الرأى . أما بعد صدور الحكم وقبل العرض على محكمة النقض أو الطعن فيه ، تختص محكمة النفض بالأمر بالحبس الاحتياطي أو مده وفقا للمدة السابق بيانها .

ووفقا للتعديلات الأخيرة لقانون الإجراءات الجنائية ، فإن مدة الحبس الاحتياطي بالنسبة للجهات القضائية المختلفة ، تكون على التفصيل الآتي :

أولاً : المدد المقررة لجهات التحقيق المختلفة

١- مدة الحبس الاحتياطي المقررة للنيابة العامة كما سبق القول هى أربعة أيام تبدأ من اليوم التالي للقبض على المتهم ، إذا كان أمر القبض صادرا منها ، ومن اليوم التالي لتسليمه إليها إذا كان القبض قد باشره مأمور الضبط القضائي بناء على ما خوله القانون من اختصاصات في هذا الشأن .

٢- بالنسبة لقاضي التحقيق فإن مدة الحبس هى خمسة عشر يوما ، يملك تجديدها لمدة أو مدد أخرى بشرط عدم تجاوز خمسة وأربعين يوما .

٣- القاضي الجزئي يملك المدة المقرر لقاضي التحقيق ويحتسب فيها المدة التي أمرت بها النيابة العامة ، وفي الحدود المنصوص عليها بالنسبة له .

٤- محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة تملك حبس المتهم مددا لا تتجاوز الواحدة منها خمسة وأربعين يوما ، بحيث لا تزيد المدة عن ثلاثة أشهر في الجنح بما فيها مدة النيابة العامة والقاضي الجزئي ، ولا تزيد عن خمسة أشهر في الجنايات بما فيها مدة النيابة العامة والقاضي الجزئي ، ويأخذ اختصاصات غرفة المشورة مستشار التحقيق المنتدب .

٥- محكمة الموضوع وهى تملك حبس المتهم احتياطيا مدة أو مددا لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يوما ، بحيث لا تجاوز مدة الحبس الاحتياطي في الجنح ستة أشهر وفي الجنايات يجب ألا تجاوز المدة في الجرائم المعاقب عليها بالاعدام أو السجن المؤبد سنتين أما إذا كانت الجناية معاقبا عليها بغير ذلك فيجب ألا تزيد المدة عن ثمانية عشر شهرا ، ويستثنى من ذلك الجنايات الصادر فيها حكم بالاعدام ، حيث يجوز لمحكمة الإحالة أن تحبس المتهم بعد إحالة القضية إليها من محكمة النقض في حالة نقض الحكم الصادر بعقوبة الإعدام أن تقرر حبس المتهم احتياطيا دون التقيد بالحد الأقصى المشار إليه سابقا ، على أن يكون ذلك لمدة أو مدد متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يوما .

ثانياً : الحد الأقصى للحبس الاحتياطي

نص المشرع في المادة ٣/١٤٣ على حد أقصى للحبس الاحتياطي لا يجوز تجاوزه من سلطات التحقيق ، وهذا الحد الأقصى هو ثلاثة أشهر في الجنح وخمسة أشهر في الجنايات .

كما نص على حد أقصى لا يجوز تجاوزه في جميع مراحل الدعوى الجنائية هو ثلث الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية بحيث لا يتجاوز ستة أشهر في الجنح وثمانية عشر شهرا في الجنايات غير المعاقب عليها بالسجن المؤبد أو الإعدام ، أما الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤبد أو الإعدام فلا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي المقررة بشأنها عن سنتين ، وقد استثنى المشرع من الحد الأقصى السابق بيانه الجنايات التي يصدر فيها حكم الاعدام ويتم نقض الحكم المذكور من محكمة النقض فأجاز لمحكمة النقض أو محكمة الإحالة أن تقرر حبس المتهم احتياطيا لمدة خمسة وأربعين يوما قابلة للتجديد دون التقيد بالحد الأقصى السابق بيانه .

وقد نصت المادة ٢/١٤٣ على قاعدة أخرى تنظيمية لا يترتب على مخالفتها بطلان تتمثل في وجوب عرض الأمر على النائب العام إذا انقضى على حبس المتهم احتياطيا ثلاثة أشهر وذلك لاتخاذ الإجراءات التي يراها كفيلة للانتهاء من التحقيق .

ويلاحظ أن الحد الأقصى للحبس الاحتياطي لا يجوز بأية حال من الأحوال تجاوزها لا في الحدود المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة ١٤٣ والسابق بيانها .

✱ سلطة الحبس الاحتياطي المقررة لأعضاء النيابة العامة من درجة رئيس نيابة في بعض الجرائم :

طبقاً لنص المادة ٢٠٦ مكررا يكون لأعضاء النيابة العامة من درجة رئيس نيابة على الأقل سلطات قاضي التحقيق فيما يتعلق بالحبس الاحتياطي ، وذلك في الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج والداخل وجرائم المفرقعات وجرائم اختلاس المال العام أو العدوان عليه والغدر فيكون لهم بالإضافة الى الاختصاص بحبس المتهم احتياطيا لمدة أربعة أيام أن يصدورا أمرا بحبس المتهم لمدة خمسة عشر يوما يجوز مدها لمدة أو مددا أخرى بحيث لا يتجاوز في مجموعها خمسة وأربعين يوما .

ويكون لهم اختصاصات غرفة المشورة بمد الحبس الاحتياطي مدة أو مدد متعاقبة لا تزيد كل منها عن خمسة عشر يوما مع مراعاة الحد الأقصى السابق بيانه وذلك في تحقيق الجرائم المتعلقة بالإرهاب . (راجع في كل ما سبق الدكتور/ مأمون سلامة ، مرجع سابق ، والدكتورة/ فوزية عبد الستار ، مرجع سابق ، والدكتور/ محمود نجيب حسني ، مرجع سابق)

✱ تنفيذ الحبس الاحتياطي :

ينفذ الحبس الاحتياطي في السجن ، ويجب على إيداع المتهم السجن بناء على أمر الحبس أن تسلم صورة من هذا الأمر إلى مأمور السجن بعد توقيعه على الأصل بالاستلام ، ولا يجوز لمأمور السجن القيام بالحبس إلا بإذن كتابي من سلطة التحقيق التي أصدرت أمر بالحبس الاحتياطي ، حتى ولو كان قد جدد بمعرفة جهة قضائية أخرى ولا يجوز لمأمور السجن أن يسمح لأحد من رجال السلطة الاتصال بالمحبوس داخل السجن إلا بإذن كتابي من النيابة العامة وعلى مأمور السجن أن يدون في دفتر السجن اسم الشخص الذي قد سمح له بذلك ووقت المقابلة وتاريخ ومضمون الإذن. (م١٤٠ إجراءات جنائية)

ولسلطة التحقيق التي أصدرت أمر الحبس الاحتياطي أن تأمر بعدم اتصال المتهم المحبوس بغيره من المسجونين وبألا يزوره أحد ، وذلك بدون إخلال بحق المتهم في الاتصال دائما بالمدافع عنه بدون حضور أحد . (م١٤١ إجراءات جنائية)

اختصاص محكمة الجنح المستأنفة منعقدة
في غرفة المشورة بمد الحبس الاحتياطي

أن محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة ، تباشر اختصاصها في النظر في مد الحبس الاحتياطي زيادة على مدة خمسة وأربعين يوما ، بناء على طلب قاضي التحقيق ، أو بناءا على طلب النيابة العامة ، على حسب الأحوال ، وأن المحكمة يتعين عليها في الحالتين أن تسمع أقوال النيابة العامة والمتهم ، ويكون لها أن تصدر الأمر بمد الحبس في الحدود التي بينها القانون ، أو أن يكون أمرها بالإفراج عن المتهم بكفالة أو بغير كفالة .

ويشار إلى أنه إذا رفعت الدعوى الجنائية الى محكمة الجنايات في غير أدوار انعقادها تختص محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة أيضا بالنظر في أمر الحبس الاحتياطي فيكون لها ، وفق حكم الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من قانون الاجراءات الجنائية ، أن تأمر بالإفراج عن المتهم المحبوس أو أن تأمر بحبس المتهم المفرج عنه ، كما تختص هذه المحكمة أيضا بموجب الفقرة الثالثة من المادة ذاتها بالنظر في طلب الإفراج أو الحبس إذا قضت محكمة الجنايات بعدم الاختصاص ، وذلك الى أن ترفع الدعوى الى المحكمة المختصة .

✱ المستفاد من أحكام المادتين (١٤٣ ، ٢٠٣) إجراءات :

أن محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة لها سلطة مد الحبس الاحتياطي بناء على إحالة الأوراق إليها من اقضي التحقيق ، أو عرضها عليها من النيابة العامة ، وللمغايرة بين إحالة الأوراق وعرضها في كل من الحالتين حكمتها ، لأن المحكمة لا تستمع في الحالة الأولى إلى أقوال قاضي التحقيق ، بينما في الحالة الثانية يتعين عليها أن تسمع أقوال النيابة العامة وهو ما يتناسب مع عبارة الأوراق التي أوردها النص ، مع ملاحظة وجوب سماع المحكمة أقوال النيابة العامة في الحالة الأولى أيضا ، بحسبانها دائما أحد طرفي الخصومة الجنائية .

والمدة التي تملكها محكمة الجنح المستأنفة لمد الحبس الاحتياطي في الحالتين أقصاها خمسة وأربعون يوما في كل مرة ، وذلك في حدود الحد الأقصى الذي كان محددا في الفقرة الأخيرة من المادة ١٤٣ بستة أشهر في الجنح قبل استبدال القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ بها ، وذلك خلال مرحلة التحقيق الابتدائي والدعوى الجنائية لم ترفع الى المحكمة المختصة بعد ، وكانت هذه المدة هى الحد الأقصى المقرر للجناية ، بالنسبة الى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة ، أما ما هو مقرر بالنسبة لما يزيد على هذا الحد والدعوى ما زالت في مرحلة التحقيق الابتدائي في الجناية فلم يكن من سلطة هذه المحكمة ، وهو ما يمكن معه القول : إن هذه السلطة كانت مقيدة بعدم تجاوز مدة الحبس الاحتياطي ستة أشهر في جميع الأحوال .

وبمقتضى القانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ الذي استبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة ١٤٣ نصا جديدا نزل المشرع بالحد الأقصى لمدة الحبس الاحتياطي في مرحلة التحقيق الابتدائي الى ثلاثة أشهر في الجنح ، وخمسة أشهر في الجنايات ، وذلك بالنسبة الى سلطة محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة ، ويعد ذلك حكما مهما في مصلحة المتهم معززا لأصل البراءة يذكر للمشرع .

وما ما سبق ، أن المدة التي تملكها المحكمة المذكور لمد الحبس في الجنح تكون هى المكملة لثلثى أشر بعد استنزال خمسة وأربعين يوما ، تصدر أمرها بهذه المدة المكملة دفعة واحدة أو مرات متعاقبة ، وتكون هذه المدة في الجنايات هى المكملة لخمسة أشهر بعد استنزال خمسة وأربعين يوما ، تصدر أمرها بها مرات متعاقبة لا تتجاوز مدة كل منها خمسة وأربعين يوما ، وذلك على أساس أن المشروع أجرى حساب الحد الأقصى للحبس بالشهور لا بالأيام . (المستشار/ سري صيام ، مرجع سابق ص٣٦ وما بعدها)

✱ عرض أمر الحبس الاحتياطي على النائب العام بعد انقضاء ثلاثة شهور على حبس المتهم احتياطيا :

أوردت الفقرة الثانية من المادة ١٤٣ هذه الضمانة بنصها على أنه "ومع ذلك يتعين عرض الأمر على النائب العام إذا انقضى على حبس المتهم احتياطيا لثلاثة شهور ، وذلك لاتخاذ الاجراءات التي يراها كفيلة للانتهاء من التحقيق" .

وقد تقررت المذكرة بموجب الاستبدال الذي تم للنص المذكور بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٣ ، ويدل تقريرها على النحو السالف على أن استمرار الحبس الاحتياطي يجب أن يكون مرهونا دائما بمصلحة التحقيق .

ويتيح إيجاب عرض التحقيق بعد انقضاء مدة الثلاثة أشهر من تاريخ الحبس الاحتياطي على النائب العام الفرصة لتقدير مدى توافر مبررات هذا الحبس ، وللوقوف على مجريات التحقيق من حيث مدى السير في اجراءاته بالسرعة المعقولة ، أو من جهة ما قد يكون هناك من تراخ في هذه الاجراءات أو بطء غير مبرر في اتخاذها .

ويلزم اتخاذ إجراء العرض على النائب العام حتى ولو كان التحقيق يباشره قاضي التحقيق ، وذلك بدلالة ورود هذا الحكم في المادة ١٤٣ وهى ضمن مواد الباب الخاص بالتحقيق بمعرفة قاضي التحقيق ، والذي تسري قواعده بموجب المادة ١٩٩ على التحقيق الذي تجريه النيابة العامة ما لم يرد نص بخلاف ذلك . (د/ أحمد فتحي سرور ، مرجع سابق ص١٠٩ ، والمستشار/ سري صيام ، مرجع سابق ص٤٦ وما بعدها ، والدكتور/ عبد الرءوف مهدي ، مرجع سابق ص٢٢٦)

ويتجه رأى في الفقه الى أن إيجاب عرض التحقيق على النائب العام بعد انقضاء مدة الثلاثة أشهر المشار إليها وإن ورد حكمه في شأن التحقيق بمعرفة قاضي التحقيق ، إلا أنه لا يتصور إعماله إلا إذا كانت النيابة العامة هى التي تجرى التحقيق بمعرفتها ، لأنه لا إشراف للنائب العام على قضاة التحقيق ، وذهب رأى آخر إلى أن ما استند إليه هذا الرأى يمكن قبوله في شأن يتعلق بالضمانات المقررة لمصلحة المتهمين ، على نحو يؤدي دون نص صريح إلى حصر نطاقها الذي ورد عاما دون تخصيص .

ويفصح حكم الفقرة المشار إليها عن أن الغاية من عرض الأمر على النائب العام اتخاذ الاجراءات التي يراها كفيلة لانتهاء التحقيق ، وهو ما يثير تساؤلا حول ما يمكن اتخاذه في شأن الحبس الاحتياطي ذاته .

ويقول المستشار سري صيام ، ونرى أنه لا خلاف على حق النائب العام في الأمر بالإفراج عن المتهم المحبوس احتياطيا ، إعمالا للحق المقرر للنيابة العامة في المادة ٢٠٤ في أن تفرج عن المتهم في أى وقت بكفالة أو بغير كفالة ، وذلك ما دامت الدعوى الجنائية لا تزال في مرحلة التحقيق الابتدائي حتى ولو كان الأمر بالحبس الاحتياطي صادرا من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة بناء على طلب قاضي التحقيق . (د/ فتحي سرور ، القانون الجنائي الدستوري ص٤٨٨ ، ٤٨٩)

أو كان بناء على استئناف النيابة العامة الأمر بالإفراج السابق صدوره من قاضي التحقيق ، وهو ما يستفاد من إيراد حق النيابة العامة في الإفراج بصيغة مطلقة دون شروط .

ولنص الفقرة الثانية من المادة ١٤٣ نظير في قانون الاجراءات الجنائية الإيطالي (م٢٧٢) كما أن الضمانة المشار إليها والتي يتضمنها تتصل من جهة أخرى بضمانة سرعة المحاكمة (د / أحمد فتحي سرور ، القانون الجنائي الدستوري ص٤٨٩)

والتي أكدت المحكمة الدستورية العليا في شأنها أن الحق في محاكمة منصفة ، يتضمن- بين ما يشتمل عليه- الحق في محاكمة لا يكتنفها بطء ملحوظ ، باعتباره من الحقوق الجوهرية التي لا يجوز أن يكون الاتهام معها متراخيا دون مسوغ ، معلقا أمدا طويلا بما يثير قلق المتهم ، ويعوق بالضرورة مباشرته للحقوق والحريات التي كفلها الدستور . (دستورية عليا جلسة ١٩٨٨/٢/٧ القضية رقم ٦٤ لسنة ١٧ق "دستورية" مجموعة الأحكام الجزء الثامن ص١١٠٨)

وتتجلى أبرز صور هذا التعويق عندما يكون المتهم مسلوب الحرية ، معطلا حقه في التنقل بإجراء مقرون بإيداع في السجون قبل أن يزول عنه أصل البراءة بحكم قضائي بات بالإدانة .

ويعتبر حكم وجوب عرض التحقيق على النائب العام على النحو سالف البيان قاعدة تنظيمية لا يترتب على مخالفتها بطلان الحبس الاحتياطي . (د/ مأمون سلامة ص٤٤٩)

ويشار إلى أنه بموجب أحكام القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ التي نزلت بالحد الأقصى للحبس الاحتياطي المقرر في الجنح بالفقرة الثالثة من المادة ١٤٣ من ستة أشهر إلى ثلاثة أشهر خلال مرحلة التحقيق الابتدائي وفي الجنايات من ستة أشهر إلى خمسة أشهر ، فإن الضمانة المشار إليها المتمثلة في وجوب العرض على النائب العام إذا لن ينته التحقيق الابتدائي بعد ثلاثة أشهر من تاريخ حبس المتهم احتياطيا ، انحصرت قيمتها العملية في نطاق الجنايات ، إذ لم يعد يجوز في الجنح بحكم القانون بقاء المتهم محبوسا بعد انقضاء مدة الثلاثة أشهر المذكورة جون إحالة الجنحة إلى المحكمة المختصة ، ومن ثم لا يتحقق عملا موجب العرض على النائب العام . (المستشار / سري صيام ص٦٣)

✱ اختصاص محكمة الجنايات بأمر الحبس الاحتياطي :

وتختص محكمة الجنايات بأمر الحبس الاحتياطي في الحالتين الآتيتين :

تنص الفقرة الثالثة من المادة ١٤٣ من قانون الاجراءات الجنائية المستبدل بها القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ على أنه "إذا كانت التهمة المنسوبة إلى المتهم جناية فلا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على خمسة شهور إلا بعد الحصول قبل انقضائها على أمر من المحكمة المختصة بمد الحبس مدة لا تزيد على خمس وأربعين يوما قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة وإلا وجب الإفراج عن المتهم.

ويتعلق الحكم سالف البيان بمرحلة التحقيق الابتدائي سواء كانت سلطة التحقيق القاضي المنتدب أو النيابة العامة ، والمعنى بالمحكمة المختصة في هذا الحكم محكمة الجنايات بحسبانها المحكمة المختصة بنظر الجناية محل التحقيق الابتدائي ، والتي يخولها القانون بناء على طلب سلطة التحقيق النظر في مد الحبس الاحتياطي زيادة على المدة سالفة البيان ، رغم أن القضية لا تكون قد دخلت بعد في حوزتها ، وذلك في الحدود المقررة بالحكم المذكور ، ومع التقيد بالحد الأقصى الذي استحدثه القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ في الفقرة الأخيرة من المادة ذاتها .

✱ مبررات وهدف مد الحبس الاحتياطي :

مبررات الحبس الاحتياطي يجب أن تتوخي هدفا معينا إما مصلحة التحقيق أو المحافظة على الأمن العام أو منع الجريمة .

والرقابة التي يزاولها القضـــاء على الحبس الاحتياطي يجب أن تنصرــف إلى ملاءمة اتخاذ هذا الإجراء بناء على العناصر الواقعية التي توافرت بها أسبابه ، وذلك في حدود الهدف الذي شرعه القانون لهذا الإجراء .

وأن شرعين الحبس الاحتياطي يجب أن تتوقف على هدف معين هو مصلحة التحقيق فقط ، فلا يجوز أن ننسى تكييف هذا الإجراء بأنه من الإجراءات الجنائية ، وهى الأعمال اللازمة لكشــف الحقيقة وإقرار ســلطة الدولة في العقاب . وتحويل هذا الإجراء إلى تدبير احترازي فيه إبعاد له عن الدور الذي حدده له القانون في إطار الخصــومة الجنائية . (د/ أحمد فتحي سرور ، مرجع سابق)

وقد خلا القانون المصريـ من تحديد مبررات الحبس الاحتياطي أو بيان الهدف منه ، ولكنه نص في المادة ١/١٤٣ على ما يفيد أن مد الحبس الاحتياطي يكون لمصــلحة التحقيق ، وهو ما يعني أن المشرــع قد اتخذ هذا الهدف غاية للحبس الاحتياطي وخاصة وأنه يتفق مع طبيعة دور الحبس الاحتياطي في الخصومة الجنائية ، وبناء على ذلك فإن الأسباب المرتبطة بتحقيق هذا الهدف هى التي تصلح وحدها مبرر لاتخاذ هذا الإجراء ، وعلى هذا الأساس يجب أن تبنى رقابة القضاء على الحبس الاحتياطي وأن ترتكز سلطته عند النظر في طلب مده .

هذا وقد نصــت المادة ٤١ من الدســتور المصريـ على أنه "لا يجوز القبض على أحد أو حبســه إلا بأمر تســتلزم ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع" .

وواضح من هذا النص أن المشرع الدستوري لم يقتصر على مجرد صيانة أمن المجتمع لتبرير حبس المتهم ، بل اشترط في جميع الأحوال توافر ضرورة التحقيق مبرر لهذا الإجراء . (د/ أحمد فتحي سرور ، مرجع سابق ص٧٦٦)

✱ الحبس الاحتياطي طبقا لقانون الطوارئ :

صدر القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ونظم إجراءات جنائية خاصة لا تسري إلا في حالة الطوارئ ، وقد أنشأت المادة ٧ من هذا القانون محاكم تسمى محاكم أمن الدولة تختص بالفصل في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه .

كما أجازت المادة ٩ لرئيس الجمهورية أو لمن يقوم مقامه أن يحيل إلى محاكم أمن الدولة الجرائم التي يعاقب عليها القانون العام .

وقد نصــت المادة ١٠ من هذا القانون على أنه "فيما عدا ما هو منصــوص عليه من إجراءات وقواعد في المواد التالية أو الأوامر التي يصــدرها رئيس الجمهورية تطبق أحكام القوانين المعمول بها على تحقيق القضــايا التي تختص بالفصــل فيها محاكم أمن الدولة وإجراءات نظرها والحكم فيها وتنفيذ العقوبات المقضي بها .

وأن أحكام قانون الاجراءات الجنائية تكون واجبة التطبيق فيما لم يرد به نص في شــأن الحبس الاحتياطي في قانون حالة الطوارئ ، وهو ما يترتب عليه سريان كافة الضمانات التي استحدثها القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ سواء من حيث وجوب تسبيب الأوامر الصادرة بالحبس أو بمده أو من حيث حالاته ودواعيه أو الحد الأقصى لمدته . (المستشار / سري صيام ، مرجع سابق ص٨٤)

✱ الحبــس المطلــق :

لا توجد جهة من الجهات القضائية سواء كانت النيابة العامة أو غيرها تملك حبس المتهم حبسا مطلقا أى دون تحديد مدة له ، فقد كفل قانون الطوارئ تحديد سلطة كل جهة قضائية في مدة الحبس الاحتياطي التي تملكها ، ولا يبقى بعد ذلك إلا ما ورد النص عليه في المادة ٦ من قانون الطوارئ من سلطة القبض على المخالفين للأوامر التي تصدر طبقا لأحكام قانون الطوارئ والجرائم المحددة في هذه الأوامر ، ولم يحدد النص مدة لبقاء المحبوس في هذه الحال ولكنه أجاز للمحبوس التظلم من أمر حبسه إلى محكمة أمن الدولة المختصة كل ثلاثين يوما .

✱ الحبس الاحتياطي في جرائم أمن الدولة :

صـدر القانون رقم ١٠٥ لسـنة ١٩٨٠ بإنشـاء محاكم أمن الدولة وهى تختص بالفصـل في جرائم معينة ، ونصـت المادة السابعة منه على أن "تختص النيابة العامة بالاتهام والتحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص محاكم أمن الدولة ، وتباشر هذه الوظيفة وفقا للقواعد والإجراءات المنصـــوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية ما لم ينص القانون على غير ذلك ، ويكون للنيابة العامة- بالإضـافة إلى الاختصـاصـات المقررة لها- سـلطات قاضي التحقيق في الجنايات التي تختص بها محكمة أمن الدولة العليا" .

مفاد ذلك أن النيابة العامة في ظل القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ كانت لها سلطات قاضي التحقيق في الحبس الاحتياطي ، وذلك في أثناء مباشرتها التحقيق في الجنايات التي تختص بها محكمة أمن الدولة العليا ، وذلك طبقا لأحكام قانون الاجراءات الجنائية التي كانت تسـمح بموجب الفقرة الأولى من المادة ١٤٢ قبل اسـتبدال القانون رقم ١٤٥ لسـنة ٢٠٠٦ بها بأن تمتد مدة الحبس الاحتياطي من قاضي التحقيق إلى سـتين يوما ، وهى المدة التي كانت تملكها النيابة العامة في الجنايات المذكورة .

✱ التوسع في سلطة النيابة العامة في جرائم الإرهاب :

نصـت المادة ٧ مكرراً فقرة أولى من هذا القانون (المضـافة بالقانون رقم ٩٧ لسـنة ١٩٩٢ المنشـور بالجريدة الرسـمية العدد ٢٩ مكرر في ١٩٩٢/٧/١٨) على أنه "استثناء من أحكام المادة السابقة يكون للنيابة العامة في تحقيق الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات - بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة لها- سلطات قاضي التحقيق وسـلطة محكمة الجنح المسـتأنفة منعقدة في هيئة غرفة المشـورة المنصـوص عليها في المادة ١٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية .

وبذلك يكون للنيابة العامة سـلطة الحبس الاحتياطي في هذه الجرائم حتى سـتة أشـهر (وكان هذا الحد الأقصىـ لمدة الحبس المقررة لها بموجب المادة ١٤٣ قبل استبدال القانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٢) ما لم يكن المتهم قد أحيل إلى المحكمة فيصبح من اختصاصها الأمر بحبسه احتياطيا والإفراج عنه .

وقد نصت الفقرة الثالثة من ذات المادة على أن "يكون لمأمور الضبط القضائي إذا توافرت لديه دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ، أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة وأن يطلب من النيابة العامة خلال أربع وعشرين ساعة على الأكثر أن تأذن له بالقبض على المتهم ، وللنيابة العامة في هذه الحالة ولأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع أن تأذن بالقبض على المتهم لمدة لا تجاوز سبعة أيام ".

كما نصت الفقرة الرابعة من ذات المادة على أنه "يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع أقوال المتهم المقبوض عليه ويرسله إلى النيابة العامة المختصة بعد انتهاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة" .

ونصت الفقرة الخامسة على أنه "يجب على النيابة العامة أن تستوجبه في ظرف اثنين و سبعين ساعة من عرضه عليها ، ثم تأمر بحبسه احتياطيا أو إطلاق سلاحه" .

وواضح أن هذه المادة جعلت المتهم يظل مقبوضا عليه لمدة قد تصل إلى عشرة أيام دون أن يصدر أمر من النيابة بحبسه احتياطيا ودون أن يستوجب أى أن سلطة النيابة العامة في تقييد حرية المتهم في أى من تلك الجرائم أصبحت أربعة عشر يوما منها عشرة أيام قبضا وأربعة حبسا احتياطيا ، ثم يكون لها سلطة قاضي التحقيق في الحبس الاحتياطي وهى خمسة وأربعين يوما ثم سلطة محكمة الجنح المستأنفة التي تصل إلى ستة أشهر ما لم يكن المتهم قد أحيل إلى المحكمة المختصة .

ومفاد ما سبق أن مدة الحبس الاحتياطي حتى ستة أشهر التي كانت تملكها النيابة العامة في جرائم الإرهاب ، كانت تضاف إليها مدة أخرى قبل استجواب المتهم غايتها عشرة أيام منذ تاريخ القبض عليه ، تملكها النيابة العامة ومأمور الضبط القضائي بإذن منها ، وكان ذلك قبل التعديل الأخير الذي أدخل في قانون الاجراءات الجنائية بموجب القانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦.

✱ الحبس الاحتياطي في جرائم الكسب غير المشروع :

خولت المادة ١٠ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع الهيئات القضائية المنصوص عليها فيها جميع الاختصاصات المقررة لسلطات التحقيق في قانون الاجراءات الجنائية وذلك بالنسبة لجرائم الكسب غير المشروع ، ولما كانت سلطات التحقيق في قانون الاجراءات الجنائية هى النيابة العامة وقاضي التحقيق فإنه يكون لهيئات الكسب غير المشروع سلطة الحبس الاحتياطي المخولة لقاضي التحقيق .

وبذلك فإن الهيئات القضائية المشار إليها في المادة ٥ ، ١٠ من قانون الكسب غير المشروع تكون لها في مجال الحبس الاحتياطي سلطات قاضي التحقيق ، وذلك طبقا للتعديلات الواردة في القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون الاجراءات الجنائية ، ومعلوم أن مدة الحبس الاحتياطي المقررة بموجب هذه السلطات حدها الأقصى خمسة وأربعين يوما إعمالا للتعديل الذي أحدثه القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ بحيث لا تزيد مدة الحبس في كل مرة على خمسة عشر يوما ، ويجوز لهذه الهيئات بعد انقضاء مدة الحد الأقصى المذكور ، وقبل انتهاء التحقيق ، أن تلجأ لمدها إلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة ، ثم إلى محكمة الجنايات المختصة بنظر الجناية عند الاقتضاء . (المستشار / سري صيام ، مرجع سابق ص٨٢- وانظر الدكتور / عبد الرؤوف مهدي ، مرجع سابق)

✱ عدم تنظيم التظلم أمام القضاء من أوامر الحبس الاحتياطي وذلك قبل صدور القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ :

على الرغم من خطورة الحبس الاحتياطي كإجراء ماس بالحرية ، و صدوره على نقيض أ صل البراءة ، وما يترتب عليه من تقييد حرية إنسـان من غير حكم قضـائي تثبت فيه إدانته إلا أن قانون الاجراءات الجنائية لم يكن ينظم وسـيلة للتظلم من أوامر الحبس ولا الطعن فيها وذلك قبل صـدور القانون رقم ١٤٥ لسـنة ٢٠٠٦ ، ولا شـك أن هذا الوضـع كان ينطوي على مخالفة للد ستور ذلك أن المادة ٧١ من الد ستور نـصت على أن "يبلغ كل من يقبض عليه أو يعتقل بأ سباب القبض عليه أو اعتقاله فورا ويكون له حق الاتـصال بمن يرى إبلاغه بما وقع أو الا ستعانة به على الوجه الذي ينظمه القانون ، ويجب إعلانه على وجه السرـعة بالتهم الموجهة إليه ، وله ولغيره التظلم أمام القضـاء من الإجراء الذي قيد حريته الشـخصـية ، وينظم القانون حق التظلم بما يكفل الفصل فيه خلال مدة محددة ، وإلا وجب الإفراج حتما" .

ويتضـح من هذا النص أن الدسـتور أوجب على المشرـع تنظيم وسـيلة التظلم من أوامر الحبس أمام القضـاء ، إذ أن القبض ليس إلا نوعا من الحبس ولا خلاف بينهما سـوى المدة المقررة لكل منهما بل وقد قرر النص الدسـتوري حق التظلم ليس للمحبوس فقط بل لغيره من الناس وهو إمعان في ضـمان الحريات ، لأن المشرـع الدسـتوري تصـور أن المحبوس قد لا يمكنه التظلم لـسبب أو لآخر ، فأتاح ذلك لغيره حتى ولو كان وكيلا عن المحبوس ، كما لو كان من اقاربه أو أ صدقائه أو من يهمهم أمره وإذا كانت المادة ١٣٩ من قانون الاجراءات الجنائية قد نصـت على أن "يبلغ فورا كل من يقبض عليه أو يحبس احتياطيا بأ سباب القبض عليه أو حبـسه ، ويكون له حق الاتـصال بمن يرى إبلاغه بما وقع والا ستعانة بمحام ، ويجب إعلانه على وجه السرـعة بالتهم الموجهة إليه إلا أنه لم يكن ينظم طريقة التظلم من أمر القبض أو الحبس بما يكفل الفصـل فيه خلال مدة محددة على نحو أمر به النص الدستوري .

والواقع أن تنظيم طريقة التظلم أو الطعن في أمر الحبس الاحتياطي هو الأهم ، ذلك أن إبلاغ المحبوس احتياطيا بأسباب حبـسه أمر مفترض من إيجاب ا ستجوابه قبل حبـسه احتياطيا ، ففي هذا الا ستجواب يبلغ المحبوس بأ سباب حبـسه بل ويناقض تفصـيلا في التهم الموجهة إليه بل أن المشرـع لم يجز للمتهم اسـتئناف قرار قاضي التحقيق الذي يأمر بحبسـه (م١٦٣ إجراءات جنائية قصرت حقه في الاستئناف على القرارات المتعلقة بالاختصاص) .

بينما أجاز للنيابة العامة الطعن في أوامر قاضي التحقيق الصـادرة بالإفراج عن المتهم في جناية (م١٦٤ إجراءات جنائية) وهو أمر يثير شبهة عدم الدستورية في المادة ١٦٣ إجراءات جنائية لعدم المساواة في الأسلحة بين الخصوم ولتعارضها مع نص المادة ٧١ من الدستور .

وقد تلافى المشرـع هذا العوار التشرـيعي بتعديله الفقرة الثانية من المادة ١٦٤ من قانون الاجراءات الجنائية بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ وأعطى المتهم الحق في استئناف الأمر الصادر بحبسه احتياطيا أو بمد هذا الحبس .

وكان القانون رقم ٣٧ لسـنة ١٩٧٢ قد عدل قانون الطوارئ فأعطى للمعتقل حق التظلم بعد مضيـ ثلاثين يوما من أمر الاعتقال أمام محكمة أمن الدولة العليا وأوجب على المحكمة أن تفصل في هذا التظلم بقرار مسبب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم التظلم بعد سـماع أقوال المعتقل وإلا تعين الإفراج عنه فورا (م٣ مكرراً المعدلة بالقانون رقم ٥٠ لسـنة ١٩٨٢) وبذلك لم يكن حق الطعن مقرر إلا للمحبوس احتياطيا في قانون الطوارئ وذلك قبل التعديل الذي أدخل على قانون الاجراءات الجنائية بالقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ .

وقبل صدور هذا القانون ذهب بعض الفقه- بحق- في انتقاده لو ضع المحبوس احتياطيا وطالبوا المشرع للتدخل لتنفيذ الدستور بتضمين قانون الاجراءات الجنائية نصوصا تكفل تطبيق المادة ٧١ من الدستور .

كما ذهب هذا الرأى إلى أن عدم صدور تشريع ينظم حق المتهم في التظلم القضائي لا يسلبه هذا الحق استنادا إلى القواعد العامة ، وتكون المحكمة المختصة بنظر الدعوى الجنائية هى الجهة المختصة بالفصل في التظلم من أمر الحبس الاحتياطي وذلك لأن السلطة التشريعية لا تملك بسكوتها وتعطيل الدستور ، كما أن السلطة القضائية مطالبة بتطبيق الدستور بوصفه القانون الأسمى ، وعلى ذلك يكون من حق المتهم المحبوس احتياطيا أمام الجهات القضائية المختصة بمد الحبس الاحتياطي وهى القاضي الجزئي وغرفة المشورة والمحكمة المختصة طبقا للمادة ٣/١٤٣ إجراءات حسب الأحوال .

وتبدو أهمية هذا الرأى بالذات في أحوال مخالفة النصوص المحددة لمدد الحبس الاحتياطي كما لو استمر حبس المتهم بعد انقضاء مدة ستة أشهر على حبسه احتياطيا في جنحة ودون تقديمه للمحاكمة قبل انقضاء هذه المدة أو استمرار حبسه في مواد الجنايات رغم فوات ستة أشهر ودون إحالته إلى المحكمة المختصة وجون أن يعرض أمره لمد حبسه على المحكمة المختصة أو استمرار حبسه رغم توافر حالة من حالات الإفراج الوجوبي .

✱ الإفراج المؤقت :

وتنص المادة (١٤٤) من قانون الإجراءات الجنائية على أن "لقاضى التحقيق فى كل وقت سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المتهم أن يأمر بعد سماع أقوال النيابة العامة بالإفراج المؤقت عن المتهم إذا كان هو الذى أمر بحبسه إحتياطيا ، على شرط أن يتعهد المتهم بالحضور كلما طلب وبألا يفر من تنفيذ الحكم الذى يمكن أن يصدر ضده.

فإذا كان الأمر بالحبس الإحتياطى صادرا من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة بناء على إ ستئناف النيابة العامة للأمر بالإفراج السابق صدوره من قاضى التحقيق فلا يجوز صدور أمر جديد بالإفراج إلا منها" . (هذه المادة معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢)

وتنص المادة (١٤٥) من قانون الإجراءات الجنائية على أن "فى غير الأحوال التى يكون فيها الإفراج واجبا حتما لايفرج عن المتهم بضمان أو بغير ضمان إلا بعد أن يعين له محلا فى الجهة الكائن بها مركز المحكمة إن لم يكن مقيما فيها".

وتنص المادة (١٤٦) من قانون الإجراءات الجنائية على أن "يجوز تعليق الإفراج المؤقت ، فى غير الأحوال التى يكون فيها واجبا حتما ، على تقديم كفالة .ويقدر قاضى التحقيق أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة حسب الأحوال مبلغ الكفالة .

ويخصص فى الأمر الصادر بتقدير مبلغ الكفالة جزء منه ليكون جزاءا كافيا لتخلف المتهم عن الحضور فى أى إجراء من إجراءات التحقيق والدعوى والتقدم لتنفيذ الحكم والقيام بكافة الواجبات الأخرى التى تفرض عليه ويخصص الجزء الأخر لدفع ما يأتى بترتيبه:

أولا: المصاريف التى صرفتها الحكومة.

ثانيا: العقوبات المالية التى قد يحكم بها على المتهم .

وإذا قدرت الكفالة بغير تخصيص ، اعتبرت ضمانا لقيام المتهم بواجب الحضور والواجبات الأخرى التى تفرض عليه وعدم التهرب من التنفيذ". (هذه المادة معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢)

وتنص المادة (١٤٧) من قانون الإجراءات الجنائية على أن "يدفع مبلغ الكفالة من المتهم أو من غيره ، ويكون ذلك بإيداع المبلغ المقدر فى خزانة المحكمة نقدا أو سندات حكومية أو مضمونة من الحكومة.

ويجوز أن يقبل من أى شخص ملىء التعهد بدفع المبلغ المقدر للكفالة إذا أخل المتهم بشرط من شروط الإفراج ، ويؤخذ عليه التعهد بذلك فى محضر التحقيق أو بتقرير فى قلم الكتاب ، ويكون للمحضر أو للتقرير قوة السند الواجب التنفيذ".

وتنص المادة (١٤٨) من قانون الإجراءات الجنائية على أن "إذا لم يقم المتهم بغير عذر مقبول بتنفيذ أحد الإلتزامات المفروضة عليه ، يصبح الجزء الأول من الكفالة ملكا للحكومة بغير حاجة إلى حكم يذلك.

ويرد الجزء الثانى للمتهم إذا صدر فى الدعوى قرار بأن لا وجه ، أو حكم بالبراءة" .

وتنص المادة (١٤٩) من قانون الإجراءات الجنائية على أن "القاضى التحقيق إذا رأى أن حالة المتهم لاتسمح بتقديم كفالة أن يلزمه بأن يقدم نفسه لمكتب البوليس فى الأوقات التى يحددها له فى أمر الإفراج مع مراعاة ظروفه الخاصة.

وله أن يطلب منه إختيار مكان للإقامة فيه غير المكان الذى وقعت فيه الجريمة ، كما له أن يحظر عليه إرتياد مكان معين" .

وتنص المادة (١٥٠) من قانون الإجراءات الجنائية على أن الأمر الصادر بالإفراج لا يمنع قاضى التحقيق من إصدار أمر جديد بالقبض على المتهم أو بحبسه ، إذا ظهرت أدلة جديدة ضده أو أخل بالشروط المفروضة عليه ، أو جدت ظروف تستدعى اتخاذ هذا الإجراءن وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٤٣) من هذا القانون . (هذه المادة مستبدلة بالقانون رقم ١٤٥لسنة ٢٠٠٦)

وتنص المادة (١٥١) من قانون الإجراءات الجنائية على أن "إذا أحيل المتهم إلى المحكمة يكون الإفراج عنه إن كان محبوسا أو حبسه إن كان مفرجا عنه من اختصاص الجهة المحال إليها.

وفى حالة الإحالة إلى محكمة الجنايات يكون الأمر فى غير دور الانعقاد من اختصاص محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فلى غرفة المشورة.

وفى حالة الحكم بعدم الاختصاص تكون محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة هى المختصة بالنظر فى طلب الإفراج أو الحبس إلى أن ترفع الدعوى إلى المحكمة المختصـة". (هذه المادة معدلة بالقانونين ١٠٧ لسـنة ١٩٦٢،١٧٠ لسنة ١٩٨١)

وتنص المادة (١٥٢) من قانون الإجراءات الجنائية على أن "لا يقبل من المجنى عليه أو من المدعى بالحقوق المدنية طلب حبس المتهم ولا تسمع منه أقوال فى المناقشات المتعلقة بالإفراج عنه" .

✱ الإفراج المؤقت :

يجوز لسلطة التحقيق التي أصدرت الأمر بالحبس الاحتياطي أن تأمر بالإفراج عن المتهم طالما أن الدعوى ما زالت في حوزتها ، ويجوز لها ذلك حتى ولو كانت مدة الحبس الاحتياطي قد حددت من جهة أخرى بناء على طلبها لاسـتنفاذ المدة القانونية التي منحها المشرع لسلطة التحقيق .

وإذا كانت سلطة التحقيق هى قاضي التحقيق فلا يأمر بالإفراج إلا بعد سماع أقوال النيابة العامة ، ومع ذلك إذا كان الأمر بالحبس الاحتياطي صادرا من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة بناء على استئناف النيابة الأمر بالإفراج الصادر من قاضي التحقيق فلا يجوز صدور أمر جديد بالإفراج إلا منها . (م١٤٤ إجراءات)

وإذا كانت النيابة العامة هى سلطة التحقيق فلها أن تأمر بالإفراج عن المتهم في أى وقت طالما أن الدعوى ما زالت في حوزتها ، بكفالة أو بغير كفالة . (م٢٠٤ إجراءات)

✱ شروط الإفراج الجوازي :

استلزم المشرع في حالة الإفراج الجوازي أمرين : الأول : هو أن يتعهد المتهم بالحضور كلما طلب وبألا يفر من تنفيذ الحكم الذي يمكن أن يصدر ضده (م١٤٤ إجراءات) والأمر الثاني : هو أن يعين له محلا في الجهة الكائن بها مركز المحكمة إن لم يكن مقيما فيها (م١٤٥ إجراءات) .

وهذا الشرطان يلزم توافرهما في جميع أحوال الإفراج الجوازي ، وسواء أكان من سلطة التحقيق أم من الجهة المختصة بالإفراج بعد الإحالة ، وسـواء أكان بمناسـبة تجديد مدة الحبس الاحتياطي أم كان تلقائيا من سـلطة التحقيق ، كما يسـتوي أيضا أن يكون الإفراج بضمان أو بغير ضمان . (د/ مأمون سلامة ، مرجع سابق ص٢٤٥)

✱ الإفراج بضمان مالي (كفالة) :

يجوز تعليق الإفراج الجوازي على تقديم كفالة ، وتقدر السـلطة المختصـة بالإفراج مبلغ الكفالة ويخصـص جزء معين منه ليكون جزاءا كافيا لتخلف المتهم عن الحضور في جميع إجراءات التحقيق والدعوى والتقدم لتنفيذ الحكم والقيام بكافة الواجبات الأخرى التي تفرض عليه . أما الجزء الآخر فيخصص لدفع ما يأتي بترتيبه.

أولاً : المصاريف التي صرفتها الحكومة ، ثانياً : العقوبات المالية التي قد يحكم بها على المتهم . (م١٤٦ إجراءات)

ويلاحظ أنه إذا قدرت الكفالة من جهة الاختصاص بالإفراج دون تخصيص ، اعتبرت كلها كضمان لقيام المتهم بواجبات الحضور والواجبات الأخرى التي تفرض عليه وعدم التهرب من التنفيذ ، ورغم أن المشرع نص على ذلك صراحة في المادة ١٤٦ ، إلا أنه هذا هو المستفاد من نظام الكفالة كشرط للإفراج ، إذ الأصل فيها أن ضمان للالتزام بواجبات الحضور وعدم التهرب من التنفيذ .

✱ الكفالة الشخصية :

تنص المادة ١٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية على أن "يدفع مبلغ الكفالة من المتهم أو من غيره ، ويكون ذلك بإيداع المبلغ المقدر في خزانة المحكمة نقدا أو سندات حكومية أو مضمونة من الحكومة .

ويجوز أن يقبل من أى شــخص ملئ التعهد بدفع المبلغ المقدر للكفالة إذا أخل المتهم بشرـط من شروط الإفراج ، ويؤخذ عليه التعهد بذلك في محضرـ التحقيق أو بتقرير في قلم الكتاب ، ويكون للمحضرـ أو للتقرير قوة الســند الواجب التنفيذ .

ويدفع مبلغ الكفالة من المتهم أو من غيره ويكون ذلك بإيداع المبلغ المقدر في خزانة المحكمة نقدا أو ســندات حكومية أو مضــمونة من الحكومة ، ويجوز أن يقبل من أى شــخص ملئ التعهد بدفع المبلغ المقدر للكفالة إذا أخل المتهم بشرط من شروط الإفراج ويؤخذ عليه التعهد بذلك في محضر التحقيق أو بتقرير في قلم الكتاب ويكون للمحضر أو التقرير قوة السند الواجب التنفيذ (م١٤٧ إجراءات) وهذه هى الكفالة الشخصية .

✱ وإذا أخل المتهم بشرط من شروط الإفراج :

يجوز أن يقبل من أى شخص ملئ التعهد بدفع المبلغ المقدر للكفالة ويؤخذ عليه التعهد بذلك في محضر التحقيق أو بتقرير في قلم الكتاب ، ويكون للمحضر أو للتقرير قوة السند الواجب التنفيذ .

ويشــار إلى أن مبلغ الكفالة الذي يتم دفعه كضــمان مالي للإفراج عن المتهم يمكن أن يغني عن دفع الكفالة المحكوم بها لوقف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية المقضي بها عليه ، إذا كانت هذه الكفالة مساوية لمبلغ الضمان المالي الذي تم دفعه أو كانت الكفالة أقل من مبلغ الضمان المدفوع ، وقد قضت محكمة النقض في هذه الحالة ، بأن محكمة الجنح المستأنفة لا يجوز لها أن تقضي بسقوط الاستئناف إذا لم يدفع المحكوم عليه الكفالة المحكوم بها لوقف التنفيذ . (المستشار/ سري صيام ، مرجع سابق ص٢٠١ وما بعدها)

✱ الكفالة ملكاً للحكومة في حالة عدم تنفيذ أحد الالتزامات المفروضة على المتهم:

تنص المادة ١٤٨ من قانون الإجراءات الجنائية على أن "إذا لم يقم المتهم بغير عذر مقبول بتنفيذ أحد الالتزامات المفروضة عليه ، يصبح الجزء الأول من الكفالة ملكا للحكومة بغير حاجة إلى حكم بذلك .

ويرد الجزء الثاني للمتهم إذا صدر في دعوى قرار بأن لا وجه ، أو حكم بالبراءة .

وإذا لم يقم المتهم بغير عذر مقبول بتنفيذ أحد الالتزامات المفروضة عليه ، يصبح الجزء الأول من الكفالة ملكا للحكومة بغير حاجة إلى حكم بذلك ، ويرد الجزء الثاني للمتهم إذا صدر حكم بالبراءة أو صدر قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية (م١٤٨ إجراءات) وإذا صدر حكم بالإدانة ولم يكن المتهم قد أخل بالالتزامات المفروضة عليه أضيف الجزء المختص لذلك الى الجزء الثاني المخصص للوفاء بالمصاريف والغرامات المالية المفروضة عليه . (د/ مأمون سلامة ، مرجع سابق ص٦٧٦)

وعلى ذلك يؤول إلى الخزانة العامة للدولة كجزاء لإخلال المتهم بأى من الالتزامات التي ألزمه بها القانون أو بأى من الواجبات التي تفرض عليه في الأمر الصادر بتقرير الكفالة ، وتتم هذه الأيلولة بقوة القانون ، ويصدر بها أمر من النيابة العامة المختصة ، ودون حاجة إلى اللجوء إلى القضاء لإصدار حكم بها ، وبديهي أن للمتهم أن يتظلم من القرار الذي يصدر في هذا الشأن سواء إلى الجهة التي أصدرت القرار ، أو إلى الجهة الرئاسية في النيابة العامة ، باعتبار القرار من قبيل القرارات القضائية . (المستشار/ سري صيام ، مرجع سابق ص١٧٦)

✱ الإفراج الجوازي نظير الالتزام بسلوك معين :

يجوز لسلطة التحقيق إذا رأت أن حالة المتهم لا تسمح بتقديم كفالة أن تفرض تدبيرا معينا للحيلولة دون هروبه ، وهو إلزام المتهم بأن يقدم نفسه لمكتب البوليس في الأوقات التي حددها له في أمر الإفراج مع مراعاة ظروفه الخاصة ، وله أن يطلب منه اختيار مكان للإقامة فيه غير المكان الذي وقعت فيه الجريمة كما له أن يحظر عليه ارتياد مكان معين (م١٤٩ إجراءات) وهذا التدبير يختلف عن نظام المراقبة القضائية الذي عرفه القانون الفرنسي كبديل للحبس الاحتياطي ، لأن المراقبة تفرض على المتهم التزامات معينة تتصل بسلوكه وقت الإراج لمنعه من ارتكاب الجريمة وملاحظته. (د/ أحمد فتحي سرور ، مرجع سابق ص٦٧٦)

وعلى الرغم من ورود هذا النص في الباب الخاص بالتحقيق بمعرفة قاضي التحقيق ، فإن هذه الأحكام تسري بالنسبة الى النيابة العامة إعمالا للإحالة المنصوص عليها في المادة ١٩٩ .

وقد ذهب رأى إلى أن سريان الأحكام ذاتها بالنسبة الى القاضي الجزئي كلما طلبت النيابة العامة منه الأمر بامتداد الحبس الاحتياطي للمتهم ، وذلك على سند مما تنص عليه المادة ٢٠٥ على أنه "للقاضي الجزئي أن يقرر كفالة للإفراج عن المتهم كلما طلبت النيابة العامة الأمر بامتداد الحبس ، وتراعى في ذلك أحكام المواد من ١٤٦ إلى ١٥٠ ، ومفاد ذلك شمول الإحالة لأحكام المادة ١٤٩ التي تناولت التدابير البديلة سالفة البيان .

وهذه التدابير ليست بدائل للحبس الاحتياطي ، بل هى تدابير بديلة لتقديم الكفالة التي يعجز المتهم ن دفعها ، وأنه يمكن الإلزام بها أو ببعضها ، وأنه لا يضار إليها إلا عند الاتجاع إلى الإفراج عن المتهم بكفالة . (المستشار/ سري صيام ، مرجع سابق ص١٧٦)

✱ **حالات حبس المتهم احتياطياً بعد الإفراج عنه :**

يجوز لسـلطة التحقيق أن تأمر بالقبض على المتهم المفرج عنه وتأمر بحبسـه احتياطيا ، وذلك إذا توافرت إحدى الحالات الآتية :

١- إذا قويت الأدلة ضد المتهم .

٢- إذا أخل المفرج عنه بالشـروط المفروضـة عليه كان خالف شروط المراقبة وارتاد أماكن حظر عليه ارتيادها أو إذا تخلف عن الحضور في المواعيد المحددة .

٣- إذا جدت ظروف تسـتدعي اتخاذ هذا الإجراء كان يباشر المتهم تأثيرا على بعض الشـهود ، وتقدير هذه الظروف يخضع لسلطة المحقق التقديرية .

ولا يجوز بطبيعة الحال إصـدار أمر جديد بالحبس الاحتياطي إلا إذا توافرت الشـروط الخاصـة به ، فإذا كانت بعض الشـروط المتطلبة للحبس الاحتياطي قد زالت فلا يجوز إصـدار الأمر به ، ولا يحول دون إعادة الأمر بالحبس الاحتياطي أن يكون قد سـبق الإفراج عن المتهم وجوبيا نظرا لعدم التجديد في الميعاد . إذ طالما توافرت إحدى الحالات التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي بعد الإفراج كان الأمر الجديد صحيحا . (د/ مأمون سلامة ، مرجع سابق ص٢١٦ وما بعدها)

مع مراعاة الحد الأقصى المنصـوص عليه في المادة ١٤٣ من قانون الاجراءات الجنائية ، فلا يجوز تجديد الحبس الاحتياطي إذا كان المتهم قد حبس احتياطيا مدة تعادل الحد الأقصى المنصوص عليه سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي أو في جميع مراحل الدعوى الجنائية .

والجهة التي تملك إلغاء أمر الإفراج وإعادة حبس المتهم ، إذا تحققت في حقه إحدى الحالات الثلاثة آنفة الذكر ، هى نفس الجهة التي أمرت بالإفراج عنه بشـرط أن تكون لا زالت تتولى الدعوى ، وإلا فالجهة التي آلت إليها فعلا . (راجع الدكتور/ رءوف عبيد ، مرجع سابق ، والدكتور/ مأمون سلامة ، مرجع سابق)

ويعتبر من الظروف الجديدة محاولة المتهم الهرب أو التصـرف في أمواله أو إذا فقد شرط من شروط الإفراج المؤقت بقوة القانون كما إذا لم يعد للمتهم محل إقامة في مصـر ولا يعتبر من الظروف الجديدة اتهام المتهم بجريمة جديدة ولا ما يطرأ على الدعوى ويؤدي إلى تغيير وصف التهمة كأن تصبح الواقعة جناية ضرب أفضى الى موت أو جناية ضرب نشأت عنه عاهة مسـتديمة لأن هذه الظروف كانت في تقدير المحقق وقت أن قرر الإفراج أو لا وكان عليه أن يتوقعها ، والأمر بإعادة الحبس الاحتياطي جوازي فلا وجود لحالة يلتزم فيها المحقق بالأمر بإعادة الحبس وتختص بإصـدار هذا الأمر السـلطة التي تختص بالإفراج وهى في الأصل ذات السلطة التي اختصت بالحبس ابتداءا ، وإذا أعيد حبس المتهم احتياطيا فلا مانع من أن يفرج عنه ثانية سـواء أمرت السـلطة المختصـة بذلك من تلقاء نفسـها أو بناء على طلب المتهم وسـند ذلك الطابع التقديري للإفراج (د/ رءوف عبيد ، مرجع سابق ص٤٩٠)

ويلاحظ أن قانون الاجراءات الجنائية قد جاء خاليا من ثمة نص صريح على حق النيابة العامة في إعادة حبس المتهم احتياطيا عند توافر مبررات ذلك إلا أن ذلك مســتفاد من المادة ١٩٩ من قانون الاجراءات والتي تنص على أنه فيما عدا الجرائن التي يختص قاضي التحقيق بتحقيقها وفقا لأحكام المادة ٦٤ تباشر النيابة العامة التحقيق في مواد الجنح والجنايات طبقا للأحكام المقررة من قاضي التحقيق ، ومن ثم فإن ما يسري على قاضي التحقيق في هذا الشأن يسري على النيابة العامة . (راجع الدكتور/ حسن المرصفاوي ، مرجع سابق ص٤٤٢ وما بعدها)

✱ الأمر بالحبس الاحتياطي من جديد بعد الإحالة :

إذا خرجت الدعوى من حوزة سلطة التحقيق فإن الأمر بالحبس الاحتياطي بعد الإفراج عن المتهم يكون من اختصاص الجهة المحالة إليها الدعوى ، وذلك على النحو الآتي :

١- محكمة الموضوع المختصة إذا كانت الدعوى قد أحيلت إليها .

٢- محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة في الأحوال الآتية :

أ) إذا كانت الدعوى قد أحيلت الى محكمة جنايات في غير أدوار الانعقاد .

ب) إذا كانت الدعوى قد أحيلت الى محكمة غير مختصـــة وحكم بعدم الاختصـــاص ، ففي هذه الحالة تختص غرفة المشورة بالحبس الاحتياطي بعد الإفراج إلى أن تحال الدعوى الى المحكمة المختصة . (د/ مأمون سلامة ، مرجع سابق)

✱ عدم قبول طلب الحبس من المجني عليه أو من المدعى بالحقوق المدنية :

تنص المادة (١٥٢) من قانون الاجراءات الجنائية على أن "لا يقبل من المجني عليه أو من المدعى بالحقوق المدنية طلب حبس المتهم ولا تسمع منه أقوال في المناقشات بالإفراج عنه" .

والهدف الأســـاسي من حبس المتهم احتياطيا هو مصـــلحة التحقيق وهذه المصـــلحة تقديرية للمحقق ولا يدخل في تقديرها طلب المجني عليه أو المدعي بالحقوق المدنية حبس المتهم ، ولا تســـمع من المتهم أقوال في المناقشـــات المتعلقة بالإفراج عنه ، وعلى ذلك لا يقبل من المجني عليه أو من المدعى بالحقوق المدنية طلب حبس المتهم . (انظر المســـتشـــار/ مصطفى هرجة ، مرجع سابق)

✱ هل يجوز إلغاء الإفراج الوجوبي :

ذهب رأى في الفقه إلى أنه لا يجوز إلغاء الإفراج المؤقت في الحالات التي يكون فيها هذا الإفراج وجوبيا ذلك أنه إذا حبس المتهم ثانية وجب الإفراج عنه فورا ويعني ذلك أن مجال إعادة الحبس الاحتياطي بعد الإفراج المؤقت منحصر في حالة الإفراج الجوازي .

وذهب رأى آخر بأن المشرـــع لم يفرق في هذا الصـــدد بين الإفراج الحتمي والإفراج الذي يتم باختيار المحقق ، بينما ذهب رأى ثالث في الفقه إلى أنه لا يجوز بطبيعة الحال إصدار أمر جديد بالحبس الاحتياطي إلا إذا توافرت الشروط الخاصة به فإذا كانت بعض الشرـوط الخاصــة به المتطلبة للحبس الاحتياطي قد زالت فلا يجوز إصـدار الأمر ولا يحول دون إعادة الأمر بالحبس أن يكون قد سبق الإفراج عن المتهم وجوبيا نظرا لعدم التجديد في الميعاد إذ طالما توافرت إحدى الحالات التي يجوز فيها الأمر بالحبس بعد الإفراج كان الأمر الجديد صحيحا وحالة الإفراج الوجوبي لسقوط الحبس لعدم التجديد في

الميعاد تكاد تكون هى الحالة الوحيدة في الإفراج الوجوبي التي يمكن الأمر بإعادة حبس المتهم مرة أخرى ولكن ذلك مشروط وكما سبق بتوافر مبررات إعادة الحبس المنصوص عليها بالمادة ١٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية . (د/ محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، والدكتور/ حسن صادق المرصفاوي ، مرجع سابق)

✱ المدة في الحبس الجديد :

لم يبين المشرع مدة الحبس الاحتياطي الذي يصدر به الأمر ضد المتهم بعد الإفراج عنه مؤقتا وذهب رأى إلى أن المدة الجديدة هى المكملة للمدة السابقة على الإفراج المؤقت استنادا إلى أن الإفراج كان مؤقتا ووجد ما يزيل أثره وبذلك عادت الحالة الأصلية فتستمر في نفس المدة وهذا الرأى تتحقق به مصلحة المتهم من ناحية الضمانات التي يوفرها له عند مد الحبس الاحتياطي ، بينما ذهب رأى آخر إلى أن مفعول الأمر الأول قد انتهى بالإفراج عن المتهم وطرأت بعد ذلك ظروف استوجبت حبس المتهم ثانية فيجب أن يصدر بشأن حبسه أمر جديد وهذا الأمر لا يمكن أن يعتبر امتداد للأمر بل هو أمر منفصل عنه تمام الانفصال ، وهذا الرأى الأخير يتفق مع سياق النص من حق الجهة المختصة بالتحقيق في إصدار أمر جديد ، ومن ثم فإنه يتبع بشأنه ذات الإجراءات المنصوص عليها بداءة في شأن الحبس من حيث المدة والتجديد . (الدكتور/ مأمون سلامة ، والدكتور/ حسن صادق المرصفاوي ، مرجع سابق ، والدكتور/ إسماعيل سلامة ، مرجع سابق)

✱ تسبيب الأمر بإعادة الحبس :

نصت المادة ١٣٦ من قانون الاجراءات الجنائية المستبدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ في فقرتها الثانية على أنه يجب أن يشتمل أمر الحبس على بيان الجريمة المسندة إلى المتهم والعقوبة المقررة لها والأسباب التي بنى عليها الأمر .

ثم نصت في الفقرة الثالثة من ذات المادة على أنه "ويسري حكم هذه المادة على الأوامر التي تصدر بمد الحبس الاحتياطي وفقا لأحكام هذا القانون" ، والمستفاد من ذلك فقد أصبح لزاما بموجب القانون تسبيب أمر الحبس أو تحديده أو الأمر بإعادة الحبس بعد الإفراج . (المستشار/ مصطفى هرجة ، مرجع سابق)

(التعليمات العامة للنيابات في الحبس الاحتياطي)

أولاً : التعليمات القضائية

✱ الحبس الاحتياطي :

مادة (٣٨١) : الحبس الاحتياطي إجراء من إجراءات التحقيق غايته ضـمان سـلامة التحقيق الابتدائي من خلال وضـع المتهم تحت تصرف المحقق وتيسير ا ستجوابه أو مواجهته كلما ا ستدعى التحقيق ذلك ، والحيلولة دون تمكينه من الهرب أو العبث بأدلة الدعوى أو التأثير على الشـــهود أو تهديد المجني عليه وكذلك وقاية المتهم من احتمالات الانتقام منه وتهدئة الشهور العام الثائر بسبب جسامة الجريمة.

مادة (٣٨٢) : لا يجوز الأمر بالحبس الاحتياطي إلا في الأحوال الآتية :

١- إذا كانت الواقعة المسندة إلى المتهم جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر .

٢- إذا كانت الواقعة المســـندة إلى المتهم جنحة معاقب عليها بالحبس إذا لم يكن المتهم محل إقامة ثابت معروف في مصر .

مادة (٣٨٣) : يشــترط لجواز الأمر بالحبس الاحتياطي أن يتم اســتجواب المتهم أو أن يكون هاربا وأن يثبت للمحقق أن هناك دلائل كافية تشير إلى نسبة الجريمة إلى المتهم .

مادة (٣٨٤) : لا يجوز الحبس الاحتياطي في الجرائم التي تقع بواسطة الصحف إلا في الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٧٩ من قانون العقوبات .

مادة (٣٨٥) : لا يجوز حبس الحدث الذي لا يتجاوز ســنة خمس عشرــة ســنة احتياطيا ويجوز لعضــو النيابة الأمر بإيداعه إحدى دور الملاحظة مدة لا تزيد على أســـبوع فإذا رأى مدها عرض الأمر على محكمة الأحداث طبقا لما هو مبين بالباب الخاص بالأحداث بهذه التعليمات .

مادة (٣٨٦) : لا يقبل من المجني عليه أو من المدعى بالحقوق المدنية طلب حبس المتهم ولا تســـمع من أيهما أقوال في المناقشات المتعلقة بالإفراج عنه .

مادة (٣٨٧) : على أعضاء النيابة مراعاة ظروف ما يعرض عليهم من القضايا وإمعان النظر في تقدير مدى لزوم حبس المتهمين احتياطيا وعليهم على وجه الخصوص مراعاة ظروف المتهم الاجتماعية والارتباطات العائلية والمالية وخطورة الجريمة والأمر في ذلك متروك لفطنتهم وحسن تقديرهم .

مادة (٣٨٨) : يجب حبس المتهمين احتياطيا في الجنايات وجنح السرــقة وغيرها من الجرائم المخلة بالأمن العام كلما توافرت الأدلة على ثبوت الاتهام ما لم يكن في ظروف الدعوى ما يبرر الإفراج عن المتهمين كما لو كان موضـــوعها يســـتغرق تحقيقه أجلا طويلا وكان لا يخشى من هرب المتهمين .

ويراعى عند إصدار الأمر بحبس المتهم احتياطي بيان تاريخ القبض عليه .

مادة (٣٨٩) : يجب على أعضاء النيابة حبس من يرون تقديمه إلى المحاكمة من المتهمين في قضايا ركوب وسائل النقل العام في غير الأماكن المعدة لذلك بالمخالفة لحكم المادة ١٧٠ مكررا عقوبات ، وتحديد أقرب جلسة لمحاكمته وذلك حتى يتيسر تنفيذ الحكم الصادر ضده لعدم إقامة هؤلاء في الغالب بدائرة المحكمة المختصة أو وجود محل إقامة معروف لهم .

مادة (٣٩٠) : الأمر الصادر بالحبس من النيابة العامة لا يكون نافذا المفعول ولا لمدة الأربعة أيام التالية للقبض على المتهم أو تسليمه النيابة إذا كان مقبوضا عليه من قبل فإذا رأت النيابة مد الحبس الاحتياطي فيجب عليها أن تعرض الأوراق على القاضي الجزئي في آخر يوم يسري فيه أمر الحبس أو في اليوم السابق عليه إذا كان ذلك اليوم يوم الجمعة أو عطلة رسمية ليصدر أمره بما يراه بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم ، وللقاضي الجزئي مد الحبس الاحتياطي لمدة أو لمدد متعاقبة بحيث لا يزيد مجموع مدد الحبس بمعرفته على خمسة وأربعين يوما . فإذا لم ينته التحقيق خلال هذه المدة يتعين إرسال القضية قبل انقضائها بوقت كاف إلى المحامي العام للنيابة الكلية أو رئيسها ليطلب إلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة مد الحبس مددا متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يوما إلى أن ينتهي التحقيق ، ويجب سماع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم عند كل تجديد .

ومع ذلك يتعين عرض الأمر على النائب العام إذا انقضى على حبس المتهم احتياطيا ثلاثة شهور وذلك لاتخاذ الإجراءات التي يراها كفيلة للانتهاء من التحقيق وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ستة شهور ما لم يكن المتهم قد أعلن بإحالته إلى المحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدة .

وإذا كانت التهمة المسندة إلى المتهم جناية فيجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ستة شهور بعد الحصول قبل انقضائها من المحكمة المختصة بنظرها على أمر بمد الحبس مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوما قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة .

مادة (٣٩١) : إذا استجاب القاضي الجزئي أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة إلى طلب مد حبس المتهم احتياطيا فلا يجوز عرض ما يقدم بعد ذلك من طلبات الإفراج ، خلال سريان الحبس الاحتياطي ، على القاضي أو المحكمة إلا في الموعد المحدد لتجديد الحبس كما لا يجوز استدعاء المتهم من السجن لهذا الغرض قبل ذلك .

ويقوم أعضاء النيابة بالتأشير على ما يقدم من تلك الطلبات سواء إليهم أو إلى القاضي أو إلى المحكمة المذكورة بعرضها مع المتهم على القاضي أو المحكمة .

مادة (٣٩١ مكرراً) : يكون للنيابة العامة في تحقيق الجنايات التي تختص بها محكمة أمن الدولة العليا والجرائم التي تختص بها محاكم أمن الدولة (طوارئ) بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة لها سلطات قاضي التحقيق .

ويكون لها في تحقيق الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات بالإضافة إلى الاختصاصات المشار إليها في الفقرة السابقة سلطة محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة المنصوص عليها في المادة ١٤٣ من قانون الاجراءات الجنائية .

مادة (٣٩٢) : للنيابة إذا باشرت التحقيق في جناية مما تختص بنظرها محكمة أمن الدولة العليا أو في إحدى الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات أن تأمر بحبس المتهم احتياطيا لمدة خمسة عشر يوما ويجوز لها بعد سماع أقوال المتهم أن تصدر أمرا بمد الحبس مدة أو مدد أخرى لا يزيد مجموعها على خمسة وأربعين يوما .

وإذا لم ينته التحقيق ورأت النيابة مد الحبس الاحتياطي زيادة على ما هو مقرر في الفقرة السابقة وجب اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها في المادة ٣٩٠ من هذه التعليمات .

مادة (٣٩٢ مكرراً) : إذا باشرت التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات (جرائم الإرهاب) أن تأمر بحبس المتهم لمدد تصل في مجموعها إلى ستين يوما على النحو السالف بيانه في الفقرة الأولى من المادة السابقة ، وإذا لم ينته التحقيق ورأت النيابة مد الحبس الاحتياطي زيادة على ذلك وجب قبل انقضاء تلك المدة أن تصدر أمرا بمد الحبس مددا متعاقبة لا يزيد كل منها على خمسة وأربعين يوما ، على أن يراعى عرض الأمر على النائب العام إذا انقضى على حبس المتهم احتياطيا ثلاثة شهور وذلك لاتخاذ الإجراءات التي يراها كفيلة للانتهاء من التحقيق .

ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي وفقا للقواعد المشار إليها آنفا على ستة شهور إلا بعد الحصول قبل انقضائها على أمر من المحكمة المختصة (محكمة أمن الدولة العليا المنشأة بدائرة استئناف القاهرة) بمد الحبس مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوما قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة وإلا وجب الإفراج عن المتهم في جميع الأحوال .

مادة (٣٩٢ مكرراً "أ") : يجب على عضو النيابة عند نظره لأمر مد الحبس الاحتياطي المشار إليها في المادتين السابقتين أن يسمع في كل مرة أقوال المتهم ودفاع محاميه في حالة حضوره ويثبت ذلك في محضر التحقيق دون أن يحرر لذلك محضرا مستقلا وعليه أن يسأله عما إذا كان لديه جديد يدلي به أو دفاع يبديه ثم يصدر أمره بالإفراج عنه بكفالة أو بغير كفالة أو بمد حبسه لمدة يحددها وفقا لما سلف بيانه .

مادة (٣٩٣) : يبلغ فورا كل من يحبس احتياطيا وكذلك كل من يقبض عليه أو يعتقل وفقا للمادة ٣ مكررا من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ بأسباب الحبس الاحتياطي أو القبض أو الاغتيال حسب الأحوال ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع والاستعانة بمحام ويعامل المعتقل معاملة المحبوس احتياطيا ويجب إعلان المحبوس احتياطيا على درجة السرعة بالتهم المنسوبة إليه .

وللمعتقل ولكل ذي شأن أن يتظلم من القبض عليه أو الاغتيال إذا انقضى ثلاثون يوما من تاريخ صدوره دون أن يفرج عنه ، ويكون التظلم بطلب يقدم بدون رسوم إلى محاكم أمن الدولة العليا التي تنعقد في المدن التي بها مقر محاكم الاستئناف وتفصل المحكمة في التظلم بقرار مسبب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم التظلم وذلك بعد سماع أقوال المقبوض عليه أو المعتقل وإلا تعين الإفراج عنه فورا .

ولوزير الداخلية في حالة صدور قرار بالإفراج أو في حالة عدم الفصل في التظلم في الموعد المنصوص عليه في الفقرة السابقة أن يطعن على قرار الإفراج خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور القرار أو انقضاء الموعد المشار إليه . فإذا تم الطعن على القرار أحيل الطعن على دائرة أخرى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه على أن يفصل فيه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الإحالة وإلا وجب الإفراج عن المعتقل فورا ويكون قرار المحكمة في هذه الحالة واجب النفاذ .

وفي جميع الأحوال يكون لمن رفض تظلمه الحق في أن يتقدم يتظلم جديد كلما انقضى ثلاثون يوما من تاريخ رفض التظلم .

كما يجب إرسال القضية فور ورودها للنيابة من المحكمة إلى مكتب شئون أمن الدولة مع محضر وبغير طريق البريد .

مادة (٣٩٣ مكرراً) : يجوز القبض في الحال على المخالفين للأوامر التي تصدر طبقا لأحكام قانون الطوارئ المشار إليه في المادة السابقة والجرائم المحددة في هذه الأوامر ويكون للمقبوض عليه أن يتظلم من أمر الحبس لمحكمة أمن الدولة المختصة ، على أن يفصل في تظلمه خلال ثلاثين يوما من تاريخ التظلم وإلا تعين الإفراج عن المحبوس فوراً .

وللمحكمة المختصة سواء عند نظر التظلم أو أثناء نظر الدعوى أن تصدر قرار بالإفراج المؤقت عن المتهم ويكون قرار المحكمة نافذا ما لم يطعن عليه وزير الداخلية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره ، وكانت التهمة المنسوبة إلى المتهم من جرائم الدولة الداخلي أو الخارجي .

وإذا طعن وزير الداخلية على قرار الإفراج في هذه الحالة أحيل الطعن إلى دائرة أخرى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه على أن يفصل فيه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الإحالة وإلا تعين الإفراج عن المتهم فورا ويكون قرار المحكمة في هذه الحالة واجب النفاذ .

وفي جميع الأحوال يكون لمن رفض تظلمه أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضى ثلاثون يوما من تاريخ رفض التظلم .

مادة (٣٩٣ مكرراً "أ") : يكون للنيابة في تحقيق الجرائم التي تقع بالمخالفة للأوامر التي تصدر وفقا لقانون الطوارئ المشار إليه آنفا سلطة الحبس غير محدد المدة وفقا للمادة السادسة من قانون الطوارئ المذكور سواء أكانت تتضمن عقوبات أشد لجرائم القانون العام أو عقوبات على جرائم أنشأها إذا كانت العقوبات وفقا للفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون الطوارئ .

مادة (٣٩٤) : ملغاة .

مادة (٣٩٥) : يجب على عضو النيابة أن يثبت في المحضر الأمر الذي يصدره بحبس المتهم احتياطيا مع بيان تاريخه والتوقيع عليه بإمضاء ظاهر وكذلك طلب مدة من القاضي الجزئي ويصدر القاضي الجزئي أمره على المحضر كذلك بمد الحبس أو الإفراج عن المتهم .

ويحرر نموذج أمر الحبس أو مده من أصل وصورتين مع مراعاة ما توجبه المادة ١٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية من أن يشتمل أمر الحبس الاحتياطي على اسم المتهم ولقبه وصناعته ومحل إقامته والتهمة المنسوبة إليه ومواد القانون المنطبقة على الواقعة وتاريخ صدور الأمر وإن يوقع عليه عضو النيابة أو القاضي على حسب الأحوال ويوضع ختم النيابة عليه مع تكليف مأمور السجن بقبول المتهم ووضعه في السجن ويحتفظ بصورة من هذا النموذج بملف القضية .

مادة (٣٩٦) : يجب طلب صحيفة الحالة الجنائية للمتهم بمجرد صدور الأمر بحبسه احتياطي .

مادة (٣٩٧) : يجب على أعضاء النيابة العامة بطلب تجديد حبس المتهمين احتياطيا في المواعيد القانونية المقررة تفاديا لسقوط الحبس كذلك مراعاة الحضور بأنفسهم في القضايا الهامة التي يباشرون تحقيقها لشرح مبررات طلب مد الحبس أمام المحكمة المختصة وألا يركنوا في ذلك الى حضور أى عضو نيابة آخر لا صلة له بالتحقيقات التي تستلزم مد الحبس كما يجب عليهم كذلك الحضور عند عرض طلبات الإفراج على القضاء ويجب عرض الأوراق على عضو النيابة المحقق كلما استدعى الأمر مد حبس المتهم أو النظر في طلب الإفراج عنه سواء كان ذلك في مرحلة التحقيق أو المحاكمة ليتولى بنفسه التوقيع على طلب استدعاء المتهم من السجن وليدلي برأى النيابة في ذلك أمام القضاء .

فإذا تعذر توقيع العضو المحقق على طلب الاستدعاء تعين الرجوع في ذلك الى المحامي العام أو رئيس النيابة الكلية المختص الذي يتعين عليه الاتصال بالمحقق لإخطاره بالحضور كلما أسكن ذلك لتمثيل النيابة في الجلسة المحددة للنظر في مد الحبس أو الإفراج أو ندب غيره لذلك عند الضرورة .

ويتولى المحامون العامون أو رؤساء النيابة الكلية وأعضاء النيابة المديرون للنيابات الجزئية الإشراف على تنفيذ ذلك بكل دقة .

مادة (٣٩٨) : يقيم المحبوسون احتياطيا في أماكن منفصلة عن أماكن غيرهم من المسجونين ويجوز التصريح للمحبوس احتياطيا بالإقامة في غرفة مؤثثة مقابل المبلغ المحدد بقانون السجون وذلك في حدود ما تسمح به الأماكن والمهمات بالسجن كما أن لهم الحق في ارتداء ملابسهم الخاصة ما لم تقرر إدارة السجن مراعاة للصحة أو النظافة أو صالح الأمن أن يرتدوا الملابس المقررة لغيرهم من المسجونين كما يجوز لهم استحضار ما يلزمهم من الغذاء من خارج السجن أو شراؤه من السجن بالثمن المحدد له فإن لم يرغبوا في ذلك أو لم يستطعوا صرف لهم الغذاء المقرر .

مادة (٣٩٩) : إذا كان المتهم المحبوس قد أحيل الى المحكمة فإن الإفراج عنه إذا كان محبو سا أو حبسه إذا كان مفرجا عنه يكون من اختصاص الجهة المحال إليها .

وفي حالة الإحالة الى محكمة الجنايات يكون الأمر في غير أدوار الانعقاد من اختصاص محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة .

وفي حالة الحكم بعدم الاختصاص تكون المحكمة المذكورة هى المختصة بالنظر في طلب الإفراج أو الحبس الى أن ترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة .

مادة (٤٠٠) : لا يجوز تنفيذ أمر الحبس بعد مضى ستة أشهر من تاريخ صدوره ما لم تعتمده سلطة التحقيق التي أصدرته لمدة أخرى .

مادة (٤٠١) : يتبع في تحديد الأماكن التي ينفذ فيها الحبس الاحتياطي وقيد قضـايا المحبوسـين احتياطيا وإرسـال قضـاياهم الى مصـلحة الطب الشرعي وطلب صحف الحالة الجنائية لهم وطلب تسـليم المتهمين المقيمين في دولة أجنبية وطلبات التصريح بزيارة المحبوسين احتياطيا وما يراعى بالنسبة لمن يتقرر حبسهم من أفراد الشرطة وقوات الدرجة الثانية الأحكام المبينة بالفصل الثالث من الباب الثاني من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عام ١٩٧٩ .

مادة (٤٠٢) : إذا حبس المتهم احتياطيا في قضية ولزم حبسه احتياطيا في قضية أو قضايا أخرى فعلى عضو النيابة أن يأمر بحبسه أيضا في هذه القصية أو القضايا على أن ينفذ أمر الحبس الصادر فيها اعتبارا من تاريخ الإفراج عنه في القضية الأولى التي حبس على ذمتها ويؤشر بإشـارة واضـحة على ملف كل من هذه القضـايا بأرقام القضـايا الأخرى التي تقرر فيها حبسه احتياطيا مع إخطار السجن بذلك .

مادة (٤٠٣) : إذا كان المحكوم عليه محبوسـا احتياطيا في إحدى القضـايا وصـدر عليه حكم في قضـية أخرى بعقوبة مالية أو بالحبس البسـيط واختار المحكوم عليه الشـغل فيرجئ تنفيذ هذا الاختيار حتى ينتهي الحبس الاحتياطي أو ينفذ عليه بالعقوبة المقيدة للحرية التي قد يحكم عليه بها في القضية التي حبس على ذمتها .

أما إذا اختار تنفيذ الحكم في القضية الأخرى بالإكراه البدني أو الحبس البسيط دون التشغيل فيقطع حبسه الاحتياطي ثم يعاد إليه بعد انتهاء التنفيذ .

وفي حالة ما إذا صـدر أثناء التنفيذ بالتشـغيل في إحدى القضـايا أمر بحبس المحكوم عليه احتياطيا في قضـية أخرى فيوقف التنفيذ بطريق التشغيل حتى ينتهي الحبس الاحتياطي ثم يعاد الى التشغيل أثر ذلك .

وأما إذا كان الأمر بالحبس الاحتياطي قد صـدر أثناء التنفيذ على المحكوم عليه بالإكراه البدني أو الحبس البسـيط فيستمر التنفيذ بهذا الطريق إلى أن تنتهي مدته ثم ينفذ أمر الحبس الاحتياطي .

مادة (٤٠٤) : يجوز للنيابة أن تمنع اتصـال المحبوس بغيره من المحبوسـين أو زيارة أحد له وذلك بدون إخلال بحق المتهم في الاتصـال دائما بمحاميه على انفراد وفي هذه الحالة يجب أن تأذن النيابة كتابة بهذه المقابلة سـواء كانت بناء على طلب المتهم أو طلب المحامي الوكيل عنه أو المحامي الذي انتدبته المحكمة للدفاع عنه.

مادة (٤٠٤ مكرراً) : لا يجوز لمأمور السـجن أن يسـمح لأحد من رجال السـلطة بالاتصـال بالمحبوس احتياطيا داخل السجن إلا بإذن كتابي من النيابة العامة وعليه أن يدون في دفتر السجن اسم الشخص الذي سمح له بذلك ووقت المقابلة وتاريخ ومضمون الإذن .

مادة (٤٠٥) : تنص المادة ٣١ من قانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم السجون على أنه لا يجوز بأية حال خروج المسجونين من السجن لتأدية الامتحانات وهذا المنع يسري على جميع المسجونين سواء كانوا في مرحلة الحبس الاحتياطي أو مودعين بالسجن تنفيذا لحكم صادر عليهم .

مادة (٤٠٦) : إذا انقضى التحقيق القبض على أحد موظفي الحكومة أو مستخدميها أو العاملين بالقطاع العام وحبسه احتياطيا فيجب على النيابة إخطار الجهة التي يتبعها بذلك فور صدور الأمر بالقبض عليه أو حبسه .

مادة (٤٠٧) : يقيد بالسجل الخاص المعد بالمكتب الفني للنائب العام وفي كل نيابة كلية أسماء المتهمين الذين يتقرر منعهم من السفر الى الخارج وكافة البيانات المتعلقة بهم والأوامر التي تصدر برفع الحظر الرجوع إليها ويراعى في هذا الخصوص ما يلي :

أ) أن يكون طلب الإدراج في قائمة الممنوعين من السفر ورفع الحظر عن طريق المكتب الفني للنائب العام .

فإذا رئى عند الإفراج عن المتهم من رعايا الدولة أو من الأجانب في جناية أو جنحة هامة كالسرقة والنصب والتبديد والقتل الخطأ ، أن مصلحة التحقيق تقتضي منعه من السفر إلى الخارج فعلى المحقق إرسال مذكرة بصفة عاجلة إلى رئيس النيابة الكلية يوضح فيها الأسباب التي تدعوا إلى هذا المنع ويتولى رئيس النيابة الكلية في حالة الموافقة على إدراج الاسم في قائمة الممنوعين عن إرسال هذه المذكرة موضحا عليها الاعتبارات الهامة من وجهة نظره إلى المكتب الفني لفحص الطلب وإخطار إدارة الجوازات والجنسية وإدارة الأمن العام (لجنة القوائم) بذلك ويراعى أن ترفق بهذه الأوراق مذكرة يبين بها الاسم بالكامل لمن يطلب منعه من السفر بالهجائين العربي والإفرنجي ومهنته وتاريخ ميلاده باليوم والشهر والسنة من واقع بطاقته الشخصية أو العائلية أو جواز سفره ومحل إقامته وجنسيته وأوصافه والعلامات المميزة له ورقم القضية الخاصة والفعل المسند إليه والأدلة عليه ومواد العقاب مع إرفاق صورة فوتوغرافية للمتهم كلما أمكن ذلك .

ب) يخطر المكتب الفني أولاً بأول بما تم في القضايا الخاصة بالممنوعين من السفر للنظر في رفع الحظر عليهم .

ج) في حالة صدور قرار من المحكمة المختصة بنظر الدعوى الجنائية برفع اسم المتهم المدرج من قائمة الممنوعين أو التصريح له بالسفر تسجل هذه القرارات في السجل الخاص بالنيابة الكلية ثم ترسل الأوراق إلى المكتب الفني لإخطار الجهة المختصة بذلك تنفيذه .

مادة (٤٠٨) : مع مراعاة حكم المادة السابقة يجب العمل بالأحكام التالية :

أولاً : يراعى عند استجواب المتهم أن يذكر في محضر التحقيق اسمه ثلاثيا (اسم المتهم ، واسم الأب ، واسم الجد) وتاريخ الميلاد باليوم والشهر والسنة ، ومحل الميلاد ومحل الإقامة والمهنة والجنسية والاطلاع على بطاقته أو جواز سفره ، حتى يمكن الاستعانة بهذه البيانات في تحرير نماذج طلبات الإدراج في قائمة الممنوعين من السفر إذا ما اقتضت مصلحة التحقيق منع المتهم من السفر إلى الخارج .

ثانياً : يراعى عند تحرير نماذج طلبات الإدراج في قائمة الممنوعين من السفر أن تشتمل من واقع التحقيقات على الأسماء الثلاثية للمتهمين (اسم المتهم ، اسم الأب ، اسم الجد) كل في خانة مستقلة ، وباقي البيانات المشار إليها في البند السابق.

ثالثاً : لا يجوز للنيابات مخاطبة مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية مباشرة في شأن طلبات الإدراج في قائمتى الممنوعين من السفر وترقب الوصول وترسل كل مكاتبات النيابات في هذا الخصوص للمكتب الفني للنائب العام الذي له وحده مخاطبة مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية في هذا الشأن .

مادة (٤٠٩) : الإفراج عن المتهم هو إخلاء سبيله لعدم توافر مبررات الحبس الاحتياطي أو لزوالها ويكون الإفراج وجوبيا في حالات وجوازيا في حالات أخرى على النحو المبين في المادتين التاليتين .

مادة (٤١٠) : يجب الإفراج عن المتهم في الحالات الآتية :

أ) إذا كان متهما في جنحة الحد الأقصى للعقوبة المقرر لها لا يتجاوز سنة واحدة وكان له محل اقامة معروف في مصر ولم يكن عائد ولم يسبق الحكم عليه بالحبس أكثر من سنة وذلك إذا مضت ثمانية أيام من تاريخ استجوابه .

ب) إذا أصدرت سلطة التحقيق في الواقعة المسندة إليه والمحبوس احتياطيا على ذمتها قرار بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية .

ج) إذا بلغت مدة الحبس الاحتياطي ستة شهور دون أن يعلن المتهم بإحالته إلى المحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدة أو لم يصدر أمر من المحكمة المختصة إذا كانت التهمة جناية بمد الحبس الاحتياطي .

مادة (٤١١) : يجوز للنيابة أن تفرج عن المتهم في أى وقت بكفالة أو بغير كفالة ولكن يشترط للإفراج عن المتهم بكفالة استجوابه عملا بما تقرره الفقرة الثانية من المادة ٣٦ من قانون الاجراءات الجنائية ولها أن تفرج عن المتهم حتى ولو كانت قد طلبت مد حبسه احتياطيا واستجيب لطلبها وذلك إذا وجدت بعد الحبس دواعي تقتضي الإفراج ويظل لها هذا الحق طالما كان التحقيق في يدها .

ولا يجوز للنيابة الإفراج عن المتهم إذا كان أمر الحبس الاحتياطي قد صدر من محكمة الجنح المستأنفة في غرفة المشورة بناء على استئناف النيابة لأمر الإفراج السابق صدوره من قاضي التحقيق ولا يجوز لها الإفراج عن المتهم في الميعاد المحدد لعرضه على القاضي لتجديد حبسه إذا لم يجد في الأوراق جديد .

مادة (٤١١ مكرراً) : على أعضاء النيابة الاكتفاء بإخلاء صدر من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة بناء على استئناف النيابة الأمر الإفراج السابق صدوره من قاضي التحقيق ولا يجوز لها الإفراج عن المتهم في الميعاد المحدد لعرضه على القاضي لتجديد حبسه إذا لم يجد في الأوراق جديد .

مادة (٤١١ مكرراً) : على أعضاء النيابة الاكتفاء بإخلاء سبيل المتهمين بعد الاستجواب في جرائم مزاولة المراكب الأجنبية للصيد في المياه الإقليمية أو تواجدها فيها بالمخالفة لحكم المادة ٢٥ من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٣ بشأن صيد الأسماك والأحياء المائية بضمان مالي يعادل الحد الأقصى للغرامة المقررة للجرعة المنصوص عليها في المادة ٥٣ من القانون المذكور (عشرة آلاف جنيه) مضافا إليها المصروفات الجنائية على أن تسري الغرامة المقضي بها بعد ذلك من مبلغ الضمان المالي .

مادة (٤١٢) : إذا ارتأت النيابة الإفراج عن العاملين بالوحدات الاقتصادية التابعة لقطاع التموين المتهمين بجرائم تموينية فلا يجب تعليق هذا الإفراج على ضمانات مالية وإنما يكفي بالتحقيق من محال إقامتهم أو بضمان وظائفهم .

مادة (٤١٣) : يجب على أعضاء النيابة توحيد المعاملة بين تجار القطاع الخاص وموظفي القطاع العام الذين يرتكبون مخالفات تموينية مماثلة وذلك في شأن الإفراج عنهم دون حجزهم على ذمة عرضهم على النيابة في اليوم التالي إذا ما تقرر ابتداءا إخلاء سبيلهم في المخالفات المذكورة .

مادة (٤١٤) : ملغاة .

مادة (٤١٥) : يجوز للقاضي الجزئي أو لمحكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة حسب الأحوال أن تأمر عند عرض مد حبس المتهمين بالإفراج المؤقت عنهم.

مادة (٤١٦) : يكون الإفراج الجوازي بكفالة أو بغير كفالة ويشترط لتمامه أن يعين المتهم المفرج محلا له في الجهة الكائن بها مركز المحكمة إن لم يكن مقيما وأن يتعهد بالحضور كلما طلب وبألا يفر من تنفيذ الحكم الذي يمكن أن يصدر ضده .

مادة (٤١٧) : إذا رأت النيابة عدم تعليق الإفراج على تقديم الكفالة فيكتفي للإفراج بما يقدمه من بطاقات شخصية أو عائلية أو مستندات دالة على شخصيته ومحل اقامته .

مادة (٤١٨) : تقبل الكفالة المقررة- في حالة الإفراج عن المتهم- منه أو من غيره وتودع خزانة المحكمة إذا قدمت في مواعيد العمل الرسمية مع إخطار السجن بالإفراج عن المتهم فور تقديم الكفالة .

فإذا طلب دفع المبلغ المقدر للكفالة في غير مواعيد العمل الرسمية فيجب أن يقدم مباشرة إلى السجن المختص حتى يفرج عن المتهم فورا ، ويجوز أن تكون الكفالة نقودا أو سندات حكومية أو مضمونة من الحكومة كما يجوز أن يقبل من أى شخص ملئ التعهد بدفع المبلغ المقدر للكفالة إذا أخل المتهم بشروط الإفراج ويؤخذ عليه التعهد بذلك في محضر التحقيق أو بتقرير في قلم الكتاب ويكون للمحضر أو التقرير قوة السند الواجب التنفيذ .

مادة (٤١٩) : الكفالة التي تقدر للإفراج عن المتهم يخصص جزء معين منها ليكون جزاءا كافيا لتخلف المتهم عن الحضور في جميع اجراءات التحقيق والدعوى والتقدم لتنفيذ الحكم والقيام بكافة الواجبات الأخرى التي تفرض عليه ويخصص الجزء الآخر لدفع ما يأتي بترتيبه :

أولاً : المصاريف التي دفعها معجلا المدعى بالحقوق المدنية .

ثانياً : المصاريف التي صرفتها الحكومة .

ثالثاً : العقوبات المالية التي قد يحكم بها على المتهم .

أما إذا قدرت الكفالة بغير تخصيص اعتبرت ضمانا لقيام المتهم بواجب الحضور والواجبات الأخرى التي تفرض عليه وعدم التهرب من التنفيذ ويصادر الجزء الأول من الكفالة إذا تخلف المفرج عنه عن القيام بكافة الواجبات من المفروضة عليه ويجوز في حالة وقوع أية مخالفة لأى من هذه الواجبات استيفاء المصاريف التي صرفتها الحكومة والعقوبات المالية المحكوم بها على المتهم من هذا الجزء من الكفالة إذا لم يكف الجزء الثاني من الكفالة للوفاء بها .

مادة (٤٢٠) : يجب ختم خطابات الإفراج الصادرة من النيابة العامة للسجون بختم النيابة وضع توقيع أعضاء النيابة عليها .

ويتولى رؤ ساء الأقلام الجنائية مراجعة الخطابات المذكورة قبل إر سالها إلى الـ سجون للتأكد من ختمها والتوقيع عليها وتقع عليهم تبعة مخالفة هذه المادة .

مادة (٤٢١) : على أعـضاء النيابة أن يـشرفوا بأنفـسهم على تنفيذ أوامر الإفراج عن المتهمين وأن يكلفوا النيابة المعهود إليهم بذلك بمتابعة كتب الإفراج التي ترسل لأقسام ومراكز الشرطة والسجون والتي يجب أن تحرر من أصل وصورة يحتفظ بها ملف القضية على أن تقيد بدفاتر الصادر والتأشير على محاضر القضايا الخاصة بتواريخ وأرقام كتب الإفراج المذكورة مع إرفاق الإفادات التي ترد للنيابة بحصول الإفراج فعلا بملفات القضايا فإذا لم يرد من الشرطة أو السجن في مدى عشرة أيام من تاريخ صدور القرار بالإفراج ما يفيد تنفيذه فيجب الاستعلام في الحال عن ذلك والتأشير على ملف القضية بالنتيجة .

مادة (٤٢٢) : إذا أصـــدرت النيابة أمر بالإفراج عن المتهم فيجوز لها إعادة القبض عليه وحبســـه احتياطيا إذا قويت الأدلة ضده أو أخل بالشروط المفروضة عليه أو وجدت ظروف تستدعي اتخاذ هذا الإجراء .

مادة (٤٢٣) : يراعى أن الحكم الغيابي الصـــادر في مواد الجنايات لا يســـقط بالقبض على المتهم إلا إذا صـــاحب هذا القبض حضـــور المتهم المحاكمة لإعادة النظر في الدعوى أما إذا قبض عليه وهرب قبل جلســـة المحاكمة أو حضرـ من تلقاء نفســـه مترائيا أنه ســيحضرـ الجلســـة ولكنه لم يحضرـها فإنه لا معنى لســقوط الحكم الأول ولا معنى لصـــدور حكم جديد ومقتضى ذلك أنه لا محل للإفراج عن المتهم بعد القبض عليه بل يتعين أن يبقى مقبوضا عليه على ذمة محكمة الجنايات إذ يعتبر الحكم الغيابي الذي يظل بغير سقوط حتى يعاد النظر في الدعوى بحضوره سندا صالحا بذاته للقبض على المحكوم عليه بغض النظر عما إذا كان قد قدم من قبل للمحكمة مقبوضا عليه أو مفرجا عنه ، فيجب على النيابة أن تبادر بتقديم المحكوم عليه إلى محكمة الجنايات للنظر في حبســه احتياطيا عملا بالمادة ٣٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية وبصـــدور قرار محكمة الجنايات في شأن هذا الحبس ينتهي مفعول الحكم الغيابي كسند للقبض .

أما إذا حصل القبض في غير دور انعقاد محكمة الجنايات فإنه يجب عرض الأمر على محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة عملا بالمادة ١٥١ من قانون الاجراءات الجنائية .

مادة (٤٢٤) : إذا رأت النيابة من ظروف المتهم الخاصة أن حالته لا تسمح بتقديم كفالة فلها أن تلزمه بتقديم نفسه إلى جهة الشرطة في مواعيد معينة من كل أسبوع تحددها له في أمر الإفراج من إخطار جهة الشرطة بذلك .

كما يجوز أيضـــا في هذه الحالة أن تطلب من المتهم اختيار مكان للإقامة غير مكان وقوع الجريمة أو أن تحظر عليه التردد على أمكنة معينة كالحانات والمحال المشتبه في أمرها والأسواق والموالد والشوارع المزدحمة .

مادة (٤٢٥) : يتبع في شـــأن قرارات الإفراج بضـــمان مالي وتنفيذها وتحرير كتب الإفراج وتخصـــيص الكفالة الأحكام المقررة في المادتين ١١٥ ، ١١٦ من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عام ١٩٧٩ .

مادة (٤٢٦) : للمحقق أن يقرر عند الإفراج عن متهم بجناية أو جنحة هامة من رعايا الدولة أو من الأجانب منعه من السفر إلى خارج مصر إذا رأى لذلك محلا وكانت مصلحة التحقيق تقتضيه غير أنه لا يجوز اتخاذ هذا الإجراء في حق أحد الأشخاص إلا إذا توافرت العناصر وقامت الدلائل على مقارفته لجريمة معينة ويتبع في هذا الشأن أحكام المادة ٤٠٧ من هذه التعليمات .

✱ استئناف قرارات الإفراج :

مادة (٤٢٧) : للنيابة العامة أن تسـتأنف الأمر الصـادر من قاضي التحقيق بالإفراج المؤقت عن المتهم في جناية ولا يجوز لها أن تسـتأنف أمر الإفراج الصـادر في جناية أو جنحة من القاضي الجزئي أو من محكمة الجنح المسـتأنفة منعقدة في غرفة المشورة أو من مستشار الإحالة .

ويكون الاستئناف بتقرير في قلم الكتاب في ميعاد أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدور الأمر .

ويرفع الاستئناف إلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة ويفصل فيه على وجه الاستعجال .

ولا يجوز تنفيذ الأمر الصـادر بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطيا والذي يجوز اسـتئنافه قبل انقضـاء ميعاد الاستئناف ولا قبل الفصل فيه إذا رفع في هذا الميعاد وإذا لم يفصل في الاستئناف خلال ثلاثة أيام من تاريخ التقرير به وجب تنفيذ الأمر بالإفراج فوراً .

مادة (٤٢٨) : ملغاة .

ثانياً : التعليمات الكتابية والمالية والإدارية

تنص التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الجديدة الصادرة عام ١٩٩٥ على أحكام القبض والحبس الاحتياطي والإفراج في الفصل الثالث من الباب الثاني في المواد ١١٤ إلى ١٤١ ونصوصها كالآتي :

✱ القبض والحبس الاحتياطي والإفراج :

مادة (١١٤) : إذا أصـدرت النيابة أمراً بالقبض على متهم حاضر أثناء التحقيق أو أمرت بحبسـه احتياطيا فعلى كاتب التحقيق أن يقوم فوراً بتحرير أمر القبض أو الحبس الاحتياطي من أ صل و صورتين على النموذج المعد لذلك وبا ستيفاء كافة البيانات به خا صة و صف التهمة والمواد القانونية المطبقة وا سم المتهم بالكاملة ومحل اقامته وعمره و صناعته وتاريخ الأمر الصادر بالحبس ويضع بصمة خاتم شعار الجمهورية الخاص بالنيابة العامة عليه- ثم يرسل الأمر وصورة منه فورا إلى الجهة المخت صة بتنفيذه ويحتفظ بال صورة الثانية بملف الق ضية ويتابع إعادة أ صل النموذج للنيابة من ال سجن بعد التوقيع عليه باستلام الصورة وإرفاقه بالقضية الخاصة وتعليته على ملفها بعد مراجعته على الصورة المحتفظ بها على الملف .

ويراعى إثبات بيانات القبض والحبس على ملف القضـية وبالجدول كما سـبقت الإشـارة إليه بالمادة ٨٠ من هذه التعليمات- وتجديد حبسه في المواعيد المقررة .

مادة (١١٥) : إذا تقرر الإفراج عن متهم بضـمان مالي وأبدى المتهم أو غيره اسـتعداده لسـداده فيجب على كاتب التحقيق عرض الأوراق فورا على رئيس القلم الجنائي لتوريد مبلغ الضـمان خزانة المحكمة (أمانات) على أول صـفحة من محضر تحقيق النيابة أو على ورقة مستقلة ترفق بالقضية بعد ورودها من الخزينة وتعلى على ملفها ثم يحرر كاتب التحقيق

كتاب الإفراج من أصل وصورة ويضع بصمة خاتم شعار الجمهورية عليه وصورته ويرسل الأصل بعد تصديره إلى جهة الشرطة إن لم يكن المتهم محبوسا احتياطيا أو إلى السجن المحبوس به احتياطيا للإفراج عنه ويحتفظ بالصورة بملف القضية ، وعلى الكاتب المختص متابعة رود الإجابة عن ذلك واستعجالها في حالة عدم ورودها خلال عشرة أيام وترفق الإجابة بالقضية وتعلى على الملف الخاص بها ، مع مراعاة التأشير على ملف القضية وهامش محضر التحقيق وبالجدول والدفتر الخاص بذلك طبقا للمنوه عنه بالمادة ٨٠ من هذه التعليمات .

ويجوز أن يكون ضمان الإفراج أو الكفالة نقودا أو سندات حكومية أو مضمونة من الحكومة كما يجوز أن يقبل من أى شخص ملئ التعهد بدفع القدر للضمان أو الكفالة إذا أخل المتهم بشرط الإفراج ويعرض الأمر على عضو النيابة فإذا وفق ويكون للمحضر أو التقرير قوة السند الواجب التنفيذ .

مادة (١١٦) : الكفالة التي تقدر للإفراج عن المتهم يخصص جزء معين منها ليكون جزاءا كافيا لتخلف المتهم عن الحضور في جميع إجراءات التحقيق والدعوى والتقدم لتنفيذ الحكم والقيام بكافة الواجبات الأخرى التي تفرض عليه ويخصص الجزء الآخر لدفع ما يأتي بترتيبه :

أولاً : المصاريف التي دفعها المدعي بالحقوق المدنية .

ثانياً : المصاريف التي صرفتها الحكومة .

ثالثاً : العقوبات المالية التي قد يحكم بها على المتهم .

وإذا لم يقم بغير عذر مقبول تنفيذ أحد الالتزامات المفروضة عليه يصبح الجزء الأول من الكفالة ملكا للحكومة بغير حاجة إلى حكم بذلك ، ويرد الجزء الثاني للمتهم إذا صدر في الدعوى قرار بالأوجه أو حكم بالبراءة . أما إذا قدرت الكفالة بغير تخصيص اعتبارت ضمانا بقيام المتهم بواجب الحضور والواجبات الأخرى التي تفرض عليه وعدم التهرب من التنفيذ .

مادة (١١٧) : لا يجوز تنفيذ الأمر بالضبط والإحضار أو الحبس الاحتياطي بعد مضى ستة أشهر من تاريخ صدوره ما لم تعتمده سلطة التحقيق التي أصدرته لمدة أخرى .

وتوجه أوامر الضبط والإحضار للجهة المنوط بها تنفيذها وهى مصلحة الأمن العام (قسم الأشخاص المطلوب البحث عنهم) ما لم تعتمده سلطة التحقيق التي أصدرته لمدة أخرى .

مادة (١١٨) : ينفذ أمر الحبس الاحتياطي في السجون العمومية أو المركزية ويعامل المحبوس احتياطيا معاملة خاصة ويحجز بعيدا عن المحكوم عليهم ولسلطة التحقيق أن تأمر بعدم اتصال المحبوس احتياطيا بغيره من المسجونين وبألا يزوره أحد سوى المدافع عنه .

مادة (١١٩) : الأمر الصادر من النيابة بضبط المتهم الغائب وإحضاره يجب أن يشتمل على اسم المتهم ولقبه وصناعته ومحل اقامته والتهمة المنسوبة إليه وتاريخ الأمر وتوقيع من أصدره والختم الرسمي للنيابة ويتضمن تكليف رجال السلطة العامة بالقبض على المتهم وإحضاره إذا رفض الحضور طوعا في الحال .

مادة (١٢٠) : لا يجوز حبس الحدث الذي لا يتجاوز سنه خمس عشرة سنة حبسا احتياطيا ويجوز لعضو النيابة الأمر بإيداعه إحدى دور الملاحظة مدة لا تزيد على أسبوع فإذا رئى مدها عرض الأمر على محكمة الأحداث طبقا لما هو مبين بالباب الخاص بالأحداث بهذه التعليمات .

مادة (١٢١) : إذا كان أمر الإفراج بضمان مالي قد صدر أثناء التحقيق في مكان الحادث أو في غير أوقات العمل الرسمية فلا يجوز لكاتب التحقيق تسلم مبلغ الضمان أو إيقائه لديه بل يجب عليه أن يحرر لجهة الشرطة بقبول مبلغ الضمان بخزانتها والإفراج عن المتهم ما لم يكن محبوسا أو مطلوبا لسبب آخر وإرسال الضمان للنيابة لتوريده خزانة المحكمة في صباح اليوم التالي وإرفاق ما يفيد التوريد بالقضية الخاصة وتعليته على ملفها والتأشير بذلك بدفتر المبالغ وبالجدول الخاص وعلى ملف القضية.

مادة (١٢٢) : ينشأ في كل نيابة كلية وجزئية سجل لقيد قضايا المحبوسين احتياطيا تقيد فيه أولاً بأول قضايا الجنايات والجنح التي تصدر فيها أوامر بحبس المتهمين احتياطيا أو أوامر بمد حبسهم وتلك التي تقرر فيها الإفراج عنهم ، ويبين بهذا الدفتر أرقام قيد القضايا الخاصة وأسماء المتهمين فيها والتهم المسندة إليهم وتاريخ صدور القرار وما تم في شأن تنفيذه .

مادة (١٢٣) : إذا حبس متهم أجنبي احتياطيا ترسل بمعرفة عضو النيابة المحقق مذكرة عاجلة إلى مكتب النائب العام يوضح منها المتهم مدونا بالحروف العربية واللاتينية والدولة التي ينتمي إليها ووقائع الحادث والاتهام الموجه إليه ليقوم مكتب النائب العام بإخطار وزارة الخارجية بذلك لتولي إبلاغه إلى قنصليته .

مادة (١٢٤) : يعرض أمر المتهم الأجنبي المقبوض عليه على عضو النيابة المحقق ليحيده علما بأن من حقه إخطار البعثة القنصلية لدولته فإن رغب في ذلك تعين الاستجابة إلى طلبه دون تأخير ويأذن عضو النيابة له بمقابلة قنصل دولته أو يصرح له بزيارته في السجن وفق القواعد المقررة في هذا الخصوص وفي حدود ما تسمح به ظروف التحقيق ومقتضيات الصالح العام تثبت كل هذه الإجراءات في محضر التحقيق .

مادة (١٢٥) : يجب الحرص على اعتبار إجراءات التحقيق مع الأجانب والنتائج التي يسفر عنها من الأسرار التي لا يجوز انشاؤها لما يسببه نشر أنباء حوادث القبض على أجانب من استياء بعثات التمثيل القنصلي التي ينتمي إليها هؤلاء المتهمون .

مادة (١٢٦) : الأمر الصادر بالحبس من النيابة العامة لا يكون نافذ المفعول إلا لمدة الأربعة أيام التالية للقبض على المتهم أو تسليمه للنيابة العامة إذا كان مقبوضا عليه من قبل فإذا رأت النيابة مد الحبس الاحتياطي فيجب عليها أن تعرض الأوراق على القاضي الجزئي في آخر يوم يسري فيه أمر الحبس أو في اليوم السابق عليه إذا كان ذلك اليوم يوم جمعة أو عطلة رسمية ليصدر أمره بما يراه بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم ، وللقاضي الجزئي مد الحبس الاحتياطي لمدة أو لمدد متعاقبة بحيث لا يزيد مجموع مدد الحبس بمعرفته على خمسة وأربعين يوما . فإذا لم ينته التحقيق خلال هذه المدة

يتعين إرسال القضية قبل انقضاء المدة المذكورة بوقت كاف إلى رئيس النيابة الكلية بطلب إلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشـورة مد الحبس مدد متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسـة وأربعين يوما إلى أن ينتهي التحقيق ويجب سماع أقوال النيابة العامة والمتهم عند كل تجديد .

ومع ذلك يتعين عرض الأمر على النائب العام إذا انقضى على حبس المتهم احتياطيا ثلاثة شهور وذلك لاتخاذ الاجراءات التي يراها كفيلة للانتهاء من التحقيق وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ستة شهور ما لم يكن المتهم قد أعلن بإحالته إلى المحكمة المختصـة قبل انتهاء هذه المدة ، وإذا كانت التهمة المنسـوبة إلى المتهم جناية يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي عن ستة شـهور بعد الحصـول قبل انقضـائها على أمر من المحكمة المختصـة بمد الحبس مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوما قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى كاملة .

مادة (١٢٧) : الأمر الصـادر بحبس متهم بارتكاب جريمة من الجرائم التي تحال إلى محاكم أمن الدولة والذي يصـدر مطلقا غير موقوت لا يخضـع لأحكام التجديد المتقدم ذكرها ، وللمتهم في الجرائم المذكورة أن يتظلم في أمر حبسـه لمحكمة أمن الدولة المختصـة على أن يفصـل في تظلمه خلال ثلاثين يوما من تاريخ التظلم وإلا تعين الإفراج عنه فورا ، وللمحكمة المختصـة أن تصـدر قرارا بالإفراج المؤقت عن المتهم ويكون قرارها نافذا ما لم يعترض عليه رئيس الجمهورية خلال خمسـة عشر يوما من تاريخ صـدوره إذا كانت التهمة المنسـوبة للمتهم من جرائم أمن الدولة الداخلي أو الخارجي (يلاحظ هنا أنه بموجب المادة السـادسـة من قانون الطوارئ رقم ١٦٢ لسـنة ١٩٥٨ والمعدلة بالقانون رقم ٥٠ لسـنة ١٨٢ أصـبح حق الطعن على قرار الإفراج لوزير الداخلية) .

وإذا اعترض على قرار الإفراج في هذه الحالة يحال الاعتراض إلى دائرة أخرى خلال خمسـة عشر يوما من تاريخ الإحالة وإلا تعين الإفراج عن المتهم فورا ويكون قرار المحكمة في هذه الحالة نافذا ولا يجوز للمتهم أن يعاود التظلم في أمر حبسـه قبل انقضـاء ثلاثين يوما من تاريخ آخر قرار برفض التظلم وإذا لم يتقدم المتهم بالتظلم في أمر حبسـه ظل محبوسـا إلى أن يفصل في الدعوى ومع ذلك فللمحكمة المختصة أن تصدر أثناء نظر الدعوى أم بالإفراج عن المتهم .

مادة (١٢٨) : يبلغ فوراً كل من يقبض أو يعتقل وفقا للمادة (٣ مكرر) من القانون ١٦٢ لسـنة ١٩٥٨ بشـأن حالة الطوارئ المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسـنة ١٩٧٢ بأسـباب القبض عليه أو اعتقاله ويكون له حق الاتصـال بمن يرى إبلاغه بما وقع والاستعانة بمحام ويعامل المعتقل معاملة المحبوس احتياطيا .

وللمعتقل ولكل ذي شـأن أن يتظلم من القبض عليه أو الاغتيال إذا انقضى ثلاثون يوما من تاريخ صـدوره دون أن يفرج عنه ، ويكون التظلم بطلب يقدم بدون رسـوم إلى محاكم أمن الدولة العليا التي تنعقد في المدن التي بها مقر محاكم الاستئناف وتفصل المحكمة في التظلم بقرار مسبب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم التظلم وذلك بعد سماع أقوال المقبوض عليه أو المعتقل وإلا تعين الإفراج عنه فورا .

ويكون قرار المحكمة بالإفراج نافذا ما لم يعترض عليه رئيس الجمهورية (وزير الداخلية في التعديل الجديد ، وكما سبق) خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره ، فإذا اعترض على قرار الإفراج أحيل الاعتراض إلى دائرة أخرى خلال عشر يوما من تاريخ الإحالة وإلا وجب الإفراج عن المعتقل فورا ويكون قرار المحكمة في هذه نافذا.

وفي جميع الأحوال يكون لمن رفض تظلمه الحق في أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضى ثلاثون يوما من تاريخ رفض التظلم .

ويجب إرسال القضية الخاصة فور ورودها للنيابة من المحكمة إلى مكتب شئون أمن الدول على أن يكون هذا الإرسال مع مخصوص وبغير طريق البريد .

مادة (١٢٩) : يجب طلب صحيفة الحالة الجنائية للمتهم من مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية على النماذج (١ ، ٢ ، ٣) بمجرد صدور الأمر بحبسه احتياطيا ويؤشر على الطلب بالمداد الأحمر بأن المتهم محبوس لتقوم هذه المصلحة بسرعة موافاة النيابة بالمطلوب .

مادة (١٣٠) : يجب عند إرسال قضايا بها محبوس إلى مصلحة الطب الشرعي أو غيرها من جهات أن يذكر في الكتب التي ترسل بها أن المتهمين أو بعضهم محبوسون احتياطيا .

كما يجب أن يذكر فيهما ميعاد تجديد الحبس حتى لا يترتب على إغفال ذلك تجاوز مواعيد التجديد .

كما يجب أن يذكر فيهما ميعاد تجديد الحبس حتى لا يترتب على إغفال ذلك تجاوز مواعيد التجديد .

إذا كان ميعاد التجديد قريبا فيراعي بقدر الإمكان عدم إرسال القضية قبل مد أمر الحبس .

مادة (١٣١) : إذا اقتضى التحقيق القبض على أحد العاملين بالحكومة أو القطاع العام أو حبسه احتياطيا فيجب على النيابة إخطار الجهة التي يتبعها بذلك فور صدور الأمر بالقبض عليه أو حبسه .

مادة (١٣٢) : إذا حبس المتهم احتياطيا وأمر بحبسه في قضية أو قضايا أخرى ينفذ أمر الحبس الصادر اعتبارا من تاريخ الإفراج عنه في القضية الأولى التي حبس على ذمتها ويؤشر بإشارة واضحة على ملف كل من هذه القضايا بأرقام القضايا الأخرى التي تقرر فيها حبسه احتياطيا مع إخطار السجن بذلك وعند الإفراج عنه في القضية الأولى ينفذ عليه أمر الحبس الاحتياطي في القضية الثانية وهكذا .

مادة (١٣٣) : إذا كان المتهم الذي تقرر حبسه احتياطيا مريضا بالجذام مريضا بالجذام فيجب إيداعه سجن مستعمرة أبي زعبل الذي خصصته مصلحة السجون للمحبوسين المصابين بهذا المرض وذلك ضمانا لعدم هروبهم واتقاء انتشار مرضهم المعدي .

أما من ترى النيابة الإفراج عنهم من أولئك المرضى فيترك للشرطة بالاتفاق مع الإدارة الصحية أمر عزلهم بمستشفى المستعمرة على أن يوجه نظر الشرطة إلى أنه قد أفرج عنهم لا يطلب إلى تلك المستعمرة المحافظة عليهم أو وضعهم تحت الحراسة بوصفهم محبوسين .

مادة (١٣٤) : إذا تقرر حبس النساء احتياطيا يودعن السجون العمومية كلما تيسر ذلك أما بنيابات القاهرة فيودعن سجن النساء العمومي القناطر الخيرية .

مادة (١٣٥) : إذا كان المتهم المحبوس قد أحيل إلى المحكمة فإن الإفراج عنه إذا كان محبوسا أو حبسه إذا كان مفرجا عنه يكون من اختصاص الجهة المحال إليها.

وفي حالة الإحالة إلى محكمة الجنايات يكون الأمر في غير دور الانعقاد من اختصاص محكمة الجنح المستأنفة في غرفة المشورة .

وفي حالة الحكم بعدم الاختصاص تكون المحكمة المذكورة هى المختصة بالنظر في طلب الإفراج أو الحبس إلى أن ترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة .

مادة (١٣٦) : يراعى أن الحكم الغيابي الصادر في مواد الجنايات لا يسقط على المتهم إلا إذا صاحب هذا القبض حضور المتهم المحاكمة لإعادة النظر في الدعوى أما إذا قبض عليه وهرب قبل جلسة المحاكمة أو حضر من تلقاء نفسه مترائيا أنه سيحضر الجلسة ولكنه لم يحضرها فإنه لا معنى لسقوط الحكم الأول ولا معنى لصدور حكم جديد ومقتضى ذلك أنه لا محل للإفراج عن المتهم بعد القبض عليه بل يتعين أن يبقى مقبوضا عليه على ذمة محكمة الجنايات إذ يعتبر الحكم الغيابي الذي يظل بغير سقوط حتى يعاد النظر في الدعوى بحضوره سندا صالحا بذاته للقبض على المحكوم عليه بغض النظر عما إذا كان قد قدم من قبل المحكمة مقبوضا عليه أو مفرجا عنه فيجب على النيابة أن تبادر بتقديم المحكوم عليه إلى محكمة الجنايات للنظر في حبسه احتياطيا عملا بالمادة ٣٨٠ من قانون الاجراءات الجنائية- وبصدور قرار محكمة الجنايات في شأن هذا الحبس ينتهي مفعول الحكم الغيابي كسند للقبض .

أما إذا حصل القبض في غير دور انعقاد محكمة الجنايات فإنه يجب عرض الأمر على محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة عملا بالمادة ١٥١ من قانون الاجراءات الجنائية .

مادة (١٣٧) : إذا طلب تسليم متهم في جناية أو جنحة مقيم في دولة أجنبية للتحقيق معه فعلى النيابة أن ترسل طلب التسليم إلى مكتب النائب العام مشفوعا بالأوراق الآتية :

١- صورتين من أمر القبض والإحضار أو أمر الحبس .

٢- ورقة تشبيه .

٣- صورة من محضر الشرطة ومحضر تحقيق النيابة .

٤- مذكرة بأدلة الاتهام وملخص لشهادة الشهود .

٥- صورة من نصوص المواد المطبقة في قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجنائية .

٦- أوراق التحريات الدالة على وجود المتهم بالبلد الأجنبي ويراعى التأشير على جميع الأوراق بأنها مطابقة للأصل

واعتمادها من رئيس النيابة المختص وختمها بخاتم النيابة وإرفاق صورة فوتوغرافية للمتهم كلما أمكن ذلك وإر سال الأوراق المذكورة إلى مكتب النائب العام ليتولى اتخاذ الاجراءات اللازمة ولا يجوز النيابات بأى حال أن تتصل مباشرة بوزارة الخارجية أو بوزارة العدل في هذا الشأن .

مادة (١٣٨) : الطلبات التي تقدم للتصريح بزيارة أحد المسجونين أولاً على النيابات المختصة التي توجد بها أوراق القضية المحبوس من أجلها المتهم المراد زيارته لتكشف من واقع هذه الأوراق عما إذا كان قد سبق التصريح لهذا المتهم بالزيارة وتاريخ كل زيارة واسم الزائر في كل مرة وصلته بالمتهم والضرورة التي اقتضت كل زيارة منها ويؤشر على الطلب بهذه البيانات وبرقم قيد المحبوس المراد زيارته مشفوعا برأيها في مدى ملاءمة التصريح بالزيارة المطلوبة والسجن المودع به تبعث به إلى المحامي العام بنيابة الاستئناف وحالة الضرورة الملجئة إليها للنظر والإذن إذا رأى وجها لذلك ، وإعادة الطلب بعد التأشير عليه بالقبول أو الرفض إلى النيابة المختصة لإرفاقه بالقضية الخاصة .

وينشأ سجل خاص في كل نيابة استئناف تقيد به هذه الطلبات والبيانات الخاصة بهذا للرجوع إليها إذا اقتضى الأمر ذلك .

على أنه فيما يتعلق بالطلبات المقدمة لزيارة المحبوسين في القضايا التي تكون من اختصاص نيابات شمال وشرق وجنوب ووسط القاهرة والجيزة وأمن الدولة ومخدرات القاهرة فيجب أن ترسي مباشرة إلى مكتب المحامي العام الأول مشفوعة برأى النيابة المختصة فيها وبعد التأشير عليها بالبيانات المتقدم ذكرها ليصدر أمره بما يتبع نحوها .

مادة (١٣٩) : يراعى أن يتم الحبس الاحتياطي بالنسبة لمن يتقرر حبسهم احتياطيا من أفراد الشرطة وقوات الدرجة الثانية بالسجون المبينة بالمادة ٦٥٥ من باب التنفيذ بهذه التعليمات .

مادة (١٤٠) : على كاتب التحقيق مراعاة ما ورد بباب المتهمين المعتوهين بهذه التعليمات .

✱ انتهاء التحقيق والتصرف فى الدعوى :

تنص المادة (١٥٣) من قانون الإجراءات الجنائية على أن "متى انتهى التحقيق يرسل قاضى التحقيق الأوراق إلى النيابة العامة وعليها أن تقدم له طلباتها كتابة خلال ثلاثة أيام إذا كان المتهم محبوساً وعشرة أيام إذا كان مفرجاً عنه.

وعليه أن يحضر باقى الخصوم ليبدوا ما قد يكون لديهم من أقوال" .

وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون أنه يجب أن تكون طلبات النيابة مسببة وأن تكون مشتملة على بيان مفصل للواقعه والوصف القانونى لَهَا. (المذكرة الإيضاحية)

ولا حرج على قاضى التحقيق فى أن يتصرف التحقيق طبقاً لما يمليه عليه ضميره ويصدر القرار الذى يراه ولو كان مخالفاً لطلبات النيابة .(نقض جلسة ١٩٥٦/١١/٢ أحكام النقض س٧ص١١٦٧)

✱ الفرق بين النيابة العامة وبين قاضى التحقيق من حيث كيفية التصرف فى التحقيق :

تصدر النيابة العامة أمرها فى التحقيق مباشرة بمجرد انتهائها منه أما قاضى التحقيق فإنه يلتزم إذا ما انتهى من التحقيق بأن يرسل الأوراق إلى النيابة العامة وعليها أن تقدم له طلباتها خلال ثلاثة أيام إذا كان المتهم محبوساً وخلال عشرة أيام إذا كان مفرجاً عنه ويلتزم قاضى التحقيق قبل أن يصدر أمره بأن يخطر كذلك سائر الخصوم ليبدوا ما قد يكون لديهم من أقوال

(م ١٥٣) من قانون الإجراءات الجنائية ، وعلة هذا الفرق أن النيابة العامة تجمع بين صفتى المحقق وطرف الدعوى فلا تلتزم بإخطار أحد. أما قاضى التحقيق فهو محقق فحسب فيلتزم بإخطار أطراف الدعوى. (الدكتور/ محمود نجيب حسنى، مرجع سابق وانظر الدكتور/ فتحى سرور،مرجع سابق)

وتنص المادة (١٥٤) من قانون الإجراءات الجنائية على أن "إذا رأى قاضى التحقيق أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو أن الأدلة غير كافية يصدر أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى ويفرج عن المتهم المحبوس إن لم يكن محبوساً لسبب آخر ويجب أن يشتمل الأمر على الأسباب التى بنى عليه.

ويعلن الأمر للمدعى بالحقوق المدنية وإذا كان قد توفى يكون الإعلان لورثته جملة فى محل إقامته" . (هذه المادة معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢)

وتنص المادة (١٥٥) من قانون الإجراءات الجنائية على أن "إذا رأى قاضى التحقيق أن الواقعة مخالفة يحيل المتهم إلى المحكمة الجزئية ويفرج عنه إن لم يكن محبوساً لسبب آخر" .

وتنص المادة (١٥٦) من قانون الإجراءات الجنائية على أن "وإذا رأى قاضى التحقيق أن الواقعة جنحة يحيل المتهم إلى المحكة الجزئية ما لم تكن الجريمة من الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر - عدا الجنح المضرة بأفراد الناس - فتحيلها إلى محكمة الجنايات" .

وتنص المادة (١٥٧) من قانون الإجراءات الجنائية على أن "على النيابة العامة عند صدور القرار بإحالة الدعوى إلى المحكمة الجزئية أن تقوم بإرسال جميع الأوراق إلى قلم كتاب المحكمة فى ظرف يومين لإعلان الخصوم بالحضور أمام المحكمة فى اقرب جلسة وفى المواعيد المقررة" .

وتنص المادة (١٥٨) من قانون الإجراءات الجنائية على أن "إذا رأى قاضى التحقيق أن الواقعة جناية وأن الأدلة على المتهم كافية يحيل الدعوى إلى محكمة الجنايات ويكلف النيابة العامة بإرسال الأوراق إليها فوراً" .

وتنص المادة (١٥٩) من قانون الإجراءات الجنائية على أن "يفصل قاضى التحقيق فى الأمر الصادر بالإحالة إلى المحكمة الجزئية أو محكمة الجنايات فى استمرار حبس المتهم احتياطيا أو الإفراج عنه أو القبض عليه وحبسه احتياطيا إذا لم يكن قد قبض عليه أو كان قد أفرج عنه" .

وتنص المادة (١٦٠) من قانون الإجراءات الجنائية على أن "تشمل الأوامر التى يصدرها قاضى التحقيق طبقاً للمواد (١٥٤،١٥٥،١٥٦،١٥٨) على اسم ولقب وسن المتهم ومحل ميلاده وسنه وصناعته وبيان الواقعة المنسوبة إليه ووصفها القانونى" .

وتنص المادة (١٦٠ مكرراً) من قانون الإجراءات الجنائية على أن "يجوز للنائب العام أو المحامى العام فى الأحوال المبينة فى الفقرة الأولى من المادة (١١٨مكررا«أ») من قانون العقوبات أن يحيل الدعوى إلى محاكم الجنح لتقضى فيها وفقاً لأحكام المادة المذكورة" . (هذه المادة مضافة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥)

قد ينتهي التحقيق الذي أجرى مع المتهم الذي قضى فترة من الزمن في الحبس الاحتياطي إلى إصـدار أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى ، أو يصدر حكم من المحكمة براءته ، أو بالحكم عليه بالحبس مع وقف التنفيذ ، وليس من شك في أنه يكون قد ترتب على حبسـه احتياطيا أضرارا بالغة له ، فليس أعز غلى الإنسـان من حريته التي يسـلبها منه إجراء الحبس ، فوق الإسـاءة البالغة لسـمعة المحبوس ، فضـلا عن الأضرار المادية التي تترتب على تعطيل أعماله فترة حبسـه ، فثار البحث حول إمكانية تعويض المحبوس عن هذه الأضرار ، وقد أصـدرت بعض الدول فعلا تشريعات تجيز الحكم بتعويض المحبوس احتياطيا في هذه الحالات ، من ذلك القانون الفرنسي الصـادر في ١٧ يوليو سـنة ١٩٧٠ (المادتان ١٤٩ ، ١٥٠ من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي) فقد نص على حق تعويض لمن كان محلا للحبس الاحتياطي إذا انتهى التحقيق إلى قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو قضى بالبراءة بحكم بات ولكنه لا يسري إلا على المدة المستقبلية من الحبس ، ولا يحكم ما سبق تنفيذه من حبس احتياطي ، فضـلا عن ضرورة إصـابة المحبوس بضرر ظاهر غير عادي وعلى درجة كبيرة من الخطورة واستلزم هذا الشرط جعل تطبيقه العملي أمرا نادرا ، ومع ذلك فتناول الصحافة لبعض القضايا جعل يحكم بهذا التعويض .

وجعل المشرع الفرنسي الاختصاص بنظر التعويض عن الحبس الاحتياطي لهيئة مكونة من ثلاثة من مستشاري محكمة النقض يختارون سنويا بمعرفة هذه المحكمة ، كما تضم الهيئة عضوا من أعضاء نيابة النقض ، وعلى طالب التعويض أن يقدم طلبا في خلال ستة أشهر من تاريخ صدور الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى أو صيرورة حكم البراءة باتا ، ثم تحدد جلسة في غرفة المداولة يسـمع فيها الطالب ومبررات طلبه ويصـدر قرار هذه الهيئة بغير تسـبيب ولا يقبل الطعن أمام أية جهة من جهات الطعن المتاحة ضد الأحكام القضائية ، ولا تلك الجهات المقررة للطعن في القرارات الإدارية فإذا صدر الأمر بالتعويض فإن الدولة هى التي تتحمل دفع هذا التعويض كنوع من نفقات العدالة الجنائية وذلك في فرنسا . (د/ عبد الرءوف مهدي ، مرجع سابق)

✱ رقابة التعويض عن الحبس الاحتياطي غير المشروع :

من المعلوم أن الإجراء غير المشـروع في إطار مراحل الدعوى الجنائية وفي نطاق الأحكام والقواعد المقررة ، يكون جزاؤه البطلان ، وعدم التعويل على الأدلة التي يسفر عنها في الإدانة ، والجزاء ذاك قد يبدو في الأغلب الأعم من الأحوال كافيا لجبر الضرر الذي يحيق بالمتهم الذي تم اتخاذ هذا الإجراء بصدده ، غير أنه في بعض الأحوال تبلغ درجة ما يصيب المتهم من ضرر بسـبب اتخاذ الإجراء غير المشـروع حدا لا يكفي لجبره مجرد إبطال الإجراء وعدم الاعتداد بما أسـفر عنه من أدلة في مقام تقدير ملائمات رفع الدعوى الجنائية على المتهم أو الحكم بإدانته ، ويتجسـد ذلك في أبرز صـورة بالنسـبة إلى الحبس الاحتياطي ، بحسبانه يمثل سلبا لحرية المتهم في التنقل مقترنا بإيداعه إحدى المؤسسات العقابية ، وما يتأدى عن ذلك من حيلولة جون مباشرة مظاهر حياته الاجتماعية وأبرزها القيام بأعماله ، وكسب رزقه ، فإذا ما تقرر أنه لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبله أو قضى بالبراءة من الجريمة التي تتم حبسـه احتياطيا من أجلها ، فهنا تبدو المشـكلة ويثور التسـاؤل حول مسئولية الدولة عن الحبس الاحتياطي الذي أمضاه المتهم مدة طالت أم قصرت دون وجه حق .

ولقد تناول الكثير من الفقهاء هذا الموضـوع بالبحث والدراسـة ، بحسـبانه يرتبط بتحديد أسـاس مسـئولية الدولة عن أخطاء موظفيها العموميين ، والذي اتجه الرأى قديما إلى قيامه على فكرة خطأ المرفق العام ، ثم تحول في فرنسـا إلى أسـاس آخر هو تحمل المخاطر ، على سند من أن المرافق العامة تعمل لصالح الجماعية التي تستفيد منها ، فإذا ترتب على سير هذه المرافق ضرر بفرد من أفراد الجماعة فإنه يكون من العدل أن تتحمل الجماعة عبء تعويضـه ، وبالتأسـيس على ذلك يكون للمحبوس خطأ الحق في التعويض بناء على الخطر الاجتماعي الذي تعرض له ، لا بسبب الخطأ في اتخاذ الإجراءات قبله .

وعلى أساس من النظر سالف البيان أصدرت بعض الدول تشريعات تجيز الحكم بتعويض المحبوس احتياطيا في الحالات التي يصـدر فيها ، بعد الحبس ، قرارا بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبله ، أو حكم من المحكمة ببراءته وذلك في حالات معينة وفقا لشروط خاصـة وباتباع إجراءات محددة ومن أمثله هذه التشريعات : قانون العقوبات البلجيكي والتشريع السويسري والتشريع الفرنسي الصادر في ١٧ من يوليو سـنة ١٩٧٠ ، والذي قرر مبدأ التعويض عن الحبس الاحتياطي في المادتين ١٤٩ و١٥٠ من قانون الاجراءات الجنائية إذ نصت المادة ١٤٩ على حق التعويض إذا انتهت سلطة التحقيق إلا أنه لا وجه لإقامة الدعوى أو قضـت المحكمة بالبراءة ، وذلك في الحالة التي يترتب فيها على الحبس الاحتياطي ضرر ظاهر غير عادي وبالغ الجسامة بالمحبوس ، واشتراط أن يكون الضرر بهذه الصورة وعلى هذا القدر الكبير من الخطورة جعل التطبيق العملي لتقرير التعويض نادر الحدوث .

وقد أسـند المشرع الفرنسي الاختصـاص بنظر طلبات التعويض عن الحبس الاحتياطي لهيئة مكونة من ثلاثة من مستشاري محكمة النقض تختارهم هذه المحكمة سنويا وعضو من أعضاء نيابة النقض ، ولا يقبل قرار هذه الهيئة الطعن أمام أى جهة ، وإذا صدر قرارها بالتعويض تحملت الدولة دفعه بحسبانه من نفقات العدالة الجنائية.

والمشرع الفرنسي ، على النحو سالف البيان ، لم يشترط إثبات وقوع خطأ من جانب السلطة التي أمرت بالحبس كأساس لمسئولية الدولة ، كذلك الحال بالنسبة إلى القانون الألماني الصادر في ٨ من مارس سنة ١٩٧١ في شأن التعويض عن الاجراءات التي تتخذ في إطار الدعوى الجنائية ، الذي ألغى ما كان مشترطا للتعويض من عدم توافر أى شك مسبب في براءة المتهم .

ويرى الأسـتاذ الدكتور / أحمد فتحي سرور : أن أصـل البراءة أصـل عام يجب احترامه ولا يجوز إهداره بناء على مجرد الشـك ، كما لا يجوز البحث في مدى توافر البراءة بعد إسـدال السـتار على الدعوى الجنائية عن طريق حكم البراءة أو الأمر بألا وجه لإقامتها ، وأن التعويض الذي يتقرر عن الحبس الاحتياطي غير المشروع يجب أن يبنى على فكرة تحمل المخاطر ، لأنها تتفق مع التضامن الاجتماعي الذي يجب أن تكفله الدولة ، كما يوصد الباب أمام بحث أخطاء القضاة بغير الاجراءات المقررة لمخاصمتهم قانونا ، ويحبذ نهج التشريع الفرنسي في الحد من نطاق هذه المسئولية باشتراط وضوع ضرر ظاهر غير عادي له جسامة معينة .

وينتقد الفقه خلو التشريع المصري من نص يقرر التعويض عن الحبس الاحتياطي غير المشروع ، ويرى الدكتور / أحمد فتحي سرور : أن روح الدستور المصري ١٩٧١ تتطلب إيجاد هذا النص ، بدلالة ما نصت عليه المادة ٥٧ من الدستور من أن تكفل الدولة تعويضـا عادلا لمن وقع اعتداء على حريته الشـخصـية وأنه لا يجوز قصر التعويض على ما يقع من موظفي السلطة التنفيذية ، بل يجب أن يمتد إلى ما يقع من موظفي السلطة القضائية .

وترتيبا على ما ذكر وبصدور القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ أضيفت إلى قانون الاجراءات الجنائية مادة جديدة برقم ٣١٢ مكررا نصها "تلتزم النيابة العامة بنشر كل حكم بات ببراءة من سبق حبسه احتياطيا ، وكذلك كل أمر صادر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبله ويكون النشر في الحالتين بناء على طلب النيابة العامة أو المتهم أو أحد ورثته وبموافقة النيابة العامة في حالة صدور أمر بألا وجه لإقامة الدعوى .

وتعمل الدولة على أن تكفل الحق في مبدأ التعويض المادي عن الحبس الاحتياطي في الحالتين المشار إليهما في الفقرة السابقة وفقا للقواعد والاجراءات التي يصدر بها قانون خاص ، ومفاد نص المادة سالفة البيان أن المشرع المصري ، بموجب القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ ، وبمقتضى هذا النص الذي أضافه إلى قانون الاجراءات الجنائية ، قد أقر- على نحو غير مسبوق- مبدأ التعويض عن الحبس الاحتياطي بدون وجه حق ، وميز في شأنه بين نوعين من التعويض ، أولهما : التعويض الأدبي ، وثانيهما : التعويض المادي وذلك على النحو الآتي :

١- التعويض الأدبي : وقد نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ٣١٢ مكررا سالفة الذكر ، ويستخلص من نص هذه الفقرة أن التعويض الأدبي عن الحبس الاحتياطي الذي استحدثه القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ يخضع للأحكام التالية :

أ) شروط استحقاق التعويض الأدبي : وتتحصل في ضرورة صدور حكم بات بالبراءة لمن سبق حبسه احتياطيا على ذمة الجريمة التي صدر فيها حكم بالبراءة ، ومفاد ذلك : عدم توافر هذا الشرط إذا لم يكن الحكم الصادر بالبراءة قد صار باتا ، ومعلوم أن الحكم البات هو الحكم الذي لا يقبل الطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية أو يكون قد استنفذ هذه الطرق .

كما لا يتوافر الشرط المذكور إذا لم يكن المتهم الذي صدر الحكم ببراءته قد سبق حبسه احتياطيا وذلك مهما كانت أسباب البراءة ، لأن المشرع بإقراره مبدأ التعويض الأدبي على النحو السالف قصد إلى حصره في نطاق الحبس الاحتياطي في هذه المرحلة ، دون أن يمتد إلى الأخطاء التي تقع من جانب رجال السلطة القضائية خارج هذا النطاق .

ويبين من سبق أن التعويض الأدبي يقتصر نطاقه على الجنايات والجنح التي يجوز الحبس الاحتياطي فيها دون غيرها ، غير أن التعويض الأدبي يكون مستحقا حتى وإن تم حبس المتهم احتياطيا في غير الجنح التي يجوز فيها هذا الحبس ، مادامت قد توافرت سائر شروط استحقاق هذا التعويض .

كما يستحق التعويض الأدبي إذا صدر في الدعوى الجنائية التي تم فيها حبس المتهم احتياطيا أمرا بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبله ، وعلى خلاف حالى صدور الحكم بالبراءة الذي اشترط المشرع أن يكون باتا ، فإن المشرع لم يشترط بالنسبة للأمر الصادر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية أن يكون نهائيا .

ولعل عدم اشتراط أن يكون الأمر الصادر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية نهائيا هو الذي حدا بالمشرع إلى أن يشترط موافقة النيابة العامة على التعويض الأدبي في حالة صدور هذا الأمر ، ويبين ذلك مما أوضحه الأستاذ الدكتور / أحمد فتحي سرور- رئيس مجلس الشعب- لدى مناقشة المجلس لهذا الموضوع ، حيث أوضح أن اشتراط موافقة النيابة العامة على نشر الأمر الصادر بألا وجه لإقامة الدعوى كتعويض أدبي عن الحبس الاحتياطي يرجع في أن هذا الأمر قابلا للإلغاء في ثلاث أحوال أولهما : من النائب العام نفسه قبل مضى ثلاثة أشهر ، وثانيهما : إذا طعن فيه من المدعي بالحقوق المدنية أمام غرفة المشورة وحكمت بإلغائه ، وثالثهما : وهى حالة قلقة تتمثل في ظهور دلائل جديدة إلى أن تنقضي الدعوى الجنائية بمضى

المدة ، ومن ثم فإن نشر الأمر بألا وجه يجب أن يكون مرهونا بموافقة النيابة العامة حتى تطمئن إلى أنه لا توجد درئل جديدة تؤدي إلى إلغاء هذا الأمر .

ب) ماهية التعويض الأدبي : من نص الفقرة الأولى من المادة ٣١٢ مكرر- على السياق المتقدم- أن التعويض الأدبي عن الحبس الاحتياطي لمن صدر حكم بات ببراءته من الجريمة التي حبس من أجلها ، أو صدر في الدعوى الجنائية عنها أمرا بألا وجه لإقامتها ، يتمثل في نشر الحكم أو الأمر في جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار على نفقة الحكومة ، ومفاد ما أفصحت عنه الفقرة الأولى المشار إليها من أن النيابة العامة هى التي تلتزم بهذا النشر ، أن تحديد الجريدتين اللتين يجرى النشر فيهما على أساس أنهما واسعتا الانتشار يخضع لتقدير النيابة العامة ، ويعتبر تحمل الحكومة لنفقات النشر قرارا بمسئولية الدولة عن التعويض على أساس تحمل المخاطر وبناء على الخطر الاجتماعي الذي تعرض له المتهم الذي تم حبسه احتياطيا ، وهو ما يبرر أن تتحمل الجماعة عبء تعويضه .

ويمثل التعويض الأدبي المتمثل في النشر بالصورة آنفة الذكر نوعا من أنواع الترضية للمتهم الذي تعرض للضرر نتيجة حبسه احتياطيا عن جريمة قضى ببراءته منها ، أو صدر قرار بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبله فيها ، غير أنه لا يغني عن التعويض المادي في هذا الإطار .

ج) إجراءات النشر : وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة ٣١٢ مكررا ، يكون النشر في الحالتين سالفتى البيان بناء على طلب النيابة العامة أو بناء على طلب المتهم أو بناء على طلب أحد ورثته ومفاد حصول النشر بناء على طلب النيابة العامة أنها تقوم بما ألزمها به القانون من تلقاء نفسها ، كما أن الطلب الذي يقدم من المتهم إنما يتم تقديمه إلى النيابة العامة باعتبار أنها الجهة المكلفة بإجراء النشر ، أما الطلب الذي يقدم من أحد الورثة فلم يشترط المشرع بالنسبة إليه درجة قرابة معينة ترتبط مقدم الطلب بمورثه ، ومن ثم يجوز لأى من الورثة- أيا كانت درجة قرابته بالمتهم الذي توفى- التقدم بطلب النشر .

ولا تشترط موافقة النيابة العامة على النشر بالنسبة لنشر الحكم البات بالبراءة ، ومن ثم تلتزم النيابة العامة بالاستجابة إلى ما يقدم لها من طلبات للنشر في هذه الحالة ، بخلاف حالة صدور الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى والتي تكون للنيابة العامة سلطة تقديرية في الاستجابة إلى طلبات النشر فيها على نحو ما سلف بيانه .

جدير بالإشارة أن المشرع لم يشترط لاستحقاق التعويض الأدبي المتمثل في النشر توافر درجة معينة من الجسامة بالنسبة للضرر المترتب على الحبس الاحتياطي ، كما لم يشترط مدة معينة لهذا الحبس ومن ثم يكون للمتهم الحق في النشر ، أيا كان المدة التي قضاها في الحبي الاحتياطي .

٢- التعويض المادي : وقد أفصحت عنه الفقرة الثانية من المادة ٣١٢ مكررا بنصها على أنه "وتعمل الدولة على أن تكفل الحق في مبدأ التعويض المادي عن الحبس الاحتياطي في الحالتين المشار إليهما في الفقرة السابقة وفقا للقواعد والاجراءات التي يصدر بها قانون خاص" ، والبين من النص سالف البيان أنه لا يصلح بمجرده أساسا للمطالبة بالتعويض المادي عن الحبس الاحتياطي لم يتناول بالتنظيم قواعد استحقاق هذا التعويض وشروطه والاجراءات التي تتخذ في شأن المطالبة به ، والجهة التي تختص بالفصل فيما يقدم من طلبات بصدده .

وتعكس المناقشات التي تمت في مجلس الشعب والتي انتهت باقتراح النص المذكور الذي وافق عليه المجلس ، أن قصد المشرع لم يتجه إلى وضع أحكام قابلة للتطبيق في شأن التعويض المادي عن الحبس الاحتياطي ، وإنما كان قصد المشرع كما أوضـــح الدكتور / أحمد فتحي سرور رئيس المجلس ، أن تلك الفقرة بصـــياغتها التي أقرها المجلس هى بمثابة وعد بقانون ، وهو ما مفاده أن السلطة التشريعية تعهدت أمام الشعب بأن تصدر قانونا بالتعويض المادي عن الحبس الاحتياطي يتضمن القواعد والاجراءات المتعلقة بهذا التعويض ، وأن هذا يعتبر مكسـبا في حد ذاته . (راجع في كل ما سـبق المسـتشـار / سري محمود صيام ، مرجع سابق - والدكتور / محمد غريب ، مرجع سابق - والدكتور / إدوارد الذهبي ، مرجع سابق)

✱ استئناف أوامر قاضى التحقيق :

تنص المادة (١٦١) من قانون الإجراءات الجنائية على أن "للنيابة العامة أن تستأنف ولو لمصلحة المتهم جميع الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم" .

وتنص أيضــا المادة (١٦٢) من ذات القانون على أن "للمدعي بالحقوق المدنية اســتئناف الأوامر الصــادرة من قاضي التحقيق بأن لا وجه لإقامة الدعوى إلا إذا كان الأمر صــادرا في تهمة موجهة ضــد موظف أو مســتخدم عام أو أحد رجال الضــبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بســببها ما لم تكن من الجرائم المشــار إليها في المادة ١٢٣ من قانون العقوبات" . (معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢)

وتنص المادة (١٦٣) من ذات القانون على أن "لجميع الخصـوم أن يسـتأنفوا الأوامر المتعلقة بمسـائل الاختصـاص ولا يوقف الاستئناف سير التحقيق ولا يترتب على القضاء بعدم الاختصاص بطلان إجراءات التحقيق" .

وتنص المادة (١٦٤) أيضا من ذات القانون على أن "للنيابة العامة وحدها استئناف الأمر الصادر بالإحالة إلى المحكمة الجزئية باعتبار الواقعة جنحة أو مخالفة طبقا للمادتين ١٥٥ و١٥٦ .

ولها وحدها كذلك أن تســتأنف الأمر الصــادر في جناية بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطيا- وللمتهم أن يستأنف الأمر الصادر بحبسه احتياطيا أو بمد هذا الحبس" (الفقرة الثانية مستبدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦)

وتنص المادة (١٦٥) من ذات القانون على أنه "يحصل الاستئناف من قلم الكتاب" .

وتنص المادة (١٦٦) من ذات القانون على أنه "يكون ميعاد الاستئناف عشرة أيام من تاريخ صدور الأمر بالنسبة إلى النيابة العامة من تاريخ إعلانه بالنسـبة إلى باقي الخصـوم عدا الحالات المنصـوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ١٦٤ من هذا القانون ، فيكون ميعاد استئناف النيابة الأمر الإفراج المؤقت أربعا وعشرين ساعة ، ويجب الفصل في الاستئناف خلال ثمانية وأربعين سـاعة من تاريخ رفعه ويكون اسـتئناف المتهم في أى وقت فإذا صـدر قرار برفض اسـتئنافه جاز له أن يتقدم باستئناف جديد كلما انقضت مدة ثلاثين يوما من تاريخ صدور قرار الرفض" . (هذه المادة مستبدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦)

وتنص المادة (١٦٧) من ذات القانون على أنه "يرفع الاستئناف أمام محكمة الجنح المستأنفة صادرا من قاضي التحقيق بالحبس الاحتياطي أو بمده . فإذا كان الأمر صادرا من تلك المحكمة يرفع الا ستئناف إلى محكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة وإذا كان صادرا من محكمة الجنايات يرفع الاستئناف إلى الدائرة المختصة ويرفع الاستئناف في غير هذه الحالات أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة إلا إذا كان الأمر المستأنف صادرا بأن لا وجه لإقامة الدعوى في جناية أو صادرا من هذه المحكمة بالإفراج عن المتهم فيرفع الاستئناف إلى محكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة .

وإذا كان الذي تولى التحقيق مستشارا عملا بالمادة ٦٥ من هذا القانون فلا يقبل الطعن في الأمر الصادر منه إلا إذا كان متعلقا بالاختصاص أو بمده أو بالإفراج المؤقت خلال ثمانية وأربعين ساعة من تاريخ رفع الطعن وإلا وجب الإفراج عن المتهم.

وتختص دائرة أو أكثر من دوائر المحكمة الابتدائية أو محكمة الجنايات لنظر استئناف أوامر الحبس الاحتياطي أو الإفراج المؤقت المشار إليهما في هذه المادة .

وتكون القرارات الصادرة من غرفة المشورة في جميع الأحوال نهائية" . (الفقرات الأولى والثانية والثالثة مستبدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦)

وتنص المادة (١٦٨) من ذات القانون على أنه "ينفذ الأمر الصادر بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطيا ما لم تستأنفه النيابة العامة في الميعاد المنصوص عليه في المادة ١٦٦ من هذا القانون .

وللمحكمة المختصة بنظر الاستئناف أن تأمر بمد حبس المتهم طبقا لما هو مقرر في المادة ١٤٣ من هذا القانون .

وإذا لم يفصل الاستئناف خلال ثلاثة أيام من تاريخ التقرير به وجب تنفيذ الأمر بالإفراج فوراً ". (الفقرتان الأولى والثانية مستبدلتان بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦)

وأخيراً فقد نصت المادة (١٦٩) من ذات القانون على أنه "إذا رفض الاستتئناف المرفوع من المدعى بالحقوق المدنية عن الأمر الصادر بأن لا وجه لإقامة الدعوى جاز للجهة المرفوع إليها الاستئناف أن تحكم على المتهم بالتعويضات الناشئة عن رفع الاستئناف إذا كان لذلك محل" .

وقد أباح القانون للخصوم استئناف بعض أوامر قاضي التحقيق ، لأنه اعتبره درجة أولى للتحقيق فيما قد يفصل فيه من دفوع وطلبات ، لذا أباح للنيابة وباقي الخصوم أن يقدموا إليه ما يرون تقديمه منها أثناء التحقيق (م٨١ إجراءات) كما طالبه بأن يفصل في ظرف أربع وعشرين ساعة في الدفوع والطلبات المقدمة إليه ، ويبين الأسباب التي يستند إليها (م٨٢ إجراءات) .

لذا وجب أيضا أن تبلغ أوامر قاضي التحقيق إلى النيابة ، على أن تعلنها إلى الخصوم في ظرف أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدورها إذا لم تكن قد صدرت في مواجهتهم (م٨٣ إجراءات) . (د/ رءوف عبيد ، مرجع سابق ص٤٠٦ وما بعدها)

وقد حددت المواد من ١٦١ إلى ١٧٠ من قانون الاجراءات الجنائية الحالات التي يجوز فيها استئناف أوامر قاضي التحقيق وطريقة ذلك ويلاحظ هنا أنه يفرق بين أوامر التحقيق وإجراءات التحقيق ويخرج عن معنى الأوامر في شأن جواز الاستئناف ما يصدر من أوامر الضبط والإحضار أو القبض أو الحبس فهذه تعتبر إجراءات احتياطية ضد المتهم ولا تعتبر أوامر بالمعنى المقصود في نصوص هذا الفصل ، وإنما المقصود في هذه النصوص هى الأوامر الفاصلة في الاختصاص وفي الإفراج

عن المتهم وأوامر التصرف في التحقيق أما الأوامر المتعلقة بالتصرف في الأشياء المضبوطة فإن الطعن فيها بطريق التظلم قد نص عليه في المادة ٢/١٠٠ إجراءات . (المستشار/ حسن علام ، مرجع سابق ص١٧٦)

✱ ما يجوز استئنافه من أوامر قاضي التحقيق :

أجاز القانون استئناف بعض أوامر قاضي التحقيق دون بعضها الآخر ، ولم يسوى بين الخصوم في هذا النطاق ، فمنح النيابة حقوقا أوسع مدى في الاستئناف مما للمدعي المدني ومنح للمدعي بالحق المدني حقوقا أوسع مدى مما للمتهم والمسئول عن الحقوق المدنية كما سمح لغير الخصوم بالطعن في أوامره أو التظلم منها إذا تعلقت بهم في أحوال معينة . (د/ رءوف عبيد ، مرجع سابق ص٤٠٧ وما بعدها)

وعلى ذلك للمدعى بالحقوق المدنية وللنيابة العامة حق الطعن في هذا الأمر أما الأول فقد قررت له المادة ١٦٢ من قانون الاجراءات هذا الحق في ذات الحدود المبينة في المادة ٢١٠ السالف ذكرها .

وأما النيابة العامة فقد تقرر لها هذا الحق بعموم المادة ١٦١ التي جرى نصها بما يلي "للنيابة العامة أن تستأنف ولو لمصلحة المتهم جميع الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم" ، ويدخل الأمر بألا وجه ضمن هذه الأوامر بطبيعة الحال ، ولا يتقيد حق النيابة العامة بما يتقيد به حق المدعى بالحقوق المدنية إذا كان الأمر صادرا في تهمة موجهة إلى موظف عام لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها وإنما يجري حقها في الطعن على إطلاقه ، والعلة في ذلك هو أن للنيابة العامة صفة خاصة لا يخشى منها إساءة استعمال هذا الحق . (الدكتور/ عوض محمد ، مرجع سابق ص٤٨١ ، المستشار/ مصطفي هرجة ص١٧٦)

وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون أنه قد أجيز للمدعى بالحقوق المدنية أن يعارض في الأمر الذي يصدر من قاضي التحقيق بأن لا وجه لإقامة الدعوى ومن المفهوم أن معارضته تتناول الدعوى الجنائية مع الدعوى المدنية . (المذكرة الإيضاحية للقانون ، مشار إليه في المرجع السابق)

✱ بالنسبة للمجني عليه :

لابد للمجني عليه ليكون له حق الاستئناف طبقا للمادة ١٦٢ إجراءات منذ تعديلها بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ أن يكون قبل كمدع مدني ويلاحظ في هذا الشأن خطورة قرار قاضي التحقيق في صدد قبول الادعاء المدني وهو قرار نهائي غير قابل للطعن طبقا للمادة ٧٦ هذا في حالة التحقيق بمعرفة قاضي التحقيق . (المستشار/ حسن علام ، مرجع سابق ص٢٧٣)

✱ استئناف الأوامر المتعلقة بمسائل الاختصاص :

عملاً بنص المادة ١٦٣ إجراءات جنائية فإن لجميع الخصوم أن يستأنفوا الأوامر المتعلقة بمسائل الاختصاص ولا يوقف الاستئناف سير التحقيق ولا يترتب على القضاء بعدم الاختصاص بطلان إجراءات التحقيق والمقصود هنا بالطبع أوامر قاضي التحقيق دون النيابة العامة ويلاحظ أيضا أن هذا النص لا يندرج تحته المجني عليه إذ أنه لا يعتبر خصما في الدعوى إلا إذا تم قبوله مدعيا بالحق المدني ، وفي ذلك قيل بأن هذا النص يستبعد المجني عليه إذ لا يعتبر خصما إلا بقبوله مدعيا ، كما قيل أيضا بأن المجني عليه إذا لم يكن مدعيا بالحق المدني فإنه لا يجوز له استئناف أوامر التحقيق المتعلقة بالاختصاص ، وبالرغم من ذلك فقد قيل بأن الشارع حصر حق المتهم في استئناف الأوامر الصادرة في التحقيق في نطاق ضيق جداً فقصره

على أوامر قاضي التحقيق المتعلقة بالاختصاص (م١٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية) . (المستشار الدكتور/ حسن علام ، مرجع سابق ، والدكتور/ إدوارد غالي الذهبي ، مرجع سابق ، الدكتور/ محمود نجيب حسني ، مرجع سابق)

وقد أخذت محكمة النقض بالرأى الأخير وذهبت إلى أن المتهم يعتبر من بين الخصوم حيث قضت في أحد أحكامها بأن المادة ١٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية نصت على أن استئناف الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق بألا وجه لإقامة الدعوى يحصل بتقرير في قلم الكتاب في ميعاد ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر أو التبليغ أو الإعلان حسب الأحوال وقد صرحت المذكرة الإيضاحية لهذا النص بأن المشرع قد وحد الميعاد بالنسبة لجميع الخصوم فجعل بدء الموعد من تاريخ صدور الأمر بالنسبة لمن صدر في مواجهته منهم أو من تاريخ تبليغه للنيابة العامة أو إعلانه للخصوم إذا لم يصدر في مواجهتهم منهم ، ومن ذلك يتضح أن الميعاد المذكور في المادة ١٦٥ لا يسري في حق الخصم الغائب سواء كان متهما أو مدعيا بالحقوق المدنية أو مجنيا عليه ، إلا من تاريخ إعلانه رسميا بالأمر ولا يكفي في سريان هذا الميعاد العلم بالأمر الصادر من قاضي التحقيق . (جلسة ١٩٥٩/٥/٢٦ مج أحكام النقض س١٠ ق١٢٨ ص٥٧٦)

✱ استئناف أوامر قاضي التحقيق باعتبار الواقعة جنحة أو مخالفة :

عملاً بنص المادة ١٦٤ إجراءات فإن للنيابة العامة وحدها حق ا ستئناف الأوامر ا لصادرة بالإحالة إلى المحكمة الجزئية باعتبار الواقعة جنحة أو مخالفة طبقا للمادتين ١٥٥ ، ١٥٦ إجراءات .

حيث تنص المادة ١٥٥ إجراءات على أنه "إذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة مخالفة يحيل المتهم إلى المحكمة الجزئية ويفرج عنه إن لم يكن محبوسا لسبب آخر كما تنص المادة ١٥٦ إجراءات ما لم تكن الجريمة من الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من كرق النشر عدا الجنح المضرة بأفراد الناس فيحيلها إلى محكمة الجنايات.

ويلاحظ أن المشرع قد أعطى هذا الحق للنيابة العامة مع عدم الإخلال بما للمتهم من الحق في أن يثبت أن الواقعة انبنت عليها الإحالة لا يعاقب عليها القانون ، والعلة في إعطاء هذا الحق للنيابة العامة في استئناف أمر الإحالة إلى محكمة الجنح للنيابة العامة حتى لا تنظر عرض الأمر على المحكمة وتطلب إليها الحكم بعدم الاختصاص وتطول بذلك الإحالة والمحاكمة فيكون في استئناف الأمر للإجراءات حيث يكون لغرفة المشورة أن تلغي الأمر وتقدم الدعوى إلى محكمة الجنايات إذا رأت أن الواقعة جناية كما يكون لها أن تأمر بألا وجه لإقامة الدعوى (م١٦٧ إجراءات) . (د/ حسن علام ، مرجع سابق ، والمستشار/ مصطفي هرجة ، مرجع سابق)

ويلاحظ أن المشرع حظر استئناف النيابة العامة الأمر بإحالة الجناية إلى محكمة الجنايات أو إحالة الجنحة التي ترتكب عن طريق الصحافة أو إحدى طرق النشر غير المضرة بأفراد الناس إلى محكمة الجنايات وهذا الحظر مستخلص بمفهوم المخالفة من المادة ١٦٤ من قانون الاجراءات الجنائية (الفقرة الأولى) التي خولت للنيابة العامة وحدها استئناف الأمر الصادر من قاضي التحقيق بالإحالة إلى المحكمة الجزئية باعتبار الواقعة جنحة أو مخالفة ، مما يعني استبعاد طعنها فيما عدا ذلك من أوامر الإحالة التي يصدرها هذا القاضي وهو على وجه التحديد أمره بإحالة الجناية إلى محكمة الجنايات وأمره بإحالة الجنحة التي ترتكب عن طريق الصحافة أو إحدى طرق النشر (عدا الجنح المضرة بأفراد الناس) إلى محكمة الجنايات . (د/ محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ص٦٤٨ وما بعدها)

✱ استئناف أمر الحبس الاحتياطي أو مد هذا الحبس :

يجوز للمتهم أن يستأنف الأمر الصادر بحبسه أو بمد هذا الحبس في أى وقت من تاريخ صدور أمر الحبس أو مده فإذا صدر برفض استئنافه جاز له أن يتقدم باستئناف جديد كلما انقضت مدة ثلاثين يوما من تاريخ صدور قرار الرفض وذلك إعمالا لنص المادة ١٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية المستبدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ .

ويتم استئناف أمر الحبس الاحتياطي أو مد هذا الحبس من المتهم أو وكيله بتقرير من قلم كتاب النيابة على النموذج المعد لذلك (نموذج ١٣ نيابة) ويجب ألا تجاوز تاريخ الجلسة المحددة لنظر الاستئناف ثماني وأربعين ساعة من تاريخ التقرير به.

ويجوز للمتهم أو وكيله التقرير باستئناف أمر الحبس الاحتياطي أو مد هذا الحبس منذ صدور هذا الأمر وقبل أن تتم إجراءات إعلانه عن طريق مأمور السجن وفقا لما سبق بيانه .

ويرفع ا ستئناف المتهم أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة إذا كان أمر الحبس أو مد هذا الحبس صادرا من النيابة أو من قاضي التحقيق أو من القاضي الجزئي ويرفع الاستئناف أمام محكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة إذا كان أمر مد الحبس صادرا من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة وإذا كان أمر أو مده صادرا من محكمة الجنايات فيرفع الاستئناف إلى الدائرة المختصة التي تخصص من محكمة الجنايات لذلك .

ويجب الإفراج عن المتهم إذا لم يفصل في الطعن في أمر الحبس الاحتياطي أو مده خلال ثماني وأربعين ساعة من تاريخ رفع الطعن (الكتاب الدوري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ الصادر من السيد المستشار النائب العام) . (المستشار/ مصطفى هرجة ، مرجع سابق ، والدكتور/ حسن علام ، مرجع سابق)

✱ استئناف أمر الإفراج المؤقت :

عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة ١٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية المستبدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ فإن للنيابة العامة وحدها أن تستأنف الأمر الصادر في جناية بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطيا .

ويلاحظ أن الأمر بالإفراج عن المتهم الصادر من قاضي التحقيق في جنحة لا في جناية لا تملك النيابة الطعن فيه لأن هذا الطعن مقصور بصراحة النص على الأمر بالإفراج في جناية . (د/ حسن صادق المرصفاوي ، مرجع سابق ص٥٣٨)

ويكون ميعاد استئناف النيابة الأمر بالإفراج المؤقت أربعا وعشرين ساعة من تاريخ صدور الأمر .

ويتم استئناف أمر الإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطيا وكما جاء بالكتاب الدوري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ بتقرير في قلم كتاب النيابة على النموذج المعد لذلك (نموذج رقم ١٤ نيابة) ويجب على عضو النيابة المستأنف أن يحدد الجلسة المحددة لنظر الاستئناف بما لا يجاوز ثماني وأربعين ساعة من تاريخ التقرير به والتوقيع على تقرير الاستئناف .

ويرفع ا ستئناف النيابة أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة إذا كان أمر الإفراج صادرا من القاضي الجزئي أو من قاضي التحقيق ويرفع الاستئناف أمام محكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة إذا كان أمر الإفراج صادرا من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة .

يجب الفصل في الاستئناف خلال ثماني وأربعين ساعة من تاريخ التقرير بالاستئناف .

✱ تنفيذ الأمر الصادر بالإفراج المؤقت :

ينفذ الأمر الصادر بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطيا في حالتين:

أ) إذا لم تستأنفه النيابة العامة في الميعاد المقرر قانونا (أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدوره)

ب) إذا لم يفصل في الاستئناف خلال ثماني وأربعين ساعة من تاريخ رفع الطعن.

وللمحكمة المختصة بنظر الاستئناف أن تأمر بمد حبس المتهم طبقا لما هو مقرر في المادة ١٤٣ من قانون الاجراءات الجنائية .

وقد جاء بالكتاب الدوري سالف الذكر أنه يجب على أعضاء النيابة عرض القضايا التي تم فيها استئناف أوامر الحبس الاحتياطي أو مد هذا الحبس أو الإفراج المؤقت على دوائر المحكمة الابتدائية أو محكمة الجنايات المخصصة لنظر هذا الاستئناف ضمانا لحسن سير الإجراءات .

تقيد البيانات المتعلقة بإجراءات استئناف أوامر الحبس الاحتياطي أو مد هذا الحبس أو أوامر الإفراج المؤقت والفصل فيها بسجل قيد قضايا المحبوسين احتياطيا المنصوص عليها في المادة ١٢٢ من التعليمات الكتابية للنيابات وفي أجندة التحقيق المشار إليها في المادة ٦٢٥ من التعليمات العامة للنيابات . (راجع في كل ما سبق الدكتور المستشار/ حسن علام ، مرجع سابق ، والمستشار/ مصطفى هرجة ، مرجع سابق ، والدكتور/ محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، والدكتور/ حسن صادق المرصفاوي ، مرجع سابق)

✱ التعليمات العامة الجديدة للنيابات :

مادة (٦٥٣) : للنيابة أن تستأنف ولو لمصلحة المتهم جميع الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم .

ويحصل الاستئناف بتقرير في قلم الكتاب ويستعمل لذلك النموذج رقم (٥ س نيابة) .

مادة (٦٥٤) : للنيابة وحدها اســتئناف الأمر الصــادر بالإحالة إلى المحكمة الجزئية باعتبار الواقعة جنحة أو مخالفة طبقا للمادتين ١٥٥ ، ١٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية ولها وحدها كذلك أن تســتأنف الأمر الصــادر في جناية بالإفراج عن المتهم المحبوس احتياطيا .

مادة (٦٥٥) : يكون ميعاد الا ستئناف أربعا وعشرين ساعة في حالة ا ستئناف الأمر الصادر في جناية بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطيا أما في الحالات الأخرى فيكون ميعاد الاســتئناف عشرة أيام ويبتدئ الميعاد من تاريخ صــدور الأمر بالنسبة إلى النيابة ومن تاريخ إعلانه بالنسبة لباقي الخصوم .

مادة (٦٥٦) : يرفع الاستئناف إلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة إلا إذا كان الأمر المستأنف صادرا بأن لا وجه لإقامة الدعوى في جناية فيرفع الاستئناف إلى مستشار الإحالة .

مادة (٦٥٧) : على عضو النيابة الذي قرر استئناف الأمر الصادر من قاضي التحقيق أن يرفق بتقرير الاستئناف مذكرة واقية موقعا عليها منه ، وأن يبادر إلى إرسال ملف القضية إلى النيابة الكلية وعلى هذه النيابة بمجرد وصول القضية إليها أن تعلن الخصــوم للحضــور أمام محكمة الجنح المســتأنف منعقدة في غرفة المشــورة لنظر الاســتئناف في أقرب وقت أو أمام محكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة اليوم الذي يحدده لنظر الاستئناف .

✱ العودة إلى التحقيق لظهور دلائل جديدة :

تنص المادة (١٩٧) من قانون الإجراءات الجنائية على أن " الأمر الصادر من قاضى التحقيق بأن لا وجه لإقامة الدعوى يمنع من العودة إلى التحقيق إلا إذا ظهرت دلائل جديدة قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية .

ويعد من الدلائل الجديدة شــهادة الشــهود والمحاضر والأوراق الأخرى التى لم تعرض على قاضى التحقيق أو غرفة الاتهام ويكون من شأنها تقوية الدلائل التى وجدت غير كافية أو زيادة الإيضاح المؤدى إلى ظهور الحقيقة .

ولا تجوز العودة إلى التحقيق إلا بناء على طلب النيابة العامة ".

وقد أجاز القانون إلغاء الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى والعودة إلى التحقيق إذا ظهرت دلائل جديدة قبل انقضــاء الدعوى (م١٩٧/١) وإذا كان الأمر صادرا من غير النيابة العامة فلا يجوز العودة إلى التحقيق إلا بناء على طلب النيابة العامة (م١٩٧/٣) والدلائل المشــار إليها هما الدلائل على الاتهام أى الدلائل على وقوع الجريمة ونســبتها إلى المتهم ولا يشــترط أن تكون أدلة جازمة بالإدانة وإنما يكفي أن تكون دلائل مرجحة لها .

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة ١٩٧ على أنه " يعد من الدلائل الجديدة شهادة الشهود والمحاضر والأوراق الأخرى التى لم تعرض على قاضى التحقيق أو غرفة الاتهام ويكون من شأنها تقوية الدلائل التى وجدت غير كافية أو زيادة الإيضاح المؤدى الى ظهور الحقيقة" .

والدلائل الواردة بهذا النص ليست على سبيل الحصر ، فيمكن أن يضاف إليها مثلا أقوال المتهم التي تصدر عنه بعد صدور الأمر بأن لا وجه ، وظهور جريمة من نوع الجريمة التي صدر بشأنها الأمر يكون المتهم قد ارتكبها في ظروف مماثلة وثبوت أن المتهم مكتمل العقل بعد أن كان المحقق قد رجح جنونه أو ثبوت أن المتهم يحوز خارج البلاد الأشياء التي اتهم باختلاسها .

وبالنسبة لاكتشاف سوابق المتهم فالرأى الراجح أنه إذا كانت السوابق دالة على ارتكاب المتهم جرائم من نوع الجريمة المسندة إليه ، فإنها تعتبر دليلا جديدا أما إذا كانت من نوع يختلف كل الاختلاف عن تهمته الجديدة فإنها لا تعتبر جديدا . (د/ إدوارد غالي الذهبي ، مرجع سابق ص٢٨٧ وما بعدها)

ويثور التساؤل عما إذا كان يشترط في الدلائل الجديدة أن تكون قد اكتشفت بعد انتهاء التحقيق أم يجوز أن تكون قائمة أثناء التحقيق ولم يتناولها البحث ؟

يذكر نص المادة ١٩٧ الدلائل الجديدة التي لم تعرض على المحقق فيستوي بناء على ذلك الدلائل التي اكتشفت بعد انتهاء التحقيق أو تلك التي كانت قائمة وقت التحقيق طالما أنه لم يتح وصولها إلى يد المحقق . أما إذا كانت الدلائل قد عرضت عليه أثناء التحقيق فلم يعرها اهتماما أو لم ينتبه إلى وجودها أى لم يتعرض لبحثها على الرغم من إمكانه ذلك ، فإنها لا تعتبر دلائل جديدة تجيز إعادة التحقيق فالدلائل التي يعتد بها للعودة إلى التحقيق هى تلك التي كانت مجهولة من المحقق وقت أن أصدر الأمر وإن كان تحقيقها غير ميسر له من قبل ما لخفاء الدليل أو لفقدانه أحد العناصر التي تعجز المحقق عن استيفائه أو بعبارة موجزة الدلائل الجديدة هى التي يلتقي بها المحقق لأول مرة بعد التقرير في الدعوى بألا وجه لإقامتها . د/ فوزية عبد الستار ، مرجع سابق ص٢٨٧)

ويلاحظ هنا أنه يجب أن يتم جمع هذه الدلائل الجديدة إما بواسطة مأمور الضبط القضائي من تلقاء نفسه أو بواسطة سلطة التحقيق أثناء مباشرتها التحقيق في جريمة أخرى ، فلا يجوز للمحقق أن يسعى بنفسه بوصفه سلطة التحقيق إلى جمع الدلائل الجديدة لأن ذلك يعتبر في حد ذاته عودا إلى التحقيق مما يخدش حجية الأمر بعدم وجود وجه ، ولكن يجوز لعضو النيابة العامة بوصفه من مأموري الضبط القضائي أن يجري من تلقاء نفسه استدلالات في هذه الجريمة للاستناد إليها فيما بعد في العود إلى التحقيق بناء على توافر الدلائل الكافية . (د/ أحمد فتحي سرور ، مرجع سابق ص٦١٩)

وقد أوجب القانون أن لا تكون العودة إلى التحقيق إلا بناء على طلب النيابة (٣/١٩٧ إجراءات) ذلك أنها تعد تحقيقا جديدا فلا يفتح إلا بناء على طلب سلطة الاتهام الأصلية وإنما يقرر العودة إلى رفضها أو إلغاء الأمر بأن لا وجه أو إبقاءه لجهة التحقيق السابق ، وإذا كان هذا قد جرى بمعرفة النيابة فلها بطبيعة الحال أن تقرر بنفسها العودة إليه متى ظهرت الدلائل الجديدة ، والأمر الصادر من قاضي التحقيق ومن في حكمه برفض العودة إلى التحقيق يعد أمرا قضائيا مما يجوز للنيابة أن تستأنفه ، ويلاحظ هنا أن الفقرة الأخيرة من المادة ١٩٧ إجراءات والتي تنص على أنه " ولا تجوز العودة الى التحقيق إلا بناء على طلب النيابة العامة" ، تحرم المدعى المدني من حق طلب العودة إلى التحقيق فلا يكون أمامه إلا تقديم ما يتحصل عليه من دلائل جديدة إلى النيابة العامة التي يكون لها وحدها حق طلب العودة إلى التحقيق . (الدكتور/ رءوف عبيد ، مرجع سابق ص٢٤٢ وما بعدها ، والمستشار/حسن علام ، مرجع سابق ص١٨٦)

✱ ما يشترط لاكتساب الدلائل التي تظهر القوة في إلغاء الأمد السابق :

يشترط لاكتساب الدلائل التي تظهر القوة في إلغاء الأمر السابق الشروط الآتية :

(١) أن تكون هذه الدلائل جديدة :

ولا تكتسب الدلائل وصف الجديدة إلا إذا كانت قد سبق أن تضمنتها الأوراق التي كانت معروضة على المحقق وقت إصداره الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى حتى ولو كان المحقق لم ينتبه إلى وجودها وقت إصداره الأمر كذلك إذا كان قد طلب المحقق تحقيق دليل معين فأهمله ثم رأى تحقيقه بعد صدور الأمر بألا وجه فلا يعتبر هذا دليلا جديدا . مثال ذلك أن يطلب من المحقق سماع شاهد معين فيهمل ذلك ويصدر الأمر بألا وجه فلا يجوز له بعد صدور الأمر سماع هذا الشاهد ، ولا يجوز اعتبار أقوال هذا الشاهد دليلا جديدا يبرر إلغاء الأمر السابق صدوره بألا وجه لإقامة الدعوى ، ولكن إذا كان الشاهد الذي سمع لم يسبق أنه سمعه المحقق ، ولم يسبق أن طلب منه سماعه وأهمال الطلب فإن أقوال هذا الشاهد تعد دلائل جديدة من شأنها إذا توافرت شروطها أن تجيز للمحقق العودة إلى التحقيق وقد أوجزت محكمة النقض معنى الدليل الجديد في قولها "وقوام الدليل هو أن يلتقي به المحقق لأول مرة بعد التقرير في الدعوى بأن لا وجه لإقامتها أو أن يكون تحقيق الدليل بمعرفته غير ميسر من قبل ، إما لخفاء الدليل نفسه أو فقدانه أحد العناصر التي تعجز المحقق عن استيفائه ، وتطبيقا لذلك ، قضى بأنه متى كان الثابت أن النيابة العامة وإن كانت أصدرت أمرا بحفظ الشكوى إداريا وهى الشكوى المتضمنة محضر ضابط الشرطة عن بلاغ سرقة السيارة ، إلا أنه قد تكشفت لها من الاطلاع على محضر الشرطة وعلى التقرير الفني عن نتيجة فحص السيارة المضبوطة المحررين في تاريخ لاحق ولما أسفر عنه الاطلاع على ملفات سيارة أخرى ما يعد أدلة جديدة لم تكن قد عرضت عليها عند إصدارها قرارها السابق ، مما يجيز لها العودة إلى التحقيق ويطلق حقها في رفع الدعوى الجنائية بناء على ما ظهر من تلك الأدلة التي جدت أمامها في الدعوى .

(٢) أن يكون من شأن الدلائل الجديدة تقوية الدليل الموجود :

لابد أن يكون من شأن شهور الدلائل الجديدة تقوية الأدلة القائمة الموجودة في الأوراق عند صدور الأمر بألا وجه والتي كان ضعفها سبب صدور هذا الأمر وإلا فإن لم يكن من شأن الدلائل الجديدة تقوية الأدلة الموجودة ، فلا يكون هناك ثمة مبرر للعدول عن الأمر بألا وجه الصادر في هذا الشأن وإذا كانت أسباب الأمر بأن لا وجه قانوني فيشترط أن يكون من شأن ظهور الدلائل الجديدة نفى السبب القانوني الذي استند إليه الأمر . مثال ذلك أن يكون سبب الأمر بأن لا وجه هو تنازل المجني عليه عن شكواه في الجرائم المعلق رفع الدعوى الجنائية فيها على شكوى من المجني عليه ، ثم يظهر أن هذا التنازل كان مزورا ، ولا يجوز إلغاء الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى بسبب ظهور دلائل جديدة من شأنها إصباغ وصف جديد على الوقائع محل الأمر بأن لا وجه حتى لو كان هذا الوصف أشد .

(٣) أن تظهر الدلائل الجديدة قبل انقضاء مدة التقادم :

يجب أن تظهر الدلائل الجديدة التي من شأنها تقوية الأدلة القائمة في الدعوى قبل مرور مدة تقادم الدعوى الجنائية ، لأنه بفوات هذه المدة يصـــبح من غير الجائز قانونا تحريك الدعوى الجنائية وتحســـب مدة التقادم- بطبيعة الحال- من تاريخ آخر إجراء قاطع للتقادم وهو من تاريخ صدور الأمر بألا وجه أو إذا كان قد طعن فيه ، فمن تاريخ القرار الصادر من غرفة المشورة برفض الدعوى .

(٤) لا تجوز العودة إلى التحقيق إلا بناء على طلب النيابة العامة :

خص المشرع العودة إلى التحقيق في الأمر الصادر من قاضي التحقيق بألا وجه لإقامة الدعوى بحكم خاص هو أنه لم يجز لقاضي التحقيق إلغاء الأمر الصادر منه بألا وجه والعودة إلى التحقيق بناء على ظهور دلائل جديدة إلا إذا كان ذلك بناء على طلب من النيابة العامة . (م١٩٧ إجراءات جنائية)

تلك هى شروط وجود الدلائل الكافية فإذا توافرت ورفعت الدعوى بناء عليها فيتعين على المحكمة أن تذكر في حكمها إيضاحا للأدلة الجديدة التي ظهرت حتى تتمكن محكمة النقض من مراقبة ما إذا كانت الوقائع التي اعتبرتها المحكمة وقائع جديدة تطابق القانون ، وإغفال هذا الإيضاح يترتب عليه بطلان الحكم .

✱ الحالة الثانية : سلطة النائب العام في إلغاء الأمر بألا وجه

للنائب العام- وهذه من اختصاصاته الذاتية- سلطة إلغاء الأمر الصادر من النيابة العامة بالأمر بألا وجه لإقامة الدعوى في خلال ثلاثة أشهر من صدوره حتى ولو لم تظهر دلائل جديدة .

وتفسير ذلك أن إلغاء النائب العام للأمر بألا وجه لإقامة الدعوى مبناه أنه بسلطته في رقابة تصرفات مرءوسيه قد أدرك أن هناك دلائل كافية على الاتهام قائمة فعلا في التحقيقات ولكن عضو النيابة الذي أصدر الأمر بأن لا وجه قد أخطأ إذا لم ينتبه إليها وهناك حالتان لا يملك فيهما النائب العام هذه السلطة . الحالة الأولى : أن يكون الأمر بألا وجه قد صدر منه هو شخصيا أو ممن له اختصاصاته الذاتية ، والثانية: إذا كان الأمر الصادر بألا وجه لإقامة الدعوى قد طعن فيه أمام محكمة الجنايات أو أمام محكمة الجنح المستأنفة على حسب الأحوال منعقدة في غرفة المشورة فقررت رفض الطعن ، وحكمة ذلك ألا يكون للنائب العام التعقيب على قرار جهة قضائية ، أما إذا كان طعن المدعى بالحق المدني قد حددت له جلسة لنظره ولم يصدر فيه قرار بعد فليس ما يمنع النائب العام من استعمال سلطته في إلغاء الأمر ويكون للمحامي العام لدى محكمة الاستئناف سلطة إلغاء هذا الأمر الصادر من أحد مرءوسيه طبقا للحدود التي للنائب العام .

✱ الحالة الثالثة : الطعن بالاستئناف في الأمر بألا وجه

أجاز المشرع للنيابة العامة وللمدعى بالحق المدني استئناف الأمر الصادر من قاضي التحقيق بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية كما أجاز للمدعي بالحق المدني استئناف هذا الأمر إذا كان صادرا من النيابة العامة فيما عدا الأمر الصادر في تهمة موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ، ما لم تكن من الجرائم المشار إليها في المادة ١٢٣ من قانون العقوبات ، أيا كانت الجهة التي أصدرته ويحصل الطعن بأن يقوم الطاعن بوضع تقرير في قلم الكتاب في ميعاد عشرة أيام من تاريخ إعلانه للأمر ، ولا يغني عن هذا الإعلان في بدء سريان ميعاد الاستئناف أى إجراء آخر ، فإذا كان الأمر بألا وجه صادرا في جناية فإن الطعن فيه يرفع إلى المحكمة الجنايات منعقدة في هيئة غرفة المشورة . أما إن كان صادرا في جنحة أو مخالفة فيرفع الطعن إلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في هيئة غرفة المشورة وتكون القرارات الصادرة من غرفة المشورة في جميع الأحوال باتة فلا يجوز الطعن فيها حتى أمام محكمة النقض .

ويلاحظ أن حق المدعى بالحقوق المدنية في الطعن على الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى يشـــمل الدعويين الجنائية والمدنية ولا يتقيد هذا الحق ببلوغ مقدار التعويض المدعى به نصابا معينا وحماية للمتهم من الطعون الكيدية أجاز المشرع في المادة ١٦٩ من قانون الإجراءات الجنائية ، للجهة المرفوع إليها الاستئناف أن تحكم على المدعي بالحق المدني لصالح المتهم بالتعويضات النا شئة عن رفع الا ستئناف إذا كانت لذلك محل ، فإذا ما أ صدرت غرفة المشورة بحكمة الجنح المستأنفة أو محكمة الجنايات حســب الجريمة محل الأمر المطعون فيه قرارها بقبول الاســتئناف وإلغاء الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى كان عليها أن تعيد القضـــية إلى النيابة العامة بعد أن تحدد لها الجريمة التي كونتها الأفعال المرتكبة ونص القانون المنطبق عليها ذلك لإحالتها إلى المحكمة المختصة . (الدكتور/ عبد الرءوف مهدي ، مرجع سابق ص٤٧٦ وما بعدها- الدكتورة/ فوزية عبد الستار ، مرجع سابق - الدكتور/ أحمد فتحي سرور ، مرجع سابق - الدكتور / محمود نجيب حسني ، مرجع سابق)

(الفهـرس)